بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بنـاء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت ـ لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

١

غاية المرام

٣

غاية المرام

شرح

مغني ذوي الأفهام

جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي
سنة ٨٤٠هـ - سنة ٩٠٩هـ

تأليف
عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

خرج أحاديثه وضبط نصه
قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة
بإشراف
الشيخ شعيب الأرنؤوط

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة
ناشرون



الحمد لله وحده

ولمصنفه فيه كاتب هذه الأحرف يوسف بن عبدالهادي عفا الله عنه:

هذا كِتَابٌ قَدْ سَما في حَصْرِهِ أوراقُــهُ مِــن لُطفــه مُتَعَــدِّدَهْ

جَمَــعَ العُلــومَ بلُطْفِــهِ فَبِجَمْعِــهِ يُغْنيكَ عن عِشرينَ ألفَ مُجَلَّدَهْ

قال رحمه الله: وقد زدنا فيه رموزاً بالحروف تَدُلُّ مَنْ لا معرفةَ له بالنْحوِ على المعنى الذي أردنا:

الإجماع: ع

ووفاق الثلاثة: و

وأبي حنيفة: و هـ

والشافعي: و ش

وخلاف الثلاثة: خ

والمسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف: ء

وما فيه خلاف عندنا: و د

نـونُ المضـارعِ نُعمـانُ وهمـزتُـه للشافعي وفاقاً فاستَمعْ خَبَري

والْيَا وِفاقُ الثلاثة والخلافُ أتى من بين أصحابنا بالتَّا على خبري

وإن بــدأتُ بهــاءٍ فهــو منفــرد وإن بـدأتُ بـاسـمٍ غيـر منحصـرِ



كتاب الصلاة

ش: واشتقاقها من الصَّلَوَيْنِ، واحدُهُما صَلَى كَعَصا، وهُما عِرقانِ من جانبي الذَّنَب، وقيل: عظمان ينحنيانِ في الركوع والسجود. قال ابن فارس: من صَلَيْتُ العودَ: إذا لينتَه، لأن المصلي يَلِينُ ويخشَعُ. وقال ابنُ سِيده: الصَّلَا: وسَطُ الظهرِ من الإنسان، وَمِنْ كلِّ ذي أربع.

وقيل: هو ما انحدَرَ مِن الوَرِكين.

وقيل: الفُرْجَة التي بَيْنَ الجاعِرَةِ والذنب.

وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله.

وقال بعضُ العلماء: إنما سُمِّيَتِ صلاةً، لأنها تالية لِشهادة التوحيد كالمُصلي مِن السَّابق في الخيل.

وقيل: هي من الرحمة.

قال النووي: الصلاةُ في اللغة: الدعاءُ، وسُميت الصلاةُ الشرعيةُ صلاةً لاشتمالها عليه، هٰذا هو الصحيح، وبه قال الجمهورُ مِن أهل اللغة وغيرهم مِن أهل التحقيق، وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوالٌ كثيرة، أكثرُها فاسدةٌ، لا سيما قول مَنْ قال: هي مشتقة مِن صليتُ العودَ على النار: إذا قومته، والصلاة تقيم العبد على الطاعة. وبطلان هٰذا الخطأ أظهر من أن نذكره، لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صليت ياء، فكيف يَصِحُّ الاشتقاقُ مع اختلاف الحروف الأصلية؟. اهـ.

قال البهوتي رادّاً على النووي: وجوابُه: أن الواو وقعت رابعةً، فَقُلِبَتْ ياءً، ولعله ظن أن مُراده صَلَيْتُ المخفف، تقول: صَلَيْتُ اللحمَ صلياً: إذا شويته، وإنما أراد ابنُ فارس المضعف، وقال ابنُ الأعرابي: صليتُ العصا تصليةً: أدرتُها على النار لتقويمها.[1]. اهـ.

وقال ابن تيمية: قد تنازع الناسُ في اسم «الصلاة» هل هو مِن الأسماء المنقولة عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تَصَرَّفَ فيها الشارعُ تصرُّفَ أهلِ العرف، فهي بالنسبة إلى عرف اللغة: مجاز. وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة؟ على ثلاثة أقوال.

والتحقيقُ: أن الشارع لم يُغيرها. ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائِرَها، كقوله تعالى: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فذكر بيتاً خاصاً، فلم يكن لفظ «الحج» متناولاً لِكل قصدٍ، بل لِقصدٍ مخصوصٍ دَلَّ عليه اللَّفظُ نفسه.

ومن كان قبلنا كانت لهم صَلاة، ليست مماثلةً لِصلاتنا في الأوقات، ولا في الهيئات. اهـ[2].

وقال ابنُ القيم بعد كلام سبق: وهٰذا التقريرُ نافع في مسألة الصلاة، وأنها هل نُقِلَتْ عن مسماها في اللغة، فصارت حقيقةً شرعيةً منقولةً، أو استعملت في هٰذه العبادة مجازاً لِلعلاقة بينَها وبَيْنَ المسمى اللغوي، أو هي باقية على الوضع اللغوي، وضمَّ إليها أركان وشرائط، وعلى ما قررناه لا حاجةَ إلى شيء مِن ذٰلك، فإنَّ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٥٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣، و«المطلع» ص٤٦، و«الدر النقي» ١/ ١٥٧، ١٥٨، و«اللسان» ١٤/ ٤٦٦، مادة صلا، و«القاموس المحيط» ص١٦٨١، و«الإنصاف» ١/ ٣٨٨.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص٦٠، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥، و«حاشية العنقري» ١/ ١١٨.

المصلي مِن أوَّلِ صلاته إلى آخرها لا يَنْفَكُّ عن دُعاء، إما دعاء عبادة وثناء، أو دعاء طلب ومسألة، وهو في الحالين دَاعٍ، فما خَرَجَتِ الصَّلاةُ عن حقيقة الدعاء، فتأمله. اهـ[1].

نص: «وهي لغة: الدعاء، وشرعاً أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مفتتحة بالتكبيرِ، مختتمة بالتسليم».

ش: الصلاةُ لغة: الدعاءُ بخير، قال تعالى: ﴿وصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم، وعدِّي بعلى لِتضمنه معنى الإنزالِ، أي: أنزل رحمتك عليهم، وقال النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد[2]. وقال الشاعر:

تقولُ بِنْتِي وقد قَرَّبْتُ مُرْتَحَلاً ... يا ربِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصابَ والوَجَعا
عليكِ مِثْلُ الذي صَلَّيْتِ، فاغْتمِضِي ... نوماً فإنَّ لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعَا

وقال الأعشى:

وقابَلَهَا الرِّيحُ في دَنِّهَا ... وصَلَّى على دنِّها وارتَسَمْ

أي: دعا وكبرَ.

قال في «القاموس»: والصَّلاة: الدعاءُ والرحمة، والاستغفار، وحُسنُ الثناء من الله عزَّ وجَلَّ على رسوله ﷺ وعبادة فيها ركوعٌ وسجودٌ، اسمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ المصدر. اهـ[3].

---

(١) «بدائع الفوائد» ٣/٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) (١٠٦)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، وأحمد (٧٧٤٩).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٥، و«المغني» ٢/٥، و«القاموس المحيط» ص١٦٨١، مادة صلا، و«المطلع» ص٤٦.

قال المؤلف رحمه الله في «الـدر النقي»: وهي من الله الرحمة، واستشكلَه العَـلَّامة، وردَّهُ بأن الله غايَرَ بينهما بـ «الواو»، فقال: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربِّهم ورحمة﴾ [البقرة: ١٥٧]، وبأنَّ الصلاة تتعدى بـ «على»، بخلاف الرحمة.

قالوا: والصلاةُ من الملائكة: الاستغفارُ، ومن العباد: الدعاءُ والتضرُّعُ. وردَّ ذلك العَلَّامة أيضاً، واستحسن قول السُّهيلي: «إنها الحُنُوُّ والعطفُ في كلِّ شيء بحسبه». اهـ[1].

وهي في الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. اهـ. ولا يرد عليه صلاةُ الأخرس ونحوه، لأن الأقوالَ فيها مقدرة، والمقدرةُ كالموجود، والتعريف باعتبار الغالب، فلا يَرِدُ أيضاً صلاة الجنازة.

قال الموفق: فإذا وَرَدَ في الشرع أمر بصلاة أو حكم مُعَلَّقٍ عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية. اهـ[2].

فائدة: قال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم: هي عبادةٌ شرعية، وفيها رياضة كما في الحديث: «أيوجعك بطنُك؟ عليكَ بالصَّلاة»[3]، فإن في الصلاة مِن الحركة ما يُسَبِّبُ حركةَ البطن[4].

فرع: وهي آكدُ فروضِ الإسلام بعدَ الشهادتين.

الدليل: حديثُ جابر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ» رواه مسلم[5].

---

(١) «الدر النقي» ١/ ١٥٨.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، و«المغني» ٢/ ٥.

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٨)، وإسناده ضعيف.

(٤) «مجموع فتاواه» ٢/ ١٠٦.

(٥) برقم (٨٢).

وعن عبدالله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تركه كُفْرٌ غَيرَ الصَّلاةِ» رواه الترمذي[1].

فرع: وفُرِضَت ليلةَ الإسراءِ.

الدليل: حَديثُ أنسٍ، قال: «فُرِضَتْ على النبيِّ ﷺ الصلواتُ ليلةَ أُسْرِيَ به خمسين، ثم نَقَصَتْ حتى جُعلت خمساً، ثم نودي: يا محمدُ إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه[2].

وكان الإسراءُ قبلَ الهجرةِ مِن مكة إلى المدينة بنحو خمس سنين على المشهور بَيْنَ أهلِ السير. قال في «المبدع»: وهو بَعْدَ مبعثه ﷺ بخمس سنين[3].

وحكاه عياض عن الزهريِّ. وعن الحربيِّ: كان ليلة سبعٍ وعشرين من ربيع الآخر قبلَ الهجرة بسنة. وقيل: بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً، قال الزركشي: وأوسطُها قولُ الزهري. اهـ[4].

فرع: والصلواتُ الخمس فرضُ عَيْن بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الوزيرُ: أجمعوا على أن الصلاةَ أحدُ أركان الإسلام الخمسة. اهـ.

الدليل: أما الكتابُ، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانت على المؤمنين كتاباً مَوْقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ

---

(١) برقم (٢٦٢٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- أحمد ٣/ ١٦١، والترمذي (٢١٣)، وإسناده صحيح. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح. ورواية النسائي مطولة، وله رواية في الصحيحين، سيأتي تخريجها بعد قليل.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٥٦، و«الإنصاف» ١/ ٣٨٨، و«المبدع» ١/ ٢٩٩.

(٤) «شرح الزركشي» ١/ ٤٦٢.

حُنَفاءَ ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذٰلك دِينُ القَيِّمَة﴾ [البينة: ٥]، وقال نافع بنُ الأزرق لابنِ عباس: «هَلْ تَجِدُ الصلواتِ الخمسَ في القرآنِ؟ قال: نعم، ثم قرأ: ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حِيْنَ تُمْسُونَ وحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[1] الآيتين [الروم: ١٧، ١٨].

وأما السُّنة: فما روى ابنُ عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادةِ أنْ لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصيامِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ مَنْ استطاع إليه سبيلا»[2] متفق عليه.

مع آيٍ وأخبارٍ كثيرة نَذْكُرُ بعضَها في غيرِ هٰذا الموضع إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماعُ: فقد أجمعتِ الأُمة على وجوبِ خمس صلواتٍ في اليوم والليلة[3].

فرع: والصلواتُ المكتوباتُ خمسٌ في اليومِ والليلة. ولا خلافَ بين المسلمين في وجوبها، ولا يجبُ غيرُها إلا لِعارض مِن نذرٍ أو غيره. هٰذا قولُ أكثر أهلِ العلم.

قال الوزير: أجمعوا على أنها خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة. اهـ.

الدليل: عن أنس بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَرَضَ الله على أُمَّتِي خَمْسِينَ صلاةً» فذكر الحديث إلى أن قال: «فرجعتُ إلى ربي، فقال: هِيَ خمسٌ وهي خَمْسُونَ،ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ» متفق عليه[4].

وعن عُبادة بن الصامت، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ

---

(١) أخرجه الطبري ٢١/ ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وأحمد (٦٠١٥).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٥٦، و«المغني» ١/ ٥، ٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤، و«الإفصاح» ١/ ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، والنسائي ١/ ٢٢١، وابن حبان (٧٤٠٦).

افترضهن اللهُ على عباده، فمن جاء بِهِنَّ، لم يَنْقُصْ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، فإن الله عز وجل جَاعِلٌ له يومَ القِيامةِ عهداً أن يُدْخِلَه الجَنَّةَ، ومن جاء بِهِنَّ وقد نَقَصَ منهن شيئاً لم يَكُنْ له عندَ الله عهد إن شاءَ عذَّبه وإن شاء غفر له». رواه أحمد وأبو داود وابنُ ماجه والنسائي ومالك والدارمي[1].

وعن طلحة بن عُبيدالله أن أعرابياً أتى إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله: ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «خمسُ صلواتٍ»، قال: فَهَلْ عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أن تَطَّوَّعَ شيئاً»، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ عليها، ولا أنقصُ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرجلُ إن صدق» متفق عليه[2].

وزيادة الصلاة يجوزُ أن تكونَ في السنن، فلا يتعينُ كونُها فرضاً، ولأنها صلاةٌ تُصلَّى على الراحلة مِن غير ضرورة، فكانت نافلة كالسنن الرواتب[3].

قوله: «إلا أن تطَّوَّع»، قال النووي: هو بتشديد الطاءِ والواوِ، على إدغامِ إحدى التاءين في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على الحذفِ. اهـ[4].

وقال أبو حنيفة: الوتر واجب.

دليلُه: حديثُ: «إن اللهَ قد زادكم صلاةً وهي الوتر» أخرجه أحمد عن عبدالله بن عمرو، وعن معاذ بن جبل، وعن عمرو بن العاص. وهٰذا يقتضي وجوبه[5].

---

(١) أخرجه مالك ١/١٢٣، وأحمد ٥/٣١٥، والدارمي (١٥٨٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وابن حبان (١٧٢٤).

(٣) انظر «المغني» ٢/٦، ٧، و«الإفصاح» ١/١٠٠.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٣/٣.

(٥) حديث حسن بشواهده. أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو أحمدُ (٦٦٩٣)، ومن حديث معاذ بن جبل أحمد ٥/٢٤٢، ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني الطبراني في «الأوسط» (٧٩٧١).

وحديث: «الوِترُ حَقٌّ» رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائي وأحمد[1][2].

وسيأتي توضيحُ هٰذه المسألة بأبسطَ مِن هٰذا في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى عند قولِ المؤلف: «ولا أوجبه».

نص: «ومُشْتَرَطٌ لِوجوبها (ع): الإسلامُ، والعقلُ (ع)، والتمييزُ (ع). ولا تجبُ (ود) على مُمَيِّزٍ».

ش: المميز: الذي يفهمُ الخطابَ، ويردُّ الجوابَ، ولا ينضبِطُ بسنٍّ، بل يَختلِفُ باختلافِ الأفهام»[3].

فائدة: قال المحققون: الصواب يُعتبرُ كُلُّ صبيٍّ بنفسه، فقد يُميزُ لدون خمس سنين، وقد يتجاوز الخمسَ ولا يميز.

قال النووي: والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان. فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبلَها، ومنهم من لا يُميِّز وإن بلغ سبعاً وعشراً وأكثر[4] اهـ.

يُشترط لوجوبِ الصلاة الإسلامُ والتكليفُ، قال في «المبدع»: بغير خلاف. اهـ. وأشار المؤلف بالصيغة والرمز إلى أنه بالإجماع. قال الوزير: أجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلمٍ بالغ عاقل، وعلى كُلِّ مسلمة بالغة عاقلة، خالية من حيض أو نفاس. اهـ.

فتجب على مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ، ذكرٍ أو أنثى أو خُنْثى، أو حرٍّ أو عبدٍ أو مبعَّض.

ولو لم يبلغه الشرعُ، أي: ما شرعه الله من الأحكام كمن أسلم في دار حرب

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/٤١٨، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي ٣/٢٣٨، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠).

(٢) انظر «المغني» ٢/٦.

(٣) «المطلع» ص٥١.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٥٦٤-٥٦٥، و«الإنصاف» ٢/٢٦٦، ٢٦٧، و«المبدع» ٢/٧٣، ٧٤، و«المغني» ٣/٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٢٩-١٣١، و«نيل الأوطار» ٣/١٨٨، ١٨٩، و«الدرر السنية» ٤/٤١٠، و«الفتاوى السعدية» ص١٦٦، و«فتح الباري» ٢/١٨٥، و«معالم السنن» ١/٣٠٦، و«المحلى» ٤/٣٠٧، و«التقريب» ص٤٢٢ برقم ٥٠٤٢، و«فتاوى اللجنة» ٧/٣٨٩.

ونحوه، كمن نشأ برأسِ جبلٍ، ولم يسمع بالصلاةِ إذا دخل دَارَ الإسلام، وتعلَّمَ حكمَها، لعموم الأدلة.

وقيل: لا. ذكره القاضي، واختاره الشيخُ تقي الدين بناءً على أن الشرائع لا تلزمُ إلا بعدَ العلم، وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كُلِّ من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع من تيمم وزكاة ونحوهما[1].

قال الشيخ تقي الدين ابنُ تيمية: ولا تلزمُ الشرائع إلا بعدَ العلم، وهو أحدُ الوجهين في مذهب أحمد، فعلى هٰذا: لا تلزمُ الصلاةُ حربياً أسلم في دار الحرب، ولا يعلم وجوبَها.

والوجهانِ في كل مَنْ ترك واجباً قبل بلوغ الشرعِ، كما لم يتيمم لِعدم الماء، لظنه عدمَ الصحة، أو لم يُزَكِّ، أو أكلَ حتى تبين الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ، لِظنه ذٰلك، أو لم تُصَلِّ مستحاضة.

والأصحُّ: أن لا قضاءَ، ولا إثمَ إذا لم تقصِدْه اتفاقاً، للعفو عن الخطأ والنسيان.

ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهادٍ أو تقليدٍ، واتَّصلَ به القبض، لم يؤمر برده، وإن كان مخالفاً للنص.

وكذٰلك النكاحُ: إذا بان له خطأ الاجتهاد، أو التقليد، وقد انقضى المفسدُ لم يُفارق، وإن كان المفسد قائماً، فارقها.

بقي النظرُ فيمن ترك الواجبَ، وفعل المحرمَ لا باعتقاد، ولا بجهل يُعذر فيه. ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلبِ العلم الواجب عليه، مع تمكُّنه منه، أو مِن سماع إيجابِ هٰذا وتحريم هٰذا، ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة، فإن هٰذا قد ترك الاعتقاد الواجبَ بغير عُذر شرعي، كما ترك الكافرُ الإسلام، فهل يكونُ حال هٰذا إذا تاب، فأقرَّ بالوجوبِ والتحريم تصديقاً والتزاماً بمنزلة الكافر إذا أسلم؟ لأن التوبةَ تجُبُّ ما قبلَها كالإسلام؟ فهٰذه أبعد مما قبلَها، فإن من خالف فيما قبلَها فهنا أولى.

وأما على القول الذي جزمنا بصحته، فهٰذا فيه نظر.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٦، و«المبدع» ١/٢٩٩، ٣٠٠، و«الفروع» ١/٣٨٧، و«الروض المربع» ١/٤١٢، و«الإفصاح» ١/١٠٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/١٢٩.

وقد يقالُ: ليسَ هٰذا بأسوأَ حالاً مِن الكافر المعانِدِ، والتوبةُ والإسلامُ يهدِمَانِ ما قبلَهما. اهـ[1].

فرع: لا تجبُ الصلاةُ على كافرٍ أصلي.

التعليلُ: لأنها لو وجبت عليه حالَ كفره، لوجبَ عليه قضاؤُها؛ لأن وجوبَ الأداءِ يقتضي وجوبَ القضاء، واللازم منتفٍ.

وعدمُ وجوب الصَّلاةِ عليه بمعنى أنا لا نأمره بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم. قال الموفق: بغيرِ خلافٍ نعلمه. اهـ. وقال في «المبدع»: إجماعاً. اهـ.

وقال ابنُ تيمية في قاعدة له: ما تركه الكافرُ الأصليُّ من واجب، كالصلاة والزكاةِ والصيامِ، فإنه لا يجب عليه قضاؤُه بعدَ الإسلام بالإِجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبَه، سواء كانت الرسالة قد بلغته، أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفرُه جحوداً أو عناداً أو جهلاً. اهـ.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وعن عمرو بنِ العاص أن النبيَّ ﷺ قال: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه» رواه أحمدُ والطبرانيُّ والبيهقي من حديثه[2]، وابنُ سعدٍ من حديث جُبير بن مطعم.

وأخرج مسلم في «صحيحه»[3] معناه من حديث عمرو أيضاً بلفظ: «أما عَلِمْتَ أن الإِسلامَ يَهْدِمُ ما كان قبلَه، وأن الهجرة تَهْدِمُ ما كان قبلَها، وأن الحَجَّ يَهْدِمُ ما كان قبله».

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود قال: قلنا: يا رسولَ الله أَنُؤَاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهلية؟ قال: «مَنْ أَحْسَنَ في الإسلامِ لم يُؤاخذ بما

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص٦١، ٦٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٩٨-١٩٩، والبيهقي ٩/١٢٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٥٠،٣٥١، وعزاه لأحمد والطبراني. وإسناده ضعيف لجهالة راشد مولى حبيب بن أبي أوس، ويشهد له الحديث بعده.

(٣) برقم (١٢١).

عَمِلَ في الجاهلية، ومن أَساءَ في الإسلام أُخذ بالأَولِ والآخر»[1].

قال الشوكاني: فهٰذا مقيّد، والحديث الأول مُطلَق، وحمل المُطلق على المقيَّدِ واجب، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروط بالإحسانِ. اهـ.

وأسلم في عصر النبي ﷺ خلقٌ كثير وبعدَه، فلم يُؤمر أحدٌ منهم بقضاء، ولأنَّ في إيجابِ القضاءِ عليه تنفيراً عن الإسلام، فَعُفِيَ عنه. وقد اختلف أهلُ العلمِ في خطابه بفروعِ الإسلام في حالِ كفره مع إجماعهم على أنَّه لا يلزمه قضاؤُها بعد إسلامِهِ، وحُكي عن أحمد في هٰذا روايتان.

مسألة: ولا تَصِحُّ الصلاةُ منه لفقد شروطها، وتجب الخمسُ عليه بمعنى العقاب، لأنَّ الكفارَ ولو مرتدِّين مخاطبون بفروع الإسلام مِنَ الصلاة والزكاة والصوم والحَجِّ وغيرها على الصحيح، كالتوحيد إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ما سَلَكَكُمْ في سَقَرَ؟ قالوا لم نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] الآية[2].

مسألة: ولا تجبُ الخمس على مرتدٍّ زمن رِدَّته، كالكافر الأصلي، ولا تصح الصلاةُ منه لِفقد شرطها وهو الإسلامُ؛ ويقضي المرتدُ إذا عاد إلى الإسلام ما فاته قَبْلَ ردته لاستقراره في ذمته، ولا يقضي ما فاته زمنَ ردته لِعدم وجوبه عليه كالأصلي على الصحيح من المذهب.

وعن أحمد: يقضي ما تركه قَبْلَ ردته وبعدَها، وهو مذهبُ الشافعي، لأن المرتد أقرَّ بوجوبِ العبادات عليه، واعتقد ذٰلك، وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه ذٰلك كالمحدث.

وعنه: لا يقضي ما تركه قَبْلَ رِدَّتِه ولا بعدَها، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وابن حبان (٣٩٦).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٧، و«المغني» ٢/٤٨، و«نيل الأوطار» ١/٣٥٠، و«المبدع» ١/٣٠١، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٧.

ولو كان قد حَجَّ لزمه استئنافه؛ لأن عمله قد حَبِطَ بكُفره بدليل قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فصار كالكافر الأصليِّ في جميع أحكامه.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، لأن حُبوط العمل مشروط بالموت على الردة كما يأتي، والله أعلم.

مسألة: ولا تَبْطُل عبادةُ المرتد التي فعلها قبلَ ردته بها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك، فلا يلزمه إعادتُها إذا أسلم؛ لأن ذمتَه قد بَرِئَت منه بفعله قبل الردة، فلم تشتغل به بَعْدَ ذلك، وإن مات مرتداً حَبِطَت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، والحبوط معلَّقٌ بشرطين: الردةُ والموتُ عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما.

قال جماعة: والإحباطُ إنما ينصرِفُ إلى الثوابِ دونَ حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صَلَّى خلفه، وحلِّ ما كان ذبحه، وعدمِ نقضِ تصرفه.

وإن ارتد أثناءَ عبادته، بطلت مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولا تبطل استطاعةُ قادر على الحج بالردَّةِ لقدرته على العودة للإسلام، فيستقر الحج عليه، لكن لا يَصِحُّ منه في ردته، ولا يجبُ الحجُّ باستطاعته في رِدته لعدم أهليته له إذن[1].

فرع: قال النووي: إذا فَعَلَ الكافرُ الأصلي قربة لا يشترطُ النية لِصحتها كالصدقةِ والضيافةِ وصِلة الرحم والإعتاقِ والقرضِ والعارية والمنحة وأشباه ذلك، فإن مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة، لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه، وإن أسلم فالصواب المختار أن يثاب عليها في الآخرة للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أسلم العبدُ، فَحَسُنَ إسلامُه كَتَبَ اللهُ بكُلِّ حسنةٍ كان زَلَفَها»[2]، أي: قدَّمها، ومعنى: حسن إسلامه، أي: أسلم إسلاماً لا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، و«الإنصاف» ١/ ٣٩١، و«المغني» ٢/ ٤٨، ٤٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤-٦، و«الفروع» ١/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ١٠٥ بإسناد صحيح، وعلقه البخاري (٤١).

نفاق فيه. وفي «الصحيحين» عن حكيم بنِ حِزام رضيَ الله عنه، قلتُ: «يا رسولَ الله أرأيتَ أموراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بها في الجاهلية مِن صدقةٍ أو إعتاقٍ أو صِلَةِ رَحِمٍ أفيها أجرٌ؟»، فقال رسولُ الله ﷺ: أَسلمتَ على ما أسلفتَ مِن خير»[1]، وفي رواية الصحيح: «أسلمتَ على ما أسلفتَ لك مِن الخيرِ»[2].

قوله: «أتحنث» أي: أتعبد، فهٰذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقلٌ، ولم يرد الشرعُ بخلافهما، فوجب العملُ بهما. وقد نُقِلَ الإجماعُ على ما ذكرته مِن إثبات ثوابه إذا أسلم. اهـ[3]. وسيأتي حُكْمُ وجوبِ الصلاةِ على المجنونِ عندَ قول المؤلف: «ولا تجبُ على مجنونٍ».

فرع: ولا تجبُ الخمسُ على صغيرٍ لم يبلغ، قال ابنُ تيمية: ولا تلزمُ الصلاة صبياً، ولو بلغ عشراً، قاله جمهورُ العلماء. اهـ.

الدليل: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يُفِيق»[4]، قال النووي: حديثٌ صحيح رواه أبو داود والنسائي، ولأنها عبادةٌ بدنية، فلم تلزمه كالحجِّ، والطِّفْلُ لا يَعْقِلُ، والمدة التي يَكْمُلُ فيها عقلُه وبنيته تَخْفَى وتَخْتَلِفُ، فَنَصَبَ الشارعُ عليه علامةً ظاهرة وهي البلوغ.

وعن أحمد: تجب على من بلغ عشراً لِضربه عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤٣٦٣)، وابن حبان (٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥).

(٣) «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن حبان (١٤٢) وإسناده حسن، وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٤٤٠١)، وابن حبان (١٤٣) وإسناده صحيح.

وعنه: تجبُ على المراهق. اختاره أبو الحسن التميمي.

وعليهما يلزمُه إتمامها، وإلا فالخلافُ في النفل.

الترجيح:

قلت: والصحيح القول الأولُ، وهو عدمُ وجوبِ الخمس على من لم يبلغ لصحة الحديث، والله أعلم.

مسألة: ولا تَصِحُّ الصلاةُ مِن صغيرٍ لم يُميز على الصحيح من المذهب لِفقد شرطها وهو النيةُ، وتَصِحُّ من مميِّز، وهو مَنْ بَلَغَ سَبعَ سنينَ. قال في «المطلع»: هو الذي يفهمُ الخِطابَ ويَرُدُّ الجوابَ، ولا يَنْضَبِطُ بسنٍّ، بل يختلفُ باختلافِ الأفهام، وصوَّبه في «الإنصاف»، وقال: إن الاشتقاقَ يَدُلُّ عليه. وتقدم في أول شرح هٰذه القطعة.

مسألة: ويشترطُ لِصحة صلاة المميز ما يُشترط لِصحة صلاة الكبير، أي: البالغِ على الصحيح مِن المذهب، لعموم الأدلة إلا في السترة على ما يأتي تفصيلُه في باب ستر العورة لاختلافها بحسب البلوغِ وعدمه.

مسألة: وثوابُ صلاة المميز له وذكره الشيخ تقيُّ الدين، واختاره ابنُ عقيل في المجلد التاسع عشر من «الفنون»، لأنه العامل، فهو داخل في عموم: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ٦٠]، وكذا أعمالُ البر كلُّها كالصلاة، ولحديث: «أَلِهٰذا ـ أي الصبي ـ حجٌّ؟ قال: نَعَمْ ولَك أَجْرٌ»[1]، ويأتي إن شاء الله.

فالصغيرُ يُكتب له ما عَمِلَه من الحسناتِ، ولا يُكتب عليه ما عمله من السيئاتِ لِرفع القلم عنه.

مسألة: ويلزم الوليَّ أمرُ المميز بالصلاة حين يَتِمُّ له سبعُ سنين ذكراً كان أو أنثى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأحمد (١٨٩٠) من حديث ابن عباس.

الدليل: حديثُ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مُرُوا أولادَكم بالصَّلاة وهُمْ أبناءُ سَبعِ سنين، واضْرِبُوهُم عليها وهُمْ أبناءُ عشرٍ، وفَرِّقُوا بينهم في المَضَاجِع» رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود، وقد وثَّقه ابن معين وغيره. قال النووي: رواه أبو داود بإسنادٍ حسن[1].

وروى سبْرةُ الجهني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبيَّ الصلاةَ لِسبعِ سنينَ، واضْرِبوه عليها ابن عشر سنين» رواه الترمذي وأبو داود، وهٰذا لفظ الترمذي[2].

قال النووي: حديثٌ صحيحٌ. اهـ.

وقال: واعلم أن قوله ﷺ: «مُروا أولادَكم بالصَّلاةِ» ليس أمراً منه ﷺ للصبيِّ، وإنما هو أمرٌ للولي، فَأَوْجَبَ على الولي أن يَأْمُرَ الصَّبيَّ وهٰذه قاعدة معروفة في الأصولِ أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يَدُلَّ عليه دليلٌ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. اهـ.

وقال ابن تيمية: الواجبُ على ولي الأمر أن يأمُرَ بالصَّلواتِ المكتوباتِ جميعَ مَن يقدر على أمره، ويُعاقب التارك بإجماع المسلمين. اهـ.

وقال: وأما المحتسِبُ، فله الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر مما لَيْسَ من خصائص الوُلاة والقُضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثيرٌ من الأمور الدينية هو مشتركٌ بَيْنَ ولاةِ الأمور، فمن أدى فيه الواجبَ، وجبت طاعتُه فيه، فعلى المحتسبِ أن يأمُرَ العامةَ بالصَّلَوَاتِ الخمسِ في مواقيتها، ويُعاقب من لم يُصَلِّ بالضرب والحبسِ، وأما القتلُ فإلى غيرِه، ويتعهدُ الأئمةَ والمؤذنين، فمن فَرَّطَ منهم فيما يجبُ من حقوق الإمامة، أو خرج عن الأذان المشروع، ألزمه بذٰلك، واستعانَ فيما يَعْجِزُ عنه

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) و(٤٩٦)، وأحمد (٦٦٨٩) بإسناد حسن. وداود بن سوار هذا، صوابه سوار بن داود انظر التعليق عليه في «المسند».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) بإسناد حسن.

بوالي الحربِ والحُكم، وكُلِّ مطاع يُعينُ على ذلك. اهـ.

وقـال: يجبُ على الرجلِ أن يأْمُرَ زوجتَه بالصلاة، وهجرُ الرجلِ على تركِ الصلاة مِن أعمال البر التي يُحبها الله ورسولُه. اهـ.

مسألة: ويلزم الوليَّ تعليمُ المميز الصلاة وتعليم طهارة نصاً، لأنه لا يُمكنه فِعلُ الصـلاة إلا إذا عَلِمَها، فإذا عَلِمَها احتاجَ إلى العلمِ بالطهارة لِيتمكن منها، فإن احتاج إلى أجرةٍ، فمن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى مَنْ تَلْزَمُهُ نفقتُه، وكذا إصلاحُ مالِهِ وكفِّه عن المفاسد.

وكذلك ذكر النوويُّ في «شرح المهذب» الصيامَ ونحوه.

ويُعَرَّفُ تحريمُ الزنا واللواط والسرقة وشربِ المسكرِ والكذبِ والغيبةِ ونحوها.

ويُعَرَّفُ أنه بالبلوغِ يَدْخُلُ في التكليفِ، ويُعرفه ما يَبْلُغُ به..

وقيل: هٰذا التعليمُ مستحب. والصحيحُ وجوبه.

قال النووي: ودليلُ هٰذه القاعدة قولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ﴾ [طه: ١٣٢].

وقولُه تعالى: ﴿قُوْا أَنْفُسَكُم وأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦]، وقوله ﷺ: «وإنَّ لِوَلَدِكَ عليك حقاً» رواه مسلم في«صحيحه» في كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العـاص[1]. وقـولـه ﷺ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ ومسؤولٌ عن رعيته» رواه البخاري ومسلم[2]. اهـ.

مسألة: ويُضرب المميز ولو رقيقاً على تركِ الصلاةِ عندَ بلوغه عشر سنين تامة وجوباً للخبرِ، والأمرُ والضربُ في حقه لِتمرينه عليها حتى يألَفَهَا ويعتادَها، فلا يتركها

---

(١) برقم (١١٥٩) (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأحمد (٤٤٩٥) من حديث ابن عمر.

عندَ البلوغ، ويكون الضربُ غيرَ مبرح، أي: غيرَ شديد، ولا يزيدُ على عشر في كل مرة.

مسألة: وإن بَلَغَ في أثناءِ الصَّلاةِ لزمه إعادتها، وكذا لو بلغ بَعْدَ الصَّلاةِ في وقتها. هٰذا المذهب نصَّ عليه وعليه الجمهور، وبهٰذا قال أبو حنيفة ومالك؛ لأنها نافلة في حقه، فلم تُجزئه عن الفريضة.

وقال الشافعي: يُجزئه ولا يلزمه إعادتُها في الموضعين، لأنه أَدَّى وظيفة الوقتِ، فلم يلزمه إعادتُها كالبالغ. وهو تخريجُ لأبي الخطابِ، واختاره الشيخُ تقي الدين وصاحبُ «الفائق».

ولا يلزمُه إعادةُ وضوء، ولا غسلُ جنابة، ولا إعادةُ إسلام، لأن أصلَ الدين لا يَصِحُّ نفلاً، فإذا وجد، فعلى وجه الوجوب، ولأنه يَصِحُّ بفعلِ غيرِه وهو الأب.

ويُعيدُ التيمم لفرضٍ؛ لأن تيممه قَبْلَ بلوغه كان لنافلة، فلا يستبيحُ به الفرض[1]. وتقدم في باب التيمم ما هو الراجح في هٰذه المسألة.

فرع: ولا يجوز لمن وجبت عليه الصَّلاةُ تأخيرُها أو تأخيرُ بعضِها عن وقتِ الجوازِ إن كان لها وقتٌ واحدٌ، ووقتِ الاختيارِ إن كان لها وقتان إن كان ذاكراً لها، قادراً على فعلها، قال في «المبدع»: إجماعاً.

وقال الوزيرُ: وأجمعوا على أنه لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاة حتى يَخْرُجَ وقتُها، لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها، قادراً على فعلها، غير ذي عُذر، ولا مريداً لجمع. اهـ.

الدليل: ما روى أبو قتادة أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ في النومِ تفريطٌ، إنما

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٥٩-٢٦١، و«الإنصاف» ١/ ٣٩٥-٣٩٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٠، ١١، ١٣، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٦٩، ٧٠، ٣٠٧ و٣٢/ ٢٧٦، و«المبدع» ١/ ٣٠٣، و«الفروع» ١/ ٢٩١، و«حاشية العنقري» ١/ ١٢٠.

التفريطُ على مَنْ لم يُصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى» رواه مسلم[1].

التعليل: لأنه يجبُ إيقاعُها في الوقت، فإذا خرج، ولم يأتِ بها كُلِّها كان تاركاً للواجب، مخالفاً للأمر، ولأنه لو عُذِرَ بالتأخير، لفاتت فائدة التأقيت.

يُستثنى من ذٰلك مَنْ ينوي الجَمْعَ لِعذر، فإنه يجوزُ له التأخيرُ، لأنه ﷺ كان يُؤخر الأولى في الجمع، ويُصليها في وقت الثانية، وسيأتي؛ ولأن وقتيهما يصيرانِ وقتاً واحداً لهما.

ويُستثنى أيضاً مشتغلٌ بشرطها الذي يُحصله قريباً، كالمشتغل بالوضوء والغسلِ، وستر العورة إذا انخرق ثوبه، واشتغل بخياطته، وليس عنده غيرُه؛ لأن الشرط لا بدل له.

ولا يجوزُ التأخيرُ لمشتغلٍ بشرطها البعيدِ كالعُريان لو أمكنه أن يَذْهَبَ إلى قرية أخرى يشتري منها ثوباً أو يستأجره ونحوه، ولا يُمكنه أن يُصلي إلا بعدَ الوقت، وكالعاجز عن تَعَلُّم التكبيرِ والتشهد والفاتحة وأدلة القِبْلة إذا خَفِيَتْ عليه. بل يُصلي في الوقت على حسب حاله تقديماً للوقت لِسقوط الشرط إذن بالعجز عنه[2].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وأما قولُ بعض الأصحابِ: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ جمعها، أو لمشتغل بشرطها، فهٰذا لم يقله أحدٌ قبلَه من الأصحابِ، بل ولا مِن سائر طوائف المسلمين إلا أن يكونَ بعضُ أصحابنا والشافعي، فهٰذا لا شك فيه، ولا ريبَ أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يستقي به، ولا يفرغ من صنعه إلا بعدَ الوقت، أو أمكن العريان أن يخيطَ ثوباً ولا يفرغ منه إلا بعدَ الوقتِ، ونحو هٰذه الصور، ومع هٰذا فالذي قاله في ذٰلك هو خلافُ المذهب المعروف عن أحمد

---

(١) برقم (٦٨١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٦١، ٢٦٢، و«المغني» ٢/ ٥٠، و«المبدع» ٢/ ٣٠٤.

وأصحابه وجماهيرِ العلماء. وما أظنه يُوافقه إلا بعضُ أصحاب الشافعي. اهـ.

وتقدم اختيار ابن تيمية إن استيقظ آخرَ الوقت.

واختار أيضاً تقديمَ الشرط إذا استيقظ آخرَ الوقت وهو جنب، وخاف إن اغتسل خَرَجَ الوقت: اغتسل وصَلَّى، ولو خرج الوقت، وكذلك لو نسيها. وتقدم[1] في باب التيمم.

وقال ابنُ تيمية أيضاً: وأما تأخيرُ صلاة النهارِ إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهارِ، فلا يجوزُ لِمرض ولا لِسفر، ولا لِشغل مِن الأشغال، ولا لِصناعة باتفاق العلماء. بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمعُ بين صلاتين مِن غيرِ عذر من الكبائر. اهـ[2].

فرع: ولمن وجبت عليه صلاةٌ تأخيرُها عن أول وقت وجوبها.

الدليل: فعلُه ﷺ في اليوم الثاني من فرض الصلاة[3].

بشرط العزم على فعلها في الوقتِ المختار، كقضاء رمضان ونحوه ممن وقته موسَّعٌ على الصحيح من المذهب ما لم يظن مانعاً مِن فعل الصلاة كموت وقتل وحيض، فيجب عليه أن يُبادِرَ بالصلاة قبلَ ذلك، وكذا من عَدِمَ السّترة إذا أُعير سترة أوَّل الوقت فقط، فيلزمه أداؤها إذن لِتمكنه مِن الإتيان بها بشرطها، وكذا متوضيء عَدِمَ الماءَ في السفرِ أو في الحَضَرِ لقطع عدوٍ ماءَ بلدة ونحوه، وطهارتُه لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجودَ الماء في الوقت، فيلزمه أن يُصَلِّي بوضوئه. وكذا مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها وفعل الوضوء، فيتعين فعلها

---

(١) ٢/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/ ٣٩٩، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٤، و«مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٣١، و«الإفصاح» ١/ ١٠٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢) من حديث جابر وإسناده صحيح، وله شواهد كثيرة انظرها في التعليق على ابن حبان. وستأتي ص١٨٧ و١٩٠-١٩١.

في ذلك الوقت، سواء كان أول الوقت أو وسطَه أو آخره.

مسألة: ومن له تأخيرُ الصلاة في الوقت، فمات قبلَ الفعل في الوقت لم يَأْثَمْ لِعدم تفريطه، وتسقط بموته على الصحيح مِن المذهب. قال القاضي: لأنها لا تَدْخُلُها النيابةُ، فلا فائدةَ في بقائها في ذمته بخلاف الزكاة والحج. ويحرم التأخيرُ لِلصلاة أو بعضها بلا عذر إلى وقتِ الضرورة على الصحيح من المذهب، كما يحرمُ إخراجُها عن وقتها[1] وتقدم.

نص: «ومُشترط (ع) لِوجوبها: عَدَمُ الحيضِ، ونفاسٍ».

ش: يُشترط لوجوب الصلاة على المكلف أن لا تكونَ المرأة حائضاً أو نفساء، فلا تجبُ عليهما، ولا يقضيانها بالإجماع، ذكره النووي، وأشار إليه المؤلِّفُ بالصيغة والرمز بالعين، ولو طرحت حملَها بضربٍ أو دواء ونحوهما وتقدم في باب الحيض[2].

وفي المذهب وجه: أن النفساء إذا طرحت حَمْلَها لا تسقط الصلاةُ عنها. وأطلق الخلافَ جماعةٌ منهم ابن تميم[3].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، فإنها وإن طرحت حملها فهي تسمى نفساء أيضاً، ومن سميت نفساء لا تجب عليها الصلاة بنص الحديث، والتفريق بين نفساء ونفساء ليس عليه دليل، والله أعلم.

نص: «ولا يُشترط (و) لها: اليقظة (ع)، فالوجوبُ (و) على النائمِ».

ش: وتجبُ الصلواتُ الخمس على نائمٍ بمعنى أنه يَجِبُ عليه قضاؤها إذا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٦٢، و«الإنصاف» ١/٤٠٠، ٤٠١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٩.

(٣) «الإنصاف» ١/٣٨٩.

استيقظ إجماعاً قاله في «الإنصاف». وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك بالصيغة والرمز.

الدليل: قوله ﷺ: «مَن نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يُصليها إذا ذكرها» رواه مسلم من حديث أنس[1].

ولو لم تجب عليه حالَ نومه، لم يجب عليه قضاؤها كالمجنونِ، ومثله السَّاهي.

مسألة: ويَجبُ إعلام النائم إذا ضاقَ الوقتُ، صححه في «الإنصافِ»، وجزم به أبو الخطاب في «التمهيد»[2].

نص: **«وَوَجَبَتْ (خ) على المُغْمى عليه، سواء طالت مُدةُ الإغماءِ أو لا، ووجبت (خ) على من زال عقلُه بشرب دواء»**.

ش: الإغماء: مصدر أغمي عليه، فهو مغميً عليه، ويقال: غُمِيَ عليه، فهو مَغْميٌ عليه كبني عليه، فهو مبني عليه إذا غُشي عليه. ويقال: هو غَميً كعصاً، وكذلك الاثنان، والجمعُ، والمؤنثُ، وإن شئتَ، ثَنَّيْتَ وجمعت وأنَّثت، ذكره الجوهري.

والشُّرب: مصدر شرب، وفيه ثلاث لغات: ضم الشين -وهو أشهرها-، وفتحها -وهو القياس-، وكسرها- وهو قليلٌ، وقد قُرِيءَ بالثلاث قولُه تعالى: ﴿فشاربون شرب الهِيم﴾ [الواقعة: ٥٥].

والدواء: بفتح الدال ممدوداً وكسر الدال، لغةٌ حكاها الجوهري، وهو يُتناول للمداواة[3].

وتجب الخمسُ على من تَغَطَّى عقلُه بمرضٍ أو إغماءٍ أو دواءٍ مباحٍ على

(١) برقم (٦٨٤) (٣١٥)، وابن حبان (١٥٥٦).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٧، و«الإنصاف» ١/٣٨٩.

(٣) «المطلع» ص٤٦، ٤٧.

الصحيح من المذهب.

الدليل: ما روي أن عماراً غُشِيَ عليه أياماً لا يُصلي، ثم استفاق بَعْدَ ثلاث، فقال: هل صليتُ؟ فقيل: ما صليتَ منذ ثلاث، فقال: أعطوني وَضوءاً، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلةَ.

وروى أبو مجلز أن سَمُرَةَ بنَ جندب، قال: المغمى عليه يَتْرُكُ الصَّلاةَ يُصلي مع كُلِّ صلاةٍ صلاةً مثلَها. قال: قال عِمران: زَعَمَ ولكن لِيُصلِّيهن جميعاً.

روى الأثرمُ هٰذين الحديثين في «سننه». قال الموفق: وهٰذا فعلُ الصحابة وقولُهم، ولا نعرِفُ لهم مخالفاً، فكان إجماعاً، ولأن الإغماءَ لا يُسْقِطُ فرضَ الصيامِ، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النومَ، ولأن مدة الإغماء لا تطولُ غالباً، ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون[1].

وقال مالك والشافعي في المغمى عليه: لا يلزمه قضاءُ الصلاة إلا أن يُفيق في جزءٍ مِن وقتها، قال في «الإنصاف»: وقيل: لا تجب عليه كالمجنون، واختاره في «الفائق»، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

دليلهم: حديث: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ» وتقدم[2].

ولأن عائشة سألتْ رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُغمى عليه، فيترك الصلاةَ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذٰلك قضاء، إلا أن يُغمى عليه، في وقت صلاة فَيُفِيقُ في وقتها فيصليها»، أخرجه الدارقطني والبيهقي[3].

وقال أبو حنيفة: إن أُغمي عليه خمس صلواتٍ قضاها، وإن زادت سقط فرضُ

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٧، و«المغني» ٢/٥١، و«الإنصاف» ١/٣٩٠.

(٢) سلف ص١٩، تعليق(٤).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٨٢، والبيهقي ١/٣٨٨، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٢٦ وإسناده ضعيف جداً.

القضاء في الكلّ، لأن ذلك يدخلُ في التكرار، فأسقط القضاءَ كالجنون، وردَّ أهلُ القولِ الأول بما تقدم مِن أدلة، وقال الموفق: فأما حديثُهم، فباطلٌ يرويه الحكمُ بنُ سعد، وقد نهى أحمد رحمه الله عن حديثه، وضعَّفه ابنُ المبارك، وقال البخاري: تركوه. وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف أيضاً، ولا يَصِحُّ قياسُه على الجنون، لأن المجنونَ تتطاول مدتُه غالباً، وقد رُفِعَ القلمُ عنه، ولا يلزمه صيامٌ، ولا شيءٌ من أحكام التكليف، وتثبتُ الولايةُ عليه ولا يجوز على الأنبياء عليهم السَّلامُ، والإغماءُ بخلافه، وما لا يُؤثر في إسقاطِ الخمس لا يُؤثر في إسقاطِ الزائد عليها كالنوم. أ. هـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني، وهو أنّه لا يلزم المغمى عليه قضاء الصلاة إلا أن يُفيق في جزء من وقتها؛ لأن الإغماء شبيه بالجنون، لكونه بغير اختياره، وليس كالنوم، وهناك من تطول مدة إغمائه، وخاصة في هذا العصر، فيوجد من يمكث سنين طويلة في المستشفى في غيبوبة تحت العناية المركزة ثم يفيق، فإيجاب قضاء الصلاة على مثل هؤلاء فيه حرج ومشقة شديدة تتنافى مع قواعد الشريعة النافية للحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عليكم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «يسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا»[2] وغير ذلك من النصوص، والله أعلم.

فرع: ومن شرب دواءً، فزال عقلُه به، نظرت فإن كان زوالًا لا يدومُ كثيراً فهو كالإغماءِ، وإن كان يتطاولُ، فهو كالجنونِ[3].

فرع: قال الموفق: وما فيه من السموم من الأدوية إن كان الغالبُ من شربه

---

(١) انظر «المغني» ٢/ ٥١، ٥٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٧، و«الإنصاف» ١/ ٣٩٠، و«فتاوى اللجنة» ١٨، ١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) «المغني» ٢/ ٥٢.

واستعماله الهلاك به، أو الجنون لم يُبَحْ شربُه، وإن كان الغالبُ منه السلامةَ، ويُرتجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه لِدفع ما هُوَ أخطرُ منه كغيره من الأدوية، ويحتمل أن لا يُباح، لأنه يُعَرِّضُ نفسَه للهلاك، فلم يُـبَح كما لو لم يرد به التداوي. والأوّل أصحُّ، لأن كثيراً من الأدوية يخافُ منه، وقد أُبيحَ لِدفع ما هو أضرُّ منه، فإذا قلنا: يحرم شربُه، فهو كالمحرمات مِن الخمر ونحوه، وإن قلنا: يُباح، فهو كسائر الأدوية المباحة. اهـ[1].

فرع: قال الشافعية: يجوزُ شرب الدواء المزيل للعقل للحاجةِ، وإذا زال عقلُه والحالةُ هٰذه لم يلزمه قضاءُ الصلوات بعدَ الإفاقة، لأنه زالَ بسببٍ غير محرم، ولو احتيجَ في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيلُ عقله، فوجهان أصحهما جوازُه[2].

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بوجوب القضاء على من أجريت له عملية وقد غاب عن وعيه بسبب المخدر وجعلوه كالنائم[3].

نص: «ولا تجب (و د) على مجنون، ولا إعادة (و د)».

ش: ولا تجب الصلاة على مجنون لا يفيق وهو المذهب.

الدليل: حديث عائشة مرفوعاً: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن المجنونِ حتى يَعْقِلَ، وعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ» رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه وتقدم[4].

التعليل: لأنه ليسَ من أهل التكليف أشبه الطفلَ.

ولو اتصل جنونُه بردته، فكذٰلك كالحيض، وقدم في «المبدع»: يجبُ قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة، لأن إسقاطَ القضاء عن المجنون رخصة، والمرتد ليسَ من أهلها.

ولا تَصِحُّ الصلاة مِن المجنون، لأن مِن شرطها النية ولا تمكن منه.

---

(١) «المغني» ٢/ ٥٢.

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٨.

(٣) فتاوى اللجنة ٨/ ٧٨.

(٤) ص١٩، تعليق(٤).

ولا قضاءَ على المجنون إذا أفاق لِعدم لزومها له إلا أن يُفيق في وقت الصلاةِ، فيصير كالصبي يبلغ. قال الموفقُ: ولا نعلمُ في ذٰلك خلافاً. اهـ. ونقل حنبل: يُعيد إذا أفاق، ذكره أبو بكر. وأشار المؤلف إلى هٰذا الخلاف في المذهب بالصيغة والرمز.

مسألة: ومثلُ المجنونِ الأبلهُ الذي لا يُفيق، ذكره السامري وغيره.

قال أهلُ اللغة: يقال: رجل أبله بَيِّن البَلَهِ والبَلاهة، وقد بَلِهَ ـ بكسر اللام ـ بلهاً وتبلَّه، والمرأة بَلْهَاءُ، وتباله: أرى مِن نفسه ذٰلك وليس به.

ويقال: الأبله أيضاً لمن غلبت عليه سلامةُ الصدر، وفي الحديث: «أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ» رواه البيهقي والبزار[١]. قال الجوهري: يعني: البله في أمر الدنيا لِقلة اهتمامهم بها وهم أكياسٌ في أمر الآخرة[٢].

فائـدة: سُئِلَ الشيخ عبدالرحمٰن السعدي: هل تسقطُ الصلاة عن الهرمِ إذا خَرَفَ[٣]؟ فأجـاب: نعم تَسْقُطُ عنـه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ... عن المجنون حتى يُفيق» الخ... والمجنونُ حيث أُطلِقَ في عُرف الفقهاء من عَدِمَ عقلَه بجنون أو بله أو خَرَفٍ أو نحوها، فلو ترك المخرفُ الصَّلاةَ، فلا حرج عليه، ولا على مَنْ يتولاه، ولا تقضى عنه الصلاةُ إذا مات. اهـ[٤].

«نص: ويجب (و): الفعلُ على السَّكْران، ويَحْرُمُ (و) عليه (ء) حَالَ سُكْرِه».

ش: السُّكْـر: بضم السين، اسم مصدر، وهو زوالُ العقل بشرب المسكر،

---

(١) أخرجه البزار (١٩٨٣ ـ كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١١٦٠، من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

(٢) انـظر «كشـاف القنـاع» ١/٢٥٨، و«المغني» ٢/٥٠، و«الإنصـاف» ١/٣٩٣، و«المبدع» ١/٣٠١، ٣٠٢، و«الفروع» ١/٣٩٠.

(٣) خَرَفَ كنَصَرَ وفرِحَ وكرُمَ، فهو خَرِفٌ ككتِفٍ: فَسَدَ عَقلُهُ. «القاموس المحيط» ص١٠٣٨.

(٤) «الفتاوى السعدية» ص١٣٩.

يقال: سَكِرَ يَسْكَرُ سَكَراً، كَبَطِرَ يَبْطَرُ بَطَراً، فهو سكران، والجمع: سَكْرَى وسُكَارى وسَكَارى. والمرأة سَكْرَى، ولغة بني أسد: سكرانة[1].

وتجبُ الصــلاة على من تغــطَّى عقلُه بمحـرم كمسكـرٍ على الصحيح من المذهب، وبه قال مالك والشافعي، وأشار المؤلف إلى أنه بالاتفاق، لكن يَحْرُمُ عليه أن يُصلِّي حالَ سُكره. قال ابن تيمية: صلاةُ السكران الذي لا يَعْلَمُ ما يقولُ لا تجوزُ باتفاق، بل ولا يجوز أن يُمَكَّنَ مِن دخول المسجد. اهـ.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمنوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى حتَّى تَعْلَموا ما تَقولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ويجب عليه القضاءُ، قال الموفق: لا نعلمُ فيه خلافاً. اهـ. لأن سكره معصيةٌ، فلا ينـاسِبُ إسقاطَ الواجبِ عنه، ولأنه إذا وَجَبَ بالنومِ المباحِ فبالمحرم بطريق الأولى. وقيل: تَسْقُطُ إن كان مكرهاً.

واختـار الشيخ تقي الـدين ابن تيمية عدم الـوجـوب في ذٰلك كله. قال في «الاختيارات»: ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم. وفي «الفتاوى المصرية»: تلزمه بلا نزاع. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول بالوجوب، وليس كالمجنون لأنه هو الذي تسبب في زوال عقله بالسكـر ونحوه، كما أن المجنون ورد به نص، وهو قوله: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وعدّ منهم المجنون حتى يفيق، والله أعلم.

مسألة: ويجب على السكران القضاء ولو زمنَ جنونه لو جنّ بعد شربه المسكرَ متصلاً جنونه بسكره المحرم تغليظاً عليه. قال البهوتي: قلت: وقياسُ الصلاة

---

(١) «المطلع» ص٤٦.

الصوم وسائر العبادات الواجبة. اهـ[1].

قال الشيخ عبدُالرحمٰن السعدي: فيه نظر، وهو مخالفٌ للقاعدة الشرعية: أن المجنون مطلقاً لا قضاء عليه ما تركه زَمَنَ جنونه، والتغليظُ لا يكون إلا بالعقوبة الشرعية، فيكفي فيه الجلدُ إذا شرب خمراً متعمداً عالماً. اهـ[2]. قلت: وهو الحق، والله أعلم.

نص: «وإذا صلَّى الكافرُ: أسلم (خ) على كُلِّ حال، جماعة، ومنفرداً، في المسجد وغيره».

ش: وإن أَذَّن كافرٌ يصحُّ إسلامُه كالمميز، حكم بإسلامه لاشتمال الأذان على الشهادتين ولو أذن في غير وقته.

وإن صلَّى كافرٌ يصح إسلامُه في أيِّ حال، أو أيِّ محل، حكم بإسلامه. وهٰذا الحكم يشملُ الكافِرَ على اختلاف أنواعه، سواء صلى في دارالإسلام أو الحرب، جماعةً أو منفرداً، بمسجدٍ أو غيره. هذا المذهب وأشار المؤلف بالصيغة والرمز إلى أنه خلاف قول الأئمة الثلاثة.

الـدليل: حديث: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذٰلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» رواه البخاري من حديث أنس[3]. وروى أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «نُهيتُ عن قتلِ المُصَلِّينَ»[4].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٧، و«المغني» ٢/٥٢، و«الإنصاف» ١/٣٨٩، و«الإفصاح» ١/١٠٧، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٦.

(٢) «المختارات الجلية» ص٣٦.

(٣) برقم (٣٩١).

(٤) برقم (٤٩٢٨) مطولاً بقصة المخنث الذي أتي به للنبي ﷺ قد خضب يديه ورجليه، وإسناده ضعيف.

وظاهرُه أن العِصمةَ تثبُتُ بالصَّلاةِ، وهي لا تكونُ بدون الإسلام، ولأنها عبادةٌ تختصُّ شرعنا أشبهتِ الأذان. ويُحكم بِكُفْرِ من سَجَدَ لِصَنَمٍ، فكذا عكسُه، فإن أقامَ بعد ذٰلك على الإسلام فلا كلامَ، وإن لم يُقِمْ عليه فهو مُرْتَدٌّ، يَجْري عليه أَحْكامُ المُرْتَدِّينَ. وإن ماتَ قبل ظُهُورِ ما يُنَافِي الإِسْلامَ فهو مُسْلِمٌ يَرِثُهُ وَرَثَته المُسلمون دونَ الكافرين. وقال أبو حنيفةَ: إن صَلَّى جَمَاعَةً أو مُنْفَرِداً في المَسجِدِ، أو جماعة خارج المسجد، أو حجَّ، أو طاف، أو تجرد للإحرام، ولبَّى ووقف بعرفة، كقول الحنابلة. وإن صَلَّى فُرَادَى في غيرِ المَسْجِدِ، لم يُحْكَمْ بإسلامه.

واحتجَّ لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ﴾،[التوبة: ١٨]، وبقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فذٰلِكَ المسلمُ الذي له ذِمَّةُ اللهِ ورَسُولِه ﷺ» السالف، وبحديث أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ، قال: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجلَ يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ، فاشْهَدُوا لَهُ بالإِيمانِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح[1]، وبحديث أبي هريرة السالف أن النبيَّ ﷺ، قال: «نُهِيتُ عن قتالِ المصلين» رواه أبو داود.

قال النووي: والجوابُ عن الآية أن مجردَ صلاة واحدة ليس عمارة، وعن الحديثِ الأول أنا لا نعلم أن هٰذه الصلاة صلاتنا، وعن الثاني أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غيرُ مراد، فلا بد فيه من إضمار، فيحمل على غير الكافر، وعن الثالث أنه حديث ضعيف. ولو صح لكان معناه: من عُرِف بالصلاة الصحيحة. اهـ.

وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ: لا يُحْكَمُ بإِسْلامِهِ بحالٍ، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وداود؛ لأنَّ الصلاةَ من فُرُوعِ الإسلامِ، فلم يَصِرْ مُسْلِماً بِفِعْلِها، كالحَجِّ والصِّيامِ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٧)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم ٢/٣٣٢، وفي إسناده دراج أبو السمح عن أبي الهيثم، وفي روايته عنه ضعف.

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلَّا اللهُ، فَإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّها»[1]. وقال بعضُهم: إن صَلَّى في دارِ الإِسْلامِ فليْس بمُسْلِمٍ؛ لأنَّه قد يَقْصِدُ الاسْتِتَارَ بالصلاةِ، وإخْفاءَ دينِه، وإن صَلَّى في دارِ الحَرْبِ فهو مُسْلِمٌ؛ لأنه لا تُهْمَةَ في حقِّه. قال الموفق: ولَنا، قولُ النَّبيِّ ﷺ: «نُهيتُ عن قَتْلِ المُصَلِّينَ». وقال: «بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ»[2]. فَجَعَلَ الصَّلاةَ حَدّاً بين الإِسْلامِ والكُفْرِ، فَمن صَلَّى فقد دَخَلَ في حَدِّ الإِسْلامِ، وقال في المَمْلُوكِ: «فإذا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»[3].

ولأَنَّها عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بالمُسلمين، فالإِتْيانُ بها إسْلامٌ كالشَّهَادَتَيْن، وأما الحَجُّ فإنَّ الكُفَّارَ كانوا يَفْعَلُونَه، والصِّيَامُ إمْسَاكٌ عن المُفْطِرَاتِ، وقد يَفْعَلُه مَنْ لَيْس بِصائِمٍ. اهـ.

ويأتي في باب المرتد بيانُ مَنْ يَصِحُّ إسلامُه، وبيانُ أنه يُحْكَمُ بالإسلامِ بالصلاة، إن شاء الله تعالى[4].

فرع: ولا تَصِحُّ صلاةُ الكافر ظاهراً لِفقد شرطها وهو الإسلامُ، فَيُؤْمَرُ بإعادتها وإن علم أنَّه كان قد أسلم، ثم توضَّأ وصلَّى بنيةٍ صحيحةٍ، فصلاتُه صحيحةٌ، وإن لم يكن كذلك، فعليه الإعادَةُ؛ لأنَّ الوُضُوءَ لا يَصِحُّ مِن كافرٍ، وإذا لم يُسْلِمْ قبلَ الصلاةِ، كان حالَ شُرُوعِهِ فيها غيرَ مُسْلِمٍ، ولا مُتَطَهِّرٍ، فلم يَصِحَّ منه. ولا يعتدُّ بأذانه، فلا يسقط به فرضُ الكِفاية لاشتراط النيةِ فيه، وعدم صحتها من كافر.

وفي «حاشية العنقري» نقلاً عن حاشية «المقنع» ما نصُّه: وشيخُ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث عمر -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ٢٣١/١، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بن الحصيب وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩١)، وأحمد (٧٥) وإسناده ضعيف.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢٥٨/١، ٢٥٩، و«المبدع» ٣٠٢/١، و«الروض المربع» ٤١٦/١، و«المغني» ٣٥/٣-٣٧، و«المجموع شرح المهذب» ١٣٣/٤، ١٣٤.

تيمية يرى أن تقدُّمَ الشهادة شرطٌ في صِحَّةِ الصلاةِ، قلتُ: وهٰذا الذي ذكره الشيخُ هو الذي يَدُلُّ عليه حديثُ معاذ لما بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن[1]، وهو الصواب. اهـ.

ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر أنه لو مات عَقِبَ الصلاةِ أو الأذان فَتَرِكَتُه لأقاربِه المسلمين دونَ الكفار، ويُغْسَلُ ويُصلي عليه، ويُدفن في مقابرنا، وأنه لو أرادَ البقاءَ على الكُفر، وقال: إنما صليتُ أو إنما أذنت متلاعباً أو مستهزئاً لم يقبل منه، كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام. فيحكم بإسلامِه، ثم بردَّته، فيثبت له حكمُ المرتدين.

فرع: ولا يُحكم بإسلامه بإخراجِ زكاةِ ماله وحجه، ولا بصومه قاصداً رمضان؛ لأن المشركين كانوا يَحُجُّونَ في أولِ الإسلامِ حتَّى نزل قولُه: ﴿إنما المُشْرِكونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية، ولم يحكم بإسلامهم بذٰلك، وكذا باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة، ولأنها لا تختصُّ شرعنا بخلافِ الصلاة[2].

نص: «ويَكْفُرُ (و): بجحدِ وجوبِ الصلاةِ، وتارِكُها تهاوناً يُدعى (و) إلى فِعلها، فإن لم يُصَلِّ، أَقْتُلُه (و ش) إذا ترك صلاةً وضاقَ وقتُ الثانية: حداً تقتُله (و د)، فتغسله (ودء)، وتُصَلِّي (و د ء) عليه، وتَدْفِنُه (و د ء) مَعَ المُسلمين (ء)».

ش: ومن جَحَدَ وجوبَ صلاةٍ من الخَمس كَفَر إن كان ممن لا يجهُله، كمن نشأ بدار الإسلام، زاد ابنُ تميم: وإن فعلها؛ لأنه لا يجحدُها إلا تكذيباً لله ولرسوله وإجماع الأمة، ويصير مرتداً بغيرِ خلاف نعلمه، قاله في «المبدع»، ومثلُه قال في «المغني». وقال النووي: بإجماع المسلمين. اهـ.

وقال الوزير: أجمعُوا على أن كُلَّ من وَجَبَتْ عليه الصَّلاةُ مِن المخاطبين بها،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأحمد (٢٠٧١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٥٩، و«حاشية العنقري» ١/١٢٠، و«الروض المربع» ١/٤١٦.

ثم امتنع مِن الصلاة جاحداً لوجوبها، فإنه كافرٌ، ويجبُ قتلُه ردةً. اهـ.

وأشار المؤلف بالصيغة والرمز إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك.

وإن كان ممن يجهل وجوبَها، كحديث عهدٍ بالإسلام، أو من نشأ ببادية عُرِّفَ وجوبَها، ولم يُحكم بكفره، لأنه معذور. فإن قال: أُنْسِيتُهَا، قيل له: صَلِّ الآن، وإن قال: أعجز عنها لِعذرٍ كمرض أو عَجْزٍ عن أركانها، أُعلم أن ذلك لا يُسقط الصلاةَ، وأنه يجب عليه أن يُصَلِّيَ على حسبِ طاقته، فإن أصرَّ على الجحدِ، كَفَرَ لما سبق[1].

مسألة: فإن تركها تهاوناً وكسلاً، لا جحوداً، دعاه إمامٌ أو نائبه إلى فعلِها لاحتمالِ أن يكونَ تركها لِعذر ويعتقِدُ سقوطَها به كالمرض ونحوه، ويُهدده فيقول له: إن صليتَ وإلا قتلناك، وذلك في وقت كُلِّ صلاة، فإن أبى أن يُصليها حتى تَضايَقَ وقتُ التي بَعْدَهَا، وجبَ قتله، هذا المذهبُ، واختاره الشيخ محمدُ بن إبراهيم، وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في حُكم تاركِ الصلاة تهاوناً وكسلاً في فرع مستقل.

الدليل: قوله تعالى: ﴿اقتُلوا المُشْرِكِينَ﴾، إلى قوله: ﴿فإنْ تابُوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوْا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم﴾ [التوبة: ٥]، فمن ترك الصلاةَ لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحةِ القتل. وحديث: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاة متعمِّداً، فقد بَرِئَتْ منه ذِمَّةُ اللهِ ورسولِه»رواه أحمد بإسنادِه عن مكحول[2]. وهو مرسل جيد، قاله في «المبدع».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتَّى يشهدُوا أنْ لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ويُقيموا الصلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلُوا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٦٢، ٢٦٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٥، و«المبدع» ١/٣٠٥، و«المغني» ٣/٣٥١، و«الإفصاح» ١/١٠١.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٢١، وعبد بن حميد (١٥٩٤). ، وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن ماجه (٣٣٧١)، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

ذلك عَصَمُوا مِنّي دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحَقِّ الإسلام، وحِسَابُهُمْ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ» متفق عليه[1]، وفي «الصحيحين» مثله مِن حديث أبي هريرة[2].

وعن أبي سعيد الخُدري، قال: بعث عليٌّ ـ وهو باليمن ـ إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبَةٍ، فقسمها بَيْنَ أربعةٍ، فقال رجل: يا رسولَ الله، اتَّقِ الله، فقال: «ويلك أولستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يَتَّقِيَ الله؟» ثم ولَّى الرجل، فقال خالدُ بنُ الوليد: يا رسول الله، ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فقال: «لا لعلَّه أن يَكُونَ يُصَلِّي»، فقال خالد: وكم مِن مصلٍّ يقولُ بلسانه ما ليس بقلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لم أُؤْمَرْ أن أنقب عن قلوبِ الناسِ، ولا أشقَّ بطونهم» مختصر من حديث متفق عليه[3].

وعن عُبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدَّثه أنه أتى رسولَ الله ﷺ وهو في مجلس يُسَارُّه، يستأذِنُه في قتل رجل من المنافقين فَجَهَرَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «أليسَ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله؟» قال الأنصاري: بلى يا رسولَ الله، ولا شهادة له، قال: «أليس يشهد أن محمداً رسولُ الله؟» قال: بلى ولا شهادة له، قال: «أليس يُصلي؟» قال: بلى ولا صلاةَ له، فقال: «أولئك الذين نهاني اللهُ عن قَتْلِهِمْ» رواه الشافعي وأحمد في «مسنديهما»[4].

وروى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه ذَكَرَ الصلاةَ يوماً، فقال: «مَنْ حافَظَ عليها، كانت له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يومَ القِيَامَةِ، ومَنْ لم يُحَافِظْ عليها، لم تكن له نوراً ولا بُرهـاناً ولا نجاةً، وكان يومَ القيامةِ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبيِّ بن خلف» رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وابن حبان (١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)، وابن حبان (٢٥).

(٤) أخرجه الشافعي ١/١٣-١٤، وأحمد ٥/٤٣٢-٤٣٣، وابن حبان (٥٩٧١)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، وابن حبان (١٤٦٧)، وإسناده صحيح.

قال ابنُ القيم: وإنما خَصَّ هٰؤلاء الأربعة بالذكر، لأنهم من رؤوس الكَفَرَةِ، وفيه نكتة بديعة وهو أن تَارِكَ المحافظة على الصَّلاة إما أن يَشْغَلَهُ مالُه أو مُلْكه أو رئاستُه أو تجارَتُهُ، فمن شغله عنها مالُه فهو مع قارون، ومَنْ شَغَلَهُ عنها مُلْكُه، فهو مع فرعون، ومَنْ شغله عنها رئاسةٌ أو وزارةٌ، فهو مع هامان، ومن شغله عنها تِجارتُهُ، فهو مع أُبيِّ بن خلف. اهـ.

وروى عبادةُ بنُ الصامت، قال: أوصانا رسولُ الله ﷺ فقال: «لا تُشرِكُوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصَّلاة عمداً، فمن تركها عامداً متعمداً، فقد خرج من المِلَّة» رواه عبدالرحمٰن بن أبي حاتم في «سننه»[(١)].

وروى معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ وعَمُودُه الصَّلاة»[(٢)]، قال ابنُ القيم: وهو حديث صحيح مختصر. ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاةَ مِن الإسلام بمنزلة العمود الذي تقومُ عليه الخيمة، فكما تسقطُ الخيمة بسقوطِ عمودها، فهٰكذا يذهبُ الإسلامُ بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهٰذا بعينه.

وفي «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد» من حديث عبدالله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحجِّ البيتِ، وصَوْمِ رمضانَ» رواه الإمام أحمد[(٣)]، وفي بعض ألفاظه: «الإسلامُ خَمْسٌ» فذكره، ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنه جَعَلَ الإسلامَ كالقُبَّة المبنية على خمسةِ أركان، فإذا وقع رُكْنُها الأعظم وقعت قُبَّةُ الإسلام.

الثاني: أنه جعل هٰذه الأركان في كونها أركاناً لِقُبة الإسلام قرينة الشهادتين،

---

(١) سيأتي تخريجه ص٤٥، تعليق(٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وأحمد (٦٠١٥).

فهما رُكْنٌ والصَّلاةُ ركن، والزكاةُ ركن، فما بالُ قُبَّةِ الإسلامِ تبقى بعد سقوطِ أحد أركانها دونَ بقية أركانها؟

الثالث: أنه جعل هٰذه الأركانَ نفسَ الإسلام، وداخلةً في مسمى اسمه، وما كان اسماً لمجموعِ أمور، إذا ذهب بعضُها ذهب ذٰلك المُسَمَّى، ولا سيما إذا كان مِن أركانه لا مِن أجزائه التي ليست بِرُكْنٍ له كالحائط للبيت، فإنه إذا سقط، سقط البيتُ، بخلاف العودِ والخشبة واللَّبنة ونحوها.

وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فهو المسلمُ، لَهُ ما لَنَا، وعَلَيْهِ ما عَلَيْنا»[1]. ووجهُ الدَّلالة فيه من وجهين:

أحدُهما: أنه إنما جعله مسلماً بهٰذه الثلاثة، فلا يكون مسلماً بدونها.

والثاني: أنه إذا صَلَّى إلى الشرق، لم يكن مسلماً حتى يُصَلِّيَ إلى قبلة المسلمين، فكيفَ إذا ترك الصَّلاة بالكلية؟.

وروى الدَّارمي عبدُالله بن عبدالرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بنُ حسان، حدثنا سُليمانُ بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بنِ عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مِفْتَاحُ الجنَّةِ الصَّلاة»[2]، وهٰذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة، لم تُفتح له الجنة، وهي تُفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلماً، ولا تناقض بين هٰذا، وبين الحديث الآخر، وهو قوله: «مِفْتاحُ الجنَّةِ شَهَادةُ أَلَّا إله إلَّا الله»[3] فإن الشَّهادةَ أصلُ المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانُه التي لا يحصل الفتحُ إلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن قرم، وأبي يحيى القتات، ولم نقع عليه في المطبوع من «سنن الدارمي»، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠، والترمذي (٤) من طريق سليمان بن قرم، بهٰذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٤٢، وابن عدي ٤/١٣٥٦ من حديث معاذ بن جبل، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف.

بها، إذ دخولُ الجنة موقوفٌ على المفتاحِ وأسنانِه.

وقالَ البخاريُّ: وقيل لوهب بن منبه: أليسَ مفتاحُ الجنةِ لا إله إلَّا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنان، فُتِحَ لك، وإلَّا لم يفتح لك[1].

وروى محجن بن أبي محجن الديلي: أنه كان في مجلسٍ معَ النبيِّ ﷺ، فأذَّن بالصلاة، فقام النبيُّ ﷺ، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ، ألستَ برجل مسلم؟» قال: بلى، ولكني صليتُ في أهلي، فقال له: «إذا جِئْتَ، فَصَلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ» رواه الإمام أحمد والنسائي[2]، فجعل الفارقَ بَيْنَ المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجدُ تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت، وهٰذا كما تقول: مالك لا تتكلم! ألست بناطقٍ؟ ومالك لا تتحرك ألست بحيٍّ؟، ولو كان الإسلامُ يثبت مع عدم الصلاة، لما قال لمن رآه لا يصلي: ألست برجل مسلم؟ اهـ. كلام ابن القيم بتصرف.

ومن الأدلة حديث: «نُهيتُ عن قتلِ المصلين»[3]، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم.

ومن الأدلـة إجماعُ الصحابة، فقد قال ابنُ زنجويه: حدثنا عمروبن الربيع، حدثنـا يحيى بنُ أيوب، عن يونس، عن ابن شهـاب، قال: حدثني عُبيدُالله بن عبدالله بن عتبة: أن عبدَالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طُعِنَ في المسجـد، قال: فاحتملتُه أنا، ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته،

---

(١) ٣/ ١٠٩ «فتح الباري» في كتاب الجنائز: باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٤، والنسائي ١١٢/٢، وابن حبان (٢٤٠٥) وفي إسناده من لا يعرف حاله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وإسناده ضعيف.

قال: فأمر عبدَالرحمٰن بنَ عوف أن يُصَلِّيَ بالناسِ، قال: فلما دخلنا على عمر بيته، غُشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق، فقال: هَلْ صَلَّى النَّاسُ؟ قال: فَقُلْنا: نَعَمْ، فقال: «لا إِسْلامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ». وفي سياق آخر: «لا حظَّ في الإسـلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّـلاة» ثم دعـا بوضـوء، فتوضأ وصلَّى، وذكر القصة[1]، فقال هٰذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه عليه.

التعليل: لأنها من أركان الإسلام لا تدخلها النيابةُ، فقتلُ تاركها كالشهادتين.

مسألة: ولا يُقتل بتركِ الأولى، لأنه لا يعلم أنه عَزَمَ على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج، علمنا أنه تركها، ولا يجبُ قتلُه بها، لأنها فائتة، فإذا ضاق وقتُ الثانية، وجب قتلُه.

وعن أحمد: يجبُ قتله إذا أبى حتى تضايقَ وقتُ أوَّلِ صلاة، اختاره المجد وغيره، قال في «الفروع»: وهي أظهر. اهـ. قال ابنُ تيمية: وهو الصحيح. اهـ.

وقال النووي: الصحيحُ أنه يُقتل بترك صلاة واحدةٍ إذا خرج وقتُ الضرورة لها. اهـ. وإلى أنه يُقتل بترك صلاة واحدةٍ ذهب سفيانُ الثوري ومالكٌ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعي وأحمد.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يُقتل بصلاةٍ واحدةٍ إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتلُه بها حتى يخرج وقت الثانية. قال الموفق: وهٰذا قولٌ حسن. اهـ.

قال ابنُ القيم: قلت: وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه، لأنه قد ثبت أن هٰذا الوقت لِلصلاتين في الجملة، فأورث ذٰلك شبهة في إسقاط القتلِ، ولأن النبي ﷺ منع من قتل الأمراءِ المؤخرين الصلاة عن وقتها، وإنما كانوا يُؤخرون الظهر إلى وقت العصرِ، وقد يُؤخرون العصر إلى آخر وقتِها، ولما قيل له: ألا نقاتِلُهم؟ قال: «لا

---

(١) إسناده صحيح. وانظر «طبقات ابن سعد» ٣٤٥ـ٣٤٧.

ما صَلَّوا»[1]، فدلَّ على أن ما فعلوه صلاة يعصِمونَ بها دماءَهم. اهـ.

وعن أحمد: يجب قتله بترك صلاتين.

وعن أحمد: لا يجب قتلُه حتى يَتْرُكَ ثلاثاً، ويضيق وقتُ الرابعة.

الترجيح:

قلت: والراجح قول أبي إسحاق لما ذكره ابن القيم، والله أعلم.

مسألة: والداعي: هو الإمامُ أو نائبُه كما تقدم على الصحيح من المذهب.

وذكر الآجري: أنه يَكْفُرُ بتركِ الصلاة ولو لم يُدْعَ إليها، قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام جماعة. اهـ.

وقال ابن رجب: ظاهرُ كلام أحمد وغيره مِن الأئمة الذين يرون كفرَ تارك الصلاة: أن من تركها يكفرُ بخروج الوقتِ عليه، ولم يعتبروا أن يُستتاب، ولا أن يدعى إليها، وعليه يَدُلُّ كلام المتقدمين من أصحابنا كالخِرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، ثم استدل لذلك بالأحاديث التي فيها كفرُ تاركِ الصلاة كقوله: «بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[2]، وحديث «العهدُ الذي بَينَنَا وبينَهم الصلاةُ، فمن تركها

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وأبو داود (٤٣٢)، والنسائي ٢/٧٥، وأحمد (٣٦٠١) من حديث عبدالله بن مسعود، ومسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر، ولفظه: ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شَرَق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها. واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وفي لفظ أبي ذر قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها...». وانظر بقية الشواهد في «المسند»، وليس فيها كلها: «ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا». وهذه اللفظة جاءت في حديث آخر غير حديث تأخير الصلاة، ولفظُهُ: «خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشراركم وشرار أئمتكم الذي تُبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: أفلا ننابذهم يا رسول الله؟ قال: «لا ما أقاموا الصلوات الخمس...». وهو من حديث عوف بن مالك عند مسلم (١٨٥٥)، وابن حبان (٤٥٨٩). وانظر ما سيأتي ص٥٩.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

فَقَدْ كَفَرَ»[1]. اهـ.

مسألة: ولا يُقتل من تركَ الصلاةَ تهاوناً وكسلاً، وكذا من جَحَدَ وجوبَها حتى يُستتابَ ثلاثة أيام كسائِرِ المرتدين، نصَّ عليه أحمد، وتقدم كلامُ ابن رجب في ذلك، وممن قال يُسْتتاب: الشَّافِعيُّ، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ويُضَيَّقُ عليه، وذكر القاضي أنه يُضرب.

فإن تاب من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً بفعلِ الصلاة خُلِّي سبيلهُ. نقل صالح: توبتُه أن يُصَلِّيَ، لأن كفره بالامتناع منها، فحصلت توبتُه بها بخلاف جاحِدِها، فإن توبته إقرارُه بما جحده مع الشهادتين، كما يعلم مما يأتي في باب المرتد. قال الشيخ تقي الدين ابنُ تيمية: الأصوبُ: أنه يصيرُ مسلماً بفعلها مِن غير إعادة الشهادتين؛ لأن كفره بالامتناع كإبليس، وتارك الزكاة كذلك. اهـ.

مسألة: وإن لم يَتُبْ بفعل الصلاة قُتِلَ بضربِ عنقه بالسيف. هٰذا المذهبُ وبه قال الجمهورُ.

الدليل: قوله ﷺ: «إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ» رواه مسلم[2]، أي: الهيئة من القتل.

وقال أبو العباس بنُ سُريج: لا يقتلُ بالسيف، لكن يُنْخَسُ به أو يُضرب بالخشب حتى يُصَلِّيَ أو يموت.

قلت: والقول الأول أصح، والله أعلم.

مسألة: وعلةُ قتله الكفرُ وهو المذهب، وعليه جمهورُ الأصحاب، وهو مذهبُ الحسن والنخعيِّ والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي، وابن المبارك وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.

الدليل: ما روى جابر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «بَيْنَ الرجلِ وبَيْنَ الكفرِ تَرْكُ الصلاة» رواه مسلم.

وروى بريدةُ أن النبيَّ ﷺ قال: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وابن حبان (٥٨٨٣) من حديث شداد بن أوس.

فقد كَفَرَ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح غريب، إسناده على شرط مسلم[1].

وروى ثوبانُ مولى رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ والإيمان الصلاةُ، فإذا تركها، فقد أشرك» رواه هِبَةُ الله الطبري، وقال: إسنادُه صحيح على شرط مسلم[2].

وروى عبادة مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ متعمداً، فقد خرج من المِلَّةِ» رواه الطبري اللالكائي بإسنادٍ جيدٍ[3]. ولقوله ﷺ: «أَوَّلُ ما تفقدون من دينكم الأمانةُ، وآخِرُ ما تفقِدُون الصَّلاةُ» رواه الطبراني عن شداد بن أوس[4]، قال أحمد: كُلُّ شيءٍ ذهب آخِرُهُ لم يَبْقَ منه شيءٌ.

وقال عمر: لاحظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة[5] وقال علي: من لم يصل فهو كافر. وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له. وقال عبدالله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تَرْكُهُ كفر غيرَ الصلاة[6].

التعليل: لأنه يدخل بِفِعْلِها في الإسلامِ فَيَخْرُجُ بتركها منه، كالشَّهادتين.

وعن أحمد: يُقتل حداً، اختاره أبو عبدالله بن بطة. وأنكر قولَ مَنْ قال: إنه يكفر، وقال: المذهبُ على هٰذا لم أجد في المذهب خلافه، واختاره الموفقُ، وقال هو أصوبُ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٤٦، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ١/٢٣١، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، وإسناده جيد.

(٢) في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٢١).

(٣) إسناده ضعيف جداً، وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٢٢)، وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٧٥ بلفظ: «من ترك الصلاة فليس من الله» وقال: لا يعرف إسناده. وقد سلف الحديث بأطول مما هنا ص٣٧.

(٤) أخرجه الطبراني (٧١٨٢)، وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود (٨٦٩٩) و(٨٧٠٠).

(٥) سلف ص٤٢، تعليق(١).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وإسناده صحيح.

القولين. ومال إليه الشارحُ، وصححه المجدُ وغيره، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأكثرُ الفقهاء.

قال الموفَّق: وَرُوِيَ عن حُذَيفةَ أنَّه قال: يَأْتي على النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى معهم من الإسلام إلَّا قَوْلُ لا إلٰه إلَّا الله. فقِيلَ له: وما يَنْفَعُهُمْ؟ قال: تُنْجِيهم من النَّارِ، لا أبَالكَ. وعن والآن قال: انْتَهَيْتُ إلى دَاري، فوجَدْتُ شاةً مَذْبُوحَةً، فقلتُ: مَنْ ذَبَحَها؟ قالوا: غُلامُكَ. قلتُ: واللهِ إنَّ غُلَامِي لا يُصَلِّي، فقال النِّسْوَةُ: نحن عَلَّمْنَاهُ، يُسَمِّي، فرَجَعْتُ إلى ابن مسعودٍ، فسأَلْتُه عن ذٰلك، فأمَرَني بأكْلِها. والدَّليلُ على هٰذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بذٰلكَ وَجْهَ اللهِ»[1]. وعن أبي ذَرٍّ، قال: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ على ذٰلكَ، إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[2]. وعن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وأنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ ألْقَاها إلى مَرْيَمَ، ورُوحٌ مِنْهُ، وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ على ما كَانَ مِنْ عَمَلٍ»[3]. وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً»[4]. مُتَّفَقٌ على هٰذه الأحاديثِ كُلِّها، ومثلُها كثيرٌ. وعن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العَبْدِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم ص٤٥٥-٤٥٦ (٢٦٣)، وابن حبان (٢٢٣) من حديث عتبان ابن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤)، وابن حبان (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨)، وابن حبان (٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥)، وابن حبان (٧٤٨٤).

شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّـةَ»[1]. ولـو كان كافِـراً لم يُدْخِلْهُ في المَشِيئَةِ. وقال الخَلَّالُ في «جَـامِعِـهِ»: ثنـا يحيى، ثنـا عَبْـدُ الـوَهَّابِ، ثنا هِشامُ بن حَسَّانَ، عن عبدِالله بن عبـدِالـرحمٰن، عن أَبي شُمَيْلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إلى قُبَـاءَ فاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ من الأَنْصارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً على بَابٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما هٰذا» قالوا: مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ، كان من أَمْرِهِ. قال: «أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ؟» قالوا: نعم، ولٰكِنَّهُ كان وكان. فقال لهم: «أَمَا كَانَ يُصَلِّي؟» فقالوا: قد كان يُصَلِّي ويَدَعُ. فقال لهم: «ارْجِعُوا بِهِ، فغَسِّلُوهُ، وكَفِّنُوهُ، وصَلُّوا عَلَيْهِ، وادْفِنُوهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ كَادَتِ المَلائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وبَيْنَه». وروى بإسْنادِه، عن عَطَاءٍ، عن عبدِالله بن عمرَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلَّا اللهُ»[2]، ولأَنَّ ذٰلك إجْمَاعُ المُسْلِمِينَ، فإنَّا لا نَعْلَمُ في عَصْرٍ من الأَعْصَارِ أَحَداً من تَارِكِي الصلاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُه، والصلاةُ عليه، ودَفْنُهُ في مَقابِرِ المُسْلِمِينَ، ولا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، ولا مُنِعَ هو مِيرَاثَ مُوَرِّثِه، ولا فُرِّقَ بين زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلاةِ من أَحَدِهِما؛ مع كَثْرَةِ تاركي الصلاة، ولو كان كافِراً لَثَبَتَتْ هٰذه الأَحكامُ كُلُّها، ولا نَعْلَمُ بين المُسْلِمِينَ خِلافاً في أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ يَجِبُ عليه قَضَاؤُها، ولو كان مُرْتَدّاً لم يَجِبْ عليه قَضاءُ صَلَاةٍ ولا صِيَامٍ.

وأَمَّـا الأَحادِيثُ المُتَقَدِّمَةُ فهي على سبيلِ التَّغْلِيظِ، والتَّشْبِيهِ له بالكُفَّارِ، لا على الحَقِيقَةِ، كقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3]. وقوله: «كُفْرٌ باللهِ تَبَـرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ»[4]. وقـولـه: «مَنْ قالَ لأَخِيهِ يا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهُما»[5]. وقوله: «مَنْ أَتَى حَائِضاً أو امْرَأَةً في دُبُرِها، فَقَدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ على

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣١)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٥٦، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، وابن حبان (٥٩٣٩) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٤) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد (٧٠١٩) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأحمد (٤٦٨٧) من حديث ابن عمر.

مُحَمَّدٍ»[1]. قال: «وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الكَوَاكِبِ، فهو كَافِرٌ باللهِ، مُؤْمِنٌ بالكَوَاكِبِ»[2]. وقوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[3]. وقوله: «شارب الخَمْر كعابِدِ وَثَنٍ»[4]، وأشباه هٰذا مما أريد به التشديد في الوعيد. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: قد فرض متأخرو الفقهاءِ مسألة يمتنع وقوعها، وهي: أنَّ الرَّجُلَ إذا كان مقراً بوجوبِ الصلاةِ، فَدُعي إليها ثلاثاً، وامتنع مع تهديدِه بالقتل، ولم يُصَلِّ حتَّى قُتِلَ: هل يموتُ كافراً أو فاسقاً؟ على قولين. قال: وهٰذا الفرضُ باطلٌ، إذ يمتنعُ أن يعتقِدَ أن الله فَرَضَها ولا يفعلها، ويصبِرُ على القتل، هٰذا لا يفعلُه أحدٌ قط. اهـ.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: والعقلُ يَشْهَدُ بما قال، ويقطعُ به وهو عينُ الصواب الذي لا شَكَّ فيه وأنه لا يُقتل إلا كافراً. اهـ. وسيأتي الترجيح في فرع مذاهب العلماء.

مسألة: وحيث كفر، فإنه يُقتل بعدَ الاستتابة، ولا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠١٧٦) وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٣٠) من حديث أبي هريرة، ولفظ أبي داود: فقد برىء مما أنزل على محمد، وإسناده قوي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٩٢، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وابن حبان (١٨٨)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٤٩٠٤)، وابن حبان (٤٣٥٨)، من حديث ابن عمر. وفي إسناده اختلاف، انظر تفصيله في «مسند الإمام أحمد».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة، وأحمد (٢٤٥٣)، من حديث ابن عباس، وإسناداهما ضعيفان.

يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُرَقُّ، ولا يُسْبى له أهلٌ ولا ولدٌ، كسائر المرتدين.

وعلى ما ذهب إليه مالكٌ والشافعي، فإنه يُورَثُ ويُصلى عليه، وله حكمُ أموات المسلمين.

ولا قتلَ ولا تكفيرَ قبلَ الدعايةِ بحال، لاحتمال أن يكونَ تركها لِشيء يَظُنُّهُ عُذراً في تركها.

قال ابنُ تيمية: وتنبغي الإشاعةُ عنه بتركها حتى يُصَلِّيَ، ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته. اهـ. لعله يرتدعُ بذلك ويرجع.

وقال أيضاً: والمحافظ على الصلاة أقربُ إلى الرحمةِ ممن لم يُصلها، ولو فعل ما فعل. اهـ.

وسُئِلَ رحمه الله عن رجل يَفْسُقُ ويشربُ الخمر، ويُصلي الصلوات الخمس، وقد قال ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يَزْدَدْ صَاحِبُها من الله إلا بُعدا»[1]، فأجاب: هٰذا الحديث ليس بثابتٍ عن النبي ﷺ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكرِ، كما ذكر الله في كتابه. وبكل حالٍ، فالصلاةُ لا تزيدُ صاحبها بعداً، بل الذي يصلي خيرٌ من الذي لا يُصلي وأقربُ إلى الله منه، وإن كان فاسقاً.

لكن قال ابنُ عباس: ليسَ لكَ مِن صلاتك إلا ما عَقَلْتَ منها. وقد قال النبي ﷺ: «إن العبدَ لينصَرِفُ مِن صلاته ولم يُكتب له منها إلا نصفُها، إلاَّ ثُلُثُها، إلاَّ ربعُها، حتى قال: إلا عُشرُها»[2]، فإنَّ الصَّلاةَ إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاءِ

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٠٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠٩) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وقد صح موقوفاً على ابن مسعود في «الزهد» لأحمد ص١٥٩، والطبراني (٨٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١١)، والطحاوي في «المشكل» (١١٠٣)، وهو حديث صحيح.

والمنكرِ، وإذا لم تنهه، دَلَّ على تضييعه لِحقوقها وإن كان مطيعاً. وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ﴾ [مريم:٥٩] الآية. وإضاعتُها التفريطُ في واجباتها، وإن كان يُصليها، والله أعلم. اهـ.

مسألة: ومن راجعَ الإِسلام، قضى صلاته مدةَ امتناعه، قدمه في «الفروع» وهو ظاهرُ كلام جماعة. وقال في «المبدع»: وظاهرُه أنه متى راجعَ الإِسلامَ لم يقضِ مدةَ امتناعه كغيره مِن المرتدين لِعموم الأدلة، ثم حكى كلامَ «الفروع»[(١)]، وسيأتي حكم قضاء من تركها تهاوناً وكسلاً[(٢)].

مسألة: ومن جَحَدَ وجوبَ الجمعة كفر للإجماع عليها وظهور حكمها، فلا يعذر بالجهل به إلا إذا كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية.

مسألة: ولا يكفرُ بتركِ شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم وحجٍّ يحرم تأخيرُه تهاوناً وهو المذهبُ.

الدليل: قولُ عبدالله بن شقيق: «كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصلاة» رواه الترمذي في كتاب الإِيمان بإسناد صحيح[(٣)]، قاله النووي. اهـ.

ويقتلُ فيهن حداً لما يأتي في أبوابها، ولا يُقتل بترك صلاةٍ فائتة ولا بترك كفارة ونذرٍ للاختلاف في وجوبها فوراً.

وعن أحمد: يكفر بتركِ الزكاة والصومِ والحَجِّ اختارها أبو بكر.

الدليل: أن الزكاةَ والصيامَ والحجَّ مِن مباني الإسلام، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاةِ، ولهٰذا قاتل الصديقُ مانعي الزكاة، وقال: «والله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرق بَيْنَ

---

(١) «الفروع» ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) ص٢٧١.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢). وقد سلف ص٤٣، تعليق (٦).

الصلاة والزكاة، إنها لقرينتُها في كتابِ الله» رواه البخاري ومسلم وغيرهما[١].

وأيضاً فإن هٰذه المباني مِن حقوق الإسلام والنبيُّ ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمةَ الشهادة وحقَّها، وأخبر أن عصمةَ الدم لا تثبتُ إلا بحق الإسلام، فهٰذا قتالٌ للفئة الممتنعة والقتل للواحدِ المقدورِ عليه، إنما هو لتركه حقوقَ الكلمة وشرائع الإسلام.

وعنه: يَكْفُرُ بتركه الزكاةَ إذا قاتَلَ عليها.

وعنه: يكفُرُ بها ولو لم يُقاتل عليها. ويأتي في باب إخراج الزكاة إن شاء الله تعالى.

مسألة: لو تَرَكَ شرطاً أو رُكناً مجمعاً عليه، كالطهارة والركوع والسجود فحُكمُه حكم تاركِ الصَّلاة، وكذا على الصحيح من المذهب لو ترك شرطاً، أو ركناً مختلفاً فيه يعتقدُ وجوبَه كإزالةِ النجاسة، وقراءةِ الفاتحة، والطمأنينة، والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين. ذكره ابنُ عقيل وغيره، قال: كما نَحُدُّه بفعل ما يوجبُ الحَدَّ على مذهبه، وقدمه في «الفروع» وغيره، قال صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحيى بن هُبيرة الشيباني البغدادي في قول حذيفة -وقد رأى رجلاً لا يُتمُّ ركوعَه ولا سجودَه-: «ما صليتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غيرِ الفطرة التي فَطَرَ اللهُ عليها محمداً ﷺ»: فيه أن إنكارَ المنكر في مثل هٰذا لا يغلظ له لفظ الإنكار، وفيه إشارة إلى تكفيرِ تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة حتى إن من أساء في صلاته ولم يُتِمَّ ركوعها ولا سجودها، فإن حُكمه حكمُ تاركِ الصلاة. اهـ. وقال الموفق: لا يقتل من أَجل ذٰلك بحال؛ لأنه مختلَفٌ فيه، فأشبه المتزوج بغير وليّ وسارق مال له فيه شبهة. اهـ[٢]. وتابع الموفق جماعة منهم الشارح.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠)، وابن حبان (٢١٦).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٦٣-٢٦٥، و«الإنصاف» ١/ ٤٠١، و«المبدع» ١/ ٣٠٦، و«المغني» ٣/ ٣٥٣-٣٥٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٨، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٢، ٦٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٥، ٦، ٦٠، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص: =

قال الجحاوي: وهو أظهر للشبهة. اهـ. وإن تركه معتقداً جواز ذٰلك فلا شيء عليه.

فائدة: سُئِلَ ابنُ تيمية عن مسلمٍ تَرَّاكٍ للصلاةِ يُصلي الجمعة. فهل تجبُ عليه اللعنة؟ فأجاب: الحمدُ لله هٰذا استوجبَ العقوبةَ باتفاق المسلمين، والواجبُ عندَ جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ، ولعنُ تارك الصلاة على وجه العمومِ جائز، وأما لعنة المعيَّنِ، فالأولى تركُها، لأنه يُمكن أن يتوبَ، والله أعلم، اهـ.

فائدة: قال ابنُ تيمية: فأما من كان مصراً على تركها لا يُصلي قَطُّ، ويموتُ على هٰذا الإِصرار والترك، فهٰذا لا يكونُ مسلماً، لكنَّ أكثرَ الناس يُصلون تارةً، ويتركونها تارةً، فهٰؤلاء ليسوا يُحافظون عليها، وهٰؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديثُ الذي في «السنن»؛ حديث عبادة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خمسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ في اليومِ والليلةِ، من حَافَظَ عليهِنَّ، كان له عهدٌ عندَ اللهِ أن يُدخله الجنةَ، ومن لم يُحافظ عليهن، لم يكن له عهدٌ عندَ الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له»[1].

فالمحافظُ عليها الذي يُصليها في مواقيتها، كما أمرَ اللهُ تعالى والذي ليس يُؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهٰذا تحتَ مشيئة الله تعالى، وقد يكونُ

= ١٧، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣١، و«شرح صحيح مسلم» ٢/ ٧٠-٧٢، و«الفروع» ١/ ٢٩٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٠٧، و«حاشية العنقري» ١/ ١٢٢، و«الإفصاح» ١/ ١٠١، ١٠٢.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣١) بإسناد صحيح.

لِهٰذا نوافلُ يُكَمِّلُ بها فرائضَه، كما جاء في الحديثِ. اهـ[1].

فرع: في مذاهبِ العُلماء فيمن تركَ الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها:

فمذهب أحمدَ كما تقدم أنه يُكَفَّرُ ويُقتل لِكفره، وهو مرويٌّ عن علي بنِ أبي طالب، وبه قال ابنُ المبارك، وإسحاقُ بن راهويه، وسعيدُ بنُ جُبير، وعامر الشعبي، وإبراهيمُ النخعي، وأبو عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبدُالملك ابنُ حبيبٍ مِن المالكية، وأحدُ الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسِه، وحكاه أبو محمد بنُ حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذِ بن جبل، وعبدِالرحمٰن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة.

واختاره الشيخ حمدُ بنُ ناصر بن معمر، وأبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ عبدُالرحمٰن بن حسن، والشيخُ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالعزيز بن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بقرارها ذي الرقم ١٤١، والتاريخ ١٣٩٢/٥/٢٩هـ.

وقال الشافعي ومالك والأكثرون من السلف والخلف: يقتل حداً ولا يُكَفَّرُ، وهو روايةٌ عن أحمد، واختار أبو عبدالله بن بطة هٰذه الرواية. وممن قال يقتل: حماد بن زيد ووكيع.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني: لا يُكَفَّرُ ولا يُقتل، بل يُعزر ويُحبس حتى يُصلي. وقال الزهري: يُضرب ويسجن، وممن قال يحبس حتى يموت أو يتوب: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وداود بن علي.

أدلة القول الأول: تقدمت في شرح المذهب متفرقة، منها حديثُ جابر وبُريدة، وشقيق بن عبدالله العقيلي التابعي المتفق على جلالته.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٤٩، ٦٣.

قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدِالرحمٰن بن عوف ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن مَنْ ترك صلاةَ فرضٍ واحدةً متعمداً حتى يَخْرُجَ وقتها، فهو كافر مرتد. اهـ.

قالوا: ولا نعلمُ لِهٰؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل على كُفْرِ تاركِ الصلاة الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الصحابة.

أدلـة القول الثاني: قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾، إلى قوله: ﴿فإن تَابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سبيلَهُم﴾ [التوبة: ٥].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلٰه إلَّا الله وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاة، فإذا فَعَلُوا ذٰلك عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهم إلَّا بحقها» رواه البخاري ومسلم[1].

وقوله ﷺ: «لا يحل دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسولُ الله إلَّا بإحـدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الـزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّـارِكُ لِدينِـهِ المفـارِقُ الجماعة»[2] متفق عليه، وهٰذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه.

وحديثُ: «نُهيتُ عن قتلِ المُصلِّينَ»[3].

واحتجوا بالقياسِ على كلمةِ التوحيدِ.

واحتجوا على أنه لا يكفرُ بحديثِ عُبادة بن الصامت، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَواتٍ افترضَهُنَّ اللهُ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وصَلَّاهُنَّ لِوقتهن، وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشوعَهُنَّ، كان له على الله عَهْدٌ أن يَغْفِرَ له، ومن لم يَفْعَلْ فَلَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وابن حبان (٤٤٠٨) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) وإسناده ضعيف.

له على الله عهدٌ إن شاءَ غَفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبَهُ»، قال النووي: حديثٌ صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة[1]. اهـ.

واحتجُّوا بالأحاديث الصحيحة العامَّة كقوله ﷺ: «مَنْ ماتَ وهو يَعْلَمُ أنْ لا إلٰه إلا الله دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه مسلم[2]، وأشباهه كثيرة، ولم يزل المسلمون يُوَرِّثُون تاركَ الصَّلاة، ويُوَرَّثُون عنه، ولو كان كافراً لم يُغفر له، ولم يَرِثْ ولم يُورَثْ.

قالوا: وقد ثبت له حكمُ الإسلام بالدخولِ فيه، فلا نُخرجه عنه إلا بيقين.

ولأن الكفرَ جحودُ التوحيد، وإنكارُ الرسالة والمعاد، وجحدُ ما جاء به الرسولُ، وهٰذا يُقر بالوحدانية شاهداً: أن محمداً رسولُ الله، مؤمناً بأن الله يبعثُ مَنْ في القبور، فكيف يُحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديقُ، وضِدُّهُ التكذيبُ، لا تركُ العمل، فكيف يُحْكَمُ لِلمُصَدِّقِ بحكم المكذب الجاحد؟.

قال النووي: وأما الجوابُ عما احتج به من كفَّره من حديث جابر وبُريدة ورواية شقيق، فهو أن كُلَّ ذٰلك محمولٌ على أنه شاركَ الكافِرَ في بعض أحكامه وهو وجوبُ القتل، وهٰذا التأويلُ متعين للجميع بَيْنَ نصوصِ الشرع وقواعدِه التي ذكرناها، وأما قياسُهم، فمتروك بالنصوص التي ذكرناها. اهـ.

وقال ابن القيم: قال المانعون مِن التكفير: يجبُ حَمْلُ هٰذه الأحاديث وما شاكلها على كُفر النعمة دُونَ كفرِ الجُحود، كقوله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرمي، ثم تركه، فهي نعمةٌ كَفَرَها»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وابن حبان (١٧٣١) بإسناد صحيح.

(٢) برقم (٢٦)، وأحمد (٤٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٨٩)، والصغير (٥٤٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٦١ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

وقوله: «لا تَرْغَبُوا عن آبائِكُم، فإنَّه كُفْرٌ بِكُمْ»[1]، وقوله: «تَبَرُّؤه من نسب، وإن دَقَّ كُفْرٌ بعد إيمان»[2]، وقوله: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتالُهُ كُفْرٌ»[3]، وقوله: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِها، فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ على محمد»[4]، وقوله: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كَفَرَ» رواه الحاكم في «صحيحه» بهٰذا اللفظ[5]، وقوله: «اثنتان في أمتي هُما بهم كفرٌ: الطَّعْنُ في الأنساب، والنِّياحةُ على المَيِّت»[6]، ونظائر ذلك كثيرة، قالوا: وقد نفى النبيُّ ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتسب، ولم يُوجب زوالُ هٰذا الاسمِ عنهم كفرَ الجحودِ والخُلود في النار، فكذٰلك كفرُ تارك الصَّلاة ليس بكفر جحود، ولا يوجبُ التخليد في الجحيم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ له»[7] فنفى عنه الإيمان، ولا يوجبُ ترك أداءِ الأَمانة أن يكونَ كافراً كفراً ينقل عن الملة.

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، فأُولٰئكَ هم الكافِرون﴾ [المائدة: ٤٤]: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. وقال طاووس: سُئِلَ ابنُ عباس عن هٰذه الآية، فقال: هو به كفر، وليس كمن كَفَرَ بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقال أيضاً: كفر لا يَنْقُلُ عن الملة، وقال سفيان عن ابن جريج، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، وأحمد (٣٩١). وهو قطعة من حديث السقيفة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد (٧٠١٩) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٠)، وأحمد (١٠١٧٦) من حديث أبي هريرة. وإسناده قوي.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٤٩٠٤)، والحاكم ٤/ ٢٩٧، وفي إسناده اختلاف، انظر في «المسند».

(٦) أخرجه مسلم (٦٧)، وأحمد (١٠٤٣٤) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه ابن حبان (١٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٩٨) من حديث أنس -رضي الله عنه-، وهو صحيح.

عطاء: كُفرٌ دونَ كُفر، وظُلْمٌ دُونَ ظلم، وفِسقٌ دون فسق. اهـ.

قال الموفق: وحَديثُهم حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّ الخبرَ الذي رَوَيْناهُ يَدُلُّ على أَنَّ تَرْكَها كُفْرٌ، والحديثُ الآخَرُ اسْتَثنى منه «إلاَّ بِحَقِّها». والصلاةُ من حَقِّها، وعن أَنس، قال: قال أبو بكرٍ: إنَّما قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شَهِدُوا أَنْ لا إلٰه إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأَقاموا الصَّلاةَ، وآتوا الزَّكاةَ» رواه الدَّارقُطنيُّ[1]. ثم إنَّ أحاديثَنا خاصَّةٌ، فنَخصُّ بها عُمومَ ما ذكروهُ، ولا يَصِحُّ قياسُها على الحجِّ؛ لأنَّ الحجَّ مُختَلَفٌ في جوازِ تأْخِيره، ولا يجبُ القَتْلُ بفِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه. وقولُهم: إنَّ هٰذا يُفْضِي إلى تَرْكِ الصلاةِ بالكُلِّيَّةِ. قلنا: الظَّاهرُ أنَّ مَنْ يَعْلَمُ أنَّه يُقتَلُ إنْ ترك الصلاةَ لا يَتْرُكها، سيَّما بعد اسْتِتابَتِه ثلاثة أيَّام، فإن تَرَكَها بعد هٰذا كان ميئوساً من صَلاتِهِ، فلا فَائِدَةَ في بَقائِهِ، ولا يكونُ القَتْلُ هو المُفَوِّتُ له، ثم لو فاتَ به احتمالُ الصلاةِ، لحَصَلَ به صلاةَ ألف إنسان، وتحصيل ذٰلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل. اهـ.

أدلة القول الثالث: حديثُ ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دم امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثيِّبُ الزان، والنفسُ بالنفسِ، والتارك لدينِهِ المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم[2]. قال النووي وهٰكذا الرواية: «الزان» وهي لغة، واللغة الفاشية الزاني بالياء. اهـ.

ولأنه فَرْعٌ من فُروعِ الدِّين، فلا يُقْتَلُ بتَرْكِهِ كالحَجِّ، ولأنَّ القَتْلَ لو شُرِعَ لشُرِعَ زَجْراً عن تَرْكِ الصلاةِ، ولا يجوزُ شَرْعُ زَاجِرٍ يُحَقِّقُ المَزْجُورَ عنه، والقَتْلُ يَمْنَعُ

---

(١) في «سننه» ١/ ٢٣٢ معلقاً، قال: قال عمران القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي هريرة المرفوع: أمرت أن أقاتل الناس... وقد سلف حديث أبي هريرة ص٣٦.

(٢) سلف ص٥٤.

فِعْلَ الصَّلاة دائماً، فلا يُشْرَعُ، ولأنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ الدَّمِ، فلا تَثْبُتُ الإباحَةُ إلاَّ بنصٍّ أو مَعْنى نَصٍّ. والأصلُ عدمُهُ.

واحتجُّوا بالقياس على تركِ الصَّوم والزكاة والحجِّ وسائِر المعاصي[1].

قال العلامة ابنُ القيم في «كتاب الصلاة»[2]: معرفةُ الصواب في هٰذه المسألة وهي القولُ بكفر تارك الصلاة وعدمه -مبني على معرفةِ حقيقةِ الإيمان والكفر، ثم يَصِحُّ النفي أو الإثباتُ بعدَ ذٰلك. فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدُهما خلفه الآخر. ولما كان الإيمانُ أصلاً، له شعب متعددة، وكل شعبة منها تُسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، والزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه، حتى تنتهيَ هٰذه الشعبُ إلى إماطةِ الأذى عن الطريق. وهٰذه الشعبُ منها ما يَزُولُ الإيمان بزوالها، ومنها ما لا يَزُولُ. وبينهما شُعَبٌ قد تلحق بالأولى، لأنها إليها أقربُ، وشعب تلحق بالثانية كذٰلك. وكذٰلك الكفرُ ذو شعب وأصل، فكما أن شعب الإيمان إيمانٌ، فكذلك شُعَبُ الكفر كفرٌ، والمعاصي كُلُّها من شعب الكفر، كما أن الطاعة كلها مِن شُعب الإيمان، وشُعَبُ الإيمان قوليةٌ وفعلية، فكذٰلك شُعَبُ الكُفرِ قولية وفعلية، ومِن شُعب الإيمان القولية ما يُوجبُ زوالُها زوالَ الإيمان، فكذٰلك مِن شعبه الفعلية ما يُوجب زهالُها زوالَ الإيمان، وكذٰلك شعب الكفر القولية والفعلية.

وحقيقة الإيمان مركبةٌ من قول وعمل، والقولُ قسمان: قول القلب - وهو الاعتقادُ - وقولُ اللسان، والعملُ قسمان: عملُ القلب - وهو نيتُه وإخلاصُه - وعمل الجوارح، فإذا زالت هٰذه الأربعة زال الإيمانُ بكماله، وإذا زال تصديقُ القلبِ لم تنفع بقية الأجزاء، وإذا زال عَمَلُ القلب مع اعتقادِ الصدق، فهٰذا موضعُ المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

---

(١) انظر «المغني» ٣/ ٣٥١، و«المجموع شرح المهذب» ١٣/ ١٧-١٩، و«المحلى» ٢/ ٢٤٢ المسألة (٢٧٩)، و«كتاب الصلاة» لابن القيم ص٣٣، ٣٧، ٥١-٥٣، و«الدرر السنية» ٣/ ١٠٢-١٠٤، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٠٧، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٢٨٢.

(٢) ص٥٣-٦٢.

فأهلُ السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديقُ مع انتفاءِ محبةِ القلب وانقياده، وإذا زالَ الإيمانُ بزوالِ عَمَلِ القلب، فغيرُ مستنكر أن يزولَ الإيمان بزوالِ أعظم أعمالِ الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لِعدم محبةِ القلب وانقيادِه الملزوم لعدمِ التصديق الجازم، إذ لو أطاع القلبُ وانقادَ، لانقادت الجوارحُ وأطاعت، ويلزمُ مِن عدمِ انقيادِ القلب وطاعته عَدَمُ التصديق المستلزم للطاعة الذي هو حقيقةُ الإيمان، وكذلك ليس الهُدى معرفةَ الحق مجردَّةً، بل هو المعرفة المستلزمةُ للعمل والاتباع.

والكفرُ نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وكفر العمل إما أن يُضاد الإيمان، أو لا يضاد الإيمان، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف أو النبي ﷺ أو سبّه يُضاد الإيمان. فتركُ الصلاة هو من الكفر العملي قطعاً، ولا يُمكن أن يُنفى عنه اسمُ الكفر بعدَ أن أطلقه عليه رسولُ الله ﷺ، فتاركُ الصلاة كافر قطعاً، ولكن هو كُفْرُ عملٍ لا كفر اعتقاد. وهٰذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هٰذه المسائل إلا عنهم، فإن جماعةً مِن المتأخرين لم يفهموا مرادَهم، فانقسموا فريقين: فريق جفا، فأخرجَ أصحاب الكبائر من الإيمان وخلَّدهم في النار، وفريق غلا، فجعلهم مؤمنين كاملي الإيمان.

وكذٰلك الشركُ شركان: شركٌ يَنْقُلُ عن المِلَّة وهو الشركُ الأَكْبَرُ، وشِركٌ لا ينقلُ وهو الأصغرُ، وهو شِركُ العمل كالرِّياء.

وكذٰلك النفاقُ نفاقان: نفاقُ اعتقاد، ونفاقُ عمل، ونفاق العمل لا يُخْرِجُ عن الملة إلا إذا استحكم وتمكن من صاحبه حتى وَصَلَ أثره إلى القلب، فقد ينسلخُ صاحبُه عن الإيمان بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم. ثم إن الشخصَ قد يجتمعُ فيه كفرٌ وإيمان، وشركٌ وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، فالعبدُ تقوم به شعبة أو أكثر من شُعَبِ الإيمان، وقد يُسمى بتلك الشعبة أو الشعب مؤمناً، وقد لا يُسمى، كما أنه قد يُسمى بشعب الكُفر كافراً. ولا يلزم مِن قيام شعبةٍ من شُعب

الإيمانِ بالعبدِ أن يُسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا يَلْزَمُ من قيام شُعبة مِن شُعَبِ الكُفر به أن يُسمى كافراً. وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يَلْزَمُ مِن قيام جُزء من العِلْمِ بالعبدِ أن يُسمى عالماً، ولا مِن معرفة بعضِ مَسائِلِ الطِّبِّ أن يكون طبيباً، ولا يمنع ذٰلك أن تُسمى شعبةُ الإيمان إيماناً وشعبة الكفر كفراً، وشعبة النفاق نفاقاً.

ثم هل الصَّلاةُ شرطٌ في صحة الإيمان أم لا؟ هٰذا سِرُّ المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدلُّ على أنه لا يُقبل من العبدِ شيء من أعماله إلاَّ بفعلِ الصلاةِ، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال، فإذا خسرها، خسر أعمالَه كُلَّها، وإن أتى بها صورة. وقد أشار إلى هٰذا في قوله ﷺ: «فإن ضيَّعَهَا فهو لما سواها أَضْيَعُ»[1]، وفي قوله: «إنَّ أول ما ينظر في أعماله في الصلاة، فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تَجُزْ له، لم ينظر في شيء من أعماله بعده»[2]. اهـ[3]. بتصرف.

وقال الشوكاني:

والحقُّ أنه كافرٌ يُقتل، أما كفره، فلأن الأحاديثَ قد صحَّتْ أن الشارع سمى تاركَ الصلاة بذٰلك الاسم، وجعل الحائل بَيْنَ الرجل وبين جوازِ إطلاق هٰذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيءٌ من المعارضات التي أوردها الأولون، لأنا نقول: لا يَمْنَعُ أن يكونَ بعضُ أنواع الكفر غير مانع من

---

(١) كذا هنا مرفوع لكن أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٦-٧ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/٢٣٢ من حديث أبي هريرة، بلفظ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر». وإسناده صحيح.

(٣) انظر «كتاب الصلاة» ص٥٣-٦٢.

المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعضِ الذنوب التي سماها الشارعُ كفراً، فلا ملجىء إلى التأويلات التي وقع الناسُ في مضيقها، وأما أنه يقتل، فلأن حديث: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ» يقضي بوجوب القتلِ لاستلزام المقاتلة له، وكذلك سائرُ الأدلة المذكورة، ولا أوضحَ مِن دلالتها على المطلوب، وقد شرطَ اللهُ في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاءِ الزكاة، فقال: ﴿فإن تابُوا وأقاموا الصلاة وآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يخلى مَنْ لم يُقم الصلاة.

وفي «صحيح مسلم»: «ستكون أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُون وتُنْكِرُون، فمن عَرَفَ بَرِىءَ، ومن كَرِهَ سَلِمَ، ولٰكن مَنْ رَضِيَ وتابع، قالوا أفلا نقاتِلُهم؟ قال: لا ما صَلَّوْا»[١]، فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراءِ الجور. وكذلك قولُه لخالد في الحديث السابق: «لعله يُصلي»[٢]، فجعل المَانعَ مِن القتل نفسَ الصلاة. وحديث «لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مسلم»[٣] لا يُعارض مفهومُه المنطوقات الصحيحة الصريحة. والمراد بقوله في حديث الباب: «بَيْنَ الرجُلِ وبينَ الكُفْرِ تركُ الصَّلاة»[٤] كما قال النووي: إن الذي يمنعُ من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل[٥]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يكفر كفر عمل لا كفر اعتقاد لما أوضحه ابن القيم، والله أعلم.

خاتمة: اختلف العلماءُ بمَ كَفَرَ إبليسُ؟ فذكر أبو إسحاق ابن شاقلا: أنه كفر بتركِ السجود لا بجحوده، وقيل: كفر لمخالفته الأمر الشفاهي من الله تعالى، فإنه

---

(١) برقم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة. وانظر ما سلف ص٤١.

(٢) سلف ص٣٨، تعليق(٣).

(٣) سلف ص٥٤، تعليق(٢).

(٤) سلف ص٤٣، تعليق(٢).

(٥) «نيل الأوطار» ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

سبحانه خاطبه بذٰلك، قال الشيخ برهان الدين -ولدُ صاحب «الفروع» في «الاستعاذة» له- وقال جمهورُ الناس: كفر إبليسُ، لأنه أبى واستكبر وعاند وطغى وأصرَّ واعتقد أنه مُحِقٌّ في تمرده، واستدل بـ ﴿أَنا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]، فكأنه ترك السجودَ لآدم تسفيهاً لأمره تعالى وحِكمته، وعن هٰذا الكثير عبَّرَ النبيُّ ﷺ بقوله: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كان في قلبه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»[١]، قال الإمام أحمدُ رحمه الله تعالى في رواية الميموني: إنما أُمر بالسجود، فاستكبر، وكان من الكافرين، والاستكبار كفر، وقالت الخوارج: كفر بمعصيةِ الله تعالى، وكل معصية كفر. وهٰذا قولٌ باطلٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماع الأُمة[٢].

فائدة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما السُّكْنى مع زملاء يتساهَلُون في شأنِ الصَّلاةِ مهما أمكن عدم السكنى معهم، فلا يَجُوزُ، إلا إذا غَلَبَ على ظَنِّ الساكن أنه بإرشادِهِ لهم، ونصحِهِ لهم يتركون ذٰلك، ويُواظبون على الصلاة، ففي هٰذه الحالة عليه إرشادُهم، فإن قبلوا وإلا فلينتقل عنهم وليهجرهم. وقد سُئِلَ شيخُ الإسلام تقي الدين ابن تيمية عن غِيبة تاركِ الصَّلاة، فقال: إذا قيل عنه إنه تارك للصلاة وكان تاركَها، فهٰذا جائز، وينبغي أن يُشاع ذلك عنه، ويُهجر حتى يُصَلِّي. نقله عن شيخ الإسلام الإِمامُ ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية». اهـ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١)، وأحمد (٣٩١٤) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٦٥، و«الإنصاف» ١/٤٠٢، و«الفروع» ١/٢٩٧.

(٣) «فتاواه» ٢/١٠٩، وانظر «الآداب الكبرى» ١/٢٩٠.

باب الأذان والإقامة

ش: الأذانُ لغةً: الإعلامُ، قال تعالى: ﴿وأَذَانٌ مِنَ اللهِ ورسُولِه﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعـلام، وقـال: ﴿وأَذِّنْ في النَّاسِ بالحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أي: أعلمهم، و﴿آذنتكم على سَواء﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، أي: أعلمتُكم فاستوينا في العلم. وقال الحارث بن حِلِّزَة:

آذَنَتْنا بِبَيْنِهَا أسماءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّواءُ

أي: أعلمتنا، يقال: آذن بالشيء تأذيناً وأذاناً وأذينا على وزن رغيفٍ إذا أعلم به، فهو اسمُ مصدر، وأصله من الأَذَنِ وهو الاستماعُ، لأنه يُلقي في آذان الناسِ ما يُعْلِمُهُمْ به.

وشرعاً: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ أو قربه لِفجرٍ بذكرٍ مخصوصٍ، وهو مع قِلَّة ألفاظه مشتملٌ على مسائلِ العقائِدِ، كما بَيَّنَ ذلك الحافظُ في «الفتح» نقلاً عن القرطبي.

والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وحقيقتُه: إقامةُ القاعد أو المضطجع. فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظِ الإقامة أقامَ القاعدين وأزالهم عن قعودهم.

وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصَّلاة بذكرٍ مخصوصٍ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٦٦، و«المغني» ٢/٥٣، و«المطلع» ص٤٧، ٤٨، و«نيل الأوطار» ٢/٣٥، و«فتح الباري» ٢/٧٧، و«القرطبي» ١٢/٣٧.

فائـدة: قال الشوكاني: وقد اختلف في أيِّ وقتٍ كان ابتداء شرعية الأذان، فقيل: نَزَلَ على رسولِ الله ﷺ مع فرض الصلاة، وقد روى ذٰلك ابنُ حَيَّان أبو الشيخ عن ابنِ عباس بإسنادٍ فيه عبدُالعزيز بن عمران، وهو ممن لا تقومُ به حجة، وعند الدارقطني مِن حديث أنس، قال الحافظ: وإسناده ضعيفٌ. وعند الطبراني عن ابن عمر، وذكر أنه في ليلة الإسراء، وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متروكٌ. وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله، وفيه من لا يُعرف. وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك، قال الحافظ: والحق أنه لا يصحُّ شيءٌ من هٰذه، وقد أطال الكلامَ في ذٰلك في «الفتح» فليرجع إليه. وقيل: كان فرضُ الأذان عند قدوم المسلمين المدينةَ لما ثبت عندَ البخاري ومسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي مِن حديث عبدالله بن عمر، قال: كان المسلمون حِيْنَ قَدِموا المدينةَ يجتمعون فيتحيَّنُونَ الصَّلاةَ، وليس يُنادي بها أحد، فتكلَّموا يوماً في ذٰلك، فقال بعضُهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوسِ النَّصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثلَ قرنِ اليهود، قال: فقال عمر: أولا تبعثونَ رجلاً يُنادِي بالصَّلاةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ قُمْ فَنادِ بالصَّلاةِ»[1]، وهٰذا أصحُّ ما ورد في تعيين ابتداء وقتِ الأذانِ. اهـ.

قال المناوي: وما ذكر أن بلالاً أذَّن بمكة فضعيف. اهـ[2].

فصل: والأذان والإقامة مشروعانِ بالكتابِ والسنة، أما الكتابُ، فقوله تعالى: ﴿وإذا نَادَيْتُم إلى الصَّلاةِ اتَّخذوها هُزُواً﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السُّنةُ فهي شهيرةٌ بذٰلك، ومنها: حديثُ عبدِالله بن زيد بن عبدِ ربِّه، قال: «لما أَمَرَ رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَب به لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طافَ بي،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، وأحمد (٦٣٥٧).

(٢) انظر «نيل الأوطار» ٣٥/٢، و«فتح الباري» ٧٧/٢-٧٩، و«حاشية العنقري» ١٢٣/٩.

وأنا نائم، رجلٌ يَحْمِلُ ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبدَالله أتبيعُ النَّاقوسَ؟ فقال: وما تصنعُ به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خَيْرٌ من ذٰلك؟ فقلتُ: بلى. فقال: تقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلَّا الله. ثم استأخَرَ عنِّي غيرَ بعيد.

ثم قال: وتقولُ إذا أقمتَ الصلاةَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قد قامَت الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكبرُ الله أكبرُ، لا إلٰه إلا اللهُ، فلما أصبحتُ أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: إنَّها رؤيا حَقٌّ إنْ شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيتَ، فليؤذِّنْ به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمتُ مع بلال، فجعلتُ ألقيه عليه، فَيُؤذِّن به، فسَمِعَ ذٰلك عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وهو في بيته، فخرج يجرُّ رِدَاءَهُ، يقول: والذي بعثك بالحَقِّ يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلله الحمد». قال النووي: رواه أبو داود، وروى الترمذي بعضَه بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح، وقال في آخره: «فلله الحمد وذٰلك أثبت»[١]. اهـ.

وقال النووي: والناقوسُ: هو الذي يُضرب به لِصلاة النصارى، جمعه: نواقيس. اهـ.

وحديث عبدِالله بنِ عمر، قال: «كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يجتمعون، فيتحينون الصلوات ليس يُنادَى بها، فتكلموا يوماً في ذٰلك، فقال بعضُهم: اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النَّصارى، وقال بعضُهم: بل بُوقاً مثل قرن اليهودِ، فقال عمر: أولا تَبْعَثُونَ رجلاً ينادي بالصَّلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ»

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وابن حبان (١٦٧٩) وإسناده حسن.

رواه البخاري ومسلم[1]. قال النووي: هٰذا النداءُ دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان قبلَ شرعِ الأذان. اهـ.

وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: «لمـا كَثُرَ النَّاسُ، ذكروا أن يُعْلِمُوا وقتَ الصلاةِ بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُوقدوا ناراً أو يضرِبوا ناقوساً، فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتِرَ الإقامة»[2].

وأَجمعتِ الأُمة على أن الأذانَ مشروعٌ للصلواتِ الخمسِ، وكذٰلك الإقامة[3].

فائدة: أفتى الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم بعدم جواز استبدال المؤذن بأسطوانات مسجلة[4]. وأن الأذان من الإذاعة لا يكفي للصَّلاةِ[5].

فائـدة: قال القـاضي عياض: واعلم أن الأذانَ كلمـةٌ جامعةٌ لعقيدةِ الإيمان مشتملة على نوعيه مِن العقليات والسمعيات، فأوله إثباتُ الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذٰلك بقوله اللهُ أكبرُ، وهٰذه اللفظة مع اختصارِ لفظِها دالةٌ على ما ذكرناه، ثم صَرَّحَ بإثبات الوحدانية، ونفي ضِدِّها من الشركة المستحيلة في حَقِّـهِ سُبْحـانَه وتعالى وهٰذه عُمْدَةُ الإيمان والتوحيد المقدمة على كلِّ وظائفِ الدِّين، ثم صرَّح بإثباتِ النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدةٌ عظيمة بعد الشهادةِ بالوحدانيَّة وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هٰذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من

---

(١) سلف ص٦٤، تعليق(١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨)، وابن حبان (١٦٧٨).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٦٦، ٢٦٧، و«المغني» ٢/٥٥، ٥٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٧٣، ٧٤.

(٤) «مجموع فتاواه» ٢/١١١.

(٥) «مجموع فتاواه» ٢/١١٣.

العبادات، فدعاهم إلى الصَّلاة وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعارٌ بأمورِ الآخرةِ من البعثِ والجزاءِ، وهي آخرُ تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصَّلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمِّنٌ لتأكيد الإيمان وتكرارِ ذكره عندَ الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المُصَلِّي فيها على بيِّنةٍ من أمره، وبصيرةٍ من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حقِّ من يَعْبُدُه، وجزيل ثوابه. هٰذا آخر كلامِ القاضي. قال النووي: وهو مِن النفائس الجليلة، وبالله التوفيق(١).

فصـل: والأذانُ أفضـلُ مِن الإقـامـة، وأفضلُ من الإمامة على الصحيح من المذهب، قال في «الاختيارات»: وهو أفضلُ من الإمامة، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه. اهـ. وهو نصُّ الشافعي في «الأم»، وقول أكثر أصحابه.

الـدليـل: قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قولاً مِمَّنْ دَعَا إلى اللهِ وعَمِلَ صَالِحاً﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت عائشـة: نَزَلَتْ في المؤذنين. قال النـووي: هٰذا التفسيرُ المنقولُ عن عائشةَ رضي الله عنها مشهورٌ عنها، ووافقها عليه عكرمة. وقال آخرون: المرادُ بالدَّاعي إلى الله تعالى هنا: هو النبيُّ ﷺ، وهٰذا قولُ ابن عباس وابن زيد والسدي ومقاتل، وفي رواية عن ابن عباس أنه أبو بكر رضي الله عنه. اهـ.

ويَدُلُّ لِفضل الأذانِ أحاديث كثيرةٌ، منها: حديثُ أبي هريرة أن الرسولَ ﷺ قال: «لو يَعْلَمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهموا عليه لاستَهَمُوا عليه» متفق عليه(٢). وحديث معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعتُ الرسول

---

(١) «شرح مسلم للنووي» ٤/٨٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٧٢، ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، وأحمد (٧٢٢٦).

ﷺ يقول: «المُؤذِّنون أطولُ الناسِ أَعناقاً يومَ القِيامَةِ» رواه مسلم[1].

قال الشوكاني: قوله: «أطولُ الناسِ أعناقاً» هو بفتح الهمزة جمع عنق، واختلف السلفُ والخلفُ في معناه، فقيل: معناه أكثرُ الناس تشوفاً إلى رحمة الله، لأن المتشوفَ يُطِيلُ عنقه لما يتطلَّعُ إليه، فمعناه كثرةُ ما يرونه من الثواب. وقال النضرُ بنُ شميل: إذا أَلْجَمَ الناسَ العَرَقُ يَوْمَ القيامة طالت أعناقُهم لئلا ينالُهم ذٰلك الكربُ والعَرَقُ. وقيل: معناه أنهم سادةٌ ورؤساءُ، والعرب تصف السادة بطول العُنُقِ، وقيل: معناه أكثرُ أتباعاً. وقال ابن الأعرابي: أكثرُ الناس أعمالاً. قال القاضي عياض وغيره: وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العَنَقِ. قال ابنُ أبي داود: سمعتُ أبي يقول: معناه: أن الناس يعطشونَ يومَ القِيامة، فإذا عَطِشَ الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي هريرة «يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة»[2]، زاد السراجُ: «لِقولهم لا إلٰه إلا الله»، وظاهرهُ الطولُ الحقيقي، فلا يجوزُ المصيرُ إلى التفسير بغيره إلا لملجىء. اهـ.

وحديثُ ابن عباس مرفوعاً، قال: «من أَذَّنَ سَبْعَ سنين محتسباً كُتِبَتْ له براءَةٌ مِنَ النَّارِ» رواه ابن ماجه[3]. ويشهدُ لِفضل الأذان على الإمامة حديثُ أبي هريرة يرفعه: «الإِمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتمن، اللهمَّ أَرشِدِ الأئمة واغْفِرْ للمؤذِّنين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[4]. والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن حبان (١٦٦٩).

(٢) الحديث في ابن حبان برقم (١٦٧٠)، ولفظه: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». أما اللفظ الذي ذكره الشوكاني فهو في «كنز العمال» (٢٠٩٢٣)، وعزاه المتقي هناك لأبي الشيخ في «الأذان».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧). وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧). وهو حديث صحيح. انظر الكلام على إسناده في التعليق على «المسند» وابن حبان (١٦٧٢).

قال النووي: ليس إسناده بقوي، وذكر الترمذي تضعيفه عن علي ابن المديني إمام هٰذا الفن، وضعفه أيضاً البخاري وغيره، لأنه من رواية الأعمش عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة. ورواه البيهقي أيضاً من رواية عائشة، وإسناده أيضاً ليس بقوي[1]. والضمانُ في اللغة: هو الكفالةُ والحفظُ والرعايةُ، قاله الهروي وغيره.

قال الشافعي في «الأم»: يحتمل أنهم ضُمناء لما غابوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر، وقيل: المراد ضمناء الدعاء، أي: يعم القومَ به ولا يَخُصُّ نفسَه به، وقيل: لأنه يتحمل القراءةَ والقيامَ عن المسبوق، وقيل: لأنه يَسْقُطُ بفعلهم فرض الكفاية، وقال الخطابي: قال أهلُ اللغة: الضامنُ الراعي. قال: ومعنى الحديث أنه يحفظ على القوم صلاتهم، وليس هو من الضمان الموجب للغرامة.

وأما أمانةُ المؤذنين، فقيل: لأنهم أُمناء على مواقيتِ الصلاةِ، وقيل: أمناء على حرمِ الناسِ يُشرِفُون على موضع عالٍ، وقيل: أمناء في تبرعهم بالأذان. اهـ. كلام النووي.

وروى الحديثَ البزارُ عن أبي هريرة، وزاد فيه بذٰلك الإسناد: قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك فقال: «إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم»[2].

وقال أبو سعيد الخدريُّ: «إذا كنتَ في غنمك أو باديتِك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداءِ، فإنه لا يَسْمَعُ صوتَ المؤذنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ

---

(١) حديث عائشة أخرجه أحمد ٦/ ٦٥، وابن خزيمة (١٥٣٢)، وابن حبان (١٦٧١)، والبيهقي ١/ ٤٢٥ و٤٢٦ و٤٣١، من طريق أحمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة. قال ابن خزيمة بإثره: الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد بن أبي صالح، وقد خالفه أخوه سهيل بن أبي صالح، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: وهٰذا أصح.

(٢) أخرجه البزار (٣٥٧ ـ كشف الأستار)، والبيهقي ١/ ٤٣٠.

القيامةِ». قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري[1].

وفي رواية لابن خُزيمة[2]: «لا يَسمع صوتَهُ شجرٌ ولا مدرٌ ولا حجرٌ ولا جنٌّ ولا إنسٌ»، قال الشوكاني: وبهٰذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي، أو بالحيوان كما قال غيره غيرُ ظاهر، وغيرُ ممتنع عقلاً ولا شرعاً أن يخلق الله في الجمادات القُدرةَ على السماعِ والشهادةِ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وإن مِن شيءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وفي «صحيح مسلم»[3]: «إني لأَعْرِفُ حَجَراً كان يُسَلِّمُ عليَّ»، ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار: «أكل بعضي بعضاً»[4]. اهـ.

وقال: وفي الحديث أن حبَّ الغنم والبادية لا سيما عندَ نزولِ الفتنة من عمل السلف الصالح. اهـ.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثْبَانِ المِسْكِ» أُراه قال: «يَوْمَ القِيامَةِ يَغْبِطُهُم الأَولونَ والآخِرُون: رجلٌ نادى بالصَّلواتِ الخَمْسِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، ورجلٌ يؤمُّ قوماً وهم به راضون، وعبدٌ أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[5].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتَّى لا يسمع التأذينَ، فإذا قَضَى النِّداءَ أقبلَ حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدبرَ، حتى إذا قَضَى التثويبَ أقبلَ، حتَّى يَخْطُِرَ بَيْنَ المَرْءِ ونفسِه يقولُ: أذكرُ كذا وأذكر كذا ـ لما لم يكن يذكر ـ، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يدري كَمْ صَلَّى» رواه البخاري

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩)، وابن حبان (١٦٦١).

(٢) برقم (٣٨٩).

(٣) برقم (٢٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧)، وأحمد (٧٢٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٨٦) و(٢٥٦٦)، وأحمد (٤٧٩٩)، وإسناده ضعيف.

ومسلم[1]. وعن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَذَّن اثنتي عشرةَ سنةً وَجَبَتْ له الجنةُ، وكتب له بتأذينه في كلِّ يوم ستون حسنةً، ولكل إقامةٍ ثلاثون حسنةً»، قال النووي: رواهُ ابنُ ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: حديثٌ صحيح[2]، وهو من رواية عبدالله بن صالح كاتب الليث، ومنهم من جرحه، ومنهم من وثقه، وله شاهد يقويه[3]. اهـ.

وإنما لم يتول النبيُّ ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذانَ لضيق وقتهم عنه، لأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقومُ غيرُهم فيها مقامهم، فلم يتفرَّغوا للأذان ومراعاة أوقاته. وأما الإمامة، فلا بُدَّ لهم من صلاة. قال النووي: ويؤيدُ هٰذا التأويلَ ما رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لو كُنْتُ أُطيقُ الأَذان مع الخِلافَةِ لأَذَّنْتُ»[4]. اهـ.

قال في «الاختيارات»: وأما إمامتُه ﷺ وإمامةُ الخلفاء الراشدين، فكانت متعينةً عليهم، فإنها وظيفةُ الإمام الأعظم. ولم يكن يُمكِنُ الجمع بينها وبين الأذان. فصارت الإمامة في حَقِّهم أفضلَ من الأذان لخصوصِ أحوالهم، وإن كان لأكثرِ الناسِ الأذانُ أفضل. اهـ.

وللمسلم الجمعُ بَيْنَ الأذانِ وبَيْنَ الإمامة، بل ذكر أبو المعالي: أن الجمعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) (١٩)، وأحمد (١٠٥٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والدارقطني ١/ ٢٤٠، والحاكم ١/ ٢٠٥، والبيهقي ١/ ٤٣٣، وابن عدي ٤/ ١٥٢٣، والبغوي (٤١٨).

(٣) الشاهد الذي أشار إليه من حديث ابن عمر نفسه، وقد أخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٠، والحاكم ١/ ٢٠٥، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة -وهو ضعيف- لكن الراوي عنه عبدالله بن وهب، وقد مشَّى بعض العلماء روايته عنه.

(٤) أخرجه البيهقي ١/ ٤٣٣.

بينهما أفضلُ. وقال أيضاً: ما صَلَحَ له، فهو أفضل، وقال كثيرٌ من الشافعية: يكره، واحتجوا بحديث جابر أن النبيَّ ﷺ «نهى أن يكون الإمام مؤذناً»[1] رواه البيهقي، وقال: هو ضعيف بمرة. وضعفه الحافظ[2].

وعن أحمد: أن الإمامةَ أفضل، وهو وجه في «الفائق» وغيره، واختاره ابنُ حامد، وابن الجوزي، وهو نصُّ الشافعي أيضاً، وقولُ بعض أصحابه، واختاره الشيخُ محمد بن إبراهيم.

الدليل: أن النبيَّ ﷺ تولَّاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذانَ، ولا يختارون إلا الأفضلَ، وكذا كبارُ العلماءِ بعدَهم، ولأنَّ الإمامة يختارُ لها من هو أكملُ حالاً وأفضلُ، واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته.

وفي «الصحيحين» عن مالك بن الحُويرث، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[3].

وقيل: هما سواءٌ في الفضيلة.

وقيل: إن علم عن نفسه القيامَ بحقوقِ الإمامةِ وجمع خِصالها، فهي أفضلُ وإلَّا فلا[4].

---

(١) أخرجه البيهقي ١/٤٣٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٣٩٨ وضعفاه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٦٧، ٢٦٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٧٦-٧٨، و«الإنصاف» ١/٤٠٥، و«الأم» ١/١٥٩، ١٦٠، و«نيل الأوطار» ٢/٣٧، ٣٨، ٥١، و«الاختيارات الفقهية» ص٧٠، و«معالم السنن» ١/٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وابن حبان (١٦٥٨).

(٤) انظر «المغني» ٢/٥٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٧٧، و«الإنصاف» ١/٤٠٦، و«نيل الأوطار» ٢/٣٧-٣٩، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١١١.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأن الإمامة أفضل من الأذان لما ذكروه، وما ورد في فضل الأذان لا يتعارض مع تفضيل الإمامة حيث لم يذكر فيه تفضيله عليها وإنما ذكر فضله فقط، والله أعلم.

نص: **«قَطَعَ (خ): بأنَّ الأذانَ والإقامةَ: فرضُ كِفاية، إذا اتَّفق أهلُ بلدٍ على تركهما: قاتلهم (خ) الإمامُ. ويُشرعان (و): لِلصلواتِ الخمس فقط، على الرجال (و)».**

ش: الفرضُ عندَ الفقهاءِ قسمان: فرضُ عين، وهو ما وَجَبَ على كل واحدٍ لا يسقط عنه بفعل غيره، وفرضُ كفاية، وهو الذي إذا قام به مَنْ يكفي سَقَطَ عن سائرِ المُكلفين. والمرادُ بالإمام الخليفة، ومَنْ جَرى مجراه من سلطانٍ ونائبه.

تنبيه: فرضُ الكفايةِ أمرٌ مهمٌّ يقصد مِن قِبَلِ الشرع من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله، فدخل في ذُلك الحرف والصناعات، وخرج بقولنا: من غير نظر، الخ: فرض العين، وهو واجبٌ على الجميع، ويسقط الطلبُ والإثم بفعلِ من يكفي، ويجب عيناً على مَنْ ظن أن غيره لا يقومُ به، وإن فَعَلَ الجميعَ معاً كان فرضاً في حَقِّهم. اهـ. قاله ابنُ فيروز[1].

والأذانُ والإقامةُ فرضا كفايةٍ للصلواتِ الخمس المؤداة، والجمعة على الرجال الأحرار جماعةً في الأمصار والقرى وغيرهما، حضراً على الصحيح من المذهب.

والمرادُ بالرجال اثنانِ فأكثر، فلا تَجِبُ على الرجُلِ الواحدِ، ولا على النساء، ولا على العبيد، ولا على المسافرين.

الدليل: قولُه ﷺ: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فليؤذن لكم أَحَدُكُمْ، وليؤمَّكُم أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه[2]. والأمر يقتضي الوجوبَ على أحدهم.

---

(١) «المطلع» ص٤٨، و«حاشية العنقري» ١/١٢٣.

(٢) سلف ص٧٢، تعليق(٣).

وعن أبي الـدَّرداء مرفـوعـاً: «ما مِنْ ثَلاثةٍ لا يُؤَذَّنُ ولا تُقَامُ فيهم الصَّلاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيطانُ، فَعَلَيْكَ بالجَمَاعَةِ، فإنَّ الذِّئبَ يَأْكُلُ الشَّاةَ القاصِيةَ»[1] رواه أحمد والطبراني وأبو داود والنسائي.

التعليل: لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرض كفاية كالجهاد.

قال النـووي: شعائرُ الإسلامِ هي جمعُ شعيرة بفتح الشين، قال أهلُ اللغة والمفسـرون: هي متعبـداتُ الإسـلام ومعالِمُه الظاهرة مأخوذة من شعرت، أي: علمت، فهي ظاهرات معلومات. اهـ. وسيأتي ذكر الخلاف في فرع مستقل.

مسألة: لا يُشرع الأذانُ والإقامةُ لغير الخمس، فلا يُشرع لمنذورة، ولا نافلة، ولا جنازة، ولا عيدٍ، هٰذا المذهبُ، وهو مذهبُ الشافعي، قال النووي: وبه قال جمهورُ العلماء من السلف والخلف. اهـ. وأشار المؤلف بالصيغة والرمز إلى أن ذلك باتفاق الأئمة الأربعة. لأن المقصود منهما الإعلام بدخولِ وقتِ الصلاةِ المفروضة على الأعيان والقيام إليها، وهٰذا لا يُوجَدُ في غيرِ الخمس المؤداة.

وقيل: يُشرع للمنذورة.

ونقل سليم الرازي في كتابه «رؤوس المسائل» وغيره عن معاوية بن أبي سفيان، وعمر بن عبدالعزيز أنهما قالا: هما سُنَّة في صلاةِ العيدينِ، قال النووي: وهٰذا إن صحَّ عنهما محمولٌ على أنَّه لم يبلغهما فيه السنة، وكيفَ كان هو مذهبٌ مردود. وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: «صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدَيْنِ غيرَ مرة ولا مرتين بغيرِ أذان ولا إقامة»[2]، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة. اهـ.

---

(١) إسناده حسن. أخرجه أحمد ١٩٦/٥ و٤٤٦/٦، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ١٠٦/٢-١٠٧، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم ٢١١/١، والبيهقي ٥٤/٣، والبغوي (٧٩٣). وليس في أي من هٰذه الروايات ذكر الأذان سوى رواية الإمام أحمد.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٧)، وابن حبان (٢٨١٩).

مسألة: يُشرع الأذان والإقامة لكل مُصَلٍّ مِن الرِّجالِ، سواء صَلَّى في جماعة أو منفرداً، سفراً أو حضراً، فيسن لِمُصَلٍّ وحدَه ومسافر وراع ونحوه في قول أكثر أهلِ العلم.

الدليل: حديثُ عُقبة بن عامر، قال: سمعتُ الرسولَ ﷺ يقول: «يَعْجَبُ رَبُّك من راعي غنمٍ في رأسِ الشَّظِيَّةِ للجَبلِ يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ ويُصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هٰذا يُؤذِّنُ ويُقيمُ الصَّلاةَ يخافُ مني، قد غفرتُ لِعبدي، وأدخلتُه الجنة» رواه النسائي وأبو داود وأحمد[1].

وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجلُ بأرض قِيٍّ[2]، فأَقامَ الصلاةَ، صلَّى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قُطراه[3] يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويُؤمِّنون على دعائه[4]. وكذٰلك قال سعيدُ بنُ المسيَّب، إلَّا أنه قال: صلَّى خلفَه من الملائكة أمثال الجبال.

قال الموفق: والأفضل لِكل مُصَلٍّ أن يُؤذن ويُقيم إلا أن يكونَ يُصلي قضاء أو في غيرِ وقت الأذان. اهـ.

قلت: بل يستحب في القضاء وفي غير وقت الأذان لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الصبح أمر بلالاً فأذن وأقام. وهو المذهب كما سيأتي[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي ٢/٢٠، وأحمد ٤/١٥٨، وابن حبان (١٦٦٠) بإسناد صحيح.

(٢) قال في «المعجم الوسيط» ٢/٧٦٩: القِيُّ: الأرض المستوية الملساء. وقال في «المنجد في اللغة والأعلام» ص٦٦٥: القِيُّ: قفر الأرض والخلاء.

(٣) القُطر بالضم: الناحية. وانظر «المعجم الوسيط» ٢/٧٤٤، و«المنجد في اللغة والأعلام» ص٦٣٨، و«المصباح المنير» ص١٩٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢١٩، لكن رفعه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥) بلفظ: ما لا يرى طرفاه.

(٥) ص١٥٤ وما بعدها.

قال في «الفروع»: وهما أفضلُ لِكل مُصَلٍّ إلا لكل واحدٍ ممن في المسجد، فلا يشرع، بل حصل له الفضيلة، كقراءة الإمام للمأموم. اهـ.

وكان ابنُ عمر يُقيم لِكل صَلاةٍ إقامةً إلا الصبح، فإنه يُؤذن لها ويُقيم، وكان يقول: إنما الأذانُ على الأميرِ والإمام الذي يَجْمَعُ الناسَ. قال الحافظ: رواه عبدُالرزاق بإسنادٍ صحيحٍ. اهـ. وعنه: أنه كان لا يُقيمُ الصَّلاةَ في أرضٍ تقام فيها الصلاة.

وعن علي أنه قال: إن شاء أَذَّنَ وأقام، وإن شاءَ أقامَ، وبه قال عُروةُ والثوريُّ.

وقال الحسنُ وابنُ سيرين: تُجزئه الإقامةُ.

وقال إبراهيمُ في المسافرين: إذا كانوا رِفاقاً أذَّنوا وأقاموا، وإذا كان وحدَه أقامَ الصلاة.

قال الموَّفق: ولنا أن النبيَّ ﷺ كان يؤذَّنُ له في الحضرِ والسفرِ، وقد ذكرنا ذٰلك في حديث أبي قتادة وعِمران، وزياد بن الحارث، وأمر به مالك بنَ الحويرث وصاحبَه[1]، وما نُقِلَ عن السَّلَفِ في هٰذا، فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحدَه، وقد بينه إبراهيمُ النخعي في كلامه، والأذانُ مع ذٰلك أفضلُ، لما ذكرنا من حديث أبي سعيد وحديث أنس، اهـ. وذكر حديثَ عُقبة وقول سلمان وسعيد بن المسيب المذكورة قبلَ قليل.

وقال ابنُ تيمية: وإذا صَلَّى وحدَه أداءً أو قضاءً، وأذن وأقام، فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه. اهـ.

وسئل سماحةُ الشيخ عبدالعزيز بن باز، فقال السائل: أُصلِّي الفروضَ أحياناً وحدي نظراً لعدم وجودِ مسجدٍ بالقُرب مني، فهل يلزمني الأذانُ والإقامةُ لكل صلاة، أم يجوز أن أصلي بدونِ أذانٍ أو بدونِ إقامة؟

فأجاب: السنةُ أن تؤذن وتُقيمَ، أما الوجوبُ، ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن

---

(١) حديث أبي قتادة سيأتي قريباً ص٧٩، وحديث عمران أخرجه مسلم (٦٨٢)، وحديث زياد بن الحارث أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وحديث مالك بن الحويرث سلف قريباً ص٧٢.

الأولى بك والأحوطَ لك أن تُؤذِّنَ وتُقيم لِعموم الأدلة، ولكن يلزمُك أن تُصلي في الجماعة متى أمكنك ذلك، فإذا وجَدْتَ جماعةً، أو سمعت النداء في مسجد بقُربك، وجَبَ عليك أن تُجيب المؤذِّن، وأن تحضُرَ مع الجماعة، فإن لم تسمع النداء ولم يكن بِقُربك مسجد، فالسنة أن تُؤذِّنَ أنتَ وأن تُقيم. اهـ.

مسألة: ويُكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت. قال في «الفروع»: ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية. اهـ. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ليس من حقِّ النساء أبداً. اهـ.

الدليل: حديثُ: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تتقدمهن امرأةٌ، ولكن تقومُ في وسطهن».

عند البيهقي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، إلا أنَّ ابنَ الجوزي قال: لا يُعرف مرفوعاً، وقد رواه البيهقي وابنُ عدي من حديث أسماء مرفوعاً، وفي إسناده الحكمُ بنُ عبدالله الأَيْلي، وفيه ضعف جداً[1].

وحديث: «النساء عِيٌّ وعوراتٌ، فاستروا عِيَّهُنَّ بالسُّكوتِ، وعوراتِهن بالبيوت»[2].

التعليل: لأن الأذان يُشرع له رفعُ الصوت، ولا يُشرع لها.

ولا تُشرع لها الإقامة، لأن من لا يُشرع له الأذانُ لا تُشرع له الإقامة، كغير المصلي وكالمسبوق.

وممن قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة ابنُ عمر، وأنس، وسعيدُ بنُ

---

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٤٠٨ من حديث ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٠٨، وابن عدي ٢/ ٦٢٠ من حديث أسماء.

(٢) أورده ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٢١ و١٢٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٦٣٢ نحوه من حديث ابن عباس وأنس وضعفاهما.

المسيب، والحسنُ، وابنُ سيرين، والثـوريُّ، ومـالـك، وأصحـابُ الـرأي، قال الشارح: ولا نعلم عن غيرهم خلافَهم. اهـ.

وعن أحمد: يُستحبان للنساءِ، ذَكَرها في «الفائق».

الدليل: فعل عائشة أنَّها كانت تؤذِّن وتُقيم، وتؤمُّ النساءَ، وتقومُ وسطهُن. رواه ابن المنذر[1].

وعنـه: يُسنُّ لَهُنَّ الإقـامـة لا الأَذانُ. وعن جابرٍ: أنها تُقيم، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي. ويأتي أنه لا يُعتد بأذانها.

وقال الشافعي: إن أذَّنَّ وأقمن فلا بأس، وبه قال إسحاق، وقد روي أن النبي ﷺ أذِنَ لأمِّ ورقة أن يُؤذن لها ويُقام، وتؤم نساء أهل دارها[2] إلا أن هٰذا الحديث يرويه الوليد بن جميع، وقد قال ابن حبان: لا يُحتج بحديثه، ووثقه يحيى بن معين.

وأما الوزير، فقال: واتفقوا على أن النساءَ لا يُشْرَعُ في حقهن ولا يُسن. ثم اختلفوا في الإقامةِ هل تُسن في حقهن أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تُسن لهن الإقامة، وقال الشافعي: تُسن لهن. اهـ.

وصدر قرار من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصه:

أولاً: ليس على المرأة أن تُؤذِن على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن ذٰلك لم يُعهد إسناده إليها، ولا توليها إيَّاه في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ثانياً: ليس صوتُ المرأة عورةً بإطلاق، فإن النساء كُن يشتكين إلى النبي ﷺ،

---

(١) في «الأوسط» (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩١)، وأحمد ٦/ ٤٠٥، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وإسناده حسن. الوليد بن عبدالله بن جميع، قال أحمد بن حنبل وأبو داود: لا بأس به، وكذلك قال أبو زرعة، ووثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ويسأله عن شؤون الإسلام، ويفعلن ذٰلك مع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وولاة الأمور بعدهم، ويُسَلِّمن على الأجانب، ويَرْدُدْنَ السلام، ولم يُنْكِرْ ذٰلك عليهنَّ أحدٌ من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوزُ لها أن تتكسَّرَ في الكلام، ولا تخضع في القول، فإنَّ ذٰلك يُغري بها الرجال، ويكون فتنة لهم، لقوله تعالى: ﴿يا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كأَحَدٍ مِن النِّساءِ إن اتَّقيْتُنَّ فلا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وقُلْنَ قَوْلاً مَعْروفاً﴾ [الأحزاب:٣٢] الآية. اهـ. وفي فتوى أخرى قالوا: لا يشرع لها أن تؤذن أو تقيم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، والله أعلم.

مسألة: والأذانُ والإقامة مسنونان لقضاء فريضة من الخمس، هٰذا المذهب، وهو الأصحُّ عند الشافعية، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة وأبي ثور، واختاره ابن تيمية والصنعانيُّ.

الدليل: حديثُ عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع الرسولِ ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتَّى طَلَعَتِ الشمسُ، فاستيقظ ﷺ، فقال: «تنَحَّوْا عن هٰذا المكان»، قال: ثم أمرَ بلالاً، فأذن ثم توضأ وصلَّى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبحِ. رواه أبو داود[1].

وعن أبي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: ثم أذَّن بلال فصلَّى النبيُّ ﷺ كما كان يصنعُ كُلَّ يومٍ. متفق عليه[2].

قال الصنعانيُّ: فيه دلالة على شرعيةِ التأذينِ للصلاة الفائتة بنومٍ ويلحق بها المنسية، لأنه ﷺ جمعهما في الحُكم حيث قال: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاتِهِ أو نَسِيَهَا» الحديث[3]. اهـ.

---

(١) برقم (٤٤٤)، وإسناده حسن لكن يشهد له الحديث بعده.
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)، وابن حبان (١٥٧٩).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٥) من حديث أنس.

إلا أنه لا يرفع صوتَه بالأذان في القضاء إن خاف تلبيساً، وكذا في غير وقت الأذانِ المعهودِ له عادة كأواسط الوقت وأواخره لما فيه من التلبيس. ولا يرفع صوته أيضاً لأذان في بيته البعيد عن المسجدِ، بل يُكره له رفعُ الصوت إذن لِئلا يضيعَ من يقصد المسجدَ إذا سمعهما وقصدهما جرياً على العادةِ.

واستدلَّ الشافعيةُ بما روى عبدُالله بنُ مسعود: «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربعِ صلواتٍ حتى ذهبَ من الليلِ ما شاءَ الله، فأمرَ النبيُّ ﷺ بلالاً، فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء» رواه الترمذي والنسائي[1]. قال النووي: حديثٌ مرسل، فإنه مِن رواية ابنه أبي عُبيدة عنه، وابنه لم يسمع منه لِصغره. اهـ.

وقال الأوزاعي وإسحاق: لا يُؤذن للفائتة.

الـدليل: ما روى أبو سعيد الخدري، قال: «حُبسنا يومَ الخندقِ حتَّى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كُفينا، وذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وكَفَى اللهُ المُؤْمنينَ القِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فدعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر، فصلاَّها وأحسن كمـا تُصلى في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغربَ فصلاَّها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاَّها كذلك» قال النووي: حديثٌ صحيح رواه الإمامان أبو عبدالله الشافعي، وأحمدُ بن حنبل في «مسنديهما» بلفظه هنا بإسناد صحيح، ورواه النسائي، لكن لم يذكر المغربَ والعشاء، وإسناده صحيح أيضاً[2]. اهـ.

وقال أيضاً: وقوله: ذهب هَوِيٌّ من الليل هو بفتح الهاء، وكسر الواو وتشديد الياء، ويقال أيضاً بضم الهاء، حكاهما صاحب «مطالع الأنوار» وغيره، لكن الفتح

---

(١) حديث حسن لغيره أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي ١/ ٢٩٧، وأحمد (٣٥٥٥)، بإسناد منقطع كما قال النووي، وانظر شواهده في التعليق على «المسند».

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ١٩٦، وأحمد ٣/ ٢٥ و٤٩ و٦٧، والنسائي ٢/ ١٧.

هو المشهور الأفصح، ومعناه طائفة منه. اهـ[1].

وروى مسلم من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ أمر بلالاً بالإقامة، ولم يذكر الأذان[2].

قال الصنعاني: وهٰذه لا تعارض رواية أبي قتادة، لأنه مثبت، وخبرُ أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكرُ الأذان بنفي ولا إثبات، فلا معارضة؛ إذ عَدَمُ الذكر لا يُعارض الذكرَ. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: وإن كان يقضي صلواتٍ، فأذن أوَّلَ مرة، وأقامَ لِبقية الصلوات كان حسناً. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأول وهو سنية الأذان والإقامة لقضاء فريضة للأحاديث، ولما ذكره الصنعاني، والله أعلم.

مسألة: وليس الأذانُ والإقامةُ بشرط للصلاة: فتَصِحُّ بدونهما.

الدليل: أن ابنَ مسعود صَلَّى بعلقمة والأسود بلا أذانٍ ولا إقامةٍ رواه مسلم[3].

---

(١) انظر «الإنصاف» ١/٤٠٦، ٤٠٧، و«كشاف القناع» ١/٢٦٨، ٢٦٩، و«الشرح الكبير» ١/١٩١، ١٩٢، و«الإفصاح» ١/١٠٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٧٥، ٧٩، ٨٢، ٨٣، و«فتاوى إسلامية» ١/٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، و«المغني» ٢/٧٨، ٧٩، و«فتح الباري» ٢/١١١، و«سبل السلام» ١/٢٣٨، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١١٣، و«نيل الأوطار» ٢/٣٦، و«المبدع» ١/٣١٢، و«شرح الزركشي» ١/٥١٥، ٥١٧، و«الفروع» ١/٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٩، ٧٠، و«حاشية العنقري» ١/١٢٣، و«الروض المربع» ١/ ٤٣٠، وفتاوى اللجنة ٦/ ٨٢، ٨٣.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، وابن حبان (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤)، وابن حبان (١٨٧٤).

واحتج به أحمد. وقد استنبط الشافعيُّ رحمه الله ذلك من الحديث الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1] رواه البخاري ومسلم، قال: فمن أدرك آخِرَ الصلاة، فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة مع أنه لم يُؤذن لنفسه ولم يُقم، قال: ولم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمامُ من الصلاة كان له أن يُصلي بلا أذان ولا إقامة. اهـ. كلام الشافعي.

ولكن تَصِحُّ مع الكراهة، ذكره الخرقي وغيره، وذكر جماعة: إلا بمسجدٍ قد صُلِّي فيه، ويأتي.

مسألة: ويُسنان للجماعة الثانية في غير الجوامعِ الكبارِ، قاله أبو المعالي. وقال في «التلخيص»: غير مَسْجِدَيْ مكة والمدينة.

وإن كان مَنْ يقضي الصلاةَ في بادية، رفع صوته بالأذان، هٰذا معنى كلامهم في «الرعاية»، وحسَّنه في «الإنصاف» لأمن اللبس.

مسألة: ولا يُشرع الأذانُ والإقامة لِكل واحدٍ ممن أتى المسجد بل حصلت لهم الفضيلةُ بأذان أحدهم، كقراءة الإمام تكون قراءةً للمأموم، ولأنه قام بهما مَنْ يكفي، فسقط عن الباقينَ كسائر فروض الكِفاية.

وهل صلاةُ من أذن لِصلاته بنفسه أفضلُ، لأنه وُجِدَ منه فضلٌ يختصُّ الصلاة أم هي وصلاةُ من أُذِّنَ له سواء لِحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي أن أحمد توقف، نقله الأثرمُ. ويكفي السامعين متابعةُ المؤذن في الأذان والإقامة لما يأتي.

مسألة: فإن اقتصرَ المسافر أو المنفردُ على الإقامة، لم يكره. نص عليه. أو صلى بدونها في مسجد صُلِّي فيه لم يكره، كما ذكر جماعة وتقدم. قال البهوتي: قلت: وعليه يحمل فعل ابن مسعود. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٢٥٢).

مسألة: وينادى لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاة جامعة أو الصلاة، اتفاقاً ذكره الوزير. قال في «الفروع»: ويُنادى لكسوف؛ ـ لأنه في «الصحيحين» ـ واستسقاء وعيد: «الصلاةَ جامعةً» أو «الصلاةَ» بنصب الأول على الإغراء والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: بنصبهما ورفعهما. وقيل: لا يُنادى، وقيل: لا يُنادى في عيدٍ، كجنازة وتراويح على الأصحِّ فيهما، قال ابن عباس وجابر: «لم يكن يُؤذن يومَ الفطر حين خروجِ الإمام، ولا بعدما يَخْرُجُ، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء» متفق عليه[1]، واختار ابنُ تيمية: عدمَ المناداة للعيد والاستسقاء، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياسُ على الكسوفِ فاسدُ الاعتبارِ. وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغيرِ أذان ولا إقامة. رواه مسلم[2].

قال الصنعاني: وفيه دليلٌ على أنه لا يُشرع لصلاة العيدين أذان، ولا إقامة، وهو كالإجماع. وقد رُوِيَ خلافُ هٰذا عن ابن الزبير ومعاوية، وعمر بن عبدالعزيز قياساً منهم للعيدين على الجمعة وهو قياسٌ غيرُ صحيح، بل فعلُ ذٰلك بدعةٌ إذ لم يُؤثر عن الشارع، ولا عن خُلفائه الراشدين. اهـ. وقال أيضاً: وأما القول بأنه يُقال في العيد عوضاً عن الأذان: «الصلاة جامعة» فلم ترد به سنة في صلاة العيدين.

قال في «الهدي النبوي»: وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، ـ أي: صلاة العيد ـ من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أن لا يفعل شيء من ذٰلك. اهـ. وبه يعرف أن قوله في الشرح ـ يعني شرح «بلوغ المرام» ـ ويُستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يشرعُ فيه أذان كالجنازة: الصلاة جامعة: غيرُ صحيح، إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحباً لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، نعم ثبت ذٰلك في صلاة الكسوف لا غير ولا يَصِحُّ فيه القياسُ؛ لأن ما وجد سَبَبُه في عصره ولم يفعله، ففعله بعد عصره

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٩) و(٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٧).

بدعةٌ، فلا يَصِحُّ إثباتُه بقياسٍ ولا غيره. اهـ. ويأتي بعضُه في مواضعه.

الترجيح:

قلت: والصحيح عدم مشروعية النداء للعيدين والاستسقاء لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: ولا يُنادى على الجنازة والتراويح اتفاقاً، واختاره ابن تيمية، لأنه مُحْدَثٌ، وأشدّ من ذٰلك ما يفعل عندَ الصلاة على الجنازة من إنشادِ الشعر. وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً، بل هو من النياحة[1].

قلت: وما يفعل اليوم في مسجدي مكة والمدينة وغيرهما من قول المؤذن: «الصلاة على الميت يرحمكم الله» فهو من باب إبلاغ الحاضرين بذٰلك، وليس من باب النداء المبتدع؛ لأنه مع اتساع المساجد وكثرة المصلين قد لا يعرف بعضهم، ماذا يصلي الإمام لو ابتدأها بدون إبلاغ وتنبيه، والله أعلم.

فرع: فإن تركَ الأذانَ والإقامةَ أهلُ بلدٍ قاتلهم الإمامُ أو نائبُه حتى يفعلوهما لأنهما مِن أعلام الدين الظاهرة، فَقُوتلوا على تركهما كصلاةِ العيد، وإذا قام بهما من يَحْصُلُ به الإعلامُ غالباً أجزأ عن الكل، وإن كان واحداً، نص عليه.

قال الوزير: أجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على تركِ الأذانِ والإقامةِ قُوتِلوا على ذٰلك، لأنَّه مِن شعائرِ الإسلام؛ فلا يجوزُ تعطيلُه. اهـ. وزعم المؤلف أن هذا مذهب أحمد فقط خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو خطأ، والله أعلم.

وقيل: يُقاتلون أيضاً على القولِ بأنهما سُنة، واختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية[2].

قال الشيخُ محمد بن إبراهيم: ثم هل هو في تركهما معاً؟ اختاره ابنُ نصر الله.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٦٩، ٢٧٠، و«سبل السلام» ١/٢٣٧، و«شرح الزركشي» ١/٥١٥، و«الفروع» ١/٣٢٦، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١١٥، و«الاختيارات» ص٧٤، و«الإفصاح» ١/١١٢، و«زاد المعاد» ١/٤٤٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٧٠، و«الإنصاف» ١/٤٠٨، و«الإفصاح» ١/١٠٨.

والله أعلم أنه ينبغي أن لا يكونَ الأمر كذلك، وأن مجردَ ترك الأذان يكفي؛ لكون إغارة النبي وعدمها على الأذان، ولم تذكر الإقامة. اهـ[1].

فرع: في مذاهب العلماء في الأذان والإقامة:

مذهبُ أحمد كما تقدم أنهما فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة على الرجال الأحرار في الأمصار والقرى وغيرهما حضراً. واختاره ابنُ تيمية.

ومذهبُ الشافعي أنهما سنةٌ لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد، لا يجبان على المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابُه، وإسحاق ابنُ راهويه، ونقله السرخسي عن جمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن تيمية: وقد أطلق طوائفُ من العلماء أن الأذان سنةٌ - ثم مِن هؤلاء من يقول: إنه إذا اتَّفَقَ أهلُ بلد على تركه، قُوتِلُوا. والنزاعُ مع هؤلاء قريبٌ من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء من يُطْلِقُ القولَ بالسنة على ما يُذم تاركُه، ويُعاقبُ تاركه شرعاً.

وأما من زعم أنه سنة لا إثمَ على تاركه فقد أخطأ. اهـ.

وقال ابنُ المنذر: هما فرضٌ في حقِّ الجماعة في الحضرِ والسفرِ. وروي عن أحمد. قال في «المبدع»: وهو أظهر؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يؤذن له، ويقام فيهما. اهـ. ولحديث: «إذا حَضَرَتِ الصلاةُ، فليؤذِّن لكم أحدكم»[2]. واختاره الشيخُ سليمانُ بن عبدالله بن محمد، والشيخُ عبدُالرحمٰن بن حسن، والشيخُ عبدالرحمٰن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم، وقال: وعلى أهل البادية.

قال ابنُ المنذر: وقال مالك: تَجِبُ في مسجدِ الجماعة، وقال العبدري: هُما سنةٌ عند مالك.

---

(١) «فتاواه» ٢/ ١١٥، وانظر «حاشية العنقري» ١/ ١٢٤.

(٢) سلف ص٧٢، تعليق(٣).

وقال عطاء والأوزاعي: إن نسيَ الإقامةَ أعادَ الصلاة.

وعن الأوزاعي رواية: أنه يُعيد ما دامَ الوقت باقياً.

وقال داود: هما فرض لِصلاة الجماعة، وليسا بشرط لصحتها.

وقال مجاهد: إن نسي الإقامة في السفرِ أعاد.

وقال أهلُ الظاهر: هما واجبانِ لكل صلاة، واختلفوا في اشتراطهما لصحتها[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثالث لما ذكر، والله أعلم.

نص: «**ويُشْرَعُ (و): فِعْلُهُما مَجَّاناً بغيرِ (ء) أجرة، فإن أَخَذَ الأُجرةَ عليهما (ء): حَرُمَ (خ). ويسوغُ (و): مِن بيت المال (ء) عندَ عَدَمِ متطوع**».

ش: ولا يجوزُ أخذ الأجرة عليهما، بل يفعلهما مجاناً بغير أجرة، هٰذا المذهب، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وابنُ المنذر.

الدليل: قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتَّخِذْ مؤذناً لا يَأْخُذُ على أذانِه أجراً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه[2]، وقال: العملُ على هٰذا عندَ أهلِ العلم.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٨٠، ٨١، و«الإنصاف» ١/٤٠٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٤، و«المبدع» ١/٣١٢، و«المختارات الجلية» ص٣٧، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/١١٤، ١١٥، و«الاختيارات الفقهية» ص٦٩، و«حاشية المقنع» ١/١٠١، و«حاشية العنقري» ١/١٢٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢١، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢/٢٣، وابن ماجه (٩٨٧)، وإسناده صحيح.

وقال: وكَرِهُوا أن يَأْخُذَ على أذانه أجراً. ولأنه يَقَعُ قربةً لِفاعله أشبه الإمامةَ.

وقال ابنُ المنذر: ثبتَ أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتَّخِذْ مؤذناً لا يَأْخُذُ على أذانه أجراً»، وأخرج ابنُ حَبَّان عن يحيى البِكالي، قال: «سمعتُ رجلاً قال لابن عُمَرَ: إنِّي لأُحِبُّك في الله، فقال له ابنُ عمر: إني لأُبْغِضُكَ في الله، فقال: سبحانَ الله: أُحِبُّكَ في الله، وتُبغضني في الله؟ قال: نعم إنَّك تسألُ على أذانِكَ أجراً.

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: «أربعٌ لا يُؤخذ عليهن أجرٌ: الأذانُ، وقراءةُ القرآن، والمقاسمُ، والقضاءُ» ذكره ابنُ سيد الناس في شرح الترمذي.

وذهب مالك وداود إلى أنه يجوزُ للإمام الاستئجار على الأذان من مال بيت المال، ومن مال نفسه، ولآحاد الناس مِن أهل المحلة ومِن غيرهم من مال نفسه، وهو أصحُّ الأوجه عند الشافعية، وروي عن أحمد.

التعليل: لأنه عملٌ معلومٌ يجوزُ أخذُ الرزق عليه، فجار أخذُ الأُجرة عليه كسائر الأعمال.

وقال ابنُ العربي: الصحيحُ جوازُ أخذِ الأجرةِ على الأَذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرتَه على هٰذا كُلِّه، وفي كُلِّ واحد منها يأخذُ النائبُ أجرةً، كما يأخذ المستنيبُ، والأصلُ في ذٰلك قوله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدَ نفقةِ نسائي ومُؤْنَةِ عامِلي فهو صَدَقَةٌ»[1]. اهـ. وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز أخذ الأجرة على الإمامة. مرتباً أو مكافأة أو من التبرعات.

قال الشوكاني: فقاسَ المؤذن على العامل، وهو قياسٌ في مصادمة النَّصِّ، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يُخالفها أحدٌ من الصحابة، كما صرح بذٰلك اليَعْمُري. وقد عقد ابنُ حيان ترجمة على الرخصةِ في ذٰلك، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال: «فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ الأذان فأذَّنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرةً فيها

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)، وابن حبان (٦٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

شيء من فضـة» وأخرجه أيضاً النسائي[1]. قال اليَعْمُرِيُّ: ولا دليلَ فيه لوجهين: الأول أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذٰلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر. الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمـالُ، وأقـربُ الاحتمـالات فيهـا أن يكـونَ من باب التـأليف لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطَرَّق إليها الاحتمالُ سلبها الاستدلالَ لما يبقى فيها من الإجمال. انتهى. وأنتَ خبيرٌ بأن هٰذا الحديثَ لا يَرِدُ على من قال: إن الأُجرة إنما تَحْرُمُ إذا كانت مشروطةً إلا إذا أُعطيها بغير مسألة، والجمعُ بين الحديثين بمثل هٰذا حسن. اهـ.

قال المباركفوري: ما قال الشوكاني في وجه الجمعِ بين الحديثين لا شكَّ في حسنه. اهـ.

وقيل: يجوز للإمام دون آحاد الناس وهو وجه للشافعية.

وقيل: يجوز إن كان فقيراً ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، قال: وكذا كل قربة. ذكره عنه في «تجريد العناية».

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول وهو عدم جواز أخذ الأجرة عليهما للأدلة التي ذكرت، بل يجوز أخذ الرزق من بيت المال، أو التبرع من المحسنين، والله أعلم.

مسألة: ويجوز أخذ الجُعالة عليهما، ويأتي في الإِجارَةِ مفصلاً إن شاء الله.

مسألة: فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال مَنْ يَقومُ بهما، أي: أعطاه الإمام من مال الفيءِ المُعَدِّ للمصالح، كأرزاقِ القُضاة والغزاة. والرزق:

---

(١) حديث صحيح بطرقه، أخرج هٰذه القطعة منه النسائي ٢/ ٤-٦، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن حبان (١٦٨٠)، وانظر ما سيأتي ص٩٩، تعليق(١).

العطاء، والرزق ما ينفع ولو محرماً[1]. قال ابنُ الأثير: الأرزاقُ نوعانِ: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارفِ والعُلوم.

قال في «المغني» والشرح: لا نَعْلَمُ خلافاً في جوازِ أخذِ الرِّزقِ عليه. اهـ.

مسألة: ولا يجوزُ بذل الرِّزق مِن بيتِ المال لمن يقوم بهما مع وجود المتطوع بهما لِعدم الحاجة إليه[2].

مسألة: ويُسَنُّ أذانٌ في أُذُنِ مولود اليمنى حين يُولد، وأن يُقيم في اليُسرى من أذنيه بعده. هذا المذهب.

الدليل: أنه ﷺ «أذَّنَ في أُذُنِ الحسن حين ولدته فاطِمَةُ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[3]. ولخبر ابن السني: «مَنْ وُلِدَ له مولودٌ، فأذَّنَ في أُذنه اليمنى وأقام في اليُسرى لم تَضُرَّه أمُّ الصبيان»[4]، أي: التابعة من الجن. وليكون التوحيدُ أولَ شيءٍ يَقْرَعُ سمعَه حينَ خروجه إلى الدنيا، كما يُلقن عند خروجه منها، ولما فيه مِن طردِ الشَّيطانِ عنه، فإنه يَفِرُّ عندَ سماعِ الأذان.

وفي مسند رزين أنه ﷺ: «قرأ في أُذنِ مولودٍ سورةَ الإخلاص»[5]، والمراد أُذنه اليمنى، قاله في «شرح المنتهى»[6].

---

(١) قلت: هٰذا معناه في اللغة، ولا يعني تحليل الرزق المحرم للإمام والمؤذن، فتنبه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٠، و«المغني» ٢/ ٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٢٢، ١٢٣، و«الإنصاف» ١/ ٤٠٩، و«نيل الأوطار» ٢/ ٦٥، ٦٦، و«تحفة الأحوذي» ١/ ٦١٩، و«الشرح الكبير» ١/ ١٩٣، ١٩٤، و«شرح ابن العربي» ٢/ ١٢، ١٣، و«تحفة المودود» ص٢١، وفتاوى اللجنة ٧/ ٤١٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وإسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبيدالله، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف.

(٤) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣)، وهو حديث ضعيف جداً، في سنده من رمي بالوضع.

(٥) أورده ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/ ٣٨٣ وعزاه لرزين.

(٦) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٠، ٢٧١، و«شرح المنتهى» ١/ ١٢٣.

نص: «ويُشْرَعُ (و) كَوْنُ المؤذِّنِ صَيِّتاً أميناً (و) عالماً (و) بالأوقات».

ش: ويُسن كونُ المؤذِّن صَيِّتاً، أي: رفيع الصوت. قال النووي: الصَّيِّتُ: بتشديد الياء، هو: شديدُ الصوت ورفيعه. اهـ. وأشار المؤلف إلى أنه وفاقاً للأئمة الثلاثة.

الدليلُ: قولُه لعبدالله بن زيد: «قُمْ مع بلالٍ فَأَلْقِهِ عليه، فإنه أَنْدَى صوتاً مِنْك»[1].

وفي رواية للترمذي بلفظ: «فَقُمْ مع بِلالٍ، فإنه أَنْدَى أو أَمَدُّ صوتاً مِنْكَ، فَأَلْقِ عليهِ ما قِيلَ لَكَ»، والمراد بقوله: «أو أمدُّ صوتاً منك»، أي: أرفع صوتاً منك. قال الجزري: أي أرفع وأعلى صوتاً، وقيل: أحسنُ وأعذبُ، وقيل: أبعدُ. اهـ.

واختار ﷺ أبا محذورة للأذان، لكونه صيتاً.

قال الشوكاني: وفيه استحبابُ رفع الصوتِ بالأذان. اهـ.

التعليل: لأنه أبلغ في الإعلام.

فائدة: سُئِلَ الشيخ محمد بن إبراهيم عن مُكَبِّر الصوتِ هل هو بدعةٌ؟ فأجاب: الحمدُ لله، ذكر العلماءُ أن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية، والهدفُ منها المبالغة في تعبدِ الله تعالى، أو يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطرق الشرعية استناداً إلى ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرنا هٰذا ما لَيْسَ مِنْهُ فهو رَدٌّ»[2]، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ»[3]. ولا يخفى أنه لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن حبان (١٦٧٩) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧)، وابن حبان (٢٦).

(٣) عند مسلم (١٧١٨) (١٨).

يُقصد بالميكرفون واستعماله قربةٌ، ولا زيادةُ ثواب عن غيره، وإنما المقصودُ به كما لا يخفى تكبيرُ الصوت حتى يسمعَه من لا يَسْمَعُ صوتَ الخطيبِ لاتساع المسجدِ ونحوه، فمثله مثلُ النظارة في تكبير الحرفِ وتقريبه، إذ القاريء لا يقصِدُ بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادةَ القُربة والثواب، وإنما يَهْدِفُ إلى التمكن من القراءة بوضوح، فكذلك الميكرفون، بل قد يَكُونُ استعمالُ الميكرفون قربةً من القُرب إذا احتيجَ إلى ذلك، إذ أنه وسيلة إلى تبليغ الخُطبة جَمِيعَ المُصلين، وكذا إبلاغُ صوتِ المؤذن. وقد يقالُ: إنه من العادات التي لا يُقصد بفعلها التعبد، وإنما هو من الأمور العادية، ولو سُمعَ ما يقالُ عن العوائد بأنها بدع محدثة، لاعتبر جميعُ ما لم يكن في عهد الرسولِ ﷺ وعهد أصحابه من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أنواع وسائل الحياة مما استحدث بعد تلك العهودِ من البدع والمنكرات، والقولُ بذلك في غاية السُّقوط والبطلان، والجهل التام بأصول الدين ومقاصده.

وكلامُ رسول الله ﷺ في معنى البدعة واضحٌ جلي، ولا يخفى على أُولي البصائرِ والأفهامِ أن القصدَ بالإحداث المردود ما كان في الدين كالزيادةِ فيه، أو التزامِ طريقة لم يلتزم بها الرسولُ عليه الصَّلاة والسلامُ. اهـ.

مسألة: ويُسن كونُه أميناً، أي: عدلاً، قال ابنُ فيروز: أي ظاهراً وباطناً. وأشار المؤلف بالصيغة والرمز إلى أنه وفاقاً للثلاثة، ويأتي أنها تشترط عدالته.

الدليل: ما روى أبو محذورة أن النبيَّ ﷺ قال: «أُمَنَاءُ النَّاسِ على صلاتِهم وسحورِهم المُؤَذِّنونَ» رواه البيهقي، وفي إسناده يحيى بن عبدالحميد، وفيه كلام[1].

التعليل: لأنه مؤتَمن يُرْجَعُ إليه في الصَّلاة وغيرها، ولا يُؤمَنُ أن يغرَّهُم بأذانه إذا لم يَكُنْ كذلك، ولأنه يعلو للأذان، فلا يُؤمَنُ منه النظرُ إلى العوراتِ.

مسألة: ويُسَنُّ كونُه بصيراً؛ لأن الأعمى لا يَعْرِفُ الوقتَ فربما غَلِطَ، وكَرِهَ ابنُ مسعود وابنُ الزبير أذانه، وكَرِهَ ابنُ عباس إقامته.

---

(١) أخرجه البيهقي ١/٤٢٦.

مسألة: ويُسن كونُه عالماً بالأوقات ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عارفاً بها لا يُؤمن منه الخطأ، وأشار المؤلف إلى أن ذٰلك وفاقاً للثلاثة، ولا يُشترط علمُه بالوقتِ على الصحيح من المذهب، لما سيأتي من أذان ابنِ أمِّ مكتوم. وقال أبو المعالي: يُشْتَرَطُ ذٰلك.

مسألة: ويَصِحُّ أن يكونَ المؤذن عبداً، ويستأذن سيدَه قاله أبو المعالي، وذكر ابنُ هُبيرة أنه يُستحب حريته اتفاقاً، لكن ظاهرُ كلام جماعةٍ أنه لا فرق.

مسألة: ويُستحب أن يكونَ حَسَنَ الصوتِ، قاله في «المغني»، وغيره، لأنه أرقُّ لسامعهِ.

الدليل: عن أبي محذورةَ أن النبي ﷺ أعجبه صوتُه، فعلَّمه الأذانَ، رواه ابن خزيمة[1].

قال الصنعانيُّ: وفيه دِلالة على أنه يُسْتَحَبُّ أن يكونَ صوتُ المؤذن حسناً. اهـ. ويستدل أيضاً بحديث عبدالله بن زيد المتقدم[2]، وفيه «فإنه أندى صوتاً منك». قال المباركفوري: والأحسنُ أن يراد بأندى هاهنا أحسنَ وأعذبَ، وإلا لكان في ذكر قوله «أمد» بعدَه تكرارٌ. على هٰذا ففي الحديث دليلٌ على اتخاذِ المؤذن حسنَ الصوت. اهـ.

قال الزبيرُ بن بكار: كان أبو محذورة أحسنَ الناس صوتاً وأذاناً، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أَمَـــا ورَبِّ الكعبَـــةِ المَسْتُـــورهْ ... ومـــا تَـــلاَ مُحَمَّـــدٌ مِـــنْ سُـــورَهْ

والنَّغَمَـــاتِ مِـــنْ أَبِـــي مَحْـــذُورَهْ ... لأَفْعَلَـــنَّ فِعْلَـــةً مَـــذْكُـــورَهْ

مسألة: ويُستحب أن يكون بالغاً باتفاقِ الأئمة الأربعة، خروجاً مِن الخلاف، ولأنَّه أكمل.

---

(١) برقم (٣٧٧)، وقد سلف تخريجه ص٨٨.

(٢) ص٩٠.

مسألة: وإن كان المؤذنُ أعمى وله من يُعلمه بالوقت لم يكره نصاً.

الدليل: أن ابنَ أم مكتوم كان يُؤذن للنبيِّ ﷺ، قال ابنُ عمر: وكان رجلًا أعمى لا يُنادي حتى يُقَالَ له «أصبحتَ أصبحتَ» رواه البخاري[1].

ويُستحب أن يكونَ معه بصيرٌ يُعَرِّفُه الوقتَ، أو يؤذن بَعْدَ مؤذِّنٍ بصيرٍ كما كان ابنُ أم مكتوم يؤذِّنُ بعدَ أذان بلال[2].

نص: «**وعندَ التنازع: يُقدم (و) الأفضلُ في ذٰلك، ثم في دينٍ (و)، وعقلٍ (و) ثم مَنْ تَخْتَارُ الجِيرانُ، ويُقرع (و) مَعَ التساوي**».

ش: «القرعة» قال ابن سِيده: القُرْعَة: السُّهمة والمقارعة: المساهمة وقد أقرع القومُ، وتقارعوا، وقارع بينهم، وأقرعَ أعلى، وقارعه، فقرعه يَقْرَعُهُ، أي: أصابته القُرعة دونَه، وقال الجوهريُّ: القُرعة بالضمِّ معروفة، ويقال: كانت له القُرعة: إذا قَرَعَ أصحابَه. وحكى أبو منصور الجواليقي: وقَرَعَ بَيْنَ نِسائه وأقرع، فالظاهر أن اللغتين في كُلٍّ منهما، لِعدم الفرق بين النساء وغيرهن[3].

فإن تشـاحَّ[4] في الأذان، وتنازع فيه اثنان فأكثر، قُدِّم أفضلُهما في الخِصال المذكورة سابقاً وهي الصوتُ والأمانةُ والعلمُ بالوقت والبصر، وهو المذهب. وأشار المؤلف إلى أنه وفاقاً للثلاثة.

---

(١) برقم (٦١٧).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٧١، و«المغني» ٢/٦٩، ٧٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٠٠، و«الإنصاف» ١/٤٠٩، ٤١٠، و«سبل السلام» ١/٢٣٦، و«نيل الأوطار» ٢/٤٤، ٤٥، و«تحفة الأحوذي» ١/٥٦٤، و«النهاية» ٥/٣٧، و«حاشية العنقري» ١/١٢٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٢٧-١٢٩، و«الإفصاح» ١/١١٢.

(٣) «المطلع» ص٤٨.

(٤) قال في «الصحاح»: الشح: البخل مع الحرص، وتشاح الرجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما. «حاشية العنقري» ١/١٢٤، و«الصحاح» ١/٣٧٨.

الدليل: أنه ﷺ قَدَّمَ بلالاً على عبدِالله لكونه أندى صوتاً منه، وقدم أبا محذورة لِصوته، وقسنا بقية الخصال عليه.

ثم إن استويا في ذٰلك، قُدِّمَ أفضلُهما في دِينه وعقله هٰذا المذهب. وأشار المؤلف إلى أنه وفاقاً للثلاثة.

الدليل: ما روى ابنُ عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُم وليؤمُّكم قُرَّاؤكم» رواه أبو داود وغيره[1].

التعليل: لأنه إذا قُدِّمَ بالأفضلية في الصوت، فبالأفضلية في ذٰلك أولى؛ لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوتِ، لأن الضَّرَرَ بفقدهما أشدُّ.

ثم إن استووا في ذٰلك، قُدِّمَ من يختاره الجيرانُ المُصلون أو أكثرهم.

التعليل: لأن الأذانَ لإعلامهم، فكان لِرضاهم أثرٌ في التقديم، ولأنهم أعلمُ بمن يُبلغهم صوته، ومَنْ هو أعفُّ عن النظر.

فإن استووا أُقْرِعَ بينهم وهو المذهبُ، فأيهم خرجت له القُرعة قُدِّمَ. وأشار المؤلف إلى أنه وفاقاً للثلاثة.

الدليل: قولُه ﷺ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِموا عَلَيْه لاسْتَهَمُوا» متفق عليه[2]. وتَشَاحَّ الناسُ في الأذان يومَ القادسية، فأقرع بينهم سعد، ولأنها تُزِيلُ الإبهامَ.

قال النووي: الاستهامُ: الاقتراع، والنداء: بكسر النون وضمها لغتان مشهورتان والكسرُ أشهر، وبه جاء القرآن. اهـ.

وعن أحمد: تُقدم القرعةُ على من يختاره الجيرانُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

مسألة: أفتى الشيخُ محمد بن إبراهيم بأن لا يُعزل الإمام لأجل شكاية بعضِ أهالي البَلَدِ، ولا أثر لكثرتهم، قال: علاوة على أن العلماء رحمهم الله صرَّحُوا أنه إذا نُزِّل إنسانٌ تنزيلاً شرعياً في وظيفة من الوظائف لم يَجُزْ عَزْلُه منها إلا بمسوغ شرعي، وكما أن النَّظَر في التوظيف في الوظائف الشرعية إلى ولاة أمور المسلمين فالنظر في عزلهم إليهم لأجل نظرهم الديني الشرعي المصلحي الذي لا مَيْلَ فيه عند اختلاف الجماعاتِ إلى أحدٍ دون أحد. اهـ.

مسألة: وإن قَدَّمَ من له وِلاية التقديم أحدهم بعدَ الاستواء في الخِصال السَّابقة لِكونه أعمر لِلمَسْجِدِ وأتَمَّ مراعاةً له، أو لكونه أَقْدَم تأذيناً أو أبوه أقدم تأذيناً، أو لكونه من أولاد مَنْ جَعَلَ النبيُّ ﷺ الأَذانَ فيه، فلا بأس بذلك.

قال ابن تيمية: ولم يذكر هذا أكثرُ أصحابنا. وظاهرُ كلام أحمد: لا يُقَدَّمُ بذلك، فإنه نصَّ على أن المتنازِعَيْنِ في الأذانِ لا يُقدم أَحَدُهُما بكونِ أبيه هو المؤذن. اهـ.

مسألة: وبصيرٌ وحُرٌّ وبالغ أولى من ضِدِّهم، فالبصير أولى من الأعمى، والحرُّ أولى من العبد، والمُبَعَّضُ والبالغُ أولى ممن دونه لما تقدم.

مسألة: وتُشترط ذُكورية المؤذن، فلا يُعتد بأذانِ امرأة وخنثى، قال جماعة: ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية. وظاهر كلام جماعة صحته؛ لأن الكراهة لا تمنع الصحة. فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية؛ لأنه لم يفعله من هو فرض عليه، وفي كلام الحنفية: لأن صوتها عورة.

قال الوزير: أجمعوا على أن المرأة إذا أذَّنت للرجالِ لم يُعتد بأذانها، فإن أَذَّنَتْ للنساء، فلا بأسَ، فقد روى ابنُ المنذر أن عائشة رضيَ الله عنها كانت تُؤَذِّنُ وتُقيم. وقال الشافعيُّ: إن صَلَّيْنَ منفرداتٍ أَذَّنَتْ في نفسها، وأقامت غيرَ رافعةٍ صوتَها في الأذان. اهـ. وتقدم[1].

---

(١) ص٧٨.

مسـألة: ويُشترط عقلُه، فلا يَصِحُّ مِن مجنون كسائر العبادات. قال الوزير: أجمعوا على أنه لا يُعتد إلا بأذان المسلمِ العاقلِ، وأنه لا يُعتَدُّ به من مجنون. اهـ.

مسألة: ويُشترط إسلامُه لاشتراطِ النية فيه، وهي لا تصحُّ من كافر.

مسألة: ويُشترط تمييزُه لِما تقدم، فيجزيء أذانُ مميز لبالغين وهو المذهب، وذكر الوزيرُ اتفاقَ الأربعة على ذٰلك.

الدليلُ: ما روى ابنُ المنذر بإسنادِه عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتي يأمرونني أن أُؤَذِّن لَهُمْ وأنا غُلامٌ لم أَحْتَلِمْ، وأنسُ بنُ مالك شاهدٌ لم يُنكر ذٰلك وهٰذا مما يظهر ولا يخفى ، فكان كالإجماع.

التعليل: لأنه ذَكَرٌ تَصِحُّ صلاتُه، فصَحَّ أذانُه كالبالغ. وتَقَدَّمَ كلام الشيخ تقي الدين فيه.

وعن أحمـدَ: لا يُجزيء. وإليه مَيْلُ المجدِ في شرحه، واختاره الشيخُ تقي الدين، ونقل حنبل: يُجزيء أذان المراهق.

فائدة: عَلَّلَ بعضُ الأصحاب عدم الصحة: بأنه فرض كفاية. وفعل الصبي نفل. وعلله الموفق والمجد وغيرهما: بأنه لا يقبل خبره. قال في «الفروع»: كذا قالا.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: يتخرج في أذانه روايتان. كشهادتِه وولايته. وقال: أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً إذا أذن غيره، فلا خلاف في جوازه، ومن الأصحاب من أطلق الخلافَ. قال: والأشبه أن الأذانَ الذي يُسقط الفرضَ من أهل القرية، ويُعْتَمَدُ في وقتِ الصَّلاةِ والصِّيام: لا يجوزُ أن يُباشره صَبيٌّ قولاً واحداً. ولا يُسْقِطُ الفَرْضَ، ولا يعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنةً مؤكَّدةً في مثل المساجدِ التي في المصر ونحو ذٰلك، فهٰذا فيه الروايتان، والصحيحُ جوازُه. اهـ.

مسألة: وتُشترط عدالتُه ولو مستوراً، فلا يُعتد بأذان ظاهرِ الفسق[1]. ويأتي إن شاء الله عندَ قولِ المؤلف: «ولا يُعتد بأذانِ فاسقٍ».

نص: «ونَشْرَعُه (وهـ) بخمسَ عشرَة كَلِمَةً، ولا نَرْجِعُ (وهـ) وأُقيم (وش) بإحدى عشرةَ كلمةً».

ش: الترجيعُ في الأذان: تكريرُ الشهادتين. قال الجوهري: والترجيعُ في الأذان، وترجيعُ الصوت: ترديدهُ في الحلق، كقراءة أصحاب الألحان[2]. والمختار أذانُ بلال بن رباح، وهو أولُ من أذن لرسول الله ﷺ خمس عشرة كلمة، أي: خمس عشرة جملة لا تَرْجِيعَ فيه على الصحيح من المذهب، والإقامةُ إحدى عشرة جملة بلا تثنية، لحديث عبدالله بن زيد: وكان بلالُ يؤذن كذلك، ويقيمُ حضراً وسفراً مع النبيِّ ﷺ إلى أن مات وعليه عَمَلُ أهلِ المدِينَةِ. قال أحمد: هو آخرُ الأمرين، وكان بالمدينة، قيل له: إن أبا محذورةَ بعدَ حديث عبدالله، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، وأقرَّ بلالاً على أذان عبدالله؟ ويعضده حديث أنس، قال: «أُمِرَ بلالُ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[3] متفق عليه، زاد البخاري: «إلا الإقامة».

قال النووي: ورواه البيهقي[4] بإسنادين صحيحين أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ: «أمرَ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». اهـ. وصححه الشوكاني، وحديثُ ابنِ عمر، قال: «إنَّما كان الأَذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرتين، والإقامة مرةً مرةً،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧١-٢٧٣، و«المغني» ٢/ ٦٨، ٦٩، ٩٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٧٨، و«الإنصاف» ١/ ٤١٠-٤١٢، و«المبدع» ١/ ٣١٦، ٣٢٨، و«الاختيارات» ص٧٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١١٩، ١٢٠، و«الروض المربع» ١/ ٤٣٧، و«الفروع» ١/ ٣١٩، ٣٢٠، و«الإنصاف» ١/ ٤٢٣، ٤٢٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٧١، ٧٢، و«الإفصاح» ١/ ١١١، ١١٢.

(٢) «المطلع» ص٤٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣) و(٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

(٤) في «سننه الكبرى» ١/ ٤١٣.

غير أنه يقولُ: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة، وصححه النسائي[1]. قال النووي: بإسناد صحيح. اهـ. وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في فرع مستقل.

فائدة: قولُه «الله أكبر»، أي: من كل شيء أو أكبر من أن يُنسب إليه ما لا يليقُ بجلاله، أو هو بمعنى كبير. وقوله: «أشهد»، أي: أعلم. وقوله: «حي على الصلاة»، أي: أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا، و«الفلاح»: الفوزُ والبقاءُ، لأن المصلي يدخـل الجنةَ إن شاء الله، فيبقى فيها ويخلَّد، وقيل: هو الرشدُ والخيرُ وطالبُهما مفلح؛ لأنه يصيرُ إلى الفلاح، ومعناه: هَلُمُّوا إلى سببِ ذٰلك، وختم بـ «لا إلٰه إلا الله» لِيختم بالتوحيدِ وباسم الله تعالى كما ابتدأ به، وشرعت مرَّةً إشارةً إلى وحدانية المعبودِ سبحانه[2].

فائدة: قال ابنُ تيمية: فجماعُ هٰذا أن التكبيرَ مشروع عندَ كلِّ أمرٍ كبير من مكانٍ وزمانٍ وحالٍ ورجالٍ، فتبين أن الله أكبرُ ليستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء ما سواه، ويكون له الشرف على كُلِّ شرف، قال تعالى فيما روى عنه رسول الله ﷺ: «العَظَمَةُ إِزارِي والكِبْرياءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي واحداً مِنْهُما عَذَّبْتُه»[3]. اهـ[4].

فرع: فإن رجَّع في الأذان لم يكره، والترجيع بأن يقول الشهادتين سراً بعدَ التكبير، بحيثُ يُسْمِعُ مَنْ بقربه، أو أهل المسجد إنْ كان واقفاً، والمسجد متوسط

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، و(٥١١)، والنسائي ٢/ ٣، وابن خزيمة (٣٧٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧١-٢٧٣، و«الإنصاف» ١/ ٤١٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٩٣، و«نيل الأوطار» ٢/ ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، وابن حبان (٣٢٨)، روايته مطولة.

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٣٠.

الخط، ثم يجهر بهما، فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما، وإن ثنّى الإقامة لم يكره أيضاً، لأن ترجيع الأذان فعل أبي محذورة وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم.

وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ «علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[1] رواه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

والحِكمةُ أن يأتيَ بهما بتدبرٍ وإخلاصٍ، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وأجاب الشارح بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً، ليحصل له الإخلاصُ بهما، فإنه في الإسرار أبلغ، وخصَّ أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذ، فإنَّ في الخبر «أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبيِّ ﷺ، فسمعه فدعاه، فأمره بالأذان» وقصد نطقه بهما لِيسلم بذلك. وهٰذا لا يُوجد في غيره، بدليل أنه لم يأمر به بلالاً ولا غيرَه ممن هو ثابتُ الإسلام، ويعضُدُه أن خبرَ أبي محذورة متروكٌ بالإجماع لعدم عمل الشافعي به في الإقامة، وأبي حنيفة في الأذان[2].

فرع: في مذاهب العلماء في ألفاظ الأذان. ذكرنا أن مذهب أحمدَ أنه خمسَ عشرةَ كلمةً، لا ترجيعَ فيه، وبهٰذا قال الثوري وأصحابُ الرأي وإسحاقُ.

وعن أحمد: الترجيعُ أحبُّ إلي، وعليه أهلُ مكة إلى اليوم، نقلها حنبل. وإلى مشروعية الترجيع ذهب جمهورُ العلماء.

وقال الشافعيُّ: هو تسعَ عشرة كلمة، وبه قال طائفة من أهل الحجاز وغيره.

وقال مالك: هو سبعَ عشرةَ كلمة أسقط تكبيرتين من أوله.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٩، ٦/ ٤٠١، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن حبان (١٦٨١)، وانظر «صحيح ابن خُزيمة» (٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩)، وانظر ما سلف ص٨٨.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، و«المغني» ٢/ ٥٧، و«الشيخ الكبير» ١/ ١٩٥.

ودليـلُ أحمد ومَنْ وافقه تقدم في شرح المذهب. قال الشوكاني: والحق أن روايات التربيع ـ أي: تربيع التكبير ـ أرجحُ، لاشتمالها على الزيادة، وهي مقبولةٌ لعدم منافاتها، وصحة مخرجها. اهـ.

واستدل الشافعيُّ ومالك على استحباب الترجيع بما روى أبو محذورة أن النبيَّ ﷺ لقَّنه الأذانَ، وألقاه عليه، فقال له: تقول: «أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، تَخْفِضُ بها صوتَك، ثم ترفعُ صوتَك بالشهادةِ أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله» ثم ذكر سائرَ الأذان، أخرجه مسلم[1].

قالوا: وحديثُ أبي محذورة مُقَدَّمٌ على حديث عبدالله بن زيد لأوجه: أحدُها: أنه متأخر. والثاني: أن فيه زيادةً، وزيادةُ الثقة مقبولة، والثالث: أن النبيَّ ﷺ لَقَّنه إياه، والرابع: عَمَلُ أهلِ الحرمَيْنِ بالترجيعِ.

واحتجَّ الشافعيُّ على أن الأذانَ تسع عشرةَ كلمةً بأن في رواية أبي داود والنسائي التكبيرَ أربعاً، قال النووي: وإسنادُه صحيح، قال الترمذي: هو حديثٌ صحيح. اهـ.

واحتج مالكٌ على أن الأذانَ سبعَ عشرةَ كلمةً، بأن ابن مُحيريز قال: كان الأذانُ الذي يُؤذِّنُ به أبو محذورة الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أخرجه مسلم[2].

وقال ابنُ تيمية: الصوابُ مذهبُ أهلِ الحديثِ ومَنْ وافقهم وهو تسويغُ كُلِّ ما ثبت في ذلك عن النبيِّ ﷺ لا يكرهون شيئاً مِن ذلك إذ تَنَوُّعُ صِفَةِ الأذانِ والإقامةِ،

---

(١) برقم (٣٧٩) بنحوه. وانظر ما قبله.

(٢) انظر «المغني» ٢/٥٦، ٥٧، و«الإنصاف» ١/٤١٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٨٩، ٩٢، و«سبل السلام» ١/٢٣٢، و«نيل الأوطار» ٢/٤٢.

كتنوعِ صِفةِ القِراءاتِ والتشهدات ونحو ذٰلك، وليس لأحدٍ أن يكره ما سَنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته. اهـ.

وقال أيضاً: فكُلُّ واحدٍ من أذان بلال وأبي محذورة سنةٌ، فسواء رَجَّعَ المؤذِّنُ في الأذان أو لم يُرَجِّعْ، وسواء أفرد الإقامة أو ثناها، فقد أحسن واتبعَ السنة. اهـ[1].

وقال ابن القيم: ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وغيرِ ترجيع. اهـ.

وقال الصنعاني: وما أحسنَ ما قاله بعضُ المتأخرين وقد ذكر الخلافَ في ألفاظ الأذان. هل هو مثنى أو أربعٌ؟ أي: التكبير في أوله ـ وهل فيه ترجيعُ الشهادتين أو لا؟ والخلافُ في الإقامة ـ ما لفظه: ـ هٰذه المسألة من غرائب الواقعات، يقل نظيرُها في الشريعة، بل وفي العادات، وذٰلك أنَّ هٰذه الألفاظ في الأذان والإقامة: قليلة محصورة معينة يُصاح بها في كُلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ في أعلى مكان، وقد أُمِر كلُّ سامع أن يقولَ كما يقولُ المؤذن وهم خيرُ القرونِ في غُرة الإسلام، شديدوا المحافظة على الفضائل، ومع هٰذا كله لم يُذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافُهم فيها، ثم جاء الخلافُ الشديدُ في المتأخرين، ثم كل من المتفرقين أدلى بشيءٍ صالح في الجملة، وإن تفاوت، وليس بَيْنَ الرواياتِ تنافٍ، لِعدم المانع من أن يكون كُلٌّ سنة، كما نقوله، وقد قيل في أمثاله كألفاظ التشهد، وصورة صلاة الخوف. اهـ[2].

التَرجيح:

قلت: والراجح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

فرع: ولا يُشرع الأذانُ بغيرِ العربية لِعدم وروده. قال في «الإنصاف»: مطلقاً على الصحيح من المذهب. اهـ[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٦٦، ٢٨٦.

(٢) «سبل السلام» ١/٢٣٤، ٢٣٥، و«زاد المعاد» ٢/٣٨٩.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٧٤، و«الإنصاف» ١/٤١٣.

فرع: في مذاهب العلماءِ في الإقامة:

مذهبُ أحمدَ كما تقدم أنها إحدى عَشرةَ كلمةً، وبه قال عُمَرُ بن الخطاب، وابنُه، وأنسٌ، والحسنُ البصري، ومكحولٌ، والزُّهري، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى، وداود، وابنُ المنذر.

وقال مالك: عشرُ كلمات جَعَلَ قوله: قد قامت الصلاة مرة.

وقال أبو حنيفة والثوريُّ وابنُ المبارك: هو سَبْعَ عشرة كلمةً، مثل الأذان عندهم مع زيادة: قد قامت الصلاةُ مرتين.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديثِ أبي محذورة «أن النبيَّ ﷺ علَّمه الأذان تسعَ عشرةَ كلمة، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمة» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وتقدم[1].

وعن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد، قال: «كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»[2]، وعن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ مثله[3]، وقياساً على الأذان.

---

(١) ص٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤)، وابن خزيمة (٣٨٠)، والدارقطني ١/ ٢٤١ من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، به. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد ابن أبي ليلى، ولانقطاعه: عبدالرحمٰن لم يسمع من عبدالله بن زيد كما ذكر الترمذي وابن خزيمة والدارقطني.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد ٥/ ٢٤٦-٢٤٧، وابن خزيمة (٣٨١) و(٣٨٢). وفي أسانيد عبدالرحمٰن بن أبي ليلى في هٰذا الحديث اضطراب وتخليط كما أشار إليه ابن خزيمة في «صحيحه».

واحتجَّ الأولون بحديث عبدالله بن زيد المتقدم أوَّلَ الباب، وبحديثي أنس وابن عمر المتقدمين.

قالوا: والحِكْمَةُ في إفرادِ الإقامةِ أن السامعَ يعلمُ أنها إقامة، فلو ثنيت، لاشتبهت عليه بالأذان، ولأنها للحاضرين، فلم يحتج إلى تكريرٍ للتأكيدِ بخلافِ الأذان.

وأجابوا عن حديثِ عبدالله بن زيد الذي احتجَّ به أبو حنيفة وموافقوه بأن ابن أبي ليلى لم يُدْرِكْ عبدَالله بن زيد، ولم يدرك أيضاً معاذاً، هٰكذا أجابَ به حفاظُ الحديثِ، واتفقوا عليه، ولأن المشهورَ عن عبدالله بن زيد إفرادُ الإقامة كما سبق في أول الباب.

قال ابنُ خزيمة: سمعتُ الإمام محمد بن يحيى الذُّهلي يقول: ليس في أخبارِ عبدالله بن زيد في الأذان أصحُّ من هٰذا ـ يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب ـ، وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه، فروى جماعة عنه إفرادَ الإقامة، وآخرون تثنيتها، وقد روى ابنُ خزيمة والدارقطنيُّ والبيهقي طرقهم وبينوها.

قال النووي: وقد اتفقنا نحنُ وأصحابُ أبي حنيفة على أن حديثَ أبي محذورة هٰذا لا يُعمل بظاهره، لأن فيه الترجيع وتثنيةَ الإقامة وهُمْ لا يقولون بالترجيع، ونحن لا نقولُ بتثنية الإقامةِ، فلا بُدَّ لنا ولهم من تأويله، فكان الأخذُ بالإفرادِ أولى، لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديثِ أنس وغيره مما سبق في الإفراد.

قال البيهقيُّ: أجمعوا أنَّ الإقامةَ ليست كالأذانِ في عَدَدِ الكلمات إذا كان بالترجيع، فَدَلَّ على أن المرادَ به جِنْسُ الكلمات، وأن تفسيرَ ما وقع من بعضِ الرواة توهماً منه أن ذٰلك هو المرادُ، ولهٰذا لم يرو مسلم في «صحيحه» الإقامة في حديث أبي محذورة مع روايته الأذان عنه، ثم ذكر البيهقي بأسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تُبَيِّنُ صحة قوله، ثم روى البيهقي عن ابن خُزيمة، قال:

الترجيعُ في الأذان مع تثنيةِ الإقامة من جنس الاختلافِ المباح، فَيُبَاحُ أن يُرَجَّعَ في الأذان، ويثني الإقامة، ويباح أن يُثني الأذان، ويُفرد الإقامة، لأن الأمرين صحَّا عن رسول الله ﷺ، فأما تثنيةُ الأذان بلا ترجيعٍ، وتثنية الإقامة، فلم يثبت عن النبيِّ ﷺ.

قال البيهقي: وفي صحةِ التثنيةِ في الإقامة سوى لفظِ التكبيرِ، وكلمتي الإقامة نظر، ففي اختلافِ الروايات ما يُوهِمُ أن يكونَ الأمرُ بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفرادِ الإقامة ما يُؤْذِنُ بضعف رواية من روى تثنيتها، ويقتضي أن الأمر بقي على ما كان عليه هو وأولادُه، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسوله ﷺ إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين.

قال الشافعي رحمه الله: أدركتُ إبراهيمَ بنَ عبدالعزيزبن عبدالملك بن أبي محذورة يُؤذِّن كما حكى ابن مُحيريز ـ يعني بالترجيع ـ قال: وسمعتُه يُحدث عن أبيه، عن ابن مُحيريز، عن أبي محذورة، عن النبيِّ ﷺ معنى ما حكى ابنُ جريج، قال: وسمعتُه يُفْرِدُ الإقامةَ إلا لفظ الإقامة.

وقال الشافعي في القديم: الروايةُ في الأذان تكلُّف، لأنه خمسُ مرات في اليوم والليلة في المسجدينِ، يعني مسجدي مكةَ والمدينة على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنوا مكة آل أبي محذورة، وقد أذَّن أبو محذورة للنبي ﷺ، وعلَّمه الأذان ثم ولده بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسولِ الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، كلهم يَحكي الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر، كما ذكرنا، فإن جاز أن يكون هٰذا غلطاً من جماعتهم والناسُ بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذٰلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيتِ، لكان أجوز له من مخالفتنا في هٰذا الأمر الظاهرِ المعمولِ به.

وروى البيهقي عن مالك، قال: أذَّنَ سعدُ القَرَظُ في هٰذا المسجدِ في زمنِ عمرَبنِ الخطاب رضي الله عنه، وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون، فلم يُنكره أحدٌ

منهم. وكان سعدٌ وبنوه يُؤذِّنون بأذانه إلى اليوم، فقيل له: كيف أذانهم؟ فقال: يقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبر، فذكره بالتَّرجيع، قال: والإقامةُ مرةً مرةً. قال أبو عبدالله محمد بن نصر: فأرى فقهاءَ أصحابِ الحديث قد أجمعوا على إفرادِ الإقامةِ، واختلفوا في الأذان، يعني إثبات الترجيع وحذفه، والله أعلم[1].

وقال الشوكاني: تثنيةُ الإقامة صالحةٌ للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصحَّ منها لكثرة طرقها، وكونها في «الصحيحين»، لكن أحاديث التثنية مشتملةٌ على الزيادة، فالمصيرُ إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها. قال أبو عمر بن عبدالبر: ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاق بنُ راهويه، وداودُ بنُ علي، ومحمد بن جرير إلى إجازةِ القولِ بكُلِّ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذٰلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كُلُّ ذٰلك جائزٌ، لأنه قد ثبت عن النبيِّ ﷺ جميعُ ذٰلك، وعمل به أصحابُه، فمن شاء قال: الله أكبرُ أربعاً في أول الأذان، ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله: «قد قامتِ الصَّلاة»، فإن ذٰلك مرتان على كُلِّ حال. اهـ[2].

وقال المباركفوري: والحقُّ أن أحاديث إفرادِ الإقامة صحيحةٌ ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، نعم قد ثبتت أحاديثُ تثنية الإقامة أيضاً، وهي أيضاً محكمة لَيْسَتْ بمنسوخة ولا بمؤولة، وعندي الإفراد والتثنية كلاهما جائزان. اهـ[3]. وقال: ولما كانت أحاديثُ إفرادِ الإقامة أصحَّ وأثبت من أحاديث تثنيتها لِكثرة طُرقها وكونها في «الصحيحين» كان الأخذُ بها أولى، وأما قولُ الشوكاني: لكن أحاديثَ

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٩٢-٩٥.

(٢) «نيل الأوطار» ٢/٤٧.

(٣) «تحفة الأحوذي» ١/٥٧٩.

التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم، ففيه نظر، كما لا يخفى على المتأمل. اهـ(١).

الترجيح:

قلت: والراجح إجازة القول بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

نص: «ويقولُ (و) في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلة».

ش: الحيعلة هنا: قول المؤذن: حيَّ على الصَّلاة، قال الجوهري: وقد حَيْعَلَ المؤذِّنُ، كما يقال: حَوْلَقَ، وتَبَعْشَمَ مركباً من كلمتين، وأنشد قولَ الشاعر:

ألا رُبَّ طَيْفٍ مِنْـكَ بَاتَ مُعَـانِـقِـي ... إلى أن دَعَـا دَاعِي الصَّبَاحِ فَحَيْعَلا

وقال الآخر:

أقـولُ لَهَـا وَدَمْـعُ الـعَـيْنِ جَارٍ ... ألـم يُحْـزِنْـكِ حَيْعَـلَةُ الـمُـنَـادِي

قال الأزهـري: «حيَّ» هَلُمَّ وعَجِّل إلى الصلاة. والفلاح: هو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم. ويقال للفائز: مفلح، وكل مَنْ أصابَ خيراً: مُفْلِحٌ. اهـ(٢).

ويُسن أن يقولَ في أذان الصبح: «الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ» مرتين بعد الحيعَلَةِ، أي: قوله: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاحِ». وبذلك قال عمر وابنُه، وأنس، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه، وداود.

الدليل: قولُه ﷺ لأبي محذورة: «فإذا كان أذانُ الفجرِ، فَقُلْ: الصلاةُ خَيْرٌ من

---

(١) «تحفة الأحوذي» ١/٥٧٩.

(٢) «المطلع» ص٤٩، ٥٠.

النوم مرتين» رواه أحمد والنسائي وأبو داود[1]، وفي رواية[2] «إن بلالاً جاءَ ذاتَ يومٍ فأراد أن يدعوَ رسولَ الله ﷺ، فقيل له: إنه نائمٌ، فصرخ بأعلى صَوْتِهِ: الصلاة خَيْرٌ من النوم مرتين، قال ابن المسيب: فأُدْخِلَتْ هٰذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».

ولفظ النسائي في «سننه الكبرى» من جهة سفيان عن أبي جعفر، عن أبي سليمان، عن أبي محذورة، قال: «كنتُ أؤذن لرسولِ الله ﷺ، فكنتُ أقولُ في أذانِ الفَجْرِ الأول: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ، الصَّلاة خيرٌ مِن النوم، الصَّلاة خيرٌ مِن النَّوم»، قال ابنُ حزم: وإسناده صحيح. اهـ[3].

وعن ابن عمر، قال: الأذانُ الأَوَّلُ بعْدَ حيَّ على الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين، رواه السراج والطبراني والبيهقي، وسنده حسن، كما صرح به الحافظ، قال المباركفوري: وهو مذهبُ الكافة، وهو الحق، وأما ما قال الإمام محمد في «موطئه» من أن الصلاةَ خيرٌ من النوم يكونُ ذٰلك في نداء الصبح بعدَ الفراغ من النداء ففيه نظر. اهـ.

وقال الشافعي في الجديد: لا يثوب.

وقال أبو حنيفة: التثويبُ بَيْنَ الأذانِ والإقامة في الفجر أن يقولَ: حيَّ على الصلاة مرَّتين، حيَّ على الفلاح مرتين، وهومذهبُ محمد بن الحسن.

وردَّ عليه بقولِ إسحاق: هٰذا شيء أحدثه الناسُ. وقال أبو عيسى: هٰذا

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٠٨-٤٠٩، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي ٢/٧-٨، وابن حبان (١٦٨٢)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) عند أحمد ٤/٤٢-٤٣ من حديث عبدالله بن زيد. وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث، لكن يشهد له حديث بلال الآتي ص١٠٩.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/١٣-١٤، و«الكبرى» (١٦١١).

التثويب الذي كرهه أهلُ العلم، وهو الذي خرج منه ابن عمر مِن المسجد لما سمعه.

فالتثويب مكروه عند الشافعيِّ في الجديد، وهو مروي عن أبي حنيفة.

الترجيح:

قلت: والصواب القول الأول لثبوت الأدلة في ذٰلك، والله أعلم.

مسألة: ولا نِزَاعَ في المذهب في استحباب التثويب، ولا يجبُ على الصحيح من المذهب. وعن أحمد: يَجِبُ ذٰلك.

مسألة: يقول ذٰلك سواء أذن مغلساً أو مسفراً، لعموم ما سبق، وقول: «الصلاة خيرٌ من النوم» يُسمى التثويبَ، من ثاب بالمثلثة: إذ رجع، لأن المؤذن دعا لِلصلاة بالحيعلتين، ثم عاد، ودعا إليها بقوله: «الصلاةُ خيرٌ من النوم».

قال الشيخ محمدُ بن إبراهيم: و«خير» بمعنى أخير من النوم. وبالنسبة إلى هٰذه الساعة يصيرُ من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر نظير، فإن النوم لا خير فيه. اهـ.

مسألة: واختصت الفجرُ بذٰلك، لأنه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غالباً.

فائدة: قال ابن تيمية: السنةُ أن يقولَها وهو مستقبل القبلة كغيرها من كلمات الأذان، وكقوله في الإقامة: قد قامتِ الصَّلاةُ، ولم يستثن من ذٰلك العلماء إلا الحيعلة، فإنه يَلتفتُ بها يميناً وشمالاً. اهـ.

فائدة: أجاب الشيخُ علي ابن الشيخ محمد قائلاً: وما ذكرتُ من جهة مسألة التثويب في أذان الفجر هل هو في الأول أو في الثاني؟ وما الموجب لكونه عندنا في الثاني؟ على أن في «سنن أبي داود» ما يدل على كونه في الأول، فإن الأمرَ عندنا في ذٰلك على السَّعَةِ، فإذا جعله في الأول أو في الثاني، فالكل إن شاء الله حسن، ولكن الأحسنَ إن أراد الاقتصارَ في التثويبِ على أحد الأذانَيْنِ أن يكونَ في

الأول لما ذكرت من الحديث، وأحسنُ منهما التثويبُ في الأذانين جمعاً بين الأحاديث، وعملاً بظاهر إطلاقات الفقهاء؛ فأما ما يدُلُّ على أن التثويب في الأول، فالحديثُ الذي ذكرتُ في «سنن أبي داود» دليلٌ على ذلك، وفي رواية للنسائي «الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ مِن النوم في الأذان الأول من الصبح»[1]، قال ابنُ رسلان في «شرح سنن أبي داود»: وهاتان الروايتان صريحتان في أن التثويبَ بالصلاة خير من النوم مخصوصٌ بالأذان الأول دون الثاني، لأن الأذانَ الأول إنما شُرِعَ لإيقاظ النائم كما في الحديث: «ليوقظ نائمكم»، وأما الثَّاني فإنما هو للإعلام بدخولِ الوقتِ لمن أراد أن يُصَلِّيَ في أول الوقت، ولكون المصلِّين فيه غالباً قد استيقظوا بالأذان الأول، واستعدُّوا للصلاةِ بالوضوء وغيره. انتهى.

ولكن قوله إن الروايتين صريحتان في التخصيص بالأول ليس كذلك، بل ظاهرتان، وأما ما يدُلُّ على أنه في الثاني، فقال ابن ماجه في «سننه»: حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا عبدُالله بنُ المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال أنه أتى النبيَّ ﷺ يُؤذِنه بصلاةِ الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاةُ خيرٌ من النوم، فَأُقِرَّتْ في تأذين الفجر، فثبت الأمرُ على ذلك، صحيح الإسناد وفيه انقطاع[2].

ووجه الاستدلال به على أنه في الثاني أن بلالاً إنما كان يُؤذِنُ النبيَّ ﷺ بالصلاة بعدَ طلوع الفجر، فإذا طَلَعَ الفجرُ، جاءه بلال، فآذنه بالصَّلاةِ لا يُقال إن هذه في أذان بلال، وبلال إنما كان يُؤذن قبل الفَجر، كما في الصحيح «إن بلالاً يؤذن بليل»؛ لأن ذلك في بعض الأوقات لا في كُلِّ السنة، يدل على ذلك ما روى سعيد بنُ منصور في «سننه»، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمران بن مسلم، قال: قال سويدُ بن غَفَلَةَ: اذهبْ إلى مؤذننا رباح، فمُرْهُ أن لا يُثَوِّبَ إلا في صلاة الفجر

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٧١٦، ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. وانظر ما سلف ص١٠٧.

بعدَ الفجر إذا فرغَ مِنْ أذان الفجر، فليقل: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، وليقل في آخر أذانه وإقامته: لا إله إلا الله والله أكبر، هٰذا أذان بلال، فهٰذا مرسل يدل على أن بلالاً يؤذن بعد الفجر، وأنه يثوب في أذانه.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال: أن النبيَّ ﷺ، قال: «لا تُؤذِّنْ حتى ترى الفجرَ هٰكذا» ومدَّ يديه[1].

حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن سُويد، عن بلال، قال: كان لا يُؤذن حتى يَنْشَقَّ الفجر[2].

فهٰذا يدلُّ على أن بلالاً يُؤذِّنُ بعضَ الأوقاتِ بعدَ طلوع الفجر بلا ريب، وأيضاً، فإنه كان يُسافر ويغزو مع النبيِّ حيث لا يوجد ابنُ أم مكتوم، وكان هو المؤذن، فلا بد من أذانه بعد طلوع الفجر، وقد ثبت أنه كان يقولُها في أذانه، فتعين عَدَمُ الإنكار على من جعلها في الأول أو الثاني، أما الأول: فلأن ظاهر حديث أبي محذورة يدل عليه، وأما الثاني: فلما ذكرنا من الآثار وغيرها أيضاً، فلا يجوز الإنكار لأنها مسألة اجتهاد، وأما كونُ جعلها في الأول أحسنَ لمن أراد الاقتصار، فلأن الحديثَ فيه دلالة أظهرُ من كونها في الثاني، وأما كون الجمع بينهما أحسن، فلأن فيه جمعاً بين هٰذه الآثار وعملاً بإطلاقات الفقهاء، فإن الفقهاء من الحنابلة قالوا: ويقول في أذان الصبح: الصلاةُ خير من النوم، فظاهره أنه يقوله في الأذانين؛ لأن كليهما أذان الصبح، وقال النووي من الشافعية في «شرح المهذب»: ظاهرُ إطلاق الأصحاب أنه لا فَرْقَ بين الأول والثاني. اهـ. وصرح بتصحيحه في «التحقيق»، وقال الإسنوي: مثله أيضاً، ففي هٰذا العمل بالأحاديث جميعاً، والله أعلم. اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الأحاديث الواردة في هذا الباب منها ما ذكرَ علماءُ الجرح والتعديل أنه معلول، ومنها ما صححه بعضهم، هذا

---

(١) حديث حسن أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤، وأبو داود (٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤.

من جهة، ومن جهة أخرى ورد ما يدل على أن التثويب في الأذان الأول، وورد ما يدل على أنه في الأذان الثاني، فروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح: (الصلاة خير من النوم) مرتين[١]. قال ابن حجر: وسنده حسن. وقال اليعمري: وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: (حي على الفلاح) قال: (الصلاة خير من النوم)[٢]. قال اليعمري: وهو إسناد صحيح. وقال الإمام بقي بن مخلد: حدثنا يحيى بن عبدالحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبدالعزيز بن رُفَيع سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: «أَلحِقْ فيها الصلاة خير من النوم». ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن أبي سليمان، عن أبي محذورة. وصححه ابن حزم.

ويمكن أن يقال بأن ما دل على أن التثويب يقال في الأذان الأول وما دل على أنه يقال في الأذان الثاني، وقع أولا في الأذان الأول، ثم استقر الأمر على أن يقال في الأذان الثاني إعمالا لجميع الأدلة في ذلك كل في وقته، ويُحتمل أن المراد بالأذان الأول الذي ذكر فيه ذلك: الدلالة على أن هذه الجملة تقال في الأذان لا في الإقامة، لأن الإقامة تسمى أذانا ثانياً، ولأنه يطلق عليها مع الأذان: الأذان الثاني؛ كما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة»، ويرشد إلى هذا حديث عائشة عند أبي داود؛ فإنه ظاهر الدلالة على أن المراد بالأذان الأول هو أذان الفجر الأخير، وسمي أولاً للفصل بينه وبين الإقامة. اهـ.

مسألة: ويُكره التثويبُ في غيرِ الفجر، أي: أذانها، وهو مذهبُ الجمهور.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٤٢٣.
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٤٢٣.

وذكره الوزير اتفاقاً.

الدليل: قولُ بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُثوّب في الفجر، ونهاني أن أُثوّب في العشاء» رواه أحمد وابن ماجه[1]. ودخل ابنُ عمر مسجداً يُصلي فيه، فسمع رجلاً يُثَوِّبُ في أذان الظهر، فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة. قال النووي: رواه أبو داود[2]، وليس إسناده بقوي. اهـ.

وروي عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى التابعي، عن بلال، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُثَوَّبن في شيء من الصلوات إلا في صلاةِ الفَجْرِ»[3]، قال النووي: رواه الترمذي وضعف إسناده، وهو مَعَ ضعف إسناده مرسل، لأن ابن أبي ليلى لم يسمع بلالاً. اهـ. وقال: والمعتمدُ حديثُ عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا هٰذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم[4]. اهـ.

وحُكِيَ عن الحسن بنِ صالح: أن التثويبَ مستحبٌّ في أذانِ العشاء أيضاً لأنَّ بعضَ الناسِ قد يَنَامُ عنها. ورُوي ذٰلك عن الشعبيِّ وغيره، ورُدَّ عليهم بما تقدم. وعن النخعي وأبي يوسف: أنه سنة في كُلِّ الصلوات.

قال الشوكاني: والأحاديثُ لم تَرِدْ بإثباته إلا في صَلاةِ الصُّبح لا في غيرها، فالواجبُ الاقتصارُ على ذٰلك، والجزمُ بأن فعله في غيرها بدعة، كما صرح بذٰلك ابنُ عمر وغيره. اهـ.

وذَهَبَ الشافعيُّ: في أحد قوليه إلى أن التثويب بدعةٌ.

مسألة: ويُكره التثويبُ بين الأذانِ والإقامة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٥)، وإسناده ضعيف. لكن يشهد له حديث أبي محذورة المتقدم ص١٠٧، تعليق(١)

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٨)، والبيهقي ١/ ٤٢٤.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٤، والترمذي (١٩٨)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

الدليل: ما روى مجاهد أنه «لما قَدِمَ عمر مكة، أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أميرَ المؤمنين، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، فقال: وَيْحَكَ يا مَجنونُ، أما كان في دُعائك الذي دعوتَنا ما نأتيك حتى تأتينا».

وروى ابنُ بطة بإسناده عن أبي العالية، قال: كُنَّا مع ابنِ عمر في سَفَرٍ، فنزلنا بذي المجازِ على ماء لبعض العربِ، فأذَّن مؤذنُ ابن عمر، ثم أقام الصلاة، فقام رجل فعلا رحلًا من رحالات القوم، ثم نادى بأعلى صَوْتِهِ: يا أهلَ الماءِ «الصلاة» فجعل ابنُ عمر يُسبح في صلاته حتى إذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ، قال ابنُ عمر: من الصَّائحُ بالصَّلاة؟ قالوا: أبو عامر، فقال له ابنُ عمر: لا صَلَّيْتَ ولا تليت، أيُّ شياطينك أمرك بهٰذا؟ أما كان في الله وسنة رسوله ما أغنى عن بِدعتك هٰذه؟.

التعليلُ: لأنه دعاء بَيْنَ الأَذان والإقامة إلى الصلاة، فكان مكروها كتخصيصِ الأمراءِ به.

مسألة: ويُكره النداءُ بالصلاةِ بعدَ الأذان في الأسواقِ وغيرها مثل أن يقولَ: الصَّلاةُ، أو: الإقامةُ، أو: الصلاةُ رحمكم الله. قال الشيخ في «شرح العمدة»: هٰذا إذا كانوا قد سمعوا النداءَ الأوَّلَ، فإن لم يكن الإمامُ أو البعيد من الجيران قد سَمِعَ النداءَ الأول، فلا ينبغي أن يكره تنبيهه. اهـ. وقال أيضاً: وقال ابنُ عقيل: فإن تأخَّرَ الإمامُ الأعظمُ وإمامُ الحيِّ، أو أماثل الجيرانِ، فلا بأسَ أن يَمْضِيَ إليه مُنَبِّهٌ يقول له: قد حضرتِ الصَّلاةُ. اهـ.

مسألة: ويُكره قولُ المؤذن قبلَ الأَذان: ﴿وقُلِ الحَمْدُ للهِ الذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾ [الإسراء:١١١] الآية، أي: إقرأها[١] ونحوه. وكذلك إن وَصَلَ الأَذان بعدَه بذكر، قاله في «شرح العمدة»، وفي «الاختيارات»؛ لأنه مُحْدَثٌ.

---

(١) عادة المؤلفين إذا استدلوا بآية ذكروا موضع الشاهد فيها فقط اختصاراً ثم كتبوا بعده كلمة «الآية» ومعنى ذلك أنك أيها القارىء إقرأ الآية كاملة ونحو ذلك.

مسألة: ويكره قولُه قبل الإقامة: اللهُمَّ صَلِّ على محمد، ونحو ذلك من المحدثات.

قال ابنُ تيمية: وأما ما سوى التأذين قبلَ الفجر من تسبيح ونشيدٍ ورفع الصوتِ بدعاءٍ ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عندَ الأئمة، بل قد ذكر طائفة من أصحابِ مالك والشافعي وأحمد: أن هذا من جملةِ البدع المكروهة، ولم يقم دليلٌ شرعيٌّ على استحبابه، ولا حَدَثَ سبب يقتضي إحداثَه، حتى يُقالَ: إنه من البدع اللغوية التي دَلَّتِ الشريعةُ على استحبابها، وما كان كذلك لم يكن لأحدٍ أن يأمر به، ولا يُنكر على من تركه، ولا يُعلق استحقاق الرزق به، وإن شرطه واقف.

وإذا قيل: إن بعض هذه الأصوات مصلحةً راجحةً على مفسدتها، فَيُقتصر مِن ذلك على القدر الذي يحصُلُ به المصلحةُ، دونَ الزيادة التي هي ضررٌ بلا مصلحةٍ راجحةٍ، فهذا قولٌ بلا دليل. اهـ.

وقال الشيخ عبدُالله بن محمد: فَمِنَ البِدع المذمومةِ التي ننهى عنها رفعُ الصوتِ في مواضع الأذان بغيرِ الأذان، سواء كانَ آياتٍ أو صلاةً على النبيِّ ﷺ أو ذِكراً أو غير ذلك بعد أذان، أو في ليلة جمعةٍ، أو رمضان، أو العيدين، فكل ذلك بدعة مذمومة، وقد أبطلنا ما كان مألوفاً بمكة من التذكير والترحيم ونحوه، واعترف علماء المذاهب أنه بدعة. اهـ.

وسُئِلَ الشيخُ عبدُالله بن عبدالعزيز العنقري عن النداء بجاءت الراجفةُ، فأجابَ: يُكتفى بالأذان، لأن النداء بقول: جاءت الراجفة، نقل عن النبيِّ ﷺ، ولا نعلمُ أحداً فعله، لا من الصحابة، ولا من غيرهم، فالله أعلمُ بمرادِ رسولِ الله ﷺ، وقد شقَّ الجريدةَ بين قبرين، فلما لم يفعله أحدٌ من الصحابة، حملناه على الخصوصية، ومسألةُ النداء بجاءت الراجفة تُشْبِهُ ذٰلك، فإن نقل عن أحدٍ من الصحابة، فهي سنة بلا شك، وإلا فالأولى تركُ ذٰلك، وأما انتيابُ المكانِ المرتفع للنداء بها، فلم يحفظ عن النبيِّ ﷺ أنه فعله، لأنه لَيْسَ يُؤذن للصلاة بنفسه، بل كان مؤذنه بلالاً وابن أم مكتوم. اهـ.

فائدة: سُئِلَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ للبحوثِ العِلْميَّةِ والإِفتاء السؤال الآتي:

بعضُ المؤذِّنينَ حينما ينتهي من أذان الفجرِ، وبَعْدَما يدعو الدعاءَ المأثورَ يقول في الميكرفون: صَلُّوا هَدَاكُمُ الله، فما حكم ذٰلك؟.

فأجابت: قال الله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]. وقال: «عَلَيكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الراشدين المهدِّيِّين مِن بعدي، تمَسكوا بِها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإياكم ومُحْدَثَاتِ الأُمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعةٌ، وكُلَّ بِدعةٍ ضلالةٌ»[١].

وقال أيضاً: «مَنْ أَحْدَثَ في أمْرِنَا هٰذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهْوَ رَدٌّ»[٢].

وورد عن بعضِ السَّلَفِ الصَّالحِ قوله: اتَّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُم. وعليه فينبغي للمسلم في أمورِ العبادة الاقتصارُ على ما ثبت مشروعيتُه، وعدمُ الزيادة على ذٰلك بحجةِ الاستحسانِ، فلو كان خيراً لأخبر عنه ﷺ، وعَمِلَهُ، وعمِلَهُ معه وبَعدَه أصحابُه. وبهٰذا يتَّضِحُ الجوابُ على السُّؤالِ من أنه ينبغي الاقتصارُ في الأذانِ على ما ثَبَتَ شرعاً في صِفة الأَذَانِ، وأن الزيادةَ على ذٰلك مِن قبيل الابتداعِ. والله أعلم. اهـ[٣].

مسألة: ولا بأسَ بالنحنحةِ قَبْلَ الأذانِ والإِقامة، ولا بأسَ بأذان واحدٍ بمسجدين لجماعتين، لعدم المحذورِ فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٣) «فتاوى إسلامية» ١/ ٢٥٢، وفتاوى اللجنة ٦/ ١٠١.

مسألة: ويُستحب أن يُؤذن في أوَّلِ الوقتِ؛ ليصلي المتعجلُ، ويتأهَّبَ من يُرِيدُ الصلاة[1].

ويأتي عندَ قول المؤلف: «ولا يجوزُ إلا بَعْدَ دخولِ الوقت».

فرع: قال النووي: يُكره أن يُقَالَ في الأذان: حيَّ على خيرِ العمل، لأنه لم يَثْبُتْ عن رسولِ الله ﷺ، وروى البيهقيُّ فيه شيئاً موقوفاً على ابنِ عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم، قال البيهقي: لم تَثْبُتْ هٰذه اللفظة عن النبيِّ ﷺ، فنحنُ نكره الزيادة في الأذان، والله أعلم. اهـ[2].

وقال ابنُ تيمية: لم يكن ـ أي: حيّ على خير العمل ـ مِن الأذان الراتب، وإنما فعله بعضُ الصحابةِ لِعارضٍ تحضيضاً للناس على الصلاة. اهـ[3].

وقال الشيخُ عبدُالله بن محمد: الذي يقولُ في الأذان: حيَّ على خيرِ العملِ يُنكر عليه، ويُعلم أن هٰذا من مبتدعاتِ الرافضة. اهـ[4].

نص: «ويُسن (و): **أن يَتَرَسَّلَ في الأَذانِ، ويَحْدُرَ (و) الإِقامَةَ**».

ش قوله: «يترسل»، قال النووي: قال أهلُ اللغة: هو الترتيلُ والتأني، وتركُ العجلة.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، و«المغني» ٢/ ٦١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٩٠، ٩٢، ٩٥، و«الإفصاح» ١/ ١١١، و«الإنصاف» ١/ ٤١٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٧٠، ٧١، و«سبل السلام» ١/ ٢٣١، و«نيل الأوطار» ٢/ ٤٣، و«الفروع» ١/ ٣١٤، و«الدرر السنة» ٣/ ١٠٥-١٠٧، و«الاختيارات الفقهية» ص٧٢، ٧٤، ٧٥، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٢٣، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٥٩، ٦٠.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٩٥، وانظر «نيل الأوطار» ٢/ ٤٣، ٤٤.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ١٠٣.

(٤) «الدرر السنية» ٣/ ١٠٥.

قال الأزهري: المرسَّلُ المتمهل في تأديته، ويُبين كلامه تبييناً بفهمه كُلُّ من سمعه، قال: وهو مِن قولك: جاء على رِسْلِهِ، وفعل كذا على رسله، أي: على هيئته غير مستعجل، ولا متعب نفسه. اهـ.

ويُسن أن يترسَّل في الأذانِ، أي: يتمهل، ويتأنَّى من قولهم: جاء فلانٌ على رِسْلِهِ، وأن يَحْدُر الإقامة، أي: يُسرع فيها.

الدليل: ما روى جابر أن النبيَّ ﷺ قال لبلال: «يا بلالُ إذا أذَّنتَ، فَترسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ» رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من رواية عبدالمنعم صاحب السِّقاء، وهو إسنادٌ مجهولٌ[1]. ورواه الحاكم في «مستدركه» وعن عمر معناه، رواه البيهقي، ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث».

ورواه البيهقيُّ من طريق آخر بلفظ: «وإذا أَقَمْتَ فاحْذِمْ» قال النووي: بحاء مهملة، وذال معجمة مكسورة، وبعدَها ميم، وهمزته همزةُ وصل، ومعناهما واحد وهو الإسراعُ، وتركُ التطويلِ، قال ابنُ فارس: كُلُّ شيءٍ أسرعتَ فيه فقد حذمته. اهـ.

التعليل: لأنه إعلامُ الغائبين، فالتثبيت فيه أبلغ، والإقامة إعلامُ الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبيت فيها.

مسألة: ولا يُعرب الأذان والإقامة، بل يَقِفُ على كل جملة، وذكر أبو عبدالله ابن بطة أنه حالَ ترسله ودَرْجِه لا يَصِلُ الكلامَ بعضه ببعض معرباً بل جزماً. وحكاه عن ابن الأنباري عَنْ أهلِ اللغة فيهما. قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يُعربونهما: الأذان والإقامة. قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم. اهـ. وقال أيضاً: «الأذانُ جزم»، قال المجد في شرحه: معناه استحبابُ تقطيع الكلماتِ بالوقف على كل جُملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها كما قال. اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥) و(١٩٦)، والحاكم ١/ ٢٠٤، والبيهقي ١/ ٤٢٨، وإسناده ضعيف.

قال الهـروي: وعـوامُّ الناس يقولون: الله أكبر بضم الراء، وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء، فيقول الله أكبرَ الله أكبرْ، الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، قال: لأن الأذان سُمِعَ موقوفاً، كقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فكان الأصل أن يقول: الله أكبرْ، الله أكبرْ بإسكان الراء، فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها، ففتحت كقوله تعالى: ﴿ألم الله لا إله إلا هو﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال صاحب «التتمة» من الشافعية: يجمعُ كل تكبيرتين بصوتٍ، لأنه خفيف، وأما باقي الكلماتِ فيُفْرِدُ كُلَّ كلمةٍ بصوتٍ، وفي الإقامة يجمعُ كل كلمتين بصوت.

وقال المُباركفوري: حديثُ الباب ـ يعني حديثَ جابر ـ يَدُلُّ على أن المُؤَذِّنَ يقولُ كل كلمة مِن كلمات الأذانِ بنَفَسٍ واحدٍ، فيقولُ التكبيرات الأربع في أَوَّلِ الأذان بأربعةِ أنفس، ثم يقولُ: الله أكبر بنَفَسٍ آخر، ثم يقول: الله أكبر بنَفسٍ آخر، وعلى هٰذا يقولُ كل كلمة بنفس واحد، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابُنا: يُستحب للمؤذن أن يقولَ كل تكبيرتين بنفسٍ واحدٍ، فيقول في أول الأذان: الله أكبرُ الله أكبر بنَفَسٍ واحد، ثم يقولُ الله أكبر الله أكبر، بنفس آخر، انتهى.

ووجهه بأن الإقامةَ إحدى عشرة كلمةً، منها الله أكبرُ، الله أكبرُ أولاً وآخراً، وهٰذا وإن كان صورة تثنيةٍ، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد. وتعقب عليه الحافظُ في «الفتح» بأن هٰذا إنما يتأَتَّى في أولِ الأذانِ لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يُفْرِدَ كلَّ تكبيرة من اللتين في آخره بنفس. انتهى.

قلتُ: ما قال الحافظُ حسن موجه، لكن يُستأنس لما قال النووي من أن المؤذنَ يقـولُ كُلَّ تكبيرتين بنَفَسٍ واحـد في أول الأذان وفي آخره بمـا رواه مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قال المؤذنُ الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبرُ، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، قال: أشهدُ

أن محمداً رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة». انتهى[1]. فقوله ﷺ: إذا قال المؤذنُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدُكُم: الله أكبر الله أكبر في أول الأذان، وكذا في آخره يدلُّ بظاهره على ما قال النووي، والله تعالى أعلم. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والقول الأول أولى وأحوط، والله أعلم.

نص: «**ويُؤَذِّنُ (ء) قَائِماً على عُلُوٍّ (و)**».

ش: ويُسن أن يُؤَذِّنَ قائماً وأن يُقيم قائماً.

الدليل: ما روى أبو قتادة أن النبيَّ ﷺ قال لبلال: «قُمْ فأَذِّنْ»[3]، وكان مؤذنوه ﷺ يُؤذنون قياماً. قال ابنُ المنذر: أجمع كُلُّ من أحفظ عنه أنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً. اهـ. لأنه أبلغ في الإسماع.

مسألة: ويُكرهان من قاعدٍ وراكبٍ وماشٍ لغير عذر على الصحيح من المذهب، كالخطبة قاعداً، فإن كان لعذر جاز. قال الحسن العَبْدِيّ: رأيتُ أبا زيدٍ صاحبَ رسول الله ﷺ، وكانت رجلُه أصيبت في سبيل الله، يُؤَذِّنُ وهو قاعد. رواه الأثرم والبيهقي. قال في «المبدع»: ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجوازُ، لكن يُكره لمخالفة السنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٥).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، و«المغني» ٢/ ٦٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٠٦، ١٢٣، ١٢٤، و«الإنصاف» ١/ ٤١٤، و«تحفة الأحوذي» ١/ ٥٨٨، ٥٨٩، و«شرح مسلم» ٤/ ٧٩، و«فتح الباري» ٢/ ٨٣، و«نيل الأوطار» ٢/ ٤٥، ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

وذكر عياض: أن مذهبَ العلماء كافة لا يُجوِّز قاعداً إلا أبا ثور، ووافقه أبو الفرج المالكي.

وقال في «الاختيارات»: ويتخرَّجُ أن لا يُجزيء أذان القاعِدِ لِغيرِ عُذر كأحد الوجهين في الخُطبة وأولى، إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغيرِ عذرٍ. وخطب بعضُهم قاعداً لغيرِ عذر. وأطلق أحمدُ الكراهة، والكراهة المطلقة، هل تنصرفُ إلى التحريمِ أو التنزيه؟ على وجهين. قلتُ: قال أبو البقاء العُكْبَري في «شرح الهداية»: نقل عن أحمد: إن أذَّن قاعداً يُعِيدُ، قال القاضي: محمولٌ على نفي الاستحباب، وحمله بعضُهم على نفي الاعتداد به. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ولا يُكرهان لِمسافر راكباً وماشياً، وسئل أحمد عن الرجل يُؤذن وهو يمشي؟ فقال: نَعَمْ، أمر الأذان عندي سَهْلٌ، وسُئِلَ عن المؤذن يمشي وهو يُقيم، قال: يعجبني أن يفرغ، ثم يمشي.

الدليل: حديث يعلى بن مرة الصحابي «أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيقٍ، وحضرت الصلاةُ، فمطرت السماءُ من فوقهم، والبلةُ من أسفل منهم، فأذن رسولُ الله ﷺ وهو على راحِلَتِهِ وأقام، فتقدم على راحلته فَصَلَّى بهم يُومىء إيماء يجعلُ السجود أخفضَ من الركوع» رواه الترمذي[1] بإسناد جيد، وهٰذه الصلاة كانت فريضةً، ولهٰذا أذن لها، وصلاها على الدابة للعذر. قاله النووي.

وقال: وأما حديثُ زياد بن الحارث، قال: «أذنتُ مَعَ النبيِّ ﷺ للصبح وأنا على راحلتي» فضعيف. اهـ.

---

(١) برقم (٤١١)، والبيهقي ٢/ ٧، قال الترمذي: غريب، وضعفه البيهقي.

وقال ابنُ القيم في «فقه وفدِ صداء»: وفيها جوازُ الأذان على الراحلة[1]. اهـ.

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يُؤذن على الراحلة، ثم ينزِلُ فيقيم. أخرجه البيهقي[2].

فرع: ويُسن أن يؤذن على موضع عالٍ، أي: مرتفع كالمنارَةِ ونحوها. وهذا المذهب، وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأئمة الأربعة.

الدليل: عن عروة بن الزبير، عن امرأةٍ من بني النَّجّار، قالت: «كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يؤذن عليه الفَجْرَ، فيأتي بِسَحَرٍ، فيجلس على البيت يَنْظُرُ إلى الفَجْرِ، فإذا رآه تَمَطَّى ثم قال: اللهم إنِّي أَحْمَدُكَ وأَسْتَعِينُك على قُريش أن يُقيموا دينك، قالت: ثم يُؤذن» رواه أبو داود[3]. قال النووي: بإسناد ضعيف. اهـ.

وفي حديث بدء الأذان، فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله رأيتُ رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذَّن، ثم قعد قعدةً، ثم قامَ، فقال مثلها، إلا أنه يَقُولُ: قد قامتِ الصلاةُ، أخرجه أبو داود[4][5].

ورواه أحمد[6]، قال: «نزل على جذمِ حائط».

وروى أبو داود، قال: «قام على المسجدِ»، وجِذْم الحائط: أصلُه، قال النووي: وهو بكسر الجيم، وإسكان الذال المعجمة. اهـ. قال في «النهاية»: الجذم: الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط.

---

(١) انظر «زاد المعاد» ٣/ ٦٦٦.

(٢) ١/ ٣٩٢.

انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٦، و«المغني» ٢/ ٨٢، ٨٣، ٨٥، و«الإنصاف» ١/ ٤١٤، و«الإجماع» ص٣٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٠٣، ١٠٥، و«الفروع» ١/ ٣١٥، ٣١٦، و«المبدع» ١/ ٣٢٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٧٠، ٧١، و«زاد المعاد» ٣/ ٦٦٧.

(٣) برقم (٥١٩).

(٤) برقم (٥٠٦) من حديث ابن أبي ليلى مرسلاً، وقد سلف الكلام على إسناده ص١٠٠.

(٥) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٦، و«المغني» ٢/ ٨٣.

(٦) في «مسنده» ٥/ ٢٣٢ من حديث معاذ بن جبل.

وعن ابن عمر، قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هٰذا ويرقى هٰذا» رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة، وهٰذا لفظ مسلم[1].

فرع: ويُستحب أن يكونَ المؤذن متطهراً مِن الحدثين الأصغرِ والأكبرِ اتفاقاً.

الدليل: حديثُ: «لا يُؤذن إلا متوضىء» رواه الترمذي والبيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وموقوفاً عليه، وقال: هو أصح[2].

ورواه أبو الشيخ في كتاب «الأذان» من حديث ابنِ عباس بلفظ: «إن الأذانَ متصلٌ بالصلاةِ، فلا يؤذن أَحَدُكُم إلا وهو طَاهِرٌ». وحكم الإقامة كذٰلك[3].

وفي «الرعاية»: يُسن أن يُؤذن متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه. اهـ. فإن أذن محدثاً حدثاً أصغر، لم يكره أذانه كقراءة القرآن.

وتُكره إقامةُ محدثٍ للفصل بينها وبَيْنَ الصلاة. ويُكره أذانُ جنبٍ للخلاف في صحته ووجهها: أن الجنابة أحدُ الحدثين، فلم تمنع صحته كالآخر، والصحيحُ من المذهب صحة أذان الجنب[4].

قال في «الاختيارات»: وأكثرُ الروايات عن أحمد المنعُ من أذان الجُنُب.

---

(١) أخرج المرفوع منه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، وأحمد (٤٥٥١) من حديث ابن عمر.

وأخرجه من حديث عائشة البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)، وابن حبان (٣٤٧٣). وانظر «المجموع شرح المهذب» ١٠٣/٣، و«النهاية» ٢٥٢/١.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠) مرفوعاً، و(٢٠١) موقوفاً، وقال: هٰذا أصح.

(٣) انظر «المجموع شرح المهذب» ١٠٣/٣، و«النهاية» ٢٥٢/١.

(٤) انظر «كشاف القناع» ٢٧٦/١، و«المغني» ٦٧/٢، ٦٨، و«الإنصاف» ٤١٥/١، و«الإفصاح» ١١٢/١.

وتوقَّف عن الإعادة في بعضها، وصَرَّحَ بعدمِ الإعادة في بعضها، وهو اختيارُ أكثر الأصحاب.

وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي. اهـ[1].

فرع: في مذاهب العلماء في الأذان بغير طهارة.

تقدم أن مذهبَ أحمد أن أذان الجُنُبِ والمحدث وإقامتهما صحيحان، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعيُّ، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، واختاره الإمام البخاريُّ، واستدل بقول عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[2].

وقالت طائفة: لا يصحُّ أذانُه ولا إقامته، منهم عطاء ومجاهد والأوزاعيُّ وإسحاق، وروي عن أحمد في الجنب.

وقال مالك: يَصِحُّ الأذانُ ولا يُقيم إلا متوضئاً، واحتجَّ من قال: لا يصح أذانه بما روى وائل بنُ حجر أن النبيَّ ﷺ قال: «حقٌّ وسُنة أن لا يُؤذن لكم أحدٌ إلا وهو طاهِر»[3]، قال الحافظ: أخرجه الترمذي والبيهقيُّ من حديث أبي هُريرة، وفي إسناده ضعف[4]، اهـ. وقال النووي: رواه البيهقيُّ عن عبدِالجبار بن وائل، عن أبيه موقوفاً عليه، وهو موقوف مرسل لأن أئمةَ الحديث متفقون على أن عبدَالجبار لم يَسْمَعْ من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: وإنما وُلِدَ بعدَ وفاة أبيه بستة أشهر. وحجر: بحاء مهملة مضمومة، ثم جيم ساكنة، كنية وائل أبو هنيدة، وهو من بقايا ملوك حمير، نزل الكوفة، وعاش إلى أيام معاوية. اهـ. وقال النووي أيضاً: وأصحُّ ما يحتجُّ به في المسألة حديثُ المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص٧١.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي ١/ ٣٩٧ من طريق عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، موقوفاً. قال البيهقي: مرسل.

(٤) سلف قريباً، ص١٢٢.

يبولُ، فسلمتُ عليه، فلم يرد علي حتَّى توضأ، ثم اعتذر إليَّ، فقال: إني كرهتُ أن أذكُرَ الله إلا على طهر، أو قال على طهارة» حديث صحيح رواه أحمدُ بن حنبل، وأبو داود، والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة»[1]. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والصحيح القول الأول، لأن الأصل أن أذان المسلم وإقامته صحيحان، محدثاً كان أو على طهارة، ولم يأت دليل صحيح يبطل أذان المحدث والجنب، فبقي على الأصل، والله أعلم.

نص: «ويستقبلُ (و) القبلةَ، ويلتفتُ (و) يميناً وشمالاً في الحيعلَتَيْنِ، ولا يستديرُ (و)، ويجعلُ (و) إصبعيه في أُذنيه».

ش: ويُسن أن يكونَ مستقبلَ القبلة، قال الموفق: لا نَعْلَمُ فيه خلافاً. اهـ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأئمة الأربعة.

الدليل: قال في الشرح: قال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلم أن مِن السنة أن يستقبلَ القبلة بالأذان، وذلك لأن مؤذني رسولِ الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، ولأنها أشرفُ الجهات. فإن أخلَّ باستقبال القبلة، كُرِهَ له ذلك، وصحَّ.

مسألة: فإذا بلغ الحيعلةَ التفت برأسه وعنقه وصدره، وظاهر «المحرر»: أنه لا يلتفتُ بصدره، ويكون الالتفات يميناً لحيّ على الصلاة في المرتين متواليتين، وشمالاً لحيّ على الفلاح، كذلك على الصحيح من المذهب في الأذان دون الإقامة، وفي وجه: يلتفت فيها في الحيعلة، وجزم الآجري وغيره بعدمه فيها، قال في «تصحيح الفروع»: قلت: وهو الصواب. اهـ. ولا يزيل قدميه عند قوله: «حي

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٥، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والنسائي ١/ ٣٧، وابن حبان (٨٠٣).

(٢) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٠١، ١٠٢، و«المغني» ٢/ ٦٧، ٦٨، و«الإنصاف» ١/ ٤١٥، ٤١٦، و«فتح الباري» ٢/ ١١٤، ١١٥.

على الصلاة، حي على الفلاح».

الدليل: حديث أبي جحيفة، قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج وتوضأ، وأذن بلال، فجعلت أَتتَبَّع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح» متفق عليه[1]، ورواه أبو داود، وفيه: «فلما بَلَغَ حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، لوى عُنُقَهُ يميناً وشمالاً، ولم يستدر»، قال النووي: إسناده صحيح. اهـ.

قال القاضي أبو يعلى والمجدُ عبدُالسلام بن تيمية وجمعٌ: إلا في منارةٍ ونحوها، يعني: فيزيل قدميه، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، لأنه أبلغُ في الإعلام، وهو المعمول به. اهـ.

وقد ذهب إلى أنه يُستحب الالتفاتُ في الحيعلة يميناً وشمالاً، ولا يدورُ ولا يستدبرُ القبلةَ، سواء كان على الأرض، أو على منارة: الشافعيُّ، والنخعيُّ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو ثور، قال الشوكاني: والحقُّ استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد. اهـ.

وقال ابنُ سيرين: يكره الالتفات.

وقال مالك: لا يدورُ ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور كما تقدم. وقال ابن تيمية: فمن دار -أي في المنارة- فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد. اهـ.

واحتج لمن قال: يدور بحديث الحجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة، قال: «رأيت النبيَّ ﷺ بالأبطح، فخرج بلالٌ فأذَّن فاستدار في أذانه» رواه ابن ماجه والبيهقي. قال الصنعاني: رواية ليست صحيحة[2]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والبيهقي ١/ ٣٩٥.

وقال النووي: وأما حديث الحجاج، فجوابه من أوجه، أحدُها: أنه ضعيف، لأن الحجـاج ضعيف ومدلس، والضعيف لا يُحتج به، والمدلس إذا قال عن لا يُحتجُ به، ولو كان عدلاً ضابطاً.

والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، فوجب رده.

والثالث: أن الاستدارةَ تُحْمَلُ على الالتفات جمعاً بين الروايات، وقد روي عن غير جهة الحجاج بن أرطاة بطريقٍ ضعيف بيّن البيهقي ضعفه. اهـ. وقال الحافظ: ويمكن الجمعُ بأن مَنْ أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله. اهـ.

وللشـافعية في كيفية الالتفاتِ المستحب ثلاثةُ أوجه، أصحُّها أنه يلتفت عن يمينه، فيقول: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة» ثم يلتفتُ عن يساره، فيقول: «حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح»، والثاني: أنه يلتفتُ عن يمينه، فيقول: «حيَّ على الصـلاة»، ثم يعـودُ إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينـه، فيقول: «حيَّ على الصلاة»، ثم يلتفتُ عن يساره، فيقول: «حيَّ على الفلاح»، ثم يعودُ إلى القبلة، ثم يلتفت عن يسـاره، فيقول: «حيَّ على الفلاح»، والثالثُ: يقولُ: «حيَّ على الصلاة» مرةً عن يمينه، ومرةً عن يساره، ثم: «حيَّ على الفلاح» مرةً عن يمينه، ومرةً عن يساره، وهو قولٌ في مذهب أحمد.

فائدة: اختصت الحَيْعَلَتانِ بذلك؛ لأنَّ غيرهما ذِكْرٌ، وهما خطابٌ كالسلام في الصلاة.

فائدة: سُئِلَ الشيخ محمد بن إبراهيم هل يَلْتَفِتُ إذا أذَّن في مُكَبِّر الصوتِ «الميكرفون»، فأجابَ: يَسْقُطُ، إلا أن السقوط يحتاج إلى بحثٍ أطولَ من هذا. اهـ. وأفتت بسقوطه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قلت: ومعلوم أن العلة من الالتفات في الأذان هي إسماع من على جهة اليمين

والشمال، وهٰذه العلة منتفية إذا أذن في مكبر الصوت، بل ربما يضعف صوته إذا التفت لبعده عن لاقط الصوت، فلا حاجة للالتفات في هٰذه الحال، والله أعلم.

مسألة: ويجعلُ إصبعيه السبابتين في أُذنيه، لأنه أرفعُ للصوتِ، هٰذا المذهبُ. وأشار المؤلف إلى أنه بالاتفاق، وهي من المسائل التي حلف عليها أحمدُ، ذكرها ابنُ القيم. قال الحافظُ: وجَزَمَ النوويُّ أنها المسبحة، وإطلاقُ الإصبع مجازٌ عن الأنملة. اهـ.

الدليل: ما روى أبو جحيفة: «أن بلالاً وَضَعَ إصبعيه في أُذنيه» رواه أحمد والترمذي وصححه[1].

وعن سعد القَرَظِ «أن رسولَ الله ﷺ أمر بلالاً بذٰلك، وقال: إنه أرفعُ لِصوتك» رواه ابن ماجه والحاكم، قال الحافظ: وفي إسناده ضعف[2].

قال الحافظ: قال العلماء في ذٰلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكونُ أرفعَ لِصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال.

ثانيهما: أنه علامةٌ للمؤذن، ليعرف من رآه على بُعد، أو كان به صَمَمٌ أنه يُؤذن، ومِنْ ثم قال بعضُهم: يجعل يده فوقَ أُذنه حسب، قال الترمذي: استحبَّ أهلُ العلم أن يُدْخِلَ المؤذن إصبعيه في أُذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعيُّ في الإقامة أيضاً. اهـ. قال المُباركفوري: لا دليلَ عليه من السُّنَّة. وأما القياسُ على الأذان، فقياس مع الفارق. قال ابنُ حجر: ولا يُسَنُّ ذٰلك في الإقامة، لأنه لا يحتاجُ فيها إلى أبلغية الإعلامِ لحضور السامعين. اهـ.

وعن أحمد: يجعل أصابعَه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام.

وعنه: يفعل ذٰلك مع قبضه على كفيه، وهو اختيار الخِرقي نقله عنه ابنُ بطة،

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٤، والترمذي (١٩٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٠)، والحاكم ٦٠٧/٣.

فقال: سألت أبا القاسم الخرقيَّ عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعاً، وضمَّ أصابعَه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه.

قال البخاري: وكان ابنُ عمر لا يجعلُ إصبعيه في أذنيه. اهـ.

مسألة: ويُسن أن يَرْفَعَ وجهه إلى السماءِ في الأذانِ كُلِّه على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية حنبل، لأنه حقيقةُ التوحيد، وكذا في الإقامة، واختاره الشيخ تقي الدين في الأذان والإقامة.

قال في «الاختيارات»: كما يستحب للذي يتشهدُ عقب الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء، وكما يُستحب للمحرم بالصلاة أن يرفعَ رأسه قليلاً، لأن التهليلَ والتكبيرَ إعلان بذكر الله، ولا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة له، كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحد في التشهد والدعاء. وهٰذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف. اهـ.

مسألة: ويُقيم في موضع أذانه.

الدليل: قولُ بلال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين» رواه أبو داود وأحمد[1]؛ لأنه لو كان يُقيم بالمسجد، لما خاف أن يسبِقَه بها، كذا استنبطه الإمام أحمد، واحتج به.

ولقول ابن عمر: «كنا إذا سمعنا الإقامةَ توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة»[2] أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي. ولأنه أبلغُ في الإعلام، وكالخُطبة الثانية، إلا أن يشق على المؤذن أن يُقيم في موضع أذانه بحيث يُؤذن في المنارة أو يُؤذن في مكان بعيد من المسجد، فَيُقِيمُ في غير موضعه الذي أَذَّنَ فيه، أي: فيقيم في المسجد، لئلا يفوتَه بعضُ الصلاة، ودفعاً للمشقة.

وقال في «النصيحة»: السنةُ أن يُؤذن بالمنارة، ويقيم أسفلَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وأحمد ٦/ ١٢ و١٥ بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٦٩) وأبو داود (٥١٠)، والنسائي ٢/ ٢٠-٢١، والبيهقي ١/ ٤١٣، وهو صحيح.

وقال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، وعليه العملُ في جميع الأمصار والأعصار، ونقل جعفر بن محمد: يُستحب ذٰلك ليلحق «آمين» مع الإمام. اهـ.

قلتُ: وفي هٰذا العصر مع وجودِ مكبرات الصوت يُقيم المؤذِّنُ في موضع أذانه خلفَ الإمام، فيكون قد فعل الأمر المستحب من إسماع الناس الإقامة خارجَ المسجد، ولم يفته شيءٌ من الصلاة. وما يفعلُه بعضُ المؤذنين من ترك الإقامة في مكبر الصوت، فهٰذا من الخطأ لفواتِ مصلحة تنبيه مَنْ خارج المسجد بالإقامة. والله أعلم.

مسألة: ويتولَّى الأذان والإقامة واحدٌ معاً، فلا يُستحب أن يُقيم غيرُ من أذن، قال ابنُ القيم في «فقه وفد صُداء»: وفيها أن السنة أن يتولَّى الإقامةَ من تولَّى الأذانَ، ويجوز أن يُؤذن واحد، ويُقيم آخر، كما ثبت في قصة عبدالله بن زيد. اهـ. المطلوب.

الدليل: ما في حديث زياد بن الحارث الصُّدَائي حين أذَّن، قال: فأراد بلالٌ أن يُقيم، فقال النبيُّ ﷺ: «يُقيم أخو صُداءَ، فإن من أذَّن، فهو يُقيم»[1] رواه أحمد وأبو داود.

قال الترمذي: إنما نعرِفُه من طريق عبدالرحمٰن الإفريقي، وهو ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديث. اهـ. وقال البغوي: في إسناده ضعف. اهـ.

التعليل: لأنهما ذِكران يتقدمان الصلاةَ، فسُنَّ أن يتولاهما واحد كالخطبتين[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٦٩، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٧٦-٢٧٨، و«المغني» ٢/٧١، ٧٢، ٨٤، ٨٥، و«الشرح الكبير» ١/١٩٩، و«إعلام الموقعين» ٤/١٦٨، و«زاد المعاد» ٣/٦٦٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٠١، ١٠٣-١٠٥، ١١٦، و«الإنصاف» ١/٤١٦-٤١٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٧١، و«فتح الباري» ٢/١١٤-١١٦، و«سبل السلام» ١/٢٣٦، و«نيل الأوطار» ٢/٥٣، و«تحفة الأحوذي» ١/٥٩١، ٥٩٢، و«المبدع» ١/٣٢٢، و«الفروع» ١/٣١٧، و«الاختيارات» ص٧٢، ٧٣، و«حاشية العنقري» ١/١٢٥، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٢٣، و«فتاوى اللجنة» ٦/٥٨.

فرع: في مذاهبِ العلماء في ذٰلك.

قال الوزير: ولا خلافَ في أن مَنْ أَذَّن، فَلَهُ أن يُقيم. اهـ.

وقد ذهب أحمدُ إلى أنه ينبغي أن يتولَّى الإقامة مَنْ تَولَّى الأَذانَ، وبهٰذا قال الشافعي، ودليلهما حديثُ زيادِ بنِ الحارث الصُّدَائي المتقدم.

قال الحازمي: وحجةُ هٰذا المذهب حديثُ الصُّدائي، لأنه أقومُ إسناداً من حديث عبدالله بن زيد، ثم حديثُ ابن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصُّدائي بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى. قال: وطريق الإنصاف أن يقال: الأمرُ في هٰذا الباب على التوسعة، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بَيْنَ الحديثين على خلاف الأصل. اهـ.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرقَ بينه وبَيْنَ غيره، وروي عن أحمد.

الدليل: ما روى أبو داود في حديث عبدالله بن زيد أنه رأى الأذانَ في المنامِ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «أَلْقِهِ على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلالٌ، فقال عبدُالله: أنا رأيتُه وأنا كنتُ أريده، قال: «أَقِمْ أَنْتَ» قال أبو بكر الحازمي: هذا حديث حسن وفي إسناده مقال[(١)]. اهـ.

ولأنه يَحْصُلُ المقصودُ منه، فأشبه ما لو تولاهما معاً[(٢)].

قال المباركفوري: حديثُ عبدالله بن زيد وحديث الصُّدائي، كلاهما ضعيفان، والأخذ بحديث الصُّدَائي أولى لما ذكر الحازمي، ولأن قوله ﷺ في حديث الصدَائي: «من أذن فهو يقيم» قانون كُلِّي، وأما حديثُ عبدالله بن زيد، ففيه بيانُ واقعةٍ جزئيةٍ يحتمل أنَّه ﷺ أراد بقوله لعبدالله بن زيد: فأقم أنتَ، تطييبَ قلبه، لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وابن حبان (١٦٧٩)، والحازمي في «الاعتبار» ص٦٦، وإسناده حسن.

(٢) انظر «المغني» ٢/٧١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١١٦، ١١٧، و«الإنصاف» ١/٤١٨، و«الإفصاح» ١/١١٣.

رأى الأذانَ في المنـام، ويحتمـل أن يكونَ لبيانِ الجوازِ، ولأن لِحديث الصُّدَائي شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عمر، وقد تقدم ذكرُه، قال الحافظ في «الدراية»: وأخرج ابنُ شاهين في «الناسخ والمنسوخ» له من حديث ابن عمر شاهداً. انتهى.

وقال صاحب «سبل السلام»: والحديثُ دليلٌ على أن الإقامة حَقٌّ لمن أذن، فلا تَصِحُّ من غيره، وعَضَّدَ حديثَ الباب ـ يعني: حديث الصُّدائي ـ حديث ابن عمـر بلفظ: مهـلاً يا بلال، فإنمـا يُقيم مَنْ أَذَّنَ. أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم[1]. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر، والله أعلم.

فرع: قال الشوكاني: فإذا أذن واحدٌ فقط، فهو الذي يُقيم، وإذا أذن جماعةٌ دفعةً، واتفقوا على من يُقيم منهم، فهو الذي يُقيم، وإن تشاحَنُوا، أُقْرِعَ بينهم. قال ابنُ سيد الناس اليعمري: ويُستحب أن لا يُقيمَ في المسجد الواحد إلا واحدٌ إلا إذا لم تحصل به الكفايةُ. اهـ[3].

نص: «ولا يَصِحُّ (و) الأذانُ إلا مرتباً، مُتَوالياً (و)، فإن نَكَسَهُ، أو فَرَّقَ بينه بطويلٍ، أو مُحَرَّمٍ، لم يُعْتَدَّ (و) بِهِ».

ش: قولـه: «فـإن نكسـه» بتخفيف الكـاف وتشديدها، بمعنى: قَلَبَه، ذكره الجوهريُّ. وأنكسه: لغةٌ حكاها أبو عبدالله بن مالك رحمه الله[4].

---

(١) أخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٥)، والطبراني (١٣٥٩٠)، والبيهقي ١/٣٩٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١٠٥، وفي إسناده سعيد بن راشد السماك، وهو ضعيف.

(٢) «تحفة الأحوذي» ١/٥٩٨.

(٣) «نيل الأوطار» ٢/٦٤.

(٤) «المطلع» ص٥١.

وقال النووي: هو بتخفيف الكاف، هٰذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها، ومن الأول قوله تعالى: ﴿نـاكِسـوا رُؤوسهم﴾ [السجـدة: ١٢]، وقُرِيء قوله تعالى: ﴿نُنكسه في الخلق﴾ [يٓس: ٦٨] بالتخفيف والتشديد[١]. اهـ.

ولا يصح الأذان إلا مرتباً، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ. لأنه ذكر معتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة، وكذا الإقامة.

ولا يصح إلا متوالياً عُرفاً، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ. لأنه لا يَحْصُلُ المقصودُ منه وهو الإعلامُ بدخول الوقت بغير موالاة، وشُرِعَ في الأصل كذٰلك بدليل أنَّه ﷺ عَلَّمَ أبا محذورة الأذانَ مرتباً متوالياً»[٢].

مسألة: ولا يصحُّ إلا منوياً لِحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

مسألة: ولا يَصِحُّ إلا من واحد. فلو أتى واحد ببعضه، وكَمَّلَه آخر، لم يُعْتَدَّ به، كالصلاة، قال في «الإنصاف»: بلا خلاف أعلمه. اهـ. ولو كان ذٰلك لِعذرٍ بأن مات، أو جُنَّ ونحوه من شرع في الأذان أو الإقامة فكمله الثاني.

مسألة: وإن نكسَ الأذان أو الإقامة بأن قَدَّمَ بعضَ الجمل على بعضٍ، لم يُعتد به، لعدم الترتيب، أو فَرَّقَ بينه بسكوتٍ طويلٍ ولو بسبب نومٍ أو إغماء أو جنون، أو فرَّقَ بينه بكلام كثير، لم يُعْتَدَّ به لفوات الموالاة، أو فرَّق بينه بكلام محرم كسبٍّ وقذفٍ ونحوهما، وإن كان يسيراً لم يُعْتَدَّ به؛ لأنه قد يظنه سامعهُ متلاعباً أشبه المستهـزيء. ذكـره المجـد، أو ارتـد في أثنائه، لم يعتد به على الصحيح من المذهب لخروجه عن أهلية الأذان.

وقال في «الفروع»: وإن أتى بيسيرِ كلام محرم، فقيل: لا يَبْطُلُ. اهـ.

قال المُوَفَّقُ: ولا يُستحب أن يتكلم في أثناءِ الأذان، وكرهه طائفة من أهل

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٥/ ٨٠.

(٢) سلف حديث أبي محذورة ص٩٩، تعليق(١).

العلم، قال الأوزاعيُّ: لم نعلم أحداً يُقتدى به فعل ذٰلك، ورخص فيه الحسن وعطاء وعُروة وقتادة وسليمانُ بنُ صرد. اهـ. قال البخاري: وتكلم سليمان بنُ صرد في أذانه. اهـ. قال الحافظ: وإسناده صحيح، ولفظه: «أنه كان يُؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه». اهـ. وقال البخاري أيضاً: وقال الحسن: لا بأسَ أن يضحكَ وهو يُؤذن أو يُقيم[١]. اهـ. وصنيعُ البخاري يُشعر بأنه يختارُ الجواز. وذكر النووي أن مذهبَ الشافعية أن الأذانَ لا يَبْطُلُ بالكلامِ، قال: وبه قال جماهيرُ العلماء، وحكي عن الزهري أنه أبطله بالكلام. اهـ.

مسألة: ويُكره في الأذان سكوتٌ يسيرٌ بلا حاجة، وكُرِهَ فيه كلام مباح يسيرٌ بلا حاجةٍ، فإن كان لها، لم يُكره، لأن سليمان بن صرد -وله صحبة- كان يأمر غلامه بالحاجةِ في أذانه، ويكره في الإقامة سكوتٌ يسيرٌ، وكلامٌ ولو لحاجة. قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجلُ يتكلم في أذانه؟ قال: نَعَمْ. قلت: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. ولأنه يُستحب حَدْرُهَا. وظاهرُ ما قدمه في «الإنصاف» وغيره: أن الأذان كالإقامة، وبه قال جمهورُ العلماء، وحكي عن الزهري أن من تكلم في الإقامة كلاماً يسيراً تَبْطُلُ إقامتُه، ورد عليه بأنه إذا لم تبطل الخُطبة وهي شرط لصحة الصلاة، فالإقامة أولى.

مسألة: وله رَدُّ سلامٍ في الأذانِ والإقامةِ من غير كراهة على الصحيح من المذهب ولا يبطلان به، ولا يجبُ الردُّ، لأن ابتداءَ السلام إذن غيرُ مسنون[٢].

فرع: ويكفي مؤذنٌ واحدٌ في المصر، بحيث يَحْصُلُ لأهله العلمُ، لأن المقصود بالأذان الإعلامُ وقد حصل، وفي «المستوعب»: متى أَذَّنَ واحد، سقط عمن صَلَّى معه مطلقاً خاصة. اهـ. وتكفي الإقامةُ بقيةَ أهلِ المصر الذي أذن فيه الواحدُ بحيث حصل لأهله العلمُ.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الكلام في الآذان، «فتح الباري» ٢/ ٩٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٨، و«المغني» ٢/ ٨٣، ٨٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١١٠، و«الإنصاف» ١/ ٤١٨-٤٢٠، و«فتح الباري» ٢/ ٩٧، و«الفروع» ١/ ٣١٨.

فلا يطلبُ الأذانُ مِن كلِّ فردٍ، وكذا الإقامة لا تُطلب من كل فرد، لكن يُقيم لِكل جماعة واحد. قال الموفق: ولا يُستحب الزيادةُ على مُؤَذِّنَيْنِ، لأن الذي حُفِظَ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان: بلالٌ وابن أم مكتوم. اهـ. فإن لم يحصل الإعلامُ بأذانٍ واحدٍ، زيدَ بقدرِ الحاجة ليحصل المقصود منه. فقد رُوي عن عثمان أنه كان له أربعةُ مؤذنين، ويُؤذن كلُّ واحدٍ من جانب من البلد أو يؤذنون دفعةً واحدةً بمكان واحدٍ، قاله في «الفروع».

وقال الصنعاني: وأما أذان اثنين معاً، فمنعه قوم، وقالوا: أَوَّلُ من أحدثه بنو أُميةَ. وقيل: لا يُكره إلا أن يَحْصُلَ بذلك تشويش. قلت: في هٰذا المأخذ نظر، لأن بلالاً لم يَكُنْ يؤذن للفريضة كما عرفت، بل المؤذن لها واحد هو ابنُ أم مكتوم. اهـ.

قال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم: فينبغي أن يكونَ بلفظٍ واحد في مكانٍ واحد، ويتوخون اتفاقَ الصوتِ، لأنه أبلغُ في الإعلام، فإنه يزدادُ الصوتُ قوة.

قال الشاعر:

فَقُلْتُ ادْعِي وأَدْعُو إنَّ أَنْدَى لِصَوتٍ أن يُنادِي دَاعِيَانِ

وهٰذا معلوم بالحس. اهـ.

وقال ابن تيمية: متى أذن مؤذنانِ معاً في وقتٍ واحدٍ مفترقان؛ كان مكروهاً منهياً عنه، بخلاف ما إذا أذن واحد بعدَ واحد، كما كان المؤذنان على عهد رسول الله ﷺ. اهـ.

مسألة: ويُقيم أحدهم إن حصلت به الكفايةُ، وإلَّا أَقام من يكفي، كما في «المنتهى». وإن أذن اثنانِ واحد بعد واحد، يقيم من أَذَّن أولاً، قاله في «الفروع»[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٢٧٨/١، ٢٧٩، و«الفروع» ٣١١/١، و«شرح المنتهى» ١٢٦/١،

فرع: ورفع الصوت بالأذان ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه، قال في «الإنصاف»: ويستحب رفع صوته قدر طاقته. اهـ. لأنه أبلغ في الإعلام.

الدليل: حديث أبي سعيد المتقدم.

وحديث: «يُغْفَرُ للمؤذِّنِ مدى صوتـه، ويَشْهَـدُ له كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ»، قال النووي: رواه أبو داود من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ هٰكذا، وفي إسناده رجل مجهول، ورواه البيهقي من رواية أبي هريرة وابن عمر، وفي رواية ابن عمر للبيهقي: «ويشهد له كُلُّ رطبٍ ويابسٍ سَمِعَ صوتَه»، وفي رواية أبي هريرة «كل رطبٍ ويابسٍ سَمِعَـهُ»، وفي «سنن ابن ماجه» «ويستغفِرُ له كُلُّ رطبٍ ويابسٍ»[1]. اهـ. وقال: والمدى: ـ بفتح الميم ـ مقصورٌ يكتب بالياء، وهو غايةُ الشيء. وقوله: يُغفر للمؤذن مدى صوته، معناه: أن ذنوبَه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينَه وبَيْنَ منتهى صوته، وقيل: تُمَدُّ له الرحمة بقدر مَدِّ الأذانِ، وقال الخطابيُّ: معناه أن يستكمِلَ مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعَه في رفعِ الصوت، فيبلغ الغاية مِن المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. اهـ.

وتُكره الزيادةُ في رفعِ الصوت فوق طاقته خشية ضرر.

الدليل: ما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه سَمِعَ أبا محذورة قد رفع صوتَه، فقال له: أما خشيت أن ينشقَّ مُرَيْطَاؤُكَ؟ فقال: أحببتُ أن تسمَعَ صوتي، قال النووي:

= و«المغني» ٢/ ٨٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١١٦، و«سبل السلام» ١/ ٢٤١، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص٤٠، و«المستوعب» ٢/ ٥٠، ٥١.

(١) حديث صحيح. أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، والنسائي ٢/ ١٢، وابن حبان (١٦٦٦)، وانظر الكلام على إسناده فيه.

وأخرجه من حديث ابن عمر أحمد (٦٢٠١) و(٦٢٠٢)، والطبراني (١٣٤٦٩)، والبيهقي ١/ ٤٣١، وإسناده قوي. وانظر شواهده في «المسند».

روى البيهقي عنه هٰذا القدر دون قوله: أحببتُ أن تسمع صوتي[1]. والمُريطاء بميم مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم ياء مثناةٌ من تحت ساكنة، ثم طاء مهملة، وبالمد والقصر لغتان أشهرهُما المدُّ وهي مؤنثة، وهي ما بين السرة والعانة، قال الأصمعيُّ: هي ممدودة، ولم يذكر الجوهريُّ وجماعةٌ سوى المدِّ، وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح». قال الجوهري: هي كلمة جاءت مُصغرة، والمشهور أنها ما بين السُّرَّة والعانة كما سبق، وقال ابنُ فارس: ما بَيْنَ الصدرِ إلى العانة. اهـ.

وإن أَذَّنَ لنفسه أو لحاضر، خُيِّرَ بَيْنَ رفع الصوت وخفضه، ورفُع الصوت أفضلُ مِن خفضه، وإن خافَت ببعضه، وجهر ببعضه، فلا بأسَ، قاله ابنُ تميم بمعناه. قال في «الإنصاف»: والظاهرُ أن هٰذا مرادُ مَنْ أطلق، بل هو كالمقطوع به، وهو واضح، وقال في «الرعاية الكبرى»: ويرفع صوتَه إن أذن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد: في الصحراء، وهي زيادة حسنةٌ، وقال أبو المعالي: رفعُ الصوتِ بحيثُ يُسمعُ من تَقُومُ به الجماعةُ ركنٌ. اهـ[2].

فرع: ووقتُ الإقامةِ إلى الإمام، فلا يُقيم المُؤذِّنُ الصَّلاةَ إلا بإذنه، فإن بلالاً كان يستأذِنُ النبيَّ ﷺ، وفي حديث زياد بن الحارث الصُّدائي أنه قال: فجعلتُ أقولُ للنبي ﷺ: أقيمُ أقيمُ؟[3] وروى أبو حفص بإسناده عن علي، قال: المؤذنُ أملكُ بالأذانِ، والإمامُ أملكُ بالإقامة[4]. ذكره السيوطي في «الجامع الكبير»، ورواه ابن عدي[5] من حديث أبي هريرة مرفوعاً وضعفه.

وعن جابر بن سَمُرَة، قال: «كان بلالٌ يُؤذِّنُ إذا زالَتِ الشَّمْسُ لا يَخْرِمُ، ثم لا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إليه النبيُّ ﷺ، فإذا خَرَجَ أَقامَ حِينَ يَرَاهُ» رواه أحمد ومسلم أبو

---

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٣٩٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٧٩، و«الإنصاف» ١/ ٤١٨، ٤١٩، و«المغني» ٢/ ٨٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٠٧، ١٠٨، و«معالم السنن» ١/ ٢٨١.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩)، وفي إسناده عبدالرحمٰن ابن زياد الإفريقي، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٤١ بإسناد صحيح.

(٥) في «الكامل» ٤/ ١٣٢٧.

داود والنسائي[1].

قال الشوكاني: ويُعارِضُه وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ «أنه قال ﷺ: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة، فلا تَقُوموا حَتَّى تروني»[2]، أي: خرجت، لأنه يَدُلُّ على أن المقيمَ شَرَعَ في الإقامة قَبْلَ خروجه. ويُمكن الجمعُ بين الحديثين بأن بلالاً كان يُراقب خروجَ النبيِّ ﷺ، فيشرع في الإقامة عندَ أول رؤيته له قبلَ أن يراه غالبُ الناس، ثم إذا رأوه قامُوا، ويشهد لهٰذا ما أخرجه عبدُالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب «أن الناسَ كانوا ساعةَ يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبيُّ ﷺ مقامَه حتى تعتدِلَ الصُّفوف»[3].

وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«مستخرج أبي عوانة» «أنهم كانوا يُعَدِّلُون الصفوفَ قبل خروجه ﷺ»[4].

وفي حديث أبي قتادة: «أنهم كانُوا يقومونَ ساعةَ تُقَامُ الصَّلاةُ ولو لم يخرج النبيُّ ﷺ فنهاهم عن ذٰلك لاحتمال أن يَقَعَ له شُغْلٌ يُبطيء فيه عن الخروج فيشقُّ عليهم الانتظارُ. اهـ.

وقال ابن فيروز: إن أقيمت بغيرِ إشارةِ الإمام أجزأت. اهـ.

قال في «الجامع»: وينبغي للمؤذِّن أن لا يُقيم حتى يَحْضُرَ الإمام، ويأذن له في الإقامة. نصَّ عليه، وفي رواية علي بن سعيدٍ، وقد سأله عن حديث: «الإمام

---

(١) أخرجه أحمد ٩١/٥، ومسلم (٦٠٦)، وأبو داود (٤٠٣) و(٥٣٧)، و«الترمذي» (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي ٣١/٢، وابن حبان (١٧٥٥) من حديث أبي قتادة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٥٤١) من حديث أبي هريرة.

أملكُ بالإقامة»، فقال: الإمامُ يقعُ له الأمر، أو تكون له الحاجة، فإذا أَمَرَ المؤذنَ أن يُقيم أقام. اهـ.

وفي «الصحيحين»: «أن المؤذن كان يأتي النبيَّ ﷺ»[1] ففيه إعلامُ المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها، وفيهما قولُ عمر: «الصلاة يا رسولَ الله، رَقَدَ النساءُ والصبيان»[2]، وقال أبو المعالي: إن جاءَ الغائبُ للصلاة أقام حينَ يراه للخبر.

وسُئِل الشيخُ حمدُ بنُ عتيق عن الإمام إذا لم يَسْمَعِ الإقامَةَ هل تُجزيء؟ فأجابَ: إن كان أمرَ المقيمَ ولا سمعها، فقد أجزأت، وإن كان بغيرِ أمره، ولا سمعها، فَتُعَاد. اهـ.

مسألة: ووقتُ الأذانِ إلى المؤذن، فيؤذن إذا دخل الوقت، وإن لم يؤذن الإمام.

ويَحْرُمُ أن يؤذن غيرُ المؤذن الراتب إلا بإذنه إلا أن يَخَافَ فَوتَ وقتِ التأذين كالإمام، جزم به أبو المعالي، ففي حديث زياد بن الحارث الصُّدائي أنه أَذَّنَ للنبيِّ ﷺ حين غابَ بلال وتقدم. وأذَّنَ رجل حين غابَ أبو محذورة قبلَه. فأما مَعَ حضوره، فلا يسبق بالأذان، فإن مؤذني النبيِّ ﷺ لم يكن غيرهم يَسْبِقُهُمْ بالأذان. ومتى جاء الراتبُ وقد أَذَّنَ غيرُه قبلَه، أعاد الراتبُ الأذان نصَّ عليه. قال في «الإنصاف»: استحباباً[3].

نص: «ولا يجوزُ (و) إلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، إلا الفجر، فإنه يَسُوغُ (و) قَبْلَهُ».

---

(١) كما في حديث عائشة عند البخاري (٦٢٦): كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٣٨).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٧٩، ٢٨٠، و«المغني» ٢/٧٢، ٨٩، ٩٠، و«الإنصاف» ١/٤٢٨، و«سبل السلام» ١/٢٥٠، و«نيل الأوطار» ٢/٥٤، و«الدرر السنية» ٣/١٠٨، و«حاشية العنقري» ١/١٢٦.

ش: ولا يَصِحُّ الأذانُ قبلَ دخولِ الوقت، قال الموفقُ: وهٰذا لا نعلمُ فيه خلافاً. اهـ. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك.

قال النووي: لا يَصِحُّ في غيرِ الصُّبح بإجماعِ المسلمين، نقل الإجماعَ فيه ابنُ جرير وغيره. اهـ.

وقال ابنُ المنذر: أجمعَ أهلُ العلمِ على أن مِنَ السُّنَّةِ أن يُؤذَّنَ للصلواتِ بعدَ دخولِ وقتها إلا الفجر. اهـ.

الدليل: ما روى مالكُ بنُ الحويرثِ أن النبيَّ ﷺ، قال: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وليؤُمُّكُم أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه[1].

التعليل: لأنه شُرِعَ للإعلام بدخولِ الوقت وهو حثٌّ على الصلاةِ، فلم يَصِحَّ في وقتٍ لا تصحُّ فيه.

وكذا الإقامةُ إلا الفجر، فَيُبَاحُ الأذانُ لها بَعْدَ نصفِ الليلِ على الصحيح من المذهب وهو مذهبُ الشافعي، ورجحه النوويُّ، لأن معظمَه قد ذهب، وبذٰلك يَخْرُجُ وقتُ العشاء المختار، ويَدْخُلُ وقتُ الدفعِ مِن مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره.

وقد روى الأثرمُ عن جابر، قال: كان مؤذنُ مسجد دمشق يُؤذِّنُ لصلاةِ الصبح في السَّحَرِ بقدر ما يسيرُ الراكبُ سِتَّةَ أميالٍ، فلا ينكر ذٰلك مكحولٌ، ولا يقولُ فيه شيئاً.

الدليل: عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم ـ أو أحداً مِنكم ـ أذانُ بلالٍ من سحوره، فإنه يُؤذِّن ـ أو ينادي ـ بليلٍ، لِيَرجِعَ قائمُكم، ولِينَبِّهَ نائمَكُم، وليس أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ ـ وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل ـ حتى يقول هٰكذا»، وقال زهير بسبَّابتيه إحداهما فوق الأخرى،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

ثم مدَّها عن يمينه وشماله. رواه البخاري[1].

قال الحافظ: قوله: «لِيَرجِع» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يستعمل هٰذا لازماً ومتعدياً. اهـ.

وقال الصنعاني: والقائم: هو الذي يُصلي صلاة الليل، ورجوعُه عودُه إلى نومه، أو قعودُه عن صلاته إذا سَمِعَ الأذانَ. اهـ. وقال الشوكاني: معناه: يرد القائم، أي: المتهجد إلى راحته، ليقومَ إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام، ويوقظ النائم، لِيتأهب للصلاةِ بالغسل والوضوء. اهـ.

التعليل: لأنَّ وقتَ الفجرِ يدخل على الناس، وفيهم الجنبُ والنائمُ، فاستحب تقديمُ أذانه حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلةَ أوَّلِ الوقت. وقيل: إنه يُشرع وقت السحر، ورجحه جماعةٌ من أصحاب الشافعي.

وقيل: يشرعُ للسبعِ الأخير في الشتاء، وفي الصيف لنصف السبع، قاله الجويني. وقيل: وقته الليلُ جميعُه، ذكره صاحب «العمدة»، وكأن مستنده إطلاقُ لفظ «بليل». وقيل: بعد آخر اختيار العشاء.

قال الشوكاني: وقد ورد ما يشعرُ بتعيينِ الوقتِ الذي كان بلالٌ يُؤذن فيه وهو ما رواه النسائي والطحاويُّ من حديث عائشةَ «أنه لم يَكُنْ بَيْنَ أذانِ بلالٍ وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هٰذا وينزلَ هٰذا»[2]، وكانا يُؤذنان في بيتٍ مرتفع، كما أخرجه أبو داود. فهٰذه الروايةُ تقيِّدُ إطلاقَ سائرِ الرواياتِ، ويؤيدُ هٰذا ما أخرجه الطحاويُّ أن بلالاً وابنَ أم مكتوم كانا يقصِدانِ وقتاً واحداً، فيُخطئه بلال، ويصيبه ابنُ أم مكتوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وابن حبان (٣٤٦٨).

(٢) أخرجه النسائي ٢/١٠، والطحاوي ١/١٣٨ من حديث القاسم بن محمد عن عائشة. ووقع هٰذا القول في «صحيح البخاري» (١٩١٩) منسوباً إلى القاسم، ورجح الحافظ في «الفتح» ٢/١٠٥ أنه من قول عائشة كما وقع عند النسائي والطحاوي.

وقد اختلف في أذان بلال بليلٍ هل كان في رمضان فَقَط أم في جميعِ الأوقاتِ؟ فادَّعى ابنُ القطان الأول، قال الحافظ: وفيه نظر. والحكمة في اختصاصِ صلاةِ الفجر لهٰذا مِن بينِ الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأوَّلِ الوقت، والصبح يأتي غالباً عقيب النوم، فناسب أن ينصبَ من يُوقظ الناسَ قبلَ دخولِ وقتها لِيتأهبوا، ويُدركوا فضيلة الوقت. اهـ.

وسيأتي ذكرُ الخلافِ في مشروعيةِ الأذانِ قبلَ الفجر في فرعٍ مستقلٍّ. والليل هنا ينبغي أن يكونَ أولُه غروبُ الشمس، وآخِرُه طلوعُها، كما أَنَّ النهارَ المعتبرَ نصفه: أوله طلوعُ الشمس، وآخره غروبُها لانقسام الزمان إلى ليلٍ ونهارٍ.

قال في «الاختيارات»: ولعلَّ قولَ النبيِّ ﷺ في أحدِ الحديثين: «يَنْزِلُ رَبُّنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل»[1] يعني الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر. وفي الآخر: «حين يمضي نصفُ الليل»، يعني: الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انتصف الليلُ الشمسي يكونُ قد بقي ثلث الليل الفجري تقريباً. اهـ.

قال الشيخ ابن تيمية: ولا يُستحب تقدُّمُه قبل الوقت كثيراً. اهـ. وقاله الشيخان وغيرهما.

الدليل: ما في «الصحيح» من حديث عائشة، قال القاسم: «ولم يَكُنْ بَيْنَ أذانِهما إلا أن يَنْزِلَ ذا ويرقى ذا»[2]، قال البيهقي: مجموعُ ما رُوِيَ في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمنٍ يسيرٍ، وأما ما يُفعل في زماننا من الأذان للفجرِ من الثلثِ الأخيرِ، فخلاف السنة إن سلم جوازُه، وفيه نظر، قاله في «المبدع».

وقال الحافظ: وصحح النوويُّ في أكثر كتبه أن مبدأَهُ مِن نصف الليل الثاني، وأجابَ عن الحديث في «شرح مسلم»، فقال: قال العلماءُ: معناه أن بلالاً كان يُؤذِّن ويتربَّصُ بَعْدَ أذانه للدُّعاء ونحوه، فإذا قاربَ طلوع الفجر، نزل فأخبر ابنَ أم مكتوم، فيتأهب بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، وهٰذا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) سلف ص١٤٠، تعليق(٢).

ـ مع وضوح مخالفته لِسياقِ الحديثِ ـ يحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ لما صححه حتى يسوغَ له التأويلُ. اهـ.

مسألة: ويُستحب لمن أذن قَبْلَ الفجر أن يجعلَ أذانَه في وقتٍ واحدٍ في الليالي كُلِّها، فلا يَتَقَدَّمُ ولا يتأخَّرُ لِئلا يَغُرَّ الناسَ، وأن يكونَ معه مَنْ يُؤذِّن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادةً لئلا يَغُرَّ الناسَ.

مسألة: ويُكره الأذانُ في رمضانَ قَبْلَ فَجْرٍ ثانٍ مقتصراً عليه، أما إذا كَانَ مَعَهُ من يُؤَذِّنُ في الوقتِ فلا يُكره.

الدليلُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «إن بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتومٍ» متفق عليه. زاد البخاري «وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتَّى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ»[1].

وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهب: أن يُكره الأذان قبلَ الفجرِ في رمضان. نصَّ عليه. اهـ.

وقيل: يُكره إذا لم يكن عادة، فإن كان عادة، لم يكره، اختاره المجدُ، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، وعليه عَمَلُ الناسِ مِن غير نكير. اهـ.

مسألة: ويُستحبُّ أن يُؤذِّنَ في أولِ الوقتِ لِيعلم الناسُ، فيأخذوا أُهبتهم للصلاة.

الدليل: ما روى جابر بن سمرة، قال: كان بلالٌ لا يُؤخِّرُ الأذانَ عن الوقت، وربما أَخَّرَ الإقامة شيئاً. رواه ابنُ ماجه[2]، وفي رواية قال: كان بلال يؤذن إذا مالت الشمسُ لا يخْرِمُ، ثم لا يُقيم حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ، فإذا خَرَجَ أقامَ حين يراه. رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

(٢) برقم (٧١٣) وفي إسناده شريك، وهو سيء الحفظ.

أحمد في «المسند»[1].

مسألة: وما سوى التأذينِ قَبْلَ الفجرِ ويَوْمَ الجُمُعَةِ مِن التسبيح والنشيدِ ورفعِ الصوت بالدُّعاء، ونحو ذُلك في المآذن أو غيرها، فليسَ بمسنون، وما أحدٌ من العلماء قال: إنه يُستحب، بل هو مِن جملة البدع المكروهَةِ، لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه، وليس له أصلٌ فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليسَ لأحدٍ أن يأمر به، ولا يُنكر على تركه، ولا يعلِّق استحقاقَ الرزقِ به، لأنه إعانةٌ على بدعةٍ، ولا يلزم فعلُه ولو شرطه واقفٌ، لمخالفته السنة، وقال ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»: قد رأيتُ مَنْ يقومُ بليل كثيراً على المنارة فَيَعِظُ ويُذكر، ويقرأ سورةً من القرآن بصوتٍ مرتفع، فيمنع الناسَ من نومهم، ويَخْلِطُ على المتهجدين قراءتهم، وكلُّ ذلك من المنكرات. اهـ.

مسألة: ويُسن أن يُؤخِّر الإقامة بعدَ الأذانِ بقدر ما يَفْرُغُ الإنسانُ من حاجته، أي: بوله وغائطه، وبقدر وضوئه وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكِلُ من أكله، والشارب من شُربه.

الدليل: حديثُ جابر: أن النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ: «اجعلْ بَيْنَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدر ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكله، والشاربُ من شُربه، والمعتصِرُ إذا دخل لِقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني» رواه الترمذي وضعفه، وأخرجه الحاكم[2].

وروى عبدُالله ابنُ الإمام أحمد في «المسند» عن أُبيِّ بن كعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ اجعلْ بَيْنَ أذانِكَ وإقامَتِك نَفَساً يَفْرُغُ الآكِلُ من طعامِه في مَهَلٍ، ويقضي حاجته في مَهَلٍ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٩١/٥، ومسلم (٦٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥) و(١٩٦)، والحاكم ٢٠٤/١، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه في «المسند» ١٤٣/٥، بإسنادين أحدهما صحيح. وقد أخطأ الصنعاني في توهية هذا الحديث.

قال الصنعانيُّ على حديث جابر: وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجه أبو الشيخ، ومن حديث أُبيٍّ بن كعب أخرجه عبدالله بن أحمد وكلُّها واهيةٌ، إلا أنه يُقويها المعنى الذي شرع له الأذان، فإنه نداءٌ لغيرِ الحاضرين ليحضروا للصلاة، فلا بُدَّ من تقريرِ وقتٍ يَتَّسِعُ للذاهبِ للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء. وقد ترجم البخاري (باب كم بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ) ولكن لم يثبت التقديرُ، قال ابنُ بطال: لا حَدَّ لذٰلك غير تمكن دخولِ الوقت واجتماعِ المصلين. اهـ[1].

فرع: في مذاهب العلماء في الأذان للصبح.

مذهب أحمد أنه يُشرع الأذانُ للفجر قَبْلَ وقتها، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعي، وأبي يوسف، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، قال في «الاختيارات»: ويجوزُ الأذانُ للفجر قَبْلَ دخولِ وقتها، قاله جمهورُ العلماءِ. اهـ. وقال الحافظ: وإلى مشروعيته مطلقاً ذَهَبَ الجمهورُ. اهـ. وقال: وإلى الاكتفاءِ مطلقاً- أي: عن إعادة الأذان بعد الفجر -ذَهَبَ مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. اهـ.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، ومحمدُ بنُ الحسن: لا يجوزُ قَبْلَ الفجر، وهو روايةٌ عن أحمد، ودليلهم: حديثُ ابن عمر أن بلالاً أَذَّنَ قبلَ طلوع الفجر فأمره النبيُّ ﷺ أن يَرْجِعَ فينادي: «ألا إن العبدَ نامَ، ألا إن العبدَ نام» رواه أبو داود[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٠، ٢٨١، و«المغني» ٢/ ٦٢، ٦٥-٦٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٨٨، و«الإنصاف» ١/ ٤٢٠، ٤٢١، و«فتح الباري» ٢/ ١٠٤، ١٠٦، و«سبل السلام» ١/ ٢٤٠، ٢٤٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ٥٥، ٥٦، و«المبدع» ١/ ٣٢٥، و«الاختيارات الفقهية» ص٧٦، و«تلبيس إبليس» ص١٩١.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، وأبو داود (٥٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال أبو داود: وهٰذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. وقد رواه حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، أو غيره، أن مؤذناً لعمر يُقال له: مسروح. وقال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يُقال له: مسعود وذكر نحوه. وهٰذا أصح =

وعن بلال أن رسولَ الله ﷺ قال له: «لا تُؤذِّنْ حتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هٰكذا» ومدَّ يديه عرضاً. رواه أبو داود(١).

قال بعضُ الحنفية: إنَّ النداءَ قبل الفجرِ لم يَكُنْ بألفاظِ الأذان، وإنما كان تذكيراً كما يَقَعُ لِلناسِ اليومَ.

وعن أحمد، قال: أكره أن يُؤذن لها قَبْلَ طلوع الفجر في شهر رمضان خاصةً. قال الوزير يحيى بنُ محمد: والذي أراه أنا أنه لا يُكره، للحديث المشهور الصحيح عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إن بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فلا يمنعكُم ذٰلك مِن سحورِكم»(٢). اهـ.

وقالت طائفة مِن أهل الحديث: إذا كان له مؤذنانِ يُؤذن أحدُهما قبلَ طلوع الفجر، والآخر بعده، فلا بأسَ، لأن الأذانَ قبل الفجر يفوتُ المقصودَ من الإعلام بالوقت، فلم يَجُز كبقية الصلوات إلا أن يكونَ له مؤذنان يَحْصُلُ إعلامُ الوقتِ بأحدهما كما كان للنبيِّ ﷺ.

وعن أحمد: لا يجوز قبلَ الفجر إلا أن يُعاود بعده، قال في «الفائق»: وهو المختار. اهـ.

وقال المباركفوري: لم أقف على حديثٍ صحيح صريح يَدُلُّ على الاكتفاءِ، فالظاهر عندي قولُ مَنْ قال بعدمِ الاكتفاءِ. اهـ. واختاره الشيخُ عبدالرحمٰن السعدي، وقال: وفي إجزاء الأذانِ للفجر قبلَ طلوع الفجر إذا لم يكن مؤذن يُؤذن للفجر، نظر ظاهر، فإن الأذان شُرِعَ للإعلام بدخول الوقت، فكيف يجوزُ أن يُترك هٰذا المقصودُ الأعظمُ في صلاة الفجر، بل الأذان في الوقت في الفجر أكثر مِن غيرها من الأوقاتِ، لتعلقِ الصلاةِ والصوم بطلوعِ الفجر، وإذا كان أهلُ البلد كلهم

= من ذٰلك.

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

يُؤذنـون للفجـر قَبْـلَ طلوع الفجـر، فبـأي شيءٍ يعرفون الوقتَ، ومن ترك الأذان المشروع، فلا بُدَّ أن يعتاض عنه بدعةً غير مشروعة، وأما الاستدلالُ بحديث «إنَّ بلالاً يُؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أم مكتوم» فإنما يدلُّ على أنه يجوز أن يكونَ بعضُ المؤذنين يؤذن قبلَ الفجر للحاجةِ إلى ذٰلك، ولذٰلك كان النبيُّ ﷺ لا يكتفي بأذان بلال وحده.

ومما يدُلُّ على ذٰلك: أن النبيَّ ﷺ كان إذا غزى قوماً انتظر طلوعَ الفجر، فإن سَمِعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإلا أغارَ عليهم، فجعل شعارَ ديارِ الإسلام الأذانَ على طلوع الفجر، وهٰذا واضح. اهـ[1].

دليلُ القولِ الأول: قال الموفق: ولنا قولُ النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربُوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه[2] وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي ﷺ أقرّه عليه، ولم ينهه عنه فثبت جوازُه، وروى زيادُ بنُ الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أول أذانِ الصبح أمرني النبيُّ ﷺ فأذنتُ، فجعلت أقول: أُقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظُر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجرُ نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحَقَ أصحابهُ، فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ «إن أخا صُداء قد أذن ومن أذن فهو يُقيم» قال: فأقمت . رواه أبو داود والترمذي[3]. وهذا قد أمره النبي ﷺ بالأذان قبل طلوع الفجر وهو حُجَّةٌ على من قال: إنما يجوزُ إذا كان له مؤذنان فإن زياداً أذن وحدَه. وحديثُ ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو

---

(١) انظر «المغني» ٢/٦٢، ٦٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٨٨، و«الإنصاف» ١/٤٢٠، و«فتح الباري» ٢/١٠٤، و«نيل الأوطار» ٢/٥٥، و«تحفة الأحوذي» ١/٦٠٥، و«المختارات الجلية» ص٣٧، ٣٨، و«الاختيارات الفقهية» ص٧٦، و«الإفصاح» ١/١١٠.

(٢) سلف ص١٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩)، وفي إسناده عبدالرحمٰن بن زياد، وهو ضعيف.

داود: لم يروه إلاَّ حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد والدَّرَاوَرْدِيُّ فخالفاه وقالا: مُؤَذِّن لعمر وهٰذا أصح، وقال عليُّ بنُ المديني: أخطأ فيه يعني حماداً. وقال الترمذيُّ: هو غيرُ محفوظ، وحديثهم الآخرُ، قال ابنُ عبد البر: لا يقومُ به ولا بمثله حجة، لِضعفه وانقطاعه. وإنما اختصت الفجرُ بذلك، لأنه وقتُ النوم لينتبه الناس، ويتأهَّبُوا للخروج إلى الصلاةِ، وليس ذلك في غيرها، وقد روينا في حديث أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ لينتبِهَ نائِمُكم، ويَرْجِع قائمُكُم» رواه أبو داود[1]. اهـ. وأطال ابنُ القيم الكلامَ على تضعيف حديث. ابن عمر[2].

وقال الحافظ راداً على تأويل بعضِ الحنفية: إنه مردودٌ، لأن الذي يصنعه الناسُ اليوم مُحْدَثٌ قطعاً، وقد تضافرت الأحاديثُ على التعبير بلفظِ الأذان قطعاً، فحمله على معناه الشرعي مُقَدَّمٌ، ولأن الأذانَ الأول لو كان بألفاظ مخصوصةٍ، لما التبس على السَّامعين. اهـ[3].

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأوَّلُ لما ذكره الموفق ابن قدامة، والله أعلم.

فائدة: عن مالك بن الحويرث، قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّن لكم أحدُكم وليؤمُّكم أكبرُكُم» رواه البخاري وترجم له بقوله: «باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد»[4]، قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه عبدُالرزاق بإسناد صحيح «أن ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧).

(٢) «المغني» ٢/٦٣، ٦٤، وانظر «إعلام الموقعين» ٢/٣٤١-٣٤٦.

(٣) انظر «نيل الأوطار» ٢/٥٦، و«فتح الباري» ٢/١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

عمر كان يؤذن للصبح في السَّفر أذانَيْنِ» وهٰذا مصيرٌ منه إلى التسوية بين الحَضَرِ والسفر، وظاهرُ حديث البابِ أن الأذانَ في السفر لا يتكرر؛ لأنه لم يُفرِّق بَيْنَ الصُّبح وغيرها. اهـ[1].

نص: «ويُسَنُّ (خ): جلوسُه بعدَ أذانِ المغربِ قبلَ الإقامةِ جلسةً خفيفةً».

ش الجلسة: بفتح الجيم: المرة من جلس، وبالكسر: الهيئة منه[2].

ويسن إذا أذن للمغرب أن يجلس قبل الإقامة جلسة خفيفة، هٰذا مذهب أحمد.

وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة.

الدليل: ما سبقَ من حديث جابر، وأبي بن كعب، وما روى تمام في «فوائده» بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً «جُلوسُ المؤذن بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ في المغربِ سُنَّةٌ»[3].

قال إسحاق بن منصور: رأيتُ أحمدَ خَرَجَ عندَ المغربِ، فحين انتهى إلى موضع الصَّفِّ أخذ المؤذِّنُ في الإقامة فجَلَسَ.

قال في «الاختيارات»: إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ وهو قائم يُستحب له أن يَجْلِسَ وإن لم يكن صَلَّى تحية المسجدِ.

الدليل: ما روى الخلال بإسناده عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى أن النبيَّ ﷺ جاء وبلالٌ في الإقامة، فَقَعَدَ. وقال أحمد: يَقْعُدُ الرجلُ مقدارَ ركعتين إذا أَذَّنَ المغرب. قيل: مِن أين؟ قال: مِن حديث أنس وغيره: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدَرُوا السَّواري وصَلُّوا رَكْعَتَين[4]. اهـ. ولأنَّ الذي رآه عبدُالله بنُ زيد في المنام أَذَّنَ وقَعَدَ قعدةً، قال النووي: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، وروى الترمذيُّ

---

(١) انظر «فتح الباري» ٢/ ١١٠.

(٢) «المطلع» ص٥١.

(٣) هو في «فوائد تمام» برقم (١٤٠١)، وفي إسناده إسحاق بن عبدالله البوقي، قال الذهبي في «المغني»: قال ابن منده: له مناكير.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، وابن حبان (٢٤٨٩).

بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح[1]. اهـ.

التعليل: لأن الأذانَ شرع للإعلام، فسن تأخيرُ الإقامة للإدراك كما يُستحب تأخيرُها في غيرها.

وكذا كُلُ صلاةٍ يُسن تعجيلُها، وقيده في «المحرر» وغيره بقدر ركعتين، قال بعضهم: خفيفتين، وقيل: والوضوء. ثم يقيم.

الدليل: عن عبدِالرحمن بن أبي ليلى، قال: حَدَّثنا أصحابُنا أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لقد أَعْجَبَني أن تَكونَ صلاةُ المسلمين أو المؤمنين واحِدَةً» وذكر الحديثَ، وفيه: «فجاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله إني لمَّا رجعتُ لِما رأيتُ مِن اهتمامك، رأيتُ رجلاً كأنَّ عليه ثَوْبَيْنِ أخضرَيْنِ، فقامَ على المسجدِ، فأَذَّنَ ثم قَعَدَ قعدةً، ثم قام، فقال مثلها إلا أنَّه يَقولُ: قد قَامَتِ الصَّلاةُ» وذكر الحديث، رواه أبو داود، والحديثُ استدل به على استحبابِ الفَصْلِ بين الأذان والإقامةِ لقوله: «فأذن ثم قَعَدَ قعدةً»[2].

وحكي عن أبي حنيفة ومالك أنَّه لا يُسن في المغرب.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الأول لوضوح دليله، والله أعلم.

مسألة: قال النووي: وأما استحبابُ التحول للإقامةِ إلى غيرِ موضعِ الأذان، فمتفق عليه، للحديث. اهـ. يعني: حديث عبدالله بن زيد: «ثم استأخرَ غيرَ كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وتراً»[3]. وتقدم، أنه يقيم في الموضع الذي أذن فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وابن حبان (١٦٧٩)، وإسناده حسن.

(٢) سلف تخريجه والكلام عليه ص١٠٢، تعليق(٢).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨١، ٢٨٢، و«المغني» ٢/ ٦٦، ٦٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١١٥، ١١٦، و«الإنصاف» ١/ ٤٢١، و«نيل الأوطار» ٢/ ٦٥.

فرع: ولا يُحْرِمُ إمامٌ، والمقيم في الإقامة، نصَّ عليه، خلافاً لأبي حنيفة في الإقامة.

ويستحب الإحرام عقبَ فراغه من الإقامة، ولا تُعتبر موالاةٌ بَيْنَ الإقامة والصلاة خلافاً للشافعي إذا أقام عندَ إرادة الدخولِ في الصلاةِ.

الدليلُ: قولُ الصحابي لأبي بكرٍ رضيَ الله عنهما: «أتُصَلِّي فأقيم»؟

ولأنه ﷺ «لما ذَكَرَ أنه جُنُبٌ ذهب فاغتسلَ»[1]، وظاهرُه طولُ الفصلِ، ولم يعدها، قاله في «الفروع».

ويجوزُ الكلامُ بعدَ الإقامة قَبْلَ الصَّلاةِ، لأنه رُوِيَ عن عُمَرَ أنه كان يُكلم الرجلَ بعدما تُقَامُ الصَّلاةُ[2].

فرع: وتُباح ركعتانِ قبلَ المغربِ، وفيهما ثوابٌ على الصحيحِ من المذهب.

وعن أحمد: يُسن فِعْلُهُما للخبرِ الصحيح.

وقيل: يُكره. قال ابنُ عقيل: لا يَرْكَعُ قبلَ المغرب شيئاً[3].

فرع: ويَحْرُمُ خروجٌ من مسجد بَعْدَ الأذان بلا عُذر أو نيةِ رجوعٍ على الصحيح من المذهب.

قال ابنُ فيروز: فإن كان عُذراً كقضاءِ حاجةٍ، أو يُريد الرجوعَ، فلا، ومثلُه لو خَرَجَ بعدَه لِيصليَ جماعةً بمسجدٍ آخر، لا سيما مع فضلِ إمامٍ، كما بحثه مرعي، وإليه ذهب الوالدُ. اهـ.

الدليلُ: حديثُ عثمان بنِ عفان، قال الرسولُ ﷺ: «مَنْ أدركه الأذانُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥)، وأحمد (٧٨٠٤).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٨٢، و«الفروع» ١/٣١٧، ٣١٨، و«الروض المربع» ١/٤٤٧.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٨٢، و«الإنصاف» ١/٤٢٢، و«المغني» ٢/٥٤٦-٥٤٧.

المسجدِ، ثم خَرَجَ لحاجة وهو لا يُريد الرجعة، فهو منافِقٌ» رواه ابن ماجه[١].

قال الترمذي: وعلى هٰذا العملُ من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدهم أن لايَخْرُجَ أحدٌ من المسجد بعدَ الأذان إلا من عُذر. قال أبو الشعثاء: كُنَّا قعوداً مع أبي هريرةَ في المسجد، فأَذَّنَ المؤذنُ، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بَصَرَه حتى خَرَجَ من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هٰذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح[٢]، فأما الخروجُ لِعذر، فمباح بدليل أن ابنَ عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه، إلا أن يكون قد صلى، أي: فلا يحرم عليه الخروج من المسجد.

وقال ابن تميم: يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر، نص عليه. قال ابن تيمية: إن كان التأذينُ للفجر قَبْلَ الوقتِ لم يُكره الخروجُ نصاً. قال في «الإنصاف»: الظاهرُ أن هٰذا مرادُ من أطلق. اهـ. وقال في «الاختيارات»: والإقامةُ كالنداءِ بالأذان. اهـ[٣].

فائدة: سُئِلَ الشيخ عبدُالله بنُ الشيخ محمد عمن يَمُرُّ بالمسجد بَعْدَ الأذان الخ. فأجاب: الذي يمر بالمسجد بَعْدَ الأذان، فلا يَتعداه حتى يُصَلِّيَ إلا أن يكونَ في طريقه مسجدٌ آخر يُصلي فيه، فهٰذا لا بأس به إلا أن يكونَ قد دخل المسجد بعد الأذان، فلا يخرج منه حتى يصلي فيه. اهـ[٤].

فرع: ويستحب أن لا يقوم الإنسان إذا شرع المؤذن في الأذان، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ. وكذا قال في «الاختيارات».

---

(١) برقم (٧٣٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٨٢، و«المغني» ٢/٦٢، و«الإنصاف» ١/٤٢٧، ٤٢٨، و«الاختيارات» ص٧٣، و«حاشية العنقري» ١/١٣٠.

(٤) «الدرر السنية» ٣/١٠٩.

التعليل: لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان حيث يفر عند سماعه كما في الخبر[1].

فرع: ومَنْ جَمَعَ بينَ صلاتَيْنِ أَذَّنَ للأُولى، وأَقامَ لِكُلٍّ منهما، سواء كان الجمعُ في وقت الأولى أو الثانية، هٰذا المذهب.

الدليل: ما روى جابرٌ «أن النبيَّ ﷺ جمع بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ بعرفةَ، وبين المغربِ والعشاءِ بمزدلفة بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ» رواه مسلم[2].

وعن أحمد: تُجزيء الإقامة لِكُلِّ صلاةٍ من غيرِ أذان. اختاره الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيمية.

قال الموفقُ: وإن جَمَعَ بينهما في وقتِ الثانية، فهما كالفائِتَتَيْنِ لا يتأكَّدُ الأذانُ لهما، لأن الأولى منهما تُصلَّى في غيرِ وقتها، والثانية مسبوقة بصلاةٍ قبلَها، وإن جَمَعَ بينهما بإقامةٍ واحدةٍ، فلا بأسَ.

وقال أبو حنيفة في المجموعتين: لا يُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ؛ لأنَّ ابنَ عمر روى أنه صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ المغربَ والعشاءَ بمزدلفة بإقامةٍ واحدةٍ. صحيحٌ[3].

وقال مالكٌ: يُؤذِّن للأولى والثانية ويُقيم؛ لأن الثانيةَ منهما صلاةٌ يشرع لها الأذانُ، وهي مفعولة في وقتها، فيؤذن لها كالأولى. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن حبان (٣٩٤٤)، قطعة من حديث جابر الطويل في الحج.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٨).

ويُستدل له بما روى البخاريُّ من حديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّه صلَّى»، أي: بالمزدلفة «المغربَ بأذانٍ وإقامةٍ والعشاءَ بأذانٍ وإقامة، وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله»[1].

قال الصنعانيُّ: نقدم خَبَرَ ابنِ مسعود لأنهُ أكثر ثباتاً. اهـ.

وقال المُوَفَّقُ: وأما إذا كان الجمعُ في وقتِ الثانية، فقد روى ابنُ عمر «أن النبيَّ ﷺ جمع بَيْنَ المغربِ والعِشاء بجمع كُلٍّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ». رواه البخاريُّ[2].

وإن جَمَعَ بينهما بإقامةٍ، فلا بأسَ، لحديثٍ آخر، ولأن الأُولى مفعولة في غير وقتها، فأشبهتِ الفائتةُ، والثانية منهما مسبوقةٌ بصلاةٍ، فلا يُشرع لها الأذانُ كالثانية من الفوائت، وما ذهب إليه مالكٌ يُخالف الخبرَ الصحيحَ، وقد رواه في «موطئه» وذهب إلى ما سِواه. اهـ[3].

وقال النووي: وقد روى البخاريُّ ومسلم من روايةِ ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ «صلَّى الصلاتَيْنِ بمزدلفة بإقامة»[4]، وفي رواية لأبي داود بأذانٍ، وروى الأذانَ البخاريُّ عن ابنِ مسعود موقوفاً عليه[5]، ويُجابُ عن حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما بجوابين:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣)، وأحمد (٣٨٩٣).

(٢) انظر ما بعده.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٣، و«المغني» ٢/ ٧٧، ٧٨، و«الإنصاف» ١/ ٤٢٢، و«سبل السلام» ١/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٨) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وفيه إقامة واحدة للصلاتين.
وأخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق سالم، عن ابن عمر، وفيه كل واحدة منهما بإقامة.
وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (٤٦٧٦) (٤٤٥٢).

(٥) انظر التعليق (١).

أحدُهُما: أنه إنما حَفِظَ الإقامةَ، وقد حفظَ جابرٌ الأذانَ فوجب تقديمُه، لأن معه زيادةَ علم.

والثاني: أن جابراً استوفى أمورَ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ وأتقنها، فهو أولى بالاعتماد، والله أعلم. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكروه، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ تيمية: لما ذهبتُ على البريدِ كنا نجمع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فكنتُ أولًا أؤذن عند الغروب وأنا راكب، ثم تأملتُ، فوجدتُ النبيَّ ﷺ لما جمع ليلةَ جمعٍ، لم يُؤذِّنوا للمغرب في طريقهم، بل أَخَّرَ التأذين حتى نزل، فصرتُ أفعلُ؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتاً لهما، والأذانُ إعلام بوقتِ الصلاة.

ولهٰذا قلنا: يُؤذَّن للفائتة كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر، لأنه وقتها، والأذانُ للوقتِ الذي تفعلُ فيه لا الوقتُ الذي تجبُ فيه. اهـ[2].

فرع: ومَنْ قضى فوائت، أذَّن للصَّلاةِ الأولى فقط، ثم أقامَ لِكُلِّ صلاةٍ أيضاً. هٰذا المذهبُ وهو الصحيحُ من مذهب الشافعي، قال النووي: فهٰذا هو الصحيحُ الذي جاءت به الأحاديثُ الصحيحةُ. اهـ.

الدليلُ: ما روى أبو عبيدة عن أبيه ابن مسعود «أن المشركينَ يومَ الخندق، شغلوا النبيَّ ﷺ عن أربع صلواتٍ حتى ذهبَ من الليلِ ما شاءَ الله، فأمر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ فصلَّى العِشاءَ» رواه النسائي والترمذي واللفظُ له، وقال: لَيْسَ بإسنادِهِ بأس

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٣/٨٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٧١، ٧٢.

إلا أنَّ أبا عُبيدة لم يَسْمَعْ مِن أبيه[1] وتقدم[2].

وإن لم يُؤذن فلا بأسَ، وهٰذا في الجماعة، فإن كان يقضي وَحْدَهُ كان استحباب ذٰلك أدنى في حَقِّه، لأنَّ الأذانَ والإقامةَ للإعلام، ولا حاجةَ إلى الإعلام هاهنا.

وقد روي عن أحمدَ في رجل فاتته صلواتٌ فقضاها: ليُؤذِّنْ، ويُقيم مرةً واحدة يُصليها كُلَّها. فسَهَّل في ذٰلك ورآه حسناً. وقال الشافعي نحوَ ذٰلك، وله قولان آخران: أحدُهُما: أنه يُقيم ولا يُؤذن. وهٰذا قول مالك، لما روى أبو سعيد، قال: حُبِسْنا يومَ الخندقِ عن الصلاة حتى كان بعدَ المغرب بِهَوِيٍّ من الليل، قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأمره، فأقام الظهر فصلاها، ثم أمره فأقام العصرَ فصلَّاها[3]. ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات.

والقول الثالث: إن رُجِيَ اجتماعُ الناس أذن وإلا فلا، لأن الأذانَ مشروع للإعلام، فلا يُشرع إلا مَعَ الحاجَةِ.

وقال أبو حنيفة: يُؤذِّنُ لِكل صلاةٍ ويُقيم، لأنَّ ما سُنَّ للصَّلاة في أدائها سُنَّ في قضائها كسائرِ المسنوناتِ.

قال الموفق: ولنا حديثُ ابنِ مسعود، رواه الأثرم والنسائي وغيرُهما، وهو متضمن للزيادة، والزيادة مِن الثقة مقبولة. وعن أبي قتادة أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ فناموا حتى طلعتِ الشمسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بِلالُ قُمْ فأذِّنِ الناسَ بالصَّلاة» متفق عليه[4]. ورواه عِمرانُ بنُ حُصين أيضاً، قال: فأمر بلالاً فأذن، فصلَّينا رَكْعَتَيْن،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٨٢.

(٢) حديث حسن لغيره، أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي ١/ ٢٩٧، وأحمد (٣٥٥٥) بإسناد ضعيف لانقطاعه كما قال النووي، وانظر شواهده في التعليق على «المسند».

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والدارمي (١٥٢٤)، والنسائي ٢/ ١٧، وابن حبان (٢٨٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

ثم أمره فأقام فصلَّينا. متفق عليه[1]، ولنا على أبي حنيفة حديثُ ابن مسعود وأَبي سعيد، ولأن الثانية من الفوائت صلاة قد أُذِّن لما قبلَها، فأشبهت الثانيةَ مِن المجموعتين، وقياسُهُمْ منتقضٌ بهٰذا[2]. اهـ.

التَرجيح:

قلت: والراجحُ القول الأولُ لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: قال الموفق وغيره: لو دَخَلَ مسجداً قد صُلِّي فيه: خُيِّرَ إن شاءَ أَذَّنَ وأقام، وإن شاء تركهما مِن غير كراهةٍ. اهـ[3].

نص: «ويُعْتَدُّ (و د) بأذانِ فاسِقٍ ومُلَحِّنٍ (و د)».

ش: قال ابنُ سيده في «المحكم»: الفِسق: العِصيان، والتركُ لأمر الله تعالى، والخروجُ عن طريقِ الحقِّ، يقال: فَسَقَ يَفْسُقُ ويَفْسِقُ فِسقاً وفُسُوقاً، وفسُق بالضم، عن اللحياني. وقيل: الفُسوق: الخروجُ عن الدين، آخر كلامه.

والفاسِق شرعاً: مَنْ فعل كبيرة، أو أكثرَ من الصغائر، كذا نصَّ عليه الموفق في «الكافي»، والكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، نصَّ عليه الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى، وللعلماء فيه ثلاثة عشر قولاً، يطولُ ذكرها[4].

ولا يُعْتَدُّ بأذانِ فاسقٍ وهو المذهبُ، قال الشيخُ تقي الدين ابن تيمية: هٰذه الروايةُ أقوى. اهـ.

الدليل: أنه ﷺ وَصَفَ المؤذنين بالأمانةِ[5]، والفاسق غيرُ أمين. ولحديث

---

(١) أصل القصة في البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وليس عندهما هذا اللفظ، وهو عند أبي داود (٤٤٣)، وابن خزيمة (٩٩٤)، بلفظ: ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر. وعند أحمد ٤/ ٤٤١: ثم أمر بلالاً، فذكره.

(٢) انظر «المغني» ٢/ ٧٥-٧٧، و«الإنصاف» ١/ ٤٢٣.

(٣) انظر «المغني» ٢/ ٧٩-٨٠.

(٤) «المطلع» ص٥١، ٥٢، و«الكافي» ٤/ ٥٢٢-٥٢٣.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» أخرجه أحمد (١٧٦٩)،

«لِيُؤَذِّنْ لكم خِيَارُكُم»[1].

والوجه الثاني: يُعتد به. وهو قولُ عطاء والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي.

وقال الشيخ تقي الدين ابنُ تيمية: وأما ترتيبُ الفاسق مؤذناً، فلا ينبغي قولاً واحداً. اهـ.

قال في الشرح: فأما مستورُ الحالِ، فَيَصِحُّ أذانُه بغيرِ خلافٍ علمناه. اهـ.

مسألة: ولا يُجزيء أذانُ خُنْثى وامرأة، لأن رَفْعَ صوتهما منهي عنه، فيخرج الأذانُ عن كونه قُربة، فلم يَصِحَّ كالحكاية[2].

مسألة: ويصح أذانٌ ملحَّنٌ وهو الذي فيه تطريبٌ، يقال: لَحَّنَ في قراءته: إذا طرَّب بها وغرَّد، لحصول المقصود به.

ويَصِحُّ أذانٌ ملحونٌ إن لم يُحِلْ لحنُه المعنى، كما لو رفع الصلاةَ أو نصَبَها لأن ذٰلك لا يمنعُ إجزاءَ القراءة في الصلاة، فهنا أولى، لكن يَصِحُّ مع الكراهة في الملحَّن والملحون.

قال أحمد: كُلُّ شيءٍ محدث أَكْرَهُهُ مثل التطريبِ. اهـ.

وسَمِعَ عبدُالله بنُ عمر رجلاً يُطَرِّبُ في أذانه، فقال: لَوْ كَانَ عُمَرُ حياً لَفَكَّ لَحْيَيْكَ. قال الموفق: ويُكره اللحنُ في الأذان، فإنه ربما غيَّر المَعنى، فإن من قال: أشهدُ أن محمداً رسولَ الله، ونصب لام «رسول» أخرجه عن كونه خبراً. ولا يَمُدُّ لفظة «أكبر» لأنه يجعل فيها ألفاً، فيصير جمع كَبَرَ وهو الطبل.

= وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو حديث صحيح. انظر الكلام على إسناده في التعليق على «المسند»، وابن حبان (١٦٧٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) بإسناد ضعيف.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٧٣، ٢٨٤، و«الإنصاف» ١/٤٢٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٧١، و«المغني» ٢/٦٨، و«الشرح الكبير» ١/٢٠٤.

وقال ابن فيروز في حاشيته: وإن فتحَ لامَ رسول الله، بَطَلَ الأذان، قاله في «المبدع»، ومعناه في الشرح، ووجهه: أنه إذا نصب أوهم البدلية، فلا يَتِمُّ الكلامُ. اهـ.

ولا تَسقط الهاءُ من اسم الله تعالى واسم الصلاة، ولا الحاء من الفلاح لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن لكم من يُدغِمُ الهاء»، قلنا: وكيف يقول؟ قال: «يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» أخرجه الدارقطني في «الأفراد»[(1)]. اهـ.

والوجه الثاني: لا يُعتد به، قَدَّمه ابنُ رزين.

فإن أحال اللحنُ المعنى لم يُعتد به، كالقراءة في الصلاة، وذلك مثل قوله: وألله أكبر: أي: بهمزة مع الواو، بدليل رسم الألف بعدها، وأما لو قلب الهمزة واو الوقف لم يكن لحناً، لأنه لغة، وقرىء به كما يعلم من كتب القراءات.

مسألة: ويُكره الأذانُ أيضاً من ذي لثغة فاحِشةٍ، فإن لم تكن فاحشةً، لم يُكره.

الدليل: ما رُوِيَ أن بلالاً كان يُبْدِلُ الشين سيناً، يقول: «أَسْهَدُ»[(2)].

والفصيحُ أحسن وأكملُ، قاله في الشرح[(3)].

و«لُثغة» هي بوزن غُرفة، حُبْسَةٌ في اللسانِ حتى تصير الراء لاماً أو غيناً والسين ثاء[(4)].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٨٧، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١١٧. وإسناده ضعيف جداً.

(٢) ليس له أصل، وهو مما اشتهر على ألسنة العوام. انظر «كشف الخفاء» ١/ ٢٦٣ و٥٦٤.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ و«المغني» ٢/ ٩٠، و«الإنصاف» ١/ ٤٢٥، و«حاشية العنقري» ١/ ١٢٧، و«الروض المربع» ١/ ٤٤٨، و«المبدع» ١/ ٣٢٨-٣٢٩، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٠٥.

(٤) «حاشية العنقري» ١/ ١٢٦، و«المعجم الوسيط» ٢/ ٨١٥، و«المصباح المنير» ص٢٠٩، و«المنجد» ص٧١٣، و«القاموس المحيط» ص١٠١٧.

نص: «ويُسَنُّ (و) لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ: أن يَقُولَ مِثْلَه. وتُشْرَعُ: الحَوْقَلَةُ (و د) في الحَيْعَلَةِ».

ش: ويُسَنُّ لمن سَمِعَ المؤذنَ أن يُجيب. قال الموفق: لا أعلمُ خلافاً بين أهلِ العلم في استحباب ذلك. اهـ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأئمة الأربعة.

وقال النووي: مذهبنا أن المُتابعة سنةٌ ليست بواجبةٍ، وبه قال جمهورُ العلماء، وحكى الطحاويُّ خلافاً لبعضِ السَّلَفِ في إيجاب المتابعة، وحكاه القاضي عياض. اهـ.

قال الحافظ: وبه قال الحنفيةُ وأهلُ الظاهر وابنُ وهب. اهـ.

الدليل: الأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسولَ الله ﷺ، قال: «فإذا سَمِعْتُمُ النِّداء فقولُوا مِثْلَ ما يقولُ المؤذن»[1] متفق عليه. ورواه جماعة عن النبيِّ ﷺ، منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، وابنه، وأم حبيبة.

قال الحافظ: واستدل الجمهورُ بحديثٍ أخرجه مسلم وغيره: أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كَبَّرَ، قال: «على الفطرةِ»، فلما تَشَهَّدَ، قال: «خَرَجَ مِن النَّارِ»[2]، قال: فلما قال عليه الصلاةُ والسلامُ غيرَ ما قال المؤذن، علمنا أن الأمر بذلك للاستحبابِ. وتُعُقِّبَ بأنه ليس في الحديثِ أنه لم يَقُلْ مثلَ ما قالَ، فيجوزُ أن يكونَ قاله، ولم ينقله الراوي اكتفاءً بالعادَةِ، وَنَقَلَ القولَ الزائدَ، وبأنه يحتمِلُ أن يكونَ ذلك وقع قَبْلَ صُدورِ الأمرِ، ويُحتمل أن يكونَ الرجلُ لما أمر لم يَرِدْ أن يُدْخِلَ نفسَه في عموم مَنْ خُوطِبَ بذلك، قيل: ويحتمل أن يكونَ الرجلُ لم يقصِدِ الأذان، لكن يرد هذا الأخير أن في بعضِ طُرُقِه أنه حضرته الصَّلاةُ اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وابن حبان (١٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: قال الصنعاني: وقولُه «مثلَ ما يقول» يَدُلُّ على أنه يتبع كُلَّ كلمة يسمعها، فيقول مثلها، وقد روت أم سلمة: أنه ﷺ «كان يقول كما يقولُ المؤذنُ حتَّى يسكت»[1] أخرجه النسائي، فلو لم يُجاوبه حتى فَرَغَ مِن الأذان، استحب له التداركُ إن لم يُطِلِ الفَصْلَ . اهـ.

قال ابنُ فيروز: أقولُ: هل يعتبر فَهْمُ الصوتِ أم لا؟ لم أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ له، والظاهرُ الأول، وإلى الثاني جَنَحَ ابنُ الرفعة من الشافعية، كما نقله ابنُ حجر في «الإمداد»، وقوَّاه شيخنا الشيخ عيسى، دامت إفادته، وذكر بأن ظاهِرَ الخبرِ يدل عليه، فإن قلتَ: إذا لم يسمع إلا بعضَه، فهل يُجيبه فيما بقي، أو في الجميع. قلتُ: الذي يَظْهَرُ الثاني، وأن بحثَ المحقق عثمان الأول، لما صح أن مَنْ فعل ذٰلك دَخَلَ الجنة، لكن يبتدىءُ من أوله، وإن كان ما سَمِعَه آخره. اهـ.

وقال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم: إذا أدرك بعضَ الأذان، فالمرجحُ عندَ كثيرٍ من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حَتَّى يُدْرِكَهُ. والقولُ الآخر: أنه لا يجيبُ إلا ما سمع، وأنه يفوتُ لِفواتِ مَحَلِّه، ولعل هٰذا أرجحُ. والظاهر أن هٰذا تقريرَ شيخنا الشيخ سعد، -أي: ابن عتيق-.

ومن قال: إنه يبدأ بأَوَّلِه، فإن أقام دليلاً تَرَجَّحَ قولُه، وإلاَّ فظاهر «إذا سمعتم» يتعلق بما سَمِعَ وإن صار مانع . اهـ.

---

(١) صحيح بشواهده. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥)، وابن ماجه (٧١٩) من حيث أم حبيبة، وليس من حديث أم سلمة كما قال الصنعاني.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يجيب المؤذن، ولو لم يسمع كامل الأذان؛ لأنه ﷺ أمر بإجابة المؤذن إذا سُمع، وهو يشمل كامل الأذان ولم يخص الإجابة بالمسموع، كما أن من أجاب المؤذن في بعض الأذانِ لا يعتبر مجيباً للأذان، فالمؤذن لا يصح اذانه إلا إذا أكمله؛ لأن الأذان لا يتجزأ، والله أعلم.

مسألة: ويُسن أن يُجيب ولو سَمعَ مؤذناً ثانياً وثالثاً، حيث سُنَّ الأذان ثانياً وثالثاً لِسعة البلد أو نحوها، قال ابنُ تيمية: ويُجيب مؤذناً ثانياً وأكثر، حيث يُستحب ذٰلك كما كان المؤذنان يؤذِّنان على عهدِ النبيِّ ﷺ. وأما المؤذنون الذين يُؤذنون مع المؤذن الراتب يَوْمَ الجمعة في مثل صَحْنِ المسجد، فليس أذانُهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذٰلك بدعة منكرة. اهـ.

وقال النووي: والمختارُ أن يقال: المتابعةُ سنة متأكِدةٌ يُكره تركُها لِصريح الأحاديثِ الصحيحةِ بالأمرِ بها، وهٰذا يختصُّ بالأول، لأن الأمرَ لا يقتضي التكرار، وأما أصلُ الفضيلة والثواب في المتابعة، فلا يختص، والله أعلم . اهـ. قال في «المبدع»: لكن لو سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعة لا يجيب الثاني، لأنه غير مدعو بهٰذا الأذان . اهـ.

مسألة: ويُستحب للمؤذن أن يُجِيبَ نَفسه نصاً، صرح باستحبابه جماعةٌ، وظاهر كلام آخرين: لا يُجيب نفسه، قال ابن رجب في القاعدة السبعين: الأرجحُ أنه لا يُجيبُ نفسه.

واختاره الشيخُ عبدالرحمٰن السعديُ، وقال: والصحيحُ أن ذٰلك لا يُستحب، بل يكفيهما الإِتيانُ بِجُمَلِ الآذانِ والإِقامةِ.

وترغيبُ النبي ﷺ في إجابة المؤذن إنما يَنْصَرِفُ إلى السامعين لا إلى المؤذنين كما هو المفهومُ من السِّياق. اهـ. واختاره الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم.

الترجيح:

قلت: وهو الراجح، والله أعلم.

فائدة: قال الصنعانيُّ: لا يكفي إمرارُه الإجابة على خاطره، فإنه ليس بقول. اهـ.

مسألة: ويُسن لِمَن سَمعَ المقيمَ حتى نفسه أن يقولَ متابعة لِقوله سراً كما يقولُ المؤذن والمقيم للجمع بَيْنَ ثوابِ الأذانِ والإجابة. وسيأتي الدليل على ذلك[1].

مسألة: ولو كان السامعُ في طوافِ فَرْضٍ أو نفلٍ، أو كان السامع امرأة أو تالياً ونحوه، فيقطع القراءة أو الذِّكر ويُجيبه لعموم ما يأتي. قال ابنُ تيمية: لأن موافقة المؤذن عبادةٌ مؤقتة يفوتُ وقتُها، وهذه الأذكار لا تفوت. اهـ. واختاره الشيخ سعيدُ بن حجي.

مسألة: ولا يُجيب السامعُ إذا كان مصلياً فرضاً أو نفلاً أو متخلياً، ويقضيانه إذا فرغا.

قال ابنُ تيمية: إذا سَمعَ المؤذِّنَ يؤذِّنُ وهو في صلاته، فإنه يُتمها، ولا يقول مثل ما يقولُ عندَ جمهور العلماء. اهـ. وقال الصنعاني: الأقربُ أنه يُؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها. اهـ. وعن مالكٍ ثلاث روايات إحداها: يتابعه، والثانية: يُتابعه في النافلة دون الفرض.

وقال الشيخُ ابن تيمية: ويُستحب أن يُجيبَ المؤذن، ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة. اهـ. قال الشيخُ عبدُ الرحمن السعدي: ووجه ذلك أن العمومات تؤيده، وهذا الذي نختاره.

---

(١) ص١٦٧.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

وعلى المذهب فإن أجابه المُصلي بَطَلَتْ الصَّلاةُ بالحيعلةِ فقط دونَ ألفاظ باقي الأذان، لأنَّها أقوالٌ مشروعةٌ في الصَّلاة في الجملة بخلافِ الحيعلة، لأنها خطابُ آدمي، ومثل الحيعلة إذا أجاب في التثويب: بصدقت وبررت، فتبطل به الصَّلاةُ.

الدليل: حديث: «إن في الصَّلاةِ لَشُغلاً» رواه البخاري ومسلم[1].

قال الشوكاني: في هٰذا الحديث دليل على كراهةِ الإجابة في الصلاة، ويؤيده امتناعُ النبيِّ ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهمُّ مِن الإجابة للمؤذن .اهـ. بتصرف.

مسألة: قال الشيخ عبدالله العنقري: وهل المتخلي ونحوه إذا فاته بعضُ الأذان يُتِمُّه ويرجع بعد الفراغ إلى أوله يقضيه، أو يبتدئه مِن أوله ويلحقه؟ الثاني أظهرُ. اهـ.

مسألة: ويقولُ السَّامع مثل ما يقولُ المؤذن إلا في الحيعَلةِ، فيقول السامع لها: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله». زاد الموفق: «العلي العظيم».

قال ابنُ القيم: ولم يجيء عنه الجمعُ بينهما وبين «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح» ولا الاقتصار على الحيعلة، وهديُه ﷺ الذي صَحَّ عنه إبدالهما بالحوقلة، وهٰذا مقتضى الحِكمة المطابقة لِحال المؤذن والسامع، فإن كلماتِ الأذانِ ذكر، فسنَّ للسامع أن يقولَها، وكلمة الحيعلةِ دعاءٌ إلى الصلاة لمن سمعه، فَسُنَّ للسامعِ أن يستعينَ على هٰذه الدعوةِ بكلمة الإعانةِ، وهي «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيم». اهـ.

وقيل: يَجْمَعُ السامعُ بينَ الحيعلةِ والحوقلةِ عملاً بالحديثين.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٤٣).

قال الصنعاني: والأول أولى، أي: الاقتصار على الحوقلة، لأنه تخصيصٌ للحديثِ العام، أو تقييد لمطلقه، ولأن المعنى مناسبٌ لإ جابةِ الحيعلةِ من السامع بالحوقلة، فإنه لما دُعِيَ إلى ما فيه الفوزُ والفلاحُ والنجاةُ وإصابةُ الخير، ناسب أن يقولك هٰذا أمرٌ عظيم لا استطيعُ من ضعفي القيامَ به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، ولأن ألفاظَ الأذان ذكرٌ لله، فناسب أن يُجيب بها إذ هو ذكر له تعالى، وأما الحيعلة، فإنما هي دعاءٌ إلى الصلاةِ، والذي يدعو إليها هو المؤذن، وأما السامع، فإنما عليه الامتثالُ والإقبالُ على ما دُعِيَ إليه، وإجابته في ذكر الله لا فيما عداه.

والعملُ بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقةُ المعروفة في حملِ المطلق على المقيد، أو تقديم الخاص على العام، فهي أولى بالاتباع . اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، وهو عدم الجمع ، والله أعلم.

فائدة: في إعرابها خمسة أوجه، بناءُ الأول على الفتح، ورفعُه بالتنوين، فمع بناء الأول يجوزُ رفع الثاني ونصبُه منونين، وبناؤه، ومع رفع الأولِ يجوزُ رفع الثاني وبناؤه، ويمتنع نصبُه، لأنه لا وجهَ له.

قال الخطابي: معنى «لا حول ولا قوةَ إلا بالله» إظهارُ الفقرِ، وطلبُ المعونة منه على كل ما يُزاوله مِن الأمور، أي: يعالجه، وهو حقيقةُ العبودية. اهـ.

قوله: «لا حول»، أي: تحول من حال إلى حال، «ولا قوة» على ذٰلك «إلا بالله»، وقيل: لا حولَ عن معصيةِ الله إلا بمعونةِ الله، ولا قُوة على طاعةِ الله إلا بتوفيقه.

وقد رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ الله عنه أنه قال في تفسير: لا حولَ ولا قوة إلا بالله: لا حولَ عن معصية الله إلا بعِصْمَةِ الله، ولا قُوة على طاعته إلا بمعونته . قال الخطابي: هٰذا أحسنُ ما جاء فيه. اهـ.

والمعنى الأوَّلُ أجمع وأشملُ قاله الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة».

والحيعلة: هي قول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح على أخذ الحاءِ والياءِ

من حي، والعين واللام من على، كما يقال: الحوقلة في: «لا حول ولا قوة إلا بالله» على أخذ الحاء من حول، والقاف من قوة، واللام من الله تعالى، وتقدم معناها.

وقال ابن تيمية: وقول «لا حول ولا قوة إلا بالله» يوجب الإعانةَ، ولهٰذا سنها النبيُّ ﷺ إذا قال المؤذن: «حيَّ على الصَّلاة، فيقول المجيبُ: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: حيَّ على الفلاحِ، قال المجيبُ: لا حَوْلَ ولا قُوة إلا بالله»[1].

وقال المؤمنُ لِصاحبه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلَّآ بالله﴾ [الكهف:٣٩]، ولهٰذا يُؤمَرُ بهٰذا من يخافُ العينَ على شيءٍ، فقولُه: ما شاء الله، تقديرُه: ما شاء الله كان، فلا يأمن، بل يُؤمن بالقدرِ، ويقولُ: لا قوةَ إلا بالله. وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، المتفق عليه، أن النبيَّ ﷺ، قال: «هي كنزٌ من كُنوزِ الجنَّةِ»[2]، و«الكنز»: مال مجتمع لا يحتاجُ إلى جمع، وذٰلك أنها تتضمن التوكُّلَ والافتقارَ إلى اللهِ تعالى. اهـ .

فائدة: حكى الجوهريُّ لغة غريبة ضعيفة أنه يُقال: لا حِيل ولا قُوة إلا بالله، قال: والحول والحيل بمعنى. اهـ .

ويقولُ المجيبُ عندَ التثويبِ: صدقتَ وبَرِرْتَ -بكسر الراء الأولى-، وقيل: بفتحها-، أي: صرتَ ذا برٍّ وخيرٍ كثيرٍ، زاد بعضهم: وبالحقِّ نطقتَ.

قال الصنعاني: وهٰذا استحسانٌ من قائله، وإلا فليسَ فيه سنة تُعْتَمَدُ. اهـ .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

وقال الشيخُ عبدُالرحمٰن بن حسن: والأظهرُ أنه يقولُ في التثويب كما يقولُ المؤذن. اهـ. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم. قلتُ: وهو الحقُّ، والله أعلم.

الدليل: قوله ﷺ: «فقولوا كما يقولُ المؤذن» متفق عليه[1]، زا د النسائي: «وحتى ينتهي»[1].

إلا في الإقامة فيقول عند لفظها: أقامها اللهُ وأدامها.

الدليلُ على ما تقدم في هذه المسألة: ما روى عُمَرُ أن النبيَّ ﷺ، قال: «إذا قال المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، فقال أَحَدُكُمْ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، ثم قال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، فقال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، ثم قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، فقال: أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصَّلاة، فقال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، فقال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبرُ، فقال: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثم قال: لا إلٰه إلا الله، فقال: لا إلٰه إلا الله خالصاً من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم[2].

وعن سعد بن أبي وقاص، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وأنا أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله رباً، وبمحمَّدٍ رسولاً، وبالإسلام دِيناً، غُفِرَ له ذنبُه» رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة[3].

وعن أبي رافع أن النبيَّ ﷺ كان إذا سَمِعَ المؤذن، قال مثل ما يقولُ، حتى إذا بلغ: حَيَّ على الصلاةِ، حي على الفلاح، قال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، والنسائي ٢/٢٣ من حديث أبي سعيد الخدري. وزيادة النسائي هٰذه عنده في «عمل اليوم والليلة» (٣٥) و(٣٦) و(٣٧) من حديث أم حبيبة من فعله وليست من قوله بإسناد صحيح.

(٢) برقم (٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود(٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي ٢/٢٦، وابن خزيمة (٤٢١)، وأحمد (١٥٦٥).

العظيم» رواه أحمد في «المسند»، قال في «المبدع»: ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» وإسناده فيه لين[1]. اهـ.

وإنما لم يُتابعه في الحيعلة، لأنها خطابٌ، فإعادته عَبَثٌ، بل سبيلُه الطاعة وسؤال الحول والقوة، وتكون الإجابةُ عَقِبَ كُلِّ جملةٍ للخبر.

والأصلُ في استحباب إجابةِ المقيمِ ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قَامت الصَّلاةُ، قال النبيُّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائرِ ألفاظِ الإقامة كنحوِ حديثِ عمر في الأذانِ[2].

وفي رواية عندَ البخاريِّ في حديث مالك بن الحويرث، قال: «أتى رجلانِ النبيَّ ﷺ يُريدانِ السَّفَرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا أنْتُمَا خرجتُما، فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكُما أكبرُكما»[3].

قال الحافظ: قوله: «ثم أقيما» فيه حُجةٌ لِمَنْ قال باستحباب إجابة المؤذنِ بالإقامة إن حُمِلَ الأمرُ على ما مضى، وإلا فالذي يُؤذن هو الذي يُقيم. اهـ.

وأجابت اللجنةُ الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاء بما نَصُّه: السنةُ أن المستمع للإقامة يقولُ كما يقولُ المُقيمُ، لأنها أذان ثانٍ، فَتُجابُ كما يُجاب الأذانُ، ويقول المستمعُ عندَ قول المقيم: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ويقول عندَ قوله: قد قامتِ الصلاةُ، مثل قوله، ولا يقولُ: أقامها الله وأدامها، لأن الحديثَ في ذلك ضعيف. وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إذا

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١)، والطبراني» (٩٢٤)، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وفي سنده رجل مجهول، وشهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠)، وقد سلف تخريجه ص٧٠، تعليق (٣).

سمعتُمُ المؤذنَ مِثْلَ ما يقولُ»[1]. وهذا يَعُمُّ الأذانَ والإقامةَ، لأنَّ كلاًّ منهما يُسمى أذاناً، ثُم يُصلي على النبيِّ ﷺ، بعدَ قولِ المقيم: لا إله إلا الله، ويقولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التَّامةِ والصلاةِ القائمةِ... إلخ، كما يقولُ بعدَ الأذانِ، ولا نعلمُ دليلاً يصحُّ يدلُّ على شرعيةِ ذِكرِ شيءٍ من الأدعيةِ بينَ انتهاءِ الإقامةِ وقبلَ تكبيرةِ الإحرامِ سوى ما ذُكر. اهـ.

وإنما استُحِبَّتِ الإجابةُ للمؤذن والمقيم على ما تقدَّمَ ليجمع بَيْنَ أَجْرِ الأَذانِ والإقامةِ والإجابةِ[2].

فائدة: سُئِلَ الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين عن مجيبِ المؤذن هل يجوزُ له الكلامُ بَيْنَ كلماتِ الإجابة أو يكره؟

فأجاب: لم أر في ذلك كلاماً لأحد، والظاهرُ عَدَمُ الكراهة، مع أن الأولى عندي أن لا يشوبه بغيره من الكلام، بخلاف تالي القرآن، فالذي أرى كراهةَ الإجابةِ بَيْنَ الكلماتِ أو الآيات، فلا يدخلُ بين أبعاضه ذِكراً غيرَ متعلق بالقراءة، كسؤالٍ عندَ آية رحمة، واستعاذةٍ عندَ آية عذاب، يدلُّ لذلك قولُ من قال من العلماء: إن القارىء إذا سَمعَ الأذانَ يقدم إجابةَ المؤذن على القراءة، لأن ذلك يفوتُ، والقراءة لا تفوتُ، ولم يقولوا: يجمع بينهما. اهـ[3].

فرع: ولو دَخَلَ المسجد - والمؤذن قد شرع في الأذان - لم يأتِ بتحيةٍ ولا بغيرها، بل يُجيب المؤذنَ حتى يفرغ من أذانه، فيصلي التحية بشرطه ليجمع بينَ أجرِ الإجابة والتحية. قال في «الفروع»: «ولعل المرادَ غيرُ أذان الخطبة، أي: الأذان الذي يكونُ بَيْنَ يدي الخطيب يومَ الجمعة، لأن سماعَ الخطبة أهمُّ من الإجابة، فيصلي التحية إذا دَخَلَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر «كشاف القناع»١/ ٢٨٤-٢٨٥، و«المغني»٢/ ٨٥-٨٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٧٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١١٤-١١٥، و«فتح الباري» ٢/ ٩٣-١١٢، و«نيل الأوطار» ٢/ ٥٩-٦٠، و«تحفة الأحوذي» ٦١٦/١، و«المبدع» ١/ ٣٣٠، و«سبل السلام» ١/ ٢٤٢-٢٤٤، و«المطلع» ص٥٢، و«المختارات الجلية» ص٣٨، و«الفتاوى السعدية» ص١٤١، و«الدرر السنية» ١٠٨/٣، و«الاختيارات» ص٧٥، و«حاشية العنقري» ١٢٨/١، و«زاد المعاد» ٢/ ٣٩١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٣٤-١٣٦، و«فتاوى إسلامية» ٢٤٩/١.

(٣) «الدرر السنية» ٣/ ١٠٨/٣، ١٠٩، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٩٠.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، و«الفروع» ٣٦٦/١.

فرع: قال النووي: من رأى المؤذنَ، وعلم أنه يُؤذن، ولم يسمعه لِبُعد أو صمم، الظاهرُ أنه لا تُشرع له المتابعةُ، لأن المتابعة معلقة بالسماع، والحديثُ مصرحٌ باشتراطه، وقياساً على تشميتِ العاطس، فإنه لا يُشرع إلا لمن يسمعُ تحميده. اهـ.

وقال الشيخُ محمد بن إبراهيم: ثم هنا مسألة إذا كان يرى المؤذن، ولا يَسْمَعُ صوتَه، أو يسمع الصوتَ، ولا يَفْهَمُ ما يقولُ. فقيل: يجيبُ في الأخيرة خصوصاً لعموم «إذا سمعتم»، ومنهم من يقول: لا يُجيب، وهو أولى، وذٰلك أنه لا يهتدي إلى أن يقول مثل ما يقولُ وهو لا يسمع إلا أنه يعلم أنه يؤذن. اهـ.

فرع: قال النووي: مذهبُنا ومذهبُ الجمهور أنه يُتابع المؤذن في جميع الكلمات، وعن مالك روايتان إحداهما: كالجمهور، والثانية: يُتابعه إلى آخر الشهادتين فقط، لأنه ذكر لله تعالى، وما بعده بَعْضُهُ ليسَ بذكرٍ وبَعْضُه تكرارٌ لما سبق، وحجةُ الجمهورِ حديثُ عمر رضي الله عنه. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح قول الجمهور؛ لأن الأمر بالمتابعة عام لكل ألفاظ الأذان، والله أعلم.

نص: «ويُسَنُّ (و) بَعْدَ فراغه: ما وَرَدَ. والله أعلم».

ش: ويسن أن يُصلي على النبيِّ ﷺ بعدَ فراغه من الأذان وإجابته. قال ابنُ القيم في «الهدي»: وأكملُ ما يُصلى عليه به، ويصل إليه هي الصلاةُ الإبراهيمية كما علّم أمته أن يُصلُّوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكملُ منها، وإن تحذلق المُتَحَذْلِقون. اهـ. ثم يقولُ كلٌّ مِن المؤذن وسامعه: اللَّهُمَّ ربَّ هٰذه الدعوة التامة، والصلاةِ القائمة، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضليةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتَه.

الدليل: ما روى عبدُالله بن عمرو مرفوعاً: «إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فقولُوا مِثْلَ ما يقول المؤذِّن، ثُمَّ صَلُّوا عليَّ، فإنه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً، صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا ينبغي أن تكونَ إلا لعبدٍ من عباد

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٣/ ١١٥، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٣٤، ١٣٥.

الله، فأرجو أن أكونَ أنا هو، فمن سأَلَ لي الوسيلة حلَّت عليه الشفاعةُ» رواه مسلم(١).

وروى سعدُ بنُ أبي وقاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قالَ حِينَ يَسمعُ المؤذِّنَ: وأَنا أَشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ باللهِ ربّاً، وبالإِسلامِ ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، غُفِرَ له ذنبُه» رواه مسلم(٢).

وعن جابر: أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ حِينَ يَسمعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هٰذه الدعوة التامةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آت محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعَدْتَه، حلَّت له شفاعتي يَوْمَ القِيامة» رواه البخاري، وزاد في رواية البيهقي: «إنك لا تُخْلِفُ الميعاد»(٣)، بعد قوله: «وعدته»، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: بسند جيد. قال في «المبدع»: ولم يذكر «السَّلامَ معه»، فظاهره أنه لا يُكره بدونه، وقد ذكر النووي أنه يكره للنص(٤).

فائدة: قال القاري في «المرقاة»: أما زيادةُ «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أره في شيءٍ من الروايات. اهـ(٥). وكذا قال السخاوي في «المقاصد»(٦).

فائدة: يرى ابنُ تيمية أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ دعاءٌ من الأدعية، والسنة في

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأحمد (٦٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وقد سلف ص١٦٦، تعليق(٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤)، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي ١/ ٤١٠. والزيادة التي عند البيهقي انفرد بها محمد بن عوف، وهو ثقة حافظ وخالفه جمع من الثقات لم يذكروها.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٦، و«سبل السلام» ١/ ٢٥٢، و«المبدع» ١/ ٣٣٢، و«زاد المعاد» ٢/ ٣٩٢، و«فتاوى إسلامية» ١/ ٢٥٤، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٨٨.

(٥) انظر «تحفة الأحوذي» ١/ ٦٢٤.

(٦) «حاشية العنقري» ١/ ١٣٠، و«المقاصد الحسنة» ص٢١٢.

الدعاء كله المخافتة إلا أن يكونَ هناك سببٌ يُشرع له الجهرُ.

قال: وهٰذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه، والدعاء مما اتفق عليه العلماءُ.

قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِداءً خَفِيّاً﴾ [مريم: ٣]. اهـ[١].

فائدة: قال الحافظ: قوله: «مَنْ قالَ حينَ يَسْمَعُ النِّداءَ»، أي: الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حِينَ يسمع نداءَ المؤذن، وظاهره أنه يقولُ: الذكرَ المذكورَ حالَ سماع الأذان، ولا يتقيَّدُ بفراغه، لكن يُحتمل أن يكون المرادُ من النداءِ تمامُه، إذ المطلَقُ يُحمل على الكامل، ويؤيدهُ حديثُ عبدِالله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «قولُوا مثلَ ما يقولُ، ثم صَلُّوا عليَّ، ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الوسيلةَ»، ففي هٰذا أن ذٰلك يقال عندَ فراغِ الأذان. اهـ[٢].

فائدة: «اللَّهم» أصله: يا اللهُ، والميمُ بدلٌ من ياء النداء، قاله الخليل وسيبويه، وقال الفراء: أصله يا ألله أُمَّنا بخير، فحذف حرف النداء، ولا يجوزُ الجمعُ بينهما إلا في الضرورة، والدعوةِ، بفتح الدال: هي دعوةُ الأذان احتراز عن الدِّعوة ـ بالكسر ـ للنسب، وأما دَعوةُ الوليمة، فبالفتح أيضاً كما عليه المحققون، قاله السيوطي في حاشية «الموطأ»، سُميت تامة لِكمالها وعِظَمِ موقعها وسلامتها من نقصٍ يتطرَّقُ إليها. وقال الحافظُ: والمراد بها دعوة التوحيد. اهـ.

وقال الخطابيُّ: وصفها بالتمام، لأنها ذكرُ الله يُدعى به إلى طاعته التي تستحِقُّ صفةَ الكمالِ والتمام وما سِواها من أمورِ الدنيا مُعرض للنقص والفساد، وكان الإمام أحمدُ يَستدلُّ بهٰذا على أن القرآنَ غيرُ مخلوق، قال: لأنه ما مِن مخلوقٍ إلا وفيه نقصٌ، و«الصلاةُ القائمة» التي ستقومُ وتُفعل بصفاتها، و«الوسيلة»، قال أهلُ اللغة:

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٤٦٨، ٤٦٩.

(٢) «فتح الباري» ٢/٩٤، وقد سلف ص١٦٨، تعليق(١).

هي المنزلةُ عندَ الملك. اهـ. وهي منزلة في الجنة ثبت ذٰلك في «صحيح مسلم» من كلام رسـول الله ﷺ، قال ابنُ كثير: وهي أقـربُ أمكنة الجنة إلى العرش، و«الفضيلة»، أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويُحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة، و«المقام المحمود»: الشفاعة العُظمى في موقف القيامة، لأنه يَحْمَدُهُ فيه الأولون والآخرون. والحكمة في سؤال ذٰلك مع كونه واجبَ الوقوع بوعدِ الله تعالى إظهارُ كرامته، وعظمُ منزلته، وقد وقع منكراً في الصحيح تأدُّباً مع القرآن، فيكون قوله: «الذي وعدته» منصوباً على البدلية، أو على إضمار فعل، أو مرفوعاً على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

فائـدة: قال النووي: قوله: «مقاماً محموداً» وهٰكذا هو في «المهذب» مقاماً محمـوداً بالتنكير، وكذا هو في «صحيح البخاري»، وجميع كتب الحديث، وهو صحيح. اهـ.

ثم قال: وأما ما وقع في «التنبيه» وكثير من كتب الفقه: «المقام المحمود» فليس بصحيح في الرواية، وإنما أراد النبيُّ ﷺ التأدُّبَ مع القرآن، وحكاية لفظه في قول الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحموداً﴾ [الإسراء: ٧٩]، فينبغي أن يُحافظ على هٰذا. وقوله ﷺ: «حَلَّت له شفاعتي»، أي: غشيته، ونالته، ونزلت به، وقيل: حَقَّتْ له. اهـ.

وقال الحافظ: قلت: وقد جاء في هٰذه الرواية بعينها مِن رواية عليِّ بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عندَ النسائي وهي في «صحيح ابن خزيمة» وابن حبان أيضاً، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء، والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذٰلك كالنووي. اهـ.

وقال ابنُ القيم: الذي وقع في «صحيح البخاري» وأكثر كتب الحديث: «وابْعَثْهُ مَقَـامـاً محموداً الذي وعَدْتَه»، ووقع في «صحيح ابن خزيمة» والنسائي[1] بإسناد

(١) ابن خزيمة (٤٢٠)، والنسائي ٢/٢٧.

«الصحيحين» من رواية جابر: «وابعثه المقام المحمود»، ورواه ابنُ خزيمة عن موسى بن سهل الرملي، وصدقه أبو حاتم الرازي، وباقي الإسناد على شرطهما، ورواه النسائي عن عمر بن منصور، عن علي بن عياش. والصحيح ما في البخاري لوجوه:

أحدها: اتفاق أكثر الرواة عليه.

الثاني: موافقتُه للفظ القرآن.

الثالث: أن لفظ التنكير فيه مقصودٌ به التعظيم، لِقوله: ﴿كِتابٌ أنزلناه إليك مُبَارَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله: ﴿وهٰذا ذِكْرٌ مُبارَكٌ أنزلناه﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقوله: ﴿وهٰذا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ﴾ [الأحقاف: ١٢]، ونظائره.

الرابع: أن دخولَ اللامِ يُعينه ويخصه بمقام مُعَيَّنٍ، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً، كما في قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ومقاماتُه المحمودةُ في الموقف متعددة كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ، فكان في التنكير من الإطلاق والإشاعةِ ما ليس في التعريف.

الخامس: أن النبيَّ ﷺ كان يُحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً، وتعريفاً وتنكيراً، كما يُحافظ على معانيه وعنه، ومنه قولُه وقد بدأ بالصَّفا: «ابدؤوا بما بَدَأ الله به»[1]، ومنه بداءته في الوضوء بالوجه، ثم باليدين اتباعاً للفظ القرآن، ومنه قولُه في حديث البراء بن عازب: «آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيِّك الذي أَرْسَلْتَ»[2] موافقة لقوله: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وعلى هٰذا، فالذي وعدته: إمَّا بدلٌ، وإمَّا خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ، وإما مفعولُ فعلٍ محذوفٍ، وإما صفةٌ لِكون مقاماً محموداً قريباً من المعرفة لفظاً ومعنىً، فتأمله. اهـ[3].

---

(١) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج أخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن حبان (٣٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وابن حبان (٥٥٣٦).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٨٦، ٢٨٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١١٢، و«فتح الباري» =

فرع: ثم يسأل الله تعالى العافيةَ في الدنيا والآخرة، ويدعو عندَ فراغ الأذان.

الدليل: قوله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَينَ الأذانِ والإقامةِ» رواه أحمد والترمذي، وحسَّنه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة(١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «تُفتحُ أبواب السماءِ لِقراءة القُرآنِ، ولِلقاء الزحفِ، ولنزولِ القَطْرِ، ولِدَعْوَةِ المظلومِ، ولِلأَذَانِ»(٢) رواه الحاكم بإسنادٍ ضعيفٍ، قاله في «المبدع».

ويدعو عندَ الإقامةِ، فعله أحمد ورفع يديه. قلت: وسيأتي دليله.

ويقول عندَ أذان المغرب: «اللهمَّ هٰذا إقبالُ لَيْلِكَ، وإدبارُ نهارِكَ، وأصواتُ دعاتِكَ، فاغفرْ لي».

الدليل: عن أم سلمة، قالت: علمني النبيُّ ﷺ أن أقول عندَ أذانِ المغرب: «اللهمَّ هٰذا إقبالُ لَيْلِكَ، وإدبارُ نهارِكَ، وأصواتُ دعاتِكَ، فاغفرْ لي» رواه أبو داود والترمذي(٣). قال النووي: وفي إسناده مجهول. اهـ(٤).

ومما ورد من الدُّعاء بعدَ الأذان أن يقول: «رضيتُ باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ رسولاً»، قال ﷺ: «إن من قال ذٰلك غُفِرَ له ذنبُه»(٥).

= ٢/ ٩٥، و«المطلع» ص٥٣، و«المبدع» ١/ ٣٣٢، و«حاشية المقنع» ١/ ١٢٩، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٣٦، و«بدائع الفوائد» ٤/ ١٠٤، ١٠٥.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأحمد ٣/ ١١٩، وابن خزيمة (٤٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٤٦)، و«الصغير» (٤٧١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٢٨ وضعفه. ولم نجده في الحاكم.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩).

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١١٢، و«المبدع» ١/ ٣٣٣.

(٥) هو قطعة من حديث سعد بن أبي وقاص، سلف ص١٦٦.

وأن يدعوَ لِنفسهِ بعدَ ذٰلك، ويسأل الله مِن فضله، كما في «السنن» عنه ﷺ: «قُلْ مِثْلَ ما يَقُولُ»، أي: المؤذن، «فإذا انتهيتَ، فسلْ تُعْطَهْ»(١).

وروى أحمدُ بنُ حنبل عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنادِي المُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ النَافِعَةِ، صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عنه رِضاً لا سَخَطَ بعدَهُ، استَجابَ الله له دعوتَه»(٢).

وأخرج الحاكمُ عن أبي أُمامة يرفَعُهُ، قال: «كان إذا سَمِعَ المؤذِّنَ، قال: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذه الدعوةِ التَّامَّةِ المُستَجابَةِ، والمُستجابُ لها، دعوةُ الحَقِّ، وكلمةُ التَّقوى، توفَّني عليها، وأحيِني عَلَيْهَا، واجعلني من صَالِحي أَهْلِها عملاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

وقد عَيَّنَ ﷺ ما يُدعى به أيضاً لما قال: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ»(٤)، قالوا: فماذا نقولُ يا رسولَ الله؟ قال: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَة»(٥). قال ابنُ القيم: إنَّه حديثٌ صحيح، وذكر البيهقي: أنه ﷺ كان يقولُ عندَ كَلِمَةِ الإقامة: «أقامها اللهُ وأدامَها». وتقدم(٦)(٧).

قال الشافعي: أخبرني مَنْ لا أتَّهم، قال: حدثني عبدُالعزيز بنُ عمر، عن

---

(١) حسن لغيره، أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤)، واحمد (٦٦٠١) من حديث عبدالله بن عمرو.
(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٣٧، وقد سلف تخريجه من حديث جابر ص١٦٦.
(٣) أخرجه الحاكم ١/٥٤٦ـ٥٤٧، وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي ١/٤١١ موقوفاً على ابن عمر.
(٤) سلف قريباً ص١٧٤، تعليق(١).
(٥) أخرجه -بهٰذا اللفظ- الترمذي (٣٥٩٤)، وقد سلف تخريجه ص١٧٤ تعليق(١).
(٦) سلف ص١٦٧.
(٧) انظر «سبل السلام» ١/٢٥٢، ٢٥٣، و«نيل الأوطار» ٢/٦٢، ٦٣، و«زاد المعاد» ٣/٣٩٣، ٣٩٤.

مكحول، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «اطلُبوا إجابَة الدُّعاءِ عندَ التقاءِ الجيوشِ، وإقامةِ الصَّلاةِ، ونزولِ الغَيْثِ»[١].

قال الشافعي: وقد حفظتُ عن غيرِ واحدٍ طلبَ الإجابة عند: نزول الغيثِ، وإقامةِ الصلاةِ. اهـ. قال البيهقيُّ: وقد روينا في حديث موصولٍ عن سهل بنِ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ: «الدُّعاءُ لا يُرَدُّ عندَ النداء، وعندَ البأسِ، وتحتَ المطر»[٢].

وروينا عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تُفْتَحُ أبوابُ السَّماءِ، ويُستجابُ الدُّعاء في أربعةِ مواطن: عندَ التقاءِ الصُّفوفِ، وعندَ نزولِ الغَيْثِ، وعندَ إقامةِ الصَّلاةِ، وعندَ رؤية الكعبة»[٣].

فائدة: قال ابنُ تيمية: وقد اتَّفَقَ العُلماءُ على أنه لا يُستحبُّ التبليغُ وراءَ الإمامِ، بل يُكره إلا لحاجة.

وقد ذَهَبَ طائفةٌ مِن الفُقهاء، من أصحابِ مالكٍ وأحمد إلى بُطلانِ صلاةِ المُبَلِّغِ إذا لم يُحْتَجْ إليه. اهـ[٤].

فائدة: أَفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه إذا لم يستطع المؤذن إكمال الأذان لعذر يكمله غيره، وإن بدأه من أوله فلا حرج عليه[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٢٣، وهو مرسل لأن مكحول لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والبيهقي ١/ ٤١١ و٣/ ٣٦٠، وابن حبان (١٧٢٠) و(١٧٦٤) بلفظ: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» وإسناده صحيح. وأما لفظة: «وتحت المطر» فهي عند أبي داود، والبيهقي ٣/ ٣٦٠ بسند فيه مجهول.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٣)، والبيهقي ٣/ ٣٦٠، وفي إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف. وانظر «الأم» ١/ ٢٥٣، و«زاد المعاد» ١/ ٤٦١.

(٤) «الاختيارات» ص٧٥.

(٥) «فتاوى اللجنة» ٦/ ٦٥.

باب شروط الصلاة

ش: الشُّـروط جمع شرط، كفُلوس جمع فَلْسٍ، والشرائطُ: جمع شريطة، كفرائض وفريضة، وفي الاصطلاح: قال الموفق في «الروضة»: ومما يُعتبر للحكم، الشرط، وهو: ما يلزمُ مِن انتفائه انتفاءُ الحُكْمِ، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة.

فالشرطُ: ما لا يُوجدُ المشروطُ مع عدمه، ولا يلزمُ أن يوجد عندَ وجوده، وهو عقلي، ولغوي وشرعي.

فالعقلي: كالحياة للعلمِ.

واللغوي: كقوله: إن دخلت الدار، فأنتِ طالق.

والشرعي: كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم.

وسُمي شرطاً، لأنه علامة على المشروط، يقال: أشرط نفسَه للأمر: إذا جعلها علامةً عليه، ومنه قولُه تعالى: ﴿فقد جَاءَ أَشْرَاطُها﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها. هٰذا آخر كلامه.

فالشرطُ بسكون الراء يجمع على شُروط، كما قال هنا، وعلى شَرَائط، كما قال في «العمدة» والأشراط: واحدها شَرَط بفتح الشين والراء، والله أعلم[1]. وتقدم بعضُ

---

(١) انظر «المطلع» ص٥٤، و«كشاف القناع» ١/٢٨٧، و«روضة الناظر» ٢/١٨٩-١٩٠.

ذلك في باب الوضوء[1].

وشروطُ الصلاة: ما يجبُ لها قبلَها بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها إلا النية فإنَّه لا يجبُ أن تتقدم على الصلاة، بل الأفضلُ أن تُقَارِنَ التكبيرَ، ويأتي،ويستمرُّ حكمُه إلى انقضاءِ الصَّلاة. وبهٰذا المعنى فارقت الأركانَ.

والشرطُ الشرعيُّ: ما يتوقف عليه صحة مشروطه، صلاةً كان أو غيرها إن لم يَكُنْ عذر تعجز به عن تحصيلِ الشرطِ، ولا يكونُ ما تتوقفُ عليه الصحةُ من المشروط، بخلافِ الأركانِ، فإنها تتوقَّفُ عليها الصحة، لكونها من العبادة.

فمتى أخلَّ بشرطٍ لغيرِ عذرٍ، لم تنعقد صلاتُه، لفقد شرطها، ولو كان التارك للشرط ناسياً له أو جاهلاً به[2].

فائـدة: الفرضُ والشرط يشتركانِ في توقف الماهية عليهما، ويفترقان في أن الشرطَ يكونُ خارجَ الماهية والفرض داخلَها، وأيضاً فالشرطُ يجبُ استصحابُه في الماهية من أولها إلى آخرها، والفرضُ ينقضي ويأتي غيرُه، واعتبر ذٰلك في الطهارة بغسل الوجه ونحوِ ذٰلك[3].

نص: «**وهي سَتَّةُ شُروطٍ: أَوّلُها: طهارةُ الحَدَثِ (ع)**».

ش ذكر المؤلف أن شروطَ الصلاةِ ستة، وفي الحقيقة هي تسعة: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، وهٰذه الثلاثة شرطٌ في كل عبادة، ولذٰلك أسقطها المؤلِّفُ كما أسقطها في «المقنع» وغيره، إلا التمييز في الحج، فإنه يَصِحُّ ممن لم يميز ولو أنه ابنُ ساعة، ويُحْرِمُ عنه وليُّه: كما يأتي.

---

(١) ١/ ٤٠٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) «حاشية العنقري» ١/ ١٣١.

والرابعُ من الشروط: الطهارةُ مِن الحَدَثِ الأكبر والأصغرِ، وأشار المؤلف إلى أنه بالإجماع.

الدليل: قولُه ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ صَلاةً بغيرِ طُهورٍ، ولا صَدقةً من غُلُولٍ» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدكُم إذا أَحْدَثَ حتى يَتوضَّأَ» متفق عليه. وتقدمت[1] مفصلة[2].

قال شيخُ الإسلامُ ابنُ تيمية: من نَسِيَ الطهارةَ وصَلَّى بلا وُضُوءٍ، فعليه أن يُعِيدَ كما أمر النبيُّ ﷺ، ومن تَوَضَّأَ، وتَرَكَ لُمْعَةً في قدمه لم يمسَّها الماءُ فعليه أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ[3]. وقال النووي: أجمعت الأمة على أن من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله. اهـ[4].

نص: «الثاني: دُخُولُ الوقتِ(ع)، ولا يُعْتَدُّ(و) بمجموعة قبلَه».

ش: والخامس من الشروط: دخولُ الوقت. بالإجماع كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، قال ابن عباس: «دلوكُها: إذا فاء الفيء، وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته»، رواه في «الموطأ»[5]، وكذا قال الشافعي وأصحابُه: هو زوالُ الشمس، وهو قول ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي بردة، وعائشة، والحسن البصري، وجزم به الزبيديُّ في «مختصر العين»، وابن فارس، واختاره الأزهري، والجوهري. ويقال: هو غروبُها، وبه قال أبو حنيفة، وروي عن علي، وابن مسعود، وابن زيد، واختاره ابن قتيبة. وقيل: طلوعها، وهو غريب. قال عمر: «الصلاة لها وقتٌ شرطه الله لها لا تَصِحُّ إلا به».

وحديثُ جبريل حين أَمَّ النبيَّ ﷺ في الصلواتِ الخمسِ، ثم قال: «يا محمدُ

---

(١) ١/٤٠٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٨٨.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٣٤.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٤/١٤٣.

(٥) «الموطأ» ١/١١.

هٰذا وقتُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِكَ»[1].

قال الموفق: أجمعَ المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيتَ معلومةٍ محدودةٍ. اهـ. وقد روى الأُمَوِيُّ في «المغازي» حديثاً أسنده إلى عبدِالرحمٰن بن غَنْمٍ، قال: حدثنا معاذُ بنُ جبلٍ، قال: لما بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَن، قال: «أظهِـرْ كبيرَ الإسْلامِ وصغيرَه، وليكن من كبيرِه الصَّلاةُ، فإنَّها رَأْسُ الإسْلَام بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء، فَصَلِّ صلاة الفجر في أول الفَجرِ، ثم أطِلِ القراءةَ على قدر ما تُطِيقُ، ولا تُمِلَّهُم، وتُكَرِّه إليهم أمرَ الله، ثم عَجِّلِ الصَّلاةَ الأُولى بعد أن تميلَ الشمسُ، وصلِّ العصرَ والمغربَ في الشتاءِ والصيفِ على ميقاتٍ واحدٍ؛ العصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ، والمغربَ حين تغيبُ الشمسُ، وتَوَارَى بالحجاب، وصلِّ العشاءَ فأَعْتِمْ بها، فإنَّ اللَّيلَ طويلٌ، فإذا كان الصيفُ فأسفر بالصُّبْحِ، فإن اللَّيلَ قصيرٌ، وإنَّ الناسَ ينامونَ، فأمهِلْهُمْ حتى يُدركوها، وصلِّ الظُّهْرَ بعد أن يَنْقُصَ الظِّلُّ، وتتحرَّكَ الرِّيحُ، فإن الناسَ يَقِيلُونَ، فأمهلهم حتى يُدركوها، وصلِّ العتمةَ، فلا تُعْتِمْ بها، ولا تُصَلِّهَا حتى يغيبَ الشَّفَقُ»[2].

وروى أيضاً في «كتابه» عن عمرَ، أنه قال: والصلاةُ لها وقتٌ شرَطَهُ اللهُ، لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا به؛ وقتُ صلاةِ الفجرِ حين يُزَايِلُ الرَّجُلُ أهلَه، ويحرُمُ على الصائم الطَّعامُ والشرابُ، فأعطوها نَصِيبَها من القراءة، ووقتُ صلاة الظُّهرِ إذا كان القيظُ واشْتَدَّ الحَرُّ، حين يكونُ ظِلُّك مثلَك، وذٰلك حينَ يُهجِرِ المهجر، وذٰلك لِئلا يَرْقُدَ عن الصَّلاةِ، فإذا كان في الشِّتاءِ، فحين تَزِيغُ عن الفَلَكِ حتى تكونَ على حاجبك الأيمَنِ، والعصرُ والشمسُ بيضاءُ نقية قبل أن تَصْفَرَّ للغروبِ، والمغربُ حين يُفْطِرُ الصائمُ، والعشاءُ حينَ ينشأُ الليلُ، وتذهبُ حُمْرَةُ الأُفق إلى أن يَذْهَبَ ثلثُ اللَّيلِ الأولِ، مَنْ نَامَ عنها بَعْدَ ذٰلك، فلا أَرْقَدَ اللهُ عينَه. هٰذه مواقيتُ الصَّلاةِ، ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عىى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١) من حديث ابن عباس. وإسناده حسن.

(٢) انظر تخريجه ص٢٤٩، تعليق(١).

مسألة: وتجبُ الصلاةُ بدخولِ أوَّلِ وقتها في حقِّ من هو من أهلِ الوجوبِ وجوباً موسعاً بمعنى أنها تَثْبُتُ في ذمته يفعلها إذا قَدَرَ، فأما أهلُ الأعذارِ كالحائضِ والمجنونِ، والصبي والكافر، فتجب في حَقِّه بأوَّلِ جزء أدركه مِن وقتها بعدَ زوال عذره، هٰذا مذهبُ أحمد، وبه قال مالك والشافعي.

الدليل: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والأمرُ للوجوب على الفور، ولأن دخولَ الوقت سببٌ للوجوب، فيترتبُ عليه حكمُه حِينَ وجوده، فالوقتُ سبب وجوبِ الصَّلاةِ، لأنها تُضَافُ إليه، وهي تَدُلُّ على السببية، وتتكرَّرُ بتكرره، وهو سببُ نفسِ الوجوب، إذ سَبَبُ وجوبِ الأداءِ: الخطابُ. وكذا قال الأصوليون: إن السبَبَ وقْتِيٌّ كالزوالِ للظهر.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: السبب قد يجتمِعُ مَعَ الشَّرطِ، وإن كان يَنْفَكُّ عنه، فهو هنا سَبَبٌ للوجوبِ، وشَرْطٌ للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شروطٌ للأداء فقط، قال في «الحاوي الكبير»: وجميعُها شروطٌ للأداءِ مع القُدرة، دونَ الوجوبِ إلا الوقت. فإنَّ دخولَه شرطٌ للوجوب والأداء جميعاً، إلا ما استثني مِن الجَميعِ. اهـ.

وقال أبو حنيفة: تَجِبُ بآخر وقتها إذا بَقِيَ منه ما لا يَتَّسِعُ لأكثرَ منها؛ لأنه في أوَّلِ الوقت يتخيَّرُ بين فعلِها وتركها، فلم تكن واجبةً كالنافلة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لوضوح دليله، والله أعلم.

مسألة: والصلواتُ المفروضاتُ العينية خمسٌ في اليوم والليلة، أجمع المسلمون على ذٰلك، وأن غيرها لا يَجِبُ إلا لِعارض كالنذر، وتقدم ذٰلك، وأما الوتر فسيأتي، والكلام على الجمعة يأتي في بابها[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٨٨، و«الإنصاف» ١/٤٢٩، و«المغني» ٢/٨، ١١، ١٢، =

فائدة: وردت فتوى في زَمَنِ الصدر برهان الأئمة السرخسي: إنا لا نَجِدُ وقتَ العشاء في بلدنا: هل علينا صلاةٌ؟ فكتب إليه: ليس عليكم صلاة، وبه أفتى أيضاً فخرُ الدين المرغيناني، ووردت هٰذه الفتوى أيضاً من بلدٍ بلغار: إنا لا نجدُ العشاء، فإن الفجرَ يَطْلُعُ فيها قَبْلَ غيبوبةِ الشفقِ في أقصر ليالي السنة؟ على شمس الأئمة الحلواني.

فأفتى بقضاء العشاء، ثم وردت على سيف السنة البقالي، فأفتى بعدَمِ الوجوب، فبلغ جوابه الحلواني، فأرسل إليه من سأله بجامع خوارزم: ما تقولُ فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدةً، هل يكفر؟ فقال: ما تقولُ فيمن قُطِعَتْ يَدُهُ من المرفقين، أو رجله من الكَعبين، ولم يَبْقَ من موضع الفرض شيءٌ، كم عليه من فرائض الوضوء؟ فقال: ثلاثةٌ، لفواتِ محَلِّ الرابع.

فبلغ ذٰلك الحلواني فاستحسنه، ووافق فيه، وهٰذه كما هي قاعدةُ الحنفية، فكذٰلك الحنابلةُ، ألا ترى أنهم جعلوا لكلِّ بَلَدٍ له حكمه في غيبوبة الشمس ووجودها إلا في هلال رمضان، فالحكم عام؛ وأجاب القاضي رحمه الله: بأن الفرق مشقة التكرارِ بخلافِ هلالِ رمضان، فإنه في السنة مرة، فالحكم عام لدفع المشقة[1].

قلت: والصحيحُ عدمُ سقوط الصلاة، بل تُصلى على الكيفية التي جاءت في قرار هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الإسلامي الآتيين لما ذكر فيهما من الأدلة، والله أعلم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الله أعلمُ أنَّه يترجَّحُ أنه لا يَسْقُطُ العِشاءُ، فالأوقاتُ الخمسةُ لِمن كانت عندهم الأوقاتُ الخمسة، أما مَنْ ليس عندهم وهم

= ٣٣-٣٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٦، و«شرح الزركشي» ١/ ٤٦٣، و«الإفصاح» ١/ ١٠٣.

(١) «حاشية العنقري» ١/ ١٣٢.

مسلمون، فأي شيءٍ يُسقطها؟!(١).

وقال صاحب «التتمة» من الشافعية: في بلاد المشرق نواحٍ تقصر لياليهم، فلا يغيبُ الشفقُ عندهم، فأول وقت العشاء عندهم أن يَمْضِيَ من الزمان بعدَ غروب الشمس قدرٌ يغيبُ الشفقُ في مثله في أقرب البلاد إليهم. اهـ(٢).

فائدة: صَدَرَ قرارٌ من هيئة كبارِ العلماء، برقم ٦١ وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨هـ، وخلاصته:

من كان يُقيم في بلادٍ: يتمايزُ فيها الليلُ مِن النهار، بطلوعِ فجرٍ وغروب شمس، إلا أن نهارَها يَطُولُ جداً في الصيف، ويَقْصُرُ في الشتاء، وجب عليه أن يُصلي الصَّلواتِ الخمس في أوقاتها المعروفةِ شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وقُرْآنَ الفجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مشهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومن كان يُقيم في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشمسُ صيفاً، ولا تَطْلُعُ فيها شتاء، أو في بلادٍ يستمرُّ نهارُها إلى ستة أشهر، ويستمرُّ ليلُها إلى ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يُصَلُّوا الصَّلواتِ الخمسِ في كل أربعٍ وعشرينَ ساعةً، وأن يُقدروا لها أوقاتها ويُحددوها، معتمدينَ في ذلك على أقربِ بلادٍ إليهم، تتمايزُ فيها الصَّلواتُ المفروضةُ بعضُها عن بعض، لما ثَبَتَ أن النبيَّ ﷺ، حدَّث أصحابَه عن المسيح الدَّجَّالِ؛ فقالُوا: ما لبثه في الأرض، قال: «أربعون يوماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، ويَوْمٌ كَشَهْرٍ، ويَوْمٌ كجُمُعَةٍ، وسائرُ أيامِه كأيَّامِكُمْ» فقيل: يا رسولَ اللهِ الذي كسنة، أيكفينا فيه صَلاةُ يَوْمٍ؟ قال: لا، اقْدُرُوا له»(٣).

فيجبُ على المسلمين في البلادِ المذكورة، أن يُحَدِّدوا أوقاتَ صلاتِهم معتمدين في ذلك على أقربِ بلادٍ إليهم، يتمايز فيها الليلُ مِن النهار، وتُعرف فيها

---

(١) «فتاواه» ٢/١٤٣.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ٣/٢٣٩.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

أوقاتَ الصلواتِ الخمس بعلاماتِها الشرعيةِ، في كل أربع وعشرين ساعة. اهـ[1].

وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، ونصه:

الحمدُ للهِ وحدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من لا نَبيَّ بَعْدَهُ سيِّدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنَّ مجلسَ المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلعَ في جلسته الثالثة صباحَ يوم الخميسِ المُـوافقِ ١٠/٤/١٤٠٢هـ، المصـادف ٤/٢/١٩٨٢م، على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، وقرار هيئةِ كبارِ العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٦١) في ١٢/٤/١٣٩٨هـ فيما يتعلَّقُ بمواقيتِ الصَّلاةِ والصوم في الأقطار التي يَقْصُرُ فيها الليلُ جداً في فترةٍ من السنة، ويَقْصُرُ النهارُ جداً في فترةٍ أو التي يستمرُّ ظهورُ الشمس فيها ستةَ أشهر، وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسةِ ما كتبه الفقهاءُ قديماً وحديثاً في الموضوع قَرَّرَ ما يلي:

تنقسمُ الجهاتُ التي تقعُ على خطوطِ العرضِ ذاتِ الدرجاتِ العاليَةِ إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يَسْتَمِرُّ فيها اللَّيلُ أو النهارُ أربعاً وعشرين ساعةً، فأكثر بحسب اختلافِ فُصولِ السنة.

ففي هٰذه الحال تُقَدَّرُ مواقيتُ الصلاةِ والصيام وغيرهما في تلك الجهاتِ على حسبِ أقربِ الجِهاتِ إليها مما يكونُ فيها ليلٌ ونهارٌ متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلادُ التي لا يغيبُ فيها شفقُ الغروب حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ بحيثُ لا يتميَّزُ شفقُ الشـروقِ من شَفَقِ الغروب. ففي هٰذه الجهاتِ يُقدر وقتُ العِشاء

(١) «نيل المآرب» ١/١٢٧-١٢٨.

الآخرة، والإمساك في الصوم وقت صلاةِ الفجرِ بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلالَ أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليلَ يطولُ فيها في فترةٍ من السنة طولًا مفرطاً ويطولُ النهارُ في فترةٍ أُخرى طولًا مفرطاً.

ومن كان يُقيم في بلاد يتمايزُ فيها الليلُ من النهار بطلوع فجرٍ وغروبِ شمسٍ، إلا أن نهارَهَا يطولُ جداً في الصيف، ويَقْصُرُ في الشتاء، وجَبَ عليه أن يُصلي الصلوات الخمس في أوقـاتها المعروفة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وقُرْآنَ الفجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مشهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمنين كِتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

ولِما ثبت عن بُريدة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أن رجلًا سأله عن وقتِ الصلاةِ، فقال له: صَلِّ معنا هٰذين (يعني اليومين)، فلما زالتِ الشمسُ أمر بلالًا فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصرَ، والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيةٌ، ثم أمره، فأقام المغرب حين غَابَتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، ثم أمره، فأقامَ الفجرَ حينَ طلعَ الفجرُ، فلما أن كان اليومُ الثاني، أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنْعَمَ أن يُبْرِدَ بها، وصلَّى العصرَ، والشمسُ مرتفعةٌ أَخَّرَها فوق الذي كان، وصلَّى المغربَ قبلَ أن يغيبَ الشفقُ، وصلَّى العِشاءَ بعدَما ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، وصلَّى الفَجْرَ، فأسفر بها، ثم قال: «أين السائلُ عن وقتِ الصَّلاةِ؟»، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله. قال: «وقتُ صلاتِكم بَيْنَ ما رأيتُم» رواه مسلم[1].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسولَ الله ﷺ قال: «وقتُ الظُّهرِ إذا زالتِ

(١) أخرجه مسلم (٦١٣)، وابن حبان (١٤٩٢).

الشَّمسُ، وكان ظِلُّ الرجل كطولِهِ ما لم يَحْضُرِ العَصْرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يَغِبِ الشفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسط، ووقتُ صلاة الصُّبْحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تَطْلُع الشمسُ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ، فأَمْسِكْ عن الصَّلاةِ، فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرني شيطان» أخرجه مسلم في «صحيحه»[1].

إلى غير ذٰلك من الأحاديث التي وَرَدَتْ في تحديدِ أوقاتِ الصَّلواتِ الخمس قولاً وفعلاً، ولم تُفرق بين طولِ النهار وقِصره، وطُولِ الليل وقصره ما دامت أوقاتُ الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسولُ الله ﷺ.

هٰذا بالنسبة لتحديدِ أوقاتِ صلاتِهم، وأما بالنسبةِ لتحديدِ أوقاتِ صيامهم شهرَ رمضانَ، فعلى المُكَلَّفين أن يُمسِكوا كُلَّ يومٍ منه عن الطعامِ والشرابِ وسائرِ المفطراتِ مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمس في بلادهم ما دام النهارُ يتمايزُ في بلادهم من الليل، وكان مجموعُ زمانهما أربعاً وعشرين ساعةً. ويَحِلُّ لهم الطعامُ والشرابُ والجماعُ ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً، فإن شريعةَ الإسلام عامةٌ للناسِ في جميعِ البلاد، وقد قال تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ، ثمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عَجَزَ عن إتمامِ صومِ يومٍ لِطوله، أو عَلِمَ بالأماراتِ، أو التجربة، أو إخبارِ طبيبٍ أمينٍ حَاذِقٍ، أو غَلَبَ على ظَنِّه أن الصومَ يُفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يُفضي إلى زيادةِ مرضه، أو بُطء بُرئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أيِّ شهرٍ تَمَكَّنَ فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٤)، وأحمد (٦٩٦٦).

والله ولي التوفيق. . وصلَّى الله على خير خلقه سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم. اهـ.

نص: «وَوَاجِبٌ (ع): فِعْلُ الظهرِ بالزَّوالِ».

ش: الظهر اشتقاقها مِن الظهور، إذ هي ظاهرة في وَسَطِ النهار، والظهر لغة: الوقت بَعْدَ الزوال، وشرعاً: صلاةُ هٰذا الوقت مِن تسمية الشيء باسم وقته. وهي أربع ركعات إجماعاً.

والظهر هي الأولى على الصحيح مِن المذهب، قال عياض: هو اسمُها المعروف لبداءةِ جبريل عليه السَّلامُ بها لما صلَّى بالنبيِّ ﷺ، وفي البداءة بها إشارة إلى أن هٰذا الدين ظهر أمره وسَطَعَ نورُه من غير خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعِشاء ثلثَ الليل، وهو وقتُ خفاء، فلذٰلك ختم بالفجر؛ لأنه وقتُ ظهور، وفيه ضعف،إشارة إلى أن هٰذا الدِّينَ يَضْعُفُ في آخرِ الأمر. وقال الموفق: وبدأ بها ﷺ حين عَلَّمَ الصَّحابةَ مواقيتَ الصلاة في حديث بُريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة رضي الله عنهم حين سُئِلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما. اهـ. وبدأ ابنُ أبي موسى والشيرازي، وأبو الخطاب بالفجر لِبداءته ﷺ بها السائل، ولأنها أول اليوم، واختاره الشيخُ تقي الدين ابن تيمية، وقال: وهٰذا أجودُ؛ لأن الصلاة الوسطى هي العَصْرُ، وإنما تكونُ الوسطى إذا كانت الفجرُ الأولى. اهـ.

فإن قيل: إيجابُها كان ليلاً، وأول صلاة تَحْضُرُ بعدَ ذٰلك هي الفجرُ، فلم لا يبدأ بها جبريلُ؟

أجيبَ بأنه يحتمِلُ أنه وجد تَصْريحٌ أن أولَ وجوبِ الخمسِ من الظهر، ويحتمل أن الإتيانَ بها متوقفٌ على بيانها، لأن الصلواتِ مجملةٌ، ولم يَتَبَيَّن إلا عندَ الظهر، وتُسمى الهجيرَ، لفعلها وقت الهاجرة.

مسألة: ووقتُها مِن زوال الشمس، وهو ميلُها عن وسطِ السماء. فقد أجمع العلماءُ على أن أولَ وقت الظهر إذا زالتِ الشمسُ. حكاهُ ابنُ المنذر، وابنُ عبدالبر

وخلائقُ، وأشار إليه المؤلف.

الدليل: حديثُ جابر أن النبيَّ ﷺ جاءه جبريلُ، فقال: «قُمْ فصلِّه، فصلَّى الظهر حينَ زالتِ الشمسُ، ثم جاءَه مِن الغَدِ للظهر، فقال: قُمْ فصَلِّه، فصلَّى الظهر حين صارَ ظِلُّ كل شيء مثلَه، ثم قال: ما بَيْنَ هٰذين وقت» إسناده ثقات، رواه أحمد والترمذي[1]، وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في المواقيت، وصححه ابنُ خزيمة، والترمذي، وحسَّنه مِن حديثِ ابن عباس ونحوه، وفيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَمَّنِي جبريلُ عند البيت مرتين» وفيه «فصلى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ، وكانت قدرَ الشِّراكِ»[2]، وهو بشين معجمة مكسورة، وراء مهملة بالكاف: أحد سيور النعل.

وروى بُريدةُ عن النبيِّ ﷺ أن رجلاً سأله عن وقتِ الصلاةِ، فقال: «صَلِّ معنا» يعني اليومين، فلما زالتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بلالاً، فأَذَّنَ، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاءُ نقية لم يُخالطها صُفرة، ثم أمره فأقام المغربَ حينَ غابتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام العِشاءَ حين غابَ الشَّفقُ، ثم أمره فأقام الفجرَ حين طَلَعَ الفجرُ، فلما كان اليومُ الثاني أمره، فأبرد في الظهر، فأنعم أن يُبرد بها، وصلَّى العصرَ والشمسُ بيضاء مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغربَ حينَ غاب الشفقُ، وصلَّى العشاءَ حين ذهب ثلثُ الليلِ، وصلَّى الفجر فأسفر بها، ثم

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢) من حديث جابر وإسناده صحيح، وله شواهد كثيرة انظرها في التعليق على ابن حبان وما سيأتي ص١٨٩، ١٩٢، ١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، وابن خزيمة (٣٢٥)، وإسناده حسن.

شراك النعل: سيرها الذي على ظهر القدم. وصار مثل الشراك: يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهٰذا أقل ما يعلم به الزوال، وليس تحديداً. «المصباح المنير» ص١١٨، وانظر «النهاية» ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨.

قال: «أينَ السائلُ عن وقتِ الصلاة؟» فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله. فقال: «وقتُ صلاتِكُم بين ما رأيتُم» رواه مسلم وغيره[1].

وفي رواية له: قال في المغرب في اليوم الثاني، ثم أمره بالإقامةِ للمغرب قبلَ أن يرْتَفعَ الشفقُ.

وعن أبي موسى الأشعري رضِي الله عنه، عن رسول الله ﷺ «أنَّه أتاه سائلٌ يسألُه عن موقيتِ الصَّلاةِ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، قال: فأقامَ الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكادون يَعْرِفُ بعضُهم بعضاً، ثم أمره فأقامَ بالظهرِ حتى زالتِ الشمسُ، والقـائـلُ يقـولُ: قد انتصفَ النهارُ، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غابَ الشفق، ثم أخر الفجرَ مِن الغَدِ حتى انصرفَ منها، والقائلُ يقولُ: قد طلعتِ الشمسُ أو كادَتْ، ثم أَخَّرَ الظهر حتى كان قريباً مِن وقتِ العصرِ بالأمس، ثم أَخَّرَ العصرَ حتى انصرفَ منها، والقائل يقولُ: قد احمرَّتِ الشَّمسُ، ثم أَخَّرَ المغربَ حتى كان عندَ سقوط الشفق، ثم أَخَّرَ العشاء حتَّى كان ثُلثُ الليل الأَوَّلِ، ثم أَصبحَ، فدعا السائل، فقال: «الوقتُ ما بَيْنَ هٰذين» رواه مسلم[2]، والأحاديثُ في البابِ كثيرة سنذكرها في مواضعها مِن الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال النووي: وقوله ﷺ: «أَمَّنِي جبريلُ» هو الملكُ الكريمُ رسولُ الله تعالى إلى رُسُلِه الآدميِّين صلواتُ الله وسلامه عليهم، وفيه تسعُ لغات حكاها ابن الأنباري، وحكاها عنه أيضاً أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجَواليقي في كتاب «المعرب» وهي: جِبْرِيْلُ وجَبْرِيْلُ بكسر الجيم وفتحها، وجَبْرئلُّ بفتح الجيم وهمزة بعد الراء، وتشديد اللام، وجَبْرَائِيلُ بهمزة ثم ياء مع الألف، وجَبْرَاييلُ بياءين بعدَ الألف، وجَبْرَئِيلُ بهمزة بعد الراء وياء، وجَبْرَئِلُ بكسر الهمزة وتخفيف اللام،

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٣)، وابن حبان (١٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤).

وَجَبْرِينُ وجِبْرِينُ، بكسر الجيم وفتحها.

قال جماعات من المفسرين: وحكاه صاحب «المحكم» والجوهري وغيرهما مِن أهل اللغة في جبريل وميكائيل: أن جبر وميك اسمان أضيفا إلى أيلٍ وإل، قالوا: وإيل وإل: اسمان لله تعالى، قالوا: ومعنى جبر وميك بالسّريانية عبدٌ، فتقديره: عبدالله. قال أبو علي الفارسي: هٰذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن إيل وإل لا يُعرفان في أسماء الله في اللغة العربية.

والثاني: أنه لو كان كذٰلك لم يَنْصَرِفْ آخرُ الاسم في وجوه العربية، ولكان آخره مجروراً أبداً كعبدِالله، قال الواحدي: هٰذا الذي قاله أبو علي أراد به أنه ليس هٰذا في العربية، قال: وقد قال بالأول جماعة مِن العلماء، قلت: الصوابُ قولُ أبي علي، فإن ما ادعوه لا أصلَ له. اهـ.

ويُعـرف مَيْلُ الشمس عن وَسَطِ السمـاءِ بزيادةِ الظِّلِّ بَعْدَ تناهِي قصره، لأن الشمسَ إذا طلعت رُفِعَ لكل شاخصٍ ظِلٌّ طويل من جانبِ المغرب، ثم ما دامتِ الشمس ترتفعُ، فالظلُّ ينقُصُ، فإذا انتهت الشمس إلى وَسَطِ السماءِ ـ وهي حالةُ الاستواء ـ انتهى نقصانُه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دَلَّ على الزوال، والظِّلُّ أصله الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، ومنه: ظِلُّ الجنة، وظل شجرها وظل الليل: سواده، لأنه يستر كُلَّ شيءٍ، وظِلُّ الشمس ما سترته الشخوصُ مِن مسقطها، ذكره ابن قتيبة، وقال: يتوهم الناسُ أن الظل والفيء بمعنى واحدٍ، وليس كذٰلك، بل الظِّلُّ يكونُ غدوةً وعشيةً ومن أول النهارِ إلى آخره، والفيء لا يكون إلا بَعْدَ الزوال، لأنه فَاءَ، أي: رجع من جانب إلى جانب، ولكن لا يقصر الظلُّ في بعضِ بلادِ خُراسان لِسيرِ الشمس ناحية عنها، قاله ابنُ حمدان وغيرُه، فصيفها كشتاء غيرها. ولذٰلك أُنيطَ الحكمُ بالزوالِ دونَ زيادةِ الظل، ويختلف الظِّلُّ باختلافِ الشهر والبلد، فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجوِّ، ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصب، ويَقْصُر الظلُّ جداً في كل بلدٍ تحتَ وسط الفلك.

وذكر السامري وغيرُه: أن ما كان من البلادِ تحت وسط الفلك، مثل مكة وصنعاء في يومٍ واحد وهو أطولُ أيام السنة، لا ظِلَّ ولا فيءَ لِوقت الزوال، بل يُعرف الزوالُ هناك بأن يَظْهَرَ للشخص فيءٌ من نحو المَشْرِقِ للعلم بأنها قد أخذت مغربَه. فأقلُّ ظِلٍّ للآدمي تزول الشمسُ عليه في إقليمِ الشام والعِراق وما سامتهما، أي: حاذاهما مِن البلاد طولاً: على قَدَمٍ وثلث تقريباً في نِصف حُزيران، وذلك مقاربُ لأطولِ أيام السنة، وأطولها سابع عشر حزيران، وفي نِصْفِ تموز وأيار على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام، وفي نصف آذار، ونصف أيلول على أربعةٍ ونِصْفِ قدم، وفي نصف سُبَاط ـ بضم السين المهملة ـ ونصف تشرين الأول على ستة أقدام، وفي نِصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة، وفي نِصف كانون الأول على عشرة وسدس قدم، وذلك مقارب لأقصر أيامِ السنة، وأقصرُها سابع عشر كانون الأول. وتزولُ الشمسُ على أقل من ذلك، وعلى أكثر مِنه في غير ذلك الوقت والإقليم، فإذا أردتَ معرفة ذلك فَقِفْ على مستوٍ من الأرض، وعَلِّم الموضعَ الذي انتهى إليه ظِلُّكَ ثم ضع قدمك اليُمنى بَيْنَ يدي قدمك اليُسرى، وألصق عَقِبَكَ بإبهامك.

فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاءِ النقصِ، فهو وقتُ زوالِ الشمس، قاله في «المبدع» وغيره. وطولُ الإنسان ستةُ أقدام وثلثان بقدمه تقريباً، وقد تَنْقُصُ في بعضِ الناس يسيراً أو تزيد يسيراً. وقال الشافعية: قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه[1].

فائدة: الصيفُ ثلاثة أشهر، ودخولُه عند حلول الشمس رأس الحمل، وهو عندَ العرب الربيعُ، والذي يليه القَيْظُ، وقال بعضهم: هو القَيْظُ، وعند العامة هو

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٨٨ـ٢٩٠، و«الإنصاف» ١/٤٢٩، ٤٣٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٠ـ٢٢، ٢٥، ٢٦، و«المبدع» ١/٣٣٦ـ٣٣٨.

الصيف، ولعله المراد، فكلما طال النهارُ، قَصُرَ الظل، وإذا قصر النهارُ، طال الظل[1].

نص: «ويَخْرُجُ (و) وقتُها: بمصيرِ ظلِّ الشيء مثلَه».

ش: ويمتدُّ وقتُ الظهر إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعدَ الظل الذي زالت عليه الشمسُ إن كان ثمَّ ظِل زالت عليه لما تقدم، فتضبط ما زالت عليه الشمسُ مِن الظل، ثم تنظر الزيادة عليه، فإذا بلغت قَدْرَ الشخص، فقد انتهى وقتُ الظُّهر[2]. هٰذا المذهبُ، وبه قال مالك والثوريُّ والشافعيُّ والأوزاعيُّ والليث، ونحوه قال أبو يوسف ومحمدٌ وأبو ثور وداود.

الدليل: حديثُ عبدالله بن عمرو بن العاص أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجرَ، فإنه وقتٌ إلى أن يَطْلُعَ قرنُ الشمسِ الأول، ثم إذا صَلَّيْتُمُ الظهرَ فإنه وقتٌ إلى أن تَحْضُرَ العصرُ، فإذا صليتُمُ العصرَ، فإنه وقتٌ إلى أن تصفرَّ الشمسُ، فإذا صلَّيتُمُ المغربَ، فإنه وقتٌ إلى أن يَسْقُطَ الشَّفقُ، فإذا صلَّيتم العشاءَ، فإنه وقتٌ إلى نصف الليل» رواه مسلم[3] من طُرقٍ كثيرةٍ وفي بعضها: «وقتُ الظهر إذا زالتِ الشمسُ ما لم تحضر العَصْرُ»[4].

واستُدل أيضاً بحديث أبي موسى في «صحيح مسلم»، قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم أخَّرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم قال في آخره: الوَقْتُ ما بَيْنَ هٰذين»[5]، وهٰذا نصٌّ في أن وقت الظهر لا يمتد وراءَ ذٰلك، فيلزم منه عدمُ الاشتراك، وبحديث أبي قتادة أن النبيَّ ﷺ، قال: «ألا إنَّه لَيْسَ في

---

(١) «حاشية ابن قاسم» ١/٤٦٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٠، ٢٩١.

(٣) أخرجه مسلم بهٰذا اللفظ (٦١٢) (١٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٤).

النوم تَفْرِيطٌ، إنما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الأُخرى» رواه مسلم في جُملةِ حديثٍ طويلٍ[1]، إلا أنَّ أبا ثور وإسحاق والمزنيَّ وابن جرير قالوا: إذا صار ظِلُّه مثلَه، فقدر أربع ركعات بعدَه وقْت للظهر والعصر، ثم يتمحضُ الوقت للعصر، وروي عن أحمد، وقال مالك: إذا صار ظِلُّه مثلَه، فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا ازداد على المثل زيادة بينةً، خَرج وقتُ الظهر.

الـدليـل: ما يُفيده حديثُ جبريل[2]، فإنه صلَّى بالنبيِّ ﷺ الظهرَ في اليوم الأولِ بعدَ الزوالِ، وصلَّى به العصرَ عندَ مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَه، وفي اليوم الثاني صَلَّى به الظهر عندَ مصيرِ ظِلِّ الشيءِ مثلَه: في الوقتِ الذي صَلَّى فيه العصرَ اليومَ الأول، فدَلَّ ذٰلك على أن ذٰلك وقتٌ يشترِكُ فيه الظهرُ والعصرُ، وهٰذا هو الوقتُ المشترك.

ولقول النبيِّ ﷺ في حديث ابن عباس: «صَلَّى بي الظهرَ لِوقت العصرِ بالأمسِ»[3].

ومن نفى هٰذا الوقت المشترك تَأَوَّلَ قولَه: «وصلَّى به الظهرَ في اليوم الثاني حين صار ظِلُّ الشيءِ مثلَه». بأن معناه: فَرَغَ من صلاة الظهر في ذٰلك الوقت. قال الصنعانيُّ: وهو بعيدٌ. اهـ. وقال النووي: وهٰذا التأويلُ متعين للجمع بين الأحاديث؛ ولأنه إذا حُمِلَ على الاشتراكِ يكونُ آخرُ وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لا يَحْصُلُ بيانُ حدودِ الأوقاتِ، وإذا حُمِلَ على ذٰلك التأويل، حصل معرفةُ آخرِ الوقت، فانتظمت الأحاديثُ على اتفاق.

وقال الشوكاني: ويؤيدُ هٰذا أن إثباتَ ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرةٌ إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

(٢) من حديث جابر، سلف تخريجه ص١٨٨، تعليق(١).

(٣) أخرجه بهٰذه اللفظة الترمذي (١٤٩)، وإسناده حسن، وانظر ما سلف ص١٧٨.

دليلٍ خالص عن شوائب المعارضة، فالتوقفُ على المتيقَّنِ هو الواجب حتى يقوم ما يُلجيء إلى المصيرِ إلى الزيادة عليها. اهـ.

وقال عطاء: لا تفريطَ للظهر حتى تدخلَ الشمسَ صُفْرَةٌ.

وقال طاووس: وقتُ الظهر والعصر إلى الليل.

وحُكِيَ عن مالك: وقتُ الاختيارِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ووقتُ الأداءِ إلى أن يبقى من غروبِ الشمس قدر ما يُؤدي فيه العصر.

دليله: أن النبيَّ ﷺ جمع بَيْنَ الظهر والعصرِ في الحضر[1].

وقال أبو حنيفة: وقتُ الظهر إلى أن يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليه.

دليله: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «إنما مَثَلُكُم ومَثَلُ أهلِ الكِتابين كَمَثَلِ رَجُلٍ استأجر أجيراً، فقال: من يَعْمَلُ لي مِن غدوةٍ إلى نصف النهار على قِيراطٍ؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصفِ النهار إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ؟ فعَمِلَتِ النَّصارى. ثم قال: مَنْ يَعْمَلُ لي من العصرِ إلى غروبِ الشمسِ على قيراطين؟ فأنتم هم. فغَضِبَ اليهودُ والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً؟! قال: هل نقصتُكم من حقِّكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أُوتيه مَنْ أشاءُ» أخرجه البخاري[2]، وهٰذا يَدُلُّ على أن مِن الظهر إلى العصر أكثر مِن العصر إلى المغرب.

قال ابنُ القيم: ويا لله العجب! أيُّ دلالـة في هٰذا على أنه لا يدخل وقتُ العصر حتى يصيرَ الظل مثلين بنوعٍ من أنواع الدلالة؟ وإنما يَدُلُّ على أن صلاةَ العصرِ إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقتِ العصر، وهٰذا لا ريبَ فيه. اهـ.

---

(١) حديث ابن عباس المشهور: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر». أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأحمد (٢٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٨)، وأحمد (٤٥٠٨).

قال الموفق: ولنا أن جبريلَ عليه السلامُ صلَّى بالنبيِّ ﷺ الظهرَ حين كان الفيءُ مثلَ الشِّراك في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثم قال: «الوقتُ ما بين هٰذين»، وحديثُ مالك محمولٌ على العذر بمطرٍ أو بمرضٍ، وما احتج به أبو حنيفة لا حُجَّةَ فيه، لأنه قال: إلى صلاة العصر، وفعلُها يكونُ بعدَ دخول الوقت، وتكاملِ الشروط على أن أحاديثَنا قُصِدَ بها بيانُ الوقت، وخَبَرُهُمْ قُصِدَ به ضربُ المثل، فالأخذُ بأحاديثنا أولى. قال ابنُ عبدالبر: خالف أبو حنيفة في قوله هٰذا الآثارَ والناسَ، وخالفه أصحابُه. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأولُ لِقوة أدلته، والله أعلم.

نص: «ويُسَنُّ (و): تعجيلُها في غير حَرٍّ».

ش: والأفضلُ تعجيلُ الظهر. قال في «الإنصاف»: بلا خلافٍ أعلمه. اهـ. وقال الترمذي: وهو الذي اختاره أهلُ العلم مِن أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. اهـ. وأشار المؤلف بالصيغة والرمز إلى أنه باتفاق الأربعة.

الدليلُ: ما روى أبو برزة، قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلي الهَجِيرَ التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ» متفق عليه[2].

وقال جابر: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالهاجرة» متفق عليه[3].

وقالت عائشة: «ما رأيتُ أحداً أشدَّ تعجيلاً للظهرِ من رسولِ الله ﷺ ولا من

---

(١) انظر «المغني» ٢/١٣، ١٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٢-٢٤، و«حلية العلماء» ٢/١٥، ١٦، و«سبل السلام» ١/٢٠٤، و«نيل الأوطار» ١/٣٥٤، و«شرح مسلم»، و«الإنصاف» ١/٤٣٣، و«إعلام الموقعين» ٢/٣٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

أبي بكر ولا من عمر» حديث حسن رواه الترمذي[1].

وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوقتُ الأول مِن الصلاة رِضوانُ الله، والوقت الآخرُ عفوُ الله»، قال الترمذي: هٰذا حديثٌ غريب[2].

قال الوزير: وأجمعوا على استحبابِ تعجيلِ الظهر في الشِّتاءِ إذا لم يكن غيمٌ، وفي الصيف إذا لم تُصلَّ في مساجدِ الجماعة، إلا مالكاً، فإنه قال: يُستحب لمساجد الجماعات أن يؤخِّروها إلى أن يصيرَ الفيء ذِراعاً. اهـ.

وتَحْصُـلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهب لها أو لغيرها مما يُسن تعجيلُها إذا دخل الوقتُ، بأن يشتغل بأسبابِ الصلاةِ من حين دخول الوقتِ، لأنه لا يُعد حينئذ متوانياً ولا مقصِّراً، إلاَّ في شدَّةِ حَرٍّ، فيسنُّ التأخيرُ، ولو صلَّى وحده، أو في بيته حتى ينكسِرَ الحر وهو المذهبُ، واختاره الموفق والشارح، ورجَّحَهُ الترمذي، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد، وقول إسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورجحه المباركفوري. قال ابنُ تيمية: أهلُ الحديث يستحِبُّونَ تأخيرَ الظهر في الحر مطلقاً، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، وبذٰلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دَافِعَ لها، وكل من الفقهاء يُوافقهم في البعض أو الأغلب. اهـ. بتصرف.

الدليلُ: حديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اشتدَّ الحَرُّ، فأبردُوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ» متفق عليه[3]. وفي لفظ «أبردوا بالظُّهر» وفيح جهنم ـ بفتح

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد، منكر الحديث، كذبه أحمد وغيره. وقال النووي في «المجموع» ٣/٦٢: حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر. ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجرير بن عبدالله وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة، وجمعها البيهقي وقال: أسانيده كلها ضعيفة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأحمد (٧١٣٠).

الفاء وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء-: هو غليانُها، وانتشارُ لهبها ووهجها.

قال الموفق: ومعنى الإبراد بها تأخيرُها حتى يَنْكَسِرَ الحَرُّ، ويتسع فيء الحيطان، وفي حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: للمؤذن: «أبرد» حتى رأينا فيء التُّلول[1]، وهٰذا إنما يكونُ مع كثرة تأخيرها، ولا يُؤخرها إلى آخر وقتها، بل يُصليها في وقتٍ إذا فرغ يكونُ بينَه وبَيْنَ آخرِ الوقت فضلٌ، وقد روى ابنُ مسعود، قال: كان قَدْرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيْفِ ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعةِ أقدام. رواه أبو داود والنسائي[2]. اهـ.

وقال القاضي: إنما يُستحبُّ الإبرادُ بثلاثة شرائط: شدة الحرِّ، وأن يكونَ في البلدان الحارَّةِ، ومساجدِ الجماعاتِ، فأما مَنْ صلَّاها في بيته، أو في مسجدٍ بفناءِ بيته، فالأفضلُ تعجيلُها. وهٰذا مذهب الشافعي.

التعليل: لأن التأخيرَ إنما استُحِبَّ لينكسِرَ الحرُّ، ويتسع في الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعاتِ، ومن لا يُصلي في جماعة لاحاجةَ به إلى التأخيرِ.

وقال القاضي في «الجامع»: لا فرق بين البُلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابُه الناس أو لا، فإن أحمدَ رحمه الله كان يُؤخرها في مسجده ولم يكن بهٰذه الصفة.

قال الموفق: والأخذُ بظاهرِ الخَبَرِ أولى. اهـ. وقال النووي: وظاهرُ الحديث أنه لا يُشترطُ غيرُ اشتداد الحر. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يسن التأخير ولو صلى وحده أو في بيته حتى ينكسر الحر لعموم الأحاديث، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ رجب في «شرح البخاري»: اختلف في المعنى الذي من أجله أُمِرَ بالإبراد، فمنهم مَنْ قَال: هو حصولُ الخشوعُ فيها، فلا فرق بَيْنَ من يُصَلِّي وحدَه أو في جماعة، ومنهم من قال: هو خشيةُ المشقة على من بَعُدَ من المسجد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) حديثٌ حسن، وأخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي ١/ ٢٥٠ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

بمشيه في الحَرِّ، فتختصُّ بالصلاةِ في مساجدِ الجماعة التي تُقصد مِن الأمكنة المتباعدة، ومنهم من قال: هو وقتُ تنفس جَهَنَّمَ، فلا فَرْقَ بين من يُصَلِّي وحدَه، أو في جماعة. اهـ.

قال النووي: وأما حديثُ زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: «شَكَوْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمضاء، فلم يُشكنا. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: أفي تعجيلها؟ قال: نعم» رواه مسلم[1]، فهو منسوخٌ بيَّنَ البيهقيُّ وغيرُه نسخه. اهـ. وقال الصنعاني: أحسنُ الأجوبة عن هٰذا الحديث: أن الذي شَكَوْه شِدَّةَ الرمضاء في الأكف والجِباه، وهٰذه لا تذهبُ عن الأرض إلا آخِرَ الوقت، أو بعد آخره، ولذا قال لهم ﷺ: «صَلُّوا الصَّلاةَ لِوقتها» كما هو ثابت في رواية خباب هٰذه بلفظ: «فلم يُشكنا»، وقال: «صَلُّوا الصلاة لوقتها» رواه ابن المنذر[2]؛ فإنَّه دالٌّ على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقتِ الإبراد، فلا يُعارض حديثَ الأمرِ بالإبراد.

مسألة: وإلا في غيم لمن يصلي الظهر في جماعة، فيؤخرها إلى قرب وقت العصر على الصحيح من المذهب، نص عليه. وكذا يستحب تأخير المغرب في الغيم، وتعجيل العصر والعشاء فيه، هذا المذهب.

وبهٰذا قال أبو حنيفة والأوزاعي.

الدليل: ما روى ابنُ منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا يؤخرون الظهر، ويُعجِّلونَ العصرَ في اليوم المتغيم».

التعليل: لأنه وقتٌ يُخاف فيه العوارضُ من المطر ونحوه، فيشق الخروجُ لِكل صلاة منهما، فاستحب تأخيرُ الأولى مِن المجموعتين لِيقرب من الثانية، لكن يُخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٩)، وابن حبان (١٤٨٠).

(٢) في «الأوسط» (١٠٠٥) ولفظها عنده: وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا». وإسناده قوي.

ورُوي عن عُمرَ رضي الله عنه مثلُ ذلك في الظهر والعصر. وعن ابنِ مسعود: يُعجل الظهرَ والعصرَ، ويُؤخر المغرب. وقال الحسن: يُؤخِّرُ الظهر. وعن أحمد: لا يُؤخِّر مع الغيم. وظاهرُ كلام الخِرقي: أنه يُستحب تعجيلُ الظهرِ في غيرِ الحَرِّ، والمغربِ في كُلِّ حالٍ، وهو مذهبُ الشافعي.

وعن الشافعي أنه قال: إذا كانتِ السماءُ متغيمة راعى الشمسَ، فإن برز له منها ما يَدُلُّه، وإلا تأخر حتى يرى أنه صلاَّها بَعْدَ الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر.

مسألة: أما صلاةُ الجمعة فيُسنُّ تعجيلُها في كل حالٍ بعدَ الزوالِ حَرّاً كان أو غيماً أو غيرهما.

قال النووي: وأما الجمعةُ، فالأصحُّ أنهم لا يبردون بها. اهـ.

الدليل: قول سهل بنِ سعد: «ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بَعْدَ الجمعة» متفق عليه[(١)].

وقال سلمةُ بنُ الأكوع: «كنا نجمعُ مع النبيِّ ﷺ ثم نَرْجِعُ فنتبع الفيءَ» متفق عليه[(٢)].

مسألة: وتأخيرُ الظُّهر لمن تجب عليه الجُمعةُ إلى بعدِ صلاتها أفضلُ من فعلها قبلَه.

وتأخيرُ الظهر لمن يرمي الجمراتِ أيامَ مِنى حتى يَرْمِيَهَا أفضلُ مِن فعلها قبلَه، ويأتي ذلك في صِفة الحجِّ موضحاً إن شاء الله[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وابن حبان (١٥١٢).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٩١، و«الإنصاف» ١/ ٤٣٠، ٤٣١، و«المغني» ٢/ ٣٥-٣٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٥٤-٥٦، ٥٨، و«سبل السلام» ١/ ٢١٠، و«تحفة الأحوذي» ١/ ٤٨٩، ٤٩٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٧٦، و«الإفصاح» ١/ ١٠٦.

فرع: الأمرُ بالإبراد للاستحباب، وإليه ذهب جماهيرُ العُلماءِ للأحاديث الواردةِ في أفضليةِ أوّلِ الوقت.

وقيل: للوجوبِ. حكى ذٰلك القاضي عياضٌ. قال الشوكانيُّ: وهو المعنى الحقيقي له، وقال الصنعاني: لأنه الأصلُ في الأمر. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح أن الأمر بالإبراد للاستحباب، لكونه قصد به التيسير، وهي قرينة صالحة لصرفه عن الوجوب، والله أعلم.

نص: «وبه يَدْخُلُ (و) وقتُ العَصْرِ».

ش: والعصر: العشيُّ. قال الجوهريُّ: والعَصْرَان: الغداةُ والعشيُّ، ومنه سُميت صلاةُ العصر، وذكر الأزهريُّ مثله، تقول: فلان يأتي فلاناً العَصْرَيْنِ والبَرْدَيْنِ، إذا كان يأتيه طرفي النهار، فكأنها سُميت باسمِ وقتها.

ثم يلي وقت الظهر وقتُ العصر من غير فصل بينهما ولا اشتراك، هٰذا هو المعروف في المذهب. و فاقاً للأئمة الثلاثة كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: حديثُ جابر أن جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ العصرَ حينَ صارَ ظِلُّ كل شيءٍ مثله في اليوم الأول[2].

وظاهر الخِرقي و«التلخيص» أن بينهما وقتاً فاصلاً، فلا تجبُ إلا بعدَ الزيادة.

وعن أحمد: آخِرُ وقت الظُّهر أول وقتِ العصر. قال في «الفروع»: فبينهما وقتٌ مشتركٌ قدر أربع ركعات. اهـ. وبه قال إسحاق، وحكي عن ابن المبارك لحديث ابنِ عباس: «صَلَّى بي الظهر لِوقت العَصْرِ بالأمسِ» وتقدم[3]، وقال أبو حنيفة: إذا زاد على المِثْلَيْنِ.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، و«سبل السلام» ١/ ٢١٠.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥)، والنسائي ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢) بإسناد صحيح.

(٣) تقدم ص١٩٢، تعليق(٣).

دليلُه: حديثُ «إنما مَثَلُكُم» الحديث، وتقدم الكلامُ عليه[1]. وقوله تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهارِ﴾ [هود:١١٤]، ولو كان على ما ذكرتموه، لكان وسط النهار. وحُكي عن ربيعة: أن وقتَ الظهر والعصر إذا زالت الشمسُ.

قال الموفق: ولنا ما تقدم في حديث جبريل عليه السَّلامُ، وقولُه تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهارِ﴾ لا ينفي ما قُلنا، فإن الطرفَ ما تراخى عن الوسط، وهو موجودٌ في مسألتنا، وقولُ النبي ﷺ: «لِوقت العصر بالأمسِ» أراد مقارنةَ الوقت، يعني أن ابتداءَ صلاته اليوم العصر متصلٌ بوقت انتهاءِ صلاةِ الظهر في اليوم الثاني، أو مقاربٌ له؛ لأنه قصد به بيانَ المواقيت، وإنما تبيّن أول الوقت بابتداءِ فِعلِ الصلاةِ، وتبين آخره بالفراغ منها، وقد بينه قولُ النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو: «وقتُ الظُّهر ما لم يَحْضُرْ وقت العصر» رواه مسلم وأبو داود[2]، وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إن لِلصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزولُ الشمسُ، وآخرُ وقتها حين يدخلُ وقتُ العصر» أخرجه الترمذي[3]. اهـ. وتقدم مِثْلُ ذٰلك في وقتِ الظهر.

مسألة: وهي أربعُ ركعات إجماعاً.

مسألة: وهي الصلاةُ الوسطى، قال في «الإنصاف»: نص عليه الإمامُ أحمدُ، وقطع به الأصحابُ، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً. اهـ.

قال الماوردي: هٰذا مذهبُ الشافعي، قال: وإنما نصَّ على أنها الصُّبحُ؛ لأنه لم تبلغه الأحاديثُ الصحيحةُ في العصرِ. اهـ. وهو مذهبُ أبي حنيفة وداودَ وابن

---

(١) تقدم ص١٩٤، تعليق(٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢)، وإسناده صحيح.

المنذر، ونقله الواحديُّ عن عليّ، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم، والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وعَبِيدةَ السلماني رحمه الله، ونقله الترمذيُّ عن أكثرِ العلماءِ مِن الصحابة وغيرهم، وصححه النووي، ورجحه ابنُ تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والمباركفوري.

الدليل: في «الصحيحين» «شغلونا عن الصلاة حتى غابتِ الشمس»[1].

ولمسلم[2]: «شَغَلُونا عن الصلاة الوُسطَى صَلاةِ العَصْرِ، ملأَ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم ناراً».

وعن ابن مسعود وسمرة قالا: قال النبيُّ ﷺ: «الصلاةُ الوسطى: صلاةُ العصر».

قال الترمذي: حسن صحيح[3]، وهناك أدلة أخرى تركنا ذكرها اختصاراً.

قال ابن تيمية: ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبيِّ ﷺ أن «الصلاة الوسطى» هي العصرُ، وهٰذا أمرٌ لا يَشُكُّ فيه مَنْ عرف الأحاديثَ المأثورة؛ ولهٰذا اتفق على ذٰلك علماءُ الحديث وغيرهم. وإن كان للصحابة والعلماء في ذٰلك مقالاتٌ متعددة، فإنهم تَكَلَّموا بحسبِ اجتهادهم. اهـ.

وقال الشوكانيُّ: وهو المذهبُ الحَقُّ الذي يتعين المصيرُ إليه، ولا يرتابُ في صحته مَنْ أنصفَ مِن نفسه، واطَّرَحَ التقليدَ والعصبيةَ، وجوَّد النظر إلى الأدلَّة، الخ. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، وابن حبان (١٧٤٥).

(٢) برقم (٦٢٧) (٢٠٥).

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود مسلم (٦٢٨)، وابن حبان (١٧٤٦). ومن حديث سمرة الترمذي (١٨٢) و(٢٩٨٣).

قال النووي: والذي تقتضيه الأحاديثُ الصحيحةُ أنها العصرُ، وهو المختار. اهـ.

وقال ابنُ رشد: الأحاديثُ بذلك متواترة، والعلمُ به حاصل ضرورة. اهـ.

والوسطى: مؤنث الأوسط، وهو ـ أي: الوسط ـ الخيارُ، وفي صفة النبي ﷺ «أنـه من أوسط قومه»، أي: خيارهم، وليست بمعنى متوسطة، لكون الظهر هي الأولى بل بمعنى الفضلى[1].

وقيل: هي الصبحُ، وبه قال الشافعي، وهو مذهبُ مالك، ونقله الواحدي عن عمر، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس.

الدليل: احتجَّ الشافعيةُ بقوله تعالى: ﴿وقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقرنها بالقنوتِ، ولا قنوتَ إلا في الصُّبحِ، ولأن الصُّبحَ يدخل وقتُها والناسُ في أطيب نومٍ، فخُصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافلَ عنها بالنوم، ولهذا خُصَّت بالتثويب، فدل على ما قلناه.

وأجابُوا عن الحديث بأن العصر تُسمى وسطى، ولكن لا نسلم أنها المرادةُ في القرآنِ. قال النووي: وهذا الجوابُ ضعيفٌ.

ومما استدل به البيهقيُّ على أنها الصبح وليس العصرَ حديثُ عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمن يكتب لها مصحفاً: «اكتب حَافِظُوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسطى وصلاة العصر، وقوموا للهِ قانتين»، قالت عائشة: «سمعتُها من رسولِ الله

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩١، ٢٩٢، و«المطلع» ص٥٦، ٥٧، و«المبدع» ١/٣٤٠، ٣٤١، و«الإنصاف» ١/٤٣٣، و«الفروع» ١/٢٩٩، و«المغني» ٢/١٤، ١٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٥٦، ٥٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/١٠٦، و«نيل الأوطار» ١/٣٦٤، و«تحفة الأحوذي» ١/٥٣٦، و«نيل المآرب» ١/١٢٩، و«إعلام الموقعين» ٣/١٣١.

ﷺ» رواه مسلم[1]، قال: فعطفُ العصرِ على الوسطى يَدُلُّ على أنها غيرُها.

قال النووي: لكن مذهبُنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآنُ لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة. اهـ.

وقال النووي: واحتجاجُ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وقُومُوا للهِ قانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] مما يُنكره المخالفون، ويقولون: لا نُسَلِّمُ إثباتَ القنوت في الصبح، وإن سلمناه لا نُسَلِّمُ أن المرادَ بالقنوتِ هٰذا القنوت المعروف عندكم، بل القنوتُ الطاعة والعبادةُ، كذا قال أهلُ اللغة: إن هٰذا أشهرُ معانيه.

والجوابُ عن هٰذا الإنكار أن القنوتَ في اللغة يُطلق على طول القيام، وعلى الدعاء، ففي «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ قال: «أفضلُ الصَّلاةِ طُولُ القنوتُ»[2]. وقال أبو إسحاق الزجاج: المشهورُ في اللغة والاستعمال أن القنوتَ العبادةُ، والدعاء للهِ تعالى في حالِ القيام، قال الواحديُّ: فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبحُ، لأنه لا فرضَ يُدعى فيه قائماً غيرها. اهـ.

وقالت طائفة: هي الظهرُ، وهو رواية عن أبي حنيفة، ونقله الواحديُّ عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وعائشة، ونقله ابنُ المنذر عن عبدالله بن شداد.

وقيل: المغربُ؛ لأنها وتر النهار، ولا تُقصر، وقاله قَبيصَةُ بن ذُؤيب.

وقيل: العشاءُ الآخرة.

وقيل: إنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة.

---

(١) برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦)، وابن حبان (١٧٥٨) من حديث جابر.

وقيل: جميعُ الصَّلواتِ الخمس.

وقيل: الجمعةُ، ونقله القاضي عياض عن بعضهم، وهناك أقوال أخرى تركناها اختصاراً.

قال النووي: فهٰذه مذاهبُ العلماء فيها، والصحيحُ منها مذهبان: العصر والصبح. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والصوابُ الذي لا ريبَ فيه أنها العصر لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.

نص: «يَمْتَدُّ (و د) اختياراً إلى اصفرارِ الشَّمْسِ، وضَرُورةً (و) إلى الغُروبِ».

ش: وقت العصر المختار من خروج وقتِ الظهر إلى اصفرارِ الشمس في رواية عن أحمد، اختاره الموفق والمجدُ وجمعٌ، وصحَّحها في الشرح وابن تميم، وجزم بها في «الوجيز». قال في «الفروع»: وهي أظهرُ، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، واختاره ابنُ تيمية، والشيخ عبدالرحمٰن السعدي.

قال ابن تيمية: نقول بما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقتُ اختيار، وهو خمسُ مواقيت، ووقتُ اضطرار، وهو ثلاث مواقيت. اهـ.

الدليل: ما روى ابنُ عمرو أن النبيَّ ﷺ قال: «وقتُ العَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ» رواه مسلم[2]. قال ابنُ تيمية: وعلى هٰذا تدلُّ الأحاديثُ الصحيحة المدنية. اهـ.

قال في «الفروع»: والعبرة عندَ الحنفية بتغيرِ القرص بحيث لا تحارُ فيه العين. اهـ.

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/٥٦، ٥٧، و«المبدع» ١/٣٤٠، و«نيل الأوطار» ١/٣٦٣-٣٧١، و«المغني» ٢/١٨-٢٤، و«شرح مسلم» ٥/١٣٠، ١٣١.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢).

وعن أحمد: أن وقتها المختارُ من خروج وقت الظهر إلى أن يصيرَ ظل الشيء مثليه سوى ظِلِّ الزوال إن كان، واختاره الخِرقي وأبو بكر والقاضي، وكثير من أصحابه، وقدّمها في «المحرر» و«الفروع»، وقطع به في «المنتهى» وغيره وهو المذهب، ومذهب الشافعي، وبه قال جماهيرُ العلماء، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: أن جبريلَ صلاها بالنبيِّ ﷺ حين صارَ ظِلُّ كل شيء مثلَه في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صارَ ظِلُّ كل شيء مِثليه، وقال: «الوقتُ فيما بين هٰذين»[1].

وفي حديث ابن عباس: «الوقت ما بين هٰذين»[2].

الترجيح:

قلت: والقولان قويان، ولكنني أميل إلى القول الأول، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وما بعدَ ذٰلك وقتُ ضرورة إلى غروبها، فتقع الصلاةُ فيه أداءً، ويأثمُ فاعِلُها بالتأخير إليه لغير عذر. وهٰذا باتفاق الأئمة الأربعة كما أشار إليه المؤلف.

لكن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اختارت أن بدء وقت الضرورة من بدء اصفرار الشمس.

الدليل: حديثُ أبي هريرة: «من أدرك مِن العصرِ ركعةً قبل أن تغرب الشمسُ، فقد أدركها» متفق عليه[3]، وحديثُ أبي قتادة السابق[4]، وحديثُ أبي موسى في «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ أَخَّرَ العصرَ حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: قد احمرَّتِ الشمس[5].

---

(١) من حديث جابر أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأحمد (٧٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٤).

والضـرورة كحـائضٍ طَهُـرَتْ، وصبيٍّ بلغ، ومجنـونٍ أفاقَ، ونائمٍ استيقظ، ومريضٍ برأ، وذميٍّ أسلم، وكذلك خبازٌ أو طباخٌ، أو طبيبٌ فصد، وخشوا تلف ذلك، قاله ابن عبدوس.

وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ من لا عُذر له لا يُدركها بذلك، بل تفوت بفوات وقتها المختار، وتقع منه بعدَ ذلك قضاء.

قال الزركشي: وهو متوجه، إذ قولُ جبريل عليه السلام، وكذلك قولُ النبي ﷺ: «الوقتُ ما بَيْنَ هذين»، وقوله ﷺ: «وقتُ العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس» يقتضي أن ما بعدَ ذلك ليس بوقتٍ لها، وقوله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً مِن العصر قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقد أَدْرَكَ العَصْرَ» يحمل على من له عذر، ولذلك جعل الصلاةَ في ذلك الوقت ممن لا عُذْرَ له صلاةَ المنافق.

فقال أنس رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المنافقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حتى إذا كانت بين قرني الشَّيْطانِ قام فَنَقَرَ أربعاً لا يَذْكُرُ الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم وغيره[1]، لأن فعله فِعْلُ المنافِق، لتهاونه بها، وتضييعها. اهـ.

قال النووي: وأما حديثُ جبريلَ، فإنما ذُكِرَ في وقتِ الاختيار، لا وقتَ الجوازِ بدليلِ الأحاديثِ الصحيحةِ المتقدمة. وهذا التأويلُ متعينٌ للجمع بين الأحاديث، ولأن هذه الأحاديثَ متأخرةٌ عن حديثِ جبريلَ، فيكون العملُ عليها، ولأنها أَصَحُّ منه بلا خلافٍ بَيْنَ أهلِ الحديثِ، وإن كان هو أيضاً صحيحاً، ولأن الحائضَ وغيرَها من أهـل الأعـذارِ إذا زالَ عُذْرُهُم قبلَ غُروبِ الشمسِ بركعةٍ لَزِمَتْهُمُ العصرُ بلا خلاف، ولـو كان الـوقتُ قد خرج، لم يلزمهم، وهـذا الإلزام حسن، ذكره إمامُ الحرمين وغيره. وقد قال الغزاليُّ في درسه: إن الإصطخريَّ يَحْمِلُ حديثَ «من أدرك ركعةً من العصر» على أصحاب الأعذار. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢)، وابن حبان (٢٥٩).

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: وتعجيلُها أفضلُ بكل حالٍ في الحرِّ والغيم وغيرها، وهو قولُ أكثرِ العلماء، وهو المذهبُ، ورُوِيَ ذٰلك عن عمر، وابن مسعود وعائشة، وأنس، وابن المبارك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

الدليل: ما روى أبو برزة الأسلميُّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي العصرَ ثم يَرْجِعُ أحدُنا إلى رحلِه في أقصى المدينة، والشمسُ حية. متفق عليه(١).

وعن رافع بنِ خديج، قال: كنا نُصَلي العصرَ مع النبيِّ ﷺ ثم ننحر الجزورَ، ثم يُقسم لحمُها عشرة أجزاء، ثم تُطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبلَ أن تغيبَ الشمسُ. متفق عليه(٢).

والأحاديث تدل على هٰذا، فمنها ما روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً أنه قال: «الوقت الأولُ مِن الصلاة رِضوان الله، والوقتُ الآخر عَفْوُ الله»(٣).

وعن أبي أُمامة بن سهل، قال: صَلَّيْنا مع عُمَرَ بن عبدالعزيز الظهر، ثم خرجنا حتَّى دَخَلْنا على أنس بن مالك، فوجدناه يُصلي العصرَ، فقلنا: يا أبا حمزة ما هٰذه الصلاةُ التي صليت؟ قال: العصرُ، وهٰذه صلاةُ رسول الله ﷺ التي كُنَّا نُصَلِّيها معه. متفق عليه(٤).

وعن أبي المليح، قال: كُنَّا مع بُريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيم، فقال: بَكِّروا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢)، وفي إسناده يعقوب بن الوليد، منكر الحديث، كذبه أحمد وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣).

بصلاةِ العصر، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ فاتته صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه» رواه البخاري[1].

وعن أحمد: يُستحب تعجيلُها مع الغيمِ، دونَ الصحو.

وروي عن أبي قِلابة، وابن شَبْرُمَة أنهما قالا: إنما سُمِّيَتِ العصرُ لِتُعصر، يعنِيان أن تأخيرَها أفضلُ.

وقال أصحابُ الرأي: الأفضلُ فعلُها في آخر وقتها المختار.

الدليل: ما روى رافعُ بنُ خديج أن النبيَّ ﷺ كان يَأْمُرُ بتأخيرِ العَصْرِ. أخرجه أحمد، والدارقطني، والطبراني في «المعجم الكبير»[2].

وعن علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية. رواه أبو داود[3]، ولأنها آخر صلاتي جمع، فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء.

قال الموفق: حديثُ رافع الذي احتجُّوا به لا يَصِحُّ. قاله الترمذيُّ. وقال الدارقطنيُّ: يرويه عبدُالواحد بنُ نافع وليس بالقوي[4]، ولا يَصِحُّ عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيحُ عنهم تعجيلُ صلاة العصر، والتبكير بها. اهـ.

---

(١) برقم (٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٣/٣ و١٤٢/٤، والطبراني (٤٦٧٦)، والدارقطني ٢٥١/١، وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالواحد بن رافع، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في «المجروحين»، وقال فيه قولاً شديداً، وفيه عبدالله بن رافع، قال الدارقطني: ليس بقوي.

(٣) برقم (٤٠٨) بإسناد ضعيف، فيه محمد بن يزيد اليمامي وهو مجهول.

(٤) كلمة الدارقطني هٰذه قالها في عبدالله بن رافع وليس في عبدالواحد بن نافع، نقلها عنه الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبدالله بن رافع، وانظر «سنن الدارقطني» ٢٥١/١.

التزجيح:

قلت: والقول الأول هو الصحيح لوضوح دليله، والله أعلم.

مسألة: ويُسن جلوسُه بعدَ العصر في مصلاه إلى غروبِ الشمس، وبعد فجر إلى طلوعها.

الدليل: حديثُ «أنه ﷺ كان يَقْعُدُ في مُصلاه بَعْدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ» رواه مسلم[1].

وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الغداة في جماعةٍ ثم قَعَدَ يذكُرُ الله تعالى حتَّى تَطْلع الشمسُ، ثم صلَّى ركعتَيْنِ كانت له كأجرِ حَجَّةٍ وعمرةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[2].

ولا يُستحبُّ ذٰلك في بقيةِ الصلواتِ، نصَّ عليه، ذكره ابنُ تميم، واقتصر عليه في «المبدع» وغيره[3].

فائدة: قال القاضي: وقتُ الظهر على مذهب أحمد مثل وقت العصر، لأنه لا خِلافَ بَيْنَ العلماءِ أن من الزوال إلى أن يصير ظِلُّ كل شيءٍ مثلَه ربع النهار، ويبقى

---

(١) برقم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) حديث حسن بشواهده، أخرجه الترمذي (٥٨٦)، وفي إسناده أبو ظلال هلال بن أبي هلال، وهو ضعيف. ويشهد له حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٦٤٩) و(٧٦٦٣) و(٧٧٤١)، وإسناده حسن بطرقه. وحديث أبي أمامة وعتبة بن عبدالسلمي عند الطبراني ١٧/ (٣١٧). وفي إسناده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف. وانظر تتمة شواهده في «الترغيب والترهيب» للمنذري ١/ ٢٩٤-٣٠٣.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، و«المبدع» ١/ ٣٤١-٣٤٣، و«الفروع» ١/ ٣٠٠، ٣٠١، و«شرح الزركشي» ١/ ٤٧١، ٤٧٢، و«المغني» ٢/ ٣٩، ٤٠، و«المختارات الجلية» ص٣٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٦٨ و٢٢/ ٧٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٨، و«الإنصاف» ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، و«شرح المنتهى» ١/ ١٣٤، و«المحرر» ١/ ٢٨، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ١١٣.

الربعُ إلى الغروب، وقال له الخصم: طرفُ الشيءِ: ما يَقْرُبُ من نهايته، فقال: الطرف: ما زاد عن النصف، وهٰذا مشهورٌ في اللغة، ثم بَيَّن صحته بتفسير الآيتين[1].

وتقدم[2] معنى الطرف أيضاً في كلام الموفق.

مسألة: نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعيِّ وغيره من العُلماء: كراهة تأخير العصر. ودليل الكراهة حديثُ أنس المتقدم[3]: «تلكَ صَلاةُ المُنافِقين» الحديث[4].

نص: «وبه داخل (ع) وقت المغرب، وتخرجه (و) بغيبوبَةِ شَفَقٍ، وأَقْطَعُ (و ش): بأنه أَحمَرُ».

ش: ثم يلي وقتَ الضرورة للعصرِ وقتُ المغرب وهو في الأصل مصدر: غَرَبَتِ الشمسُ ـ بفتح الراء وضمها ـ غروباً ومغرباً، ويُطلق في اللغة على وقتِ الغروبِ ومكانِه، فَسُمِّيَتْ هٰذه الصلاةُ باسم وقتها، كما تقدم.

قال الزركشيُّ: أَوَّلُ وقتِ المغرب إذا غابت الشمسُ إجماعاً، والأحاديثُ قد استفاضت أو تواترت بذٰلك. اهـ. ونقل الإجماعَ أيضاً النوويُّ والموفقُ وصاحب «المبدع»، وأشار إليه المؤلف بالصيغة والرمز.

قال الزركشي: وغيبوبةُ الشمسِ: سقوطُ قُرصها. اهـ، وحكى الماوردي: أنَّه لا بُدَّ مِن غيبوبة الضوءِ المستعلي عليها. قال في «المبدع»: قلتُ: ويُعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق. اهـ. وقال بعض الشافعية: وأما في العمران، وقُلل الجبال، فالاعتبار بأن لا يُرى شيء من شعاعها على الجدران، وقُلل الجبال. اهـ.

---

(١) «الفروع» ١/ ٣٠١.

(٢) ص٢٠١.

(٣) ص٢٠٧.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٨، و«تحفة الأحوذي» ١/ ٤٩٧.

وقيل: يُعرف غروبُ الشمس برؤية الكوكبِ الليلي، وبه قالت القاسمية، واحتجوا بقوله: «حتى يطلع الشاهد»، والشاهد: النجم، أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة[1].

وقيل: بل بالإظلام، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي.

لحديث: «إذا أقبلَ الليلُ من هاهنا، وأدبر النهارُ من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ» متفق عليه من حديث عُمَرَ وعبدالله بن أبي أوفى[2].

ولما في حديث جبريلَ من رواية ابنِ عباس بلفظ: «ثم صلى المغرب حينَ وَجَبَتِ الشمسُ، وأفطر الصائمُ»[3].

ولحديث سلمةَ بن الأكوعِ «أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ، وتَوَارتْ بالحجاب» رواه الجماعة إلا النسائي[4].

قال الشوكاني: قد قيل: إن قوله: والشاهدُ النجمُ مُدْرَجٌ، فإن صحَّ ذٰلك لم يبعد أن يكونَ المرادُ بالشاهد ظلمةُ الليل، ويؤيد ذٰلك حديثُ السائب بن يزيد عندَ أحمد والطبراني مرفوعاً بلفظ «لا تزالُ أُمتي على الفطرة ما صَلَّوْا المغرب قبلَ طلوعِ النَّجْمِ»[5]، وحديث أبي أيوب مرفوعاً «بادِروا بصلاةِ المغرب قبلَ طلوعِ النجمِ»[6]،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٠)، والنسائي ١/٢٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب، والبخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١) من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٤٩، والطبراني (٦٦٧١)، وإسناده ضعيف لجهالة عبدالله بن الأسود القرشي في إسناد أحمد، ولضعف يزيد بن عبدالملك في إسناد الطبراني.

(٦) أخرجه ـ بهٰذا اللفظ ـ أحمد ٥/٤١٥، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً =

وحديث أنس ورافع بن خديج، قال: «كنا نُصلي مع النبيِّ ﷺ، ثم نرمي، فيرى أَحَدُنا مواقعَ نَبْلِه»[1]. اهـ.

مسألة: وهي وترُ النهار، لاتصالها به، فكأنَّها فعلت فيه، وليس المرادُ: الوتر المشهور، بل لكونها ثلاثَ ركعات.

مسألة: ولا يُكره تسميتها بالعشاء، قال في «الإنصاف»: على الصحيحِ مِن المذهب، وتسميتُها بالمغربِ أولى، قال المجدُ وغيرُه: الأفضلُ تسميَتها بالمغرب.

وقال ابنُ هُبيرة: يُكره تسميتُها بالعشاء. وقال الشيخُ تقي الدين ابن تيمية: إن كثر تسميتها بذلك كره. وإلا فلا. ويأتي ذلك في تسمية العشاء بالعَتَمَةِ.

الدليل: حديث عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعرابُ: هي العشاء» رواه البخاري[2].

مسألة: وهي ثلاث ركعات إجماعاً حضراً وسفراً.

فرع: ولها وقتان، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اهـ. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وصححه النووي.

وقت اختيار وهو إلى ظهور النجوم. قال الآجري في «النصيحة»: من أخر حتى يَبْدُوَ النجمُ، فقد أخطأ. اهـ. وما بعد ظهور النجم إلى آخرِ وقتها وقتُ كراهة على

= ٤٢١/٥ بنحوه وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي أيوب.

وأخرجه بلفظ: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» أبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩) بإسناد حسن.

(١) أخرجه من حديث أنس أبو داود (٤١٦)، وابن خزيمة (٣٣٨) وإسناده صحيح. وأخرجه من حديث رافع البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣).

ما تقدم، وقال في «المبدع»: قد استفيد مِن كلامهم: أن مِن الصلواتِ ما ليس له إلا وقتٌ واحدٌ كالظهرِ والمغربِ والفجرِ على المختار، وما له ثلاثة كالعصر والعِشاء وقتُ فضيلةٍ وجوازٍ وضرورةٍ. وفي كلام بعضهم: أن لها وقت فضيلة، ووقتَ اختيار على الخلاف، ووقتَ جواز على قول، ووقتَ كراهة، أي: تأخيرها إلى الاصفرار، ووقت تحريم، أي: يحرم التأخيرُ إليه، ومعناه: أن يبقى ما لا يَسَعُ الصلاة. اهـ.
قال البهوتي: وكلامُه لا يُنافي ما تقدم عن «الإنصاف»؛ لأن قوله: للمغرب وقتان، أي: وقت فضيلة وجواز، ومراد صاحب «المبدع»: أن لها وقتاً واحداً: نفي وقت الضرورة فقط[1]. اهـ.

الدليل: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسولَ الله ﷺ قال: «وَقْتُ المَغْرِبِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»، وفي رواية «وقتُ المغرب ما لم يَسْقُطْ ثورُ الشَّفَقِ» رواه مسلم بهٰذه الألفاظ كلها[2]، وقوله: ثور الشفق: هو بالثاء المثلثة، أي: ثورانه، وفي رواية أبي داود: «فور الشفق» بالفاء، وهو بمعنى ثوره.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة قال: ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوطِ الشَّفَقِ. رواه مسلم[3].

وعن بُريدة: أن النبي ﷺ صلَّى المغربَ في اليوم الثاني قبل أن يغيبَ الشفقُ رواه مسلم[4].

وعن أبي قتادة: «ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريطُ على من لم يصلِّ الصلاة

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٣، ٢٩٤، و«المطلع» ص٥٧، و«المبدع» ١/٣٤٢، ٣٤٣، و«شرح الزركشي» ١/٤٧٢، و«الإنصاف» ١/٤٣٤، ٤٣٥، و«نيل الأوطار» ٢/٤، و«الإفصاح» ١/١٠٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٠، ٣١.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢) و(١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٣) (١٧٦).

حتى يجيء وقتُ الأخرى» رواه مسلم[1].

ويمتدُّ وقتُ المغرب إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ، هٰذا المذهبُ، وبه قال ا لثوريُّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحابُ الرأي، وبعضُ أصحاب الشافعي، وداود، وابن المنذر، قال النووي: وهٰذا هو الصحيحُ، والصوابُ الذي لا يجوز غيره. اهـ. ورجحه ابن القيم والصنعاني والمباركفوري. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الدليل: أنه ﷺ صَلَّى المغربَ حين غابتِ الشمسُ، ثم صَلَّى المغربَ في اليوم الثاني قبل أن يغيبَ الشفقُ. رواه مسلم[2].

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «وقتُ المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ» رواه مسلم[3] وهٰذا بالمدينة، وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة، فيكون منسوخاً على تقدير التعارض، أو محمولاً على التأكد والاستحبابِ.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبيِّ ﷺ للسائل عن مواقيتِ الصَّلاةِ قال: ثم أخَّرَ المغرِبَ حتى كان عندَ سقوطِ الشفق. رواه مسلم[4].

وعن بُريدة: أن النبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ في اليوم الثاني قبل ان يغيبَ الشفقُ. رواه مسلم.

وعن أبي قتادة في حديثه السابق «ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الأخرى» راه مسلم[5].

وفي حديث أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إن للصلاةِ أولاً وآخراً، وإن أولَ وقتِ المغربِ حين تَغْرُبُ الشمسُ، وإن آخِرَ وقتها حينَ يغيبُ الأفق» رواه الترمذي وأحمد[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

(٢) سلف ص٢١٤، تعليق(٤).

(٣) سلف ص٢١٤، تعليق(٢).

(٤) سلف ص٢١٤، تعليق(٣).

(٥) انظر التعليق(١).

(٦) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢) وإسناده صحيح.

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، والآجري في «النصيحة»: ليس لها إلا وقت واحدٌ عندَ مغيبِ الشمسِ مضيق مقدر آخره بالفراغ منها، وقالت الشافعيةُ: هو عقيبُ غروبِ الشمسِ بقدرِ ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذن، ويُقيم ويُصلي خمسَ ركعاتٍ.

وقال بعضهم: وأكلُ لُقَم يَكْسِرُ بها سَوْرَةَ الجوع.

قال النووي: والصوابُ أنه لا ينحصر الجوازُ في لقم، ففي «الصحيحين» عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فابدؤوا به قبلَ أن تُصَلُّوا صلاةَ المغربِ، ولا تعجلوا عن عَشائِكُم»[1]. اهـ.

دليلُهم: أن جبريلَ عليه السلامُ صلَّاها بالنبيِّ ﷺ في اليومين لِوقت واحدٍ في بيان مواقيت الصلاة[2]، وقال النبيُّ ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ أو قال: على الفِطرةِ ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبِكَ النجومُ»، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو حديثٌ حسن[3].

التعليل: لأن المسلمين مجمعون على فِعلها في وقتٍ واحدٍ في أول الوقت.

قال النووي: وأما حديثُ صلاة جبريل عليه السَّلامُ في اليومين في وقت، فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحسنها وأصحُّها: أنه إنما أراد بيانَ وقتِ الاختيار لا وقت الجواز، فهٰكذا هو في أكثر الصلوات، وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) من حديث جابر أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨).

والثاني: أن حديثَ جبريل مُقَدَّمٌ في أول الأمر بمكة، وهٰذه الأحاديثُ متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمُها في العمل.

والثالث: أن هٰذه الأحاديثَ أقوى من حديث جبريل لوجهين: أحدهما: أن رواتها أكثر، والثاني: أنها أصحُّ إسناداً، ولهٰذا خرجها مسلم في «صحيحه» دون حديث جبريل. اهـ.

وعن طاووس: لا تفوتُ المغربُ والعشاءُ حتى الفجر، ونحوه عن عطاء، لما ذكرناه في الظهْرِ والعَصْرِ.

وحكى الماورديُّ وغيرُه عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتُها حتى تَشْتَبِكَ النجومُ، والشيعةُ لا يُعتد بخلافهم.

قال النووي: وقد يستدلُّ للشيعةِ بحديثٍ يُروى أن النبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ عندَ اشتباك النجوم.

ودليلُنـا: حديثُ جبـريل عليه السَّلامُ، وحديث أبي موسى وبريدة أنه صلى المغربَ حين غربتِ الشمسُ، وهي أحاديث صحيحة.

وعن رافع بنِ خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبيِّ ﷺ المغربَ فينصـرفُ أَحَدُنَا، وإنه لَيُبْصِرُ مواقعَ نَبْلِهِ» رواه البخاري ومسلم[1]، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارت بالحِجاب» رواه البخاري ومسلم[2]. وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتي على الفطرة ما لم يؤخِّروا المغربَ حتى تَشْتَبِكَ النجومُ» رواه ابن ماجه بإسناد جيد[3]، والأحاديث في المسألة كثيرة، وأما الحديثُ المحتجُّ لهم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٨٩).

به، فباطل لا يُعرف ولا يَصِحُّ، ولو نقل لكان محمولاً على أنه ﷺ صلاها كذلك مرةً لبيان الجواز، وقد صَحَّ في أحاديث سبقت أن النبيَّ ﷺ أَخَّرَ المغربَ لِبيانِ الجوازِ. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما ذكر من الأدلة، والله أعلم.

فرع: قيَّد المؤلف الشفق بالأحمر، وكذا ذكره معظم الأصحاب، وهو مذهب الشافعي، وبه قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، قال النووي: وهو قول جمهور الفقهاء، وأهل اللغة. اهـ. وهو قول جماعة من الصحابة. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»[2] عن عمر بنِ الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هُريرة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس رضي الله عنهم، ومكحولٍ وسفيانَ الثوري، ورواه مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، قال

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٤، و«الإنصاف» ١/٤٣٤، و«شرح الزركشي» ١/٤٧٣، و«المبدع» ١/٣٤٣، و«المغني» ٢/٢٤، ٢٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣١، ٣٢، ٣٤، و«سبل السلام» ١/٢٢٠، و«تحفة الأحوذي» ١/٥٠٤، و«إعلام الموقعين» ٢/٣٨٣، ٣٨٤، و«فتاوى اللجنة» ٦/١١٣.

(٢) ١/٣٧٣ في الصلاة: باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١١١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٣، والدارقطني ١/٢٦٩، والبيهقي ١/٣٧٣ من طريق مكحول، عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس، قالا: الشفق شفقان: الحمرة والبياض...

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٣، وابن المنذر (٩٦٤)، والبيهقي ١/٣٧٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: الشفق: الحُمرة.

وأخرجه ابن المنذر (٩٦٥)، والبيهقي ١/٣٧٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الشفق: الحُمرة.

النـووي: وليس بثابتٍ مرفوعاً، وحكاه ابنُ المنذر[1] عن ابن أبي ليلى، ومالك، والثوريِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قولُ أبي ثور وداود. واختاره الشيخُ محمد بن إبراهيم.

الدليلُ: ما روت عائشةُ، قالت: أعتمَ رسولُ الله ﷺ بالعشاءِ، حتى ناداه عُمَرُ بالصلاة: نام النساء والصبيان. فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: «ما يَنْتَظِرُها أحدٌ غيركم»، قال: ولا يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلون فيما بين أن يغيبَ الشفقُ الأوَّلُ إلى ثلثِ الليلِ. رواه البخاري[2]، والشفق الأول: هو الحُمرة. وما روى ابنُ عمر مرفوعاً، قال: «الشفقُ الحُمْرةُ، فإذا غاب الشفقُ وجَبَتِ العشاء» رواه الدارقطني والبيهقي[3]، وقال: الصحيح أنه موقوف. اهـ. وصححه ابنُ خزيمة، ولما روى عبدُالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «وقتُ المغرب ما لم يسقط ثورُ الشَّفَقِ»[4] رواه مسلم وأبو داود، ولفظه «فورُ الشفق»، وفور الشفق: فورتُه وسُطوعُه، وثوره: ثوران حُمرته، قالهما الخطابيُّ وغيره، مع أنه قد ورد ذلك صريحاً، ولأن الشمسَ أول ما تغرب يعقبها شُعاعٌ، فإذا بعدت عن الأفق قليلاً زال الشُّعاع، وبقيت حُمرة، ثم تَرِقُّ الحُمرة، وتنقلِبُ صفرة، ثم بياضاً، على حسب البُعد.

قال الأزهري: «الشفقُ عندَ العرب: الحُمرة»، قال الفراءُ: سمعتُ بعضَ العرب يقولُ: «عليه ثوبٌ مصبوغٌ كأنه الشَّفَقُ»، وكان أحمر. وقال ابنُ فارس في «المجمل»: قال الخليل: «الشفقُ: الحُمرة التي مِن غروب الشمس إلى وقت

---

(١) في «الأوسط» ٢/٣٤٠.

(٢) في «صحيحه» (٥٦٩)، وأخرجه مسلم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٢٦٩، والبيهقي ١/٣٧٣ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، رفعه.

قال البيهقي: والموقوف أصح.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢)، وأبو داود (٣٩٦).

العشاء الآخرة»، قال: وقال ابنُ دريد أيضاً: «الشفق: الحمرة»، وذكر ابنُ فارس قول الفراء، ولم يذكر هٰذا، وقال الزبيدي في «مختصر العين»: الشفق: الحمرة بعد غروب الشمس، وقال الجوهريُّ: الشفقُ: بقيةُ ضوءِ الشمس وحُمرتها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمَةِ، ثم ذكر قولَ الخليلِ والفراء، ولم يذكر غيرَ هٰذا، فهٰذا كلام أئمة اللغة.

قال الموفق: إذا ثبت هٰذا، فإنه إن كان في مكان يَظْهَرُ له الأُفقُ، ويُبين له مَغِيب الشفق، فمتى ذهبتِ الحُمرةُ وغابت، دخل وقتُ العشاء، وإن كان في مكانٍ يستتر عنه الأُفُق بالجُدرانِ والجبالِ، استظهر حتى يغيبَ البياضُ، لِيستدل بغيبته على مَغِيبِ الحُمرة، فيعتبر غيبةُ البياض، لدلالته على مغيب الحُمرة، لا لِنفسه. اهـ.

وعن أحمد: هو الحمرةُ في السَّفَرِ، وفي الحضر البياض، واختاره الخِرقي، وعلَّله بأن في الحضرِ قد تنزلُ الحمرةُ، فتُواريها الجُدران، فيظن أنها قد غابت. قال في «المبدع»: والأول أصحُّ لِقوله تعالى: ﴿فلا أُقْسِمُ بالشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦]، وقد قال الخليلُ بنُ أحمد وغيره: البياضُ لا يغيبُ إلا عندَ طلوعِ الفَجْرِ. اهـ.

وحُكي عن أحمد: أن المرادَ بالشفق هنا: هو البياضُ، ونقل عن أنس وأبي هريرة، وروي عن معاذ بن جبل، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر[1].

---

(١) في «الأوسط» ٢/ ٣٤٠ـ٣٤١.

وأخرج عبدالرزاق (٢١٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر (٩٦٦) من طريق عاصم بن سليمان، قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولاة له: انظر هل استوى الأفقان.

وأخرج عبدالرزاق (٢٠٤٠) ومن طريقه ابن المنذر (٩٦٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٠ من طريق ابن لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة، فقال: صلِّ صلاة العشاء إذا ذهب =

الدليل: ما جاء عن النعمان بن بشير، أنه قال: أنا أعلمُ الناس بوقتِ هٰذه الصلاة ـ يعني العشاءَ ـ كان رسولُ الله ﷺ يُصليها لِسقوط القمر لثالثة. رواه أحمدُ والنسائي والترمذي[1].

قال الزركشي: ولا دليلَ فيه، إذ ليس فيه: أن ذٰلك أول وقتها، فإن الرسولَ ﷺ كان يؤخر العشاءَ، بل هو دليل لنا إذ سقوطُ القمرِ لثالثة يكونُ عند تمكن البياض على ما قيل. اهـ.

وروى أبو داود عن أبي مسعود قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي هٰذه الصلاةَ حين يَسْوَدُّ الأُفُقُ[2][3].

الترجيح:

قلت: والقول الأوَّل أصحُّ، والله أعلم.

فائدة: قال النووي: قيل: إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليلُ، طال نصفُ السدس، وإن قصر قصر. اهـ[4].

= الشفق واذْلأَمَّ الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق-، فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

(١) حديثٌ صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٢ و٢٧٤، وأبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي ١/٢٦٤ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وصححه الحاكم ١/١٩٤، وابن حبان (١٥٢٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديثٌ قوي، وهو في «سنن أبي داود» (٣٩٤)، وصححه الحاكم ١/١٩٢-١٩٣، وابن حبان (١٤٤٩).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٤، و«المبدع» ١/٣٤٤، و«المغني» ٢/٢٥-٢٧، و«شرح الزركشي» ١/٤٧٥-٤٧٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣١، ٤٠، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٤٢، و«معالم السنن» ١/ ٢٣٤، ٢٣٦.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٣/٣٩.

نص: «ويُسَنُّ (و) تعجيلُها».

ش: وتعجيلُ المغرب أفضلُ، قال في «المبدع»: إجماعاً، ونقل الإجماعَ أيضاً النوويُّ. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك.

الدليلُ: ما روى جابرٌ «أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي المغربَ إذا وجبت» متفق عليه[1].

وعن رافع بنِ خديج قال: «كنا نُصلي المغربَ مع النبيِّ ﷺ فينصرِفُ أحدُنا، وإنه لَيُبْصِرُ موقع نَبله» متفق عليه[2].

وعن أنس مثله رواه أبو داود[3].

وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلي المغرب ساعةَ تَغْرُبُ الشمسُ إذا غاب حاجبُها. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسن صحيح. وهٰذا لفظُ أبي داود[4]. وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد[5] دليلٌ على تأكُّد استحباب تقديمها، ولما فيه مِن الخروج من الخلاف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» (٤١٦) بإسناد قوي عن أنس بن مالك، قال: كنّا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نَبْلِهِ.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤١٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، بهٰذا اللفظ.

وأخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨) من حديثه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

(٥) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٠، والترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/٢٦٣، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه الحاكم ١/١٩٥-١٩٦، وابن حبان (١٤٧٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

مسألة: ويُكره تأخيرُها، قاله القاضي في «التعليق».

الدليل: ما روى عقبةُ بنُ عامر أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزَالُ أُمتي بخيرٍ أو على الفِطْرَةِ ما لم يُؤخِّروا المغرب حتى تَشْتَبِكَ النجومُ» رواه أحمد وأبو داود[1]. إلا ليلةَ المزدلفة وهي ليلةُ النحر لِمن قصدها محرماً فيُسنُّ له تأخيرُ المغرب لِيُصليها مع العشاء جمع تأخير إن جاز له. قال في «الفروع»: إجماعاً. اهـ. ويكون قبل حَطِّ رحله.

الدليل: فعله ﷺ[2].

إن لم يُوَافِ مزدلفة وقتَ الغروب فإن حَصَلَ بها وقته، لم يُؤخِّرها، بل يُصليها في وقتها، لأنه لا عُذْرَ له، وإلا في غَيْمٍ لمن يُصلي جماعةً، فيسن تأخيرُها إلى قربِ العِشاء ليخرُجَ لهما مرة واحدة طلباً للأسهل، كما تقدم في الظهر.

وإلا في الجمع إن كان التأخيرُ أرفقَ به طلباً للسهولة، ويأتي في الجمع إن شاء الله[3].

فائدة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: تقييدُهم هنا ـ يعني من يُباح له الجمع ليلة المزدلفة ـ احترازٌ عمن لا يسوغ له الجمعُ ـ يعني بخلافِ المكي ومن دونه إلى المشاعر ـ، كصاحب مِنى.

---

(١) إسنادُهُ حسن، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ و٥/٤١٧، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وصححه الحاكم ١/١٩٠-١٩١.

قال الحافظ في «الدراية» ١/١٠٦: وفيه إنكار [أبي] أيوب على عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٧٠٣) ٢/٩٣٧، و(١٢٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة، جميعاً.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٣، ٢٩٤، و«شرح الزركشي» ١/٤٧٤، و«الفروع» ١/٣٠٢، و«المبدع» ١/٣٤٤، و«المغني» ٢/٤١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٥١.

وآخرون من أهلِ العلم يجوزون لهم ذٰلك، وهٰذا هو الصحيحُ، فإنه لم يجيء لهم حُكْمُ خاصٌّ زمنَ النبيِّ ﷺ. أما «أتموا يا أَهْلَ مكةَ»[1] فإنه قاله عامَ الفتحِ. اهـ[2].

ويأتي إن شاء الله موضحاً في بابه.

نص: «وبه يَدْخُلُ (و) وَقْتُ العِشاءِ، يَمْتَدُّ (و د) إلى ثُلُثِ الليل، ويُسَنُّ (و) تأخيرُها».

ش: ثم يلي وقتَ المغرب: العشاء باتفاق الأئمة الأربعة، كما أشار إليه المؤلف، قال الجوهري: العشيُّ، والعشية: مِن صلاة المغرب إلى العَتَمَةِ، والعِشاء بكسر العين والمد مثله، وهو اسم لأوَّلِ الظلامِ، سُميت الصلاةُ بذٰلك، لأنها تُفعل فيه، ويقال لها: «عشاء الآخرة» وأنكره الأصمعيُّ وغَلَّطُوه في إنكاره.

فائدة: قال النووي: قال صاحب «التتمة»: في بلاد المشرق نواحٍ تَقْصُر لياليهم، فلا يغيبُ الشفقُ عندهم، فأول وقتِ العشاء عندَهم أن يمضي من الزمان بعدَ غروبِ الشمس قدرٌ يغيبُ الشفق في مثلِهِ في أقربِ البلاد إليه. أهـ.

مسألة: وهي أربعُ ركعاتٍ إجماعاً.

مسألة: ولا يُكره تسميتُها بالعتمةِ على الصحيح من المذهب.

الدليل: قولُ عائشة: «كانوا يُصَلُّونَ العتمةَ فيما بَيْنَ أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ

---

(١) هو بهٰذا اللفظ من قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٩ من طريق عبدالله بن عمر وأسلم، و١/ ٤٠٢ من طريق سعيد بن المسيب وأسلم، ثلاثتهم قالوا: إن عمر بن الخطاب لمّا قدم مكة، صلى بهم ركعتين، ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ، ثم صلى عمر بن الخطابِ ركعتين بمنىً، ولم يبلغنا أنَّه قال لهم شيئاً.

(٢) «فتاواه» ٢/ ١٤٣.

الليل» رواه البخاري[1].

وعن معاذ، قال: أبقينا ـ يعني: انتظرنا ـ رسولَ الله ﷺ في صلاة العتمة. رواه أبو داود[2].

وقال ﷺ: «لو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبحِ، لأتوهما ولو حَبْواً» رواه البخاري ومسلم[3].

التعليل: لأن هٰذا نسبة لها إلى الوقت الذي تَجِبُ فيه، فأشبهت صلاةَ الصُّبحِ والظهر وسائرِ الصلوات. والعتمة في اللغة: شدَّةُ الظُّلمة.

والأفضلُ أن تُسمى العشاء، قاله في «المبدع»، وقال الحافظ: معنى أعتم: دَخَلَ في وقتِ العتمة، ويُطلق أعتم، بمعنى آخر، لكن الأول هنا أظهر. اهـ.

وفي «القاموس»: والعَتَمَةُ محركة: ثلثُ الليلِ الأوَّلِ بعدَ غيبوبة الشفق، أو وقت صلاةِ العشاء الآخرة. اهـ.

وقيل: يُكره. وممن قال بالكراهة ابنُ عمر.

الدليلُ: عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمَّى العشاءَ العَتَمَةَ، فليستغفرِ الله».

وكان ابنُ عمر إذا سَمِعَ رجلاً يقول العتمةُ. صاح وغَضِبَ، وقال: إنما هو العِشاء[4]. وروى ابنُ أبي شيبة[5] من طريق ميمون بن مِهران، قال: قلتُ لابن

---

(١) سلف ص٢١٩، تعليق (٢).

(٢) في «سننه» (٤٢١) من طريق عاصم بن حميد السكوني عن معاذ، فذكره.

ورجال إسناده ثقات، غير عاصم بن حميد السكوني فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٩، وعبدالرزاق (٢١٥٤)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٤٥) من طريق نافع، قال: كان ابن عمر إذا سمعهم... فذكره.

(٥) في «مصنفه» ١/ ٤٣٩.

عمر: مَنْ أول مَنْ سَمَّى صلاةَ العِشاء العَتَمَةَ؟ قال: الشيطان.

وعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكُم، فإنها العشاءُ، وإنهم يُعْتِمُونَ بالإبلِ»[1] أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأحمد، وعن أبي هريرة مثلَه، رواه ابن ماجه[2].

وقيل: بل هو خلافُ الأولى، قال الحافظ: وهو الراجحُ. اهـ. ونقله ابنُ المنذر عن مالك، والشافعي واختاره، وقال البخاريُّ: والاختيارُ أن يقولَ: العِشاء، لِقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ صلاةِ العِشاءِ﴾ [النور: ٥٨]. اهـ. ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذٰلك تنزيهاً لهٰذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطلق عليها ما هو اسم لِفعلة دنيوية وهي الحَلْبَةُ التي كانوا يَحْلُبُونَها في ذٰلك الوقتِ ويُسمونها العتمة. قال الحافظُ: قلتُ: وذكر بعضُهم أن تلك الحلبةَ إنما كانوا يعتمدونها في زمانِ الجَدْبِ خوفاً من السُؤَّال والصعاليك، فعلى هٰذا، فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تُطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل: تأخير مخصوص. اهـ. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: الأشهر عنه: إنما يكره الإكثارُ حتى يغلب عليها الاسم، وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء. اهـ.

فإن قيل: فقد جاءت أحاديثُ كثيرة بتسميتها عَتَمَةً. فالجوابُ من وجهين:

أحدهما: أن هٰذا الاستعمال ورد في نادرٍ من الأحوال لبيانِ الجواز، فإنه ليس بحرام.

والثاني: أنه خُوطِبَ به من قد يشتبه عليه العشاءُ بالمغرب، فلو قيل العشاءُ، لتوهم إرادة المغرب، لأنها كانت معروفةً عندَهم بالعشاء، وأما العَتَمَةُ فصريحة في

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٨٨)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي ١/ ٢٧٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في «سننه» (٧٠٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٤٧ : هٰذا إسنادٌ صحيحٌ.

العِشاء الآخرة، فاحتمل إطلاق العَتَمَةِ لهٰذه المصلحة. قاله النووي.

فائدة: قال النووي: واعلم أنه يجوزُ أن يُقَالَ: العشاءُ الآخرة، والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة، قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وثبت في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ «أيُّما امرأةٍ أَصَابَتْ بخوراً، فلا تَشْهَدْ معنا العِشَاءَ الآخِرَةَ»[١].

وثبت في «صحيح مسلم» استعمالُ العشاء الآخرةِ مِن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أنكر الأصمعيُّ قول العشاء الآخرة. وقال: الصوابُ العشاء فقط، وهٰذا غلط لما ذكرته. اهـ.

مسألة: ويُكره النومُ قبلها، ولو كان له من يُوقِظُه على الصحيح من المذهب، ويُكره الحديثُ بعدَها.

قال الترمذي: كَرِهَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ النومَ قَبْلَ صلاةِ العشاءِ والحديثَ بعدها. اهـ.

وقال ابنُ سيد الناس في «شرح الترمذي»: وقد كرهه جماعةٌ، وأغلظُوا فيه، منهم ابنُ عمر، وعمر، وابن عباس، وإليه ذهبَ مالك. اهـ.

الدليل: حديثُ أبي برزة الأسلمي أن النبيَّ ﷺ «كان يستحبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاءَ التي تدعونها العتمةَ، وكان يكره النومَ قبلَها والحديثَ بعدها» متفق عليه[٢].

وعن ابن مسعود قال: «جَدَبَ لنا رسولُ الله ﷺ السَّمَرَ بعد العشاء» رواه ابن ماجه[٣]، قال: جَدَبَ: يعني: زجرنا عنه، نهانا عنه. اهـ. قال المباركفوري: السَّمَرُ

---

(١) هو في «صحيح الإمام مسلم» (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» (٧٠٣) من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، وهو حديثٌ حسنٌ بطرقه، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٣٦٨٦).

بالتحريك هو الحديثُ بالليل، قال في «مجمع البحار»: روي بفتح الميم مِن المسامرة، فهي الحديث بالليل، وبسكونها فهو مصدر، وأصل السمر: لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه. اهـ.

وسببُ الكراهة أن نومَه يتأخَّرُ، فيخافُ منه تفويتُ الصبح عن وقتها، أو عن أوله، أو يفوته قيامُ الليل ممن يعتاده، وكان عُمَرُبنُ الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أَسَمَراً أول الليل ونوماً آخره[1].

وعلله القرطبي: بأن الله تعالى جعل الليل مسكناً وهٰذا يخرجه عن ذلك.

إلا الحديث في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير، أو مع أهلٍ وعيالٍ أو ضيفٍ أو في خير كقراءة حديث، ومذاكرة فقه، وحكايات الصالحين، فلا يكره، لأنه خير ناجز، فلا يُترك لمفسدةٍ متوهَّمة.

الدليل: ما روى الترمذيُّ مِن حديث عمر -مُحَسِّناً- أن النبيَّ ﷺ كان يَسْمُرُ هو وأبو بكر في الأمرِ من أمورِ المسلمين وأنا معهما. ورواه أحمد[2].

وعن ابن عباس قال: «رَقَدْتُ في بيتِ ميمونة ليلةَ كان رسولُ الله ﷺ عندها لأنظرَ كَيْفَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبيُّ ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رَقَدَ وساق الحديث» رواه مسلم[3].

وترجم البخاري[4] لحديث أبي بكر رضي الله عنه مع أضيافه بقوله: باب السمرِ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢١٣٤).

(٢) حديث صحيح، وهو في «مسند الإمام أحمد» (١٧٥)، وأخرجه الترمذي (١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٦) و(٨٢٥٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديثُ عمر حديثٌ حسنٌ.

(٣) في «صحيحه» (٧٦٣) (١٩٠).

(٤) في «صحيحه» في مواقيت الصلاة: باب (٤١) السَّمَر مع الضيف والأهل. وحديث أبي بكر (٦٠٢).

معَ الضيف والأهل. اهـ. وأخرج الضياءُ مِن حديث عائشة: «لا سَمَرَ إلا لِثلاثة: مُصَلٍّ أو مُسَافِرٍ أو عَرُوس»[1].

قال الترمذي[2]: ورخَّصَ بعضُهم إذا كان في معنى العِلْمِ وما لا بُدَّ منه من الحوائج. وأكثرُ الحديث على الرخصة. اهـ.

واحتجُّوا بأحاديث الباب التي تَدُلُّ على الرخصة، وقالوا: حديثُ عمر وما في معناه يَدُلُّ على عَدَمِ كراهة السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ إذا كان لِحاجة دينيةٍ عامة أو خاصة، وحديثُ أبي برزة وما في معناه يَدُلُّ على الكراهة، وطريقُ الجمع بينهما أن تُحْمَلَ أحاديثُ المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما بُدَّ مِن الحوائج، وقد بوب الإمام البخاريُّ في «صحيحه»[3] باب السمر في العلم، قال العيني في «شرح البخاري»: نبه على أن السَّمَرَ المنهي عنه إنما هو فيما لا يَكُونُ مِن الخير، وأما السمرُ بالخير، فليس بمنهيٍّ، بل هو مرغوبٌ فيه. اهـ. قال المباركفوري: قلت: هٰذا الجمعُ هو المتعيِّنُ. اهـ.

وقيل: يكره مع الأهل. وقدمه في «الفائق».

قال في «الرعاية»: وابنُ تميم: ولا يُكره لمسافرٍ ولمصلٍّ بعدها.

ورخَّصَ بعضُهم في النوم قبلَ صلاةِ العشاءِ في رمضانَ، منهم عليٌّ، وهو مذهبُ الكوفيين.

وعن أحمد: يُكره النومُ قبلَها بلا مُوقِظٍ، قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيد. اهـ.

الدليل: أنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ رَخَّصَ لعلي. رواه أحمد[4]، واحتجَّ بفعلِ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٨٧٩) وإسناده منقطع، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣١٤.

(٢) في «سننه» ١/ ٣١٨ بإثر الحديث (١٦٩).

(٣) في «صحيحه» في مواقيت الصلاة: باب (٤٠) السمر في الفقه والخير بعد العشاء حديث (٦٠٠) و(٦٠١).

(٤) في «مسنده» (٨٩٢) بإسنادٍ ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كنت رجلاً=

ابن عمر[1].

قال الحافظ: ومن نقلت عنه الرخصةُ قيدت عنه في أكثرِ الروايات بما إذا كان له من يُوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرقُ وقتَ الاختيارِ بالنوم، وهٰذا جيدٌ حيث قلنا: إن علة النهي خشيةُ خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصةَ على ما قَبْلَ دخولِ وقت العشاءِ، والكراهة على ما بعدَ دخوله. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح كراهة النوم قبلها مطلقاً، والحديث بعدها إلا لغرض من الأغراض التي ذكرت، فالنهي عن النوم قبلها لم يأت ما يخصصه، والحديث بعدها جاء ما يخصصه، والله أعلم.

فائدة: ترجم البخاري[2] لحديث: «نام النساءُ والصبيانُ» بقوله: باب النوم قبلَ العِشاء لمن غُلب.

قال الحافظ في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تَعَاطَى ذٰلك مختاراً. اهـ.

مسألة: وآخرُ وقتها المختار: إلى ثلثِ الليل الأولِ، وهٰذا المذهبُ نصَّ عليه واختاره الأكثرُ، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وأبي هُريرة، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والشافعي[3]، قال النووي: وهو المختار. اهـ.

= نَؤوماً، وكنت إذا صليت المغرب وعليَّ ثيابي نمت قبل العشاء، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فرخص لي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٥، وعبدالرزاق (٢١٤٦).

(٢) في «صحيحه» في مواقيت الصلاة: باب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غُلب، وحديث: «نام النساء والصبيان» أخرجه برقم (٥٦٩).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٣٤٣.

الدليل: أن جبريلَ «صلاها بالنبيِّ ﷺ في اليوم الأول حين غابَ الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلثُ الليل الأول. ثم قال: الوقتُ فيما بَيْنَ هٰذين» رواه مسلم[1]، وتقدم حديث عائشة[2].

التعليل: لأن ثلثَ الليلِ يجمعُ الروايات والزيادة تعارضت الأخبارُ فيها، فكان ثلث الليل أولى.

وعن أحمد: يَمْتَدُّ وقتُ العِشاء المختارِ إلى نصفِ الليل. اختاره الموفق والمجد، وجمعٌ، منهم القاضي، وابنُ عقيل، وقدَّمه ابنُ تميم، قال في «الفروع»: وهو أظهر، اهـ. وهو قولُ الثوري وابنِ المبارك وأبي ثور، وأصحابِ الرأي، وأحد قولي الشافعي، واختاره الصنعانيُّ والشوكاني، والشيخ عبدُالرحمٰن السعدي.

الدليل: ما روى أنسٌ «أن النبيَّ ﷺ أخَّرها إلى نصفِ الليل، ثم صلَّى، ثم قال: صلَّى الناسُ وناموا؟ أما إنَّكم في صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه[3].

وعن ابن عمرو مرفوعاً قال: «وقتُ صلاةِ العشاء إلى نصفِ الليلِ الأوسط» رواه مسلم[4].

وعن أبي سعيدٍ الخُدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا ضَعْفُ الضَّعيفِ وسُقم السقيم، لأمرتُ بهٰذه الصلاة أن تُؤخَّر إلى شطرِ الليلِ»[5] رواه أبو داود والنسائي وابنُ ماجه وأحمد.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٣) و(٦١٤).

(٢) سلف ص٢١٩، تعليق(٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في «صحيحه» (٦١٢).

(٥) حديثٌ صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٥، وأبو داود (٤٢٢)، وابن ماجه (٦٩٣)، والنسائي ٢٦٨/١، وصححه ابن خزيمة (٣٤٥).
وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث جابر بن عبدالله عند ابن حبان (١٥٢٩).

قال الحافظ: لكن أحاديثَ التأخير والتوقيت لما جاءت مرةً مقيدة بالثلثِ، وأخرى بالنصفِ، كان النصفُ غايةَ التأخيرِ. اهـ.

وقال الصنعانيُّ: أحاديثُ النصف صحيحةٌ، فيجب العملُ بها. اهـ.

وقال الشوكاني ـ بعد ذكر الأحاديث ـ: وهٰذه الأحاديثُ المصيرُ إليها متعين لوجوه: الأول: لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة. الثاني: اشتمالُها على الأقوالِ والأفعال، وتلك أفعالٌ فقط، وهي لا تتعارضُ ولا تُعارض الأقوال. والثالث: كثرة طرقها. والرابع: كونها في «الصحيحين»، فالحقُّ أن آخر وقت اختيار العشاء نصفُ الليل. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: ولعلَّ قولَ النبيِّ ﷺ في أَحَدِ الحديثين: «يَنْزِلُ ربنا إلى السَّماءِ الدنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ»[1] يعني: الليلَ الذي ينتهي بطلوع الفجر، وفي الآخر: «حِينَ يمضي نصفُ الليل» يعني: الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انْتَصَفَ الليلُ الشمسي، يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريباً.

ولو قيل: تحديدُ وقتِ العشاء إلى نصفِ الليل تارةً، وإلى ثُلُثِه أُخرى من هٰذا البابِ، لكان متوجهاً. اهـ. وتقدم بعضُه في الأذان.

الترجيح:

قلت: وقول ابن تيمية تجتمع به الأدلة وتتوافق، والله أعلم.

مسألة: ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، هٰذا المذهب، وبه قال الشافعي. فمن أدرك مِن عشاء الآخرة ركعةً قبل أن يَطْلُعَ الفجرُ، فقد أدركها.

الدليل: عن أبي قتادة أن النبيَّ ﷺ، قال: «لَيْسَ في النوم تَفْرِيطٌ، إنما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتَّى يَجيءَ وقْتُ الأُخرى» رواه مسلم[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» (٦٨١).

قال الحافظُ: عمومُ حديثِ أبي قتادة مخصوصٌ بالإجماعِ في الصبح. اهـ.

قال البيهقي: وروينا عن ابن عباس: وقتُ العشاء إلى الفجرِ[1]. وعنه[2]، وعن عبدالرحمٰن بن عوف[3] أنهما قالا في الحائض: إذا طَهُرَتْ قبلَ طلوعِ الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه أحمد.

وعن أبي هريرة مثل ذٰلك. رواه حرب.

وعنه أيضاً وسُئِلَ: ما إفراطُ العِشاء؟ قال: طلوع الفجر. رواه الطحاوي[4].

وعن نافع بن جُبير قال: كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي موسى: وصَلِّ العشاءَ أيَّ الليلِ شئتَ ولا تغفِلها. رواه الطحاوي[5]، ورجاله ثقات، قاله النيموي في «آثار السنن».

وقالت عائشة: أعتمَ رسولُ الله ﷺ حتى ذَهَبَتْ عامَّةُ الليل. رواه مسلم[6] وغيره.

التعليل: لأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء، فاقتضى أن يَكُونَ وقتاً لها؛ لأن التابعَ إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر.

والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: تكلم الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»

---

(١) حكاه البيهقي في «سننه» ١/ ٣٧٦، وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٢٦)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧، وابن المنذر (٨٢٥) عن ابن عباس من قوله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦، ومن طريقه ابن المنذر (٨٢٤)، وأخرجه عبدالرزاق (١٢٨٥) عن عبدالرحمٰن بن عوف قوله.

(٤) في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٥.

(٥) في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٨، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٧٣).

(٦) سلف ص٢١٩، تعليق(٢).

هاهنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يَطْلُعُ الفجرُ، وذٰلك أن ابنَ عباس، وأبا موسى، والخُدري رَوَوْا أن النبي ﷺ أَخَّرَها إلى ثُلُثِ الليل. وروى أبو هريرة وأنسٌ أنه أخَّرها حتَّى انتصفَ الليلُ. وروى ابنُ عمر أنَّه أخَّرها حتَّى ذهبَ سُدُسُ الليلِ، وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذَهَبَ عامةُ الليل. وكُلُّ هٰذه الروايات في الصحيح.

قال: فثبتَ بهٰذا أن الليلَ كُلَّه وقتٌ لها، ولٰكنه على أوقات ثلاثة، فأما مِن حين يَدْخُلُ وقتها إلى أن يمضي ثلثُ الليل، فأفضلُ وقتٍ صُلِّيت فيه، وأما بعدَ ذٰلك إلى أن يَتِمَّ نصفُ الليل، ففي الفضلِ دونَ ذٰلك، وأما بعدَ نصفِ الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جُبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصَلِّ العشاء أيَّ الليل شئت ولا تغفلها، ولمسلم في قصة التعريس، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ، قال: «ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ أن يؤخِّر صلاةً حتى يدخلَ وقتُ الأخرى»[1]، فدلَّ على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقتُ الأخرى وهو طلوع الثاني. اهـ.

قال المباركفوري: قلتُ: لا شك في أن كلامَ الطحاوي هٰذا حسن، لو كان في هٰذا حديثٌ مرفوع صحيح، ولٰكن لم أَجِدْ حديثاً مرفوعاً صحيحاً، أما حديثُ أبي قتادة المرفوع، فقد عرفت فيما تقدم أن عمومَه مخصوصٌ بالإجماع في الصُّبح، فلقائل أن يقول: إنه مخصوصٌ بحديث عبدِالله بن عمرو بنِ العاص وما في معناه. وأما حديثُ عائشة المرفوع أنه أَعْتَمَ بها حتى ذهب عامةُ الليل، فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره، بل المرادُ كثير منه. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله في رواية عائشة: إنه أعتم بها حتى ذهب عامةُ الليل، أي: كثير منه، وليس المرادُ أكثر، ولا بُدَّ من هٰذا التأويل، لقوله ﷺ: إنه لوقتها، ولا يجوزُ أن يكونَ المرادُ بهٰذا القولِ ما بَعْدَ نصفِ الليل؛ لأنه لم يقلْ أحدٌ من العلماء إن تأخيرها إلى ما بَعْدَ نصفِ الليل أفضلُ، انتهى.

---

(١) سلف ص٢٣٢، تعليق(٢).

وأما الحديثان اللذان ذكرهما النيموي، فهما ليسا مرفوعين، بل أحدُهما قول عمر، وفي سنده حبيبُ بن أبي ثابت، وعليه مداره، وهو مُدَلِّسٌ، ورواه عن نافع بن جُبَيْر بالعنعنة: قال الحافظُ ابنُ حجر في «طبقات المدلسين»: حبيب بن أبي ثابت الكوفي، تابعي مشهورٌ، يُكثِرُ التدليس، وثانيهما: قولُ أبي هريرة، فيحتمل أنه قال به بناءً على عمومِ حديث أبي قتادة، والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال مالك: وقتُ الضرورة للمغرب والعشاء إلى قبل طلوعِ الفجر بمقدار أربع ركعات: ثلاث للمغرب، وواحدة للعشاء.

وقيل: يخرج الوقت مطلقاً. بخروج وقت الاختيار.

قال الحافظ: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت. اهـ.

الترجيح:

قلت: والقول الأولُ هو الراجحُ، والله أعلم.

مسألة: ويحرم تأخيرُها عن وقتِ الاختيار بلا عذر على الصحيح من المذهب، وقيل: يكره.

مسألة: والفجر الثاني: البياضُ المعترضُ في المشرق، ولا ظُلمة بعده، ويقال له: «الفجر الصادق»؛ لأنه صَدَقَ عن الصبح وبيَّنه، و«المستطير»؛ لأنه طار في الأفق، وانتشر فيه، شبه بالطائر يَفْتَحُ جناحيه.

وهو يَطْلُعُ بعد مغيب الأول، يملأُ الأُفقَ بياضُه، وهو عمودُ الصبح، وبطلوعه يدخلُ النهار، وذلك أن على قُرص الشمس دائرتَيْن: حمراء، وقبلها بيضاء، أول ما يطلع البيضاءُ، ثم الحمراءُ، ثم القُرص، والأحكامُ تتعلق بالبيضاء وهي دائرة، لكن لاتساعها تظهر كأنها خط مستقيمٌ من الجنوب إلى الشمال، والفجر الأول يقال له: «الفجر الكاذب» وهو مستطيلٌ بلا اعتراض، أزرقُ له شعاعٌ ثم يُظلم، ولِدقته

يسمى: ذنب السِّرْحَانِ، أي: الذئب؛ لأن الضوءَ يكونُ في الأعلى دونَ الأسفل، كما أن الشعر يكونُ على أعلى الذَّنَبِ دونَ أسفله، يُسمى كاذباً؛ لأنه يَقِلُّ ويتلاشى، أو لأنه يَغُرُّ من لا يعرفه.

وقال النووي: يغيب الفجرُ الكاذبُ ساعةً، ثم يطلع الفجرُ الثاني مستطيراً بالراء، أي: منتشراً عرضاً في الأفق. اهـ.

وقال في الروضة الندية: ومما ينبغي أن يُعلم أن الله - عز وجل - لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر، فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة، بل جعل ﷺ للأوقات علامات حسية يعرفها كل أحد، فقال في الفجر: «طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد»، وقال في الظهر: «إذا دحضت الشمس» إذا زالت الشمس، وقال في العصر: «والشمس بيضاء نقية» وقال في المغرب: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا» وقال في العشاء: من قدر وقت صلاته بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر، وورد التقدير بالشفق، وورد التقدير بثلث الليل وبنصفه، فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه. اهـ.

قال محمدُ بنُ حسنويه: سمعتُ أبا عبدالله يقول: الفجرُ يَطْلُعُ بليلٍ، ولكن تَسْتُرُهُ أشجارُ جناتِ عدن.

قال الزركشي: والفجرُ الثاني هو الذي تَتَعَلَّقُ به الأحكامُ.

وقد رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفجرُ فجرانِ، فأما الفجرُ الذي يكون كذنب السِّرْحان، فلا يُحِلُّ الصلاة، ولا يُحَرِّمُ الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق، فإنه يُحِلُّ الصَّلاةَ، ويُحرِّم الطَّعام» رواه البيهقي[1]،

---

(١) أخرجه الحاكم ١/١٩١، وعنه البيهقي في «السنن» ١/٣٧٧، والديلمي في «مسند الفردوس» (٤٤٣٠) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً. وسنده جيد.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٧)، والطبري في «تفسيره» (٢٩٩٥)، =

وقال: الأصح إرساله. اهـ.

ومما يُستدل به للفجرين من الحديث، حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم أو واحداً منكم أذانُ بلالٍ من سَحُوره فإنه يُؤَذِّنُ أو يُنادي بليلٍ، ليرجِعْ قائمُكم، ولينتبِّه نائِمُكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح. وقال- بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأها إلى أسفل- حتى يقولَ هٰكذا، وقال بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّهما عن يمينه وشماله» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُم أذانُ بلال ولا هٰذا العارِضُ لِعمود الصُّبْح حتَّى يَسْتَطِيرَ» رواه مسلم[2]، وروواه الترمذي[3] عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُم مِن سَحُورِكُم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المُستَطِيلُ، ولٰكن الفَجْرُ المستطيرُ في الأُفُق»، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن طلق بن علي رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «وكُلُوا واشرَبُوا ولا يَهِيْدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِدُ، وكُلُوا واشربُوا حتى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ» رواه أبوداود والترمذي[4]، قال: هٰذا حديثٌ حسن، قال: والعملُ عليه عندَ أهلِ العلم أنَّه لا يَحْرُمُ الأكلُ والشربُ على الصائم حتى يكون الفجر المعترض.

مسألة: وتأخيرُ العشاءِ إلى آخر وقتها المختارِ أفضلُ، وهو اختيارُ أكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين، قاله الترمذي.

الدليل: قولُ النبيِّ ﷺ: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأمرتُهُم أن يُؤَخِّروا العِشاءَ

= والدارقطني ١/ ٢٦٨، والبيهقي ١/ ٣٧٧ و٤/ ٢١٥ من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان مرسلاً.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٢٤: وهٰذا مرسلٌ جيد.

قلنا: ومع أن الحديث يروى مرفوعاً ومرسلاً إلا أن للحديث شواهد -ستأتي- يصح بها.

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» (١٠٩٤) من حديث سَمُرَة بن جندب رضي اللهعنه.

(٣) في سننه (٧٠٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث طلق بن علي حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجه والعَمَلُ على هٰذا عند أهل العلم.

إلى ثُلُثِ الليلِ أو نصفه»[1] رواه الترمذي وصححه، والنسائي، وابنُ ماجه، وأحمد.

وقال أبو برزة: إن النبيَّ ﷺ كان يستحِبُّ أن يُؤخر من العِشاء التي يدعونها العتمة[2].

وروى سعيدٌ عن ابن عباس أنه كان يَسْتَحِبُّ تأخيرَها مطلقاً، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقي وأبي الخطاب وغيرهم. قال النوويُّ: لم يَقُلْ أحدٌ مِن الأئمة: إن تأخيرَها إلى بعد نصفِ الليلِ أفضلُ من التقديم. اهـ.

وعن أحمد: الأفضلُ مراعاة المأمومين.

وحُكِيَ عن الشافعي أنَّ الأفضل تقديمها.

الدليل: حديثُ «الوقتُ الأول رِضوانُ الله، والوقتُ الآخرُ عفو الله»[3].

وروى القاسم بنُ غنَّام عن بعضِ أمهاته عن أم فَرْوَةَ، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أَحَبَّ الأعمالِ إلى الله عزَّ وجل الصَّلاة لأول وقتها» أخرجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[4]؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُؤَخِّرُها، وإنما أخَّرها ليلةً واحدةً،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و٤٣٤، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) سلف ص٢٢٧، تعليق(٢).

(٣) حديث ضعيفٌ جداً، وأخرجه الترمذي (١٧٢)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٥٢)، وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٠٦، والبيهقي ١/ ٤٣٥، من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبيدالله وعبدالله ابني عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٤٩: ما رواه إلا يعقوب، وكان يضع الحديث على الثقات، وقال ابن الجوزي: قال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٥٥: قال أحمد: مزقنا حديثه، وكذبه أبو حاتم، ويحيى، وقال أبو داود وغيره: غير ثقة. وقال الدارقطني: ضعيف.
وقال البيهقي ١/ ٤٣٥: هٰذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

(٤) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود(٤٢٦)، والترمذي(١٧٠)، والدارقطني ١/ ٢٤٧ و٢٤٨، =

ولا يفعل إلا الأفضل.

قال الموفق: أحاديثُهم ضعيفة، أما خبرُ: «الوقتُ الأول رضوانُ الله» فيرويه عبدُالله بن عمر العُمَري وهو ضعيف، وحديث أم فروة رواته مجاهيل، قال أحمد رحمه الله: لا أعرف شيئاً ثبت في أوقاتِ الصلاةِ: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا، يعني: مغفرةً ورضواناً، وقال: ليس ذا ثابتاً، ولو ثبت فالأخذُ بأحاديثِنا الخاصة أولى مِن الأخذ بالعمومِ مع صحة أخبارنا، وضعف أخبارهم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ أن تأخيرَها إلى آخر وقتها المختار أفضلُ، إلا إذا كان هناك من المأمومين من يشق عليه ذٰلك، فالأفضل مراعاة حال المأمومين، والله أعلم.

مسألة: ما لم يشق التأخيرُ على المأمومين أو على بعضهم، فإنه يكره على الصحيح من المذهب نصَّ عليه في رواية الأثرم؛ لأنه ﷺ «كان يأمُرُ بالتخفيف رفقاً بهم»[1] قاله في «المبدع».

قال الموفق: وقد تَرَكَ رسولُ الله ﷺ تأخير العشاء، والأمر بتأخيرها، كراهية

= والبيهقي ١/ ٤٣٤ من طريق عبدالله بن عمر العمري -وهو ضعيف- عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، ولم يذكر عند الترمذي: بعض أمهاته. عن أم فروة فذكرته.

وقال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هٰذا الحديث.

قلنا: وانظر الاضطراب في إسناد هٰذا الحديث عند الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٤٧-٢٤٨.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحَدُكُم الناس فليخفف فإنَّ فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليُصلِّ كيف شاء».

المشقّة على أُمته، وقال النبيُّ ﷺ: «من شَقَّ على أُمتي شَقَّ الله عليه»[1]. وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لِشغل، أو بيانِ آخر الوقت، وأما في سائر أوقاته، فإنما كان يُصليها، على ما رواه جابر، أحياناً، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم قد أبطأوا أَخَّرَ. وعلى ما رواه النُّعمان بنُ بشير، أنه كان يُصلي العشاء لسقوط القمر لثالثه[2]. فيستحب للإمام الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ في إحدى هاتين الحالتين، ولا يُؤَخِّرها تأخيراً يَشُقُّ على المأمومين؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يأمر بالتخفيف، رفقاً بالمأمومين، وقال: «إنِّي لأَدْخُلُ في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاءَ الصَّبي، فأخفِّفها كراهية أن أَشُقَّ على أُمِّه» متفق عليه[3]. اهـ.

وعن أحمد: لا يُكره.

أو يؤخر مغرباً لغيمٍ أو جمعٍ، فتعجيلُ العشاء فيهن أفضلُ من تأخيرها[4].

مسألة: ولا يجوزُ تأخيرُ الصلاة التي لها وقتُ اختيار وضرورة، أو تأخيرُ بعضها إلى وقتِ الضرورة ما لم يكن عذر، قال في «المبدع»: ذكره الأكثر، وتقدم في كتاب الصلاة.

وتأخيرُ عادِمِ الماءِ العالِمِ وجودَه، أو الراجي وجودَه، أو المستوِي عنده الأمرانِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سلف ص٢٢١، تعليق(١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٤، ٢٩٥، و«المبدع» ١/٣٤٥-٣٤٨، و«الإفصاح» ١/١٠٥، و«الإنصاف» ١/٤٣٥-٤٣٧، و«المغني» ٢/٤١-٤٣، و«نيل المآرب» ١/١٣٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٣٨، ٣٩، ٤١، و«المغني» ٢/٢٧-٢٩، و«شرح الزركشي» ١/٤٧٩-٤٨١، و«الفروع» ١/٣٠٢، ٣٠٣، و«سبل السلام» ١/٢٠٥، و«نيل الأوطار» ٢/١٣، ١٤، ١٦، و«الاختيارات الفقهية» ص٧٦، و«فتح الباري» ٢/٤٤-٤٦، ٤٩، ٥٢، ٧٤، ٧٥، و«تحفة الأحوذي» ١/٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٤، و«حاشية ابن قاسم» ١/٤٧٦، و«اقتضاء الصراط المستقيم» ١/٣٦٥، و«شرح مسلم» ٥/١٣٦-١٣٨، و«الروضة الندية» ١/٢٠٤.

إلى آخر الوقت الاختياري إن كان للصلاة وقتان، أو إلى آخر الوقت إن لم يكن لها وقتَ ضرورةٍ أفضل في الصلواتِ الكُلِّ، وتقدم[1] في التيمم موضحاً.

وتأخيرُ الكل لِمصلي كسوفٍ: أفضَلُ إن أَمِنَ فوتَها لِتحصيل فضيلة الصلاتين.

والتأخيرُ أيضاً أفضلُ لمعذور، كحاقن وتائق ونحوه حتى يزيلَ ذٰلك، ليأتيَ بالصلاة على أكمل الأحوال، وتَقَدَّم[2]: إذا ظَنَّ مانعاً من الصلاة، كحيض ونحوه كموتٍ وقتلٍ في كتاب الصلاة.

مسألة: ولو أمره والدُه بتأخير الصلاة لِيصلي به أخَر. نصاً إلى أن يبقى من الوقت الجائزِ فعلُها فيه بقدر ما يسعها. قال في «شرح المنتهى»: وظاهره أن هٰذا التأخير يكون وجوباً.

فيؤخذ من نص الإمام: لا تكره إمامة ابن بأبيه؛ لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً. وسيأتي[3] في باب صلاة الجماعة.

مسألة: ويجبُ التأخيرُ إلى أن يضيقَ الوقتُ على من لا يُحْسِنُ الفاتحةَ أو واجبَ الذكر لِتعلم الفاتحة، وذكر واجب في الصلاة حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير[4].

نص: «وداخل (ع) وقت الفجر بطلوعِ الفجرِ الثاني، ويَخْرُجُ (و) بطلوعِ الشمسِ. ويُسَنُّ (و د) تعجيلُها».

ش: ثم يلي وقتَ الضرورة للعشاء وقتُ الفجر سُمِّيَ به لانفجارِ الصبح، وهو ضوءُ النهار إذا انشقَّ عنه الليلُ، وقال الجوهري: هو في آخر الليل كالشَفق في أوله، تقول: قد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا، من الصبح -مثلث الصاد-. حكاه ابنُ مالك، وهو ما جَمَعَ بياضاً وحمرةً، والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه من بياض وحمرة.

---

(١) ٢/ ٤٤٣.

(٢) ص٢٣-٢٤.

(٣) ٦/ ١٩٩.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، و«شرح المنتهى» ١/ ١٣٦.

وأولُ وقتها مِن طلوع الفجرِ الثاني إجماعاً. روى البخاري[1] عن قتادة، عن أنس أن زيدَ بنَ ثابت حدَّثه أنهم تسحَّروا مع النبي ﷺ، ثم قامُوا إلى الصَّلاة، قلت: كم بَيْنَهُما؟ قال: قدرُ خمسين أو ستين، ـ يعني آية ـ.

قال الحافظ[2]: استدلَّ به البخاريُّ على أنَّ أول وقتِ الصُّبحِ طلوعُ الفجر لأنَّه الوقتُ الذي يَحْرُمُ فيه الطعامُ والشراب، والمدةُ التي بَيْنَ الفراغ من السحور، والدخول في الصلاة ـ وهي قراءةُ الخمسين آية أو نحوها ـ قدر ثلث خُمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ. فأشعرَ ذلك بأن أولَ وقتِ الصبح أولُ ما يَطْلُعُ الفَجْرُ، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بِغَلَسٍ[3]. اهـ. قلتُ: وتُقَدَّرُ بأربع دقائق، والله أعلم.

مسألة: وصلاة الفجر ركعتان إجماعاً حضراً وسفراً وتُسمى الصُّبح.

مسألة: ولا يُكره تسميتُها بالغداةِ، قال في «المبدع»: في الأصح، واستدل بعضُ الشافعية على الكراهة بأن الله تعالى سماها بالفجر، فقال تعالى: ﴿وقُرآن الفَجْرِ إنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]، وسمَّاها رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، فقال: «مَنْ أدرك ركعةً مِن الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَها»[4].

قال النووي: لا دليل له ـ يعني لِهٰذا القول ـ وما ذكره لا يَدُلُّ على الكراهةِ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غيرُ جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمالُ لفظ الغداة فيها في الحديثِ وفي كلامِ الصحابةِ رضِيَ الله عنهم من غير معارض، فالصوابُ أنه لا يُكره، لكن الأفضل: الفجر والصبح. اهـ.

فرع: وهي مِن صلاة النهار، نص عليه، قال النووي: صلاةُ الصبح مِن صلوات النهار، وأَوَّلُ النهارِ طلوع الفجرِ الثاني، هٰذا مذهبنا، وبه قال العلماءُ كافةً،

---

(١) في «صحيحه» (٥٧٦) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

(٢) في «الفتح» ٢/٥٥.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠) و(٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا ما حكاه الشيخُ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بَيْن طلوع الشمس والفجر لا مِن الليل ولا مِن النهار، بل زمن مستقل فاصلٌ بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار.

وحكى الشيخُ أبو حامد أيضاً عن حُذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري، وأبي مِجْلَزٍ، والأعمش رضي الله عنهم، قالوا: آخِرُ الليلِ طُلوعُ الشمس وهو أولُ النهار، قالوا: وصلاةُ الصبح مِن صلوات الليل، قالوا: وللصائمِ أن يأكُلَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، هٰكذا نقله أبو حامد عن هٰؤلاء، ولا أظنه يَصِحُّ عنهم. وقال القاضي أبو الطيب وصاحبُ «الشامل»: وحكي عن الأعمش أنه قال: هِيَ من صلوات الليل، وإنما قبلَ طلوعِ الشمس مِن الليلِ يَحِلُّ فيه الأكلُ للصائم، قال: وهٰذه الحكاية بعيدٌ صحتها مع ظهور تحريم الأكلِ بطلوع الفجرِ في كُلِّ عصر مع ظاهر القرآن، فإن احتج له بقوله تعالى: ﴿فمحونَا آيَةَ الليلِ وجعلنا آية النهار مبصرةً﴾ [الإسراء: ١٢]، وآية النهار هي الشمسُ، فيكونُ النهارُ من طلوعها، وبقول أمية بن أبي الصلت:

والشمسُ تَطْلُعُ كلَّ آخرِ لَيْلَةٍ حمراءَ يُصْبِحُ لَوْنُها يَتَوَرَّدُ

فالجوابُ أنه يثبتُ كونه من النهار بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبيضُ مِن الخَيْطِ الأَسودِ مِن الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر، وثبت في حديث جبريل عليه السلام أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثم صَلَّى الفَجْرَ حين بَرَقَ الفجرُ، وحَرُمَ الطعامُ على الصَّائمِ»[١]، وهو حديث صحيح، وثبتت الأحاديثُ الأربعة، حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم أو واحداً منكم أذانُ بلالٍ من سحوره فإنه يُؤَذِّن أو ينادي بليلٍ، لِيَرْجِع قائمُكم، ولِيَتَنَبَّه نائمُكم، وليس أَنْ

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يقولَ الفَجْرُ أو الصُّبح. وقال ـ بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأها إلى أسفل ـ حتى يقولَ هٰكذا. وقال بسبابتيه إحداهُما فوق الأخرى، ثم مدَّهما عن يمينه وشماله» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن سَمُرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُم أَذَانُ بِلالٍ ولا هٰذا العَارِضُ لِعمود الصُّبح حَتَّى يَسْتَطِيرَ» رواه مسلم[2].

ورواه الترمذي[3] عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُم مِن سُحُورِكُمْ أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجْـرُ المُسْتَطِيلُ، ولٰكنِ الفَجْرُ المستطيرُ في الأُفُقِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «وكُلُوا واشْرَبُوا ولا يَهِيدَنَّكُمُ الساطعُ المصعدُ، وكلوا واشرَبُوا حتَّى يَعترضَ لكم الأَحْمَرُ» رواه أبو داود والترمذي[4]، قال: هٰذا حديث حسن، قال: والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ أنه لا يحرم الأكلُ والشربُ على الصائم حتَّى يَكُونَ الفجرُ المعترضُ.

وفي «الصحيحين» أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنَ بليلٍ، فَكُلوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ»[5]، والليلُ لا يصحُّ الصومُ فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجوابُ عن الآية التي احتج له بها فليس فيها دليلٌ، لأنَّ الله تعالى أخبر أن الشمسَ آيةٌ للنهار، ولم ينف كون غيرها آية، فإذا قامت الدلائلُ على أن هٰذا الوقت مِن النهار، وجب العملُ بها، ولأن الآيةَ العلامةُ، ولا يلزم أن يقارن جميعَ الشيء، كما أن القمر آية الليل، ولا يلزم مقارنته لجميع الليل، وأما الشعرُ، فقد

---

(١) سلف ص٢٣٧، تعليق(١).

(٢) سلف ص٢٣٧، تعليق(٢).

(٣) سلف ص٢٣٧، تعليق(٣).

(٤) سلف ص٢٣٧، تعليق(٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهارَ هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وحينئذ يُحْمَلُ قولُ الشاعر أنه أراد قريب آخرِ كُلِّ ليلةٍ لا آخر حقيقة، فإن قيل: فقد روى عن النبي ﷺ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ»[1]، قلنا: قال الدارقطنيُّ وغيرُه من الحُفـاظ: هٰذا ليسَ مِن كلام النبيِّ ﷺ ولم يُرو عنـه، وإنما هُو قولُ بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألتُ عنه أبا الحسن الدارقطنيَّ، فقال: لا أعرِفُهُ عن النبيِّ ﷺ صحيحاً ولا فاسداً مع أن المرادَ مُعْظَمُ صلواتِ النهار، ولهٰذا يجهر في الجُمُعَةِ والعِيد، والله أعلم.

واحتج الأصحاب ـ يعني الشافعية ـ على مَنْ قال: إن ما بَيْنَ الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ ويُولِجُ النَّهارَ في اللَّيلِ﴾ [الحج: ٦١]، فَدَلَّ على أنه لا فاصِلَ بينهما، والله أعلم. اهـ.

مسألة: ويَمْتَدُّ وقتُها إلى طلوع الشمس. باتفاق الأئمة الأربعة، كما أشار إليه المؤلف.

الدليل: ما روى ابنُ عمروٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «وَقْتُ الفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ

---

(١) قال العلامة القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٢٦٦): قال النووي في «شرح المهـذب»: إنـه [أي: حديث صلاة النهـار عجمـاء] باطل لا أصل له، وكذا قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء.
قال الزركشي: قال الدارقطني والنووي: باطلٌ لا أصل له، وهو في «فضائل القرآن» من كلام أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود.
قال السيوطي: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [١/ ٣٦٤]، وأخرجه [١/ ٣٦٤] أيضاً عن الحسن، وبقيته عنهما: «وصلاة الليل تسمع أذنيك».
وأخرجه سعيد بن منصور، عن حماد بن أبي سليمان بدون هٰذه الزيادة.
وكذا أخرجه عبدالرزاق (٤٢٠٠) عن مجاهد، وأخرج (٤١٩٩) عن الحسن، قال: «صلاة النهار عجماء لا يُرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح». اهـ.
قلنا: وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٠١) عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

الشَّمْسُ» رواه مسلم[1].

مسألة: وليس للفجرِ وقتُ ضرورة على الصحيح من المذهب.

وقال القاضي وابنُ عقيل وابنُ عبدوس: يذهبُ وقت الاختيار بالإسفار، ويبقى وقت الإدراكِ إلى طلوعِ الشمس.

قال الوزير: أجمعوا على أن آخر وقتِ صلاة الفجر المختارِ إلى أن يُسْفِرَ، وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تَطْلُعَ الشمس. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والأول أرجح لأنه لم يثبت أن للفجر وقتين، والله أعلم.

فرع: وتعجيلُها أولَ الوقت أفضلُ، وهو المذهبُ، ونصره الموفقُ، قال في «الفروع»: وهي أظهر. اهـ. وإليه ذهب مالك، والشافعيُّ، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعيُّ، وداودُ بن علي، وأبو جعفر الطبري، وهو المرويُّ عن أبي بكر، وعمرَ، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعمر بن عبدالعزيز، وحكى هٰذا القولَ الحازميُّ عن بقيةِ الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأهـل الحجاز، واختاره ابنُ القيم، ورجحه المباركفوريُّ، فقال: لا شَكَّ في أن أحاديثَ التغليسِ أكثرُ وأَصحُّ، وأقوى من أحاديث الإسفار، ومذهبُ أكثر أهل العلم أن التغليسَ هو الأفضلُ، فهو الأفضل والأولى. اهـ.

الدليل: قول عائشة: «كُنَّ نساءُ المؤمنات يَشْهَدْنَ مع النبيِّ ﷺ صلاة الفجرِ متلفعاتٍ بمروطِهنَّ، ثم ينقلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضينَ الصَّلاةَ ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من

---

(١) في «صحيحه» (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٩٦، و«المبدع» ١/ ٣٤٨، و«المغني» ٢/ ٣٠، و«الإنصاف» ١/ ٤٣٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤١، ٤٣، ٤٤، و«فتح الباري» ٢/ ٥٥، و«الإفصاح» ١/ ١٠٥، ١٠٦، و«مختار الصحاح» ص٤٩١.

الغَلَس» متفق عليه[1].

والغَلَسُ: محركة: ظلمةُ آخر الليل، كما في «القاموس»، وهو أولُ الفجر.

ومتلفعات: أي: متجللات ومتلففات. والمروط: جمع مِرط ـ بكسر الميم ـ: الأكسية المُعْلَمة من خزٍّ أو صُوف أو غير ذٰلك.

وعن أبي مسعود الأنصاريُّ «أن النبيَّ ﷺ غلَّس بالصُّبْحِ ثم أسفَرَ، ثم لم يَعُدْ إلى الإسفار حتَّى ماتَ»[2] رواه أبو داود، وابنُ خزيمة في «صحيحه»، قال الحازمي: إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. قوله: «ثم أسفرَ» قال في «القاموس»: سَفَرَ الصبحُ يَسْفِرُ: أضاء وأشرق. كأَسْفَرَ. اهـ.

قال ابنُ عبدالبر: صحَّ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعُمَر وعثمان أنهم كانوا يُغَلِّسونَ، ومحال أن يتركوا الأفضَلَ، ويأتوا الدُّونَ وهم النهايةُ في إتيان الفضائل. اهـ.

وحديثُ: «أَسفِرُوا بالفجرِ، فإنه أعظَمُ للأجرِ»[3] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصحَّحه ابن حبان وغيره، قال الخطابيُّ: وهو صحيح الإسناد. اهـ.

وحكى الترمذيُّ عن الشافعي وأحمد وإسحاق: أن معنى الإسفار: أن يَضِحَ (أي: يضيء، من قولهم: وضح الفجر يَضِحُ: إذا أضاء) الفجرُ فلا يُشك فيه. قال الجوهري: أسفر الصبحُ، أي: أضاء.

يُقال: أسفرتِ المرأةُ عن وجهها: إذا كَشَفَتْهُ وأَظْهَرَتْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢) وسنده حسن.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤٠، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والنسائي ١/٢٧٢، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (١٤٩٠).

وقال الحافظ: حمله الشافعيُّ وغيرُه على أن المرادَ بذلك تحقُّقُ طلوع الفجر، وحمله الطحاويُّ على أن المرادَ الأمرُ بتطويلِ القراءة فيها حتى يخرج مِن الصلاة مُسفراً، وأبعد من زعم أنه ناسخٌ للصَّلاةِ في الغَلَس. اهـ.

وقيل: المرادُ به الليالي المقمرة؛ فإنَّه لا يَتَّضِحُ أولَ الفجرِ معها، لِغلبة نورِ القمرِ لِنوره، ورُدَّ على التأويل الأول بما أخرجه ابنُ أبي شيبة وإسحاق وغيرُهما بلفظ: «ثوب بصلاةِ الصُّبحِ يا بِلالُ حين يُبْصِرُ القومُ مواقِعَ نَبْلِهِمْ من الإسفار».

ورَدَّ الشـوكاني على تأويل الطحاوي بقوله: وهٰذا خلاف قولِ عائشة؛ لأنها حَكَتْ أن انصرافَ النساء كان وَهُنَّ لا يُعرفن مِن الغَلَس، ولو قرأ رسولُ الله ﷺ بالسُّوَرِ الطِّوال ما انصرف إلا وَهُمْ قد أَسْفَروا ودَخَلُوا في الإِسْفارِ جِدّاً، ألا ترى إلى أبي بكر رضي الله عنه حِينَ قرأ البقرة في ركعتي الصُّبْحِ قيل له: كادت الشمسُ تَطْلُعُ، فقال: لو طلعت لم تَجِدْنا غَافِلِينَ. اهـ.

قال المبـاركفوري: نعم، لكن يُمكن أن يُقالَ: إنه كان أحياناً، ويدل عليه حديثُ أبي برزة، ففيه: وكان ينفتِلُ من صلاة الغداة حين يَعْرِفُ الرجلُ جليسَه ويقرأ بالستين إلى المائة. رواه البخاري[1]. اهـ.

وذكـر الخـطابيُّ أنـه يَحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صَلَّوا بينَ الفجرِ الأول والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم: صَلُّوا بَعْدَ الفجر الثاني، وأصبحوا بها، فإنه أعظمُ لأجركم، فإن قيل: لو صَلَّوا قبلَ الفجر لم يكن فيها أجرٌ، فالجوابُ أنهم يُؤجرون على نيتهم وإن لم تَصِحَّ صلاتُهم لِقوله: «إذا اجتهدَ الحاكِمُ فأخطأ، فلَهُ أجرٌ»[2].

وقال المباركفوري: أسلمُ الأجوبة وأولاها ما قال الحافظ ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهٰذا بعد ثبوته إنما المرادُ به الإسفار دواماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغَلِّساً، ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله ﷺ،

---

(١) في «صحيحه» (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبةُ على فعل ما الأجر الأعظمُ في خلافه. اهـ. كلام ابن القيم.

وعن أحمد: إن أسفر المأمومون فالأفضلُ الإسفار، صححها ابنُ عقيل، واختارها الشيرازي.

الدليل: فعلُه عليه الصَّلاةُ والسلامُ في العشاء، فينبغي أن يكونَ في الفجر مثله.

ولما بَعَثَ النبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليَمَن، فقال: «يا معاذُ إذا كانَ الشِّتاءُ، فغَلِّسْ بالفَجْرِ، وإذا كان الصيفُ، فأَسْفِرْ، فإنَّ اللَّيلَ قصيرٌ، والناسُ ينامون»[1] رواه سعيدٌ الأموي في «مغازيه»، والبغوي في «شرح السنة». وظاهرُه اعتبارُ حال المأمومين كلهم.

وعنه: الإِسفارُ أفضلُ مطلقاً، وإليه ذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ، والحسن بنُ يحيى وأكثرُ العراقيين، وهو مرويٌّ عن علي، وابن مسعود.

الدليل: ما روى الطحاويُّ عن محمد بن خزيمة، عن القعنبيِّ، عن عيسى بن

---

(١) حديث ضعيف جداً، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٧٥، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٦)، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٤٩ من طريق يوسف بن أسباط، عن المنهال بن الجراح، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فذكره.

قلنا: والمنهال بن الجراح ذَكَر في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥٨ عن أبي زرعة، وأبي حاتم: أنه الجراح بن المنهال أبو العطوف، وفي «لسان الميزان» ٢/٩٩: وقال ابن الجوزي: قلبَ ابن إسحاق اسمه، فسماه المنهال بن الجراح، قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وكذا قلبه يوسف بن أسباط، ووقع كذلك في كتاب الطهارة من «شرح السنة» للبغوي، وهو مترجم في «الميزان»، وقد ضعفه أحمد وابن المديني، والبخاري، ومسلم، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث.

يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما اجتمع أصحابُ النبيِّ ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

وعن علي وابن مسعود أنهما كانا يُسفران بها. رواه سعيد.

وعن رافع بن خديج أن النبيَّ ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بالفَجْر، فإنَّه أعظمُ للأجر»[1]، لٰكن تَقَدَّمَ تأويلُهُ. ويُستثنى من ذٰلك الحاجُّ بمزدلفة على هٰذه الرواية.

تنبيه: قال الزركشيُّ ـ بعد أن حكى الخلافَ المتقدم ـ: ومحلُّ الخلافِ فيما إذا كان الأرفقَ على المأمومين الإسفارُ مع حضورِهم، أو حضور بعضهم، أما لو تأخَّرَ الجيرانُ كلُّهم، فالأولى هنا: التأخيرُ بلا خلافٍ، على مقتضى ما قال القاضي في «التعليق». وقال: نصَّ عليه في رواية الجماعة. اهـ.

الترجيح:

قلتُ: والراجحُ القولُ الأول وهو أن الأفضلَ تعجيلُ صلاةِ الفجر أَوَّلَ الوقتِ للأحاديث الصحيحة في التغليس، وأما حديث: «أَسفِرُوا بالفَجْرِ، فإنَّه أَعْظَمُ للأَجرِ» فالأجوبةُ التي نُقِلَتْ عنه غيرُ مقنعة سوى ما قيل: إن المرادَ تطويلُ القراءة، وذٰلك أن من حمله على التأكد من طلوع الفجر يتعارضُ مع قوله: «فإنه أعظمُ للأجر»، فالصلاةُ مع الشَّكِّ في دخول الوقت لا تَصِحُّ كما سيأتي، فكيف يُقالُ: أعظمُ للأجر وهي لا تصحُّ، وليس فيها أجر، ومن حمله على الليالي المقمرة فهو مثلُ الأول، ومن زعم أنه ناسخٌ، فدعواه تحتاجُ إلى دليل، والاحتمالُ الذي ذكره الخطابي يُرَدُّ عليه بما قلنا في الاحتمال الأول.

فبقي أن نقولَ: إن معنى الإسفارِ تطويلُ القراءة بحيثُ يدخل في صلاة الفجرِ مغلساً، ويخرج منها مسفراً، وأما انصرافُ النبيِّ ﷺ من صلاة الفجر مغلساً في غالب الأحيانِ، فلأنه كان يَؤُمُّ الناسَ، ويخشى عليهم المشقةَ في التطويل وخاصةً

---

(١) سلف ص٢٤٧، تعليق(٣).

مَنْ لَا يُطيقون، فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلَّى أَحَدُكُم للناس، فَلْيُخَفِّفْ، فإن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجَةِ، وإذا صَلَّى أَحَدُكُم لِنفسه فَلْيُطَوِّلْ ما شَاءَ»[1]، فمن صَلَّى وحده كالنساء وأهل الأعذار في ترك الجماعة، ومن صلَّى بجماعةٍ محصورةٍ يرغبون التطويلَ فيستحب له الإسفارُ بمعنى تطويل القراءة، والله أعلم.

مسألة: ويُكره تأخيرُها بعد الإسفار بلا عذر، قاله في «الرعاية الصغرى»، وفرعه في «المبدع» على قول القاضي ومن تابعه. ومقتضى كلام الأكثر: لا كراهة، وقيل: يحرم[2].

فرع: ويُكره الحديثُ بعد صلاةِ الفجر في أمرِ الدُّنيا حتى تَطْلُعَ الشمس، ويأتي له تتمةٌ في صلاةِ التطوع إن شاءَ الله[3]. وتقدم حُكْمُ الحديثِ في المسجد في باب الغسل، فصل أحكام المساجد.

فرع: ووقتُ العشاء في الطُّول والقِصر يتبعُ النهار، فيكون في الصيف أطول، ووقت الفجرِ يتبعُ الليل، فيكون في الشتاء أطول، لأن النورين تابعان للشمس، وهٰذا يتأخرُ عنها، فإذا كان الشتاءُ، طال زَمَنُ مغيبها، فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان الصيفُ، طال زمنُ ظُهورِها، فيطول زمنُ النور التابع لها، قال الشيخُ تقي الدين: ومَنْ زَعم أن وقتَ العِشاء بقدرِ حِصَّة الفجرِ في الشتاءِ والصيفِ فقد غَلِطَ غلطاً بيِّناً باتفاقِ الناس، وسببُ غلطه أن الأنوارَ تتبع الأبخرة، ففي الشتاءِ يكثُرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٦، ٢٩٧، و«المبدع» ١/٣٤٩، ٣٥٠، و«شرح الزركشي» ١/٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٤، و«الإنصاف» ١/٤٣٨، و«الفروع» ١/٣٠٣، ٣٠٤، و«فتح الباري» ٢/٥٥، و«سبل السلام» ١/٢٠٨، ٢١١، و«نيل الأوطار» ٢/٢٠، ٢١، و«القاموس المحيط» ص٧٢٣، و«تحفة الأحوذي» ١/٤٨١، ٤٨٢، و«المغني» ٢/٤٤، ٤٥، و«إعلام الموقعين» ٢/٣٨٣، و«معالم السنن» ١/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٧.

البخارُ في الليل فيظهر النور فيه، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة، ويصفو في الشتاء، ولأن النورَيْن تابعان للشمس ، هٰذا يتقـدمها، وهٰذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء، طال زَمَنُ مغيبها، فيطولُ زمنُ الضـوء التابع لها، وإذا كان في الصيف، طالَ زمَنُ ظهورها، فيطول زمنُ الضوء التـابع لها، وأما جعلُ هٰذه الحصة بقدر هٰذه، وأن الفجرين أطولُ، والعشاءُ في الشتاء أطولُ، وجعل الفجر تابعاً للنهار، يطولُ في الصيف، ويَقْصُرُ في الشتاء، وجعل الشفق تابعاً لليل ، يَطُولُ في الشتاء، ويقصرُ في الصيف، فهو قلبٌ لِلحسِّ، والعقلِ ، والشرع. اهـ.

ومن أيام الـدَّجـال ثلاثـةُ أيام طوال، يومٌ كَسَنَةٍ فيصلى فيه صلاة سنة. قال البهوتي: قلت: وكذا الصومُ والزكاةُ والحجُّ. اهـ.

ويوم كشهر، فيصلى فيه صلاة شهر، ويومٌ كجمعةٍ، فَيُصَلى فيه صلاة جمعة، فيقدر للصلاة في تلك الأيام المعتادة، لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يُقدر الوقتُ بزمن يُساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة.

قال ابن قنـدس: أشـار إلى ذٰلـك، يعني الشيخ تقي الـدين في «الفتـاوى المصرية»: والليلة في ذٰلك كاليوم، فإذا كان الطولُ يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكونُ لها في النهار.

روى مسلم في «صحيحه» عن النَّوَّاس بن سَمْعان رضي الله عنه، قال: «ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الدجالَ، قلنا: يا رسولَ الله وما لُبْثُه؟ قال: أربعونَ يوماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، ويومٌ كَشَهرٍ، ويَوْمٌ كجُمُعةٍ، وسائرُ أيامِهِ كأيَّامِكم، قلنا: يا رسولَ الله فذٰلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

قال النووي: فهٰذه مسألة سيُحتاج إليها نَبَّهْتُ عليها لِيُعلم حُكْمُهَا بنصِّ كلام رسولِ الله ﷺ في الحديث الصحيح. اهـ[1].

قلت: وقد حصلت الحاجةُ إلى هٰذه المسألة في البلاد التي لا ترى فيها الشمس مدةً طويلةً أو لا تغيب عنها الشمس كذٰلك كما تقدم[2] عند قول المؤلف: «الثاني دخول الوقت».

فرع: ولا يَأْثَمُ بتعجيلِ الصلاة التي يُستحب تأخيرُها، ولا بتأخير ما يُستحب تعجيلُه، إذا أخَّره عازماً على فعله، ما لم يَخْرُجِ الوقتُ، أو يضيقُ عن فعلِ العبادة جميعها؛ لأن جبريلَ صلاها بالنبيِّ ﷺ في أوَّلِ الوَقْتِ وآخره، وصَلَّاها النبيُّ ﷺ في أوَّلِ الوقتِ وآخره، وقال: «الوقتُ ما بَيْنَ هٰذين»[3]؛ ولأن الوجوبَ مُوَسَّعٌ، فهو كالتكفير، يَجِبُ موسعاً بَيْنَ الأعيانِ، فإن أخَّرَ غيرَ عازمٍ على الفعل، أثم بذٰلك التأخير المقترن بالعزم، وإن أخَّرها بحيثُ لم يبق مِن الوقت ما يَتَّسِعُ لِجميع الصلاة أثم أيضاً؛ لأن الركعةَ الأخيرةَ مِن جملة الصَّلاةِ، فلا يجوزُ تأخيرُها عن الوقتِ، كالأولى.

فرع: وإن أخَّرَ الصلاةَ عن أول وقتها بنيةِ فِعْلِها، فماتَ قبلَ فعلها، لم يكن عاصياً؛ لأنه فَعَلَ ما يجوزُ له فعلُه، والموتُ ليس من فعله، فلا يأثم به.

فرع: ومن صَلَّى قبلَ الوقت، لم تُجْزِئْهُ صلاتُه، في قول أكثرِ أهل العلمِ، سواءٌ فعله عمداً أو خطأً، كلَّ الصلاة أو بعضَها، وبه قال الزهري، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر، وأبي موسى، أنهما أعادا الفجرَ،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٧، ٢٩٨، و«الفروع» ١/٣٠٤، ٣٠٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٤، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص٣٨-٣٩، و«المبدع» ١/٣٤٨-٣٤٩.

(٢) ص١٨٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١) من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

لأنهما صلّياها قبل الوقت، وروي عن ابنِ عباس في مُسافر صلَّى الظهرَ قبل الزوال: يُجزِئُهُ. ونحوه قال الحسنُ، والشعبيُّ. وعن مالك كقولنا. وعن احمد فيمن صلَّى العِشاءَ قَبْلَ مغيبِ الشفقِ جاهلاً أو ناسياً، يُعيد ما كان في الوقت، فإن ذهبَ الوقتُ قبلَ علمه أو ذكره، فلا شيء عليه.

قال الموفق: ولنا، أنَّ الخِطَاب بالصَّلاة يتوجَّه إلى المُكلَّفِ عندَ دخول وقتها، وما وُجد بَعْدَ ذٰلك ما يُزِيلُه، ويُبرىء الذِّمة منه، فيبقى بحالِه. اهـ[1].

الترجيح:

قلتُ: والقولُ الأولُ هو الراجح؛ لأن الشارع وقت للصلاة وقتاً لا يصح أن تصلى في غيره، قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، والله أعلم.

تنبيه: قال الشيخ مصطفى ابن العدوي: في بعض البلاد -بل في كثير منها- يؤذَّنُ للفجر قبل تبين الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق الذي يظهر مستطيراً أبيض في عرض السماء في اتجاه المشرق في موضع طلوع الشمس -على ما مضى بيانه- وقد راقبت ذلك في قريتي بمصر فإذا بهذا الخيط الأبيض (الفجر الثاني الصادق) يظهر بعد الأذان المثبت بالتقاويم بمدة تدور حول الثلث ساعة، وذلك يترتبُ عليه أمور، منها أن الصلاةَ قد تُصلى في غير وقتها، وكذلك يترتب عليه تحريمُ الطعامِ والشرابِ على مَن أراد الصومَ، وقد صدَرَتْ فتوى من شيخ الأزهر توافقُ تقريباً ما ذكرناه في جريدة اللواء الإسلامي التي تصدر بمصر في العدد الأخير من العام

---

(١) «المغني» ٢/ ٤٥، ٤٦.

الماضي، فليراجعها من شاء، وعلى المؤذنين أن يراقبوا الله عز وجل في مواقيت صلواتهم فهم مؤتمنون. اهـ[1]. قلت: وقد راقبتُ ذلك مع بعضِ المشايخِ فوجدت الأمر كما ذَكَرَ وفقه الله، والله أعلم.

نص: «ويُدرك (و) الوقتُ: بتكبيرةٍ، ولا يُصَلِّي (و) حَتَّى يتيقنَ دخولَ الوقتِ».

ش: تَدْرَكُ صلاةٌ مكتوبةٌ أداء كلها بتكبيرةِ إحرامٍ في وقتِ تلكَ المكتوبة سواء أخرها لِعذر، كحائض تطهر، ومجنونٍ يُفيق، أو لغيره على الصحيح من المذهب.

الدليل: حديثُ عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً من العَصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ، أو مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقدْ أَدْرَكَها» رواه مسلم، وللبخاري: «فليتم صلاته»[2].

وكإدراك المسافرِ صلاةَ المقيم، وكإدراك الجماعة. ولو كانت المكتوبةُ جمعةً وأدرك منها تكبيرةَ الإحرام في وقتها، فقد أدركها أداءً، كباقي المكتُوباتِ، ويأتي ذلك في الجمعة إن شاء الله.

ولو كان الوقتُ الذي أدرك فيه تكبيرة الإحرام آخِرَ وقت ثانية في جمعٍ، وكبر فيه للإحرام، فتكون التي أحرم بها أداءً، كما لو لم يجمع، فتنعقد الصلاة التي أدرك تحريمتها في وقتها، ويبني على التحريمة.

وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى أن إدراك العصر بما تقدم مختصٌّ بمن له ضرورة، كحائضٍ طهرت، وصبيٍّ بلغ، ومجنونٍ أفاق، ونائمٍ

---

(١) «يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة» ص١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٩). أما رواية البخاري: «فليتم صلاته» فهي عنده من حديث أبي هريرة (٥٥٦).

استيقظ، ومريضٍ برأ، وذميٍّ أسلم، وكذٰلك خبازٌ، أو طباخٌ، أو طبيبٌ فصد، وخَشُوا تَلَفَ ذٰلك، قاله ابنُ عبدوس، وعلى هٰذا من لا عُذر له لا يُدركها بذٰلك، بل تفوتُ بفوات وقتها المختار، وتقعُ منه بَعْدَ ذٰلك قضاء، وهٰذا قولُ بعضِ العلماء، وأحدُ احتمالي ابنِ عبدوس، وهو متوجه. اهـ. وتقدم بتمامه في الكلام على آخرِ وقتِ العصر.

مسألة: لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بخروج الوقتِ وهو فيها ولو كان أخَّرَها عمداً. لِعموم ما سبق.

قال المجد: معنى قولهم: «تُدرك بتكبيرة» بناءُ ما خرج منها عن وقتها على تحريمةِ الأداء في الوقت، وأنها لا تَبْطُلُ بل تقع الموقع في الصحة والإجزاء. وتبعه في «مجمع البحرين» وابن عبيدان، قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامه في «المغني» أنها مسألة القضاءِ والأداء الآتية بعد ذٰلك[1].

فرع: في مذاهبِ العُلماء في إدراك الوقتِ:

قال الموفَّقُ: وجملةُ ذٰلك أن مَنْ أخَّرَ الصلاةَ، ثم أدركَ منها ركعةً قبلَ غروبِ الشمس، فهو مدركٌ لها، ومؤدٍّ لها في وقتها، سواء أخرها لِعذر أو لغيرِ عذر، إلا أنه إنما يُبَاحُ تأخيرُها لِعذر ضرورة، كحائض تطهر، وكافر يُسلم، وصبي يَبْلُغُ، ومجنون يُفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ، وهٰذا معنى قول الخِرقيّ: مع الضرورة فأما إدراكُها بإدراك ركعة منها، فيستوي

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٢٩٨، و«الإنصاف» ١/ ٤٣٩، و«الفروع» ١/ ٣٠٥، و«شرح الزركشي» ١/ ٤٧١.

فيه المعذورُ وغيره، وكذلك سائر الصلوات يُدركها بإدراك ركعة منها، في وقتها؛ لِقول النبي ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً مِنَ الصَّلاةِ فقد أدرك الصَّلاةَ» متفق عليه[1]. وفي رواية: «مَنْ أدرك ركعةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العَصْرَ» متفق عليه[2]. ولا أعلمُ في هٰذا خلافاً. اهـ.

وهل يُدرِكُ الصلاةَ بإدراك ما دونَ ركعة؟ فيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: يُدركها بإدراك جزء منها، أيّ جُزءٍ كان، قال القاضي: ظاهرُ كلام أحمد، أنه يكونُ مدركاً لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: مَنْ أدرك مِنَ الصَّلاةِ مقدارَ تكبيرةِ الإحرام قَبْلَ أن يَخْرُجَ الوقتُ، فقد أدركها. هٰذا المذهبُ كما تقدم، وهو مذهبُ أبي حنيفة وقولٌ لِلشافعي.

الدليل: تقدم في شَرْحِ المَذْهَبِ.

والرواية الثانية: لا يُدركها بأقلَّ من ركعة وهو ظاهرُ كلام الخرقي، ومذهبُ مالـك، وقـولٌ للشـافعي، وإليه ذهب الجمهـورُ، واختـاره ابنُ تيمية، والشيخُ عبدُالرحمٰن السعدي، والشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم. قال الحافظ: ومقدارُ هٰذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أمَّ القُرآن، ويركعُ ويرفعُ، ويسجد سجدتين بشروطِ كُلِّ ذٰلك. اهـ.

الدليل: تقدم في كلامِ الموفَّق وهو قولُه ﷺ: «مَنْ أدرك رَكْعَةً» الحديث. فإن تخصيصَـه الإدراكَ بركعةٍ يدل على أن الإدراكَ لا يَحْصُلُ بأقلَّ منها، ولأنه إدراكٌ للصلاة، فلا يَحْصُلُ بأقلَّ من ركعةٍ كإدراكِ الجمعة.

قال الخطابي: المراد بالسجدة - أي في قوله ﷺ: «من أدرك سجدة» - الركعة بركوعها وسُجودِها، والركعة إنما يكونُ تمامُها بسجودِها فَسُميت على هٰذا المعنى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

سجدةً. اهـ. وقال الحافظ في رواية: «مَنْ أدركَ ركعةً»، لم يختلف على راويها في ذٰلك، فكان عليها الاعتمادُ. اهـ.

وأجيب عن دَليلهم: بأن لفظَ الحديثِ: «مَن أدرك ركعة» يدُلُّ بمفهومه، والمنطوق في حديث «من أدرك سجدة» أولى منه، والقياسُ يَبْطُلُ بإدراك ركعة دونَ تشهدها.

قال ابنُ تيمية بَعْدَ ذكرِ حديث: «من أدرك سجدةً مِن الصَّلاةِ»: وليس في هٰذا حجة؛ لأن المرادَ بالسجدةِ الركعةُ، كما قال ابن عمر: حفظتُ عن رسول الله ﷺ «سجدتين قَبْلَ الظهر، وسجدَتَيْن بعدها»[1]. ونظائرُها متعددة. اهـ.

الترجيح:

قلتُ: والراجحُ القول الثاني، وهو أنها لا تُدرك بأقل من ركعة لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: ومعنى الإدراك بركعةٍ أو بتكبيرة أنّه متى أدرك ذٰلك، كان مؤدياً للصلاةِ لا قاضياً على المشهور من الوجهين في مذهب أحمد.

والثاني: ما وَقَعَ في الوقتِ يكونُ أداء، وما وَقَعَ بعدَه يكونُ قضاء.

قال الحافظُ: والمختارُ أن الكلَّ أداء، وذٰلك من فضل الله تعالى. اهـ[2]. قلتُ: وهو الصحيحُ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)

(٢) انظر «المغني» ٢/١٦ـ١٨، و«المبدع» ١/٣٥٠، و«نيل الأوطار» ٢/٢٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٠/٣٦٣، و«المختارات الجلية» ص٣٩، و«فتح الباري» ٢/٣٨، ٥٦، ٥٧، و«شرح الزركشي» ١/٤٧٠، ٤٧١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٤٥. و«تحفة الأحوذي» ١/ ٥٥٥، و«معالم السنن» ١/ ٤٢٤.

فرع: من أدرك مِنَ الصُّبحِ ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ كان مدركاً لها، وبهٰذا يقولُ أحمد والشافعي وإسحاق، قال المباركفوري: وهو الحقُّ. اهـ. وفي إدراكها بما دونَ ذٰلك اختلاف قد ذكرناه في الفرع السابق.

وقال أصحابُ الرأي فيمن طلعت الشمسُ وقد صلَّى ركعة: تَفْسُدُ صلاته، لأنه صارَ في وقتٍ نُهِيَ عن الصلاة فيه.

قال الموفق: وهٰذا لا يصح لِقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدرك ركعةً مِن الصُّبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». متفق عليه[١]. وفي رواية «مَنْ أدركَ سَجْدَةً من صلاةِ الصُّبْحِ قبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمسُ فليُتِمَّ صلاتَه». متفق عليه[٢].

ولأنه أدرك ركعةً مِن الصلاة في وقتها، فكان مدركاً لها في وقتها، كبقية الصلواتِ، وإنما نُهِيَ عن النافلة، فأما الفرائض فَتُصَلَّى في كُلِّ وقت، بدليل أن قبلَ طلوع الشمس وقت نهي أيضاً، ولا يمنعُ مِن فعل الفجر فيه. اهـ.

وفي روايةٍ من حديث أبي هُريرة «مَنْ صَلَّى ركعةً مِن العَصْرِ قَبْلَ أن تغربَ الشمسُ وصَلَّى ما بَقِيَ بعدَ غروب الشمس لم يَفُتْهُ العَصْرُ» وقال مثلَ ذٰلك في الصُّبح[٣]. وللنسائي «فقد أدركَ الصَّلاةَ كُلَّهَا إلا أنه يقْضِي ما فاتَه»[٤]، وللبيهقي «فليصل إليها أخرى»[٥].

وادَّعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخةٌ لهٰذا الحديث. قال الحافظ: وهي دعوى تحتاجُ إلى دليل، فإنه لا يُصَارُ إلى النسخ بالاحتمالِ، والجمعُ بين الحديثين ممكن بأن تُحمل أحاديثُ النَّهيِ على ما لا سَبَبَ له من النوافل، ولا شَكَّ أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٦٠٩) من حديث عائشة.

(٣) أورده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه النسائي ١/ ٢٥٧ بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي ١/ ٣٧٩ بإسناد حسن.

التخصيصَ أولى مِن ادِّعاءِ النسخ. اهـ.

قال الشوكانيُّ: وهٰذا أيضاً جَمْعٌ بما يُوافق مذهبَ الحافظ، والحقُّ أنَّ أحاديثَ النهي عامة تَشْمَلُ كُلَّ صلاةٍ، وهٰذا الحديثُ خاصٌّ فَيُبْنَى العامُّ على الخاصِّ، ولا يجوزُ في ذٰلك الوقت شيءٌ من الصَّلواتِ إلا بدليل يخصُّه، سواء كان من ذوات الأسبابِ أو غيرها. اهـ[1].

الترجيح:

قلتُ: والصحيحُ القول الأول، والله أعلم.

فرع: قال الوزير: أجمعوا على أن العلمَ بدخولِ الوقت باليقين من شرائط الصلاة. اهـ[2]. وأشار المؤلف بالصيغة والرمز إلى أن الأئمة اتفقوا على ذٰلك.

فرع: ومن شَكَّ في دخولِ الوقتِ لم يُصل حَتَّى يغلبَ على ظَنِّه دخولُه على الصحيح من المذهبِ؛ لأن الأصلَ عدمُ دخوله.

فإن صلَّى مع الشكِّ، فعليه الإعادة، وإن وافق الوقت لعدم صحة صلاته كما لو صلَّى من اشتبهت عليه القِبلةُ من غيرِ اجتهاد. قال ابنُ حمدان: من أحرم بفرضٍ مع ما يُنافيه ـ لا مع ما يُنافي الصلاة ـ عمداً أو جهلاً أو سهواً فَسَدَ فرضُه. ونفلهُ يحتمل وجهين. اهـ. قال البهوتي: قلتُ: يأتي أنه يَصِحُّ نفلاً إذا لم يكن عالماً.

قال ابنُ القيم: والذي يقتضيهِ أصولُ الشرعِ وقواعدُ الفقه في ذٰلك هو التفرقةُ بينَ المعذور والقادر، فالمعذورُ لا يجبُ عليه الإعادةُ إذا لم يُنْسَبْ إلى تفريطٍ، وقد فعل ما أداه إليه اجتهادُه، وأصابَ، فهو كالمجتهد المصيب.

---

(١) انظر «المغني» ٢/٣٠، و«نيل الأوطار» ٢/٢٥، و«فتح الباري» ٢/٣٨، ٥٦، و«تحفة الأحوذي» ١/٥٥٥.

(٢) «الإفصاح» ١/١٢١.

وعلى هٰذا فإذا تحرَّى الأسيرُ، وفعل جهدَه، وصام شهراً يظنه رمضان وهو يَشُكُّ فيه، فبان رمضان أو ما بعدَه أجزأه مع كونه شاكّاً فيه.

وكذٰلك المصلي إذا كان معذوراً محتاجاً إلى تعجيلِ الصَّلاةِ في أول الوقت، إما لِسَفَرٍ لا يُمكنه النزولُ في الوقت، ولا الوقوفُ، أو لمرض يُغمى عليه فيه، أو لغير ذٰلك مِن الأعذار فتحرى الوقت وصَلَّى فيه مع شَكِّه، ثم تبيَّن له أنه أوقع الصلاةَ في الوقتِ لم يجب عليه الإعادةُ، بل الذي يقومُ عليه الدليلُ في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم يَجِبْ عليه الإعادة، وهو قولُ الشافعي، لأنه فَعَلَ مقدوره ومأمورَهُ، والواجبُ على مثله صومُ شهرٍ يظنه من رمضان، وإن لم يكنه، والفرقُ بَيِّنٌ بَيْنَ الواجب على القادِر المتمكن والعاجز.

فإن قيل: فما تقولون في مسألةِ الصلاةِ إذا بان أنه صلَّاها قبلَ الوقت، قيل: الفرقُ بين المسألتين أن الصومَ قابل لإيقاعه في غير الوقت للعذر، كالمريض أو المسافر والمرضع والحُبلى، فإن هٰؤلاء يسوغ لهم تأخيرُه ونقله إلى زمنٍ آخر نظراً لمصلحتهم، ولم يُسَوَّغْ لأحدٍ منهم تأخيرَ الصلاة عن وقتها البتة، فإن قيل: فقد يَسُوغُ تأخيرها للمسافر والمريض والممطور من وقت إحداهما إلى وقت الأخرى، قيل: ليسَ بتأخيرٍ من وقت إلى وقت، وإنما جعل الشارعُ وقتَ العبادتين في حَقِّ المعذورِ وقتاً واحداً فهو يُصلي الصلاةَ في وقتها المشروع الذي جعله الشارعُ وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعذار، فهو كالنائم والناسي إذا استيقظ وذكر، فإنه يُصلي الصلاةَ حينئذ لكون ذٰلك وقتها بالنسبة إليهما، وإن لم يكن وقتاً بالنسبة إلى الذاكر المستيقظ، على أن للشافعيِّ قولين في المسألتين، والله أعلم. اهـ.

مسألة: فإن غَلَبَ على ظَنِّه دخولُ الوقت بدليلٍ من اجتهادٍ أو تقليدِ عارفٍ، أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة، كمن جرت عادته بقراءة شيء إلى وقت الصلاة، أو بعمل شيء مُقَدَّرٍ من صنعته إلى وقت الصلاة، جاز له أن يُصلي إن لم يُمكنه اليقين بمشاهدة الزوالِ ونحوه، أو إخبار عن يقين. هٰذا المذهبُ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

التعليل: لأنَّه أمرٌ اجتهادي، فاكتُفِيَ فيه بغلبة الظن كغيره؛ ولأن الصحابة كانوا يبنون أمرَ الفِطر على غلبة الظن.

قال الجوهري: الاجتهادُ: بذلُ الوسع في المجهود، وفي «الروضة» الاجتهادُ التامُّ: أن يَبْذُلَ الوسعَ في الطلب إلى أن يُحِسَّ من نفسه العجزَ عن مزيدِ طلب. اهـ.

وقال مالك: لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بالدُّخول فيها، مع اليقين بدخولِ وقتها.

وعلى المذهب: الأَوْلى تأخيرُها قليلًا احتياطاً، حتى يتيقَّنَ دخولَ الوقت ويزول الشكّ إلا أن يخشى خروجَ الوقت، أو تكون صلاة العصر في يوم غيم، فيستحب التبكير.

الدليل: حديثُ بريدة، قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ في غزاةٍ، فقال: «بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ في اليومِ الغيمِ، فإنه مَنْ فاتته صلاةُ العصرِ حَبِطَ عملُه» رواه البخاري وغيره[1].

قال الموفق: ومعناه ـ والله أعلم ـ التبكيرُ بها إذا دَخَلَ وقتُ فعلها بيقين أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتَها المختار في زمنِ الشتاءِ يضيقُ، فيخشى خروجه.

وقال في «الإنصاف»: فعلى المذهبِ يُستحب التأخيرُ حتى يتبينَ دخولَ الوقتِ، قاله ابنُ تميم وغيره.

وعن أحمد: لا يُصلي حتى يَتَيقَّنَ دخولَ الوقت، اختاره ابنُ حامد وغيره.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣).

مسألة: والأعمى ونحوه، كالمطمور يُقَلِّدُ العارف في دخولِ الوقت. وفي «الجامع» للقاضي: والأعمى يستدلُّ على دخول وقتِ الصَّلاة كما يستدل البصير في يوم الغيم، لأنه يُساويه في الدلالة وهو مرورُ الزمان، وقراءة القرآن، والرجوع إلى الصنائع الراتبة، فإذا غَلَبَ ظَنُّه دخولَ الوقت جاز له أن يُصلي، والاحتياط التأخير، كما تقدم في البصير، ويُفارق التوجه إلى القِبلة حيثُ قالوا: لا يجتهدُ له، لأنه ليس معه الآلة التي يُدركها بها، وهي حاسةُ البصر، وليس كذلك دخولُ الوقت؛ لأنه يُستدلُّ عليه بمضي المدة، ومعناه في «المبدع».

فإن عدم الأعمى ونحوه من يُقلِّده وصلَّى، أعاد على الصحيح مِن المذهب، ولو تيقَّنَ أنه أصابَ، كمن اشتبهت عليه القبلةُ فيصلي بغير اجتهاد. قال في «المنتهى» وشرحه: ويُعيدُ أعمى عاجزٌ عن معرفةِ وقت تلك الصلاة. اهـ. فَعُلِمَ منه: أن من قَدَرَ على الاستدلالِ كما تقدم لا إعادةَ عليه.

وقيل: لا يُعيدُ إلا إذا تَبَيَّنَ خطؤُه، وجَزَمَ به في «المستوعب» وغيره.

وقال أبو بكر: يُصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان سواء أصابَ أو أخطأ، إحداهما: يُعيد، والثانية: لا إعادةَ عليه، لأنَّه أتى بما أُمر، فأشبه المجتهد، ولأنه عاجزٌ عن غير ما أتى به، فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال، ولأنه عادِمٌ للدليل، فأشبه المجتهدَ في الغيم والحبس.

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ بعدم الإعادة لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: فإن أخبرَ الجاهلَ بالوقتِ، أعمىً كان أو غيره، مُخبرٌ عارفٌ بدخول الوقت عن يقين لا ظنّ، قُبِل قولُه وجوباً إن كان ثقةً؛ لأنه خبرٌ ديني، فقبل فيه قولُ الواحدِ كالرواية. وخبره مثل أن يقولَ: رأيت الفجر طالعاً، أو الشفقَ غائباً ونحوه.

مسألة: ويلزم العملُ بأذانِ ثقةٍ عارف.

الدليل: حديثُ «المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» رواه أبو داود والترمذي وأحمد[1]، ولولا أنه يُقَلَّدُ ويُرجع إليه ما كان مؤتمناً.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «خَصْلَتانِ مُعَلَّقتانِ في أَعْناقِ المُؤَذِّنِينَ لِلمسلمين صلاتُهم وصِيامُهم» رواه ابنُ ماجه[2].

التعليل: لأن الأذانَ شُرِعَ للإعلام بدخولِ وقت الصلاةِ، فلو لم يَجُزْ تقليدُ المؤذن، لم تَحْصُلِ الحِكمةُ التي شُرِعَ الأذانُ من أجلها.

ولم يزل الناسُ يجتمعون للصلاةِ في مساجدهم، فإذا سَمِعُوا الأذانَ قاموا إلى الصَّلاة، وبَنَوا على قولِ المؤذن من غير مشاهدةٍ للوقتِ، ولا اجتهادٍ فيه، من غير نكيرٍ، فكان إجماعاً.

وقال بعضُ الحنابلة: يعمل بالأذان في دارِ الإسلامِ، ولا يعمل به في دارِ الحَرْبِ، حتَّى يعلم إسلامَ المؤذن.

وقال الشيخُ تقي الدين ابنُ تيمية: قال بعضُ أصحابنا: لا يعملُ بقول المؤذن مع إمكانِ العِلْمِ بالوقتِ، وهو خلاف مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوصُ. قال في «الفروع»: كذا قال. اهـ.

• **مسألة**: وإن كان الإخبارُ بدخول الوقت عن اجتهادٍ لم يقبله.

التعليل: لأنه يَقْدِرُ على الصلاةِ باجتهادِ نفسه وتحصيل مثل ظَنِّهِ، أشبه حال اشتباه القبلة.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٧١٦٩). وانظر تعليقنا على إسناده في «المسند».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن. فالإسناد ضعيف.

زاد ابنُ تميم وغيره: إذا لم يتعذر عليه الاجتهادُ، فإن تعذر عليه الاجتهادُ عَمِلَ بقول المخبر عن اجتهاد.

ومن الإخبار بدخول الوقت عن اجتهاد: الأذانُ في غيم إن كان عن اجتهاد، فلا يقبله إذا لم يتعذَّرْ عليه الاجتهادُ، فيجتهد مريدُ الصلاةِ إن قدر على الاجتهاد؛ لِقدرته على العملِ باجتهادِ نفسه.

وإن كان المؤذِّنُ يَعْرِفُ الوقتَ بالساعات وهو العالمُ بالتسيير والساعات والدقائق والزَّوالِ، أو كان يُؤذن بتقليد عارفٍ بالساعات عَمِلَ بأذانه إذا كان ثقةً في الغيم وغيره.

قال في «المبدع»: قلتُ: من الأمارات صياحُ الديك المُجَرَّبِ، وكثرة المؤذنين. اهـ.

قال النووي: الديكُ الذي جُرِّبَتْ إصابتُه في صياحه للوقتِ يجوزُ اعتمادُه في دخولِ الوقت. ذكره القاضي حسين، وصاحب «التتمة»، والرافعي. اهـ.

ويرى الشيخ محمد بن إبراهيم العملَ بالساعة عند الحاجة.

قلت: والساعةُ من أهمِّ الأدلَّةِ التي يستدل بها الناسُ على دخولِ الوقت، بل أصبح الاعتماد عليها وحدها لدقتها مع معرفة الوقت المحدد بها في التقويم المعد من الحاسب.

مسألة: ومتى اجتهد من اشتبه عليه الوقتُ، وصلَّى فبانَ أنه وافق الوقتَ أو ما بعدَهُ أجزأه ذلك، فلا إعادةَ عليه، لأنه أدَّى ما خُوطِبَ به وفرض عليه، وإن وافق ما قبلَ الوقتِ، لم يُجْزه عن فرضه؛ لأن المكلفَ إنما يُخاطَبُ بالصَّلاة عندَ دخولِ وقتها، ولم يوجد بعدَ ذلك ما يُزيلُهُ، ولا ما يُبرىء الذِّمة منه، فبقي بحاله، وكانت صلاتُه نفلاً، ويأتي في باب النية، وعليه إعادة الصلاة إذا دخل وقتها[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٢٩٨-٣٠٠، و«المبدع» ١/٣٥١، ٣٥٢، و«الإنصاف» ١/٤٤٠، =

نص: «ويجبُ: فعلُ الصلاةِ على مَنْ طرأ عليه التكليفُ في وقتها، وفعل ما قبلَها إن جمعت إليها، ومن طرأ عليه عَدَمُ التكليفِ في الوقت: وَجَبَ (خ) عليه القَضَاءُ».

ش: من أدرك من آخرِ وقتِ صلاةٍ مكتوبةٍ قدرَ التكبيرةِ بعدَ أن طرأ عليه التكليفُ بأن زالَ مانعٌ مِن جنون أو حيضٍ ونحوه، ووجد المقتضي للوجوب ببلوغ صَبيٍّ، أو إفاقة مجنونٍ، أو إسلام كافرٍ، أو طُهر حائض أو نفساء، وجَبَ عليه فِعْلُ الصلاةِ وفعلُ ما تجمع إليها. قبلَها.

فإذا كان زوالُ المانع، أوطُروُّ التكليفِ قَبْلَ طلوعِ الشمسِ، لزمه فِعْلُ الصبح فقط، لأن التي قَبْلَها لا تجمعُ إليها.

وإن كان قَبْلَ غُروبها، لزم فعلُ الظهر والعصر، وإن كان قَبْلَ طلوعِ الفجر لَزِمَ فعلُ المغرب والعشاء هٰذا مذهب أحمد.

الدليل: ما روى الأثرمُ وابنُ المنذر وغيرهما عن عبدالرحمٰن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طلوع الفجر بركعة: تُصلي المغرب والعشاءَ، فإذا طَهُرَتْ قبلَ غُروبِ الشمس صَلَّتِ الظهرَ والعصرَ جميعاً (١) ورواه الخلال والبيهقي عن عبدالرحمٰن، قال في «المبدع»: وفي الإِسناد ضعف، ولم يُعرف لهما في الصحابة مُخالف. اهـ.

التعليل: لأنَّ وقت الثانية وقتٌ للأولى حالَ العُذْر، فإذا أدركه المعذورُ لَزِمَه فعلُ فرضها كما يلزمُ فرضُ الثانية.

وإنما تعلَّق الوجوبُ بقدرِ تكبيرةٍ، لأنه إدراك، فاستوى فيه القليلُ والكثيرُ كإدراكِ

= ٤٤١، و«الفروع» ١/٣٠٦، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٤٥، و«المغني» ٢/٣١، ٣٢، ١١٤، ١١٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٧١، و«المطلع» ص٦٠، و«الإفصاح» ١/١٢١، و«بدائع الفوائد» ٣/٢٧٤، ٢٧٥، و«روضة الناظر مع نزهة الخاطر» ٢/٤٠١، و«المستوعب» ٢/١٢٢، ١٢٣.

(١) أخرجه ابن المنذر (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/٣٣٦، والبيهقي ١/٣٨٧ من حديث عبدالرحمٰن بن عوف -رضي الله عنه-. وأخرجه ابن المنذر (٨٢٥) وابن أبي شيبة ٢/٣٣٧، والبيهقي (١/٣٨٧) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

المُسافرِ صلاةَ المقيم، وإنما اعتبرت الركعةُ في الجمعة للمسبوق، لأنَّ الجماعة شرطٌ لِصحتها، فاعتبر إدراكُ الركعة لئلا يفوتَه الشرطُ في معظمها.

فرع: في مذاهب العُلماء في ذٰلك:

إذا طهرت الحائض، وأسلم الكافرُ، وبلغ الصبيُّ قبل أن تَغيبَ الشَّمْسُ صلَّوا الظهرَ فالعصر، وإن بلغ الصبيُّ وأسلمَ الكافر وطهرتِ الحائضُ قبلَ أن يَطْلُعَ الفجرُ، صلَّوا المغربَ وعشاءَ الآخرة، بهٰذا قال أحمد، ورُوي هٰذا القولُ في الحائض تطهر عن عبدالرحمٰن بن عوف، وابن عباس، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، واختاره الشيخُ عبدالعزيز بنُ بازٍ في الفتوى الصَّادرة برقم ٥٥٠٢، وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢هـ.

قال الإمام أحمدُ: عامةُ التابعين يقولون بهٰذا القولِ إلا الحسن وحْدَهُ، قال: لا تجبُ إلا الصلاة التي طَهُرَتْ في وقتها وحْدَهَا، وهو قولُ الثوري وأصحاب الرأي وقتادة وحماد وداود، لأن وقتَ الأُولى خَرَجَ في حال عذرها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: والصوابُ أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته وهي العصر والعشاء الآخرة فقط، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرب الشمسُ، فقد أدرك العصرَ» متفق عليه[1]، لم يقل النبيُّ ﷺ فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة. اهـ.

وحُكِيَ عن مالك أنه إذا أدرك قَدْرَ خمسِ ركعاتٍ من وقت الثانية وجَبَتِ الأُولى، لأن قدرَ الركعةِ الأولى من الخمس وقت للصلاةِ الأُولى في حال العُذر، فوجبت بإدراكه، كما لو أدرك ذٰلك مِن وقتها المختارِ بخلاف ما لو أدرك دونَ ذٰلك.

ودليلُ أحمد ومَنْ وافقه تقدم في شرح المذهب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول بأنه لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، والله أعلم.

فصل: والقدرُ الذي يتعلَّق به الوجوبُ قدر تكبيرة الإحرام على الصحيح من المذهب.

وقال الشافعي: قدرُ ركعة، لأن ذٰلك هو الذي رُوِيَ عن عبدالرحمٰن وابن عباس، ولأنه إدراكٌ تعلَّق به إدراكُ الصلاة، فلم يَكُنْ بأقلَّ مِن ركعةٍ كإدراك الجمعة.

وقال مالك: خمسُ ركعات.

وعن أحمد: لا بُدَّ أن يُمكنه الأداء، اختارها جماعةٌ منهم الشيخُ تقي الدين ابن تيمية. وقال: لا تجبُ الصَّلاةُ إلا بأن تدرك زمناً يَتَّسِعُ لِفعلها، وهو أصحُّ. اهـ.

واختار ابنُ تيمية أيضاً: أنه لا تترتب الأحكامُ إلا إن تَضَايَقَ الوقتُ عن فعل الصلاة، ثم يوجدَ المانعُ[1].

الترجيح:

قلت: والقولُ الأخيرُ هو الراجح، والله أعلم.

فرع: ومن أدرك من أَوَّلِ وقتِ مكتوبةٍ قدرَ تكبيرةٍ، ثم طَرَأَ عليه مانعٌ من جنونٍ أو حيضٍ ونحوه، ثم زال المانعُ بَعْدَ خروج وقتها، لزمه قضاءُ الصَّلاةِ التي أدرك التكبيرةَ مِن وقتها فقط على الصحيح من المذهب.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠١، و«المبدع» ١/٣٥٤، و«الإنصاف» ١/٤٤١، ٤٤٢، و«المغني» ٢/٤٦، ٤٧، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٦٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٣٤، و«الدماء الطبيعية» ص٢٤، ٢٥.

التعليل: لأن الصلاةَ تجبُ بدخولِ أوَّلِ الوقتِ على مُكَلَّفٍ لم يقم به مانعٌ وجوباً مستقراً، فإذا قامَ به مانعٌ بَعْدَ ذٰلك لم يُسقطها، فيجبُ قضاؤها عند زوالِ المانع.

وعن أحمد: أنه لا قضاء عليه إلا أن يُدْرِكَ منه ما يتمكَّنُ من فعلها وهو مذهبُ الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا دَخَلَ الوقتُ على المرأةِ وهي طاهرة، ثم حاضت: لا يَلْزَمُها قَضاءُ الصلاةِ. قال ابنُ تيمية: وهو الأظهرُ في الدليل، لأن القضاءَ إنما يَجبُ بأمرٍ جديدٍ، ولا أمرَ هنا يلزمها بالقَضاءِ، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً، فهي غيرُ مفرطة، وأما النائمُ أو الناسي ـ وإن كان غير مفرط أيضاً ـ، فإن ما يفعلُه ليس قضاءً، بل ذٰلك وقتُ الصَّلاةِ في حَقِّه حينَ يستيقظُ ويذكر، كما قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها فإنَّ ذٰلك وقتها»[1]، وليس عن النبيِّ ﷺ حديثٌ واحدٌ بقضاءِ الصلاةِ بَعْدَ وقتها، وإنما وردت السُّنة بالإعادة في الوقت لِمَنْ تَرَكَ واجباً مِن واجباتِ الصَّلاةِ كأمرِه للمُسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطُّمأنينة المأمورَ بها، وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبةَ، وكأمره لِمن تَرَكَ لمعةً من قدمه لم يُصبها الماءُ بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به، وأمرَ النائم والناسي بأن يصلّيا إذا ذكرا، وذٰلك هو الوقتُ في حقهما، والله سُبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والقولُ الثالث قوي، والأحوط العمل بالقول الثاني، والله أعلم.

مسألة: ولا يلزمُه غيرُ التي دخَلَ وقتها قبل طُرُوِّ المانعِ على الأَصحِّ.

التعليل: لأنَّه لم يدرك جزءاً من وقتها، ولا من وقت تبعها، فلم تَجِبْ كما لو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

لم يُدْرِكْ من وقت الأُولى شيئاً، وفارق مدرك وقتِ الثانية، فإنه أدرك وقتاً يتبع الأولى، فلا يَصِحُّ قياسُ الثانية على الأُولى. والأصلُ: أنه لا تجب صلاةٌ إلا بإدراك وقتها.

وعن أحمد: يَجِبُ عليه قضاءُ الثانيةِ مِن المجموعتين مع الأولى[1].

قلت: والأولُ أصح، والله أعلم.

نص: «ويَجِبُ (و): القَضَاءُ على مَنْ وَجَبَتْ عليه الصَّلاةُ إذا خَرَجَ وَقْتُها، آثماً (ء) كان بالتَّرْكِ أو غيرَ (ء) آثمٍ، ويَجِبُ (ء): على الفَوْرِ، وَوَجَبَ (خ): مرتباً ولو كَثُرَتْ (خ)، ما لَمْ يَخْشَ (و) فواتَ الحاضِرَةِ، أو يَنْسَاهُ (و)».

ش: مَن فاتته صلاة مفروضةٌ فأكثر، لزمه قضاؤُها هٰذا المذهب.

الدليل: حديثُ «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيها، فليُصَلِّها إذا ذكَرَها» متفق عليه. وفي «صحيح البخاري» عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ»[2]. وفي «صحيح مسلم» عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَقَدَ أَحَدُكُم عنِ الصَّلاةِ أو غَفَلَ عنها، فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[3].

وَيَجِبُ أن يَقْضِيَ مرتباً،نَصَّ عليه في مواضِعَ ولو كَثُرَتْ، هٰذا المذهبُ.

الدليل: ما روى جابر أن النبيَّ ﷺ فاتتهُ صَلاةُ العصرِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فصلاها بعدما غَرَبَتِ الشَّمسُ، ثم صَلَّى بعدها المغربَ. متفق عليه[4].

وعن ابنِ عمر مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو مع الإمامِ، فإذا

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٠، ٣٠١، و«المبدع» ١/٣٥٣، و«الإنصاف» ١/٤٤١، ٤٤٢، و«المغني» ٢/٤٧، ٤٨، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٣٤ـ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

فَرَغَ من صلاته، فَلْيُعِدِ الصلاةَ التي نسي، ثم لِيُعِدِ الصلاةَ التي صَلَّاها مع الإمام» رواه أبو بكر، وأبو يعلى الموصلي، بإسنادٍ حسنٍ قاله في «المبدع»، وأخرجه مالك والدارقطني والبيهقي، وقال النووي: هٰذا حديث ضعيف، ضعَّفه موسى بن هارون الحمال (بالحاء) الحافظ. وقال أبو زُرْعة الرازي ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف[١]. اهـ. ومن الأدلة أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هَلْ عَلِمَ أحدٌ منكم أنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟ قالوا: يا رسولَ الله ما صلَّيتَها، فأمر المؤذِّنَ، فأقام الصَّلاةَ، فصلَّى العصرَ، ثم أعاد المغرب» رواه أحمد[٢]، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[٣]، وقد رأوه قضى الصَّلاتينِ مرتباً، كما رأوه يقرأ قَبْلَ أن يركع، ويركع قبل أن يَسْجُدَ.

التعليل: لوجوبِ الترتيب بَيْنَ المجموعتين، ولأن القضاءَ يحكي الأداءَ[٤].

فرع: في مذاهب العُلماء في قضاء الفائتة:

المذهبُ أنه يجبُ قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ وإن تركها عمداً، وحكى النووي إجماعَ من يُعْتَدُّ به من العلماء.

الدليل: قال النوويُّ: ومما يَدُلُّ على وجوبِ القضاء حديثُ أبي هُريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ أمرَ المُجامعَ في نهارِ رمضانَ أن يصومَ يوماً مع الكفارة، أي: بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً. رواه البيهقي بإسناد جيد، وروى أبو

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٢١، والدارقطني ١/٤٢١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥١) مرفوعاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٦٨، والبيهقي ٢/٢٢١، والدارقطني ١/٤٢١ موقوفاً.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٠٦ من حديث حبيب بن سباع، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٢، و«الإنصاف» ١/٤٤٢، ٤٤٣، و«المبدع» ١/٣٥٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٦٨.

داود نحوه[1]، ولأنه إذا وَجَبَ القضاءُ على التارك ناسياً، فالعامدُ أولى. اهـ.

وقال بعضُ الظاهرية إن غيرَ المعذور لا يقضي، وهو قولُ ابنِ حزم. واختاره ابنُ تيمية، وحكاه ابن كج عن ابن بنت الشافعي، واختاره الشيخُ عبدالعزيز بن باز، وحِكْمَتُهُ التغليظُ عليه.

قال ابنُ حزم: لا يَقْدِرُ على قضائِها أبداً، ولا يَصِحُّ فعلها أبداً، قال: بل يُكثر مِن فعل الخير، وصلاةِ التطوع لِيثقُلَ ميزانه يوم القيامة، ويستغفرَ الله تعالى ويتوب. اهـ.

وقال في «الإنصاف»: واختار الشيخ تقي الدين: أن تاركَ الصلاة عمداً إذا تاب لا يُشرع له قضاؤها، ولا تصحُّ منه، بل يُكْثِرُ من التطوع، وكذا الصوم. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: ووقع في كلامِ طائفةٍ من أصحابنا المتقدمين: أنه لا يُجزيء فعلُها إذا تركها عمداً، منهم الجُوزجاني، وأبو محمد البرْبَهَارِي، وابنُ بطة. اهـ.

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتوى له برقم ٢٧٧٣، وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٠٦هـ: الأصحُّ أن مَنْ تركها لا قضاءَ عليه بعدَ التوبة كالكافر الأصلي إذا أسلم، فلا يُستحب له قضاؤها، لأنها قدحَبِطَتْ بكفره، فلا يُؤمر بقضائها، وهٰذا كُلُّه إذا قلنا: إن تركَ الصلاة كفرٌ أكبرُ ولو كان تهاوناً، وهو الصواب، لِحديثي بريدة وجابر وغيرهما. اهـ.

وأفتت اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ومعهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز بأنَّه لا يجبُ القضاءُ على من تركها عمداً مع الاعتراف بوجوبها. اهـ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، (٢٣٩٣)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٢) انظر «المبدع» ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، و«الإنصاف» ١/ ٤٤٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٦٨، و«شرح البخاري» لابن رجب ٥/ ١٣٥، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ١٠، ١١.

وردَّ النووي على ابنِ حزم قائلاً: وهٰذا الذي قاله مع أنه مخالفٌ للإجماع باطلٌ مِن جهة الدليل، وبسط هو ـ يعني ابن حزم ـ الكلامَ في الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلاً. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنه لا يقضي لما ذكروه بل يُكثر من النوافل، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في ترتيب قضاء الفوائت:

مذهبُ أحمد أنه يجبُ قضاءُ الفوائت مرتباً، قلَّت أو كَثُرَت، وبه قال زفر، وقد روي عن ابنِ عمر ما يدلُّ على وجوبِ الترتيب، ونحوهُ عن النَّخَعِيِّ والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري وإسحاق.

قال أحمد: ولو نَسِيَ الفوائت صحَّت الصَّلواتُ التي يُصليها بعدها.

قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرةٍ تمم التي هو فيها، ثم قضى الفائتة، ثم يجب إعادةُ الحاضرة.

ودليلُهم تقدم في شرح المذهب.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تزدِ الفوائتُ على صلواتِ يومٍ وليلةٍ.

قالا: فإن كانَتْ في حاضرةٍ، فذكر في أثنائها أن عليه فائتةً بطلت الحاضرةُ، ويجبُ تقديمُ الفائتة، ثم يصلي الحاضرة.

وذهبَ الشافعيُّ، وطاووس، والحسنُ البصري، ومحمدُ بنُ الحسن، وأبو ثور، وداود إلى أنه لا يَجِبُ ترتيبُها، ولكن يُستحب، وروي عن أحمد، واختاره في «الفائق».

الدليل: قال النوويُّ: واحتجَّ أصحابُنا بأحاديثَ ضعيفة، والمُعْتَمَدُ في المسألة أنها ديونٌ عليه لا يجب ترتيبُها إلا بدليلٍ ظاهر، وليس لهم دليل ظاهرٌ، ولأن مَنْ

صلاّهن بغيرِ ترتيب فقد فَعَلَ الصلاةَ التي أمر بها، فلا يلزمه وصفٌ زائدٌ بغيرِ دليل ظاهر. اهـ.

قال ابنُ رجب في «شرح البخاري»: وجزم به بعضُ الأصحابِ. ومالَ إلى ذٰلك. وقال: كان أحمدُ -لِشدة ورعه- يأخُذُ من هٰذه المسائلِ المختلَفِ فيها بالاحتياط، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاءِ صلاةٍ واحدةٍ فائتة في الذمة: لا يكادُ يقومُ عليه دليلٌ فوريٌ، قال: وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبليين: أنه رأى النبيَّ ﷺ في النَّوم، وسأله عما يقولُه الشَّافِعي وأحمد في هٰذه المسائل: أيُّها أرجح؟ قال: ففهمتُ منه أنه أشار إلى رُجْحَانِ ما يقولُه الشافعي[1].

وقيل: يجبُ الترتيبُ في خمسِ صلواتٍ فقط، واختاره القاضي في موضع.

قال في «الفروع»: ويتوجه احتمالٌ: يجبُ الترتيب، ولا يعتبر للصحة، وله نظائر، قال شيخنا -يعني ابن تيمية-: إن عَجَزَ، فمات بعد التوبة، غُفِرَ له. اهـ[2].

الترجيح:

قلت: والراجح القول بوجوب الترتيب لما ذكر من الأدلة في شرح المذهب، والله أعلم.

فرع: ويجبُ القضاءُ على الفور، هٰذا المذهب، واختاره ابن تيمية.

---

(١) قلت: لا يصح الاعتماد على رؤيا المنام في التشريع، فقد أكمل الله الدين بقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ وانقطع الوحي بموته ﷺ، وإنما يستأنس بها فقط في الترجيح كما جاء في «صحيح البخاري» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضُبَعِيَ قال: «تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبَّلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنةُ النبي ﷺ فقال لي: أقم عندي فأجعل لكِ سهماً من مالي قال شعبة: فقلت لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت».
قال الحافظ: ويؤخذ منه الاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي. اهـ. «الفتح» ٣/ ٤٢٢، ٤٣١.

(٢) انظر «الإنصاف» ١/ ٤٤٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٦٨، و«الفروع» ١/ ٣٠٨، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٢٣، و«المغني» ٢/ ٣٣٦، و«شرح البخاري» لابن رجب ٥/ ١٢٨، ١٢٩.

الدليل: ما تقدم مِن قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1].

وفي رواية «مَنْ نَسِيَ صلاةً فوقتُها إذا ذكرها» رواه الدارقطني[2] بإسنادٍ فيه ضعف، قاله في «المبدع».

فأمر بالصلاة عندَ الذكر، والأمرُ للوجوب.

يُستثنى من ذٰلك إذا حضر مَنْ عليه فائتة لصلاةِ عيدٍ، فيؤخر الفائتةَ حتَّى يَنْصَرِفَ مِن مُصلاه لِئلا يُقتدى به.

ويُستثنى أيضاً إذا تضرَّرَ في بدنه أو مالِه أو معيشةٍ يحتاجُها، فيسقُطُ عنه الفورُ، ويقضيها بحيثُ لا يتضرَّرُ، نصَّ عليه أحمد.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عليكم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وحديث «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[3].

---

(١) سلف ص٢٧٠، تعليق(٢)، (٣).

(٢) في «سننه» ١/٤٢٣ من طريق حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلنا: وحفص هذا هو ابن عمر بن أبي العطاف القرشي السهمي، مولاهم المدني، قال البخاري وأبو حاتم وابن عدي: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٣) حديث حسن، وأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وهٰذا إسنادٌ ضعيف، لضعف جابر الجعفي، إلا أنه قد توبع.

قلنا: وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ٣/٧٧ و٤/٢٢٨، والبيهقي ٦/٦٩، وابن عبدالبر في «التمهيد» كما في «نصب الراية» ٤/٣٨٥، وصححه الحاكم ٢/٥٧، ووافقه الذهبي. وقد حسن هٰذا الحديث النووي، وتبعه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢١٠، طبع مؤسسة الرسالة.

وانظر تمام تخريجه وشواهده والتعليق عليه في «المسند».

وقيل: لا يجبُ القضاءُ عليه على الفورِ مطلقاً.

وقيل: يجبُ على الفورِ في خمسِ صلواتٍ فقط.

ومذهب الشافعي: أنه إن كان فواتها بعُذرٍ كان قضاؤُها على التراخي ويُستحب أن يقضيَها على الفورِ.

الدليل: حديث عمران بن حُصين، قال: «كُنَّا في سَفَرٍ مع النبيِّ ﷺ وأنَّا أَسْرَيْنَا حتى كُنَّا في آخرِ الليل، وقعنا وقعةً ولا وقعةَ أحلى عندَ المسافرِ منها، فما أيْقَظَنا إلاَّ حَرُّ الشمسِ، فلما استيقظَ النبيُّ ﷺ شَكَوْا إليه الذي أَصَابَهُمْ، فقال: لا ضَيْرَ ولا ضَرَرَ ارْتَحِلُوا، فارتحلوا، فسار غيرَ بعيدٍ، ثم نَزَلَ فدعا بالوضوء، فتوضأ ونُودِي بالصَّلاةِ فصلَّى بالناس»[1].

قال النووي: فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور. اهـ. وقال: يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وأما قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»، فمحمول على الاستحباب. اهـ.

الترجيح:

قلت: والاحتياط في القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ويجوزُ تأخير قضاء الفائتةِ لِغرضٍ صحيحٍ، كانتظار رِفقة أو جماعةٍ للصلاة.

الدليل: فعلُه ﷺ بأصحابه لما فاتَتْهُمْ صلاةُ الصُّبْحِ وتحوَّلُوا مِن مكانهم، ثم صلَّى بهم الصُّبحَ. متفق عليه[2] من حديث أبي هريرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) -وهو من أفراده-، وابن حبان (٢٠٦٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله ﷺ، حين قفل من غزوة خيبر، سار لَيْلَهُ حتى إذا أدركه الكرى عَرَّسَ، وقال لبلال: «اكلأنا الليل»، فصلى بلالٌ ما قُدِّر له، ونام رسول الله وأصحابُهُ، فلما تقارب الفجر استند بلالٌ إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستندٌ إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال»، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك، قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلَّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وأقم الصلاة لِذكري﴾ [طه: ١٤]».

والظاهرُ أن منهم مَنْ فرغ مِن الوضوء قبلَ غيره.

مسألة: ولا يَصِحُّ نفلٌ مطلق ممن عليه فائتة في الوقت الذي أُبيح له فيه تأخيرُ الفائتة، لكونه حَضَر لِصلاة عيدٍ، أو يتضرَّرُ في بَدَنِه أو نحوه، أو أخَّرَها لِغَرَضٍ صَحيحٍ لتحريمِ النفلِ المُطلقِ إذن كأوقاتِ النهي لِتعيين الوقتِ للفائتةِ، وكما لو ضاق وقتُ الحاضرة.

ويَصِحُّ النفلُ المقيد كالرواتبِ والوتر، لأنها تتبعُ الفرائِضَ، فلها شَبَهٌ بها.

مسألة: وإن قلَّتْ الفوائتُ، قَضَى سُنَنَها الرواتبَ معها، هٰذا المذهبُ، وهو قولُ الشافعي.

الدليل: أنه ﷺ لمَّا فاتته الفجرُ صَلَّى سُنتها قَبْلَها[1].

وقال مالك: يبدأ بالمكتوبة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لفعله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: وإن كَثُرَتِ الفوائِتُ فالأَولى تركُ السُّنن.

الدليل: أن النبيَّ ﷺ لما قضى الصَّلواتِ الفائتةَ يَوْمَ الخندقِ[2]، لم ينقل أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، وابن حبان (١٤٥٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: عرَّسنا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال نبيُّ الله ﷺ: «ليأخذ كل رجلٍ منكم برأس راحلته، فإن هٰذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

(٢) أخرج الإمام البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، وابن حبان (١٧٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وبُطُونهم ناراً» وهي العصر.

وأخرجه البزار (٣٨٨- كشف الأستار)، وصححه ابن حبان (٢٨٩١) من حديث حذيفة بن =

صَلَّى بينها سُنة. ولأنَّ الفرضَ أهمُّ فالاشتغالُ به أولى، قاله في «الشرح».

يُستثنى سنة الفجر، فيقضيها ولو كَثُرَتِ الفوائتُ لتأكدها، وحثِّ الشارعِ عليها، ويُخير في الوتر إذا فات مع الفَرْضِ وكَثُرَ، وإلا قضاه استحباباً.

مسألة: ولا تَسْقُط الفائتةُ بحجٍّ ولا تضعيفِ صلاة في المساجدِ الثلاثة: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِه ﷺ، والمسجدِ الأقصى. فإذا صَلَّى في أحدِ تلك المساجدِ، وعليه فائتةٌ لم تَسْقُطْ بالمضاعفةِ، وقال بمعناه ابنُ تيمية.

مسألة: ولا تَسْقُطُ بغيرِ ذلك إلا بقضائها، وقال بمعنى ذلك ابنُ تيمية.

الدليل: حديثُ «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها، فكفارتُها أن يُصليها إذا ذكرها» رواه مسلم[1]، والجملةُ مُعَرَّفةُ الطرفين، فَتُفيدُ الحصرَ[2].

= اليمان ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يومَ الخندق: «شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً»، قال: ولم يُصَلِّها يومئذٍ حتى غابت الشمس.

وأخرجه البزار (٣٦٥ كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٠٧) بإسنادٍ ضعيف من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ شُغِلَ يومَ الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: «ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم».

وأخرجه أحمد (٣٥٥٥)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/ ١٧ من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، أنَّ المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) سلف ص٢٧٠، تعليق(٢).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٠٢، و«المبدع» ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، و«الإنصاف» ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٢٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ٦٦، و«شرح مسلم» ٥/ ١٨٢، ١٨٣.

فرع: فإن خَشِيَ فواتَ الحاضرةِ أو خروج وقت الاختيار، سقط وجوبُ الفور والترتيب إذا بقي من الوقت قَدْرَ فعل الحاضرة، ثم يقضي الفائتةَ في الصحيح المشهور في المذهب؛ لأن الحاضرة آكدُ بدليلِ أنه يُقتل بتركها بخلاف الفائتةِ، ولئلا تصيرَ الحاضِرةُ فائتةً. ولا يجوزُ تأخيرُ الحاضِرَةِ عن وقتِ الجواز، وهٰذا قولُ سعيد بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

٢ ـ وعن أحمد: أن الترتيبَ واجبٌ بِكُلِّ حالٍ، اختارها الخلالُ، وهي مذهب عطاء والزهري والليث ومالك.

الدليل: حديث «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها، فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها» أخرجه البخاري ومسلم[1]. وهٰذا عامٌّ في حالِ ضيقِ الوَقْتِ وسَعته.

التعليل: لأنه ترتيبٌ، فلم يسقط بضيقِ الوقت، كترتيب الركوع والسجود.

قال الموفق: ولنا أن الحاضرةَ صلاةٌ ضاقَ وقتُها عن أكثر منها، فلم يَجُزْ له تأخيرُها، كما لو لم يَكُنْ عليه فائتة. ولأن الصلاةَ ركن مِن أركانِ الإسلام، فلم يجُزْ تقديمُ فائتة على حاضرةٍ عندَ خوفِ فوته، كالصيامِ، يُحَقِّقُه أنّه لو أخَّرَ الحاضِرَ صار فائتاً، وربما كَثُرَتِ الفوائتُ فَيَنْقُصُ إلى أن لا يُصلي صلاةً في وقتها، ولا تلزمُه عقوبةُ تركِها، ولا يُصلي جماعةً أصلاً، وهٰذا لا يَرِدُ الشرعُ به، وتعلُّقُهمْ بالأمرِ بالقضاءِ معارَضٌ بالأمرِ بفعل الحاضرةِ، فلا بُدَّ من تقديم إحداهما، والحاضرةُ آكد، بدليل أنه يُقتل بتركها، ويحرم عليه تأخيرُها، والفائتةُ بخلافه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لما نَامَ عن صلاةِ الفجرِ أَخَّرَها شيئاً، وأمرهم، فاقتادوا رواحِلَهم حتى خرجوا مِن الوادي، وقوله عليه السلام: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها، فَلْيُصَلِّها متى ذَكَرَها». مخصوصٌ بما إذا ذكرَ فوائتَ، فإن ما سوى الأولى لا يفعلُها حتى يَفْعَلَ الأولى، فنقيسُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وابن حبان (١٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سلف ص٢٧٠، تعليق (٢).

فإن قيلَ: فقد قال النبيُّ ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ عليه صلاةٌ»[1]. قلنا: هٰذا الحديثُ لا أصلَ له. قال إبراهيمُ الحربيُّ: قيل لأحمد: حديثُ النبيِّ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ عليه صلاة». فقال: لا أعرفُ هٰذا اللفظَ. قال إبراهيمُ: ولا سَمِعْتُ بهٰذا عن النبيِّ ﷺ. اهـ.

ونقل ابنُ منصور: إذا كَثُرَتِ الفوائتُ بحيثُ لا يَتَّسِعُ لها وقتُ الحاضرة، صَلَّى الحاضِرَةَ في أوَّلِ وقتها، وهي اختيارُ أبي حفص، وصححه في «المغني».

التعليـل: لأنه إذا لم يَكُنْ بُدٌّ مِن الإخلال بالترتيبِ ففعلُها في أول الوقت، لِتَحْصُلَ فضيلةُ الوقت، والجماعة أولى، ولأن فيه مشقةً، فإنه يتعذرُ معرفة آخِرِ الوقتِ في حقِّ أكثرِ الناس.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثالث، والله أعلم.

فعلى الأول: المرادُ بفوات الحاضرة ضيقُ وقتها حتى لا يَتَّسِعَ لِفعلهما جميعاً، وقيل: ما لا يتَّسِعُ لفعلِ الفائتةِ، وإدراكِ الحاضرةِ.

وهل خروجُ وقتِ الاختيارِ كخروجِ الوقتِ؟ فيه وجهان.

مسألة: وتَصِحُّ البداءةُ[2] بغير الحاضرةِ مع ضيقِ الوقتِ، ويأثَمُ على الصحيح

---

(١) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٤٣٩: هٰذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً ـ وذكر بإسناده إلى إبراهيم الحربي ـ، قال: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ فقال: لا أعرف هٰذا البتة، قال إبراهيم: ولا سمعت أنا بهٰذا عن النبي ﷺ قطُّ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٦٦ عن ابن دقيق العيد قوله: ما عرفنا له أصلاً.

(٢) البداءة: بضم الباء والمد، والبدأة: بفتحها وإسكان الدال بعدها همزة، والبدوءة: بضم الباء والدال وبعدها همزة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره. والبداية لحن عند أهل العربية. قاله النووي. «المجموع شرح المهذب» ٣/٦٦.

من المذهب، نصَّ عليه، وقيل: لا يَصِحُّ.

مسألة: ولا تَصِحُّ نافلة ولو راتبة مع ضيقِ الوقتِ، فلا تنعقِدُ لِتحريمها، كوقتِ النهي على الصحيح من المذهب، لتعين الوقتِ للفرض، وهٰكذا إذا استيقظ، وشكَّ في طلوع الشمس، بدأ بالفريضة، نص عليه؛ لأن الأصلَ بقاء الوقت، وعن أحمد: ينعقد النفلُ المطلق.

مسألة: وإن نسيَ الترتيبَ بين الفوائتِ حالَ قضائها بأن كان عليه ظهر وعصرٌ مثلاً، فنسي الظُّهر حتى فرغ مِن العصرِ، أو نسي الترتيبَ بين حاضرة وفائتة حتى فَرَغَ مِن الحاضرةِ، سقط وجوبُ الترتيب، هٰذا المذهبُ نصَّ عليه.

قال ابنُ تيمية: تُجزئه الحاضِرَةُ عندَ جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. اهـ.

الدليل: حديثُ «عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيانِ» رواه النسائي[1].

وما تقدم في حديث إعادته ﷺ صلاةَ المغربِ عامَ الأحزاب[2] محمولٌ على أنه ذكر صلاةَ العصرِ في أثنائها بدليلِ أنه سألَ عَقِبَ سلامه، كما تدُلُّ عليه الفاء، وجمعاً بين الأخبار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...». وانظر لزاماً «نصب الراية للزيلعي ٢/ ٦٤-٦٦، و«صحيح ابن حبان»، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٢/ ٣٦١-٣٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/ ١٠٦ من حديث أبي جمعة حبيب بن سِبَاع، وكان قد أدرك النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ عامَ الأحزاب صلَّى المَغْرِبَ، فلما فرغ، قال: هل علم أحدٌ منكم أني صَليتُ العصرَ؟ قالوا: يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلَّى العصر، ثم أعادَ المغرب.
وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف.

وعن أحمد: لا يسقطُ الترتيبُ بالنسيان، كالمجموعتين، والركوع، والسجود، ولحديثِ أبي جُمعة، وبه قال مالك.

وجوابه: أنه لا يتحقَّقُ فيهما، إذ لا بُدَّ مِن نية الجمع، وهو متعذِّرٌ مع النسيان.

ولأن المنسيةَ ليسَ عليها أمارةٌ، فجازَ أن يُؤثِّر فيها النسيان كالصِّيام، فأما حديثُ أبي جمعة، فمن رواية ابن لهيعة وهو ضعيفٌ، ويحتملُ أن النبيَّ ﷺ ذكرها وهو في الصَّلاة جمعاً بينه وبَيْنَ ما ذكرنا من الدليل.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الأول، والله أعلم.

مسألة: ولا يَسْقُطُ الترتيبُ بجهلِ وجوبه، وهو المذهبُ، لِقدرته على التعلم، فلا يُعْذَرُ بالجهلِ؛ لتقصيرٍ بخلافِ النسيان، فلو صلى الظهر، ثم الفجر جاهلاً وجوبَ الترتيب، ثم صلى العصرَ في وقتها، صحَّت عصرُه مع عدم صحة ظهره؛ لاعتقاده حالَ صلاةِ العصر أن الصلاةَ عليه، كمن صلَّى العصرَ، ثم تبين أنه صلَّى الظهر بلا وضوء، أو أنه كان ترك منها ركناً أو شرطاً آخر، لأنه في معنى الناسي.

وقيل: يسقط الترتيب بالجهل، اختاره الآمديُّ، وبه قال زفر[1].

مسألة: ولا يسقطُ الترتيبُ بخشية فوتِ الجماعة، بل يُصلي الفائتة ثم الحاضرة ولو وحده.

ويسقط وجوبُ الجماعةِ للعذر. هٰذا المذهب.

لكن عليه فعلُ الجمعة إن خشي فوتَها لو اشتغل بالفائتة، وإن قلنا بعدم

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٣، ٣٠٤، و«الإنصاف» ١/٤٤٤، ٤٤٥، و«المبدع» ١/٣٥٦ـ٣٥٨، و«الشرح الكبير» ١/٢٢٥، ٢٢٦، و«المغني» ٢/٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٤٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١٠٥.

السقوطِ، ثم يقضيها ظهراً على القولِ بعدم السقوط، قال في «المبدع»: وظاهره لا فرقَ بين الحاضرةِ أن تكون جُمُعَةً أو غيرها، فإن خوفَ فوتِ الجمعةِ كضيقِ الوقت في سقوط الترتيب. نصَّ عليه، فيُصَلِّي الجمعةَ قبل القضاء.

وعن أحمد: يسقط الترتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعة، اختاره جماعة، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وعنه: لا يَسْقُطُ، قال جماعة: لكن عليه فعلُ الجمعة في الأصح، ثم يقضيها ظهراً. اهـ.

وعنه: يَسْقُطُ، الترتيبُ بكونها جمعةً، قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ. اهـ.

وقال في «المنتهى» في باب الجمعة: وتُترك فجرُ فائتة لِخوف فوتِ الجمعةِ.

قال ابنُ تيمية: ومن فاتته الظهرُ، وحضرت جماعة العصر، فإنه يُصلي العصر، ثم يُصلي الظُّهر، باتفاق الأئمة ثم هل يُعيدُ العصرَ؟ فيه قولان للصحابة والعلماء:

أحدهما: يُعيدها، وهو قول ابن عمر ومذهبُ أبي حنيفة ومالك والمشهور في مذهب أحمد.

والثاني: لا يُعيدُ، وهو قولُ ابن عباس، ومذهب الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد واختيار جدِّي، وهو الصحيح فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بسقوطِ الترتيبِ بخشية فوت الجماعة، والله أعلم.

مسألة: وإن ذكر فائتةً في حاضرةٍ أتمها غير الإمام نفلاً إما ركعتين وإما أربعاً على الصحيح من المذهب مالم يضقِ الوقتُ عن فعل الفائتة ثم الحاضرة بعد إتمام ما شرع فيها.

قال ابن تيمية: ومتى ذكر الفائتة في أثناءِ الصَّلاةِ كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها. اهـ.

الدليل: حديثُ «مَن نَسِيَ صلاةً فلم يَذْكُرْها إلا وهو مَعَ الإمام، فَلْيُصَلِّ مَعَ الإمام، فإذا فرغ مِن صلاتِه فَلْيُعِدِ الصلاةَ التي نَسِيَ، ثم لِيُعِدِ الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو يعلى الموصلي[1] بإسناد حسن. قاله في «الشرح»، وروى موقوفاً على ابن عمر. وأُلحق بالمأموم المنفردِ، لأنه في معناه.

ويقطعُ الإمامُ الحاضرةَ إذا ذكر فائتةً مع سَعَةِ الوقت، نصَّ عليه أحمد، لئلا يلزم اقتداءُ المفترض بالمتنفل.

واستثنى جمع الجمعةَ، فلا يقطعها الإمامُ إذا ذكر الفائتة في أثنائها.

وإن ضاق الوقتُ بأن لم يتسعْ لِسوى الحاضرة أتمها الإمام وغيره، وإن اتسع للفائتة، ثم الحاضرة فقط قطعها أيضاً غير الإمام لِعدم صحة النفل إذن، وإن ذكر الإمامُ الفائتة قبلَ إحرامه بالجمعة، استناب فيها، وقضى الفائتة، فإن أدركَ الجمعةَ مع نائبه وإلا صلى ظهراً[2].

وظاهرُ كلامِ الخِرقي وأبي بكر أن من ذكر في أثناء الصلاة الحاضرة أن عليه فائتةً والوقت متسع أنه يُتِمُّها ويقضي الفائتة، ثم يعيدُ الصلاةَ التي كان فيها، سواءٌ

---

(١) هو في «معجم الشيوخ» لأبي يعلى الموصلي (١١٠)، وعنه ابن عدي في «الكامل» ١٢٣٦/٣، من طريق سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، مرفوعاً.

وقال ابن عدي: «وهٰذا لا أعلم أحداً رفعه عن عبيدالله غير سعيد بن عبدالرحمٰن، ويُروى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من طريق واحد، وهو موقوف...».

وقال أبو زرعة ـ كما في «العلل» (٢٩٣) ـ: هٰذا خطأ، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وهو الصحيح.

قلنا: وهو في «الموطأ» ١٦٨/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٢٢/٢، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. ورجح البيهقي والدارقطني ٤٢١/١ وقفه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٣٠٤/١، ٣٠٥، و«الإنصاف» ٤٤٤/١، ٤٤٥، و«مجموع الفتاوى» ١٠٥/٢٢-١٠٦.

كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهو قولُ ابن عمر ومالك والليثُ وإسحاق في المأموم.

ونقل جماعة عن أحمد في المنفرد أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة. وهو قولُ النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري في المنفرد دون غيره.

ونقل عن أحمد في المنفرد أنه يُتِمُّ الصلاةَ، وفي المأموم أنه يقطع الصلاة.

وقال طاووس والحسن والشافعي وأبو ثور: يُتِمُّ صلاتَه، ويقضي الفائتةَ لا غير، وهٰذا مبني على الخلاف في وجوبِ الترتيب وقد تقدم.

قال الموفق: وكُلُّ موضعٍ له قلنا: يمضي في صلاته، فهو على سبيلِ الاستحبابِ، وليس بواجبٍ، لأنها صلاة لا يُعْتَدُّ بها فلم يجبِ المُضي فيها. اهـ[1].

مسألة: وإن شكَّ في صلاةٍ هل صلَّى ما قبلَها، ودامَ شكُّهُ حتى فرغ من صلاته، فبان أنه لم يُصَلِّ أعاد الفائتة ثم الحاضرة ليحصل الترتيب.

مسألة: وإن نسيَ صلاةً من يوم بليلته يجهل عينها بأن لم يَدْرِ أظهرٌ هي أم غيرُها، صَلَّى خمساً بنيةِ الفرضِ، أي: ينوي بِكُلِّ واحدةٍ من الخمس الفرض الذي عليه.

نصَّ عليه أحمدُ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

التعليل: لأن التعيينَ شرطٌ في صحةِ الصلاة المكتوبة، ولا يتوصَّلُ إليه إلا بذٰلك فلزمه.

وقال الثوريُّ: يُصلي الفجرَ، ثم المغربَ، ثم يُصلي أربعاً ينوي إن كان الظهرَ أو العصرَ أو العشاءَ.

وقال الأوزاعي: يُصلي أربعاً بإقامة.

---

(١) انظر «المغني» ٢/٣٣٨، ٣٣٩.

مسألة: ولو نَسِيَ ظهراً وعصراً مِن يومين، وجَهِلَ السابقةَ منهما بدأ بإحداهما بالتحرِّي، أي: الاجتهاد، هٰذا المذهب، وبه قال أبو يوسف ومحمد، فإن لم يَتَرجَّحْ عندَه شيءٌ بدأ بأيهما شاءَ للعذر.

وعن أحمد: يُصلي الظهرَ ثم العصر مِن غير تَحَرٍّ نقلها مهنا.

التعليل: لأنَّ التَّحرِّي فيما فيه أمارة، وهٰذا لا أمارةَ فيه يُرْجَعُ إليها، فرجع إلى ترتيب الشرع.

وعنه: يُصلي ظهريْن بينهما عصراً وبالعكْسِ؛ لأنه أمكنه أداءُ فرضه بيقينٍ، قال في «المغني»: وهو القياسُ. اهـ، وهو مذهَبُ أبي حنيفة.

مسألة: ولو عَلِمَ أن عليه مِن يومٍ الظهرَ وصلاة أخرى لا يعلم هَلْ هِيَ المغربُ أو الفجرُ؟ لزمه أن يُصَلِّيَ الفجرَ ثم الظهرَ ثم المغربَ اعتباراً بالترتيب الشرعي، وإن ترك عَشْرَ سجداتٍ من شهرٍ قضى صلاةَ عشرة أيامٍ لجوازِ تركه كُلَّ يومٍ سجدةً ذكره أبو المعالي، وجزم بمعناه في «المنتهى».

مسألة: ومن شَكَّ فيما عليه من الصَّلواتِ، وتيقن سبقَ الوجوبِ أبرأ ذمته يقيناً. نص عليه.

مثال: علم رجل أنه بلغ الحلمَ منذ سنتين، وصَلَّى بعضَ هٰذه المدة ولم يُصَلِّ بعضها، ولا يعلم عَدَدَ الصَّلواتِ التي تركها إلا أنه يَعْلَمُ أنَّه صلَّى سنةً، وشكَّ هل صلَّى بعض السنة الثانية أم لا؟ فيجب عليه أن يقضي مِنَ الصلوات الفوائت ما يتيقنُ به براءة ذمته، فيقضي جميعَ صلواتِ السَّنةِ الثانية.

وإن لم يَعْلَمْ وقتَ الوجوبِ فمما تيقن وجوبه.

مثال: رَجُلٌ لم يعلم متى بلغ، ولا يعلمُ ما صلى بَعْدَ بلوغه، كما شَكَّ هَلْ كان وقتُ الظهر بالأمس بالغاً؟ فإنه لا يلزمُه قضاءُ الظهر، لِشكِّه في وجوبه، ويلزمه إبراءُ ذمته مما تيقن وجوبه بَعْدَ الظُّهر، كالعصرِ والمغربِ إن شكَّ هل صلاهما أم

لا؟ لأن الأصلَ عدمُ صلاته لهما.

وعبارةُ «المبدع»: فإن شَكَّ في زمنِ الوجوب، قضى ما يَعْلَمُ وجوبَه، وإن شَكَّ في الصَّلاةِ بعدَ الوجوب، قضى ما يعلم به براءةَ ذمته. نصَّ عليه. اهـ.

فائدة: قال الشيخُ تقي الدين ابنُ تيمية: إن عَجزَ، فمات بَعْدَ التوبة غفر له، قال: ولا تَسْقُطُ بحَجٍّ، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذٰلك. اهـ.

مسألة: ولو شك مأمومٌ: صَلَّى الإمامُ الظهرَ أو العصرَ؟ اعتبر بالوقتِ، فإن أشكل فالأفضلُ عدم الإعادةِ.

ولو توضأ مُكَلَّفٌ، وصلَّى الظهر، ثم أَحْدَثَ، ثم توضأ وصلى العصر، ثم ذكر أنه ترك فرضاً أو شرطاً من إحدى طهارتيه، ولم يعلم عينها، لزمه إعادةُ الوضوء لاحتمال أن يكونَ المتروك من الوضوء الثاني. وأعاد الصلاتَيْنِ، ليخرج من العهدةِ بيقينٍ، ولو لم يُحْدِثْ بينهما، ثم توضأ للثانية تجديداً، لزمه إعادة الأولى فقط، لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الأول، ولا يُعيد الثانية، لأنها صحيحة بكل حالٍ؛ لأن المتروك إن كان من التجديد، لم يضرَّه تركُه، وإن كان مِن الوضوء أولاً، فالحدثُ ارتفعَ بالتجديد مِن غير إعادةِ الوضوء لما ذكر. وتقدم بعضُه في الوضوء.

مسألة: وإن نام مسافرٌ عن الصلاةِ حتَّى خرجَ الوقتُ، سُنَّ له الانتقالُ من مكانه لِحضور الشيطان له فيه، ليقضيَ الصَّلاةَ في غيرِ المكان الذي نام فيه، نصَّ عليه أحمدُ.

الدليل: ما روى أبو هريرة قال: عَرَّسْنَا مع رسولِ الله ﷺ، فلم يستيقظْ حَتَّى طَلعت الشمسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ منكم برأسِ راحلته، فإن هٰذا منزلٌ حَضَرَنا فيه الشيطانُ»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماءِ، فتوضأ، ثم سَجَدَ سجدتين، ثم أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصلى الغداةَ» متفق عليه[1][2].

---

(١) سلف ص٢٧٦، تعليق(١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٥، و«المبدع» ١/٣٥٦، ٣٥٨، و«الشرح الكبير» ١/٢٢٥، =

فرع: إذا أخَّرَ الصَّلاةَ لِنومٍ أو غيره حتى خشيَ خروجَ الوقتِ إن تشاغلَ بالسُّنةِ بدأ بالفرض، نص عليه.

التعليل: لأنَّ الحاضرة إذا قُدِّمت على الفائتةِ الواجبةِ مراعاةً للوقت، فعلى السنة أولى، وهٰكذا اذا استيقظ، وشكَّ في طلوع الشمسِ، بدأ بالفريضةِ، نص عليه.

التعليل: لأن الأصلُ بقاء الوقت.

فرع: ومن أسلم في دار الحرب، فترك صلواتٍ أو صياماً لا يعلم وجوبه، لزمه قضاؤه، هٰذا المذهب وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يَلْزَمُهُ.

قال الشارح: ولنا أنها عبادةٌ تلزمه مع العلم، فلزمته مع الجهل، كما لو كان في دارِ الإسلام. اهـ. وتقدم معنى ذٰلك عندَ قولِ المؤلف: «ومشترط لوجوبها الإسلام»[1].

فرع: قال الموفق: ويُستحبُّ قضاءُ الفوائت في جماعةٍ؛ فإن النبيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فاته أربعُ صلواتٍ فقضاهُنَّ في جماعة[2]، وحديث أبي قتادة[3] وغيره[4]، حين نام رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه، فَصَلَّى بهم جماعة، ولا يلزمه القضاءُ أكثرَ مِن مرة عند استيقاظه، أو ذكره لها؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنه قضى غيرَ مرة، وقال عليه السَّلامُ: «من نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها

= و«المغني» ٣٤٥/٢، ٣٤٦، و«الروض المربع» و«حاشيته» ٤٩١/١.

(١) انظر «الشرح الكبير» ٢٢٦/١، و«المغني» ٣٤٩/٢، ٣٥٠.

(٢) سلف ص٢٧٧، تعليق(٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٤) انظر ص٢٧٦.

فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1]. لم يَزِدْ على ذلك، وقد روى عِمرانُ بنُ حصين، قال: سِرنا مع رسولِ الله ﷺ، فعرَّس بنا مِن السحرِ، فما استيقظنا إلا بحرِّ الشمس، قال: فقام القومُ دَهِشينَ مُسرعين؛ لما فاتهم من صلاتهم، فقال النبيُّ ﷺ: «اركبوا». فركبنا، فسرنا حتى طلعت الشمسُ، ثم نَزَلَ ونَزَلْنا، وقضى القومُ مِن حوائجهم، وتوضؤوا، فأمر بلالاً، فأذَّن وصلَّى ركعتي الفجر، وصلَّينا، ثم أمره فأقام، فصلى بنا، فقُلنا: يا رسولَ الله، ألا نُصلِّي هذه الصلاةَ لِوقتها؟ قال: «لَا، لَا ينهاكم الله عن الرِّبا ويَقْبَلُهُ منكم». رواه الأثرم[2]، واحتج به أحمد. اهـ[3].

نص: «الثالث: سترُ العورةِ (ع)، فعورةُ الرجلِ: تكونُ (ود) من سُرَّتِهِ إلى رُكبته، ووجب (خ) في الفَرْضِ: سترُ أَحَدِ منكبيه. وعورةُ المرأةِ الحرة: يجبُ (و) سترُ جميعِ بدنها، ولا يَجِبُ (و): سَتْرُ وجهها، والأَمةُ: تَسْتُرُ (ود) كَرَجُلٍ».

شرح: الستر: بفتح السين، مصدر ستره، أي: غطَّاه، وبكسرها: ما يُستر به. والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراءُ، أي: قبيحة، كأنها سُمِّيت بذلك، لِقبح ظهورها، وغضِّ الأبصارِ عنها، أخذاً من العوار، الذي هو العيب، ومادة «ع و ر» موضوعة بإزاءِ ما فيه عيب، كما أن مادة «ك ف ر» و«جُ نَّ» موضوعتان بإزاءِ الستر، ولا حاجةَ إلى مثال ذلك لِظهوره.

قال الجوهري: السُّرة: الموضعُ الذي قطع منه السُّر، وهو ما تقطعه القابلةُ من سُرَّة الصبي، وفيه ثلاثُ لغات: سُرٌّ كقُفْلٍ، وسَرَرٌ وسِرَرٌ، بفتح السين وكسرها.

يقال: عرفت ذلك قبلَ أن يقطع سُرُّك، ولا تَقُلْ: سُرَّتُك، لأن السرة لا تقطع، وإنما هي الموضعُ الذي قطع منه السُّر.

---

(١) سلف ص٢٧٠، تعليق(٢).
(٢) سلف بنحوه ص٢٧٦، تعليق(١).
(٣) «المغني» ٢/٣٤٩.

والـرُّكبـة معروفة، وجمعها رُكُبات، بضم الكاف، ورُكَبات بفتحها، ورُكْبات بسكونِها، وكذلك كل اسم على فُعلةٍ صحيح العين، غير مشدد، وقد قريءَ بالثلاث قولُه تعالى: ﴿وهُمْ في الغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

والشرطُ السادس في الذِّكْرِ: سترُ العورة في قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ. وأشار المؤلف إلى أنه بالإجماع.

قال ابنُ عبدالبر: أجمعوا على فَسَادِ صلاةِ من ترك ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتار به، وصَلَّى عُرياناً. اهـ. وهو المذهبُ وبه قال الشافعيُّ وأصحاب الرأي.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لأنها وإن كانت نَزَلَتْ بسببٍ خَاصٍّ، فالعبرةُ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوص السبب.

وقوله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائض إلا بخمارٍ» رواه أبو داود والترمذي[١].

وحسنه من حديث عائشة. ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، والمراد بالحائض: البالغُ. قال ابنُ القيم: المرادُ به الموصوفة بكونها مِن أهلِ الحيضِ لا مَنْ يجري دَمُهَا. اهـ.

وقال سلمةُ بن الأكوع: قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة»[٢]، قال الموفق: حديث حسن. اهـ.

---

(١) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه ابن خزيمـة (٧٧٥)، والحاكم ١/٢٥١، وابن حبان (١٧١١) و(١٧١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقاً في «صحيحه» في الصلاة: باب (٢) وجوب الصلاة في الثياب، ووصله الشافعي في «مسنده» ١/٦٣-٦٤، وأبو داود (٦٣٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٧) و(٧٧٨)، والحاكم ١/٢٥٠، وابن حبان (٢٢٩٤).

ولأنه ﷺ نهى عن الطوافِ بالبيتِ عُرياناً[1]، فالصلاةُ أولى، لأنها أعلى وآكد منه، والأحسنُ في الاستدلال أن يُقَالَ: انعقدَ الإجماعُ على الأمرِ به في الصلاةِ، والأمرُ بالشيءِ نهي عن ضِدِّه، فيكونُ منهياً عن الصلاةِ مع كشف العورةِ، والنهي في العبادات يَدُلُّ على الفسادِ.

وقال إسحاقُ وبعضُ أصحابِ مالك: هو شرطٌ مع الذكرِ والقُدرة عليها، فإن عَجَزَ، أو نَسِيَ الستر، صَحَّتْ صلاتُه وهٰذا هو الصَّحِيحُ عند المالكية.

وقال بعضُهم: هو واجب، ولَيْسَ بشرطٍ، لأن وجوبَه غيرُ مختص بالصلاة، فلم يكن شرطاً فيها، كقضاءِ الدين وكاجتنابِ الصلاةِ في الدار المغصوبة، وبه قال بعضُ أصحابِ مالك، واختاره الشوكاني، قال الموفق: وما ذكروه ينتقضُ بالإيمان والطهارة فإنها تجبُ لمسّ المصحف. والمسألة ممنوعة. اهـ. وأجاب الشوكاني على أدلة القولِ الأول قائلاً: ويُجابُ عن هٰذه الأدلة بأن غايتَها إفادةُ الوجوب، وأما الشرطيةُ التي يؤثر عَدَمُها في عدم المشروط، فلا تَصْلُحُ للاستدلال بها عليها، لأن الشرطَ حُكْمٌ وضعي شرعي لا يثبت بمجردِ الأوامر، نعم يُمْكِنُ الاستدلالُ لِلشرطية بحديث عائشة «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حائضٍ إلا بِخمارٍ»[2]، وحديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ «أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود[3]، وبحديث أبي قتادة عندَ الطبراني بلفظ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٠، تعليق(١).

(٣) في «سننه» (٦٤٠)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٢/٦٢، وأخرجه الحاكم ١/٢٥٠، ومن طريقه أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٢٢، وعبدالرزاق (٥٠٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/٢٢٥، والبيهقي ٢/٢٣٣ المزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٤٤ من طريق محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة فذكرته.
قال أبو داود: روى هٰذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمّه، عن أمّ سلمة، لم يذكر أحدٌ منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. ورجح الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٢٩-٣٠٠ وقفه أيضاً.

«لا يَقْبَلُ اللهُ مِن امرأةٍ صلاةً حَتَّى تُوارِيَ زينتَها، ولا جاريةً بلغتِ المحيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ»[1] لكن لا يصفو الاستدلالُ بذلك عن شوبِ كَدَرٍ، لأنه:

أولاً: يقال نحن نمنعُ أنَّ نفيَ القبولِ يدل على الشرطيةِ، لأنه قد نفى القَبُولَ عن صلاة الآبق ومَنْ في جوفه الخَمْر، ومن يأتي عرَّافاً مع ثبوتِ الصحة بالإجماعِ.

وثانياً: بأن غاية ذلك أن الستر شرطٌ لِصحة صلاةِ المرأةِ وهو أخصُّ من الدعوى وإلحاق الرجالِ بالنساءِ لا يَصِحُّ هاهنا لوجود الفارق، وهو ما في تَكَشُّفِ المرأةِ من الفتنة، وهذا معنى لا يُوجدُ في عورةِ الرجل.

وثالثاً: بحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ عندَ الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ: كان الرجالُ يُصَلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ عاقدين أُزرهم على أعناقهم كهيئةِ الصِّبيانِ، ويقال للنساء: لا تَرْفَعْنَ رؤوسَكُنَّ حَتَّى تستوي الرِّجالُ جلوساً[2]، زاد أبو داود: مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ. وهذا يَدُلُّ على عدم وجوب السترِ فضلاً عن شرطيته.

ورابعاً: بحديث عمرو بنِ سَلَمَةَ، وفيه «فكنتُ أَؤُمُّهُمْ وعليَّ بردةٌ مفتوقة، فكنت إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عني»، وفي رواية «خَرَجَتْ اسْتي، فقالت امرأةٌ مِن الحيِّ: ألا تُغَطُّون عنا اسْتَ قَارِئِكُم»، الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي[3]. فالحقُّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧٦٠٢)، وفي «معجمه الصغير» (٩٢٠) من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى الأيلي، عن عمرو بن هاشم البيروني، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعاً.
قال الهيثمي ٢/٥٢: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى الأيلي، قلت ـ القائل الهيثمي ـ: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠)، والنسائي ٢/٧٠، وابن حبان (٢٣٠١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥) و(٥٨٦)، والنسائي ٢/٩.

أن سترَ العورةِ في الصلاةِ واجبٌ فقط كسائرِ الحالات، لا شرطٌ يقتضي تركُه عدمَ الصحة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بالوجوب، والاحتياط القول بالشرطية، والله أعلم.

والعورة: سوأةُ الإنسان، أي: قُبُلُه ودُبُرُه. قال تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١]، وكُلُّ ما يُستحى منه على ما يأتي تفصيلُه، سُميت عورةً لِقبح ظهورها، ثم إنَّها تُطلق على ما يجبُ سَتْرُهُ في الصَّلاةِ، وهو المرادُ هنا وعلى ما يَحْرُمُ النظرُ إليه، ويأتي في النكاح إن شاء الله.

فمعنى سترِ العورة: تغطيةُ ما يَقْبُحُ ظهورُه، ويُستحى منه من ذَكَرٍ أو أُنثى أو خُنثى، حُرٍّ أو غيره.

قال ابنُ تيمية: والله تعالى أمر بقدرٍ زائدٍ على سترِ العورةِ في الصلاة وهو أخذُ الزِّينةِ، فقال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فَعَلَّقَ الأمرَ باسم الزينة، لا بسترِ العَوْرَةِ، إيذاناً بأن العبدَ ينبغي له أن يَلْبَسَ أزينَ ثيابِهِ وأجْمَلَها في الصَّلاةِ. اهـ.

وسترُ العورة في الصَّلاة عن النظرِ حتى عن نفسه واجبٌ، فلو كان جيبه واسعاً بحيثُ يُمكن رُؤيةُ عورته منه إذا رَكَعَ أو سَجَدَ، وجب زَرُّه ونحوه لِيسترها، لعمومِ الأمر بستر العورة.

ويجب سترُ العورة حتى في خلوةٍ، كما يجبُ لو كان بَيْنَ الناسِ، قال ابنُ تيمية: واجبٌ عندَ أكثرِ العُلماء. اهـ.

قال في «الرعاية»: يجب سترها مطلقاً حتى خلوةً عن نظر نفسه، لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها، لأنه استدامة لكشفها المحرم.

قال في «الفروع»: ولم أجد تصريحاً بخلاف هٰذا، لا أنه يحرم نظر عورته

حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقاً.

الدليلُ: حديثُ بهز بنِ حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلتُ: يا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنا، ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: احْفَظْ عورتَك إلا من زوجتك، أو ما مَلَكَتْ يمينُك. قلت: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: فإن استطعتَ أن لا يراهَا أَحَدٌ، فلا يَرَيَنَّها، قلتُ: فإذا كان أَحَدُنا خالياً؟ قال: فالله تباركَ وتعالى أحقُّ أن يُستحى منه» رواه أبو داود[1].

ويجب سترها بما لا يَصفُ البشرة في غير الصلاة ولو في ظُلمة، وحمام أو بحضرةِ مَلَك أو جني أو حيوان بهيم أو لا، ذكره في «الرعاية» وغيره لحديث بهز بن حكيم المتقدم.

قال ابن تيمية: ليسَ لأحد أن يطوفَ بالبيت عرياناً ولو كان وحدَه بالليل، ولا يُصلي عُرياناً ولو كان وحده، وقال: وأما إذا اغتسلَ في مكان خالٍ بجنب حائط أو شجرة ونحو ذٰلك في بيته أو حمام، أو نحو ذٰلك، فإنه يجوز له كشفُها في هٰذه الصورةِ، عند الجمهور، كما ثبت في الصحيح: «أن موسى اغتَسَلَ عرياناً»[2]، وأن أيوب: «اغتسل عُرياناً»[3]، وأن فاطمة كانت تستر النبيَّ ﷺ بثوب ثم يغتسل[4].

وهٰذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عندَ التخلي والجِماع بمقدار الحاجة، ولهٰذا

(١) حديثٌ حسنٌ، وهو في «سنن أبي داود» (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وصححه الحاكم ٤/١٧٩-١٨٠، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد علق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة منه بصيغة الجزم، فقال: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»، وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٨١)، طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨) من حديث أبي هريرة، فذكره، وقد سلف.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩) من حديث أبي هريرة، فذكره، وقد سلف.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها.

كره العلماءُ للمتخلي أن يَرْفَعَ ثوبَه حتى يدنوَ مِن الأرض . اهـ. وتقدم بعضُ ذلك في باب الغسل.

ولا يجبُ سترُ العورةِ من أسفل على الصحيح مِن المذهب، ولو تيسر النظرُ إليها من أسفل، بأن كان يُصلي على مكانٍ مرتفعٍ ، بحيثُ لو رفع رأسَه من تحته لرأى عَوْرَتَه.

وفي «المبدع» وغيره: والأظهرُ بلى، إن تَيَسَّرَ النَّظَرُ[1].

فرع: ويجب سترُ العورةِ بساترٍ لا يَصِفُ لونَ البَشَرَةِ، سوادَها وبياضَها. على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأن ما وَصَفَ سوادَ الجلد أو بياضَه ليس بساتر له.

فإن سترَ اللون ووصفَ حجم الأعضاء، فلا بأس.

التعليل: لأن البشرةَ مستورة، وهٰذا لا يُمكن التحرزُ منه.

ويكفي في سترها -ولو مع وجودِ ثوب- ورقُ شجرٍ وجلدٌ وحشيشٌ ونحوها كخوصٍ مضفورٍ على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأن المقصودَ سترها، وقد حَصَلَ، ولأن الأمرَ بسترها غيرُ مقيد بساتر، فيكفي أيُّ ساترٍ.

وقيل: لا يكفي الحشيشُ مع وجود ثوب.

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٦، ٣٠٧، و«الروض المربع» ١/٤٩٣، و«المبدع» ١/٣٥٩، و«الإنصاف» ١/٤٤٨، و«الشرح الكبير» ١/٢٢٦، و«نيل الأوطار» ٢/٧٦، و«فتح الباري» ١/٤٦٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٥٧، و«الاختيارات الفقهية» ص٨١، و«مجموع الفتاوى» ٢١/١١٣، ١١٤، ٣٣٨، ٣٣٩، و«المطلع» ص٦١، ٦٢، و«بدائع الفوائد» ٣/٢٩، و«المغني» ٢/٢٨٣، ٢٨٤، و«الفروع» ١/٣٢٩.

ويكفي في سترها أيضاً متصل به كيده ولحيته على الصحيحِ من المذهب، فإذا كان جيبُه واسعاً ترى منه عورتُه فضمه بيده، أو غطته لحيته، فمنعت رؤية عورته، كفاه ذٰلك، لِحصول الستر. وكذا لو كان بثوبه حِذاءَ فخذه ونحوه خرق، فوضع يده عليه، أي: لو كان الخرقُ في الثوب يُرى منه بعضُ الفخذ، فوضع يده على الخرق فغطاه، كفاه.

مسألة: ولا يلزمه سترُ عورته ببارِيَّةٍ ـ بموحدة وبعدَ الراء ياء مثناة مشددة ـ، والمرادُ بها: ما يُصنع على هيئة الحصيرِ من قصب. وفي «القاموس»: هي الحصير.

ولا يلزمه أيضاً سترها بحصيرٍ ونحوه مما يَضُرُّه إذا لم يَجِدْ غيره، دفعاً للضررِ والحرجِ.

ولا يلزمه أيضاً سترُها بحفيرةٍ وطين وماء كدر، لأن ذٰلك لا يَثْبُتُ، وفي الحفيرة حَرَجٌ، واختار ابنُ عقيل: يجبُ بالطينِ لا بالماء الكدر.

وقيل: يلزمه السترُ بالماء والطين.

قال الشيخ تقي الدين ابنُ تيمية: اختار الآمِدي وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين. قال: وهو الصوابُ المقطوعُ به. وقيل: إنَّه المنصوصُ عن أحمد، لأن ذٰلك يتناثَرُ ولا يبقى، ولكن يستحبُ أن يستترَ بحائطٍ أو شجرة ونحو ذٰلك إن أمكن. اهـ.

ولا يكفي سترها بما يَصِفُ البشرة، لأنه ليسَ بساتر على الصحيح من المذهب. قال البهوتي: قلت: لكن إن لم يجد غيره وجب؛ لحديث «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1]. اهـ.

وإن كان يسترُ لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة؛ لأن هٰذا لا يمكن التحرز منه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٧، و«الإنصاف» ١/٤٤٨، ٤٤٩، و«الفروع» ١/٣٢٩، =

فرع: ويجوزُ كشفُ العورةِ للضرورة، ويجوزُ نظر الغير إليها لِضرورة كتداوٍ وخِتان، ومعرفةِ بلوغٍ، وبكارةٍ، وثيوبةٍ، وعيبٍ، وولادة ونحو ذلك كحلق عانةِ من لا يُحسنه، ويأتي توضيحه في النكاحِ إن شاءَ الله.

ويجوزُ كشفُ العورة ونظرها لِزوجته وعكسه.

الدليل: قوله ﷺ: «احفظ عورتَك إلا من زوجتك أو ما ملكت يَمينُك»[1].

قال ابنُ تيمية: وتنازعوا في نظر كلٍّ مِن الزوجين إلى عورة الآخر: هل يُكره أو لا يكره؟ أم يكره وقتَ الجماع خاصة؟ على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره. اهـ.

ويجوز كشفُها ونظرُها لأمته المباحة، ويجوزُ للأمةِ المُباحةِ كشفُ عورتها لِسيدها، ونظرها لعورته لما تقدم.

وخرج بالمباحة المجوسية ونحوها والمزوَّجة، والمعتدَّة، والمستبرأة من غيره.

مسألة: ويجوزُ كشفُ العورةِ لحاجةٍ، كتخلٍّ واستنجاءٍ وغسل. وتقَدَّمَ في الاستطابة والغسل.

ولا يحرم عليه نظرُ عورته حيث جازَ كَشْفُها لِتداوٍ ونحوه مما تقدم، لكن يُكره كما يأتي في الأنكحة. نقله عن «الترغيب» وغيره[2].

فرع: وعورةُ الرجل: ما بَيْنَ السُّرة والرُّكبة وهو الصحيحُ مِن المذهب، نصَّ عليه في رواية الجماعةِ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِ الرأي وأكثر العلماء،

= و«الاختيارات الفقهية» ص٨١، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٣٣٩، و«حاشية العنقري» ١/١٤٠، و«المغني» ٢/٢٨٧.

(١) سلف ص٢٩٤، تعليق(١).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٧، ٣٠٨.

واختاره الشيخُ محمدُ بن عبدالوهَّاب، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وسنذكر[1] الأقوالَ الأخرى في هٰذه المسألة عند ذكرِ حكم السُّرة والرُّكبة إن شاء الله.

الدليل: حديثُ علي قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، ولا تنظُرْ إلى فخذِ حيٍّ ولا مَيِّتٍ»[2] رواته ثقات، رواه ابن ماجه وأبو داود، وقال: هٰذا الحديث فيه نكارة.

وعن جَرْهَد الأسلمي قال: «مَرَّ رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُردة، وقد انكشفت فخذي، فقال: غطِّ فَخِذَكَ، فإنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»[3] رواه مالك وأحمد وغيرهما.

وفي إسناده اضطراب، قاله في «المبدع»، وقال في «الشرح»: رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. وعلَّقه البخاري في «صحيحه»، وضعفه في «تاريخه» للاضطراب في إسناده[4].

وعن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ وفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فقال:

---

(١) ص٣٠٢.

(٢) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» (١٢٤٩)، وانظر تمام خريجه عنده.

(٣) حسن بشواهده، وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣، وأبو داود (٤٠١٤) من طريق مالك، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية، عن زرعة بن عبدالرحمٰن بن جرهد، عن جده جرهد.
وأخرجه أحمد ٤٧٨/٣، والترمذي (٢٧٩٧) من طريق عبدالله بن جرهد، عن أبيه.
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» (١٧١٠).

(٤) وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤٧٨/١ في الصلاة: باب الصلاة بغير رداء، فقال: ويروى عن جرهد، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».
وضعفه في «تاريخه الكبير» ٢٤٨/٢-٢٤٩ للإضطراب في إسناده. وانظر بيان الاضطراب في «نصب الراية» ٢٤٣/٤-٢٤٤.

«غَطِّ فَخِذَيْكَ، فإنَّ فخذ الرجلِ مِن عورته» رواه الإمام أحمد والترمذي، ولفظه لأحمد[1].

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «عَوْرَةُ الرجلِ ما بَيْنَ سُرته إلى رُكبته». أورده السيوطيُّ في «جامعه الصغير» ووصف إسناده بالضعف[2].

وعن أبي أيوب «عورةُ الرجل ما بَيْنَ سُرته إلى ركبته» رواه الدارقطني والبيهقي[3].

وعن محمد بن جَحْشٍ قال: مرَّ رَسُولُ الله ﷺ على مَعْمَرٍ، وفَخِذَاه مكشوفتانِ، فقال: يا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ، فإن الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» رواه أحمد والبخاري في «تاريخه»[4].

---

(١) حديثٌ حسن بشواهده، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، وسلف من شواهده حديث جرهد ص٢٩٨، تعليق(٣)، وحديث علي ص٢٩٨، تعليق(٢). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

(٢) كذا أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه لسمويه ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٣٦٧/٤: ورواه عنه ـ أي: عن أبي سعيد الخدري ـ أيضاً الحارث في «مسنده»، قال ابن حجر: وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر رواه عن عبادة بن كثير، عن أبي عبدالله الشامي، عن عطاء، عنه، وهو سلسلة من الضعفاء إلى عطاء. اهـ. وانظر «التلخيص الحبير» ٢٧٩/١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٣١/١، ومن طريقه البيهقي ٢٢٩/٢ من طريق سعيد بن أبي راشد البصري، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي أيوب.
قال البيهقي: سعيد بن أبي راشد البصري: ضعيف.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٧٩/١: وإسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير.
قلنا: ويشهد له ما سلف من حديث أبي سعيد وعلي وابن عباس وجرهد.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٠/٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣/١، والحاكم ١٨٠/٤،

مسألة: والعبدُ البالغُ كالحُرِّ، وكذا ابنُ عشر سنين حر أو عبد.

فائـدة: سُئِلَ الشيخُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهَّاب عمن يُصَلِّي مكشوفَ الرأسِ فأجاب بأنه لا يَرى عليه بأساً، والذي يُصلي وعلى رأسه قلنسوة أولى وأحرى[1].

فرع: وعـورةُ الأمـةِ ما بَيْنَ السُّـرَّةِ والـرُّكبةِ وهو المذهبُ، وهو ظاهِرُ مذهب الشافعي، وبه قال مالك، والشيخ محمدُ بنُ عبدالوهَّاب.

الدليل: ما روى عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً قال: «وإذا زَوَّجَ أَحَدُكُم عبدَه، أو أمتَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكْبَةِ، فإن ما تحت السُّرة إلى الرُّكبةِ مِن العورة» رواه أحمد وأبو داود[2]، يريدُ به الأمةَ، فإن الأجيرَ والعبدَ لا يختلِفُ حالُه بالتزويج وعدمِه.

وكان عُمر ينهى الإماءَ عن التقنع، وقال: «إنما القناعُ لِلحرائر»[3]، واشتهر ذٰلك ولم يُنكر، فكان كالإجماع، قال ابن المنذر: ثبت أن عُمَرَ قاله. اهـ.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبرِ: ألا لا أعرفَنَّ أحداً

= والطحاوي ١/٤٧٤ و٤٧٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥١)، من طريق العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عنه، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٤٥ بعد أن أورده: إسنادٌ صالح. وصححه الطحاوي.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٨، و«المبدع» ١/٣٦١، و«الإنصاف» ١/٤٤٩، و«الشرح الكبير» ١/٢٢٧، و«المغني» ٢/٢٨٤-٢٨٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٥٨، ١٦٠، و«نيل الأوطار» ٢/٧٠، ٧١، ٧٣، و«الدرر السنية» ٣/١١٤، و«فتاوى اللجنة» ٦/١٦٤.

(٢) حديثٌ حسنٌ، وهو في «المسند» (٦٧٥٦)، وأخرجه أبو داود (٤٩٦)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٣٠-٢٣١ و٢٣١، وعبدالرزاق (٥٠٥٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٤).

أرادَ أن يَشْتَرِيَ جاريةً، فينظر إلى ما فَوْقَ الرُّكبة أو دونَ السُّرَّة لا يفعلُ ذلك أحد إلا عاقبته.

قال ابنُ تيمية: ولا يختلِفُ المـذهبُ في أن ما بَيْنَ السُّرةِ والرُّكبةِ من الأمة عورة. اهـ. وسنذكر خلافَ العُلماء في الفرعِ القادم.

مسألة: وعورةُ أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبَّرة، ومكاتَبة، ومعلق عتقها على صفةٍ، أيضاً ما بَيْنَ السُّرة والرُّكبة على الصحيحِ مِن المذهب، وبه قال الشافعي. قال أبو حنيفة: هي كالأمةِ في العورة. اهـ. لبقاءِ الرق فيهن، والمقتضي للستر بالإجماع: هو الحرية الكاملة، ولم تُوجد فبقين على الأصل.

وعن أحمد: أنهن كالحُرة. وصوَّب في «الإنصاف» أنَّ المعتقَ بعضُها كالحُرة.

مسألة: وأيضاً عورةُ حُرَّةٍ مراهِقَةٍ ومميزة ما بَيْنَ السُّرة والركبة، وقدمه الزركشي.

الدليل: مفهومُ حديث «لا يقبلُ الله صَلاةَ حَائِض إلا بِخمارٍ»[1].

وقال بعضُ الأصحاب: المراهقة كالحُرَّةِ البالغةِ.

مسألة: وكذا عورةُ خنثى مشكل له عشرُ سنين فأكثر، عورته كالأمة ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ، وهو المذهبُ.

التعليل: لأنَّه لم تتحقق أنوثيته، فلم يَجِبْ عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال.

وعن أحمـد: عورتُـه كعـورةِ المـرأة. واختـاره ابنُ عقيلٍ، وغيرُه، قال في «الإنصاف»: وهو الأولى والأحوطُ. اهـ.

مسألة: ويُستحب استتـارُ الأمـة، وأمِّ الـولـد، والمعتق بعضهـا، والمُدبرة، والمُكاتبة، والمعلق عتقها على صِفَةٍ، والحُرةِ المراهِقَةِ والمميزة، والخُنثى المشكل، كالحرة البالغة احتياطاً، قال في «المبدع» في الأمة: يُسن سترُ رأسها في الصلاة.

---

(١) سلف ص٢٩٠، تعليق(١).

وقال في «شرح الهداية»: والاحتياطُ للخنثى المشكل: أن يَسْتَتِرَ كالمرأة.

فرع: والسُّرة والرُّكبة ليستا من العورة، بل العورةُ ما بينهما وهو المذهب، وهو قولُ مالك والشافعي، قال الشوكاني: والحقُّ أن الفَخِذَ عورةٌ. اهـ.

الدليل: حديثُ عمرو بن شعيب وتقدَّمَ[1]. وحديثُ أبي أيوب أن النبيَّ ﷺ قال: «أسفل السرة وفوق الركبتينِ من العورة» رواه أبو بكر[2].

وعن أبي موسى «أن النبيَّ ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشَفَ عن ركبتيه أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها» رواه البخاري[3] في «المناقب».

وعن عبدالله بن عمرو قال: صَلَّيْنا مع رسولِ الله ﷺ المغربَ، فرجع من رجع، وعقَّب من عَقَّبَ، فجاء رسولُ الله ﷺ مسرعاً قد حَفَزَه النفسُ، قد حَسَرَ عن رُكبتيه، فقال: «أبشروا هٰذا ربُّكم قد فتح باباً مِن أبوابِ السماءِ يُباهي بكم يقولُ: انظروا إلى عِبادي قد صَلَّوْا فريضةً وهم يَنْتَظِرونَ أُخرى» رواه ابن ماجه[4].

قوله «وعقب من عقب»، يقال: عَقَّبَهُ تعقيباً: إذا جاء بعقبه. وقال في «النهاية»: إنَّ معنى قوله: «عقب»، أي: أقام في مصلاه بَعْدَما يَفْرُغُ من الصلاة، يقال: صلَّى القومُ وعقب فلان. وقوله: «حفزه النفسُ» في «القاموس»: حفزه يَحْفِزُه: دفعه مِن خلفه، وبالرمح طَعَنَهُ، وعن الأمر أعجلَه وأزعجه. اهـ.

وعن أبي الدَّرداء قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ إذ أقبلَ أبو بكرٍ آخذاً بطرفِ

---

(١) سلف ص٣٠٠، تعليق(٢).

(٢) انظر ص٢٩٩، تعليق(٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فذكره.

(٤) في «سننه» (٨٠١)، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٤: هٰذا إسنادُ رجاله ثقات، رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٧٥٠) من هٰذا الوجه.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا صاحِبُكم، فقد غَامَرَ فسَلَّم» وذكر الحديثَ. رواه أحمد والبخاري[1]. والحُجَّةُ منه أنه أقَرَّه على كشفِ الرُّكبةِ ولم يُنكره عليه، قاله المجد.

قوله «غامر»: المغامرُ في الأصل: المُلقي بنفسه في الغمرة، وغمرةُ الشيء: شِدَّتُه وفورتُه، الجمعُ غمرات، والمراد بالمغامرة هنا: المخاصمة أخذاً مِن الغمر الذي هو الحقدُ والبغضُ. قاله الشوكاني.

وقَبَّلَ أبو هريرة سُرَّة الحسنِ، ولو كان عورةً لم يفعلا ذلك، فعن عُمير بن إسحاق قال: كنتُ مع الحَسَنِ بنِ علي، فلقينا أبو هريرة، فقال: أرني أُقَبِّل منك حَيْثُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبل، فقال بِقميصه، فقبَّل سُرَّته، رواه أحمد[2]، وأخرجه الحاكمُ وصححه بإسنادٍ آخر مِن طريقِ غيرِ عمير المذكور. قال الشوكاني: وهو لا يُفيدُ المطلوبَ، لأن فعلَ أبي هريرة لا حُجَّةَ فيه، وفعل النبي ﷺ وقع والحَسَنُ طفلٌ، وفَرْقٌ بين عورةِ الصغيرِ والكبيرِ. اهـ. المطلوب منه.

التعليل: لأنهما حَدُّ العورة، فلم يكونا منها.

وعن أحمد: والرُّكبةُ عورةٌ، وهو قولُ أبي حنيفة وعطاء.

---

(١) في «صحيحه» (٣٦٦١) و(٤٦٤٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) في «مسنده» (٧٤٦٢). وإسناده ضعيف لضعف عمير بن إسحاق ـ وهو أبو محمد مولى بني هاشم ـ، وقد تفرد به.

وأما الطريق الأخرى التي أخرجها الحاكم ١٦٨/٣ من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! ظناً منهما أن محمداً هو ابن سيرين، والصواب أنه «أبو محمد» سقطت منه لفظة «أبو»، وهي كنية عمير بن إسحاق، وقد خرجه البيهقي ٢٣٢/٢ على الصواب من طريق أزهر السمان، فقال: عن عمير بن إسحاق.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

الدليل: حديثُ «الـرُّكْبَةُ مِن العورةِ» رواه الدارقطني[1]، قال في «المبدع» و«الفروع»: ضعيف. وعنه: «والرُّكبة والسُّرة من العورة»، ذكره ابنُ عقيل.

وعن أحمد: أن العورة الفرجانِ، نقلها عنه مهنا، واختاره المجدُ وصاحبُ «الفائق» وغيرهما في الرجل.

قال في «الفروع»: وهو أظهر. اهـ، وهو قولُ ابنُ أبي ذئب، وداود، ومحمد بن جرير، والاصطخري، ومالك في رواية.

قال الحافظ: وفي ثبوت ذلك عن ابنِ جرير نظر، فقد ذكر المسألةَ في «تهذيبه»، وردَّ على من زعم أن الفَخِذَ ليست بعورةٍ. اهـ.

الدليل: ما روى أنسٌ أن النبيَّ ﷺ يومَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإزارَ عن فخذه حتى إنِّي لأنظرُ إلى بياضِ فخذ نبي الله ﷺ. متفق عليه[2]. ولمسلم: فانحسر الإزارُ عن فخذ نبيِّ الله ﷺ. ودخل أبو بكر، وعُمَرُ على النبيَّ ﷺ، وهو كاشفٌ فخذيه لم يُغطِّهما[3]. رواه أحمدُ ومسلمٌ من حديثِ عائشة، ولأنه لَيْس بمَخْرَجٍ للحدثِ، فلم يكن عورةً كالساق، وسمَّى الشارعُ الفخذَ عورةً لِتأكد الاستحبابِ.

قال البخاري[4]: ويُروى عن ابنِ عباس، وجَرهد، ومحمد بن جَحْشٍ، عن النبيِّ ﷺ: «الفخذ عورة»، وقال أنس: حَسَرَ النبي ﷺ الإزارَ عن فخذه. وحديثُ أنس أسندُ، وحديثُ جَرهد أحوطُ.

وقال الطحاوي: وقد جَاءَتْ عن النبيِّ ﷺ آثارٌ متواترة فيها أن الفَخِذَ عورةٌ،

---

(١) في «سننه» ٢٣١/١، من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وضعفه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥) ص١٠٤٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٥١٤)، ومسلم (٢٤٠١) من حديث عثمان وعائشة رضي الله عنهما.

(٤) في «صحيحه» في الصلاة: باب (١٢) ما يُذكر في الفخذ.

ولم يُضادها أثر صحيح. وظاهر هٰذه الرواية مشاركة الأمة للرجل فيها، قال ابن منجا: لم أجد في كتب الأصحابِ تصريحاً بأن عورةَ الأمةِ الفرجانِ في رواية.

قال في «المبدع»: وفيه نظر، فإن أئمةً من الأثبات قد نقلوها، منهم أبو الخطاب، والشيرازي. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لا يَخْتَلِفُ المذهبُ أن ما بين السرة والركبة من الأمةِ عورة. قال: وقد حكى جماعةٌ من أصحابنا: أن عورتَها السوأتان فقط، كالروايةِ في عورةِ الرجلِ. قال: وهٰذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعدُ شيء عن هٰذا القول. اهـ.

وعن أحمد: عورةُ الأمةِ ما لا يَظْهَرُ غالباً، لأنه لا يظهرُ غالباً، أشبه ما تحت السرة. وقيل: البرزة كالرجل دون الخفرة، وقيل: ما عدا رأسها عورة، وهو ظاهر الخِرقي، وعلى الأول يُسَنُّ سترُ رأسها في الصلاة.

وحكى ابنُ المنذر[1] وغيره عن الحسن البصري أنها إذا زُوِّجَتْ أو تَسَرَّاها سيدُها، لزمها سَتْرُ رأسها، ولم يُوافقه أحد من العلماء.

وعن ابنِ سيرين أن أمَّ الولد يلزمها سَتْرُ الرأسِ في الصلاة.

قال النووي مجيباً عن حديثِ عائشة: لا دِلالةَ فيه على أن الفَخذَ ليس بعورة، لأنَّه مشكوكٌ في المكشوف. قال أصحابنا: لو صَحَّ الجزمُ بكشف الفخذ تأولناه على أن المرادَ كشف بعضِ ثيابه لا كلّها، قالوا: ولأنَّها قضية عين، فلا عُمُومَ لها ولا حُجة فيها. اهـ.

وقال عن حديث أنس: هٰذا محمولٌ على أنه انكشفَ الإزارُ، وانحسر بنفسه لا أن النبيَّ ﷺ تَعَمَّدَ كشفَه، بل انكشفَ لإجراء الفرس، ويَدُلُّ عليه أنه ثبت في رواية في «الصحيحين»: فانحسرَ الإزارُ. اهـ.

---

(١) في «الأوسط» ٥/٧٦-٧٧.

وقال ابنُ القيم: وطريقُ الجمع بَيْنَ هٰذه الأحاديثِ: ما ذكره غيرُ واحدٍ من أصحابِ أحمد وغيرهم: أن العورةَ عورتانِ: مخففة، ومُغلظة. فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفَخِذانِ. ولا تنافي بَيْنَ الأمرِ بغضِّ البصرِ عن الفخذين لِكونهما عورة، وبَيْنَ كشفهما لِكونهما عورة مخففة. اهـ.

وقال الشوكاني عن حديث عائشة وأنس: هُما واردان في قضايا مُعَيَّنَةٍ مخصوصة يتطرَّقُ إليها مِن احتمال الخصوصية أو البقاء على أصلِ الإباحة ما لا يتطرَّقُ إلى الأحاديثِ المذكورة في هٰذا الباب، لأنها تَتَضَمَّنُ إعطاءَ حكم كُلِّي، وإظهارَ شرع عام، فكان العملُ بها أولى، كما قال القرطبيُّ، على أن طَرَفَ الفخذ قد يُتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقفِ الخصام، وقد تقرر في الأُصول أن القولَ أرجحُ من الفعل. اهـ.

وقال عن حديث عائشة: وهو لا يَنْتَهِضُ لِمعارضةِ الأحاديثِ لوجوه:

الأولُ ما قدمنا من أنها حكايةُ فعلٍ.

الثاني: أنها لا تقوى على معارضةِ تلك الأقوالِ الصحيحة العامةِ لجميع الرجال.

الثـالث: التـردُّدُ الـواقعُ في رواية مسلم بلفظ: قالت: «كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» الحديث. والساق ليس بعورةٍ إجماعاً.

الرابع: غايةُ ما في هٰذه الواقعة أن يكونَ ذٰلك خاصاً بالنبيِّ ﷺ؛ لأنه لم يظهر فيهـا دليلٌ يَدُلُّ على التأسي به في مثلِ ذٰلك، فالواجبُ التمسكُ بتلك الأقوالِ الناصةِ على أن الفخذَ عورة. اهـ.

وقـال عن حديث عمرو بن شعيب: لكنه أخصُّ من الدعوى، والدليلُ على مدعي أنهما عورةٌ، والواجبُ البقاء على الأصلِ والتمسك بالبراءةِ حتى ينتهضَ ما يتعينُ به الانتقـالُ، فإن لم يُوجد، فالرجوعُ إلى مُسَمَّى العورة لغةً هو الواجبُ،

ويُضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: وأما صلاةُ الرجل بادي الفخذين، مع القُدرة على الإزار، فهٰذا لا يجوزُ، ولا ينبغي أن يكونَ في ذٰلك خلاف، ومَنْ بنى ذٰلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفةٌ، فقد غلطوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلي يُصلي على هٰذه الحال. كيف وأحمد يأمرُه بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟ فهٰذا هٰذا. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول لما أوضحه المحققون، والله أعلم.

مسألة: وابن سبع وخنثى له سبعُ سنين إلى عشر سنين عورتُه الفرجانِ فقط.

التعليل: لأنه دونَ البالغ.

قال الشيخ محمدُ بن إبراهيم: وهٰذا بالنسبة إلى النظر واللمس، لا بالنسبة إلى الصلاة، وبهٰذا يعرف أن مَنْ دون السبع لا عورةَ له. اهـ[1].

فرع: والحُرةُ البالغةُ كُلُّها عورةٌ في الصَّلاةِ حتى ظفرها وشعرها.

الدليل: قولُ النبي ﷺ: «المرأةُ عورةٌ» رواه الترمذي[2]، وقال: حسن صحيح.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٨، ٣٠٩، و«المبدع» ١/٣٦١، ٣٦٢، و«الشرح الكبير» ١/٢٢٧، و«الإنصاف» ١/٤٤٩ـ٤٥٤، و«الفروع» ١/٣٢٩، ٣٣٠، و«المغني» ٢/٢٨٦، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٥٩، ١٦٠، و«نيل الأوطار» ٢/٧٠ـ٧٥، و«الإفصاح» ١/١١٩، و«شرح الزركشي» ١/٦٢٢، و«الاختيارات الفقهية» ص٧٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١١٦، و«فتح الباري» ١/٤٧٨ـ٤٨١، و«الدرر السنية» ٣/١١٤، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٥٣، و«تهذيب السنن» ٦/١٧.

(٢) في «سننه» (١١٧٣) من حديث عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٥٩٨).

وعن أم سلمة أنها سألتِ النبيَّ ﷺ: أتصلِّي المرأةُ في درعٍ وخِمارٍ، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرعُ سابغاً يُغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود[1]، وصحح عبدالحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة.

الخِمار: بكسر الخاء المعجمة آخره راء، هو هنا: ما يُغطى به الرأسُ والعُنُقُ.

وحديث: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمارٍ» وتقدم[2].

ورواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا يَقْبَلُ الله من امرأةٍ صلاةً حتى تُواري زينتَها، ولا مِن جاريةٍ بلغت الحَيْضَ حتى تختمِرَ»[3].

ويُستثنى وَجْهُها. قال في «المغني» وغيره: لا يختلِفُ المذهبُ: أنه يجوزُ للمرأة كشفُ وجهها في الصلاة. ولا نعلمُ فيه خلافاً بَيْنَ أهل العلم. اهـ.

وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ من المذهب: أن الوجهَ ليس بعورةٍ، وعليه الأصحابُ، وحكاه القاضي إجماعاً، واختاره الشيخُ محمد بن عبدالوهَّاب، والشيخ محمد بن إبراهيم.

فقد رُوِيَ عن أحمد أن الكفين مِن العورة.

الدليل: حديث «المرأةُ عورة» وهو عام يخصُّ منه الوجهُ لِلحاجة، وقول ابن عباس قد خالفه ابنُ مسعود، فإنه قال: الثياب.

قال جمع: ويستثنى الكفان أيضاً، اختاره المجد وحفيدُه أحمد ابن تيمية، وجَزَمَ به في «العمدة» و«الوجيز»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وهو قول مالك والشافعي

---

(١) سلف ص٢٩١، تعليق(٣).

(٢) سلف ص٢٩٠، تعليق(١).

(٣) سلف ص٢٩٢، تعليق(١).

والأوزاعي وأبي ثور.

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتُهنَّ إلا ما ظَهَرَ منها﴾ [النور: ٣١]، قال ابنُ عباس وعائشة: وجهها وكفيها. رواه البيهقي[1]. وفيه ضعف، وخالفهما ابنُ مسعود.

وعن النبيِّ ﷺ: «إذا بلغت المرأةُ المحيضَ، فلا تَكْشِفْ إلا وَجْهَها ويَدَها» ذكره أحمدُ في رواية عبدالله، ورواه أبو داود[2]، ولفظه: «إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لم يَصْلُحْ أن يُرى منها إلا هٰذا وهٰذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

واختار الشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية: أن القدَمَيْنِ ليسا بعورةٍ أيضاً، قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصواب. اهـ.

وبه قال أبو حنيفة والثوريُّ والمزنيُّ، لأنهما يظهران غالباً، فهما كالكفين، ولأنهما يغسلان في الوضوءِ، فلم يكونا مِن العورة، كالوجه والكفين.

وقال ابن تيمية: فإن عائشة جعلتْه مِن الزينة الظاهرة، قالت: ﴿ولا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قالت: الفتخ حلقٌ من فضةٍ تكونُ في أصابع الرجلين. رواه ابنُ أبي حاتم. فهٰذا دليل على أن النساءَ كن يُظهرن أقدامَهنَّ أولاً، كما يُظهرن الوجه واليدينِ،وكُنَّ يُرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمُهَا، ولم يَكُنَّ يمشينَ

---

(١) في «سننه» ٢/٢٢٥-٢٢٦ و٢٢٦، وانظر «تفسير الطبري» ١٨/١١٧-١١٨.

(٢) في «سننه» (٤١٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٢/٢٢٦ من طريق خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: هٰذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٩٩: قال ابن القطان: ومع هٰذا فخالد مجهول الحال، قال المنذري: وفيه أيضاً سعيد بن بشير أبو عبدالرحمٰن البصري نزيل دمشق، مولى بني نضر، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي في «الكامل»: هٰذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة، بدل عائشة، انتهى كلامه.

في خِفاف وأحذيةٍ وتغطية هٰذا في الصلاةِ فيه حرج عظيمٌ. وأمُّ سلمة قالت: «تُصلي المرأةُ في ثوبٍ سابغ، يُغطي ظهرَ قدميها»[1]، فهي إذا سَجَدَتْ قد يبدو باطِنُ القدم.

وبالجملة: قد ثبت بالنصِّ والإجماع أنه ليس عليها في الصَّلاةِ أن تَلْبَسَ الجلبابَ الذي يَسْتُرُها إذا كانت في بيتها، وإنما ذُلك إذا خَرَجَتْ. وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن رؤي وَجْهُهَا ويداها وقدماها، كما كُنَّ يَمْشينَ أولاً قبل الأمر بإدناءِ الجلابيبِ عليهن، فليست العورةُ في الصلاة مرتبطةً بعورةِ النظر، لا طرداً ولا عكساً. اهـ.

وعن أحمد: الوجهُ عورة أيضاً. اهـ.

قال الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيمية: والتحقيقُ أنه ليس بعورةٍ في الصلاة. وهو عورةٌ في باب النظرِ، إذا لم يَجُزِ النظرُ إليه. اهـ.

وعن أحمد: جميعُها عورةٌ بدون استثناء، وإليه ذهب بعضُ أصحاب الشافعي.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بأن المرأة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها وقدميها لما ذكره ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: والوجهُ والكفانِ مِن الحُرَّة البالغة عورةٌ خارجَ الصلاة باعتبار النظر كبقية البدن.

الدليل: ما تقدم من قوله ﷺ: «المرأة عورة»[2][3]. والأدلة في ذلك كثيرة ليس هذا موضع بسطها.

---

(١) سلف ص٢٩١، تعليق(٣).

(٢) سلف ص٣٠٧، تعليق(٢).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٩، و«سبل السلام» ١/٢٥٥، و«الإنصاف» ١/٤٥٢، ٤٥٣، و«شرح الزركشي» ١/٦٢١، و«الفروع» ١/٣٣٠، و«الشرح الكبير» ١/٢٢٨، و«المغني» =

فرع: ويسن للرجل أن يُصلي في ثوبين، قال في «الإنصاف»: بلا نزاعٍ، بل ذكره بعضهم إجماعاً. اهـ. منهم النووي، والقاضي عياض، وابن عبدالبر، والقرطبي، والإمام أبلغ؛ لأنه يُقتدى به وبَيْنَ يدي المأمومين، وتتعلق صلاتُهم بصلاته. قال ابنُ تميم وغيره مع سترِ رأسه بعِمامةٍ وما في معناه.

الدليل: أنَّه ﷺ كان كذلك يُصلي، قاله المجدُ في شرحه، وروى أبو هريرة أن سائلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ في ثوبٍ واحد، فقال: «أو لِكُلِّكُمْ ثوبانِ» متفق عليه[1]، زاد البخاري[2]، ثم سأل رجلٌ عُمَرَ، فقال: «إذا وسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا، جمع رجلٌ عليه ثيابَه، صَلَّى رجل في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقَباء، في سراويلَ ورداء، في سراويلَ وقميص، في سراويل وقَباء، في تُبَّان وقَباء، في تُبَّانٍ وقميصٍ، قال: وأحسبه قال: ـ في تُبَّان ورداء» قوله: «قباء» بالقصر وبالمد، قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق مِن قبوت الشيء: إذا ضممتَ أصابعَه، سُمِّي بذلك، لانضمام أطرافه.

قوله: «تُبان» بضم المثناة، وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل، إلا أنه ليسَ له رِجلان، وهو يُتخذ من جلد.

وروى أبو داود عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ أو قالَ عُمَرُ: «إذا كان لأحدكم ثوبانِ، فليُصَلِّ فيهما، فإن لم يَكُنْ إلا ثوبٌ واحد، فليتَّزِرْ به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[3]. قال النووي: إسناده صحيح، قال الخطابي: اشتمالُ اليهود المنهي عنه هو: أن يُخلل بدنه بالثوبِ ويُسبله من غيرِ أن يرفعَ طرفه. اهـ.

= ٢/٣٢٦، ٣٢٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٥٩، ١٦٠، و«نيل الأوطار» ٢/٧٥، ٧٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١١٤، ١١٥، و«الدرر السنية» ٣/١١٤، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٥٣.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هٰذه الزيادة عند البخاري (٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٥) مرفوعاً وموقوفاً بسندٍ صحيح.

وروى ابنُ عبدِالبر عن ابن عمر أنه رأى نافعاً يُصلي في ثوبٍ واحدٍ، قال: ألم أكسُكَ ثوبين؟ قلتُ: بلى. قال: فلو أُرسِلْتَ إلى الدَّار، أكنت تذهبُ في ثوبٍ واحد؟ قلتُ: لا. قال: فالله أحقُّ أن تتزينَ له أم الناسُ؟! قلت: بل الله[١].

وقال إبراهيم: كانوا يَسْتَحِبُّونَ إذا وسَّع اللهُ عليهم أن لا يُصليَ أحدُهم في أقلَّ من ثوبين.

ولا يُكره أن يُصلي في ثوبٍ واحد يَسْتُرُ ما يجبُ سترُه مِن العورةِ وأحدِ العاتقين في الفرض.

الدليل: ما روى عُمَرُ بنُ أبي سلمة: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد، في بَيْتِ أمِّ سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه. متفق عليه[٢]. وقوله ﷺ: «أو لِكُلِّكُمْ ثوبان» وتقدم[٣].

وصَلَّى جابر في قميصٍ ليس عليه رداء، فلما انصرَفَ، قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في قميصٍ. رواه أبو داود[٤].

وعن جابرٍ «أن النبيَّ ﷺ صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به» متفق عليه[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٣٩١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٧٣)، وأخرجه البيهقي ٢/٢٣٦ من طريق نافع، قال: تخلفت يوماً في علف الركاب، فدخل علي ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تكسَ ثوبان؟ قلت: بلى، فقال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوبٍ واحدٍ؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن نتجمل له أم الناس!...

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤) و(٣٥٥)، ومسلم (٥١٧) من حديث عُمَر بن أبي سلمة، رضي الله عنه، فذكره.

(٣) سلف ص٣١١، تعليق(١).

(٤) في «سننه» (٦٣٣)، وفي إسناده أبو حومل العامري، ويقال: أبو حرمل، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٥) أخرجه مسلم (٥١٨) ـ وهو من أفراده ـ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

قوله: «متوشحاً به» قال ابنُ عبدالبر حاكياً عن الأخفش: إن التوشحَ هو أن يأخذ طَرَفَ الثوبِ الأيسر من تحت يَدِهِ اليُسرى، فَيُلقيه على منكبه الأيمن، ويُلقي طرف الثوب الأيمن من تحتِ يده اليُمنى على منكبه الأيسر، قال: وهٰذا التوشُّحُ الذي جاء عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى في ثوبٍ واحد متوشحاً به. اهـ.

وفي البخاري والترمذي «مشتملاً»[1]، وفي بعض روايات مسلم «ملتحفاً به»[2] وقد جعلها النوويُّ بمعنى واحد، فقال: المشتمِلُ والمتوشِّحُ والمخالِفُ بين طرفيه معنـاه واحِـدٌ هنا، وقد سبقه إلى ذٰلك الزُّهري[3]، وفرق الأخفشُ بين الاشتمالِ والتوشُّحِ، فقال: إن الاشتمالَ هو أن يلتف الرجلُ بردائه أو بكسائه من رأسِه إلى قدمه، ويرد طرفَ الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، قال: والتوشُّحُ وذكر ما قدمناه عنه، وفائدة التوشحِ والاشتمالِ والالتحاف المذكورة في هٰذه الأحاديث أن لا ينظر المُصلي إلى عورةِ نفسه إذا ركعَ، ولئلا يسقط الثوبُ عندَ الركوع والسجود، قاله ابن بطال.

وهٰـذه الأحـاديثُ وغيرُهـا ممـا تقدم تَدُلُّ على أن الصلاةَ في الثوبِ الواحِدِ صحيحة، ولم يُخالف في ذٰلك إلا ابنُ مسعود.

والقميصُ أولى من الرداء إن اقتصر على ثوبٍ واحد؛ لأنه أبلغُ، ثم الرداء، ثم المئزر، أو السراويل. قاله في «الشرح». وإن صلَّى في ثوبين، فأفضل ذٰلك ما كان أسبغَ، فيكون الأفضلُ: القميصَ والرداءَ، ثم الإزارَ أو السراويلَ مع القميصِ،

---

(١) أخرجه بهٰذا اللفظ البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨)، والترمذي (٣٣٩) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ مسلم (٥١٧) (٢٨٠).

(٣) ذكر ذٰلك البخاري عنه في «صحيحه» في الصلاة: باب (٤) الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، فقـال: قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. وانظر «الفتح» ١/ ٤٦٨.

ثم أحدهما مع الرداءِ، وأفضلُهما مع الرداء: الإزارُ، لأنه لبس الصحابة، ولأنه لا يحكي تقاطيعَ الخلقة، وأفضلُهما، تحتَ القميص: السراويل، لأنه أسترُ، ولا يَحْكِي خلقة في هٰذه الحالة. ذكره المجد في شرحه.

مسألة: وإن صَلَّى في الرداء، وكان واسعاً، التحف به، وإن كان الرداء ضيقاً خالف بَيْنَ طرفيه، على منكبيه كالقصَّار.

الـدليل: عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال له: «إذا كان الثوبُ واسعاً فالتحف به - يعني في الصلاة -»، ولمُسْلِمٍ: «فخالِفْ بَيْنَ طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ به» متفق عليه[1]. وقوله ﷺ: «إذا كان الثوبُ ضيقاً، فاشدُدْهُ على حِقْوَيْكَ» رواه أبو داود[2].

قال الشوكاني: (قوله فالتحفْ به) الالتحاف بالثوب: التغطي به كما أفاده في «القاموس». والمراد أنه لا يَشُدُّ الثوبَ في وسطه، فَيُصَلِّي مكشوفَ المنكبين، بل يتزر به، ويرفعُ طرفيه فليلتحف بهما، فيكون بمنزلة الإزارِ والرداء، هٰذا إذا كان الثوبُ واسعاً، وأما إذا كان ضيقاً، جاز الاتزارُ به مِن دونِ كراهة، وبهٰذا يجمع بَيْنَ الأحاديثِ كما ذكره الطحاوي وغيرُه. واختاره ابنُ المنذر وابنُ حزم، وهو الحقُّ الذي يَتَعَيَّنُ المصيرُ إليه، فالقولُ بوجوبِ طرح الثوب على العاتق، والمخالفة من غيرِ فرق بَيْنَ الثوب الواسع والضيقِ تركٌ للعمل بهٰذا الحديثِ، وتعسيرٌ منافٍ للشريعة السمحةِ، وإن أمكن الاستئناسُ له بحديثِ «إن رجالاً كانوا يُصلون مع النبيِّ ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيانِ، ويُقالُ لِلنساء: لا ترفعن رؤوسَكُنَّ حتى تستويَ الرجال جلوساً»[3] عندَ الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) في «سننه» (٦٣٤) من حديث عُبادة بن الصامت، عن جابربن عبدالله، رضي الله عنهم، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠)، والنسائي ٢/٧٠، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قوله: «حِقويك» الحَقو بفتح الحاء المهملة: موضعُ شدِّ الإزارِ، وهو الخاصرةُ، ثم توسَّعُوا فيه حتى سَمَّوُا الإزارَ الذي يُشد على العورة حِقواً. اهـ.

مسألة: فإن كان جيبُ القميصِ واسعاً سُنَّ أن يزرَّه عليه ولو بشوكة.

الدليل: حديثُ سلمة بنِ الأكوع قال: «قلتُ: يا رسولَ الله إني أكونُ في الصيدِ وأُصلي في القميص الواحد؟ قال: نَعَمْ وازْرُرْهُ ولو بشوكَةٍ»[1]، وفي لفظ: «ولتـزُرّه» رواه ابنُ ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح، وأبو داود والنسائي، والحاكم وصححه، قال النووي: حديث حسن. وقوله: «ولتزره» يجوز في هٰذه اللام الإسكان والكسر والفتح، وهو أضعفُها، والراء مضمومة على الصحيح المختار، وجوز ثعلب في «الفصيح» كسرها وفتحها أيضاً، وغلطوه فيه. اهـ. فإن رؤيت عورتُه مِنْه بطلت صلاتُه لِفوات شرطها، والمرادُ إن أمكن رؤيةُ عورته وإن لم تُر لِعمى أو ظُلمة أو خلوة ونحوه. كما تقدم.

فإن لم يزر الجيبَ، وشَدَّ وسطَه عليه بما يَسْتُرُ العورةَ، أو كان ذا لحيةٍ تَسُدُّ جيبَه، صَحَّتْ صلاتُه لِوجود الستر المأمور به. هذا المذهب، وهو مذهب الشافعي.

الدليل: عن أبي هريرة «أن النبيَّ ﷺ نهى ان يُصلي الرجل حتى يَحْتَزِمَ» رواه أحمد وأبو داود[2].

وروى ابنُ عمر قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي محلولَ الإزار» رواه الحاكم في «المستدرك»[3]، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم.

---

(١) سلف ص٢٩٠، تعليق(٢).

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أحمد (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وراويه عن أبي هريرة مجهول.

(٣) ١/ ٢٥٠ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير، عن زيد بن أسلم، فذكره، وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: بل هو إسنادٌ ضعيف، رجاله ثقات إلا أن زهيراً ـ وهو ابن محمد ـ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٤٥٣).

وعن عُروة بنِ عبدالله، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِن مُزينةَ، فبايعناه، وإن قميصَه لمُطْلَقٌ، قال: فبايعتُه، فأدخلتُ يدي مِن قميصه فَمَسِسْتُ الخاتِمَ، قال عروة: فما رأيتُ معاوية ولا أباه في شتاءٍ ولا حَرٍّ إلا مُطلِقَيْ أزرارهما لا يُزَرِّرَان أبداً» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

قوله: «لمطلق»، أي: غيرُ مشدود، وكان عادةُ العرب أن تكونَ جيوبهم واسعةً، فربما يَشُدُّونها، وربما يتركونها مفتوحةً مطلقةً. قوله: «فمسِسْتُ» بكسر السين الأولى. قوله: «الخاتم» يعني خاتم النبوة تبركاً به، وليخبر به من لم يره. قوله: «مطلقي» بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثنى مطلق. قال المجد: وهذا محمول على أن القميصَ لم يكن وحدَه. اهـ. وقال الشوكاني: والحديثُ يدل على أن إطلاق الأزرار من السنة. اهـ.

قلت: في كونه من السنة نظر؛ لأن إطلاق النبي ﷺ مرة أو مرات لا يدل على أنه كان يفعل ذلك دائماً ولهذا جاء في الأحاديث الأمر بعقد الإزار وزره في الصلاة والعجيبُ أن الشوكاني كثيراً ما ينبه على أن مجرد فعل النبي ﷺ لا يحتج به ما لم يأت دليل يدل على التأسي به في ذلك الفعل، وهنا جعل مجرد فعل النبي ﷺ سنة تتبع، والله أعلم بالصواب.

وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وإن كان الجيبُ واسعاً ترى منه عورته، كما لو رآها غيره من أسفل ذيله[2].

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٤ و٥/٣٥، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٥٨) من طرق عن أبي مَهَل عروة بن عبدالله بن قشير، عن معاوية بن قرة بن إياس، عن أبيه، فذكره.
وصححه ابن حبان (٥٤٥٢).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٠٩، ٣١٠، و«الإنصاف» ١/٤٥٤، و«الشرح الكبير» ١/٢٢٩، و«المغني» ٢/٢٩٣، ٢٩٤، و«المبدع» ١/٣٦٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٦٣ـ١٦٥، و«نيل الأوطار» ٢/٨٠ـ٨٤، و«فتح الباري» ١/٤٧٥.

فرع: فإن اقتصر الرجلُ ومثله الخنثى على سترِ عورته، وأعرى العاتقين في نفـل: أجزأه دونَ الفرض وهو المذهبُ؛ لأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يُتسامح فيه بتركِ القيامِ والاستقبالِ في حال سفره مع القُدرة، فَسُومِحَ فيه بهٰذا القَدَرِ.

ولأن عادةَ الإنسان في بيته وخلواته قلةُ اللباس وتخفيفه، وغالبُ نفله يقعُ فيه، فَسُومِحَ فيه لذٰلك، ولا كذٰلك الفرضُ، ويؤيدُه حديثُ عائشة: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ بعضُه علي» رواه أبو داود[1]. والثوبُ الواحد لا يَتَّسِعُ لذٰلك مع ستر المنكبين.

وعن أحمد: أن النفلَ كالفرضِ لا تُجزىء الصلاةُ إذا لم يكن على عاتقه شيءٌ من اللباسِ، لقول إبراهيمَ: كانوا يكرهون إعراءَ المناكب في الصلاةِ. رواه سعيد، ولأن ما اشترط للفرضِ اشترط للنفلِ كالطهارة.

فرع: في مذاهب العلماء في ذٰلك:

ويُشترط في فرضٍ مع سترِ العورةِ سترُ جميعِ أحد العاتقين بشيءٍ من لباسٍ على الصحيح مِن المذهب، واختاره ابن المنذر.

الدليلُ: حديثُ أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يُصَلِّي الرَّجُلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم[2]، وقال: «على عاتقيه»، ولأحمد[3] اللفظان والنَّهْيُ يقتضي فسادَ المنهي عنه، وقال الشوكانيُّ: العاتِق: ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ إلى أصلِ العُنُقِ. والمرادُ أنه لا يَتَّزِرُ في وَسَطِه. ويَشُدُّ طرفي الثوب في

---

(١) في «سننه» (٦٣١) بإسناد صحيح، عن عائشة، رضي الله عنها، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٥١٤) (٢٧٤) من حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مِرْطٌ، وعليه بعضُهُ إلى جَنْبه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «مسنده» (٧٣٠٧).

حِقويه، بل يتوشَّحُ بهما على عاتِقيه. فيحصُلُ السّترُ مِن أعالي البَدَنِ وإن كان ليس بِعَوْرَةٍ، أو لكون ذٰلك أمكنَ في سَتْرِ العورة.

قال النووي: قال العلماءُ: حكمتُه أنه إذا اتَّزَرَ به، ولم يَكُنْ على عاتِقه منه شيءٌ، لم يُؤمن أن تَنْكَشِفَ عورتُه، بخلافِ ما إذا جعل بعضَه على عاتقه، ولأنه قد يحتاجُ إلى إمساكِه بيده، فيشتغِلُ بذٰلك وتفوتُه سُنَّةُ وضعِ اليُمنى على اليُسرى تحتَ صدرِه ورفعهما. اهـ.

وروى أبو داود[1] عن بُريدة قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى في لِحاف لا يُتَـوشَّحُ به، وأن يُصَلَّى في سَرَاويلَ ليس عليه رِدَاءٌ. وتقدم في الفرع السابق أن المذهب الفرقُ بَيْنَ الفرضِ والنفل.

واستدل أبو بكر على التفرقةِ بين الفرضِ والنفلِ بقولِ النبيِّ ﷺ في حديث جابـر: «إذا كان الثوبُ ضيقاً فاشْدُدْهُ على حِقوك»[2]، وفي لفظ «فاتَّزِرْ به» رواه البخـاري[3]. وقـال: هٰذا في التـطوع، وحـديثُ أبي هُريرة في الفرض، والمرادُ بالعاتِقِ: موضعُ الرداء مِن المَنْكِب. يُذكر ويُؤنث.

وعن أحمد: أن سترَ المنكِبَين واجبٌ في الفرض لا شرط.

وعن أحمد: لا بُدَّ من ستر المنكبين، وهما عاتقاه، وبه قال القاضي وأبو الخطاب، وابنُ عقيل.

الدليل: حديث «إذا صَلَّى أَحَدُكُم في ثوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ على

---

(١) في «سننه» (٦٣٦)، والبيهقي ٢/٢٣٦، من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٢) سلف ص٣١٤، تعليق(٢).

(٣) في «صحيحه» (٣٦١)، وقد سلف ص٣١٤، تعليق(١).

عاتِقَيه»[1]، قال في «الشرح»: صحيح.

وعن أحمدَ: سترُ المنكب سُنة. وقال أكثرُ الفُقهاء: لا يَجِبُ ذٰلك، ولا يُشترط لِصحة الصلاة بل تصح مع الكَراهَةِ، وبه قال مالك، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي، وجمهور السلف والخلف.

الدليل: حديثُ جابر في قوله ﷺ: «فاتَّزِرْ به»[2].

التعليل: لأنهما ليسا بعورةٍ، فأشبها بقيةَ البدَن.

قال الشيخُ عبدُالرحمٰن السَّعديُّ: والصحيحُ: أن سترَ المَنْكِبَين أو أحدَهما في الصَّلاة للرجُلِ مِن بابِ تكميلِها وتمامِهَا، وأنه ليس بشرط، وحديثُ أبي هُريرة «لا يُصلي الرَّجُلُ في الثوبِ الواحِدِ ليس على عاتقه منه شيء»[3]، يُفسره حديثُ جابر «إن كانَ الثوبُ واسعاً فالْتَحِفْ به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ به، أو فَخَالِفْ بَيْنَ طرفيه»[4]. ولأن المنكب ليسَ بعورةٍ، فسترُه في الصلاةِ من بابِ تكميله، كما هو قولُ جمهورُ العُلماء. اهـ.

وقال الشوكاني عن حديثِ أبي هُريرة: الواجبُ الجزمُ بمعناه الحقيقيِّ وهو تحريمُ تركِ جعلِ طرف الثوب الوَاحِدِ حَالَ الصَّلاةِ على العَاتِقِ، والجَزْمُ بوجوبِهِ مَعَ المُخَالفة بَيْنَ طرفيه بحديثِ «فليُخالِف بطَرَفَيْه» حتى ينتهضَ دليلٌ يَصْلُحُ لِلصَّرْفِ، ولٰكن هٰذا في الثوب إذا كان واسعاً جمعاً بَيْنَ الأحاديث، كما جاء التصريحُ بذٰلك في حديثِ جابر، وقد عَمِلَ بظاهرِ الحَديثِ ابنُ حزم، فقال: وفرضٌ على الرَّجُلِ إن صَلَّى في ثوبٍ وَاسِعٍ أن يطرحَ منه على عاتقِه أو عاتِقيه، فإن لم يفعل بَطَلَتْ صلاتُه، فإن كان ضيقاً اتَّزَرَ به وأجزأه سواء كان معه ثيابُ غيره، أو لم يَكُنْ، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سلف ص٣١٤، تعليق(١).

(٣) سلف ص٣١٧، تعليق(٢).

(٤) سلف ص٣١٤، تعليق(١).

ذكر ذٰلك عن نافعٍ مولى ابنِ عمر والنخعي وطاووس. اهـ.

الترجيح:

قلتُ: والراجح أنه يجب ستر أحد العاتقين في الصلاة وليس بشرط لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: وأيُّ شيء ستر به عاتِقَه أجزأه، ولو وَصَفَ البَشَرَةَ.

الدليلُ: عمومُ قولِه ﷺ: «لَيْسَ على عاتِقِه مِنْهُ شَيءٌ» وهو يَعُمُّ ما يَصِفُ وما لا يَصِفُ. فلا يُجْزِيءُ حَبْلٌ ونحوه، لأنه لا يُسَمَّى لِبَاساً.

وقال الشيخُ عبدُالرحمٰن السَّعديُّ: وقولُهم في سترِ المَنْكِبِ، ولو بثوب يَصِفُ البَشَرَةَ. فيه نَظَرٌ؛ لأنه إذا وَجَبَ سترُه كان مِن جنس غيره من البدن المستور، والذي يَصِفُ البشرة لا يَحْصُلُ به السترُ والمقصودُ. اهـ.

وقيل: يُجزيء ولو بِحَبْلٍ أو خيط[1].

الدليل: ما ورد عن جابر: أنه صلَّى في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به، كأني أنظر إليه كأنَّ على عاتقه ذنبَ فأرة[2].

وعن إبراهيمَ قال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا لم يَجِدْ أَحَدُهُمْ ثوباً أَلقى على عاتقه عِقالاً وصَلَّى.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣١٠، ٣١١، و«الإنصاف» ١/٤٥٤-٤٥٦، و«المبدع» ١/٣٦٥، و«الشرح الكبير» ١/٢٢٩، ٢٣٠، و«المغني» ٢/٢٨٩-٢٩١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٦٥، ١٦٦، و«نيل الأوطار» ٢/٧٨، ٧٩، و«المختارات الجلية» ص٣٩، ٤١، و«حاشية العنقري» ١/١٤١.

(٢) كذا ذكره صاحب «المغني» ٢/٢٩١ ولم نجد زيادة: «كأن على عاتقه ذَنَبَ فأرة»، وقال ـ أي الموفق ـ: لم يصح، قلنا: وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٥١٨) دون هٰذه الزيادة.

قال الموفق: والصحيحُ: أنه لا يُجْزِئُهُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم في ثَوْبٍ واحِدٍ، فليُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْه على عاتِقَيْهِ»[1] من الصِّحاح، ورواه أبو داود، ولأن الأمرَ بوضعه على العاتقين للستر، ولا يَحْصُلُ ذٰلك بوضع خيطٍ ولا حَبْلٍ، ولا يُسمى سترةً ولا لِباساً. وما رُوي عنْ جابرٍ لم يَصِحَّ، وما رُوي عن الصحابةِ، إن صحَّ عنهم، فَلِعَدَمِ ما سِواه؛ لقوله: إذا لم يجد ثوباً. وفي هٰذا دلالة على أن هٰذا لا يجزىء مع وجود الثوب. اهـ.

الترجيح:

قلت: ولا فائدة من الأمر بوضع شيء على العاتق إذا كان لا يستر، فالصواب أنه لا يجزىء ما يصف البشرة، ولا يجزيء الحبل ونحوه، والله أعلم.

فائدة: إذا صَلَّى المريضُ على ظهره للعُذرِ، هل يجبُ أن يكون تحت ظهره سترة، أو تكفي الأرضُ؟ فيها تردد، والأقربُ: وجوبُه؛ لأنه لا بد من سترِ جميعه. وظاهرُ كلام عبدالوهَّاب بن عبدالله عدمُ الاشتراط. اهـ. من «مجموع المنقور».

فرع: وَيُسَنُّ للمرأةِ الحُرَّةِ أن تُصلي في درعٍ وخمارٍ ومِلْحَفَةٍ، والدرعُ هو: القميصُ. وقال أحمدُ: شبه القميص لكنه سَابغٌ يُغَطِّي قدميها، قاله في «المُبدعِ».

والخمار: هو غطاءُ رأسها وتُديره تحتَ حلقها.

والمِلحفة: بكسر الميم: هي الجلبابُ، ثوب تلتحِفُ به مِن فوق الدرع. وهٰذا المذهبُ، ونقل نحو ذلك عن عُمَرَ وابنِه وعائشة وعَبيدة السَّلماني وعطاء، وهو قولُ الشافعي[2].

---

(١) سلف ص٣١٩، تعليق(١).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/٧٣.

الدليل: ما روى محمدُ بنُ عبدالله الأنصاري في «جزئه»، عن عمر بإسنادٍ صحيح[1].

وما روى سعيدُ بنُ منصورٍ عن عائشةَ: «أنها كانت تقومُ إلى الصَّلاةِ في الخِمار، والإزارِ والدِّرع، فَتُسبِلُ الإزارَ فَتَجَلْبَبُ به، وكانت تقولُ: ثلاثة أثوابٍ لا بُدَّ للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخِمار، والجلباب، والدِّرع»[2].

التعليـل: لأن المرأةَ أوفى من الرجل عورةً، فكانت أكثرَ منه سترة، وحكمته المبالغةُ في سترها، ولا تبينُ عجيزتها. ولا تضمُّ ثيابَها في حَالِ قيامها.

مسألة: ويُكره أن تُصلي في نقابٍ وبرقُعٍ بلا حاجة.

الدليل: قال ابنُ عبدِ البر: أجمعوا على أن المرأةَ تَكْشِفُ وجهَها في الصَّلاة والإحْرَامِ.

التعليل: لأن سترَ الوجه يُخِلُّ بمباشرةِ المُصَلِّي بالجبهةِ والأَنف، ويُغطي الفَمَ، وقد نهى النبيُّ ﷺ الرجلَ عنه[3].

فإن كان لِحاجة كحضورِ أجانب، فلا كراهَة.

مسألة: وإن اقتصرت على سَتْرِ ما سِوى وَجْهِهَا، كأن صلَّت في دِرْعٍ وخِمارٍ أجزأها.

الدليلُ: حديثُ أم سلمة أنها سألت رسولَ الله ﷺ: أَتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٢/٢٢٤، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٠)، والبيهقي ٢/٢٣٥ بإسنادٍ صحيح عن عمر بن الخطاب، قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٢).

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وخِمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: «نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[1].

قال النووي: رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ، لكن قال: رواه أكثرُ الرُّواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها، وقال الحاكم: هو حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري. اهـ.

وورد عن أمِّ سلمة وميمونةَ أنهما كانتا تُصليان في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليهما إزارٌ. رواه مالك[2].

قال أحمد: اتفق عامتُهم على الدِّرْعِ والخِمار، وما زاد فهو خيرٌ وأستر، ولأنها سترت ما يجبُ عليها ستره، فاكتفي به[3].

فرع: ولا تَبْطُلُ الصلاة بكشف يسيرٍ من العورة وهو المذهبُ، وبه قال أبو حنيفة.

الدليل: قول عمرو بن سلمة الجرمي: انطلق أبي وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلَّمَهم الصَّلاةَ، وقال: «يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكم» فكنتُ أقرأَهم فَقَدَّموني، فكنتُ أؤُمُّهم وعليَّ بُردةٌ لي صفراءُ صغيرةٌ، فكنت إذا سجدتُ انكشفت عني. فقالت امرأةٌ من النساء: وَارُوا عنا سَوْأَةَ قارِئكم، فاشْتَرَوا لي قميصاً يمانياً، فما فَرِحْتُ بعد الإسلامِ بشيءٍ فرحي به»[4]، وفي لفظ «فكنتُ أؤُمُّهم في بُردةٍ موصَّلة فيها فَتْقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ فيها خَرَجَتْ استي». رواه أبو داود والنسائي. وانتشر ذلك، ولم

---

(١) سلف ص٢٩١، تعليق(٣).

(٢) حديث أم سلمة أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٢٢، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٠٥)، وانظر ما سلف ص٢٨٨، تعليق (٢).

وحديث ميمونة زوج النبي ﷺ أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٢٢، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٢٤٠٦)، والبيهقي ٢/٢٣٣.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٣١١، ٣١٢، و«الروض المربع» ١/٥٠٠، و«المبدع» ١/٣٦٦، و«المغني» ٢/٣٣٠، ٣٣١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٦٣.

(٤) سلف ص٢٩٢، تعليق(٣).

يبلغنا أن النبيَّ ﷺ أنكر ذٰلك، ولا أحدٌ من أصحابه.

التعليل: لأن ثيابَ الأغنياءِ لا تخلُو مِن فتقٍ، وثيابُ الفقراء لا تخلو من خرق غالباً، والاحتراز عن ذٰلك يشق، فعُفي عنه.

وعن أحمد: تبطلُ مطلقاً، وبه قال الشافعي، لأنه حُكْمٌ معلَّقٌ بالعورةِ فاستوى قليلُه وكثيرُه كالنظر.

وعنه: يَبْطُلُ في المغلظة فقط، وقاله ابنُ عقيل.

وقال مالك: إن كان ذاكراً قادِراً فصلَّى مكشوفَ العَوْرَةِ بطلت صلاتُه في المشهورِ مِن مَذْهَبِهِ.

إذا ثبت هٰذا، فإن حدَّ اليسيرِ الذي لا يَفْحُشُ في النظر عُرفاً على الصحيح من المذهب، ويختلف الفُحش بحسب المنكشف، فَيَفْحُشُ مِن السوأة ما لا يَفْحُشُ من غيرها، ويشترط أن يكون انكشف بغيرِ قصدٍ.

وقال أبو حنيفة: إن انكشف مِن المغلظة قدرَ الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها لم تَبْطُلِ الصَّلاة، وإن كان أكثرَ بَطَلَتْ.

وقال أبو يوسف: إن ظهر نصفُ العضو، صَحَّتْ صلاتُه، وإن زاد، لم تصحَّ.

قال الموفق: ولنا أن هٰذا تقدير لم يَرِدِ الشرعُ به، فلا يجوزُ المصيرُ إليه، ولأن ما لم يَرِدِ الشرع بتقديره يُرَدُّ إلى العُرف، كالكثير من العمل في الصلاة، والتفرق والإحراز، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يَسُوغُ. اهـ.

ولا يَضُرُّ هٰذا الانكشافُ اليسيرُ ولو كان في زمنٍ طويلٍ لما مر.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بعدم بطلانِ الصلاةِ بانكشاف يسيرٍ من العورةِ وهو الذي لا يفحش في النظر عرفاً، والله أعلم.

مسألة: ولا تَبْطُلُ الصلاةُ إن انكشفَ مِن العورة شيءٌ كثيرٌ في زمنٍ قصيرٍ، فلو أطارَتِ الرِّيحُ سترته عن عورته، فظهر منها ما لم يُعْفَ عنه لو طال زمنه لفحشه، ولو كان كُلُّ العورة، فأعادها سريعاً بلا عَمَلٍ كثيرٍ لم تَبْطُلْ صلاتُه.

التعليل: لِقصر مدته، أشبه اليسيرَ في الزمنِ الطويلِ. فإن احتاج في أخذ سترته لعملٍ كثيرٍ بَطَلَتْ صلاتُه.

وقال أبو الحسن التميمي في «كتابه»: إن بدت عورته وقتاً واستترت وقتاً فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة، ولم يشترط اليسير.

قال الموفق: ولا بد من اشتراطه؛ لأن الكثير فحُش انكشاف العورة فيه، ويمكن التحرز منه فلم يعف عنه كالكثير من القدر. اهـ.

مسألة: وإن كشف يَسيراً مِن العورةِ قصداً بَطَلَتْ صلاتُه على الصحيحِ من المذهب.

التعليل: لأن التحرزَ منه ممكِنٌ من غير مشقة، أشبه سائرَ العورة، وتَبْطُلُ أيضاً لو فَحُشَ، وطَالَ الزَّمَنُ ولو بلا قصد[1].

مسألة: حكى ابنُ المنذر الإجماع على أن المرأةَ الحُرَّةَ إذا صَلَّت وجميعُ رأسِها مكشوفٌ أن عليها الإعادَةَ[2].

نص: «**ولغت الصلاةُ (خ) في ثوبٍ مغصوبٍ، وبُقعة (خ) مغصوبةٍ إن عَلِمَ، وثوب (خ) حريرٍ لرجلٍ**».

ش: ومَنْ صلَّى -ولو نفلاً- في ثوبٍ حريرٍ أو منسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ أو صلَّى في ثوبٍ أكثرُه حرير، وهو ممن يَحْرُمُ عليه ذٰلك: لم تَصِحَّ صلاتُه إن كان عالماً ذاكراً، قال في «الاختيارات»: وينبغي أن يكونَ على هٰذا الخلاف: الذي يَجُرُّ ثوبَه خُيلاءَ في الصلاة، لأن المذهبَ أنه حرام، وكذٰلك مَنْ لَبِسَ ثوباً فيه تصاويرُ. قلتُ: لازم ذٰلك أن كُلَّ ثوبٍ يحرم لبسُه يجري على هٰذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحبُ «المستوعب». اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣١٢، و«الإنصاف» ١/ ٤٥٦، ٤٥٧، و«المغني» ٢/ ٢٨٧- ٢٨٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٥٧، و«الإفصاح» ١/ ١٢٠.

(٢) «المبدع» ١/ ٣٦٦، ٣٦٧.

الـدليل: عن عُقبة بن عامر قال: أهدي إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ فلبسه، فصلَّى فيه، ثم انصـرف، فنـزعـه نزعـاً شديداً كالكارِهِ له، وقال: «لا ينبغي هٰذا للمتقين» متفق عليه(١).

قوله: «فَرُّوج» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم: هو القَبَاء المفرج مِن خلف، وحكى أبـو زكـريا التبـريزي عن أبي العـلاء المعريِّ جوازَ ضم أوله وتخفيف الـراء. قال الحـافظ: والـذي أهـداه هو أكيدرُ دومة، كما صَرَّحَ بذٰلك البخاري في اللباس(٢). اهـ.

واستدل بالحديثِ مَنْ قال بتحريمِ الصَّلاة في الحرير، ومنهم الشافعي.

وقال أكثرُ الفقهاء: إنها مكروهةٌ فقط. مستدلين بأن علَّةَ التحريمِ الخيلاء ولا خُيلاء في الصلاة، وهٰذا تخصيصٌ للنصِّ بحيال عِلَّةِ الخيلاء. قال الشوكاني: وهو مما لا ينبغي الالتفاتُ إليه. وقد استدلوا لِجواز الصَّلاة في ثيابِ الحرير بعدمِ إعادتِه ﷺ لِتلك الصلاةِ وهو مردود، لأن تركَ إعادتها لِكونها وقعت قبلَ التحريم. ويدل على ذٰلك حديثُ جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء ديباج، ثم نزعه وقال: نهاني جبريل»(٣)، وهٰذا ظاهرٌ في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه. قال المجد: وهٰذا ـ يعني حديث عقبة بن عامر ـ محمولٌ على أنه لبسه قَبْلَ تحريمه، إذ لا يجوزُ أن يظن به أنه لبسه بعدَ التحريمِ في صلاة ولا غيرها، ويَدُلُّ على إباحته في أَوَّلِ الأمرِ ما روى أنسُ بنُ مالك أن أُكيدر دومة أهدى إلى النبيِّ ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحـرير، فلبسهـا فتعجب الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها» رواه أحمد(٤). اهـ. كلام المجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٦١٥) و(٢٦١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٤) في «مسنده» ٣/٢٠٦، وأخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٤٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد اختلفوا هَلْ تُجزيء الصلاةُ في الحريرِ بعدَ تحريمه أم لا؟ فقال الحافظُ في «الفتح»: إنها تُجزيء عندَ الجمهور مع التحريم، وعن مالك: يُعيدُ في الوقتِ. اهـ.

ومن صَلَّى في ثوبٍ مغصوب كله أو بعضه، لم تَصِحَّ صلاته، إن كان عالماً ذاكراً مشاعاً كان أو معيناً.

التعليل: لأن بعضَه يتبع بعضاً.

ومن صَلَّى في ما ثمنه المعين حرامٌ أو بعضه المعين حرامٌ، لم تَصِحَّ صلاتُه، إن كان عالماً ذاكراً، ويأتي في الغصبِ إن شاء الله: إذا كان الثمنُ في الذِّمة وبذله من الحرام. وسواء كان المصلي في الثوبِ المحرمِ، رجلاً أو امرأة، فلا تَصِحُّ صلاتُه ولو كان عليه غيره.

قال في «الاختيارات»: ولا تَصِحُّ الصلاةُ في الثوب المغصوبِ ولا الحرير، ولا المكانِ المغصوب. هٰذا إذا كانت الصَّلاةُ فرضاً وهو أصحُّ الروايَتَيْنِ عن أحمد، وإن كانت نفلاً، فقال الآمِدي: لا تَصِحُّ رواية واحدة.

وقال أبو العباس: أكثرُ أصحابنا أطلقوا الخلافَ، وهو الصوابُ، لأن منشأ القولِ بالصحة: أن جهةَ الطاعة مغايرة لِجهة المعصية، فيجوزُ أن يُثَابَ مِن وجه، ويُعاقب مِن وجه. اهـ.

دليلُ المذهب: ما روى أحمدُ عن ابنِ عمر: «مَنِ اشترى ثوباً بعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وفيه درهم حرامٌ، لم يقبلِ الله له صلاةً ما دامَ عليه» ثم أدخل إصبعيه في أُذُنيه، وقال: صُمَّتا إن لم يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ سمعتُه يقولُه[1]. وفي إسناده هاشِم وبقية، قال

---

(١) حديث ضعيفٌ جداً، وهو في «المسند» (٥٧٣٢): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا بقية بنُ الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر، عن هاشم، عن ابن عمر، فذكره.

قلنا: وإسناده ضعيف، بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وهو شرُّ أنواعه، وعثمان بن زفر =

البخاري: هاشم غيرُ ثقة، وبقيةُ: مدلِّس، وقال النووي: وهٰذا الحديث ضعيف، في رواته رجل مجهول. اهـ. وحديثُ عائشة «مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رد» رواه الجماعة[1].

قوله: «ليس عليه أمرنا» المرادُ بالأمر هنا واحدُ الأمور، وهو ما كان عليه النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه.

قوله: «فهو رد» المصدر بمعنى اسم المفعول، كما بينته الرواية الأخرى. قال في «الفتح»: يُحتج به في إبطالِ جميعِ العقودِ المنهيةِ، وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها، وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست مِن أمر الدين فيجب ردُّها، ويُستفاد منه أن حكم الحاكم لا يُغير ما في باطن الأمرِ، لقوله: «ليس عليه أمرنا»، والمراد به أمر الدين، وفيه أن الصُّلحَ الفاسدَ منتقض، والمأخوذ عليه مستحقُّ الردِّ. اهـ.

قال الشوكاني: وهٰذا الحديثُ مِن قواعد الدين، لأنه يندرج تحته مِن الأحكام ما لا يأتي عليه الحصرُ، وما أصرحه وأدله على إبطالِ ما فعله الفقهاءُ مِن تقسيم البِدَعِ إلى أقسام، وتخصيص الردِّ ببعضها بلا مخصص مِن عقل ولا نقل، فعليك إذا سمعتَ مَنْ يقولُ: هٰذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسنداً له بهٰذه الكُلية

= ـ وهو الجهني ـ مجهول الحال، وهاشم قال الحسيني: لا أعرفه، وأقره الحافظ في «التعجيل»، فهو مجهول، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٥٧٦/٧: ثم إن في الإسناد اضطراباً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/١٠، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثِّقوا على أن بقية مدلس. وقال البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (٦١١٤): تفرَّد به بقيَّة بإسناده هٰذا، وهو إسنادٌ ضعيفٌ. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وابن حبان (٢٦) و(٢٧).

وما يُشابهها من نحو قوله ﷺ: «كُلُّ بدعةٍ ضلالة»[1] طالباً لِدليل تخصيصِ تلك البدعة التي وقع النزاعُ في شأنها بعدَ الاتفاقِ على أنها بدعة فإن جاءك به قبلتَه، وإن كَاعَ، كنت قد ألقمته حجراً، واسترحت من المجادلة.

ومِنْ مواطن الاستدلالِ لِهٰذا الحديثِ كُلُّ فعلٍ أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسولِ الله ﷺ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكاً بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضي ذٰلك إلا عدم أمر يُؤثر عدمُه في العَدَمِ كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجودُه في العدم كالمانع، فعليك بمنع هٰذا التخصيصِ الـذي لا دليلَ عليه إلا مجـردُ الاصطلاح مسنداً لِهٰذا المنع بما في حديث الباب من العمومِ المحيط بكل فردٍ من أفرادِ الأمور التي ليست مِن ذٰلك القبيلِ قائلاً: هٰذا أمرٌ ليس مِن أمره، وكل أمر ليس من أمره رَدٌّ، فهٰذا ردٌّ، وكُلُّ ردٍّ باطل، فهٰذا باطل، فالصلاةُ مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعلُه رسولُ الله ﷺ، أو فعل فيها ما كان يَتْرُكُه ليست مِن أمره، فتكون باطلة بنفس هٰذا الدليلِ، سواء كان ذٰلـك الأمـرُ المفعـولُ أو المتروكُ مانعاً باصطلاح أهلِ الأصول أو شرطاً أو غيرهما، فليكن منك هٰذا على ذكر.

قال في «الفتح»: وهٰذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدةٌ مِن قواعده، فإن معناه: من اخترعَ مِن الدين ما لا يشهدُ له أصلٌ مِن أصوله، فلا يُلتفت إليه. قال النـووي: هٰذا الحـديثُ ممـا ينبغي حفظُه واستعمالُه في إبطالِ المنكرات، وإشاعة الاستدلالِ به كذٰلك.

وقال الطوفي: هٰذا الحديثُ يَصْلُحُ أن يُسمى نصفَ أدلةِ الشرع؛ لأن الدليلَ

---

(١) قطعة من حديث العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبدٌ... وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ بدعةٍ ضلالة.
أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣) و(٤٤)، وصححه الحاكم ١/٩٥ـ٩٧، وابن حبان (٥).

يتركب من مقدمتين، والمطلوبُ بالدليل، إما إثباتُ الحكم أو نفيُه، وهٰذا الحديثُ مقدمة كبرى في إثباتِ كُلِّ حكم شرعي ونفيه؛ لأن منطوقَه مقدمة كُلية، مثل أن يُقال في الوضوء بماءٍ نجسٍ: هٰذا ليس مِن أمرِ الشرع، وكل ما كانَ كذٰلك، فهو مردودٌ، فهٰذا العملُ مردود، فالمقدمةُ الثانية ثابتةٌ بهٰذا الدليلِ، وإنما يقع النزاعُ في الأولى، ومفهومُه أن مَنْ عَمِلَ عملاً عليه أمر الشرع، فهو صحيح، فلو اتفق أن يُوجدَ حديثٌ يكون مقدمة أولى في إثباتِ كُلِّ حكم شرعي ونفيه، لاستقلَّ الحديثان بجمع أدلة الشرع، لكن هٰذا الثاني لا يُوجد، فإذن حديثُ البابِ نصفُ أدلة الشرع. اهـ.

التعليلُ: لأن قيامه وقعودَه ولُبثه فيه محرمٌ منهي عنه، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض كالنجس.

ومثل ما تقدم في الحُكم لو صَلَّى في بُقعةٍ مغصوبَةٍ ولو منفعتها، أو بعضها، أو حَجَّ بِغَصْبٍ، وسيأتي الكلامُ على الصلاة في البُقعة المغصوبة.

وإن كان المصلي في حريرٍ ممن لا يَحْرُمُ عليه كالأنثى، صحت صلاتُه؛ لأنه غيرُ آثم.

وكذا لو كان المنهي عنه خاتم ذهب أو دملجاً أو عمامة، أو تكة سراويل، أو خفاً مِن حرير أو ترك ثوباً مغصوباً في كُمه، فإنَّ صلاتَه صحيحة، على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأن النهيَ لا يعودُ إلى شرطِ الصلاةِ، أشبه ما لو غَصَبَ ثوباً فوضعه في كُمِّه.

وإن جَهِلَ كونه حريراً أو غصباً، أو نسي كونه حريراً أو غصباً صحت صلاتُه على الصحيحِ مِن المذهب.

التعليل: لأنه غيرُ آثم.

قال في «الاختيارات»: ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرامٌ، فلا

إعـادةَ عليه، سواء قلنـا: إن الجاهلَ بالنجاسةِ يُعيد أو لا يُعيد، لأنَّ عدمَ علمه بالنجاسةِ لا يَمْنَعُ العينَ أن تكونَ نجسة، وكذا إذا لم يَعْلَمْ بالتحريمِ لمْ يكن فعلُه معصيةً، بل يكونُ طاعةً. اهـ.

وعن أحمد: تَصِحُّ الصَّلاةُ مع التحريم، أي: في ثوبٍ مُحَرَّمٍ على المصلي اختارها الخلالُ وابنُ عقيل في «الفنون»، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي، وبه قال جمهور العلماء.

التعليـل: لأنَّ النهي لا يعودُ إلى الصَّلاة، وكعِمامة مغصوبةٍ، وخاتم ذهب، وخُفٍّ، وتِكَّةٍ في الأصح.

وقيل: تَصِحُّ مع الكراهة.

وعنه: يَقِفُ على إجازةِ المالك في المغصوبِ، وقال في «الفائق»: والمختار وقف الصِّحة على تحليل المالك في الغصبِ، وقد نصَّ على مثله في الزكاة والأضحية.

وعنه: لا تَصِحُّ إن كان شعاراً ـ يعني يلي جَسَدَه ـ واختاره ابنُ الجوزي.

وقيل: تَصِحُّ صلاةُ النفل دونَ غيرها.

وقيل: لا تَصِحُّ الصلاةُ لو صلى في عِمامة منهي عنها أو تِكَّةٍ أو خاتم ذهب، أو دملج أو في رجل خف حرير.

وقال أبو بكر: إذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صُفر: أعاد صلاته.

الترجيح:

قلتُ: والـراجـح صحـة الصـلاة في الثوب المحرم لما سنذكره في الترجيح القادم، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الصَّلاة في الأرضِ المغصوبة:

الصلاة في الأرض المغصوبة حرامٌ بالإجماع وغيرُ صحيحة عند أحمد في رواية عنه وهو مذهبُه، وهو أحدُ قولي الشافعي، وبه قال الجبائي وغيره من المعتزلة.

والروايةُ الثانيةُ عن أحمد: تَصِحُّ، وهو مذهبُ الشافعي، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك والجمهور مِن الفقهاء وأصحابِ الأصول.

الدليل: استدلَّ الأصوليون على أهلِ القولِ الأول بإجماعِ مَنْ قبلهم.

التعليل: لأن النهي لا يعودُ إلى الصلاة، فلم يَمْنَعْ صِحتها، كما لو صَلَّى وهو يرى غريقاً يُمْكِنُ إنقاذُه فلم يُنقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائه، فلم يُطفئه، أو مَطَلَ غريمه الذي يُمكن إيفاؤه وصَلَّى.

وقيل: تَصِحُّ إن جهل النهيَ، وقيل: إن خافَ الوقتَ، صَحَّتْ صلاتُه، وإلا فلا. وقيل: يَصِحُّ النفل.

دليـلُ القـول الأول: قال الموفَّقُ: ولنا أن الصَّلاةَ عبادةٌ أتى بها على الوجه المنهيِّ عنه، فلم تَصِحَّ كصلاة الحائضِ وصومِها، وذٰلك لأن النهي يقتضي تحريمَ الفعلِ واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاصٍ به ممتثلاً بما هُوَ مُحَـرَّمٌ عليه متقرباً بما يَبْعُدُ به، فإن حركاتِهِ مِن القيامِ والركوعِ والسُّجودِ أفعالٌ اختياريةٌ هو عاصٍ بها منهي عنها. فأما مَنْ رأى الحريق، فليسَ بمنهيٍّ عن الصلاةِ إنما هو مأمورٌ بإطفاء الحريم ، وإنقاذ الغريق وبالصلاة، إلا أن أحدَهُما آكدُ مِن الآخر، أما في مسألتنا، فإن أفعالَ الصلاةِ في نفسها منهيٌّ عنها. اهـ. واستدلوا أيضاً بحديثِ ابن عمر المتقدم: «من اشترى ثوباً»[1]. الحديث.

قالـوا: والحـديثُ مصـرحٌ بنفي قبـولِ الصـلاةِ في الثوبِ المغصوبِ ثمنه، والمغصوبِ عينه بالأولى.

قال الشوكاني: وأنت خبيرٌ بأنَّ الحديثَ لا ينتهضُ للحجية، ولو سُلم، فمعنى

---

(١) سلف ص٣٢٧، تعليق(١).

نفي القبولِ لا يستلزم نفيَ الصِّحة، لأنه يرد على وجهين:

الأول: يُراد به الملازم لنفي الصحةِ والإجزاء نحو قوله: «هٰذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به»[1]، والثاني: يُراد به نفي الكمالِ والفضيلة، كما في حديث نفي قبولِ صلاةِ الآبق والمغاضبة لزوجها، ومَنْ في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم.

وقال: ومن هاهنا تعلمُ أن نفي القبولِ مشترك بَيْنَ الأمرين، فلا يُحمل على أحدهما إلا لدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع. اهـ.

وقال الغزالي في «المستصفى»: هٰذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيبُ فيها واحد، لأن من صححَ الصلاةَ أخذه من الإجماع وهو قطعي، ومن أبطلها، أخذه من التضاد الذي بَيْنَ القُربة والمعصية، ويَدَّعِي كون ذٰلك محالاً بالعقل، فالمسألةُ قطعية، ومن صَحَّحَها يقول: هو عاصٍ من وجه متقرب مِن وجه، ولا استحالةَ في ذٰلك، إنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاصٍ به، وقال القاضي أبو بكر ابنُ الباقلاني: يسقط الفرضُ عندَ هٰذه لا بها، بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صَلَّى.

الترجيح:

قلت: والراجحُ صحة الصلاة في الأرضِ المغصوبة؛ لأن التحريم شيءٌ، والفساد شيء آخر، فليس كل محرم فاسد، ولم يأتِ نصٌّ صريحٌ صحيح على الفساد، والله أعلم.

مسألة: قال الموفقُ: إذا ثبتَ هٰذا، فلا فَرْقَ بَيْنَ غصبه لِرقبة الأرضِ بأخذها،

---

(1) حديث ضعيفٌ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٣٢: هٰذا إسنادٌ فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبدالرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في «العلل» [٤٥/١]، وصرح به الحاكم في «المستدرك» [١٥٠/١]، ورواه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر شاهداً لحديث أبي هريرة...

أو دعواه ملكيَّتَها، وبَيْنَ غصبه منافعها، بأن يدَّعي إجارَتَها ظالماً، أو يَضَعَ يده عليها لِيسكنها مدة أو يخرج روشناً أو ساباطاً في موضعٍ لا يَحِلُّ له، أو يغصبُ راحلةً ويُصلِّي عليها، أو سفينةً ويُصلِّي فيها، أو لوحاً فيجعله في سفينة ويُصلي عليه، كلُّ ذٰلك حُكْمُه في الصلاةِ حُكْم الدار، على ما بيَّنَّاه. اهـ.

قال في «الاختيارات»: والمقبوضُ بعقدٍ فاسدٍ -من الثيابِ والقِمار- أفتى بعضُ أصحابنا: بأنَّه كالمغصوبِ سواءً. وعلى هٰذا، فإن لم يكن المالُ الذي يلبسه ويسكُنُه حلالاً في نفسه لم يتعلق به حَقُّ الله تعالى، ولا حق لِعباده، وإلا لم تَصِحَّ فيه الصَّلاةُ. اهـ.

وقال: ولو صَلَّى على راحلةٍ مغصوبةٍ، أو سفينةٍ مغصوبةٍ، فهو كالأرضِ المغصوبة.

وإن صَلَّى على فراشٍ مغصوبٍ، فوجهان: أظهرهما البُطلان.

ولو غَصَبَ مسجداً وغيره بأن حوَّله عن كونه مسجداً بدعوى مُلكه أو وقفه على جهة أخرى: لم تَصِحَّ صلاتُه فيه، وإن أبقاه مسجداً ومنع الناسَ من الصلاةِ فيه، ففي صحة صلاته فيه وجهان. اختار طائفةٌ من المتأخرين الصحةَ، والأقوى البطلان.

ولو تَلِفَ في يده، لم يضمنه عندَ ابنِ عقيل، وقياسُ المذهب: ضمانه. اهـ.

فائدة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: الغاصب أن يتولى على أرض تولي ملك يريد أن يبيع وينتفع، وليس من شرطه أن يتولى الغصب، بل إذا قصد التملك فهذا هو الغصب، وأما الداخل ولو قصراً إلى أرض يصلي فيها صلاة أو صلوات فالصلاة صحيحة. اهـ.

فرع: قال أحمد -رحمه الله-: تُصلي الجُمعة في الموضع الغصب. يعني: لو كان الجامعُ أو موضعٌ منه مغصوباً، صحَّتِ الصلاةُ فيه؛ لأن الجمعة تَخْتَصُّ ببُقعةٍ، فإذا صلاَّها الإمامُ في الموضع المغصوبِ، فامتنع الناسُ من الصلاة فيه، فاتَتْهم الجمعة، وإن امتنع بعضهم، فاتته الجمعة، ولذٰلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وكذٰلك تصحُّ في الطرق ورحاب المسجد، لدُعاء الحاجة إلى فعلها في هٰذه المواضع، وكذٰلك في الأعياد والجنازة.

مسألة: وإن حبس بمكان غَصْبٍ أو نجسٍ، صَحَّتْ صلاتُه على الصحيح من

المـذهب، قال في «الاختيارات»: وكـذا كلُّ مُكْـرَهٍ على الكونِ بالمكان النجس والغصب، بحيث يخـاف ضرراً من الخـروج في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكونَ كالمحبوس. اهـ.

قال في «الاختيارات»: وأما المحبوسُ في مكان مغصوب، فينبغي أن لا تَجِبَ عليه الإعادة إذا صلَّى فيه قولًا واحداً؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرم. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: وتنازعَ الفقهاءُ فيمن حبس في موضعٍ نجسٍ، وصلَّى فيه: هل يُعيد؟ على قولين:

أصحهما: أنه لا إعادَةَ عليه، بل الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماء أنه إن كان قد صَلَّى في الوقت، كما أمر بحسبِ الإمكان، فلا إعادةَ عليه، سواء كان العذرُ نادراً أو معتاداً؛ فإنَّ الله لم يُوجب على العبدِ الصلاةَ المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حَصَلَ منه إخلالٌ بواجب، أو فعل محرم، فأما إذا فَعَلَ الواجبَ بحسبِ الإمكانِ، فلم يأمره مرتين، ولا أمرَ الله أحداً أن يُصلي الصلاةَ ويُعيدها؛ بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداءً، كمن صَلَّى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاةِ، بل اعتقاد أنه مأمورٌ خطأ منه، وإنما أمره الله أن يُصَلِّي بالطهارةِ، فإذا صلَّى بغيرِ طهارةٍ كان عليه الإعادةُ، كما أمر النبيُّ ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفرٍ مِن قدمه لم يُصبه الماء أن يُعيدَ الوضوء والصلاة[1]. وكما أمر المسيء في صلاته أن يُعيد الصلاة[2]. وكما أمر المُصَلِّي خلفَ الصَّفِّ وحده أن يعيد الصلاة[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣٤)، ومسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي الباب عن أنس عند أبي داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وآخر من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ـ رضي الله عنه ـ عند أحمد ٣٤٠/٤، وأبو داود (٨٥٧)، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، والحاكم ٢٤١/١، ٢٤٢، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه ابن سعد ٥٥١/٥، وابن أبي شيبة ١٩٣/٢، وأحمد ٢٣/٤، =

فأما العاجزُ عن الطهارة، أو السّتارة، أو استقبالِ القبلة، أو عن اجتنابِ النجاسة، أو عن إكمالِ الركوع، والسجود، أو عن قراءةِ الفاتحة، ونحو هٰؤلاء ممن يكونُ عاجزاً عن بعض واجباتها، فإن هٰذا يفعل ما قَدَرَ عليه، ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿فاتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبيُّ ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». اهـ.

ويركعُ ويَسْجُدُ إن كانت النجاسةُ يابسة، ويومىء برطبة غاية ما يُمكنه ويجلِسُ على قدميه.

الدليل: حديثُ «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم»[1].

وإن كان في جيبه دِرهم أو دينارٌ أو غيره مغصوب، صَحَّتْ صلاتُه لما تقدم.

مسألة: ولو صَلَّى على أرضِ غيره ولو مزروعةً، أو صَلَّى على مُصلى الغير بلا غصبٍ ولا ضررٍ جاز، وصحت صلاتُه على الصحيحِ مِن المذهبِ لرضاه بذٰلك عرفاً.

قال في «الاختيارات»: وذكر ابنُ الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطاً عليه وجهين. وأن المذهبَ الصحة. يؤيده: أنه يَدْخُلُه ويَأْكُلُ ثمره، فلأن يدخله بلا أكلٍ ولا أذى أولى وأحرى. اهـ.

وقيل: لا تَصِحُّ، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمالٌ فيما إذا كانت لِكافر، لِعدم

= والطحاوي ١/٣٩٤، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن سنان رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٢٢٠٢) و(٢٢٠٣).

وآخر من حديث وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠) و(٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٢١٩٨) و(٢١٩٩) و(٢٢٠٠) و(٢٢٠١).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) ٤/ ١٨٣٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رضاه بصلاةِ مسلم في أرضه، وفاقاً لأبي حنيفة. اهـ. ويأتي إن شاء الله قريباً. وقال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم: لو صَلَّى في أرضٍ ما درى صاحبُها أو منعه، فأبى، فالصلاةُ صحيحة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح صحة الصلاة لعدم ما يدل على بطلانها، والله أعلم.

مسألة: ويُصلي في حرير ولو كان عاريّة لِعدم غيره ولا يُعيد.

التعليل: لأنه مأذون في لبسه في بعضِ الأحوال، كالحِكَّةِ والجَرَبِ، وضرورة البرد وعدم سترة غيره، فليس منهياً عنه إذن.

مسألة: ويُصلي عرياناً مع وجودِ ثوب مغصوب.

التعليل: لأنه يحرم استعمالُه بكل حال، لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقاً، ولأن تحريمه لحق آدمي، أشبه مَنْ لم يجد إلا ماءً مغصوباً.

مسألة: ولا يَصِحُّ نفل آبق؛ لأن زمنَ فرضه مستثنى شرعاً، فلم يَغْصِبْهُ بخلافِ زمن نفله. قال الشيخ تقي الدين ابنُ تيمية: بطلانُ فرضه قوي. اهـ.

وقال ابنُ هُبيرة في حديث جرير: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لم تُقْبَلْ له صلاةٌ»، وفي لفظ «إذا أَبَقَ العَبْدُ مِن مواليه فقد كفر حَتَّى يرجِعَ إليهم» رواهما مسلم[1].

قال: أراه عنى إذا استحل الإباقَ، قال في «الفروع»: كذا قال. وظاهِرُه صحة صلاته عنده.

وقد روى ابنُ خزيمة في «صحيحه»[2] عن جابر مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ لَهُمْ

---

(١) في «صحيحه» (٧٠) و(٦٨) من حديث جرير بن عبدالله.

(٢) برقم (٩٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٧٤، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨٩، وفي «الشعب» (٨٦٠٠) و(٨٧٢٧)، من طريق هشام بن =

صَلاةٌ، ولا تَصْعَدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الآبِق، حتى يَرْجِعَ إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجُها، والسكرانُ حتى يَصْحو»[1].

فائدة: يَصِحُّ الوضوءُ والأذانُ وإخراجُ الزكاة والصومُ والعقدُ في مكان غصب على الصحيح مِن المذهب، وقيل: هو كصلاة، ونقله المروذي وغيره في الشراء.

فائدة: لو تقوَّى على أداءِ عبادةٍ بأكلِ مُحَرَّمٍ، صحَّت، وقال أحمد في بئرٍ حُفِرَتْ بمالِ غَصْبٍ: لا يتوضأُ منها. وعنه إن لم يجد غيرها: لا أدري.

فائدة: تَصِحُّ صلاةُ من طُولب بردِّ وديعةٍ أو غصبٍ قبلَ دفعها إلى ربِّها على الصحيح من المذهب[2].

فرع: ومَنْ لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صَلَّى فيه وجوباً، هٰذا

= عمار، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عبدالله مرفوعاً.

قلنا: وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ، هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، وزهير بن محمد - وهو التميمي الخراساني -رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهٰذا منها.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٢٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن عقيل، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

وهٰذا إسناد -وإن لم يكن فيه هشام بن عمّار- فرواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، رواية ضعيفة.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣١٢-٣١٤، و«الروض المربع» ١/ ٥٠٤، ٥٠٥، و«المغني» ٢/ ٣٠٣، ٣١٦، ٤٧٦-٤٧٨، و«المبدع» ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، و«الإنصاف» ١/ ٤٥٧-٤٥٩، ٤٩١، ٤٩٢، و«الفروع» ١/ ٣٣٢-٣٣٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٥٤، ١٧٠، و«نيل الأوطار» ٢/ ٨٨، ٨٩، و«فتح الباري» ١/ ٤٨٥، و«الاختيارات الفقهية» ص٧٧-٨٠، و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٤٤٨، ٤٤٩، و«شرح مسلم» ١٢/ ١٦، و«المستوعب» ٢/ ٢٤٥، و«المستصفى» ١/ ١٥٠، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٧٢.

(٢) «الإنصاف» ١/ ٤٥٩-٤٦٠ وفتاوى محمد بن إبراهيم ٢/ ١٥٥.

المذهب ، وهو قولُ مالك والخزاعي، والشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.

التعليل: لأن سترَ العورة آكدُ من إزالة النجاسة، لتعلُّقِ حقِّ الآدمي به في ستر عورته، ووجوب السترِ في الصَّلاةِ وغيرها، فكان تقديمُ الستر أهم.

وقيل: لا تَصِحُّ فيه مطلقاً، بل يُصلي عرياناً، وهو قولُ الشافعي، وقال: ولا يُعِيدُ، وكذا قال أبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إن كان جميعُه نجساً، فهو مُخيَّرٌ في الفِعلين، لأنه لا بُدَّ مِن ترك واجبٍ في كِلا الفِعلين، وفعل واجبٍ، فاستويا.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الأول لما ذكر، والله أعلم.

ويُعِيدُ ما صلَّاه في الثوبِ النَّجس وجوباً، هٰذا المذهب، لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عُرياناً، ولبس الثوب النجس فيها، على تقديرِ تركِ الحالة الأخرى.

وقد قدَّمَ حالة التزاحم آكدهما، فإذا أزال التزاحمَ بوجوده ثوباً طاهراً، أو جنباً عليه الإعادةُ، استدراكاً كالخلل الحاصلِ بترك الشرطِ الذي كان مقدوراً عليه مِن وجه، بخلافِ من حُبِسَ بالمكان النجس، لأنه عاجزٌ عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها مِن كل وجه، كمن عَدِمَ السترةَ بكل حال.

ويتخرج أن لا يُعيد، واختاره المجدُ والموفق وغيرهما، وهو مذهبُ مالك والأوزاعي، وبه قال المزنيُّ، والشيخُ عبدالله بن محمد، والشيخ عبدالرحمٰن السَّعديُّ. قال ابن تيمية: وهو أصحُّ أقوالِ العلماء. اهـ.

التعليل: لأن التحريرَ من النجاسة شرطٌ عَجَزَ عنه، فَسَقَطَ، كالسترةِ، بل هٰذا أولى، فإن السترة آكدُ منه، بدليلِ تقديمها عليه. قاله الموفق.

وقال الشيخُ عبدالرحمٰن السَّعديُّ: لأنه أتى بما يَقْدِرُ عليه، وسقط عنه ما عجز

عنه. اهـ.

وفي الحديث: نهى عليه الصلاة والسلامُ عن الصلاة مرتين[1].

الترجيح:

قلت: والراجح عدم وجوب الإعادة لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: فإن صلَّى عُرياناً مع وجود الثوب النجس أعاد الصلاة وجوباً، لأنه فوَّت السترة مع قدرته عليها من وجه.

ولو كان نجسَ العينِ، كجلدِ ميتةٍ، صَلَّى عُرياناً من غيرِ إعادة، ذكره بعضهم، قاله في «المبدع».

مسألة: فإن كان معه ثوبانِ نجسانِ صَلَّى فرضَه في أقلِّهما وأخفِّهما نجاسةً.

الدليل: لأنَّ ما زادَ على ذٰلك مقدورٌ على اجتنابه، فوَجَبَ؛ لِحديث «إذا أمرتُكم بأمْرٍ فائتوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُمْ»[2].

وإذا كانتِ النجاسةُ في طَرَفِ الثوبِ وأمْكَنَهُ أن يَسْتَتِرَ بالطَّاهِرِ منه، لزمه ذٰلك.

التعليل: لأن ملاقاتِها وإن لم يَحْمِلْهَا، وحَمْلَهَا وإن لم يُلاقِها محذوران، وقد أمكنه اجتنابُ أحدهما، فَلَزِمَه[3].

نص: «وعادِمُ السترةِ تُشْرَعُ و د له: يُصَلِّي جالساً».

---

(١) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي ٢/١١٤، وصححه ابن حبان (٢٣٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) سلف ص٣٣٦، تعليق(١).

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٣١٤، ٣١٥، و«الإنصاف» ١/٤٦٠، و«المبدع» ١/٣٦٩، و«الشرح الكبير» ١/٢٣٢، ٢٣٣، و«المغني» ٢/٣١٥، ٣١٦، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٤٢٩، و«الدرر السنية» ٣/١١٤، و«المختارات الجلية» ص٤٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٣٧.

ش: ومن لم يَجِدْ إلا ما يسترُ عورته فقط، أو منكبيه فقط: سَتَرَ عورته وصلَّى قائماً وجوباً، وترك ستر منكبيه، على الصحيح من المذهب.

الدليل: ما روى جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان الثوبُ واسعاً، فَخَالِفْ بَيْنَ طرفيه، وإنْ كانَ ضَيِّقاً، فاشدُدْهُ على حِقوك» رواه أبو داود[1].

وفيه قصة رواها أبو داود عن جابرٍ، قال: سِرْتُ مَعَ رسول الله ﷺ وعليَّ بُردة ذهبتُ أُخالِف بين طرَفيها فلم تَبْلُغْ لِي، وكانت لها ذَبَاذِبُ فنكستُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقَصْتُ عليها حَتَّى لا تسقط، ثم جئتُ حتى قُمْتُ عن يسارِ رَسُولِ الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامَني عن يمينه، فجاء جَبَّار بن صخر، حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حَتَّى أقامنا خلفَه. قال: وجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يرمقُني وأنا لا أشعُرُ ثم فطنت به، فأشار إليَّ أن أتزر بها، فلما فرغَ رسولُ الله ﷺ، قال: «يا جابرُ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله. قال: «إذا كان واسِعاً فَخَالِفْ بين طرفيه، وإذا كان ضَيِّقاً فاشدُدْهُ على حِقوك»[2].

وعن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، أو عن عُمَرَ، قال: «لا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُم اشتمالَ اليهودِ، لِيَتوشَّحْ، ومن كان له ثوبانِ، فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ، ومَنْ لم يَكُنْ له ثَوْبَانِ فليَتَّزِرْ ثم لِيُصَلِّ»[3].

التعليل: لأن القيامَ متفق عليه، فلا يُتْرَكُ لأمرٍ مختلفٍ فيه.

---

(١) سلف ص٣١٤، تعليق(٢).

(٢) هو في «سنن أبي داود» (٦٣٤)، وأصله في «صحيح مسلم» (٣٠١٠) من حديث عبادة بن الصامت، عن جابر.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٦٣٥٦)، وأبو داود (٦٣٥)، والطحاوي ١/ ٣٧٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً، ورجح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٧ وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

مسألة: وإن كانت السترةُ التي وجدها تكفي عورتَه فقط، أو مَنْكِبَه وعجزه فقط بأن كانت إذا تركهـا على كَتِفَيْهِ وسَدَلها مِن ورائه تسترُ عجزه: ستر منكبه وعجزه وصَلَّى جالساً استحباباً على الصحيحِ من المذهب.

التعليلُ: لِكونه يسترُ معظمها، والمغلظ منها، وستر المنكب لا بَدَلَ له، فكان مراعاته أولى مع صِحة الحديثِ بستر أحدِ المنكبين.

وفي القـول الآخـر: يَسْتُـرُ عورتَه ويُصَلِّي قائماً، واختاره الموفقُ والمجدُ في شرحـه، وصـاحب «الحاوي»، قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ. اهـ. ورجحـه شيخُ الإسـلام ابنُ تيمية والشيخ عبدالرحمٰن السعدي والشيخُ محمد بن إبراهيم، وهو قول أكثر الفقهاء.

قال في «الاختيارات»: ومَنْ لم يَجِدْ إلا ثوباً لطيفاً أرسله على كَتِفه وعَجُزه. فإن لم يَجِدْ ثياباً صَلَّى جالساً ونصَّ عليه، فإن لم يحوهما ائتزَرَ به، وصلَّى قائماً. وقال القاضي: يَسْتُرُ منكبَيْه، ويصلي جالساً، والأول هو الصحيح، وقول القاضي ضعيف. اهـ.

وقـال الشيخ عبـدُالـرحمٰن السعـدي: قولُهم إلا إذا كَفَتْ منكِبَه وعَجُزَه فقط فيسترهما، ويُصلي جالساً: فيه نظر ظاهِر، خصوصاً على القولِ الصحيح أن ستر المَنْكِبَيْنِ ليس بواجب، فإن الصـوابَ أنـه يستـرُ الفرجين وما قَرُبَ منهما، ويَدَعُ المنكبَ؛ لأن هٰذا عورة بالاتفاق، والمنكبُ ليس بعورة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الآخر وهو أنه يستر عورته ويصلي قائماً لما ذكروه، والله أعلم.

مسألة: فإن لم يَكْفِ جميعَ العورة سترَ الفرجين، هٰذا المذهبُ.

الدليلُ: لأنَّهما أفحشُ وهما عورةٌ بلا خلاف وغيرهما كالحريم التابع لهما؛

ولقوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعْتُمْ» رواه البخاري ومسلم(١).

مسألة: فإن لم يكف ما وَجَدَهُ من السترة إلا أحدَ الفرجين خُيِّرَ بين سترِ القبل، أو الدُّبر، لاستوائهما في وجوب الستر بلا خلاف، وقال في «الإنصاف»: بلا نزاع أعلمه. اهـ.

والأولى: ستر الدُّبرِ وهو المذهب، لأنه أفحشُ، وينفرجُ في الركوع والسجودِ، ولا فَرْقَ بينَ أن يكونَ رجلًا أو امرأةً أو خُنثى.

وقيل: القُبُلُ أولى، وهو رِواية حكاها غيرُ واحد عن أحمدَ. قال في «الإنصاف»: والنفسُ تميل إلى ذلك. اهـ. لأن به يستقبِلُ القبلةَ وليس له ما يستُره، والدبرُ مستور بالأليتين، وقيل: بالتساوي.

ويتوجه أن يَسْتُرَ آلةَ الرجل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجلٌ. قاله في «المبدع».

الترجيح:

قلت: والراجح القول بأن القبل أولى، والله أعلم.

مسألة: ويلزم العاري تحصيلُ سترة بشراءٍ أو استئجار بقيمةِ المثل للعين أو المنفعة، أو بزيادة يسيرةٍ على عوضِ المثل كماءِ الوضوء فَيُعتبر أن يكونَ فاضلًا عن حاجته.

مسألة: وإن بذلت له سترة لَزِمَه قبولُها عاريَّة وهو المذهبُ.

التعليل: لأنَّ المِنَّةَ لا تَكْثُرُ فيها، فأشبه بَذْلُ الحَبْلِ والدلو لاستقاءِ الماء، ولأنه قادرٌ على سترِ عورته بلا ضررٍ فيه، ولا يلزمُه طلبها عاريّة.

وقيل: لا يلزمهُ قبولُها عارية.

---

(١) سلف ص٣٣٦، تعليق(١).

ولا يلزمه قبولُها إن بذلت له هبةً، لما يلحقه من المِنة على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه.

مسألة: فإن عَدِمَ السترةَ بكل حالٍ صلَّى، ولا تسقطُ عنه بلا خلافٍ نعلمُه، كما لو عَجَزَ عن استقبالِ القِبلة. قاله في «المبدع».

مسألة: ويُصَلِّي جالساً يُومىء بالرُّكوعِ والسُّجودِ استحباباً في الكُلِّ وهو الصحيحُ من المذهب.

الدليلُ: ما رُوِيَ عن ابنِ عمر أو قوماً انكسرت بهم مركبُهم، فخرجوا عُراة -قال: يُصلُّون جلوساً يُومِئون إيماءً برؤوسهم[١]، ولم ينقل خلافه.

وعن أحمد: أنه يَسْجُدُ بالأرضِ، اختاره ابن عقيل.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يسجد ولا يسقط السجود بدون دليل، والله أعلم.

ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع. ولا يتربَّعُ، بل ينضام. نقله الأثرمُ والميموني، وذٰلك بأن ينيم إحدى فخذيه على الأرضِ، على الصحيح من المذهب، لأنَّه أقلُّ كشفاً.

وقدم في «الرعاية»: أنه يتربَّعُ، نصَّ عليه في رواية محمد بن حبيب.

وإن صَلَّى قائماً أو جالساً وركع وسجدَ بالأرض، جاز له ذٰلك وهو المذهبُ.

الدليل: عمومُ قوله ﷺ: «صَلِّ قائماً»[٢]، وإنما قُدِّم الجلوسُ على القيامِ؛ لأن الجلوس فيه سترُ العورة، وهو قائمٌ مقامَ القِيام. فلو صلى قائماً؛ لسقط السترُ إلى

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥)، وابن حبان (٢٥١٣) من حديث عمران بن الحصين أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة قاعِداً، فقال النبي ﷺ: «صلِّ قائماً، فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً، فَلَهُ نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائماً، فلهُ نِصفُ أجرِ القاعِدِ».

غيرِ بدلٍ، مع أن السترَ آكدُ من القيام؛ لأنه يجب في الصلاة وغيرها، ولا يسقط مع القدرةِ بحال، والقيامُ يسقطُ في النافلة؛ ولأن القيامَ سقط عنهم؛ لِحفظ العورة، وهي في حال السجود أفحشُ، فكان سقوطُه أولى. لا يقال: السترُ كله لا يَحْصُلُ، وإنما يَحْصُلُ بعضُه، فلا يفي ذٰلك بتركِ ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود؛ لأن العورةَ إن كانت الفَرْجَانِ، فقد حصل سترهما، وإلا حَصَلَ سترُ أغلظها وأفحشها.

وقيل: تجبُ الصلاةُ جالساً والحالةُ هٰذه، وهو ظاهِرُ كلام أحمد في رواية أبي طالب، وبه قال ابنُ عمر وعطاءٌ وعِكرمةُ وقتادةُ والأوزاعيُّ والمُزني.

وعن أحمد: أنه يُصلي قائماً ويسجُدُ بالأرضِ. يعني: يلزمه ذٰلك وهو مذهبُ مالك والشافعي، وبه قال عُمَرُ بنُ عبدالعزيز ومجاهد، قالوا: ولا يُعيدُ، وقال أبو حنيفة: هو مُخَيَّرٌ إن شاء صَلَّى قائماً، وإن شاءَ قاعداً مُومياً بالركوع والسجود، والقعودُ أفضلُ.

قال الشيخُ عبدُالرحمٰن السَّعدي: قولُهم: إن العاري يُصلي جالساً، وتعليلُ ذٰلك بأنه يَحْصُلُ به نوعُ استتار، لا تطمئنُّ إليه النفسُ، فإن سقوطَ القيامِ في هٰذه الحالة يحتاجُ إلى دليلٍ بيِّن، وإذا كان لا بُدَّ من انكشافِ العورةِ فصلاتُه قائماً أولى، لأنَّهُ يجب عليه ما يَقْدِرُ عليه من واجبات الصلاة، ويَسْقُطُ عنه ما يَعْجِزُ عنه منها، ومثلُه إسقاطُ السجود عنه في هٰذه الحال. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه يلزمه أن يصلي قائماً ويسجد بالأرض، والله أعلم.

مسألة: وإذا صلَّى قائماً لزمه أن يركعَ، ويسجدَ بالإرضِ، وهو المذهبُ.

مسألة: ولا يُعيد العُريان إذا قَدَرَ على السترة بعدَ الفراغِ مِن الصلاة، سواء صَلّى قائماً أو جالساً، كفاقدِ الطهورَيْنِ على الصحيح من المذهب. وفي «الرعاية»: يُعيد على الأقيسِ.

مسألة: وإن وَجَدَ العاري سترةً مباحةً قريبة منه عرفاً في أثناءِ الصَّلاة: ستر ما يجب ستره وجوباً، وبنى على ما صلَّاه عُرياناً، وهٰذا المذهب، كأهلِ قباء لما علموا بتحويلِ القبلة استداروا إليها، وأتَمُّوا صلاتَهم.

وإن كانت السترةُ بعيدةً عرفاً بحيثُ يحتاجُ إلى زمنٍ طويلٍ، أو عملٍ كثير: ستر الواجب ستره، واستأنف الصلاة، وهٰذا المذهب؛ لأنه لا يُمكن فعلها إلا بما يُنافيها من العملِ الكثيرِ، أو بدون شرطها بخلافِ التي قبلَها.

وقيل: يبني مطلقاً.

وقيل: لا يبني مطلقاً.

مسألة: وإن كانت الأمةُ في الصلاة وعتقت، واحتاجت إلى السترة، بأن كـان رأسُهـا مكشوفاً مثلاً، فإن كان الخِمار بقربها تخمَّرت به وبَنَتْ، وإلا مَضَتْ إليه وتخمَّرت واستأنفت، وكذا حُكْمُ مَنْ أطارت الريحُ سترتَه وهو في الصلاة.

فلو جهلت العتقَ أو القُدرة على السترة، أعادت الصلاةَ لتقصيرها، كخيارِ معتقة تحتَ عبد إذا أمكنته من نفسها جاهلة العتق أو ملك الفسخ، فإنه يسقط خيارُها، ولا تُعذر بالجهل، لِتقصيرها في عدم التعلم.

مسألة: وتُصلي العراةُ جماعةً وجوباً إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عُذْرَ لهم يُبيح تركَ الجماعة، هٰذا المذهبُ، وبه قال قتادة، لأنَّهم قدروا عليها من غير عذر، أشبهوا المستترين، ولا تَسْقُطُ الجماعةُ بفواتِ السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيقٍ لا يُمكن تقدمُ إمامهم عليهم، ولأنهم أولى بالوجوبِ مِن أهلِ صلاةِ الخوف، ولا يَسْقُطُ عنهم وجوبُ الجماعة.

ويكون إمامُهم في وسْطهم ـ بسكون السين ـ، أي: بينهم، وجوباً على الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعيُّ، وإن لم يتساووا من عن يمينه وشماله؛ لأنه أستر من أن يتقدم عليهم، فإن تقدمهم الإمامُ، بطلت، قال في «المبدع»: في الأصح.

إلا إذا كانوا في ظُلمة فيجوز أن يتقدم عليهم للأمن من رؤيتهم عورته، وكذا لو كانوا عُمياناً ولا إعادة عليهم.

وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم.

وقال مالك والأوزاعي وأصحابُ الرأي: يُصلُّون فُرادى، قال مالك: ويتباعدُ بعضُهم من بعض. وإن كانوا في ظُلمة صَلَّوا جماعةً، ويتقدَّمُهُمْ إمامُهم. وقال الشافعي في القديم كقولهم.

وقال في موضع آخر: الجماعةُ والانفراد سواءٌ، لأن في الجماعة الإخلالَ بسنةِ الموقف، وفي الانفراد الإخلالُ بفضيلةِ الجماعة، فيستويان.

ويُصلي العُراةُ صفاً واحداً وجوباً إلا في ظُلمة أو إذا كانوا عُمياناً؛ لئلا يرى بَعْضُهم عورةَ بعض.

فإن كان المكان ضيقاً صلَّوا جماعتين فأكثر، بحسبِ ما يَتَّسِعُ له المكانُ، كالنوعين، وهٰذا المذهبُ، فإن كان العُراة رجالاً ونساء، تباعَدُوا، ثم صَلَّى كل نوع لأنفسهم؛ لأن المرأةَ إن وقفت خلفَ الرجل شاهدت عورته، ومعه خلاف سنة الموقف، وربما أفضى إلى الفتنة.

وإن كانوا في ضيقٍ صلَّى الرجالُ واستدبرهم النساءُ، ثم صَلَّى النساء واستدبرهن الرِّجالُ، لما في ذٰلك مِن تحصيل الجماعة، مع عَدَمِ رؤية الرجال النساء، وبالعكس.

قوله: «ضيق»، قال في «المبدع»: بفتح الضاد مخففاً، ويجوز فيه الكسر،

على المصدر على حذف مضاف، تقديره: ذي ضيق. اهـ.

فإن بذلت لهم سترة صَلَّوْا فيها واحداً بَعْدَ واحدٍ لقُدرتهم على الصلاة بشرطها إلا أن يخافوا خروجَ الوقت. فتدفع إلى من يَصْلُحُ للإمامة، فيصلي بهم، ويتقدمُهم كإمام المستورين إن عينه ربُّها بالعاريَّةِ على الصحيح من المذهب، لأن الحقَّ له، فيخص به مَنْ يَشاءُ، وقيل: لا يُقدم الإمام بالسترة، بل يصلي فيها واحدٌ بعدَ واحدٍ، ولو خرج الوقتُ، وهٰذا مذهب الشافعي.

وإن لم يُعين رَبُّها واحداً منهم، اقترعوا إن تَشَاحَّوْا، فيقدم بها من خرجت له القُرعة، لِترجحه بها، ويُصلي الباقون عُراةً خشيةَ خروج الوقتِ. هٰذا معنى كلامه في «الشرح» وغيره. قال في «المبدع»: والأصحُّ يُقَدَّمُ إمامٌ معَ ضيق الوقت، وجَزَمَ به في «المنتهى».

فإن كانوا رجالاً ونساءً، فالنساءُ أحقُّ بالسترة من الإمام وغيره؛ لأن عورتَها أفحشُ، وسترها أبعدُ مِن الفتنة، فإذا صلين فيها أخذها الرجالُ، وصَلَّوْا فيها إن اتسعَ الوقتُ، وإلا صَلَّوا عُراة.

وإن كان في العُراة ميت صَلَّى فيها الحيُّ فرضَه، ثم كفن بها الميت على الصحيحِ من المذهبِ، ليجمع بَيْنَ الحَقَّيْنِ. وتقدم[1] في التيمم.

ولا يجوزُ للعاري انتظارُ السترة لِيصلي فيها إن خاف خروجَ الوقتِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيحُ الصوابُ. اهـ.

وفي وجه في المذهب: يلزمُه انتظارُها لِيصلي فيها، ولو خَرَجَ الوقتُ، قال الموفق: وهٰذا أقيسُ. اهـ.

مسألة: فإن كانت السترةُ لأحدهم، لزمه أن يُصلي فيها لِقدرته على السترة.

فإن أعارَها وصَلَّى عُرياناً لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنه ترك السترةَ مع قُدرته عليها. ويُستحب لِرَبِّ السترة أن يُعيرَهَا لهم بَعْدَ صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا على البِرِّ

---

(1) ٢/٤٥٢.

والتَّقوى﴾ [المائدة: ٢].

ولا يجبُ عليه إعارتُها لهم، بخلاف بذلِ الطعام الفاضل عن الحاجةِ للمضطر. فإن أعارَها، فيصلون فيها واحد بعدَ واحدٍ، ولم يجز لهم الصلاةُ عراةً؛ لِقدرتهم على السترة إلا أن يخافوا خروجَ الوقت، فيُصلي مَنْ خاف خروجَ الوقت على حسب حاله، ويُصلي بالسترة أحدهم بَيْنَ أيديهم لاستتار عورته، والباقون يُصلون عراةً كما تقدم خلفَه صفاً واحداً جلوساً، يُومئون استحباباً بالركوع والسجود، وكذا لو كانوا في سفينة، ولم يُمْكِنْ جميعهم القيام، صَلَّوا واحداً بعد واحدٍ، إلا أن يخافوا خروجَ الوقتِ، فيُصلِّي واحدٌ قائماً، والباقون قعوداً، ذكره بمعناه في الشرح.

فإن امتنع صاحبُ الثوب من إعارته، فالمستحبُّ أن يَؤُمَّهُم لِتحصل له فضيلةُ الجماعة، ويَقِفُ بين أيديهم، أي: قُدَّامهم لاستتارِ عورته.

فإن كان أمياً لا يُحسن الفاتحة وهم قراء يُحسنونها، صلَّى العُراةُ جماعةً وجوباً، وصلَّى صاحبُ الثوبِ وحدَه؛ لأنه لا يصحُّ أن يَؤُمَّهُمْ؛ لأنه عاجز عن فرضِ القراءة مع قُدرتهم عليه، ولا أن يأتمَّ بأحدهم لِقدرته على سترِ العورة مع عجزهم عنه.

وإن أعارَ صاحبُ الثوبِ لغير مَنْ يصلح للإمامة جاز؛ لأن الحقَّ له، فيخص به من شاء، وصار حكمُه حكمَ صاحب الثوب لملكه الانتفاع به، فَيُصَلي وحده، ويُصلون جماعة لأنفسهم[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣١٥-٣١٩، و«الروض المربع» ١/٥٠٧، و«الإنصاف» ١/٤٦٢-٤٦٨، و«المبدع» ص١/٣٧١-٣٧٣، و«المغني» ٢/٣١٧-٣٢٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٧٢، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٠، و«المختارات الجلية» ص٤٠، ٤١، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٥٥، و«حاشية العنقري» ١/١٤٣، و«المطلع» ص٦٢.

فصل

في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها

يُكره في الصلاة السَّدلُ، هٰذا المذهب، وكره السَّدلَ أيضاً ابنُ مسعود والنخعيُّ والثوريُّ والشافعيّ ومجاهد وعطاء، سواء كان تحتَه ثوبٌ أو لا(١).

الدليل: ما روى أبو هريرة: «أن النبيَّ ﷺ نهى عن السَّدلِ في الصلاةِ» رواه أبو داود(٢) بإسناد حسن. قاله في «المبدع»، وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدي. وروى سعيد عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السدل في الصلاة.

وروي عن علي أنه رأى قوماً سدلوا في الصلاة، فقال: «كأنهم اليهودُ خرجوا من فهورهم»(٣)، وعن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً عليه شملَةٌ قد ذيَّلها وهو يُصلي، قال: «إنَّ الذي يَجُرُّ ثوبه من الخُيلاء في الصلاة، ليس من الله في حِلٍّ ولا حرام»(٤).

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/٥٧.

(٢) حديث حسن بشواهده، وأخرجه أبو داود (٦٤٣)، من طريق عبدالله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.
قلنا: والحسن بن ذكوان مع كونه ضَعَّفه غير واحد، فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به. وروى له البخاري حديثاً واحداً في الرقائق. وباقي رجال السند ثقات، وصححه ابن خزيمة (٧٧٢) و(٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٩، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٨٣)، والبيهقي ٢/٢٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٥١)، ومن طريقه أخرجه أبو داود السجستاني في «سننه» (٦٣٧)، والبيهقي ٢/٢٤٢، عن أبي عوانة وثابت أبي زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، وليس في رواية السجستاني: ثابت أبو زيد.

والشملةُ: كساءٌ يُشْتَمَلُ به، وقيل: إنما تكون شملةً إذا كان لها هُدب، قال ابنُ دريد: هي كساء يُؤْتَزَرُ به. وقوله: «ذيَّلها» بتشديد الياء، معناه أرخى ذيلَها وهو طرفُها الذي فيه الأهداب، وقوله: «خرجوا مِن فهورهم» بضم الفاء، واحدها فهر، بضم الفاء وإسكان الهاء. قال الهروي في الغريبين: فُهْرُهُم موضع مِدْرَاسِهم، وهي كلمة نَبَطيَّة عربت، وقال الجوهري: أصله بهر، وهي عبرانية عربت.

وقال صاحبُ «المحكم»: فُهرهم موضع مِدْرَاسِهم الذي يجتمعونَ إليه في عِيدهم، قال: وقيل: هو يومٌ يأكلون فيه، ويشربون، قال: والنصارى يقولون فُخر، يعني بضم الفاء وبالخاء المعجمة، وقال صاحب «الإمام»: والقهر بضم القاف وسكون الهاء: موضع مِدْراسِهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في «القاموس» و«النهاية» في الفاء لا في القاف.

وقوله: «لَيْسَ من الله في حَلالٍ ولا حَرَامٍ»، قيل: معناه لا يُؤمن بحلالِ الله تعالى وحرامه، وقيل: معناه ليسَ من الله في شيء، أي: ليس مِن دين الله في شيء، ومعناه قد بَرِيء من الله تعالى وفارق دينه، وكلامُ ابن مسعود المذكور ذكره البغوي في «شرح السنة» بغير إسناد عن ابن مسعود، قال: وبعضُهم يرويه عن ابنِ مسعود، عن النبي ﷺ[1].

قال النووي: والذي نعتمِدُه في الاستدلالِ على النهي عن السَّدْلِ في الصلاة وغيرِها عمومُ الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبالِ الإزارِ وجَرِّه. اهـ. نقل

قال الطيالسي: رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت.

وقال السجستاني: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً عن ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٨٠) من طريق أبي عوانة، به، مرفوعاً، ولم يذكر فيه: «في صلاته».

(١) أخرجه الطيالسي (٣٥١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٢٤٢. وانظر ص٣٤٧، تعليق (٤).

محمد بن موسى النهي فيه صحيح عن علي، وخبر أبي هريرة، نقل مهنا ليس بصحيحٍ، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يُضعفه أحمد، قاله في «الفروع».

وعن أحمد: إن كان تحتَه ثوبٌ لم يُكره وإلا كره.

وعنه: إن كان تحته ثوب وإزار لم يُكره، وإلا كُرِه.

وعنه: لا يُكره مطلقاً، حكاه الترمذي عن أحمد، وبه قال مالك، قال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثاً يَثْبُتُ، وروى عن جابر وابن عمر الرُّخصةَ فيه، وعن مكحول، والزهري، وعبيدالله بن الحسن بن الحصين: أنهم فَعلوهُ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كان يَسْدُلان فوقَ قميصهما. وروى أبو داود[1] عن ابن جريج أنه قال: أكثرُ ما رأيت عطاءً يُصلي سادلاً.

وعن أحمد: يَحْرُمُ فيعيدُ.

وقال الشوكاني: والحديث يدلُّ على تحريم السَّدل في الصَّلاةِ؛ لأنه معنى النهي الحقيقي. وقال: وأنتَ خبير بأنه لا موجبَ للعدول عن التحريم إن صحَّ الحديثُ لِعدم وجدان صارفٍ له عن ذلك. اهـ.

والسدلُ لُغةً: إرخاءُ الثوب، قاله الجوهري.

وقال النووي: يقال: سَدَلَ، بالفتح، يَسْدُلُ ويَسْدِلُ، بضم الدال وكسرها. قال أهل اللغة: هو أن يُرْسِلَ الثوب حتى يُصيب الأرض. اهـ.

وقال أبو عُبيد في «غريبه»: السَّدْلُ: إسبالُ الرجلِ ثوبه مِن غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضَمَّه، فليس بسدل.

وقال صاحب «النهاية»: هو أن يلتحِفَ بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.

---

(١) في «سننه» (٦٤٤).

قال العراقي: ويحتمل أن يُرادَ بالسدلِ: سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سدل ناصيته»[1]، وفي حديثِ عائشة «أنها سَدَلَتْ قِناعها وهي محرمة»[2]، أي: أسبلته. اهـ.

قال الشوكاني: ولا مانعَ مِن حمل الحديث على جميع هٰذه المعاني إن كان السدلُ مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القويّ. اهـ.

والسَّدل اصطلاحاً: أن يطرحَ ثوباً على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. قال في «الإنصاف»: وهٰذا التفسير هو الصحيح، وقال ابن تيمية في «شرح العمدة»: هٰذا الصحيحُ المنصوصُ عنه. اهـ. وقال ابن عقيل: هو إرسالُ الثوب على الأرض. وقيل: وضعُ الرداء على رأسه مِن ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود. وقال القاضي: هو وضعُ الرداء على عنقه، ولم يرده على كتفيه. فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لم يكره؛ لزوال معنى السدل.

زاد في الشرح: أو ضمَّ طرفيه بيديه: لم يكره، وهو رواية. ومقتضى ما قدمه في «الفروع» وغيره. وجزم بمعناه في «المنتهى»: ويكره لبقاء معنى السدل.

وإن طرح القباء ـ بفتح القاف ـ على الكتفينِ من غير أن يُدخل يديه في الكمين، فلا بأس بذٰلك، باتفاق الفقهاء. وليس من السدل المكروه، قاله الشيخُ ابن تيمية، قلت: ومثله البِشْت الملبوس في هٰذا الزمن، والله أعلم.

مسألة: ويُكره في الصلاة اشتمالُ الصَّمَّاءِ على الصحيحِ من المذهب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٢٣٦). وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٢٠٩).

(٢) منقطع، وأخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، من طريق مجاهد، عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعاً.

وهٰذا إسنادٌ منقطع، مجاهد بن جبر المكي لم يسمع من عائشة، وفي الإسناد يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، قال عنه الحافظ في «التقريب»: ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن.

الدليلُ: حديثُ أبي هُريرة وأبي سعيد، قالا: نهى رسولُ الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد ليس على فرجه منهُ شيء. رواه البخاري ومسلم[1]، وعن أحمد: يحرم فيعيد.

واشتمال الصَّمَّاء: هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره. هٰذا المذهب. والاضطباع: أن يجعل وسطَ الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وجاء ذٰلك مفسراً في حديث أبي سعيد من رواية إسحاق، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عنه مرفوعاً «نهى عن لُبستين، وهما اشتمال الصَّمَّاء، وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، والاحتباء: «وهو أن يحتبي به لَيْسَ على فرجه منه شيء» رواه البخاري[2].

وعلم منه: أنه إذا كان عليه ثوبٌ آخر لم يُكره؛ لأنها لبسة المحرم. وفَعَلَها ﷺ، وأن صلاته صحيحة، إلا أن تبدو عورته.

ويكره في الصلاة تغطية الوجه، لما روى أبو هريرة أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُغطي الرجل فاه. رواه أبو داود[3] بإسناد حسن. ففيه تنبيه على كراهةِ تغطية الوجه؛ لاشتماله على تغطية الفم؛ ولأن الصلاةَ لها تحليلٌ وتحريمٌ، فَشُرِعَ لها كشفُ الوجه كالإحرام.

وروى أبو بكر بإسناده عن ابنِ مسعود قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَلْبَسَ الرجلُ ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبه، فَيُدْعَى تلك الصَّمَّاء.

وعن أحمد: يُكره إن كان عليه غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٥٨٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأصل حديث أبي هريرة وأبي سعيد في مسلم (١٥١١) و(١٥١٢) دون ذكر اللباس.

(٢) وهو في «المصنف» (٧٨٨٢)، وأخرج البخاري القسم الأخير في «صحيحه» (٥٨٢١) فيه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) من حديث أبي هريرة وانظر ما سلف ص٣٥٠، تعليق(٢).

وقيل: يُكره إذا كان فوقَ الإزار دونَ القميص.

وقال أبو عبيدٍ: اشتمالُ الصَّمَّاء، عندَ العرب: أن يشتمِلَ الرجلُ بثوبه يُجَلِّل به جسدَه كُلَّه، ولا يرفع منه جانباً يُخرج منه يده. كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منهُ، فلا يقدر عليه. وتفسيرُ الفقهاء، أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه مِن أحد جانبيه، فيضعُه على منكبيه، فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلمُ بالتأويل. اهـ.

قال النووي: فعلى تفسيرِ أهلِ اللغة يكون مكروهاً؛ لئلا تَعْرِضَ له حاجةٌ فيتعسَّر عليه إخراجُ يده، فيلحقه الضَّرَرُ، وعلى تفسيرِ الفقهاء يَحْرُمُ لأجلِ انكشافِ العورةِ.

قال الحافظ: ظاهرُ سياق البخاري[1] من رواية يونس في اللباس أن التفسيرَ المذكور فيها مرفوعٌ، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: والصَّمَّاء أَن يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتقيه، فيبدو أحدُ شقيه، وعلى تقديرِ أن يكونَ موقوفاً فهو حُجة على الصحيح؛ لأنه تفسيرٌ مِن الراوي لا يُخالف ظاهر الخبر. اهـ.

قال الشوكاني: قوله «لِبستين» هو بكسر اللام، لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة مِن اللبس. والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين؛ لأنه المعنى الحقيقي للنهي، وصرفُه إلى الكراهة مفتقرٌ إلى دليل. اهـ.

مسألة: ويُكره في الصلاةِ التلثُّمُ على الفم والأنفِ على الصحيح من المذهب. وروي ذٰلك عن ابن عمر.

الدليل: قوله ﷺ: «أُمرت أن أَسجُدَ على سبعة أعظُمٍ» متفق عليه[2]. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أحمد[3].

وفي تغطيةِ الفمِ تشبُّهٌ بفعل المجوس عندَ عبادتهم النيران.

---

(١) في «صحيحه» (٥٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سلف ص٣٥٤، تعليق(٣) وص٣٥٠، تعليق(٢). .

ويُكره لفُّ الكم بلا سببٍ، وأن يَكُفَّهُ عن السجودِ معه.

الدليلُ: قولُه ﷺ: «ولا أَكُفُّ شعراً ولا ثوباً» متفق عليه[1]. زاد في «الرعاية»: وتشمير. أي: يُكره.

وعن أحمد: لا يُكره تغطيةُ الوجه والتلثم على الفمِ والأنفِ ولفِّ الكم.

قال ابنُ حبـان: وإنمـا زجر عن تغطيةِ الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يَكْظِمُه لحديث «إذا تثاءَبَ أحدُكم، فَلْيَضَعْ يدَه على فيه، فإنَّ الشيطان يدخلُ»[2].

قال الشوكاني: وهٰذا لا يتم إلا بعدَ تسليم عَدَمِ اعتبارِ قيدٍ في الصلاة المُصَرَّحِ به في المعطوف عليه في جانبِ المعطوف، وفيه خلاف ونزاع. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بالكراهةِ إلا تغطية الفم عند التثاؤب للأمر به على وجه العموم، والله أعلم.

مسألة: ويُكره شد الوسطِ ـ بفتح السين ـ بما يُشبه شد الزُّنَّار ـ بضم أوله ـ وهو المذهبُ، والزنار: خيطٌ غليظٌ تَشُدُّه النَّصارى على أوساطهم.

الدليلُ: نهيُ النبي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب. رواه أبو داود وسيأتي.

وعن أحمد: لا يُكره. قال أحمد: أليس قد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم إلا وهو محتزم»[3]، زاد ابنُ تميم: إلا أن يَشُدَّهُ لِعمل الدنيا فيكره.

---

(١) بهٰذا اللفظ أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، وابن حبان (٢٣٥٧)، وهو بهٰذا اللفظ عند مسلم (٢٩٩٥) (٥٩)، وابن حبان (٢٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٨٧ و٤٥٨ و٤٧٢، وأبو داود (٣٣٦٩)، من طريق يزيد بن خُمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة، وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة حال الراوي عن أبي هريرة.

وقال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم: وقيل بالتحريمِ، لعموم المنعِ وهو الأرجحُ، وهو ظاهرُ الأدلة. اهـ.

ويُكره شدُّ الوسطِ المذكورِ ولو كان في غيرِ صلاة.

التعليل: لأنه يُكره التشبه بالكُفَّار كُلَّ وقت لما تقدم.

وقيل: يَحْرُمُ التشبه بهم.

قال ابن تيمية: التشبُّه بهم منهي عنه إجماعاً. وقال: ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها. اهـ.

وقال في «نيل المآرب»: أجمع العلماء على تحريم التشبه بالكفار، فإن مخالفتهم أمر مقصود للشارع. وليس من التشبه: اللباسُ الذي يلبسونه، ويلبسه المسلمون وليس خاصاً بهم، بل هو لهم ولغيرهم. فهٰذا لا يعتبر شعاراً خاصاً بهم، ولا يعتبر لابسه مقلداً، أو متبعاً لهيئاتهم، وأزيائهم. اهـ.

ويكره شد وسطه على القميص، لأنه من زي اليهود. نقله حرب، وظاهر ما قدمه في «الإنصاف»: لا يُكره.

ولا بأسَ بشد الوسط بمئزرٍ أو حَبْلٍ أو نحوه، مما لا يُشبه الزنار على القَباء، لأنه من عادة المسلمين. قاله القاضي، وقال ابنُ تميم: لا بأسَ بشد القَباء في السفر على غيره، نص عليه. واقتصر عليه. قاله في «الإنصاف».

وقال ابنُ عقيل: يُكره الشدُّ بالحِياصةِ وهو رواية حكاها في «المبدع» وغيره، والمقدم في المذهب: لا يُكره.

ويُستحبُ شَدُّ الوسَطِ بما لا يُشبه الزُّنار، وفعله ابنُ عمر، قاله المجد في شرحه، وقال: نصَّ عليه، للخبرِ.

مثالُ ذٰلك: شَدُّهُ بمنديل ومنطقةٍ ونحوها، لأنه أسترُ للعورة، قال ابنُ تميم: إلا

أن يَشُدَّهُ لِعمل الدنيا، فيكره.

ويُكره لامرأة شَدُّ وسطها في الصَّلاة ولو بغيرِ ما يُشبه الزنار.

التعليلُ: لأنَّ ذٰلك يُبين به حَجْمَ عجيزتها وتقاطيع بدنها، والمطلوب سترُ ذٰلك.

ولا يُكره لها شَدُّ وسطِها خارج الصلاة بما لا يُشبه شَدَّ الزُّنَّار. قال في حاشية «التنقيح»: لأن شدَّ المرأة وسطها معهودٌ في زمن النبي ﷺ وقبله، كما صح «أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقاً»[1]. وكان لأسماء بنت أبي بكر نِطاقان[2].

وأطلق في «المبدع» و«التنقيح» و«المنتهى»: أنه يُكره لها شَدُّ وسطها.

وتقدم: لا تضم المرأة ثيابها حال قيامها، لأنه يبين فيه تقاطيع بدنها، فيشبه الحزام.

مسألة: ولا بأسَ بالاحتباء مع سترِ العورةِ على الصحيح من المذهب.

الدليل: ما تَقَدَّمَ من مفهوم قولِه ﷺ: «ليس على فرجه منه شيءٌ»[3].

ويحرمُ الاحتباءُ مع عَدَمِ ستر العورة قولاً واحداً، لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. والاحتباء: أن يَجْلِسَ ضاماً ركبتيه إلى جِهة صدره، ويُدير ثوبه مِن وراء ظهره إلى أن يَبْلُغَ ركبتيه، ثم يَشُدَّه فيكون كالمعتمدِ والمستندِ إلى الثوبِ الذي احتبى به.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٣٢٥٠).

(٢) أخرج البخاري (٤٤٦٥) من قول ابن عباس: عن ابن الزبير: وأما أُمُّه فذات النطاقين ـ يُريد أسماء ـ.

وأخرج البخاري (٥٣٨٨)، من طريق وهب بن كيسان، قال: كان أهل الشام يُعَيِّرون ابن الزبير، يقولون: يا ابن ذات النطاقين، فقالت له أسماء: يا بني إنهم يُعيِّرونك بالنطاقين، هل تدري ما كان النطاقان؟ إنما كان نِطاقي شققته نصفين.

(٣) سلف ص٣٥٤، تعليق(١).

وقال النووي: الاحتباء من الحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان، قال أهل اللغة: الاحتباء أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده. اهـ[1].

وقال النووي: يجوزُ القعودُ متربعاً ومفترشاً ومتورِّكاً ومحتبياً والقرفصاء والاستلقاء على القفا، ومدّ الرجل، وغير ذٰلك من هيئات القعود ونحوها، ولا كراهةَ في شيء من ذٰلك إذا لم يكشف عورتَه، ولم يَمُدَّ رجلَه بحضرةِ الناسِ، وقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصحيحة على ذٰلك (منها) حديث ابن عمر «رأيت رسولَ الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه، ووصف بيديه الاحتباء، وهو القرفصاء» رواه البخاري[2]، وعن عبدالله بن زيد «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» رواه البخاري ومسلم[3]. وعن جابر بن سمرة «كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء» رواه أبو داود وغيره[4] بأسانيدَ صحيحة، وعن الشريد بن سُويد «قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جَالِسٌ هٰكذا، وقد وضعتُ يدي اليُسرى خَلْفَ ظهري، واتكأتُ على ألية يدي، فقال: أَتَقْعُدُ قِعدةَ المغضوبِ عليهم؟» رواه أبو داود[5] بإسناد صحيح. اهـ. ويأتي في باب الجمعة إن شاء الله.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣١٩-٣٢٢، و«الروض المربع» ١/ ٥١٢، ٥١٣، و«الإنصاف» ١/ ٤٦٨-٤٧٢، و«المبدع» ١/ ٣٧٤-٣٧٦، و«المغني» ٢/ ٢٩٥-٣٠٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٦٦-١٦٨، و٤/ ٣٠٧، ٣٠٨، و«الفروع» ١/ ٣٤٢، و«حاشية العنقري» ١/ ١٤٥، و«نيل الأوطار» ٢/ ٨٥، ٨٧، و«شرح مسلم» ١٤/ ٦٠، و«فتح الباري» ١/ ٤٧٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٤٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٥٥، و«نيل المآرب» ١/ ١٣٥، ١٣٦، و«شرح السنة» ٢/ ٤٢٨، و«النهاية» ٢/ ٣٥٥، «شرح المنتهى» ١/ ١٤٩، «التنقيح المشبع» ص٦١.

(٢) في «صحيحه» (٦٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٠)، وأصله في «صحيح مسلم» (٦٧٠).

(٥) في «سننه» (٤٨٤٨).

فرع: ويَحْرُمُ -وهو كبيرة- إسبالُ شيء مِن ثيابه ولو عِمامة خيلاء في الصلاة وخارجها، وهو المذهبُ قاله في «الإنصاف» وابن تيمية.

قال في «الاختيارات»: وليس للإنسان أن يُطوِّلَ القميصَ والسراويلَ وسائرَ اللباس أسفلَ مِن الكعبين. اهـ.

الدليل: قوله ﷺ: «من جرَّ ثوبَه خُيلاء لم يَنْظُرِ الله إليه» متفق عليه[(١)].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرَ الله يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزاره بَطَراً» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفلَ مِن الكَعْبَيْنِ من الإِزار، فِفي النَّارِ» رواه البخاري[(٣)].

وعنه، قال: «بينما رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إزارَه، قال له رسولُ الله ﷺ: اذهَبْ فَتَوضَّأْ، فذَهَب فتَوضَّأَ ثم جَاءَ، فقال: اذْهَبْ فَتَوضَّأْ، فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله مالك أمرته أن يتَوضَّأَ؟ ثم سَكَتَّ عنه؟ قال: إنَّه كان يُصلي وهو مُسبِلٌ إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل» رواه أبو داود بإسناد[(٤)] صحيح على شرط مسلم، قاله النووي.

قال ابن القيم: ووجه هذا الحديث والله أعلم أن إسبال الإزار معصية، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإن الوضوء يطفيء حريق المعصية. اهـ.

وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُزْرَةُ المُسْلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ ولا حَرَجَ، أو قال: لا جُنَاحَ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْن، ما كان أسفلَ مِن الكَعْبَيْنِ فَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في «صحيحه» (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «سننه» (٦٣٨) و(٤٠٨٦)، وأما تصحيح النووي له على شرط مسلم وحده، فهو خطأ، والصواب أنه على شرطه وشرط البخاري إن كان أبو جعفر الذي في إسناد أبي داود هو محمد بن علي الباقر، وإلا فلا ندري مَنْ هو.

فِي النَّارِ، ومَنْ جَرَّ إزارَه بَطَراً لم يَنْظُرِ اللهُ إليه» رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيح، قاله النووي.

وعن ابنِ عُمَرَ، قال: «مررتُ على رسولِ الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقالَ: يا عبدَالله ارفع إزارَك، فرفعتُ، ثم قال: زِدْ فزدتُ، فما زلتُ أَتَحَرَّاها بعدُ، فقال بعضُ القوم: إلى أينَ؟ قال إلى أَنْصَافِ السَّاقين» رواه مسلم[2]. وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «الإِسبالُ في الإِزارِ والقَميصِ[3] والعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شيئاً خُيلاءَ لم يَنْظُرِ الله إليه يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي[4] بإسنادٍ صحيح، قاله النووي.

قوله: بَطَراً: البطر: معناه معنى الخُيلاء، وفي «القاموس»: البَطَرُ النشاطُ والأشر، وقلة احتمال النِّعمة والدهش والحَيْرة والطُّغيان، وكراهة الشيء من غير أن يستحِقَّ الكراهةَ، انتهى.

قوله: «ما أسفلَ الكَعْبَيْنِ. . .الخ» قال في «الفتح»: «ما» موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان، و«أسفل» خبره وهو منصوب، ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل وهو أفعلُ تفضيل، ويحتمِلُ أن يكونَ فعلاً ماضياً، ويجوز أن تكونَ «ما» نكرة موصوفة بأسفل.

قال الخطابيُّ: يريد أن الموضعَ الذي يناله الإِزارُ من أسفل الكعبين في النار، فكنَّى بالثوب عن بدنِ لابسه، ومعناه: أن الذي دونَ الكعبينِ مِن القدم يُعذب عقوبة.

وحاصلُه: أنه مِن تسمية الشيءِ باسمِ ما جاوره، أو حلَّ فيه، وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسَه، فيكون هٰذا من باب

---

(١) في «سننه» (٤٩٩٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في «صحيحه» (٢٠٨٦).

(٣) قال الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٧/٢٣٦): «القميص مخيط له كمان وجيب، وهو ما نسميه اليوم بالجلابية، وهو الثوب الواسع الذي يعم جميع البدن من العنق إلى الكعبين أو إلى أنصاف الساقين، وكان قديماً يلبس ملاصقاً للجسم تحت الثياب».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٠٨).

تسمية الشيء بما يؤول إليه أمرُه في الآخرة، كقوله تعالى حكايةً عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السَّلام تعبير رؤياه ـ إني أراني أعصر خمراً ـ يعني: عنباً، فسماه بما يؤول إليه غالباً، وقيل: معناه: فهو محرَّم عليه، لأن الحرامَ يوجب النارَ في الآخرة. وعن ابن مسعود: «مَنْ أَسْبَلَ إزارَه في صَلاتِه خُيلاءَ فَلَيْسَ مِن اللهِ في حِلٍّ ولا حَرَامٍ» رواه أبو داود[1].

وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبَه خُيلاء، لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يومَ القِيامَةِ، فقال أبو بكر: إن أحدَ شِقَّيْ إزارِي يسترخِي إلا أن أتعاهَدَ ذٰلك منه، فقال: إنَّك لستَ ممن يفعل ذٰلك خُيلاء» رواه الجماعة[2]، إلا أن مسلماً وابنَ ماجه والترمذي لم يذكروا قِصَّةَ أبي بكر[3].

قولـه: «خُيلاء» فعـلاء بضم الخاء المعجمةِ ممدود، والمخيلة والبطرُ والكِبرُ والزُّهُوُّ والتبخترُ والخُيلاء كُلُّها بمعنى واحدٍ، يقال: خال واختالَ اختيالاً: إذا تكبَّرَ، وهو رجل خالٍ، أي: متكبر، وصاحبُ خال، أي: صاحب كبر، قاله الشوكاني.

وقال: وظاهرُ الحديثِ أن الإسبالَ محرَّم على الرجالِ والنساءِ لما في صيغة «مَنْ» في قولـه: «مَنْ جَرَّ» من العمـوم، وقـد فهمت أُمُّ سلمـة ذٰلك لما سمعت الحديثَ، فقالت: «كيف تَصْنَعُ النِّسَاءُ بذيُولِهِنَّ؟ قال: يُرْخِينَه شِبْراً، فقالت: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قال: فَيُرْخِينه ذراعاً لا يزدن عليه» أخرجه النسائي والترمذي[4]، ولٰكنه قد أجمع المسلمون على جوازِ الإسبال للنساء كما صرَّح بذٰلك ابنُ رسلان في «شرح السنن»، وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يَدُلُّ بمفهومه أن جرَّ الثوبِ لغيرِ

---

(١) انظر ما سلف ص٣٥٠، تعليق(٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، وأبوداود (٤٠٨٥)، والنسائي ٢٠٨/٨. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والترمذي (١٧٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٣٥).
وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الخُيلاء لا يكون داخلاً في هٰذا الوعيد.

قال ابنُ عبدالبرِّ: مفهومُه أن الجارَّ لِغير الخُيلاء لا يلحقه الوعيدُ إلا أنه مذموم.

قال النووي: إنه مكروه، وهٰذا نصُّ الشافعي، قال البويطي في «مختصره» عن الشافعي: لا يجوز السدلُ في الصلاةِ، ولا في غيرها لِلخيلاء، ولغيرها خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر[1]. انتهى.

قال ابنُ العربي: لا يجوزُ للرجل أن يُجاوِزَ بثوبه كعبَه ويقولُ لا أجُرُّه خُيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوزُ لمن تناوله لفظاً أن يُخالفه إذا صارَ حُكمه أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العِلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غيرُ مسلمة، بل إطالة ذيله دالةٌ على تكبُّره. انتهى.

وقال الشوكاني: وحاصلُه أن الإسبالَ يستلزم جَرَّ الثوبِ، وجرُّ الثوب يستلزِمُ الخُيلاء ولو لم يقصده اللابسُ.

ويدلُّ على عدمِ اعتبارِ التقييدِ بالخُيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه من حديث جابربن سُليم مِن حديثٍ طويلٍ فيه «وارفَعْ إزارَكَ إلى نصفِ السَّاقِ، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإياك وإسبالَ الإزارِ، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يُحبُّ المخيلة»[2].

وما أخرج الطبرانيُّ مِن حديث أبي أمامة، قال: «بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ إذ لحقنا عمروبنُ زرارة الأنصاري في حُلَّةٍ إزارٍ ورِداءٍ قد أسبلَ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضعُ للهِ عزّ وجلَّ، ويقول: عبدُك وابنُ عبدك وابن أمتك

---

(١) سلف الحديث ص٣٦٢، تعليق(٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، و«الترمذي» (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩١) و(٩٦٩٢) و(٩٦٩٣)، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٢١).

حتى سَمِعَها عمرو، فقال: يا رسولَ الله: إنِّي أَحْمَشُ السَّاقَيْن، فقال: يا عمرو إن الله تعالى قد أحسنَ كُلَّ شيءٍ خلقه، يا عمرو، إنَّ الله لا يُحِبُّ المُسْبِلَ»[1]، والحديث رجاله ثقات، وظاهره أن عمراً لم يَقْصِدِ الخُيلاء، وقد عرفتَ ما في حديث ابن عمر من قوله ﷺ لأبي بكر: «إنك لستَ ممن يفعل ذلك خيلاء»[2] وهو تصريحٌ بأن مناطَ التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون لِلخيلاء وقد يكونُ لغيره، فلا بُدَّ مِن حملِ قوله: «فإنها المخيلة» في حديث جابر بن سليم[3] على أنه خرج مخرجَ الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً، والقول بأن كُلَّ إسبالٍ من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر تردُّه الضرورةُ، فإن كل أحد يعلمُ أن مِن الناسِ من يُسْبِلُ إزاره مع عدمِ خطورةِ الخُيلاء بباله، ويردُّه ما تقدَّم مِن قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت. وبهذا يحصل الجمعُ بين الأحاديثِ وعدم إهدارِ قيد الخيلاء المصرَّح به في «الصحيحين».

وقد جمع بعضُ المتأخرين رسالةً طويلةً جزم فيها بتحريم الإسبالِ مطلقاً، وأعظم ما تمسك به حديثُ جابر. وأما حديث أبي أمامة، فغاية ما فيه التصريحُ بأن الله لا يُحِبُّ المُسبل، وحديث الباب مُقَيَّدٌ بالخُيلاء، وحمل المُطلق على المقيد واجب.

وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يَقْصِدِ الخُيلاء، فما بمثل هذا الظاهر تُعارض الأحاديثُ الصحيحة، وسيأتي ذكرُ المقدار الذي يُعدُّ إسبالاً، وذكر عموم الإسبال لِجميع اللباس.

ومن الأحاديث الدالةِ على أن الإسبالَ مِن أشدِّ الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو

---

(1) هو في «المعجم الكبير» للطبراني (٧٩٠٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٥: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات.

(2) سلف ص٣٦٢، تعليق(٢).

(3) سلف ص٣٦٣، تعليق(٢).

داود والترمذي والنسائي وابنُ ماجه عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم اللهُ يومَ القِيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزكيهم، ولهم عذابٌ أليم، قلتُ: مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ فقد خابُوا وخَسِرُوا؟ فأعادها ثلاثاً، قلتُ: مَنْ هُمْ خابُوا وخَسِرُوا؟ قال: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سلعتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ أو الفاجر»[1].

وما أخرجه أبو داود وغيره من حديثِ أبي هريرة، قال: «بينما رَجُلٌ يُصلِّي مُسْبِلاً إزارَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: اذهبْ فتوضَّأْ، فذهَبَ فتوضَّأ، ثم جَاءَ، قال: اذهبْ فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه قال: إنَّه صَلَّى وهو مُسْبِلٌ إزارَهُ، وإن الله لا يَقْبَلُ صلاةَ رجُلٍ مُسْبِلٍ»[2]، وفي إسناده أبو جعفر رجلٌ من أهل المدينة لا يُعرف اسمه.

وما أخرجه أبو داود[3] من جُملة حديثٍ طويلٍ، وفيه: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسديُّ لولا طُولُ جُمته وإسبالُ إزارهِ». اهـ.

وقيل: يكره الإسبال. قال في «الإنصاف»: وهذا ضعيف جداً. اهـ.

فعلى القول بالتحريم: لا يُعِيدُ من صلَّى لابساً ثياباً مُسْبلة أو خُيلاء ونحوه على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.

وقيل: يُعيد. واختاره أبو بكر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي ٧/ ٢٤٥، ٢٤٦. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩٠٧).

(٢) سلف ص٣٦٠، تعليق(٤).

(٣) في «سننه» (٤٠٨٩)، من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه. وفي إسناده ضعف.

فائدة: قال النووي: الإسبال في العمامة هو إرسال طرفها إرسالاً فاحشاً كإسبال الثوب؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي[1] بإسناد صحيح. اهـ.

مسألة: ويجوزُ الخيلاءُ في الحربِ وهو المذهبُ.

الدليل: ما رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ حين رأى بعضَ أصحابِه يمشي بين الصَّفَّيْنِ يختالُ في مشيته، قال: «إنها لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُها الله إلا في هٰذا الموطن»[2]، وذٰلك لأن الخُيلاء غيرُ مذمومٍ في الحرب.

مسألة: فإن أسبلَ ثوبه لِحاجة، كستر ساق قبيح من غيرِ خُيلاء، أبيح. قال أحمد في رواية حنبل: جَرُّ الإزارِ، وإسبالُ الرداء في الصلاة، إذا لم يُرِدِ الخُيلاء فلا بأس. اهـ. يُستثنى من ذٰلك إذا أراد التدليسَ على النساء، فلا يُباح، فإنه من الفحش، وفي الخبر: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

ومثلُ التدليس على النساء بإسبال الثوب: قصيرةٌ اتخذت رِجلينِ من خَشَبٍ فلم تُعرف. ذكره في «الفروع» توجيهاً.

مسألة: ويُكره أن يكونَ ثوبُ الرجل إلى فوق نصفِ ساقه. نص عليه. ويُكره أن يكون تحتَ كعبيه بلا حاجة على الصحيح من الروايتين عن أحمد.

قلت: إلا أنه قد روي عن أبي أمامة أنه قال: بينما نحن مع رسولِ الله ﷺ، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حُلة إزارٍ ورداءٍ قد أسبل، فجعل رسولُ الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه، ويتواضع لله ويقول: «اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أمتك» حتى سمعها عمرو بن زرارة، فالتفتَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إني حَمْشُ الساقين، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عمرو بن زُرارة إنَّ الله أَحْسَنَ كلَّ شيء خَلْقَه،

---

(١) سلف ص٣٦١، تعليق(٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٦: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١).

يا عمرو بن زُرارة إن الله لا يُحِبُّ المُسبل»، ثم قال رسول الله بكفه تحت ركبةِ رجله، فقال: «يا عمرو بن زرارة، هٰذا موضعُ الإزارِ، ثم رفعها، ثم وضعها تحت ذٰلك، وقال: يا عمرو، هذا موضع الإزار» رواه الطبراني، وقال في «مجمع الزوائد» بأسانيد ورجال أحدها ثقات[1].

وعن أحمد: ما تحتها، فهو في النَّارِ.

الدليل: قولهُ ﷺ: «ما أسفلَ مِن الكعبين، فهو في النار» رواه البخاري[2]. فإن كان لِحاجة كَقُبْحِ ساقه فلا.

قلت: ويُمكن الاستدلالُ على إباحته للحاجة بإباحته ﷺ الحريرَ للحِكة وأنفَ الذهب، والخُيلاءَ في الحرب، وتسويدَ الشعر فيه[3].

وذكر الناظمُ: من لم يخف خُيلاء، لم يكره، والأولى تركُه.

ولا يُكره أن يكونَ الثوبُ ما بين نصف الساق وفوقَ الكعب.

فائدة: كنت قد أفتيتُ قبل سنوات بأن الثوب أي القميص ينبغي أن يكون فوق الكعبين ودون نصف الساقين، وذلك لأنه أسترُ للعورةِ في حال السجودِ، وخاصة لمن ليس عليه سروايلُ، ولأن هيئةَ لابسِ الثوب إلى نصف الساقين فما

---

(١) سلف ص٣٦٤، تعليق(١).

(٢) سلف ص٣٦٠، تعليق(٣).

(٣) إباحة الحرير للحكّة، فقد ثبت بما أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبدالرحمٰن بن عوف، والزبير ابن العَوَّام في القُمُصِ الحرير، في السفر، مِن حكةٍ كانت بهما، أو وجع كان بهما.
إما إباحة اتخاذ أنف الذهب، فقد أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ١٦٣/٨ من حديث عرفجة بن أسعد التميمي رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وأما الخيلاء في الحرب، فوردت في حديث جابر بن عتيك عند أبي داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٧٨/٥، وابن حبان (٢٩٥)، وفي حديث أبي دجانة السالف ص٣٦٣، تعليق (٢).

فوق غيرُ مستحسنةٍ من الكثير، فالنصوصُ جاءت بلفظ الإزارِ ولم تأتِ بلفظ القميص، ومن المعلوم والمشاهَدِ أن الناسَ لا يستنكرون ولا يستقبحون بيسَ الإزارِ كلباسِ الإحرامِ إلى نصف الساقين بينما يستقبحون ذلك في الثوب. فلكل لباسٍ ما يناسبُه من الهيئةِ، ثم إنني بعد ذٰلك اطَّلعتُ على ما كتبهَ فضيلةُ الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في هٰذه المسألةِ، ففرحتُ به لأنه يوافقُ ما رأيت، فقد ذكر أنه ثبت في حد القدر المستحب فيما ينزل إليه طرفُ الإزار من الساق ثلاثُ سُنَنٍ عن النبي ﷺ:

الحدُّ الأول: إلى أنصاف الساقين، والثاني: إلى عضَلةِ الساقين. قال: وهٰذا الحدُّ أعلى من أنصاف الساقين بقليل. و«العَضَلَةُ» بفتحات: كل عَصَبَةٍ معها لحم غليظ، ووسطها يعلو نصفَ الساق بقليل، وهٰذا ظاهر.

وهٰذا الحدُّ ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرةُ المؤمنِ إلى عضلةِ ساقَيْه، ثُمَّ إلى نصفِ ساقيه، ثم إلى الكعبين، فما كان أَسفل من ذٰلك فهو في النار»[1].

ومن حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: أخذ رسول الله ﷺ بِعَضَلةِ ساقي، أَو ساقِهِ -هٰكذا قال إسحاق- فقال: «هٰذا موضعُ الإزارِ، فإن أَبيتَ فهٰذا -وطأطأ قبضةً- فإن أَبيتَ فهٰذا -وطأطأ قبضة- فإن أَبيت فلا حَقَّ للإزارِ في الكعبين»[2]. رواه أحمد وأصحاب السنن سوى أَبي داود، وفي معناه حديث عمرو الأَنصاري عند أَحمد وغيره[3].

ورُوِيَ عن أَبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَن رسول الله ﷺ كان يُرى عَضَلَةُ ساقهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٠٩) و(٩٧١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٨٢، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي ٨/٢٠٦-٢٠٧، وابن ماجه (٣٥٧٢).

(٣) سلف ص٣٦٤، تعليق(١).

من تحت إزارِه إذا ائتزر» رواه أَحمد[1]، وفي سنده ضعف.

والحدُّ الثالثُ:

مَوْضِعُهُ ما تحتَ نصفِ الساقين إلى الكعبينِ. وهٰذا الموضع ثبت في السننِ جوازه، وأَجمعَ على جوازه المسلمون بلا كراهة إلى أن قال: وإذا تبينت هٰذه المواضع الثلاثة، فاعلم أَنَّها سُنَّةٌ في: «الإِزار» أَمَّا في «الثوب» أَي: القميص» فَنَصِيبُهُ منها السُّنة الثالثة، وهي: من تحت نصف الساق إلى الكعبين، وهو مُقَرَّرٌ في مذهب الحنابلة وذٰلك لما يأتي:

وهو أَن سَتْرَ العورة أَصلٌ شرعيٌّ لا يجوز التفريطُ به؛ ولهٰذا رَخَّصَ النبي ﷺ للنساء بإرخاء ثيابهنَّ تحت الكعبين شبراً أَو ذراعاً؛ لستر القدمين، لأَنهما من عورة النساء[2]، وأمر ﷺ سلمةَ بن الأَكوع -رضي الله عنه- أَن يزر قميصه -أي جيبه- محتى لا تُرى عورتُهُ من فتحة قميصه فتبطلَ صلاتُه[3]، ولهٰذا قال الفقهاء في شرط ستر العورة من شروط الصلاة: يجبُ سَتْرُها عن النظر حتى من نفسه، فلو كان عليه قميصٌ -ثوب- واسعُ الجيب؛ إذا ركع أَو سجد رَأَى عورته: لم تصحَّ، وإن لم يرها. ولهٰذا ثَبَتَ في الصحيحين: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»[4].

كذٰلك الرجل إذا جعلَ طرفَ ثوبه إلى عضلة الساقين، أَو إلى أَنصافِ الساقين، ولم يكن عليه: «سراويل»، فإنَّ الثوبَ ليس مثل الإزار؛ إذْ الإزار ثابتٌ على النصف الأَسفل من البدن مِنَ السُّرَّة فما دون، فلا يرتفع عند الركوع والسجود، أَمَّا الثوب، فإذا كان طوله وطرفه إلى عضلة الساقين، أَو إلى أَنصاف الساقين، فإنَّه مع الركوع والسجود تحمله الكتفان والظَّهر؛ فَيَنْجَرُّ إلى أَعْلى، ويكون كشف

---

(١) ٢/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي ٨/ ٢٠٩، وابن حبان (٥٤٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٢/ ٧٠، وابن حبان (٢٢٩٥).

(٤) سلف ص٣١٤، التعليق(١).

مؤخرة الفخذ مئنةً، أَو مظنة قويةً لانكشاف العورة، ولو انكشفت عورتُه وهو يصلي لبطلت صلاتُه، كما يحرمُ كَشْفُها أَمام الآخرين.

ولهذا لما قال البهُوتي الحنبلي -رحمه الله تعالى-: «ويُكره كون ثيابه فوق نصف ساقه» قال ابن قاسم رحمه الله تعالى في «حاشيته»: «ولأن ما فوقه مجلبةٌ لانكشاف العورة غالباً، وإشهارٌ لنفسه، ويتأذَّى الساقان بحرٍ أَو برد، فينبغي كونهُ من نصفه إلى الكعب؛ لبُعْدِهِ من النَّجاسةِ، والزهوِ، والإِعجابِ» انتهى.

قال السفاريني -رحمه الله تعالى- في: «غذاء الألباب: ٢/ ٢١٥»:

«وقال أَبو بكر عبدالعزيز -أَي: غلام الخلال-: يُستحب أَن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين، وإلى شراك النعل، وهو الذي في «المستوعب» وطول الإِزار إلى مَراقِّ[١] الساقين، وقيل: إلى الكعبين» انتهى.

وفي صحيح البخاري وسنن أَبي داود عن عمرو بن سلمة، قال: كنت أَؤمُّهُم وعَلَيَّ بُرْدَةٌ صغيرة، فكُنت إذا سَجدت تَقَلَّصَت عَنِّي، فقالت امرأة: واروا عنَّا سوأَةَ قارئكم، فَاشْتَرَوْا، فقطعوا لي قميصاً فما فَرِحْتُ بشيء فرحي بذلك القميص»[٢]. رواه البخاري في: «المغازي» من «صحيحه» وقوله: تَقَلَّصَت: أَي انجمعت وارتفعت، كما في رواية أَحمد، وأَبي داود: «تَكَّشَّفَتْ عني» وفي رواية: كانت البردةُ موصولةٌ، فيها فتق.

ومن المعلوم أَنَّه لا يقول أَحدٌ بوجوب لبس: «السراويل» حتى يأتي المسلمُ بِسُنَّةِ تقصير ثوبه إلى عضلة ساقه، أَو نصف ساقه؛ إذْ السُّنَّةُ لا تستلزم الواجب، وإنَّما القاعدة: أَن ما لا يتم الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

إذا كان الحال كذلك، فإِنَّ ستر العورة واجبٌ، ومن المنظور المشاهد أَنَّ من

---

(١) «مَرَاقُّ» بِالرَّاء، كما في قولهم: «مراق البطن» أَي: مارق منه وَلَانَ. جمع «مرق». أو لا واحد لها، كما في مادة: «رَقَقَ» من: «القاموس».

(٢) سلف ص٢٩٢، التعليق(٣).

قَصَّرَ ثوبه إلى عضلة ساقه، أَو إِلى نصفه، وليس عليه سراويل، أَو كان عليه تُبَّانٌ قصيرٌ إلى أَنصاف الفخذين مثلاً، فإِنَّها تنكشف عَوْرَتُهُ؛ ولهذا فَلاَ يُسَنُّ تقصيرُ الثوب إلى عضلة الساق، ولا إلى نصف الساق، وهذا بخلاف الإِزار، إضافة إلى أَن حُسن الهيئة مطلب شرعي؛ فالإِزار إلى عضلة الساق، أَو نصفه، مع الرداء، لباس في غاية التناسب، وحُسن اللبسة، وفي «الثوب» ليس كذلك، مع تأديته إلى كشف العورة. والله -سبحانه- قد أَمَرَ بقدرٍ زائدٍ في الصلاة على ستر العورة، وهو: أَخذ الزينة، فقال سبحانه: ﴿يا بَنِي آدمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فَعَلَّق الأَمْرَ باسم الزينة لاَ بِسَتْرِ العورة، إيذاناً بأَن العبدَ ينبغي له أَن يلبسَ أَزْيَنَ ثيابه وأَجْمَلَهَا في الصلاةِ؛ للوقوفِ بينَ يديه- تباركَ وتعالى- والتذللِ له، والخضوعِ لجلاله.

ولهذا -والله أَعلم- فإِنَّ أَلفاظ الروايات بجعل الإِزار إلى عضلة الساقين أَو إلى أَنصاف الساقين، كلها بلفظ: «الإِزار» ولم أَقف على شيءٍ منها بلفظ: «الثوب»، فَلْنَقِفْ بالنَّص على لفظه، ومورده، وأَما فيما تحت نصف الساق ففي بعض أَلفاظها إِطلاقٌ، يشملُ الإِزار، والثوب، وغيرهما.

وهذه الحدودُ الثلاثةُ الشرعيةُ لموضع طول «الإِزار»، والحدُّ الشرعيُّ لموضعِ طول «الثوب» تَعْنِي التَشْمِيرَ، المستحبَّ شَرْعاً، وقد كانت العرب تمدح تشميرَ الإِزار، ومنه قول مُتَمِّم بن نُوَيْرَة في رثاء أَخيه مالك بن نويرة:

تـرَاهُ كَنَصْـلِ السَّيْـفِ يَهْتَـزُّ لِلنَّـدَى   وَلَيْسَ عَلَى الكَعْبَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فَضْلُ

وتَتِمَّةُ الشواهدِ العربية في: «التمهيد»: ٢٠/ ٢٢٨» و«الاستذكار: ٢٦/ ١٨٩». لابن عبدالبر -رحمه الله تعالى-.

* هذه هي الحدود المشروعة لأَطراف الإِزار والثوب من الساق، وما سوى هذه المواضع الثلاثة، فَلاَ حَظَّ لها في الشرع المطهر من طَرَفِ الإِزار. اهـ.

مسألة: ويجوزُ للمرأة زيادةُ ذيلها على ذيلِ الرجل إلى ذراعٍ ولو من نساء المُدُنِ على الصحيح من المذهب.

الدليل: حديثُ أم سلمة، قالت: «يا رسولَ الله: كيفَ تصنعُ النساءُ بذيولهن؟ قال: يُرْخِينَ شبراً، فقالَتْ: إذنْ تَنْكَشِفُ أقدامهن!! قال: فَيُرخينه ذراعاً لا يَزِدْن عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه[١]. والظاهر أن المراد بذراع اليد، وهو شِبران لما في «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر، قال: «رخَّص النبيُّ ﷺ لأُمَّهاتِ المؤمنين شبراً، ثم استزدنه فزادهن شِبراً»[٢].

قوله: «شبراً»، قال ابنُ رسلان: الظاهرُ أن المراد بالشبرِ والذراعِ أن يكونَ هٰذا القدرُ زائداً على قميص الرجلِ، لأنه زائدٌ على الأرض.

وقال جماعة من الأصحاب: ذيل نساءِ المدن في البيتِ كالرجل.

جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم»: أنه كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة: أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات.

مسألة: ويَحْسُنُ تطويلُ كُمِّ الرجُلِ إلى رؤوسِ أصابعه، أو أكثر يسيراً.

الدليل: ما رواه الحاكم وصححه أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لبس قميصاً وكان فوق الكعبين، وكان كمه إلى الأصابع» ولفظ أبي الشيخ: يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف الأصابع[٣]، وأخرج ابنُ عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لبس قميصاً وكان

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨٩)، وانظر تمام تخريجه فيه، وسلف ص٣٥٩، تعليق (٤).

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهو في «سنن ابن ماجه» (٣٥٨١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٦٨٣)، وأبو داود (٤١١٩). واللفظ لأحمد وأبي داود. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٠١، والحاكم ٤/ ١٩٥ من طريق مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، فذكره.
وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في «التلخيص»: بأن فيه مسلم الملائي: تالف.
قلنا: مسلم هو ابن كيسان الضَّبيِّ الملائي البرَّاد أبو عبدالله الكوفي الأعور، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم والبخاري وأبو داود وعمرو بن علي والنسائي وابن حبان.

كماه مع الأصابع[1]. وفي حديث أسماء بنت يزيد، قالت: «كانت يَدُ كُمِّ قميصِ النبيِّ ﷺ إلى الرُّسُغِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

ولفظ أبي داود «الرصغ» بالصاد المهملة الساكنة قبلَها راء مكسورة وبعدَها غين معجمة، وهو مَفْصِلُ ما بين الكَفِّ والساعدِ، ويُقَالُ لِمَفْصِلِ السَّاق والقدم رسغ أيضاً، قاله ابنُ رسلان في «شرح السنن».

وعن ابن عباس، قال: «كان الرسول ﷺ يلبس قميصاً قصيرَ اليدينِ والطّول» رواه ابن ماجه[3].

قال الشوكاني: والحديثانِ يدلان على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرُّسغَ. اهـ. وقال النووي: يستحب تقصيرُ الكُمِّ، لحديث أسماء. اهـ.

قال في «السيرة النبوية» للشمس الشامي: هٰذا الحديث، يعني حديث الكم إلى الرسغ مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر. وكان يلبس في الحضر قميصاً من قطن فوق الكعبين، وكمَّاه مع الأصابع. ذكره في «شرح السنن» ثم أورد حديث ابن عباس السابق. انتهى.

ويَحْسُنُ توسيعُ كُمِّ الرجل قصداً، أي: باعتدالٍ من غير إفراطٍ، فلا تتأذى اليدُ بحرٍّ ولا بردٍ، ولا يمنعُها خِفَّةَ الحركةِ والبطش.

---

(١) حديث ضعيف، وهو في «الكامل» لابن عدي ٦/٢٣١٠ من طريق مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وانظر الكلام على إسناده في التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي في «السنن» (١٧٦٥)، وفي «الشمائل» (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٦) من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وهٰذا إسنادٌ ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٣) في «سننه» (٣٥٧٧)، وفي إسناده مسلم الملائي، وقد سلف الكلام عليه ص٣٧٢، تعليق (٣).

قال ابنُ القيم: وأما هٰذه الأكمامُ الواسعَةُ الطِّوالُ التي هي كالأخراج، وعمائمُ كالأبراج، فلم يَلْبَسْهَا ﷺ هو ولا أحدٌ من أصحابه البتة، وهي مخالفةٌ لِسنته، وفي جوازها نظرٌ، فإنها مِن جنس الخيلاء. اهـ.

ويحسن قصرُ كم المرأة. قال ابنُ حمدان: دونَ رؤوس أصابعها. ويحسن توسيعُه من غير إفراط[1].

فرع: ويُكره لبس ما يَصِفُ البشرة مع سترِ العورةِ بما يكفي في الستر لما تقدم أول الباب، ويأتي إن شاء الله.

يكره ذٰلك للرجل والمرأةِ ولو في بيتها. نَصَّ عليه إن رآها غيرُ زوج أو سيد تَحِلُّ له.

قال في «المستوعب»: يُكره للرجل والمرأة لبسُ الرقيق مِن الثياب، وهو ما يَصِفُ البشرة غير العورة. ولا يكره ذٰلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكُها، وصحح معناه في «الرعاية»، وظاهر ما قدمه في «شرح المنتهى»: يُكره مطلقاً.

وقال أبو المعالي: لا يجوزُ لبسه، ولا يُجزيء ما يَصِفُ البشرة كفناً لميت، لأنه غيرُ ساتر. ويأتي في الجنائز إن شاء الله، ويكره للنساء لبسُ ما يصف اللين والخشونة والحجم.

الدليل: عن أسامة بن زيد، قال: «كساني رسولُ الله ﷺ قُبطيةً كثيفةً، كانت مما أهدى له دِحية الكَلْبيُّ، فكسوتُها امرأتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «مالك لا تَلْبَسُ القُبطية؟ فقلتُ: يا رسولَ الله كسوتُها امرأتي، فقال: مُرْهَا أن تَجْعلَ تحتها غلالةً،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٢٢، ٣٢٣، و«الروض المربع» ١/ ٥١٥، و«نيل الأوطار» ٢/ ٧٨، ١٢٠، ١٢٦-١٢٩، و«الإنصاف» ١/ ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨١، و«المغني» ٢/ ٢٩٨، و«زاد المعاد» ١/ ١٤٠، و«الاختيارات الفقهية» ص١٤٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٠٢، و«غذاء الألباب» ٢/ ٢٣٤، و«اقتضاء الصراط المستقيم» ص٥٩ و«حد الثوب والأزره وتحريم الإسبال ولباس الشهرة» ص٦-١٥، و«تهذيب سنن أبي داود» ٦/ ٥٠، و«معالم السنن» ٦/ ٥٥، و«فتح الباري» ١٠/ ٣١٥، و«القاموس المحيط» ص٤٤٨، و«عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٣٨.

فإني أخافُ أن تَصِفَ حجم عظامها» رواه أحمد[1].

قوله: «قُبطية» قال في «القاموس»: بضم القاف على غيرِ قياس، وقد تُكسر، وفي الضياء بكسرها، وقال القاضي عياض: بالضمِّ، وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهلُ مصر.

قوله: «غِلالة»: الغلالة، بكسر الغين المعجمة: شِعار يُلْبَسُ تحتَ الثوب كما في «القاموس» وغيره.

قال الشوكاني: والحديثُ يدل على أنه يجب على المرأةِ أن تَسْتُرَ بدنَها بثوب لا يَصِفُه، وهٰذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوبِ تحته، لأن القباطي ثيابٌ رقاق لا تَسْتُرُ البَشَرَةَ عن رؤية الناظر بل تَصِفُها. اهـ.

فرع: ويَحْرُمُ على النساءِ لُبْسُ العصائبِ الكِبارِ التي يتشبَّهْنَ بلبسها بالرِّجال.

الدليل: حديثُ أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ مِن أَهْلِ النارِ، لم أرهما بَعْدُ: نساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، على رؤوسهن أمثالُ أسنمة البَخْتِ المَائِلَةِ، لا يَرَيْنَ الجنَّة، ولا يجدن ريحَها، ورجالٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقر يضربون بها الناسَ» رواه أحمد ومسلم[2].

وعن أُمِّ سلمة: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر، فقال: ليَّةً لا ليَّتينِ» رواه أحمد وأبو داود[3].

قال الشوكاني: أمرها أن تلوي خِمارها على رأسِها وتُديره مرَّةً واحدَةً لا مرتين، لئلا يُشبه اختمارُها تدوير عمائم الرجال إذا اعتمُّوا، فيكونُ ذٰلك من التشبه المحرم،

---

(١) في «مسنده» ٥/٢٠٥. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٥٥،٣٥٦، ومسلم (٢١٢٨)، وابن حبان (٧٤٦١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٩٤، وأبو داود (٤١١٥)، وفي إسناده وهب مولى أبي أحمد وهو مجهول.

وسيأتي أنه محرَّم على العمومِ من دون تخصيصٍ. اهـ.

قوله: «صنفانِ من أهلِ النَّارِ» فيه ذمُّ هذين الصِّنْفَيْنِ. قال النووي: هٰذا الحديثُ مِن معجزات النبوّة، فقد وقع هٰذان الصِّنفان، وهما موجودان.

قوله: «كاسيات عاريات»، قيل: كاسيات من نعمة الله، عاريات مِن شكرها، وقيل: معناه: تستُرُ بعض بدنها، وتكشِفُ بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: تلبسُ ثوباً رقيقاً يَصِفُ لون بدنها، وهو المختارُ.

قوله: «مائلات»، أي: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظُه، «مميلاتٌ»، أي: يعلمن غيرَهُنَّ فعلَهن المذمومَ، وقيل: مائلات بمشيهنَّ متبختراتٍ مميلاتٍ لأكتافِهِنَّ. وقيل: المائلات بمشطهن مشطة البغايا، المُميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة.

قوله: «على رؤوسهنَّ أمثالُ أَسنِمَةِ البُخت»، أي: يكرمن شعورهن ويعظِّمنها بلفِّ عمامة أو عصابة أو نحوها. والبُخت بضم الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة والتاء المثنَّاة: الإِبلُ الخُراسانية. اهـ.

قلت: وقد حصل في زماننا هذا قبل سنوات ما يسمونه بموضة الكعكعة، وهي أن تلف المرأة شعر رأسها، وتجعله فوق رأسها بما يشبه السَّنام، فهي -والله أعلم- المقصودة في هذا الحديث.

وقال ابنُ تيمية: وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يَسْتُرُها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل مَنْ تكتسي الثوب الرقيقَ الذي يَصِفُ بشرتها؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيعَ خلقها، مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذٰلك. وإنما كسوةُ المرأة ما يَسْترها، فلا يبدي جسمها، ولا حجمَ أعضائها، لكونه كثيفاً واسعاً.

ومن هنا يظهر الضابطُ في نهيه ﷺ عن تشبُّه الرجال بالنساءِ[1]، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصلَ في ذٰلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذٰلك، لكان إذا اصطلح قوم على أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٩٨٢).

يلبسَ الرجالُ الخُمُرَ التي تُغطي الرأسَ والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدلُ مِن فوق الرؤوس حتى لا يظهر مِن لابسها إلا العينان، وأن تلبسَ النساءُ العمائمَ والأقبيةَ المختصرة، ونحو ذٰلك، أن يكونَ هٰذا سائغاً. وهٰذا خلافُ النص والإجماع. فإن الله تعالى قال للنساءِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ. ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبعولتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، وقال: ﴿قُلْ لأزواجِكَ وبناتِك ونساءِ المؤمنين يُدنين عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ؛ ذٰلـك أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية، وقال: ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فلو كان اللباسُ الفارقُ بينَ الرجال والنساء مستندُه مجردُ ما يعتاده النساءُ أو الرجال باختيارهم، وشهوتهم، لم يَجِبْ أن يُدنين عليهن الجَلابيب، ولا أن يَضْرِبْنَ بالخُمُرِ على الجيوب، ولم يَحْرُمْ عليهِنَّ التبرجُ تبرجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولى؛ لأن ذٰلك كان عادةً لأُولئك، وليسَ الضابطُ في ذٰلك لباساً معيناً مِن جهة نصِّ النبيِّ ﷺ، أو من جهة عادةِ الرجال والنساء على عهده، بحيثُ يقالُ: إنَّ ذٰلك هو الواجبُ، وغيره يَحْرُمُ. اهـ.

فائدة: صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ١٦٢٠، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١١هـ، ونصُّها: الأصلُ في أنواع اللباس: الإباحة، لأنه من أمور العـادات، قال تعـالى: ﴿قُـلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعبادِهِ والطَّيِّباتِ مِن الـرِّزْقِ﴾ الآية [الأعـراف: ٣٢]، ويُستثنى مِن ذٰلـك ما دَلَّ الدليلُ الشرعي على تحريمه، أو كراهته كالحرير للرجال والذي يَصِفُ العورةَ لِكونه شفافاً يُرى مِن ورائه لونُ الجلد، أو لكونه ضيقاً يُحدد العورة، لأنه حينئذ في حُكم كشفها، وكشفُها لا يجوزُ، كالملابسِ التي هي مِن سِيما الكفار، فلا يجوزُ لبسُها لا للرجال ولا للنساءِ، لنهي النبي ﷺ عن التشبُّه بهم، وكلبس الرجال ملابسَ النساء، ولبس النساء ملابسَ الرجال لنهي النبيِّ ﷺ عن تشبه الرجالِ بالنساءِ والنساءِ بالرجال.

ولبسُ اللباسِ المُسَمَّى بالبنطلون والقميص مما لا يختصُّ لبسهُ بالكفار، بل هو لبـاسٌ عام في المسلمين والكافرين في كثيرٍ مِن البلدان والدُّول، وإنما تَنْفِرُ

النفوسُ مِن لبس ذلك في بعضِ البلاد لِعدم الألفة ومخالفة عادة سُكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم مِن المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلدٍ لم يعتد أهلُه ذلك اللباس ألا يلبَسه في الصَّلاة، ولا في المجامع العامَّةِ، ولا في الطرقات. اهـ.

قلتُ: الأولى أن لا يلبسَ المسلمُ اللباسَ المسمى بالبنطلون والقميص؛ لأنَّ أصلَه من لباس الكُفار، ويُنافي الوَقَار، ويُحدد أعضاءَ البدنِ، ويجلبُ مشقةً لِلابِسِهِ أثناءَ الصلاة خاصةً في السجود والجلسةِ بَيْنَ السجدتين، كما هو مشاهد، والله أعلم.

فرع: ويُكره للرجلِ الزيقُ العريضُ دونَ المرأةِ، فلا يكره لها ذلك. والزيق: لَبنة الجيبِ، وفي «اللسان»: والزيق: زيقُ الجيب المكفوفِ. والزيق: ما كُفَّ مِن جانب الجيب، وزيق القميص: ما أحاط بالعنق[1].

فرع: ويُكره للرجُلِ: لبسُه زي الأعاجِمِ، كعِمامة صمَّاء، ونعلٍ صرَّارةٍ للزينة.

الدليل: النهي عن التشبه بالأعاجم.

ولا يُكره لبس نعل صرَّارة للوضوءِ ونحوه كالغسل. قال أحمدُ: لا بأسَ أن يلبس للوضوء.

فرع: ويُكره لبس ما فيه شهرة، أي: ما يشتهر به عندَ الناسِ، ويُشار إليه بالأصابع، لئلا يكونَ ذلك سبباً إلى حملِهِمْ على غيبته، فَيُشارِكهم في إثم الغيبة. على الصحيح مِن المذهب.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٢٣، و«الإنصاف» ١/ ٤٧٣، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٣٠، ١٣١، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٤٦، ١٤٧، و«اللسان» لابن منظور، مادة: (زيق): ١٠/ ١٥٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧، و«المستوعب» ٢/ ٤٣٦، ٤٣٧، و«شرح المنتهى» ١/ ١٥٢، و«القاموس المحيط» ص٨٨٠ وص١٣٤٣.

ويدخلُ في ثوبِ الشهرة خلافُ زيه المعتادِ، كمن لبس ثوباً مقلوباً أو محولاً، كجُبَّة أو قَباء محوَّل كما يفعلُه بعض أهلِ الجفاء والسخافة.

الدليل: عن أبي هُريرة مرفوعاً: أن الرَّسولَ ﷺ نهى عن الشُّهرتَيْنِ، فقيل: يا رسولَ الله، وما الشُّهرتان؟ قال: «رِقة الثياب وغلظها، ولِينها وخشونتها، وطولُها وقِصَرُها، ولكن سداداً بينَ ذلك واقتصاداً»[1].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهرة في الدنيا ألبسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يومَ القِيامة» حديثٌ حسن رواه أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه[2].

وكان الحسنُ يقولُ: إن قوماً جعلُوا خشوعَهم في اللباس، وشهروا أنفسَهم بلباسِ الصُّوف، حتى إنِ أَحَدَهم بما يَلْبَسُ مِن الصُّوفِ أعظم كبراً من صاحب المطرف[3] بمطرفه.

وقال ابنُ رشد المالكي: «كان العِلْمُ في صدورِ الرجالِ، فانتقل إلى جلودِ الضأْن» قال البهوتي: قلت: والآن إلى جلودِ النمور.

وقيل: يَحْرُمُ. وقال الشيخُ تقي الدين ابن تيمية: يَحْرُمُ شهرة، وهو ما قصد به الارتفاعُ، وإظهارُ التواضع، كما كان السلف يكرهون الشهرةَ مِن اللين المرتفع والمنخفض، ولهذا في الخبر: «مَنْ لَبِسَ ثوبَ شهرة ألبسه اللهُ ثوبَ مذلَّة» فعاقبه بنقيضِ قصده. اهـ.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص١٩٣، وبنحوه أخرجه البيهقي ٣/٢٧٣ من حديث كنانة.

(٢) حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩) و(٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

(٣) المُطْرَفُ، كمنبر ومُكْرَمٍ: رداءٌ من خَزٍّ مربَّع، ذو أعلام، جمع: مطارف. «القاموس المحيط» ص١٠٧٥.

وقال أيضاً في موضع آخر: وتُكره الشهرةُ مِن الثياب، وهو المرتفعُ الخارج عن العادة، والمنخفضُ الخارجُ عن العادة. اهـ.

وقال الشوكاني: وإذا كان اللبسُ لِقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريمَ يدورُ مع الاشتهارِ والمعتبر القصد، وإن لم يُطابق الواقع. اهـ.

وقال ابنُ عقيل: لا ينبغي الخروجُ عن عاداتِ الناس إلا في الحرام. اهـ.

فائدة: قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: واللباسُ والزي الذي يتخذه بعضُ النساك مِن الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم، بحيث يَصِيرُ شعاراً فارقاً، كما أُمر أهلُ الذمة بالتميز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يُشرع ذٰلك استحباباً لتمييز الفقير والفقيه من غيره؟ فإن طائفةً مِن المتأخرين استحبُّوا ذٰلك، وأكثر الأئمة لا يَستَحِبُّونَ ذٰلك، بل قد كانوا يكرهونه، لما فيه من التميز عن الأمة، وبثوبِ الشُّهرة.

أَقول: هٰذا فيه تفصيلٌ في كراهته، وإباحته واستحبابه، فإنه يجمعُ من وجه، ويفرق من وجه.

المسألة الثانية: أن لبسَ المرقعات والمصبغاتِ والصوفِ من العباءَةِ وغير ذٰلك، فالناسُ فيه على ثلاثة طرق:

منهم: مَنْ يَكره ذٰلك مطلقاً، إما لكونه بدعةً، وإما لما فيه من إظهار الدين، ومنهم: من استحبَّه بحيث يلتزمه، ويمتنعُ مِن تركه وهو حالُ كثير ممن ينتسِبُ إلى الخرقة واللبسة، وكلا القولين والفعلين خطأٌ.

والصوابُ: أنه جائز، كلبس غيرِ ذٰلك، وأنه يُستحب أن يرقع الرجلُ ثوبه للحاجة، كما رقع عمرُ بنُ الخطاب ثوبه وعائشة وغيرُهما مِن السلف، وكما لبس قوم الصوفَ للحاجة، ويلبس أيضاً للتواضُعِ والمسكنة مع القدرة على غيره، كما جاءَ

في الحديثِ: «من ترك جيِّدَ اللباس وهو يَقْدِرُ عليه تواضعاً لله، كساه الله من حُلَلِ الكَرامَةِ يومَ القِيامَةِ»[1].

فأما تقطيعُ الثوب الصحيح وترقيعه، فهٰذا فسادٌ وشهرة، وكذٰلك تَعَمُّدُ صبغِ الثوبِ لغيرِ فائدة، أو حَكُّ الثوبِ ليظهر التحتاني، أو المغالاة في الصُّوفِ الرفيع، ونحو ذٰلك مما فيه إفسادُ المال، ونقص قيمته، أو فيه إظهارُ التشبيه بلباسِ أهل التواضع والمسكنة، مع ارتفاع قيمته وسعره، فإن هٰذا من النفاق والتلبيس.

فهٰذان النوعان فيهما إرادة العُلو في الأرض بالفساد، والدار الآخرة للذين لا يُريديون عُلُواً في الأرض ولا فساداً، مع ما في ذٰلك مِن النفاق.

وأيضاً فالتقيُّدُ بهٰذه اللبسة، بحيث يكره اللابسُ غيرها، أو يُكره أصحابَه أن لا يلبسُوا غيرها هو أيضاً منهي عنه. اهـ.

فرع: ويُكره لبسُ خلاف زي بلده ولبسُ مزرٍ به، لأنه مِن الشهرة.

فإن قصد به الارتفاعَ وإظهارَ التواضع حَرُمَ، لأنه رياء.

«ومَنْ راءى راءى الله به، ومن سمَّعَ سَمَّعَ الله به»[2].

وكره الإمام أحمد الكِلة ـ بالكسر ـ وهي قبة، أي: ستر رقيق يُخاط شبه البيت لها بكر تُجَرُّ بها. وقال: هي من الرياء، لا تَرُدُّ حراً ولا برداً، ويُشبهها البشخانة

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٣٨ و٤٣٩، والترمذي (٢٤٨١)، والحاكم ١/٦١ و٤/١٨٣، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٧٢،٢٧٣، وفي «الشعب» (٦١٤٨) و(٦١٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٢٩) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسن. قلنا: كل طرق هٰذا الحديث لا تخلو من ضعف، إلا أنه قابل للتحسين لتعدد طرقه، كما قال الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

والناموسية، إلا أن تكونَ مِن حرير، أو منسوجٍ بذهب أو فضة، فتحرم. وكَرِهَ أبو المعالي الجلوسَ متربعاً على وجه التكبر والتجبر.

وقال ابن عبدالقوي -رحمه الله تعالى- في: «منظومة الآداب»:

وَيُكْـرَهُ لُبْـسٌ فِيْـهِ شُهْـرَةَ لاَبِـسٍ ... وَوَاصِـفُ جِلْـدٍ لاَ لِـزَوْجٍ وَسَيِّـدِ

وقد أَفاض السفاريني في شرحه في «غذاء الألباب» وكان مِمَّا ذَكَرَهُ:

«شهرة لابس: له بمخالفة زِيِّ بلده، ونحو ذلك... ولأن لباس الشهرة ربما يزري بصاحبه، وينقص مرؤته، ثم ذكرَ عن كتاب: «الغُنْيَة» للجيلاني، قوله: «مِنَ اللِّباسِ المُنزَّه عنه كل لبسة يكون بها مُشتهراً بين الناس، كالخروج من عادة بلده، وعشيرته، فينبغي أَن يلبس ما يلبسون؛ لئلا يُشار إِليه بالأَصابع، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيُشركهم في إثم الغيبة له».

وذكرَ أَنَّ الإِمام أَحمد -رحمه الله تعالى- رأىٰ رَجُلاً لابِساً بُرْداً مُخَطَّطاً: بياضاً، وسواداً، فقال: ضع هذا، والبس لِباس أَهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام، ولو كنت بمكة، أَو المدينة، لم أَعب عليك، قال الناظم: لأنَّه لِباسهم هناك». انتهى ملخصاً.

قال الشيخ بكر أبو زيد: وبه تعلم، أَنَّ مَا يَتَدَيَّنُ به بعض الشبيبة من أَهل عصرنا في قلب جزيرة العرب، مِنْ لُبْسِ ثوب على غَيْرِ صِفَةِ لِباس أَهل بلده «تديناً» هو من الخروج عن العادات التي جرت عليها سُنَّةُ النبي ﷺ بلبس الرجل مما يَسَّرَهُ الله ببلده، أَي من لباسهم في شكله وصفته، فهذا الثوب الموفَد هو في حق من يَتَقَمَّصُهُ تديناً من أَهل هذه الجزيرة على خلاف السنة، وخروج عن لباسهم المعروف المألوف، ومدعاة للغيبة، والتَّمَيُّزِ، والشهرة، والإِشارة إليه بالأَصابع بالخفة، وفُقدان التوازن.

وتحصل الشهرة بِتَميُّزٍ عن المعتاد: بِلَوْنٍ، أَو صفة تفصيل للثوب وشكل له،

أَو هيئة في اللبس، أَو مرتفع أَو منخفض عن العادة.

وقال غير واحد من السلف: لبس الشهرة مما يُزْرِي بصاحبه، ويُسْقِط مروءته.

وقال المرداوي في: «الإِنصاف»: فوائد: «منها: يكره لبس ما فيه شهرة، أَو خلاف زي بلده من الناس، على الصحيح من المذهب» انتهى.

وقال مَعْمَرٌ: عَاتَبْتُ أَيُّوبَ عَلَى طُوْلِ قَمِيْصِهِ، فقال: «إن الشهرة فيما مضى، كانت في طوله، وهي اليوم في تشميره» ذكره ابن الجوزي في: «تلبيس إبليس» مرتين، معلقاً، ثم مسنداً في: «ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في لباسهم» وقال: «وقد روى إِسحاق بن إبراهيم بن هانيء، قال: دخلت يوماً على أَبي عبدالله أَحمد ابن حنبل، وَعَلَيَّ قميص أَسْفَلَ من الركبة، وفوق الساق، فقال: أَي شيء هذا، وأَنكره، وقال: هذا بالمَرَّةِ لا ينبغي» انتهى. وَقِفْ على كلامه [من ص٢١١-ص٢٣٢] لَعَلَّكَ تَرْفُق بِنَفْسِكَ، وتتبع السنة بلا شهرة ولا شهوة، ولا إِفراط ولا تفريط.

وإِذَا حَمَلتكَ الغيرةُ في الإِنكارِ على المُسْبِلين فتخلَّص قبلُ من لِباسِ الشُّهرة. كما يتعيَّنُ على المُسْبِلِ أَلاَّ يُنكِر على المُرتدي لباسَ الشُّهرة، وهو متلبس بالإِسبال.. ابدأ بِنفسِكَ فانهَهَا عن غَيِّها...

ولا تَنسَ أَيُّها المسلِمُ أَنَّ كُلاًّ من الإِسبالِ ولِبَاسِ الشُّهرَةِ، دَاعيهمَا «العُجْبُ».

فالإِسبالُ باعِثُه «العُجْبُ الدُّنيَوي»، ولِباسُ الشُّهرَةِ على الوجهِ المَذكُورِ بَاعِثُه «العُجْبُ الدِّيني».

والعُجْبُ مِن أَمرَاضِ القُلوبِ وهي أَشدُّ من أَمرَاضِ الجَوارِحِ. عَافَانَا اللهُ جميعاً وهَدَانا إلى الحَقِّ. والله تعالى بأَحكامه أَعلم، وبتشريعه أَحكم. اهـ.

فرع: ويُسن غسلُ بدنه وثوبه مِن عَرَقٍ ووَسَخٍ، ويُكره تركُ الوسخ فيهما. فتسن النظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه.

الدليل: أنه ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخةٌ، فقال: «أما كان يَجِدُ هٰذا ما يَغْسِلُ به ثَوْبَهُ؟» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قاله النووي. ورأى ﷺ رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يَجِدُ هٰذا ما يُسَكِّنُ به شعره» رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر[1].

وخبر: «إنَّ الله نظيفٌ يُحِبُّ النظافة»[2].

---

(١) قصتا الشعر والثياب شطران لحديث واحد وهو حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي ٨/١٨٣، ١٨٤، واقتصر على قصة الشعر، وصحح الحديثَ الحاكمُ ٤/١٨٦، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٥٤٨٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٧٩، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٨٦) من طريق عبدالله بن نافع، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/٨٧٨ من طريق عبدالله بن نافع، عن خالد بن إلياس، عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص، عن أبيه، مرفوعاً.

قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، قال يحيى: خالد بن إلياس ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلى على التعجب، قال يحيى: وعبدالله بن نافع ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. اهـ.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٩) من طريق خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/١٦ من طريق بكير بن مسمار، كلاهما -صالح وبكير- عن عامر بن سعد، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ غريبٌ، وخالد بن إلياس يُضَعَّف.

واحتج القاضي بما رواه وكيع عن عمر: مِن مروءة الرجل نقاءُ ثوبه، وعلله أحمد بأنه منقطعٌ، وقال: ينبغي غسلُهُ، فيتوجه من تعليله: الوجوبُ، وفي «ينبغي» الخلافُ، وذكر بعض أصحابنا ما يُروى عن عمر: «ألا يَتَجَمَّلُ أحدُكُم لامرأته كما تَتَجَمَّلُ له» قيل لأحمد: يُؤْجَرُ في تركِ الشهوات؟ قال: نعم، ومراده لا أن يمتنع منها مطلقاً.

قال ابنُ تيمية: مَنْ فعل هٰذا فجاهلٌ ضالٌّ. اهـ. وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أنه بلغه هٰذا عن أناسٍ، فخطب، وقال: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

ولأحمد ومسلم من حديث ابن مسعود: «أن رجلاً قال: يا رسولَ الله؛ إنَّ الرَّجلَ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حسناً، ونعلُه حسناً، فقال: «إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[2].

وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «كُلُوا واشْربوا، والبَسُوا، وتصَدَّقُوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيْلَةٍ» رواه البخاري وأحمد، وزاد: «فإنَّ اللهَ يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وروى الترمذي هٰذه الزيادة وحسنها، وقال: «أثر نعمته»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩١)، وهو في «المسند» برقم (٣٩١٣) و(٣٩٤٧) و(٤٣١٠) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وليس عند أحمد قوله: «إن الله جميلٌ يُحب الجمال».
وهو في «المسند» ٤/ ١٣٣ و١٣٤ من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه، بهٰذا اللفظ.

(٣) حديثٌ حسن، وعلقه البخاري في أول كتاب اللباس، فقال: وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا...»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٥٣: هٰذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقةً، ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما» من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... وزاد في آخره: «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده».
وأخرجه أحمد (٦٦٩٥). =

ولأحمد: حدثنا روحٌ، حدثنا شعبةُ، عن الفُضيل بن فضالة، حدثنا أبو رجاء العطارديُّ، قال: خرج علينا عِمرانُ بنُ حُصين وعليه مِطرفةٌ مِن خَزٍّ لم نرها عليه قَبْلَ ذٰلك ولا بَعْدَه، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عليه نِعْمَةً فَلْيُظْهِرْها، فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمته على خلقه»، قال روح مرة: «على عبده»[1] إسناده جيد مع تفرُّد شعبة عن الفضيل.

وعن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه مرفوعاً: «مَن تَرَكَ أن يَلْبَسَ صالحَ الثياب ـ وهو يَقْدِرُ عليه ـ تواضعاً لله، دعاه الله على رؤوسِ الخلائقِ حَتَّى يُخيِّرَهُ في حلل الإيمان أَيَّتُهُنَّ شاء» في إسناده ضعف، رواه أحمد والترمذي وحسَّنه[2]. وقال صاحب «النظم»:

ويُكْرَهُ مَعْ طولِ الغِنَا لبسُكَ الرَّدي.

فأطلقَ واقتصر على الكراهةِ، وقال:

ومَنْ يرتضي دُونَ اللِّباسِ تواضُعاً   سَيُكْسَى الثيابَ العَبْقَرياتِ في غَدِ

ولا بُدَّ في ذٰلك أن يكونَ لله، لا لِعجب، ولا شُهرة، ولا غيره، قال جماعة: والتوسُّطُ في الأُمورِ أولى، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه بحسبِ الحالِ لا يمتنعون من موجـود، ولا يتكلفـون مفقـوداً، فنسأل اللهَ أنْ يهدِيَنا طريقَهم، فأما الإسرافُ في المباح، فالأشهرُ لا يَحْرُمُ، بل يُكره على ما يأتي، في الحَجْر، وتبرع المريض، وحرَّمه ابنُ تيمية لِعموم: «ولا تُسرِفُوا»، وقد سَبَقَ خبرُ عبدالله بن عمرو، فأما شكرُ الله فمستحبٌّ، ويأتي في الوليمةِ خلافٌ في الحمدِ لله على الطعام، فيتوجه مثلُه في اللباس، ثم إن وجب فعدمه لا يمنع الحلَّ على ما يأتي في الأطعمة.

= وهٰذه الزيادة أخرجها أحمد (٦٧٠٨)، والترمذي (٢٨١٩)، وقال: حسن.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) هو في «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٣٨ .

(٢) سلف ص٣٨١، تعليق(١).

وقال ابنُ تيمية ـ بعد أن ذكر مَن امتنعَ مِن فعل المُباحَاتِ كأكلٍ ولبسٍ ، ويظن أن هٰذا مستحبٌّ ـ: جاهلٌ، ضالٌّ، فإن الله أمر بالأكلِ مِن الطيب، والشُّكر له، وهو العملُ بطاعته بفعل المأمور، وترك المحظور، ومن أكل ولم يَشْكُرْ، كان معاقباً على ما تركه مِن فعلِ الواجباتِ، ولم تَحِلَّ له الطيباتُ، فإنَّ الله أحلَّها لمن يستعينُ بها على طاعته، كما قال: ﴿لَيْسَ على الذين آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، ولهٰذا لا يجوزُ أن يُعانَ الإنسانُ بالمباحاتِ على المعاصي، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، أي: عن الشُّكر، فطالب العبدَ بأداءِ شكر الله عليه، فإنَّ الله لا يُعَاقِبُ إلا على تَرْكِ مأمورٍ وفِعْلِ محظورٍ[١]. وسيأتي فرع في استحباب التواضع في اللباس[٢].

«فصل»

ويَحْرُمُ على ذكرٍ وأنثى لبسُ ما فيه صورة حيوان وهو المذهبُ.

الدليل: حديثُ أبي طلحة، قال: سمعتُ الرسولَ ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بيتاً فيه صُورةٌ أو كَلْبٌ» متفق عليه[٣].

وفي وجه: لا يَحْرُمُ بل يُكره، وذكره ابنُ عقيل وابنُ تيمية رواية.

الدليل: حديثُ «إلا رقماً في ثَوْبٍ» متفق عليه[٤].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، و«الإنصاف» ١/ ٤٧٣، و«الفروع» ١/ ٣٤٥-٣٤٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٢٦، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٣٨، و«حاشية العنقري» ١/ ١٤٨، ١٤٩، و«الاختيارات الفقهية» ص١٤٣-١٤٥، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٠٦، و«غذاء الألباب» ٢/ ١٦١-١٦٥، و«حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة» ص٢٨-٣١.

(٢) ص٤٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٨٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) و(٨٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

وكافتراشه وجعله مخدّة؛ لأنه اتكأ على مِخدة فيها صورةٌ، رواه أحمد[1].

ويحرم تعليق ما فيه صورة، وستر الجدر به على الصحيح من المذهب. لما تقدم.

ويَحْرُمُ التصويرُ على صورةِ حيوان وهو كبيرةٌ على الصحيح من المذهب.

الدليل: الوعيدُ عليه في قوله ﷺ: «إن أصحابَ هٰذه الصور يُعذبون يومَ القِيامة، ويُقال لهم: أحْيوا ما خَلَقْتُم» متفق عليه[2] من رواية ابن عمر.

وعن ابنِ عباس وجاءه رجلٌ، فقال: إني أُصَوِّرُ هٰذه التصاويرَ فأفتني فيها؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يجعلُ له بكُلِّ صُورة صوَّرها نفساً تُعَذِّبُه في جهنَّم، فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً، فاجْعَلِ الشَّجر وما لا نفسَ له» متفق عليه[3].

وعن مسروق، قال: دخلنا مَعَ عبدِالله بيتاً فيه تماثيلُ، فقال لِتمثالٍ منها: تِمثال مَنْ هٰذا؟ قالوا: تِمثالُ مريم، قال عبدُالله: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ النَّاسِ عذاباً يَوْمَ القِيامَةِ المُصَوِّرُونَ» متفق عليه[4]. والأمرُ بعمله محرم كعمله.

وثبت عنه ﷺ يومَ فتح مكة أنه كان يهوي بالقضيب الذي في يده إلى كُلِّ صنمٍ

---

(١) في «مسنده» ٦/٢٤٧، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد اشتريت نمطاً فيه صورة، فسترته على سهوة بيتي، فلما دخل كره ما صنعت، وقال: «أتسترين الخدر يا عائشة»؟ فطرحته فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة. وانظر «صحيح البخاري» (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فَيَخِرُّ لوجهه ويقول: «جَاءَ الحَقُّ وزهق البَاطِلُ» حتى مَرَّ على ثلاث مئة وستين صنماً»[1].

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس، قال: «لما رأى النبي ﷺ الصورَ التي في البيت، لم يَدْخُلْ حتى أَمَرَ بها فَمُحِيَتْ، ورأى صورةَ إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلامَ، فقال: «قاتلهم الله، والله إن اسْتَقْسَما بالأَزْلام قط»[2].

ويحرمُ استعمالُه حتى في سترٍ وسقف وحائطٍ وسريرٍ ونحوها، لِعموم ما سبق.

وعن أنس، قال: كان قِرامٌ لِعائشة سترت به جانبَ بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمِيطي عنَّا قِرَامَكِ هٰذا، فإنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاويرُه تَعْرِضُ في صلاتي» رواه البخاري[3]. قال النووي: القِرام ـ بكسر القاف ـ: ستر رقيق. اهـ. زاد الحافظ: من صُوف ذي ألوانٍ. اهـ.

وفي الترمذي وصححه: نهى رسولُ الله ﷺ عن الصورةِ في البيتِ وأن تُصنع[4].

ويجوزُ افتراشُ المُصَوَّرِ وجعلُه مِخَدَّةً[5] بلا كراهة.

الدليل: أنه ﷺ «اتكأ على مِخَدَّةٍ فيها صُور» رواه أحمد. وهو في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو في «صحيح البخاري» (٣٣٥١)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٨٦١).

(٣) في «صحيحه» (٣٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤٩) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٥) المِخدة: بكسر الميم، سميت بذلك، لأنها توضع تحت الخد، والجمع المخاد. «المصباح المنير»، وفي «الأساس»: دخل عليه، فأظهر له المودة، وألقى له المِخدة. «المبدع» ١/٣٧٨.

«الصحيحين»[1] بدون هٰذه الزيادة. قاله في «الفروع».

وعن عائشة «أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير، فدخلَ رسولُ الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعتُه وِسادتين، فكان يَرْتَفِقُ عليهما» متفق عليه، وفي لفظٍ لأحمدَ: «فقطعتُه مِرفقتين، فلقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيه صُورة»[2].

قوله: «يرتفق» في «القاموس»: ارتفق: اتكأ على مرفق يده أو على المِخَدَّةِ.

قوله: «فقطعته مرفقين» تثنية مرفقة كمِكْنَسَة وهي المِخدة.

وتُكره الصلاةُ على ما فيه صورة، ولو على ما يُداس، والسجود على الصورة أشدُّ كراهة.

الدليل: قولُه ﷺ: «لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بيتاً فيه صورة»[3]، ويأتي ما فيه في صِفة الصلاة.

ولا تدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورة. قال في «المبدع»: والمرادُ به: كل منهي عن اقتنائه. وفي «الآداب»: هل يُحمل على كُلِّ صورةٍ، أم منهي عنها؟ اهـ. قال البهوتي: الأظهر الثاني.

الدليلُ: الحديثُ السابق، وحديث أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ، فقال: إني كنتُ أتيتُك الليلة، فلم يمنعني أن أدخلَ البيتَ الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثالُ رجلٍ وكان في البيت قِرامٌ سِترٌ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كلبٌ، فمُرْ برأس التمثالِ الذي في باب البيت يُقْطَع يصيرُ كهيئة الشجرة، وأمر بالسِّتر يُقطع، فيجعل وسادتين مُنتبذتين تُوطآن، وأمر بالكَلْبِ يخرج» ففعل

---

(١) انظر ما سلف ص٣٨٨، تعليق(١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٥)، وهو في «المسند» ٦/٢٤٧، وانظر ما قبله.

(٣) سلف ص٣٨٧، تعليق(٣).

رسولُ الله ﷺ وإذا الكلبُ جرو، وكان للحسن والحُسين تحت نَضَدٍ لهم.رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[1].

قال الشوكاني: قوله: «منتبذتين»، أي: مطروحتين على الأرض، ولفظ أبي داود: «منبوذتين»، قوله: «تَحْتَ نَضَدٍ» بفتح النون والضاد المعجمة، فعلٌ بمعنى مفعول، أي: تحت متاع البيتِ المنضود بعضُه فوقَ بعض، وقيل: هو السريرُ سُمِّي بذلك؛ لأن النضدَ يوضَعُ عليه، أي: يجعل بعضُه فوقَ بعض. وفي حديثِ مسروق: «شجرُ الجنة نضدٌ من أصلها إلى فرعها»، أي: ليس لها سوق بارزة، ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها. والحديثُ يدلُّ على أنها لا تدخُلُ الملائكة البيوتَ التي فيها تماثيل أو كلب، كما ورد من حديث أبي طلحة الأنصاري عندَ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا تماثيل»[2]، زاد أبو داود والنسائي عن عليٍّ مرفوعاً: «ولا جنب»[3]، قيل: أراد الملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت. قال في «معالم السنن»: الملائكةُ الذين ينزلون بالبركةِ والرحمة، وأما الحفظة، فلا يُفارقون الجنب وغيره.

قال النووي في «شرح مسلم»: سببُ امتناع الملائكة من بيتٍ فيه صورة كونُها

---

(1) حديث صحيح دون قصة تمثال الرجل، وأخرجه أحمد (٨٠٤٥) و(٨٠٧٩) و(٩٠٦٣) و(١٠١٩٣)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٥٨٥٣) و(٥٨٥٤).

وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(2) سلف ص٣٨٧، تعليق(٣).

(3) حديثٌ حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، والنسائي ١/ ١٤١ و٧/ ١٨٥، وصححه الحاكم ١/ ١٧١، وابن حبان (١٠٢٥)، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (٦٣٢).

معصيةً فاحشة، وسببُ امتناعهم من بيت فيه كلب كثرةُ أكله النجاسات، ولأن بعضَها يُسمى شيطاناً، كما جاء في الحديث، والملائكة ضِدُّ الشياطين.

وخصَّ الخطابيُّ ذلك بما كان يَحْرُمُ اقتناؤه من الكِلاب، وبما لا يجوزُ تصويرُه مِن الصُّورِ لا كلب الصيد والماشية، ولا الصُّورة في البِساط والوِسادة وغيرهما، فإنَّ ذلك لا يَمْنَعُ دخولَ الملائكَةِ، والأظهر أنه عامٌّ في كُلِّ كلبٍ، وفي كُلِّ صُورة، وأنهم يمتنِعُونَ مِن الجميعِ لِإطلاق الأحاديثِ، ولأن الجروَ الذي كان في بيتِ النبيِّ ﷺ تحتَ السريرِ كان له فيه عُذر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريلُ مِن دخولِ البيت لأجلِ ذلك الجرو. اهـ.

الترجيح:

قلت: وكلام الخطابي وجيه، وما استدلَّ به النووي في رده عليه من قصة الجرو في غير محله؛ لأن الجرو لم يكن مما أَذِنَ الشارع في اقتنائه، ولا يمكن أن يأذن النبي ﷺ في كلب الصيد والماشية، ويبقي الصورة في الوسادة، وهي تمنع دخول الملائكة، ولا يُمكن أن يجتمع في الفعل الواحد في وقتٍ واحدٍ حِلٌّ وحُرمة، والله أعلم.

فرع: ولا تدخلُ بيتاً فيه جرس.

الدليل: حديثُ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ» رواه أبو داود[1].

---

(١) في «سننه» (٤٢٣١) من طريق بُنَانة مولاة عبدالرحمٰن بن حسان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، وبنانة هٰذا. قال الحافظ عنها في «التقريب»: لا تعرف.
قلنا: وجاء في «صحيح مسلم» (٢١١٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رِفقةً فيها كلب أو جرسٌ».

ولا تدخل بيتاً فيه جنب.

الدليل: حديثُ: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صُورة ولا كَلْبٌ ولا جُنبٌ»[1] إسناده حسن. قاله في «المبدع».

إلا أن يتوضأ. وذكره ابنُ تيمية لما تقدم أنه رَخَّصَ له أن ينامَ إذا توضأ، وحمله بعضُهم على الجنبِ من حرام، وبعضهم على مَن يَتْرُكه عادةً وتهاوناً.

ولا تصحبُ الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ.

الدليل: حديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رِفْقَةً فيها كَلْبٌ أو جَرَسٌ» رواه مسلم[2].

وعنه: قال النبي ﷺ: «الجرسُ مزمارُ الشيطان» رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح على شرط مسلم، وعن بُنانةَ -بضم الموحدة- أنها كانت عند عائشة، فَدُخِل عليها بجاريةٍ عليها جلاجل تصوت، فقالت: لا تدخلنها علي إلاَّ أن تقطعوا جلاجلها سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه جرسٌ» رواه أبو داود[4] بإسناد جيد. قاله النووي.

قيل: لدلالته علىأصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، فيكره تعليق الجرس على الدواب، وظاهر اللفظ العموم. قاله في «عون المعبود».

قال في «الآداب»: ولو اجتمع في الطريقِ اتفاقاً بمن معه كَلْبٌ أو جرس ولم يقصد رفقته، فهل يَكُونُ سبباً لِعَدَمِ صحبة الملائكَةِ أم لا؟ أم إن أمكنه الانفرادُ، فلم يفعل كان سبباً وإلا فلا؟ يتوجه احتمالات.

فرع: وإن أُزيلَ مِن الصُّورة ما لا تبقى الحياةُ معه، كالرأسِ، أو لم يكن لها

---

(١) سلف من حديث علي ص٣٩١، تعليق(٣).

(٢) في «صحيحه» (٢١١٣).

(٣) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أبو داود (٢٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٠٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) سلف ص٣٩٢، تعليق(١).

رأس فلا بأسَ به في المنصوص عن أحمد.

وقيل: الكراهةُ باقية.

قال الموفق: فإن قطع رأسَ الصُّورة، ذهبت الكراهةُ. قال ابنُ عباس: الصورةُ الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورةٍ. وحُكي ذلك عن عكرمة. وقد روي عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ، فقال: أتيتُك البارحةَ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان على البابِ تماثيلُ، وكان في البيتِ سترٌ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كَلْبٌ، فَمُرْ برأسِ التِّمثالِ الذي على بابِ البيت فيُقْطَعُ، فيصيرُ كهيئةِ الشجرة، ومُرْ بالسِّترِ فلتقطع منه وسادتان منبوذتان تُوطآن، ومُرْ بالكَلْبِ فليخرج»، ففعلَ رسولُ الله ﷺ[1].

وإن قُطعَ منه مالا يبقى الحيوانُ بعدَ ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جُعِلَ له رأسٌ منفصلٌ عن بدنه، لم يدخل تحتَ النهي؛ لأن الصورة لا تبقى بعدَ ذهابه، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذَّاهبُ يبقى الحيوانُ بعدَه، كالعين واليد والرِّجل، فهو صورةٌ داخلةٌ تحتَ النهي. وكذلك إذا كان في ابتداءِ التصوير صورة بدنٍ بلا راسٍ، أو رأس بلا بدنٍ، أو جُعِلَ له رأسٌ وسائرُ بدنه صورة غير حيوانٍ، لم يدخل في النهي؛ لأنَّ ذلك ليسَ بصورةِ حيوان. اهـ.

وقال بعضُ المعاصرين: لا يكفي إزالة ذلك.

واستدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه قال: «الصورةُ الرأسُ، فإذا قُطعَ الرأس فَلَيْسَ هي صورة»[2].

قلت: والراجح ما قاله الموفق، والله أعلم.

---

(١) سلف ص٣٩١، تعليق(١).

(٢) أثر ضعيف، وأخرجه أبو بكر الإسماعيل في «المعجم» (٢٩١)، وفي إسناده عدي بن الفضل التيمي، وهو ضعيف.

ولا بأسَ بلَعِبِ الصَّغيرَةِ بلُعَبٍ غيرِ مصوَّرة أو مقطوعٍ رأسها، أو مصورةٍ بلا رأس.

ولا بأسَ بشرائها نصاً للتمرين، ويأتي في باب الحجر مع زيادَةٍ على هٰذا إن شاء الله، وتُباحُ صورةُ غير حيوان، كشجر وكل ما لا روحَ فيه.

فرع: في مذاهب العُلماء في التصويرِ، واستعمال ما فيه صُورة.

تقـدم أن الصحيحَ مِن مذهبِ أحمدَ تحريمُ التصويرِ على صُورةِ حيوان وهو كبيرةٌ. وتحريم لبس ما فيه صُورة حيوان وتعليقه، وستر الجدر به، وجواز افتراشه وجعله مِخدة.

قال النووي: قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: تصويرُ صورةِ الحيوان حرامٌ شديدُ التحـريم، وهـو مِن الكبـائر، لأنه متوعَّدٌ عليه بالوعيدِ الشديدِ المذكور في الأحـاديث، وسواء صَنَعَه بما يُمتهن أو بغيره، فصنعتُه حرامٌ بكلِّ حالٍ، لأن فيه مضاهاةً لِخلقِ الله تعالى، وسواء ما كان في ثوبٍ أو بساط أو دِرهمٍ أو دينارٍ أو فلسٍ، أو إناء أو حائط أو غيرِها.

وأما تصويرُ صُورةِ الشجرِ ورحال الإبلِ وغيرِ ذٰلك مما ليس فيه صُورة حيوانٍ، فليس بحرامٍ، هٰذا حكمُ نفسِ التصوير.

وأما اتخاذُ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائطٍ أو ثوباً ملبوساً أو عِمامَةً ونحو ذٰلك مما لا يُعَدُّ ممتهناً، فهو حرامٌ، وإن كان في بساط يُداس ومِخدة ووسادة ونحوها مما يُمتهن، فليس بحرامٍ، قال: ولا فرقَ في هٰذا كُلِّه بين ما له ظِلٌّ وما لا ظِلَّ له، قال: هٰذا تلخيصُ مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهيرُ العُلماء مِن الصحابة والتابعين مِنْ بعدهم، وهو مذهبُ الثوريِّ ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعضُ السلف: إنما ينهى عما كان له ظِلٌّ، ولا بأسَ بالصُّور التي ليس لها ظِلٌّ، وهٰذا مذهبٌ باطلٌ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك

أحد أنه مذمومٌ، وليس لصورته ظلٌّ مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزُّهريُّ: النهي في الصورة على العموم، وكذٰلك استعمالُ ما هي فيه، ودخولُ البيت الذي هي فيه سواء كان رقماً في ثوبٍ أو غيرَ رقم، وسواء كانت في حائطٍ، أو ثوبٍ، أو بساطٍ ممتهنٍ أو غير ممتهنٍ، عملاً بظاهرِ الأحاديثِ لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهٰذا مذهبٌ قويٌّ.

وقال آخرون: يجوزُ منها ما كان رقماً في ثوبٍ، سواء امتهن أم لا، وسواء علِّق في حائطٍ أم لا، قال: وهٰذا مذهبُ القاسم بنِ محمد.

وأجمعوا على منعِ ما كان له ظِلٌّ ووجوب تغييره. قال القاضي عياضٌ: إلا ما ورد في اللعب بِالبنـاتِ لِصغـار البناتِ والرُّخصة في ذٰلك، لكن كَرِهَ مالك شراءَ الـرجـلِ ذٰلـك لابنته، وادَّعى بعضُهم أن إباحةَ اللعب لهن بالبناتِ منسوخٌ بهٰذه الأحاديث. اهـ.

قال أحمد: ولا بأس باللعب ما لم تكن صورةً؛ لما روي عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ باللعب، فقال: «ما هٰذا يا عائشة؟» فقلت: هٰذه خيل سليمان. فجعل يضحك. رواه مسلم[1] بنحوه.

وقال في «نيل المآرب»: جمهورُ العلماء يُخصصون ـ من عموم النصوص ـ لعب الأطفال، لما جاء في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنتُ ألعبُ بالبناتِ عندَ النبي ﷺ، وكان لي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ معي»[2]، ولبعد ذٰلك عن محظورِ الغلوِّ بالتمـاثيل، ولحـاجـةِ البناتِ الصغارِ إلى تدريبهن على أولادهن، وإصلاحِ شؤونِهن، ولهٰذا يَرَوْنَ جوازَها. اهـ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٨٦٤).

وقال الموفق: ولنا ما رَوَتْ عائشةُ، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من سفرٍ، وقد سترت لي سَهْوَةً بنمَطٍ فيه تصاويرُ، فلما رآه، قال: «أتستُرينَ الخِدْرَ بستر فيه تصاوير؟» فهتكه. قالت: فجعلت منه مُنْتَبذَتَيْنِ، كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ متكئاً على إحداهما. رواه ابنُ عبدالبر[1]، ولأنها إذا كانت تُداسُ وتُبْتَذَلُ، لم تكن معزَّزةً ولا معظَّمةً، فلا تشبه الأصنامَ التي تُعْبَدُ وتُتخذ آلهةً، فلا تُكره. وما رويناه أخصُّ مما رووه.

ـ قلت: لَعلَّه يعني حديثَ «إن الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيه صورة» متفق عليه ـ، وقد رُوي عن أبي طلحة أنه قيل له: ألم يَقُلِ النبيُّ ﷺ: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ»؟ قال: ألم تسمعه قال: «إلا رقماً في ثوب»؟ متفق عليه[2]. وهو محمولٌ على ما ذكرناه من أن المباحَ ما كان مبسوطاً، والمكروه منه ما كان معلقاً، بدليلِ حديث عائشة. اهـ.

وقال الشوكاني: وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر، لأن فيه مضاهاة لِفعل الخالق جَلَّ جلالُه، ولهٰذا سَمَّى الشَّارعُ فعلَهم خلقاً وسماهم خالقين. وظاهر قوله ـ أي في حديث ابن عباس ـ: «كل مصور». وقوله: «بكل صورة صورها»[3] أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب، وبين ما له جرم مستقل. ويؤيد ذٰلك ما في حديث عائشة المتقدم مِن التعميم، وما في حديث مسلم وغيره «أن النبي ﷺ هتك درنوكاً لعائشة كان فيه صُوَرُ الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين»[4].

---

(١) انظر ص٣٩٠، تعليق(٢).

(٢) سلف ص٣٨٧، تعليق(٣)و(٤).

(٣) سلف ص٣٨٨، تعليق(٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٠)، وأصله في «صحيح الإمام البخاري» (٥٩٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والدرنوك: ضربٌ مِن الثياب أو البسط.

وما أخرج البخاريُّ ومسلم و«الموطأ» والنسائي مِن حديث عائشة، قالت: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِن سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي بِقِرامٍ فيه تماثيلُ، فلما رآه، هَتَكَهُ وتَلوَّنَ وجهُهُ، وقال: يا عائشةُ أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القِيامةِ الذين يُضاهُونَ بخلقِ الله»[1].

وما أخرجه البخاريُّ والترمذيُّ والنسائي من حديث ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً عَذَّبَه الله بها يَوْمَ القِيامَةِ حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ»[2].

فهٰذه الأحاديث قاضيةٌ بعدمِ الفرقِ بَيْنَ المطبوعِ مِن الصُّورِ والمستقلِّ، لأن اسمَ الصُّورَةِ صادِقٌ على الكُلِّ، إذ هي كما في كتب اللغة: الشكل، وهو يُقال لما كان منها مطبوعاً على الثيابِ شكلاً، نعم حديثُ أبي طلحة عندَ مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا تِمثال»، وفيه أنه قال: «إلا رقماً في ثوب»[3]، فهٰذا إن صحَّ رفعُه كان مخصصاً لما رُقِمَ في الأثوابِ من التماثيل. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما ذهب إليه جمهورُ العلماء وقرره النووي لما تقدم من الأدلة الصحيحة، والله أعلم.

فرع: اختلف العلماءُ في الصُّوَرِ الشمسية ـ غير ذات الظل ـ فذهب بعضُهم إلى دخولها في التحريم، مستدلاً بعمومِ النصوص في الصُّور والمُصورين، وأن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي ٨/٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، والترمذي (١٧٥١)، والنسائي ٨/٢١٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سلف ص٣٨٧، تعليق(٣)و(٤).

المعنى الموجودَ في الصُّوَرِ المجسمة، موجودٌ فيها. ولِحديث قِرام عائشة الصريح في الصُّورِ غير ذات الأجسام.

وذَهَبَ بعضُهم إلى حِلِّ مثل هٰذه الصُّورِ، وقصروا النصوصَ على ما له ظِلٌّ. ورأوا أن هٰذه الصُّوَرَ، مثل صورة الإنسان أمامَ المرآة، إلا أن تلك صُورة حُبِسَتْ، وهٰذه زالت.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: الصور الفوتوغرافية التي نرى فيها أنَّ هٰذه الآلة التي تُخرج الصورة فوراً، وليس للإنسان في الصورة أيُّ عمل نرى أن هٰذا ليس من باب التصاوير، وإنما هو من باب نقل صورةٍ صوَّرها الله عزَّ وجَلَّ بواسطة هٰذه الآلة، فهي انطباع لا فعلَ للعبد فيه من حيث التصويرُ، والأحاديث الواردة إنما هي في التصويرِ الذي يكونُ بفعلِ العبدِ ويُضاهي به خلقَ الله، ويَتبيَّنُ لك ذٰلك جيَداً بما لو كَتَبَ لكَ شخصٌ رسالةً فصورتها في الآلة الفوتوغرافية فإن هٰذه الصُّورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدارَ الآلة وحَرَّكَها فإنَّ هٰذا الذي حرَّك الآلة رُبَّمَا يَكُونُ لا يَعْرِفُ الكِتابَةَ أصلاً والناسُ يعرفون أن هٰذه كتابة الأول، والثاني ليس له أيُّ فعل فيهـا، ولكن إذا صَوَّرَ هٰذا التصـويرَ الفُوتوغرافي لِغرض محرم، فإنه يكونُ حراماً تحريم الوسائل. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخ محمد بن عثيمين: تعليق الصور على الجُدران ولا سيّما الكبيرة منها حرامٌ حتى وإن لم يخرج إلا بعضُ الجسم والرأس، وقَصْدُ التعظيم فيها ظاهرٌ، وأصل الشركِ هو هٰذا الغُلوُّ كما جاء ذٰلك عن ابنِ عباس رضي الله عنه أنه قال في أصنامِ قومِ نوحٍ التي يعبدُونَها إنَّها كانت أسماءَ رجال صالحين صوَّروا صورهم ليتذكروا العبادةَ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. اهـ.

فائدة: صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء ونَصُّها: تصويرُ

الأحياءِ مُحَـرَّمٌ إلا ما دعت إليه الضرورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصويرِ المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمةً ولجؤوا إلى الفرار، ونحو هٰذا مما لا بدَّ منه. اهـ[1].

فرع: فأما دخولُ منزل فيه صورة، فليس بمحرَّم، وإنما أُبيحَ تركُ الدعوة من أجله عقوبةً للداعي بإسقاط حُرمته؛ لإيجاده المنكرَ في داره، ولا يجبُ على مَنْ رآه في منزل الدَّاعي الخروجُ، في ظاهر كلامِ أحمد؛ فإنه قال في رواية الفضل بن زياد، إذا رأى صوراً على السِّتر، لم يكن رآها حين دخل؟ قال: هو أسهلُ من أن يكونَ على الجدار. قيل له: فإن لم يره إلَّا عند وَضْعِ الخِوان بين أيديهم، أيخرج؟ فقال: لا تُضيِّق علينا، ولٰكن إذا رأى هٰذا وبَّخهم ونهاهم، يعني: لا يخرج. وهٰذا مذهبُ مالـكٍ؛ فإنـه كان يكـرهها تنزُّهاً، ولا يراها محرَّمةً. وقال أكثرُ أصحاب الشافعي: إذا كانت الصُّور على السُّتورِ، أو ما لَيْسَ بمَوْطوءٍ، لم يجز له الدُّخولُ؛ لأن الملائكةَ لا تدخله، ولأنه لو لم يكن محرَّماً، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله. قال المـوفق: ولنا، ما روي أن النبي ﷺ دخلَ الكعبة، فرأى فيها صورة إبـراهيم وإسمـاعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قطُّ» رواه أبو داود[2].

وما ذكرنا من خبر عبدالله أنه دخل بيتاً فيه تماثيل، وفي شروط عمر، رضي الله عنه على أهل الذمة: أن يُوسِّعُوا أبوابَ كنائِسهم وبِيَعِهِم، لِيدخُلَها المسلمونَ للمبيت

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، و«الروض المربع» ١/ ٥١٦، و«الإنصاف» ١/ ٤٧٤، و«المبـدع» ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، و«المغنـي» ٢/ ٣٠٨ و١٠/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، و١٠/ ٢٠٥، و«نيل الأوطار» ٢/ ١١٤، ١١٥-١١٧، و«شرح مسلم» ١٤/ ٨١، ٨٢، و«تحريم التصوير» للشيخ حمود التويجري، ص٣٩، و«الفروع» ١/ ٣٥٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٦٩، و٤/ ٣٠٥، ٣٠٦، و«فتح الباري» ١/ ٤٨٤، و«نيل المآرب» ١/ ١٣٦، ١٣٧، و«فتاوى محمد ابن عثيمين» ١/ ١٥٢، ١٥٣، و«عون المعبود» ١١/ ٣٩٢، و«القاموس المحيط» ص١١٤٥، و«معالم السنن» ١/ ١٥٣، و«الآداب الشرعية» ٣/ ١٤١.

(٢) سلف ص٣٨٩، تعليق(٢).

بها، والمارةُ بدوابِّهم، وروى ابنُ عائذٍ في «فتوح الشام»، أنَّ النصارى صنعوا لِعُمَرَ، رضي الله عنه، حين قدم الشام، طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امضِ بالنَّاسِ، فليَتغَدّوا. فذهبَ عليٌّ، رضي الله عنه بالناسِ، فدخل الكنيسةَ، وتغدَّى هو والمسلمون، وجعل عليٌّ يَنْظُرُ إلى الصُّور، وقال: ما على أميرِ المؤمنين لو دخل فأكل! وهٰذا اتفاقٌ منهم على إباحة دَخولها وفيها الصُّور، ولأن دخولَ الكنائس والبيع غيرُ محرَّمٍ، فكذٰلك المنازِلُ التي فيها الصُّورُ، وكَوْنُ الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا، كما لو كان فيه كلبٌ، ولا يَحْرُمُ علينا صحبةُ رفقة فيها جَرَسٌ، مع أنَّ الملائكة لا تَصْحَبُهُمْ، وإنَّما أُبيحَ تركُ الدعوة مِن أجله عقوبةً لِفاعله، وزجراً له عن فعله، والله أعلم[١]. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الأول لما ذكره الموفق، والله أعلم.

فرع: فأما سترُ الحيطانِ بستور غيرِ مصورة؛ فإن كان لِحاجة مِن وقاية حرٍّ أو بَرْدٍ فلا بأس به؛ لأنه يستعمله في حاجته، فأشبه السِّتر على الباب، وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجةٍ، فهو مكروهٌ، وعذرٌ في الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة؛ بدليل ما روى سالم بن عبدالله بن عمر، قال: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب في من آذَنَّا، وقد ستروا بيتي بنجادٍ أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعاً، فاطلع، فرأى البيتَ مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال أبي، واستحيى: غلبتنا النِّساء يا أبا أيوب، فقال: مَنْ خَشيت أن يَغْلِبَه النِّساءُ، فلم أخشَ أن يَغْلِبْنَكَ. ثم قال: لاأُطْعَمُ لكم طعاماً، ولا أدخلُ لكم بيتاً، ثم خَرَجَ. رواه الأثرم[٢].

---

(١) انظر «المغني» ٢٠٢/١٠، ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ورقة ٧٩ عن بشربن الفضل، عن عبدالرحمٰن، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، قال: فذكره.

وروي عن عبدالله بن يزيد الخطمي، أنه دُعِيَ إلى طَعَامٍ، فرأى البيتَ منجَّداً، فقعد خارجاً وبكى، قيل له: ما يُبكيك؟ قال: إن رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا قد رَقَعَ بُرْدةً له بقطعة أدم، فقال: «تَطَالَعَتْ عليكم الدُّنْيا». ثلاثاً، ثم قال: «أنتمُ اليومَ خَيْرٌ أم إذا غَدَتْ عليكم قَصْعَةٌ ورَاحَتْ أُخرى، ويغدو أحدكم في حلةٍ ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟». قال عبدالله: أفلا أبكي، وقد بقيت حتى رأيتكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟[1]. وقد روى الخلال، بإسناده عن ابن عباس، وعليِّ بن الحسين، عن النبيِّ ﷺ، أنه نهى أن تستر الجدر[2]. وروت عائشة، أن النبي ﷺ لم يأمر فيما رزقنا أن نستُرَ الجُدُرَ[3]. قال الموفق: إذا ثبت هٰذا، فإن سَتْرَ الحيطانِ مكروه غيرُ محرم، وهٰذا مذهب الشافعي؛ إذ لم يَثْبُتْ في تحريمه دليلٌ، وقد فعله ابنُ عمر، وفعل في زمن الصحابة، رضي الله عنهم، وإنما كره، لما فيه من السَّرف، كالزيادة في الملبوس، والسرف في المأكول. وقد قيل: هو محرّم؛ للنهي عنه. والأول أولى؛ فإن النهي لم يثبت، ولو ثبت يحمل على الكراهة؛ لما ذكرناه. اهـ[4]. وقال النووي: والمختارُ أو الصواب: أنه مكروه، وليس بحرام، وأما حديثُ عائشة في «صحيح مسلم» قالت: «أخذتُ نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم النبيُّ ﷺ فرأى النمطَ عرفتُ الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هبله أو قطعه. وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين»[5]، فجوابه من وجهين:

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» ص١٩٧، وابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» ورقة ١١٧، والبيهقي ٢٧٢/٧ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، قال: دعي عبدالله بن يزيد الخطمي إلى طعامٍ... فذكره.
قال الحافظ في «المطالب العالية» ورقة ١١٧: أخرج أبو داود والنسائي قصة القول عند التوديع فقط، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٢/٧، وقال: هٰذا منقطع.

(٣) سلفت أحاديث النهي عن ستر الجُدر من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «المغني» ٢٠٣/١٠ـ٢٠٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣٠٣/٤.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٧).

(أحدهما): أن هٰذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها، وقد صرح بذٰلك في باقي روايات الحديث في مسلم.

(والثاني): أنه ليس في حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه، بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به، وهٰذا إنما يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول بالكراهة لغير حاجة، والله أعلم.

فائدة: قال النووي: يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها. اهـ[1].

فرع: وسُئِل أحمد عن السُّتور فيها القُرآن؟ فقال: لا ينبغي أن يكونَ شيئاً معلَّقاً فيه القرآن، يُسْتَهانُ به، ويمسح به، قيل له: فيقلع؟ فَكَرِهَ أن يُقلع القرآن، وقال: إذا كان ستر فيه ذكرُ الله تعالى، فلا بأسَ به. وكره أن يُشْتَرى الثوبُ فيه ذكرُ الله، مِمَّا يُجلسُ عليه أو يُداس[2].

فرع: قيل لأبي عبدِالله: الرَّجُل يكتري البيت فيه تصاوير، ترى أن يحُكَّها؟ قال: نعم. قال المرُّوذيُّ: قلت لأبي عبدالله: دخلت حمَّاماً، فرأيت صورةً، أترى أن أحُكَّ الرَّأْسَ؟ قال: نعم. إنما جاز ذٰلك لأن اتخاذ الصورة منكر، فجاز تغييرها، كآلة اللهو والصليب، والصنم، ويتلف منها ما يخرجها عن حدِّ الصُّورة، كالرأس ونحوه؛ لأن ذٰلك يكفي[3].

فرع: ويُكره جَعْلُ صُورةِ الصَّليبِ في الثَّوبِ ونحوه، كالطاقية والدراهمِ والدَّنانيرِ والخواتمِ وغيرها، على الصحيح من المذهب.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٣٠٧/٤.

(٢) «المغني» ٢٠٥/١٠.

(٣) «المغني» ٢٠٥/١٠.

الدليل: عن عائشةَ «أن النبيَّ ﷺ لم يكن يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تَصاليبُ إلا نقضهُ» رواه البخاري وأبو داود، يعني: قطعه. ورواه أحمد، ولفظه: «لم يكن يَدَعُ في بيته ثوباً فيه تَصْلِيبٌ إلا نقضه»[1].

قال في «الإنصاف»: ويُحتمل تحريمُه، وهو ظاهرُ نقل صالح ـ أي: عن أبيه الإمام أحمد ـ: قلتُ: وهو الصوابُ. اهـ.

قال الشوكاني: قوله: «في بيته شيئاً» يَشْمَلُ المَلْبُوسَ والستور والبُسُطَ والآلاتِ وغيرِ ذٰلك. قوله: «فيه تصاليبُ»، أي: صورة صليب مِن نقشِ ثوبٍ، أو غيره، والصليبُ فيه صورةُ عيسى عليه السَّلامُ تَعْبُدُه النَّصارى.

قوله: «نقضه» بفتح النون والقافِ والضاد المعجمة، أي: كسره وأبطله وغيَّرَ صُورة الصَّليبِ. وفي رواية أبي داود: «قَضَبَه» بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة، والباء الموحدة، أي: قطع موضعَ التصليب منه دونَ غيره، والقضب: القطع، كذا قال ابنُ رسلان. وفي الحديث دليلٌ على جوازِ تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه زوجة كانت أو غيرها. اهـ.

فائدة: سُئِلَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: عن خياطٍ خاطَ للنصارى سير حريرٍ فيه صليب ذهب. فهل عليه إثم في خِياطته؟ وهل تكون أجرتُه حلالاً أم لا؟.

فأجاب: نعم! إذا أعانَ الرَّجُلُ على معصية الله كان آثماً؛ لأنه أعانَ على الإثم والعدوان؛ ولهٰذا لَعَنَ النبيُّ ﷺ الخمرَ وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها وحامِلَها والمحمولةَ إليه، وبائِعَها ومشتريَها، وساقِيَها، وشارِبَها، وآكِلَ ثمنها[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، وأبو داود (٤١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩١).
وأخرجه أحمد ٥٢/٦ بلفظ: «لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه».

(٢) يشير إلى حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لَعَنَ الخَمْر، وعاصِرَها، ومعتصرَها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، =

وأكثرُ هٰؤلاء كالعاصرِ والحاملِ والساقي إنما هم يُعاونون على شُربها؛ ولهٰذا ينهى عن بَيْعِ السلاح لمن يُقاتِلُ به قتالاً محرماً: كقتال المسلمين، والقتالِ في الفتنة، فإذا كان هٰذا في الإعانةِ على المعاصي، فكيف بالإعانة على الكُفر، وشعائر الكُفرِ.

والصليبُ لا يجوزُ عملُه بأجرة، ولا غير أجرة، ولا بيعُه صليباً، كما لا يجوزُ بَيْعُ الأصنامِ، ولا عملها. كما ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الله حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[1].

وثبت عنه أنه لَعَنَ المُصَوِّرين[2]، وأنه كان لا يرى في البيت صورة إلا قَضَبَهُ. فصانعُ الصليبِ ملعونٌ لعنه الله ورسولُهُ.

ومن أخذ عوضاً عن عينٍ محرمةٍ، أو نفع استوفاه، مثل أجرةِ حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرةِ البغي، ونحوِ ذٰلك، فليتصدق بها، وليتب مِن ذٰلك العملِ المُحَرَّم، وتكون صدقتُه بالعوضِ كفارة لِما فعله؛ فإن هٰذا العوضَ لا يجوزُ الانتفاعُ به؛ لأنه عوضٌ خبيثٌ، ولا يُعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفى العوضَ، ويتصدَّق به، كما نَصَّ على ذٰلك مَنْ نَصَّ من العُلَماء، كما نص عليه الإمامُ أحمدُ في مثل حاملِ الخمر، ونص عليه أصحابُ مالك، وغيرهم. اهـ.

فرع: ويَحْرُمُ على رجلٍ ولو كافراً لبسُ ثيابِ الحرير في الصَّلاة وغيرها، حكاه

= وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيَها».

قلنا: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، فقد أخرج رواية ابن عباس هٰذه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٩٧)، وبنحوها أخرجه عن ابن عمر (٤٧٨٧)، وانظر تمام تخريج طرقه وشواهده في «المسند».

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) من حديث وهب بن عبدالله أبي جحيفة، رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم.. ولَعَنَ المُصوِّر».

ابنُ المنذر إجماعاً لما تقدم من أنه مخاطبٌ بفروعِ الشريعة.

قال الموفَّقُ: ولا نعلَمُ في تحريمِ لبس ذٰلك على الرِّجالِ اختلافاً إلا لِعارضٍ أو عُذْرٍ، قال ابنُ عبدالبر: هٰذا إجماعٌ، وكذا قال النووي. اهـ. ويَحْرُمُ أيضاً على خُنثى.

وقال ابنُ تيمية: وأما لبسُ الرجالِ الحرير كالكلوتة والقَباء: فحرامٌ على الرجالِ بالاتفاق، على الأجنادِ وغيرهم. اهـ.

الدليل: حديثُ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فإنه مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ» متفق عليه[1].

وعن أنس أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحَـرِيرَ في الدُّنيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ» متفق عليه[2].

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه رأى عُمَرُ حلةً مِن إستبرقٍ تُبَاعُ، فأتى بها النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله ابتع هٰذه فتجمل بها للعيد والوفود، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هٰذه لباسُ مَنْ لا خَلاَقَ له»، ثم لبث عمر ما شاءَ الله أن يَلْبَثَ فأرسل إليه ﷺ بجُبَّةِ ديباجٍ، فأتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رَسولَ الله قلتَ: إنما هٰذه لباسُ مَنْ لا خَلاَقَ له، ثم أرسلت إلي بهٰذه، فقال ﷺ: «إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك» رواه الستة إلا الترمذي[3].

ومن أدلـة التحريم حديثُ عُقبة بن عامر السابق، فإن قولَه: «لا ينبغي هٰذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٣) و(٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨)، وأبو داود (١٠٧٧)، والنسائي ٣/٩٦-٩٧، وابن ماجه (٣٥٩١).

للمتقين»[1] إرشاد إلى أن لابسَ الحرير ليس من زمرة المتقين، وقد علم وجوبَ الكونِ منهم.

ومن ذٰلك ما عندَ البخاري بلفظ: «الذهبُ والفِضَّةُ والحَرِيرُ والدِّيباجُ هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخِرَةِ»[2].

وعن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ قال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ للإِناث مِنْ أُمَّتِي، وحُرِّمَ على ذُكُورِها» رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه[3].

وعن علي أن النبي ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي إلا قوله: (حل لإناثها) رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر، وهو حديث حسن يحتج به. اهـ.

وعن علي، قال: «أُهدِيَتْ إلى النبيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِيَراء، فَبَعَثَ بها إليَّ، فلبستُها، فعَرَفْتُ الغَضَبَ في وجهه، فقال: إنِّي لم أبعث بها إليك لتلبَسَهَا، إنما بعثتُ بها إليكَ لِتُشقِّقَها خُمُراً بين النِّساءِ» متفق عليه[4].

وعن حُذيفة، قال: «نهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأْكُلَ فيها، وعن لبسِ الحريرِ والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري[5].

قال الشوكانيُّ: وإذا لم تُفِدْ هٰذه الأدلةُ التحريمَ، فما في الدنيا محرم. اهـ.

قوله: «سيراء» بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتيةٌ، ثم راء مهملة، ثم ألف ممدوة، قال في «القاموس»: كَعِنَبَاءٍ: نوعٌ من البرود، فيه خطوطٌ صُفْرٌ، أو يُخالطه حرير، والذهبُ الخالص. اهـ. قال الخطابي: هي برودٌ مضلَّعةٌ بالقَزِّ، وكذا قال الخليلُ والأصمعيُّ وأبو داود. وقال آخرون: إنها شُبِّهَتْ خطوطُها بالسُّيورِ، وقيل:

---

(1) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(3) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٧، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١ و٨/ ١٩٠ من حديث عبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(4) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) في «صحيحه» (٥٨٣٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

هي حريرٌ محضٌ، وقال ابنُ سيده: إنها ضربٌ مِن البرود. وقال الجوهريُّ: إنها ما كان فيه خطوطٌ صُفرٌ، وقيل: ما يُعمل مِن القزِّ، وقيل: ما يُعْمَلُ مِن ثياب اليمن. قال النـووي: والـدِّيباجُ بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان الكسرُ أفصحُ، وهو عجمي معرب، وجمعه دبابيج ودبابج. اهـ.

قال الموفَّق: فإن صلَّى فيه، فالحكمُ فيه، كالصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ على ما بيناه من الخلاف والروايتين. اهـ. وتقدم في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة.

واختار الشيخُ تقي الدين ابنُ تيمية جوازَ لبسه للكافر، وعلى قياسه: بيعُ آنيةِ الذهب والفضةِ للكفار، وإذا جاز بَيْعُها لهم، جاز صُنعُها لبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة. اهـ. قاله في «القواعد الأصولية».

الـدليل: أن عمر بعث بما أعطاه النبيُّ ﷺ إلى أخٍ له مشركٍ. رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم[1].

وظاهرُ كلام أحمد والأصحاب التحريمُ، كما هو ظاهرُ الأخبار، وجزم به في «شرح مسلم» وغيره، وقال عن خلافه: قد يتوهَّمُه متوهِّمٌ؛ وهو وهمٌ باطل، وليس في الخبر أنَّه أَذِنَ له في لبسها، وقد بَعَثَ النبيُّ ﷺ إلى عُمَرَ وعليٍّ وأُسامةَ ابنِ زيد[2] ولم يلزم منه إباحةُ لبسه، كذا قال.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٩٧)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧) من حديث ابن عمر، قال: رأى عُمَر عُطَارداً التميمي يقيمُ بالسوق حُلَّةً سِيَراءَ، وكـان رجلٌ يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله إني رأيت عُطَارداً يُقيم في السوق حُلَّةً سِيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا مَنْ لا خلاق له في الآخرة» فلمَّا كان بعد ذلك أُتي رسول الله ﷺ بحُلل سِيَرَاء، فبعث إلى عمر بحُلَّةٍ، وبعث إلى أُسامة بن زيد بحُلةٍ، وأعطى عليَّ بن أبي طالب حلةً... فذكره.

وقال القاضي عياضٌ: حكى عن قومٍ إباحتَه، وقال أبو داود: إنَّه لَبِسَ الحريرَ عشرون نفساً من الصحابةِ أو أكثر، منهم أنسٌ والبراءُ بن عازب، ووقع الإجماع على أن التحريم مختصٌ بالرجالِ دونَ النساء، وخالف في ذٰلك ابنُ الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المُخَصِّصُ.

وقداستدلَّ مَنْ جَوَّزَ لبسَ الحرير بأدلةٍ، منها: حديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ المتقدم، وقد عرفتَ الجوابَ عن ذٰلك فيما سلف.

ومنها: حديثُ أسماءَ بنت أبي بكر في الجبة التي كان يَلْبَسُها رسولُ الله ﷺ[1]، وسيأتي.

ومنها: حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ عندَ الشيخين «أنها قَدِمَتْ للنبيِّ ﷺ أقبيةٌ، فذهب هو وأبوه إلى النبيِّ ﷺ لشيء منها، فخرج النبيُّ ﷺ، وعليه قَبَاء من ديباج مزرور، فقال: يا مخرمة خبأنا لك هٰذا، وجعل يريه محاسنه، وقال: رضي مخرمة»[2]. والجواب أن هٰذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة في التحريم، على أنه لا نزاع أن النبيَّ ﷺ كان يَلْبَسُ الحريرَ، ثم كان التحريمُ آخرَ الأمرين، كما يُشعر بذٰلك حديثُ جابر المتقدم.

ومنها: حديثُ عبدالله بن سعد، عن أبيه[3].

---

(١) أخرج مسلم (٢٠٦٩) (١٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «... فرجعت إلى أسماء فخَبَّرتُها، فقالت: هٰذه جُبَّة رسول الله ﷺ»، فأخرجت إليَّ جُبَّةَ طَيالِسةٍ كسروانيَّة، لها لبنةُ ديباجٍ، وفرجيها مكفوفين بالدِّيباج، فقالت: هٰذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها، وانظر ص٤٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٠)، ومسلم (١٠٥٨)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١) من حديث عبدالله بن سعد الدشتكي، عن أبيه، أنه رأى رجلاً ببخارى على بغلةٍ وعليه عمامة خزٍّ سوداء، ويقول: كسانيها رسول الله ﷺ، وفي إسناده مقال.

ومنها: ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له.

ومنها: «أنه ﷺ لَبِسَ مستقةً من سُندس أهداها له ملكُ الروم، ثم بعث بها إلى جعفر، فلبسها، ثم جاءَه، فقال: إني لم أُعْطِكَها لِتَلبسَها، قال: فما أصنع؟ قال: أرسل بها إلى أخيكَ النجاشيِّ» أخرجه أبو داود[1]. والجوابُ عن الاحتجاج بلبسه ﷺ مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة.

ويُمْكِنُ أن يُقال: إن لبسَه ﷺ لقَباء الدِّيباج وتقسيمَه للأَقْبِيَةِ بين أصحابه ليس فيه ما يَدُلُّ على أنَّه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يَدُلُّ على أنها متأخرةٌ عنه، فيكون قرينةً صارفةً للنهي إلى الكراهةِ، ويكون ذٰلك جمعاً بين الأدلة.

ومِن مقويات هٰذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً، ويَبْعُدُ كُلَّ البعدِ أن يُقدِموا على ما هو مُحَرَّمٌ في الشريعة، ويَبْعُدُ أيضاً أن يسكت عنهم سائرُ الصحابة وهم يعلمون تحريمَه، فقد كانوا يُنكِرُون على بعضهم بعضاً ما هو أخفُّ من هٰذا. قاله الشوكاني.

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

ويَحْرُمُ ولو كان الحرير بطانةً، لعموم الخبر، ولو تِكة سراويلَ وشرّابه. نص عليه، قال في «الفروع»: والمراد شرابة مفردة كشرابة البريدِ، لا تبعاً، فإنها كزرٍّ فتباح.

فرع: ويحرمُ افتراشُ الحريرِ، هٰذا المذهبُ، وبه قال جمهورُ العلماء، وبه قال

---

(١) في «سننه» (٤٠٤٧)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

عُمَرُ وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وداود وغيرهم.

الدليل: ما روى حذيفةُ أن النبيَّ ﷺ «نهى عن لُبْسِ الحريرِ والديباجِ، وأن نجلس عليه» رواه البخاري[1].

وعن علي قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ عن الجلوسِ على المياثر، والمياثر قَسِيٌّ كانت تصنعُه النساءُ لِبعولتهن على الرَّحل كالقطائفِ مِن الأرجوان» رواه مسلم والنسائي[2].

القسي: بفتح القاف، وكسرِ السين المهملة المشددة على الصحيح.

قال أهلُ اللغة وغريب الحديث: هي ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ بالحرير تُعمل بالقسي بفتح القاف: موضع مِن بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تِنيس، وقيل: إنها منسوبةٌ إلى القَزِّ، وهو رديء الحرير، فأبدلت الزاي سيناً.

قوله: «الأرجوان» هو بضم الهمزة والجيم: وهو الصوف الأحمرُ، كذا في «شرح السنن» لابن رسلان، وقيل: الأرجوان: الحمرة، وقيل: الشديدُ الحمرة، وقيل: الصباغ الأحمر القاني.

وروي عن ابنِ عباس وأنس: أنه يجوزُ افتراشُ الحريرِ، وبه قال ابنُ الماجِشُون وبعضُ الشافعيةِ. ونقله النووي عن أبي حنيفة.

دليلُهم: احتج لهم بأن الفراشَ موضع إهانة، وبالقياسِ على الوسائد المحشوة بالقز، قال: إذ لا خلافَ فيها.

قال الشوكاني: وهٰذا دليلٌ باطلٌ لا ينبغي التعويلُ عليه في مقابلة النصوص، كحديث حُذيفة، وحديث علي، وقد تقرر عند أئمة الأصولِ وغيرهم بطلانُ القياس

---

(١) سلف ص٤٠٧، تعليق(٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والنسائي ٨/٢١٩-٢٢٠.

المنصوب في مقابلةِ النص، وأنه فاسدُ الاعتبار، وعدمُ حجية أقوال الصحابة لا سيما إذا خالفت الثابت عنه ﷺ. اهـ.

وقال ابن تيمية: وبهٰذا يظهر أن قولَ مَنْ حَرَّم افتراشه على النساء -كما هو قولُ المراوزة مِن أصحاب الشافعي -أقربُ إلى القياسِ مِن قول من أباحه للرجال؛ كما قاله أبو حنيفة. وإن كان الجمهورُ على أن الافتراشَ كاللباس يَحْرُمُ على الرجال دونَ النساء؛ لأن الافتراشَ لباسٌ، كما قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طُولِ ما لبس، إذ لا يلزم مِن إباحةِ التزينِ على البَدَنِ إباحةُ المنفصلِ، كما في آنية الذهب والفضة، فإنهم اتفقوا على أن استعمالَ ذٰلك حرامٌ على الزوجين: الذكر والأنثى. اهـ.

فرع: ويحرمُ استناد الرجل والخنثى إلى الحرير، واتكاؤُه عليه، وتوسُّدُه وتعليقُه، وسترُ الجدر به على الصحيح من المذهب، فيحرم استعمالُه على الرجال بكلِّ حال، على ظاهر كلامه في «المستوعب»، وأبي المعالي في «شرح الهداية» وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي ومحمد وداود وغيرهم، وجوَّزه أبو حنيفة، كما نقله النووي عنه، قال ابنُ عبدالقوي: ويدخلُ في ذٰلك شرابةُ الدواة، وسِلكُ المسبحة كما يفعله جهلة المتعبدة. اهـ. واختار الآمدي: إباحة يسير الحرير مفرداً. ونقل المروذي: يكره.

فرع: ولا يحرم سترُ الكعبة المشرفة بالحريرِ، وكلام أبي المعالي: يدل على أنه مَحَلُّ وِفاق، وتبعه في «المبدع».

فرع: وعند الضرورة لا يَحْرُمُ لبسُ ما كُلُّهُ حريرٌ، ولا افتراشُه ونحوه. وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه والصلاة.

قال النووي: لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز، صرح به البغوي وغيره. اهـ.

فرع: ويحْرُمُ استعمال ما غالبُهُ حريرٌ ظهوراً كالخالصِ على الصحيح من

المذهب، لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثرِ الأحكام.

وقيل: الاعتبارُ بالغالبِ في الوزن، وهو المشهور عند الشافعية.

ولا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً، أو كان الحريرُ أكثر وزنـاً والظهور لِغيره أو استويا ظهوراً، لأن الحرير ليس بأغلب، وإذا انتفى دليلُ الحرمة بقي أصلُ الإباحة.

قال ابنُ عبدالبر: مذهبُ ابن عباس وجماعةٌ من أهل العلم أن المحرمَ الحرير الصافي الذي لا يَخْلِطُه غيرُه، فإن كان الأقلَّ الحريرُ، فهو مباح، وإن كان القطنُ، فهو محرَّم.

والوجه الثاني في المذهب: يحرم إن استوى الحرير وما نسج معه.

قال ابنُ عقيل في «الفصول»، والشيخ تقي الدين ابن تيمية في «شرح العمدة»: الأشبه أنه يَحْرُمُ لعموم الخبر. قال في «الفصول»: لأن النصف كثيرٌ، وليس تغليب التحليل بأولى مِن التحريم، ولم يَحْكِ خلافه.

قال ابن تيمية: وحـديث القسي والسِّيراء يُستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحريرُ، لأن فيه خطوط حرير وسيوراً لا بد أن تُنسج مع غيرها من الكتان والقطن فالنبي ﷺ حرمها لِظهور الحرير فيها، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من الكتان والقطن أكثر أم لا، مع أن العادة أنه أقل. اهـ.

وقد ذكر ابنُ حزم وغيره عن ابن عمر أنه قال: اجتنبوا من الثياب ما خَالَطَه الحرير[1]. وممن قال به من التابعين الحسن وابن سيرين.

وقـال الشيخ عبدالرحمٰن السعدي: الصحيح أن ما استوى فيه الحريرُ وغيرُه

---

(١) هو في «المحلى» لابن حزم ٤٠/٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٨ من وجه آخر عن ابن عمر.

محرم، وهو الثياب القسية التي ثبت عن النبي ﷺ النهي عنها، وهي ثيابُ فيها خطوط حرير وخطوط قطن ونحوه، فالصواب تحريمُ ذٰلك. اهـ.

قال الشوكاني: وقد عرفتَ مما سلف الأحاديثَ الواردة في تحريم الحرير بدونِ تقييد، فالظاهرُ منها تحريمُ ماهية الحرير، سواء وُجِدَتْ منفردة أو مختلطة بغيرها، ولا يَخْرُجُ عن التحريم إلا ما استثناه الشارعُ مِن مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص، وسواء وُجِدَ ذٰلك المقدارُ مجتمعاً كما في القطعة الخالصة، أو مفرّقاً كما في الثوب المشوب. وحديثُ ابن عباس لا يَصْلُحُ لِتخصيص تلك العموماتِ، ولا لِتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت، ولا متمسَّكَ للجمهورِ القائلين بحلِّ المشوبِ إذا كان الحريرُ مغلوباً إلا قول ابنِ عباس فيما أعلمُ، فانظر أيُّها المنصفُ هل يصلح جعله جسراً تذادُ عنه الأحاديثُ الواردة في تحريم مُطلقِ الحريرِ ومقيده، وهل ينبغي التعـويلُ عليه في مثل هٰذا الأصلِ العظيمِ مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوطَ الاستدلالِ به على فرضِ تجرُّده عن المعارضاتِ، فرحم اللهُ ابن دقيق العيد، فلقد حفظ الله به في هٰذه المسألة أمَّةَ نبيه عن الإجماع على الخطأ.

ويُمكن أن يُقال: إن خصيفاً المذكورَ في إسنادِ الحديث قد وثقه مَنْ تقدَّم، واعتضد الحديثُ بوروده مِن وجهين آخرين: أحدُهما صحيح، والآخر حسن، كما سلف، فانتهضَ الحديثُ للاحتجاج به.

فإن قلتَ: قد صرَّحَ الحافظُ ابنُ حجر أن عُمْدَة الجمهور في جواز لبسِ ما خالطه الحريرُ إذا كان غيرُ الحرير أغلبَ ما وقع في تفسير الحُلة السِّيَراءِ. قلت: ليس في أحاديث الحُلة السِّيراء ما يدل على أنها حلال، بل جميعُها قاضية بالمنع منها، كما في حديث عمر وعليّ وغيرهما، فإن فُسِّرَتْ بالثيابِ المخلوطة بالحرير، كما قال جمهورُ أهل اللغة، كانت حجةً على الجمهورِ لا لهم، وإن فُسِّرَتْ بأنها الحريرُ الخالصُ، فأيُّ دليلٍ فيها على جواز لبس المخلوط، وهٰكذا إن فُسرت بسائر التفاسير المتقدمة.

والحاصل أنه لم يأتِ المدَّعون للحلِّ بشيءٍ تَرْكَنُ النفسُ إليه، وغايةُ ما جادلوا

به أنه قولُ الجمهور، وهٰذا أمر هين، والحقّ لا يُعرف بالرجال.

وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب «البحر» فما هي بأول دعاويه، على أن الراجحَ عندَ مَنْ أطلق نفسَه عن وِثاق العصبية الوبية عَدَمُ حجية الإجماع إن سلم إمكانُه ووقوعه ونقلُه والعلمُ به، وإن كان الحقّ منعَ الكل. وأحسن ما يُستدل به على الجواز حديثُ عبدالله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخزّ لما في «النهاية» من أن الخزّ الذي كان على عهده ﷺ مخلوط من صوف وحرير. وقال في «المشارق»: إن الخَزَّ ما خُلِطَ من الحرير والوَبر كما تقدم، لولا أنه يمنعُ مِن صلاحيته للاحتجاج به على المطلوبِ، على أن النزاعَ في مُسَمَّى الخزِّ بمجرَّده مانع مستقل. اهـ. واختار الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن رأيَ الشوكاني.

وقال الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن: وقد يُورد بعضُ أهلِ الوقت أنه كان عندَ بعض أزواج النبي ﷺ جبة مكفوفة بحرير، وذكرت أنه كان يَلْبَسُها. فأقول: قد أجاب الحافظُ ابنُ حبان رحمه الله عن مثل ذٰلك بأنه لو جمع ما في القَباء الذي لبسه النبي ﷺ لم يُجاوز أربع أصابع، هٰذا معنى كلامه، وهو مشهورٌ عنه، والظاهر أن المكفوفَ بالحرير الخيوطَ التي يُخاط بها حاشية الجبة ونحوها، وهٰذا هو المعروفُ في عُرف الخياطين وغيرهم فلا تمسُّكَ له بهٰذا الحديث، لما قد عرفتَ، على أنه معارَضٌ بما أخرج البزار والطبراني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: رأى رسولُ الله ﷺ جبَّةً مُجَيَّبَةً بحريرٍ، فقال: «طوقٌ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامَةِ»[1]، قال الحافظ المنذري: رواته كُلُّهم ثقات.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٥٦، والبزار (٢٩٩٩- كشف الأستار) من طريق الهيثم بن خارجة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٣٦) من طريق عبدالوهاب بن الضحاك، وفي «الأوسط» (٧٩٩٦) من طريق داود بن رشيد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن أزهر بن راشد، عن سليم بن عامر، عن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وفي أزهر بن راشد -وهو الهوزني- جهالة.

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن عمران بنِ حُصين رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «لا أركب الأرجواني ولا ألبسُ المعصفَر، ولا القميص المكفوفَ بالحرير»[1]، قال يعني قتادة: فأومأ الحسن إلى جيبِ قميصه، انتهى، فأخبر الصادقُ المصدوقُ ﷺ أنه لا يَلْبَسُ المكفوفَ بالحرير، فيجب تصديقُه فيما أخبر به عن رَبِّه وعن نفسه لا يمتري في شيء من أخباره مؤمن قط، فما تركه ونهى عنه يجبُ تركهُ طاعة لله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ ويَخْشَ اللهَ ويَتَّقْهِ فأُولٰئِكَ هُمُ الفائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]. اهـ.

وقال بعدَ أن نقلَ كلامَ الشوكاني بعدَ قولِه: على فرضِ تجرُّدِهِ عن المعارضاتِ ما نصُّه: قلت: والمعارضاتُ لِحديث ابنِ عباس رضي الله عنهما هٰذا كثيرةٌ صحيحةٌ من رواية الأكابرِ من الصحابة رضي الله عنهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصـار الذين شاهدوا أقوالَ رسولِ الله ﷺ، وشَهِدُوا معه المشاهدَ كُلَّها، ومِن المعلومِ أن ابنَ عباس رَضِيَ الله عنهما من صغار الصحابة، وقدمه رسولُ الله ﷺ ليلةَ جمعٍ مع ضعفةِ أهلِه لِصغر سنه، وروايتُه عن النبي ﷺ قليلة، وأكثرُ رواياته الأحاديث عن الصحابة، ومَنْ حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ، وكان رَضِيَ الله عنه إذا اختلف هو وغيرُه في مسألة سألوا عنها أكابرَ الصحابة، وكان هو وغيره يُحيلون المستفتي على عائشة وغيرها مع ما أعطاه الله مِن الفهمِ العظيم وحفظ ما رواه.

وسيأتي بقيةُ الجوابِ عن حديثه هٰذا الذي تقدمتِ الإشارةُ إليه في كلامِ شارح «المنتقى» بعونِ الله تعالى، وقد أخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود. وفي إسناده خُصيف بنُ عبدالرحمٰن وهو ضعيف. إن ابنَ عباس رضي الله عنهما، قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير، فأما العَلَمُ مِن الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس بهما[2]. وأجيب عن هٰذا الحديث بأنه معارض بما هو صحيح

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨). ورجال إسناده ثقات إلا أن راويه عن عمران هو الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٨٧٩) و(١٨٨٠) و(٢٨٥٦) و(٢٨٥٧) و(٢٩٥١)، وأبو داود =

ثابت، وهٰذا ضعيف كما عرفتَ، والذي تقرر عندَ العلماء من أهل الحديث والفقهاء أن الصحيحَ يقضي على الضعيفِ، ولا يُعارض به أصلاً.

الوجه الثاني: أن المعارضَ له من الأحاديثِ الصحيحة بلغت حَدَّ التواتُرِ كثرةً، فلا يُعارض ما صحَّ وتواترَ مِن الكثير عن الصحابة بحديثٍ واحدٍ ضعيفٍ.

الوجه الثالث: أن لفظة «إنما» لا تفيد الحصرَ الحقيقيَّ عند أكثر النحاة.

الوجه الرابع: أنه لا قائلَ بمفهومه، فإن الثوبَ مِن الحرير إذا كان فيه قليلٌ مِن غيره لا يكون مصمتاً، فإذا لم يكن مصمتاً أبيح، ولو كان الغالبُ حريراً، وهٰذا لا قائل به، وقد انعقدَ الإجماعُ على خلافِه، فلا يكون حجةً لمن اعتبر في حل الثوب المشوبِ بالحرير كونه مغلوباً بغيرِه بالظهور أو بالوزن فتدبره، فإن الدليل أعمُّ من المدعى.

الوجه الخامس: قولُه: فأما العَلَمُ مِن الحرير، وسَدى الثوب، فلا بأسَ به، فمفهوم هٰذه الجملة أنما عدا المذكور فيه بأس، فعارض مفهومُ آخرِ الحديثِ مفهومَ أولـه، وقـد عرفتَ أن العَلَمَ المباحَ أربعُ أصابع فما دون، فيحمل المطلقُ على المقيد، وأما السُّدى، فتقدم الخلافُ فيه، ودليل المنع فيه، وقد ذَهَبَ إلى المنع جَمْعٌ منهم ابنُ حزمٍ الظاهري من الفقهاء، ومن الصحابة ابنُ عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين سالم بن عبدالله. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: الصوابُ أن يُعتبر في ذٰلك موضعُ أربع أصابع، لحديث عمر، فإذا كان ما في الثوب إذا اجتمع، بلغ هٰذا المقدارَ، فما دونَه ساغ لبسه، وإن كان أزيدَ فإنه ممنوعُ اللبس. اهـ.

= (٤٠٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢٤، وفي «الشعب» (٦١٠١)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

فرع: ولا يَحْرُمُ خزٌّ على الصحيحِ مِن المذهب، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ، وهو ما سُدِّيَ[1] بإبريسم[2] وهو الحريرُ، وأُلحم بوَبرٍ أو صوفٍ ونحوه كقطن وكتان، قال الشيخُ عثمان النجدي: بشرط أن يكونَ الحرير مستتراً، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا بأن ظهر الحريرُ، واستتر غيره، فهو كالملحم المحرم. اهـ. وقال: الملحم عكس الخزِّ صورةً وحُكماً. اهـ.

الـدليـل: قولُ ابنِ عبـاس: «إنمـا نهى النبي ﷺ عن الثوبِ المُصمت من الحرير، أما السَّدى والعَلَم، فلا نرى به بأساً» رواه أحمدُ وأبو داود بإسناد حسن. والبيهقي، وقال النووي: بإسنادٍ صحيح. اهـ. وسيأتي[3] شرح ما فيه.

وروى الأثـرمُ، بإسناده عن عِمران بنِ حُصين، وأنس بن مالك، والحسن بن علي، وأبي هُريرة، وقيس، ومحمد بن الحنفية، وغيلان بن جرير، وشُبيل بن عوف، أنهم لَبِسُوا مطارفَ الخَزِّ.

وبإسناده عن قتادة، أن أنسَ بن مالك، وعائذَ بنَ عمرو، وعمرانَ بن حصين، وأبا هريرة، وابن عباس، وأبا قتادة، كانوا يلبسون الخز.

وبإسناده عن عبدالرحمٰن بن عوف، والحسين بن علي، وعبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة، والقاسم بن محمد، أنهم لَبِسُوا جبابَ الخَزِّ.

وبإسناده عن أنس بنِ مالك، وشريحٍ، أنهم لبسوا برانس الخزِّ.

وبإسناده عن عمار بن أبي عمار، قال: أتت مروانَ مطارفُ من خزٍّ، فكساها أصحابَ رسولِ الله ﷺ، فكساها أبا هريرة مطرفاً مِن خزٍّ أغبر، فكان يثنيه أثناءَ

---

(١) سيأتي توضيحه ص ٤٢١.

(٢) قال النووي: فيه ثلاثُ لغات: فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيها، والثالثة بكسر الهمزة والراء، حكاها ابنُ السكيت والجوهري وغيرهما، «المجموع شرح المهذب» ٤/٢٩٠.

(٣) ص٤١٢، وقد سلف ص٤٠٧، تعليق (٢).

سعيه. وهٰذا اشتهر فلم يظهر خلافُه، فكان إجماعاً.

وروى أبو بكر، بإسناده عن أحمد بنِ عبدالرحمٰن الرازي، حدثنا أبي، قال: أخبرني أبي عبدُالله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلةٍ بيضاء، عليه عمامة خزٍّ سوداء؛ فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود[1]. وروى مالك في «موطئه»، أن عائشة كَسَتْ عبدَالله بن الزُّبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانت تَلْبَسُهُ.

وذهب ابنُ حزم إلى أنه لا يجوزُ لبسُ الخز، قال: ولا يَصِحُّ في ثوبٍ سَداه حرير خبرٌ أصلاً؛ لأن الرواية فيه عن ابنِ عباس انفردَ به خُصيف وهو ضعيف. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: والثيابُ القَسِّيَّة: ثيابٌ مُخططة بحرير.

قال البخاري في «صحيحه»: قال عاصم، عن أبي بردة، قُلنا لعلي: «ما القَسِّيَّةُ؟ قال: ثياب أتتنا مِن الشام، أو من مصر، مضلعة، فيها حرير كأمثال الأُترُجِّ»[2].

وقال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير.

فقد اتفقوا كُلُّهم على أنها ثيابٌ فيها حريرٌ، وليس حريراً مُصمتاً، وهٰذا هو المُلحم.

والخزُّ أخفُّ مِن وجهين.

أحدُهما: أن سَداه مِن حرير، والسَّدى أيسرُ من اللحمة[3]. وهو الذي بين ابنُ

---

(١) سلف ص٤٠٩، تعليق(٣).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» في اللباس: باب (٢٨) لُبس القَسيِّ، ووصله مسلم (٢٠٧٨)، وانظر «تغليق التعليق» ٥/٦٤ـ٦٥.

(٣) هو بضم اللام على المشهور عند أهل اللغة، وكذٰلك لحمة النسب. وقال ابن الأعرابي: هما بالفتح، قاله النووي. «المجموع شرح المهذب» ٤/٢٩٠.

عباس جوازَه بقوله: «فأما العلم من حرير وسدى الثوب فلا بأس به»[1].

والثاني: أن الخزَّ ثخين، والحرير مستورٌ بالوبر فيه، فيصير بمنزلة الحشو.

والخـز: اسمٌ لثلاثة أشياء: للوبرِ الذي يُنسج مع الحرير. وهو وبر الأرنبِ، واسمٌ لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير.

فالأول والثاني: حلال، والثالث: حرام.

وجعل بعضُ أصحابنا المتأخرين الملحمَ والقَسِّي والخَزَّ على الوجهين. وجعل التحريمَ قولَ أبي بكر؛ لأنه حرم المُلحم والقَسِّي، والإباحةُ قول ابن البناء، لأنه أباحَ الخَزَّ، وهٰذا لا يَصْلُحُ؛ لأن أبا بكر قال: ويَلْبَسُ الخَزَّ، ولا يلبس المُلحم ولا الدِّيباج.

وأمـا المنصـوصُ عن أحمـد وقدماءِ الأصحابِ، فإباحة الخَزِّ، دونَ الملحم وغيره، فمن زعم أن في الخَزِّ خلافاً، فقد غَلِطَ. اهـ.

قال في «الاختيارات»: المنصوصُ عن أحمد وقُدماء الأصحاب: إباحةُ الخَزِّ دونَ الملحم، وغيره. ويلبس الخَزَّ، ولا يلبس المُلحم ولا الدِّيباج. اهـ. والمُلحم ما سُدِّيَ بغيرِ الحرير وأُلحم به.

وما عُمِلَ مِن سقط حريرٍ ومُشاقته، وما يُلقيه الصَّانعُ مِن فمه مِن تقطيع الطَّاقاتِ إذا دُقَّ وغُزِلَ ونُسِجَ، فكحريرٍ خالصٍ، وإن سُمِّي الآن خزاً، فيحرم على الرجال والخناثى، لأنه حرير. وظاهرُ كلامهم: يَحْرُمُ الحريرُ ولو كان مبتذلاً بحيث يكون القطنُ والكَتَّانُ أعلى قيمةً منه للنَّصِّ.

فرع: ويُباحُ عَلَمُ حرير، وهو طِراز الثوب إذا كان أربعَ أصابع، وهٰذا المذهبُ، وبه قال الجمهورُ من العلماء، واختاره ابن تيمية.

---

(١) سلف ص٤١٦، تعليق(٢).

الدليل: ما تقدم من قول ابنِ عباس: «إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الثوب المصمت من قزٍّ، أما العَلَمُ وسَدَى الثوب فليس به بأس» رواه أحمد وأبو داود[1].

قوله: «المصمت» بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة: وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره. قوله: «سدى» بفتح السين والدال بوزن الحصى، ويقال: ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة، وهو ما مدَّ طولاً في النسج.

قوله: «والعلم» وهو رسم الثوب ورقمه، قاله في «القاموس» وذٰلك كالطراز والسجاف.

وعن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هٰكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أُصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما» متفق عليه[2].

وفي لفظ: «نهى عن لُبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد فيه أحمد وأبو داود «وأشار بكفه»[3].

وعن أسماء «أنها أخرجت جبةَ طيالسةٍ عليها لُبنةُ شِبْرٌ من ديباج كَسْرَوَاني وفرجيها مكفوفين به، فقالت: هٰذه جُبَّة رسول الله ﷺ كان يَلْبَسها، وكانت عند عائشة، فلما قبضت عائشة قبضتها إلي، فنحن نَغْسِلُها للمريض يُستشفى بها» رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ «الشِّبر»[4].

قوله: «جبة طيالِسة» هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابنُ رسلان.

---

(١) سلف ص٤١٦، تعليق(٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٥)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، وابن ماجه (٣٥٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٠)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٤) سلف ص٤٠٩، تعليق(١).

والطيالسة: جمع طَيْلسان، وهو كساءٌ غليظٌ، والمرادُ أن الجبة غليظةٌ كأنها مِن طيلسان.

قوله: «كسرواني» بفتح وسكون السين وفتح الواو: نسبة إلى كسرى ملكِ الفرس.

وقوله: «وفرجيها مكفوفين»، الفرجُ في الثوبِ: الشقُّ الذي يكونُ أمام الثوب وخلفه في أسفلها، وهما المراد بقوله: فرجيها.

وقيل: يُباح قدرَ الكفِّ فقط.

وقد أغرب بعضُ المالكية، فقال: يجوزُ العَلَمُ وإن زاد على الأربع.

وروي عن مالك القولُ بالمنع مِن المقدار المستثنى في الحديث، قال الشوكاني: ولا أظن ذٰلك يصح عنه. اهـ.

وقال ابنُ أبي موسى: لا بأس بالعَلَمِ الدقيق، دون العريض.

وقال أبو بكر: يُباح، وإن كان مُذَهَّباً. وهو رواية عن أحمد. اختارها المجد، والشيخ تقي الدين ابن تيمية.

الدليل: ما روى معاوية أن النبيَّ ﷺ نهى عن لبسِ الذَّهَبِ إلا مُقَطَّعاً[1]. رواه أحمدُ والنسائيُّ وأبو داود بإسنادٍ حسن، ولأنه يسيرٌ أشبه الحريرَ ويسيرَ الفضة، والمذهب: أنه يحرم يسيرُ ذهب تبعاً نص عليه كالمفرد. وتقدم[2].

ويُباح رِقاعٌ مِن الحرير، وسجف[3] الفِراء ونحوها، قاله في «الآداب». إذا كان أربعَ أصابع.

والرِّقاع: جمع رقعة: وهي الخِرقةُ المعروفةُ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٩٣/٤، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ١٦٣/٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-.

(٢) ص٤٠٧.

(٣) سجف: السترُ.

وسُجُف: جمع سجاف بضم السين مع ضمِّ الجيم وسكونها. والفراء يأتي. ويُباحُ مِن الحرير لَبِنَةُ الجيبِ، وهي الزيقُ المحيطُ بالعنق. ولبنة: بفتح اللام وكسرِ الباء.

والجيبُ: هو الطوقُ الذي يخرج منه الرأسُ. قال في «القاموس»: وجيب القميص ونحوه، بالفتح: طوقُه، وقال في «المنتهى»: الجيبُ ما ينفتحُ على نحرٍ أو طوقٍ إذا كان ما ذكر أربعَ أصابع فما دُون معتدلة على ما يأتي في مسافةِ القصرِ، وتكون مضمومة، لما تقدم من حديث عمر[1]. وقوله: «دُوْنُ» بالبناء على الضم، لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي: فما دونها.

قال الشيخُ عبدالرحمٰن بن حسن: وفي «شرح العمدة»: وتعتبرُ الأصابع عرضاً لا طولاً، قلت: القياسُ بالطول يدخل في المباحِ ما ليس منه، فلهٰذا نَصُّوا على أن القياسَ بعرض الأصابعِ لا بطولها.

وقال: واعلم أن موضعَ الأربع الأصابعِ هو ما يتسع لِوضعها فيه بغير زيادة ولا نُقصان طولاً وعرضاً، فلو زاد الحريرُ عما تُوضع عليه الأصابعُ الأربع يصلح أن يكونَ موضعاً لِغيرها من الأصابع، فيقال: موضع خمس أو ست مثلاً، وهٰكذا كل ما زاد، وتخصيصُ بعضِ مَنْ لا عِلْمَ عنده العرض بالحُكم دونَ الطول تحكُّمٌ بلا دليلٍ ولا مستند أصلاً، فلو طُولِبَ بالدليل فليس إلى وجوده من سبيلٍ. اهـ.

وقال الشيخُ عبدالرحمٰن السعدي: مرادُهم بذٰلك العرض فقط، وأنه لو كان علماً من أعلى الثوب، كالقَباء ونحوه إلى أسفله، وهو من الأربع الأصابع فما دون، أنه يجوز، وإلا فلو كان الطول مرادهم، لكان الشيء اليسير الذي أقل من أصابع عرضه، وطوله أطولُ مِن أربع، لا يجوزُ على هٰذا الاحتمالِ، ولٰكنه ليس مرادهم، بدليل أنَّهم أجازوا الثوبَ الذي فيه خطُّ حرير، وخطٌّ قطن، والقطنُ لا يزيدُ على نصفِ ظاهر الثوب، وكما أنه مرادُ الأصحابِ، فهو ظاهرُ النَّصِّ، فإنه أباحَ ما هو

---

(١) سلف ص٤٢١، تعليق(٢)و(٣).

أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وذٰلك راجع إلى العُرف، والعُرف أن هٰذا التقدير لِعرضه، لا لِطوله.

فرع: ويُباحُ خياطةٌ بالحرير وأزرارٌ - جمع زِرٍّ - من الحرير، لأنَّ ذٰلك يسيرٌ ويُباح كيسُ المُصحف مِن الحرير[1] وتقدم.

فائدة: قال ابنُ تيمية: لا يجوز خياطةُ الحريرِ لمن يلبس لباساً محرماً، مثل لبسِ الرجلِ للحرير المُصْمَتِ في غيرِ حال الحربِ، ولغيرِ التداوي، فإن هٰذا مِن الإعانة على الإثم والعدوان، وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة، على أصحِّ القولين عندَ جماهيرِ العُلماء، وكذٰلك صنعةُ آلات الملاهي، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان، والصلبان، وأمثال ذٰلك مما يكون فيه تصويرُ الشيء على صورةٍ يَحْرُمُ استعمالُه فيها.

وكذٰلك صنعةُ الخمر، وأما أمكنةُ المعاصي والكفر ونحو ذٰلك، والعوضُ المأخوذ على هٰذا العمل المحرم خبيث، ويجبُ إنكارُ ذٰلك، وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً، فهو مباح، كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عندَ الخياطة، فإن هٰذا ليس مِن المحرم، ومثل ذٰلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعملُه استعمالاً مباحاً.

ويجوز استعمالُ خيوط الحرير في لباس الرجال، وكذٰلك يُباحُ العَلَمُ والسِّجاف، ونحو ذٰلك مما جاءت به السنةُ بالرخصة فيه، وهو ما كان موضعَ أُصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وقد كان للنبيِّ ﷺ جبةٌ مكفوفةٌ بحرير. اهـ[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٢٩، و«الإنصاف» ١/ ٤٨٠، ٤٨١، و«المبدع» ١/ ٣٨٣، و«القاموس المحيط» ص١٠٥٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ٩٧، ١٠١، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٤٠، و٢٨/ ٢٨، و«الدرر السنية» ٣/ ١٢٠-١٢٤، و«الفتاوى السعدية» ص١٤٣، و«الاختيارات الفقهية» ص١٤٢، و«معالم السنن» ٦/ ٢٩، و«شرح مسلم» ١٤/ ٥٢، و«المستوعب» ٢/ ٤٢٢، و«الفروع» ١/ ٣٤٨، و«الآداب الشرعية» ٣/ ٤٧٧، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٩٣، و«القاموس المحيط» ص١٤٧٢ وص٩٠، و«النهاية» ٢/ ٢٨، و«شرح المنتهى» ١/ ١٥١.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٤٠.

فرع: ويُباح الحَريرُ للأنثى.

الدليل: عن أبي موسى أن النبيَّ ﷺ، قال: «أُحِلَّ الحريرُ والذهبُ للإناث من أمتي، وحرِّم على ذكورها» وتقدم[1].

وعن أنس بن مالك «أنه رأى على أُمِّ كلثوم بنت النبي ﷺ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيرَاء» رواه البخاري والنسائي وأبو داود[2].

فرع: ويحرم كتابةُ مهرها في الحرير في الأقيس، قاله في «الرعاية الكبرى»، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين.

وقيل: يُكره. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. اهـ. قال في «التنقيح»: وعليه العملُ، قال في «تصحيح الفروع» و«الإنصاف»: لو قيل بالإباحة لكان له وجه.

فرع: ويُباح حشوُ الجِبَاب، وحشوُ الفُرش بالحرير، وهو مذهب أحمد والشافعي. والفـرُش: بضم الراء جمع فراش، وقد تسكن.

التعليل: لأن ذٰلك ليس بلبسٍ له ولا افتراش، وليس فيه فخرٌ ولا عجب ولا خُيَلاء.

ويَحتمل: أن يحرم. وهو وجهٌ لبعض الأصحاب، وذكره ابنُ عقيل رواية.

ولو لبس ثياباً في كُلِّ ثوب من الحرير قدرٌ يُعفى عنه من سجف أو رقاع ولو جَمَعَ ما فيها من الحرير صار ثوباً، لم يُكره ذٰلك، بل يُباح في أصح الوجهين.

التعليل: لأنَّ كلَّ ثوبٍ يُعتبر بنفسه غير تابع لغيره.

---

(١) سلف ص٤٠٧، تعليق(٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي ١٩٧/٨، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقيل: يكره[1].

الترجيح:

قلت: والراجح عدم الكراهة، والله أعلم.

فرع: ويُكره للرجل دونَ المرأة لبسُ مزعفر، هٰذا المذهبُ، وهو مذهبُ ابنِ عمر وغيره.

الدليل: قول أنس: «إن النبيَّ ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرجلُ» متفق عليه[2].

وقيل: لا يُكره، واختاره الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن آل الشيخ.

فعن ابنِ عمر «أنه كان يَصْبُغُ ثيابه ويدَّهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبُغُ ثيابَكَ وتدَّهن بالزعفران؟ فقال: إني رأيتُه أحبَّ الأصباغ إلى رسولِ الله ﷺ يدَّهِنُ به ويصبُغُ به ثيابه»[3] رواه أحمد، وكذٰلك أبو داود والنسائي بنحوه، وفي لفظهما «ولقد كان يصبُغُ ثيابَه كلَّها حتى عِمامَته».

وقيل: يحرم.

الترجيح:

قلت: والراجح عدم الكراهة، لحديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران. قال الحافظ: وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال. اهـ. وأما حديث أنس فالمقصود به أن يتزعفر في جسده لا في ثوبه كما أشار إليه البخاري والحافظ ابن حجر، والله أعلم.

فعلى القولِ بالتحريم: لا يُعيد من صَلَّى في ذلك، على الصحيحِ من المذهب وعليه الجمهورُ، وقيل: يُعيد، واختاره أبو بكر.

فرع: ويُكره للرجلِ لبسُ أحمر مُصْمَتٍ على الصحيح من المذهب. نص عليه، وهو من المفردات، وإليه ذهبت الحنفية.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، و«الإنصاف» ١/ ٤٨٠، ٤٨١، و«المبدع» ١/ ٣٨٢، و«المغني» ٢/ ٣٠٨، و«تصحيح الفروع» ١/ ٣٥١، و«التنقيح المشبع» ص٤٣.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٤٦٤).

(٣) صحيح، وأخرجه أحمد (٥٧١٧)، وأبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٤٠. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

الدليل: ما ورد عن عبدالله بن عمرو قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلم عليه، فلم يَردَّ النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود[1]، قال الحافظ: وهو حديثٌ ضعيف الإسناد. اهـ. ورواه الترمذي وقال: معناه عندَ أهلِ العلم أنه كَرِهَ المعصفرَ، وقال: ورأوا أن ما صُبِغَ بالحمرة بالمدرِ أو غيره، فلا بأس به إذا لم يَكُنْ معصفراً. اهـ.

قال الشوكاني: وهٰذا الجمعُ حسن، لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صُبِغَ بالعصفر. اهـ.

قال الشوكاني: قوله: «فلم يرد النبيُّ ﷺ» فيه جوازُ ترك الردِّ على من سَلَّم وهو مرتكب لمنهي عنه، ردعاً له، وزجراً عن معصيته.

قال ابنُ رسلان: ويُستحب أن يقولَ المسلمُ عليه: أنا لم أردَّ عليك، لأنك مرتكبٌ لمنهي عنه. وكذٰلك يُستحبُّ تركُ السلام على أهلِ البدعِ والمعاصي الظاهرةِ تحقيراً لهم وزجراً، ولذٰلك قال كعبُ بنُ مالك: فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ السلام عليَّ. اهـ.

وعن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحِلنا أكسيةً فيها خيوط عِهْنٍ حُمْرٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أرى هٰذه الحمرة قد عَلَتْكُم» فقمنا سِراعاً لِقول رسولِ الله ﷺ حتى نَفَرَ بعضُ إبلنا، فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها[2].

وقد اشترى ابن عمر ثوباً، فرأى فيه خيطاً أحمر فردَّه[3].

---

(١) في «سننه» (٤٠٦٩)، وأخرجه الترمذي (٢٨٠٧)، وقال: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجه.

(٢) إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد ٤٦٣/٣، وأبو داود (٤٠٧٠)، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤). وفي سنده ضعف.

قال الشوكاني: لا تقومُ به حجة، لأن في إسناده رجلًا مجهولًا. اهـ.

قال أحمد: يقال: أَوَّلُ مَنْ لبسه آل قارون، وآل فرعون.

وقيل: لا يكره، اختاره الموفقُ، والشارحُ، وابنُ تيمية، وصاحبُ «الفائق». قال في «الفروع»: وهو أظهرُ، وبه قال الشافعية والمالكية، وجاء ذٰلك عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغيرِ واحد مِن الصحابة، وعن سعيد بن المسيِّب والنخعي والشعبي وأبي قِلابة وطائفة من التابعين.

الدليل: ما روى أبو جُحيفة قال: خرج النبيُّ ﷺ في حُلة حمراء، ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ فتقدَّم وصلَّى الظهر(١). وقال البراء: ما رأيتُ مِن ذي لِمة في حُلة حمراءَ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ(٢). متفق عليهما.

وروى أبو داود عن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطبُ على بغلةٍ وعليه بُرْدٌ أحمر، وعليٌّ أمامه يُعبِّر عنه(٣).

قال الموفق: وهٰذه الأحاديثُ أثبتُ وأبينُ في الحكم، فإن تركَ النبيَّ ﷺ لرد السَّلامِ عليه يحتمِلُ أن يكونَ لمعنى غيرِ الحُمرة، ويحتملُ أنها كانت معصفرةً، وهو مكروه، وحديثُ رافع يرويه عنه رجلٌ مجهولٌ، ولأن الحُمرة لون، فهي كسائرِ الألوان. اهـ.

ونقل المروذي: يُكره للمرأة كراهةً شديدة لِغير زينة.

وعن أحمدَ: يُكره للرجل شديدُ الحُمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) من حديث وهب بن عبدالله أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) هو في «سنن أبي داود» (٤٠٧٣) من حديث هلال بن عامر عن أبيه، فذكره، وإسناده صحيح.

وقال عطاء وطاووس ومجاهِدٌ: يُكره لبسُ الثوبِ المُشْبَعِ بالحُمرة دونَ ما كان صبغُه خفيفاً.

وقيل: يُكره لبسُ الأحمر مطلقاً لِقصد الزينة والشُّهرة، ويجوزُ في البيوت والمهنة، جاء ذٰلك عن ابنِ عباس.

وقيل: يجوزُ لبسُ ما كان صبغ غزله، ثُمَّ نُسِجَ، ويُمنع ما صُبِغَ بعدَ النسجِ، جنح إلى ذٰلك الخطابي.

وقيل: يختصُّ النهي بما يُصبغ بالعصفر.

قال الحافظ: والتحقيقُ في هٰذا المقام أن النهي عن لبسِ الأحمر إن كان مِن أجلِ أنَّه زي النساء، فهو راجعٌ إلى الزجرِ عن التشبه بالنساء، فيكونُ النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة، أو خرمِ المروءة، فيمنع حيث يقع ذٰلك، وإلا فلا، فيقوى ما ذهب إليه مالكٌ مِن التفرقة بين لبسه في المحافلِ والبيوت. اهـ.

قال الشوكاني بعد ذكرِ أدلة المانعين: وهٰذه الأدلةُ غايةُ ما فيها لو سُلِّمَتْ صحتُها وعدمُ وجدان معارضٍ لها الكراهةُ لا التحريمُ، فكيف وهي غيرُ صالحةٍ للاحتجاج بها، لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا، ومعارضة بتلك الأحاديثِ الصحيحة. نعم مِن أقوى حججهم ما في «صحيح البخاري» من النهي عن المياثر الحمر[1]، وكذٰلك ما في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث عليّ قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ عن لبس القَسِّي والمِيثرة الحمراء»[2]، ولٰكنه لا يخفى عليك أن هٰذا الدليل أخصّ من الدعوى، وغايةُ ما في ذلك تحريم المِيثرة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحُمر وعن القَسيِّ. وهٰذا لفظ البخاري.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٣٦٤٨) و(٣٦٥٤)، والنسائي ٢/١٨٧ و٨/١٦٥ و١٦٥-١٦٦ و١٧٧. وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (٥٤٣٨) و(٥٤٤٠). وانظر تمام تخريجه.

الحمراء، فما الدليلُ على تحريم ما عداها مع ثبوتِ لبسِ النبيّ ﷺ له مرات. ومِنْ أصرح أدلتهم حديثُ رافع بن بُرد، أو رافع بن خديج، كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ «إنَّ الشيطانَ يُحِبُّ الحمرةَ، فإياكم والحُمْرَةَ وكُل ثوبٍ ذي شُهرة»[1] أخرجه الحاكم في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن قانع، وابن السكن، وابن منده، وابن عدي. ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عِمران بنِ حُصين مرفوعاً، بلفظ «إيَّاكُم والحُمْرَةَ، فإنها أحبُّ الزينةِ إلى الشيطان»[2] ، وأخرج نحوه عبدُالرزاق مِن حديثِ

---

(١) حديث ضعيف جداً، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٠٤)، والحاكم أبو أحمد في «الكنى» ٢/١٥١، وابن عدي في «الكامل» ١١٧٢/٣، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٣٢٧)، وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل» (٦٤٦) من طريق أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، مرفوعاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٠/٥: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

وقال الجورقاني: هٰذا حديث باطل، رواه عن الحسن قتادة فخالف فيه أبا بكر الهذلي.

قلنا: وأخرجه الجورقاني (٦٤٧) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن يزيد، عن رافع، مرفوعاً. وقتادة مدلس.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٠٦/١٠: وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحبُّ الحُمرة» وصله أبو علي بن السكن، وأبو أحمد بن عدي، ومن طريقه البيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف ، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة» وأخرجه ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف، وبالغ الجورقاني، فقال: إنه باطل..

(٢) حديث ضعيف، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ١٨/(٣١٧)، ومن طريقه الجورقاني في «الأباطيل» (٦٤٨) من طريق يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، مرفوعاً.

وقال الجورقاني: هٰذا حديث باطل، وإسناده مضطرب، والحسن لم يسمع من عمران شيئاً، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٠/٥: وفيه يعقوب بن خالد بن نجيح البكري، ولم =

الحسن مرسلاً[1]، وهٰذا إن صحَّ كان أنصّ أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحُلة الحمراءِ في غيرِ مرة، ويبعد منه ﷺ أن يَلْبَسَ ما حذَّرنا مِن لبسه معللاً ذٰلك بأن الشيطانَ يُحِبُّ الحُمرة، ولا يصحُّ أن يُقال هاهنا: فعلُه لا يُعارض القولَ الخاصَ بنا كما صرح بذٰلك أئمة الأصول؛ لأن تلك العِلَّةَ مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا، إذ تَجَنُّبُ ما يُلابسه الشيطانُ هو ﷺ أحقُّ الناسِ به.

فإن قلتَ: فما الراجحُ إن صحَّ ذٰلك الحديثُ؟ قلت: قد تقرر في الأصول أن النبيَّ ﷺ إذا فعل فعلاً لم يُصاحبه دليلٌ خاص يَدُلُّ على التأس به فيه، كان مخصصاً له عن عمومِ القول الشاملِ له بطريق الظهور، فيكون على هٰذا لبسُ الأحمر مختصاً به، ولكن ذٰلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرَّح بذٰلك الحافظ[2] وجزم بضعفه، لأنه من رواية أبي بكر الهُذلي، وقد بالغ الجُوْرقاني، فقال: باطل. فالواجبُ البقاءُ على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لِذٰلك بعدَ حجَّة الوداعِ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرةً. وقد زعم ابنُ القيم أن الحُلة الحمراء بردانِ يمانيانِ منسوجانِ بخطوط حُمْرٍ مع الأسود، وغَلِطَ من قال: إنها كانت حمراء بحتاً، قال: وهي معروفةٌ بهٰذا الاسم، ولا يخفاك أن الصحابيَّ قد وصفها بأنها حمراء، وهو من أهلِ اللسان، والواجبُ الحملُ على المعنى الحقيقي وهو الحمراءُ البحت، والمصيرُ إلى المجاز، أعني كونَ بعضها أحمرَ دونَ بعض لا يحمل ذٰلك الوصف عليه إلا لِموجب، فإن أراد أن ذٰلك معنى الحُلة الحمراءِ لغةً، فليس في كتب اللغة ما يَشْهَدُ لذٰلك، وإن أرادَ أن ذٰلك حقيقةٌ شرعيةٌ فيها، فالحقائقُ الشرعيةُ لا تَثْبُتُ بمجردِ الدعوى،

= أعرفه.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٣١٨) من طريق بكر بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، مرفوعاً.

(١) هو في «مصنفه» (٩٩٧٥)، وفي سنده مجهول.

(٢) في «الفتح» ١٠/٣٠٦.

والواجبُ حملُ مقالة ذلك الصحابي على لغةِ العرب، لأنها لسانه ولسانُ قومه، فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلةِ، فمع كون كلامه آبياً عن ذلك لِتصريحه بتغليطِ مَنْ قال: إنها الحمراءُ البحت لا ملجيءَ إليه لإمكانِ الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحُلة الحمراء على ما ذَكَرَ يُنافي ما احتجَّ به في أثناءِ كلامه مِن إنكاره ﷺ على القومِ الذين رأى على رواحلهم أكسيةً فيها خطوطٌ حُمْرٌ. وفيه دليل على كراهيةِ ما فيه الخطوطُ، وتلك الحُلة كذلك بتأويله. اهـ.

فرع: ويُكره الأحمر المُصْمَتُ ولو كان بطانةً، وخرج بالمصمت ما فيه حُمرة وغيرها، فلا يُكره، ولو غلبَ الأحمرُ، وعليه يُحمل لبسه الحُلة الحمراء، أو البرد الأحمر.

فرع: ويُكره للرجل لبسُ طيلسان، وهو المُقَوَّرُ على شكل الطرحةِ، يُرسل من فوق الرأس.

التعليل: لأنه يُشبه لبسَ رُهبان الملكيين مِن النصارى، وأما المُدَوَّرُ، فهو غيرُ مكروه، بل ذكر استحبابَه.

فرع: ويُكره للرجلِ معصفرٌ، هذا المذهب.

والمعصفر: هو المصبوغُ بالعُصفر، كما في كتب اللغة، وشروح الحديث.

الدليل: ما روى عليٌّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن التختمِ بالذهبِ، وعن لباس القَسِّي، وعن القِراءة في الركوعِ والسجودِ، وعن لِباس المُعَصْفَرِ. رواه مسلم[1].

وقال عبدُالله بنُ عمرو: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبينِ مُعصفرين، فقال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهٰذا؟! قلت: أغسلُهُمَا، قال: بل احْرِقْهُما» رواه مسلم[2].

---

(١) في «صحيحه» (٢٠٧٨).

(٢) في «صحيحه» (٢٠٧٧) (٢٨).

وله أيضاً: «إن هٰذه مِن ثيابِ الكُفار فلا تَلْبَسْها»[1].

وروى أبو بكر بإسناده عن عِمران بنِ الحُصين أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أَرْكَبُ الأُرْجُوانَ[2]، ولا أَلبس المعصفَر»[3].

وفي الإحرام لا يكره للرجل لبس المعصفر. نص عليه. ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي.

وقيل: لا يُكره للرجلِ لبسُ المُعَصْفَرِ مطلقاً، وإليه ذهب جمهورُ العلماءِ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

الدليلُ: حديثُ ابن عُمَرَ، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بالصُّفرة» أخرجه البخاري ومسلم[4]، زاد في رواية أبي داود والنسائي: «وقد كان يَصْبُغُ بها ثيابَه كلها»[5].

---

(١) في «صحيحه» (٢٠٧٧) (٢٧).

(٢) الأُرجوان: اللون الأحمر القانىء، والمراد به هنا الثياب المصبوغة به، والموضوعة على ظهور الدوابّ لغاية الركوب، انظر «القاموس المحيط» (رجو)، و«النهاية» لابن الأثير ٢/٢٠٦.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٤٤٢، وفي «الزهد» ص٦، وأبو داود (٤٠٤٨)، ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/١٨٥، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٣١٢)، والحاكم ٤/١٩١، والبيهقي ٣/٢٤٦ و٢٧١، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، مرفوعاً.
وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإن مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران بن حصين فإن أكثرهم على أنه سمع منه.
قلنا: وقد جزم الجورقاني في «الأباطيل» بأنَّ الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً. وانظر «المراسيل» للعلائي.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي ٨/١٤٠، وانظر ص٤١٧، تعليق (٣).

قال الشوكاني: ويُمكن الجمعُ بأن الصفرةَ التي كان يَصْبُغُ بها رسولُ الله ﷺ غيرُ صفرة العُصفر المنهي عنه. ويؤيد ذٰلك حديثُ ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يَصْبُغُ بالزعفران»[1]، وقد أجابَ من لم يقل بالتحريمِ عن حديثِ ابنِ عمر المذكور، وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم مِن نهيه له نهي سائر الأمة.

وكذٰلك أجابَ عن حديث عليٍّ بأن ظاهرَ قوله: «نهاني» أن ذٰلك مختصٌّ به، ولهٰذا ثبت في رواية عنه أنه قال: ولا أقولُ نَهَاكُم، وهٰذا الجوابُ ينبني على الخلافِ المشهورِ بينَ أهلِ الأصول في حُكمه ﷺ على الواحد مِن الأمة هل يكون حكماً على بقيتهم أو لا، والحقّ الأَوَّلُ، فيكون نهيه لِعليٍّ وعبدالله نهياً لجميعِ الأمة، ولا يُعارِضُه صبغه بالصُّفرة على تسليم أنها من العُصفر لما تقرّر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليلِ التأسي الخاصّ لا يُعارض قولَه الخاص بأمته، فالراجحُ تحريمُ الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصبِغُ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضةَ بينه وبينَ ما ثبتَ في «الصحيحين» من أنه «ﷺ كان يلبس حُلة حَمْرَاءَ»[2]، لأن النهي في هٰذه الأحاديث يتوجه إلى نوعٍ خاص مِن الحُمرة، وهي الحمرةُ الحاصلة عن صباغ العُصفر، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهلِ الحديثِ بمعنى هٰذا.

وقد قال البيهقي[3] رادّاً لقول الشافعي: إنه لم يحك أحد عن النبيِّ ﷺ النهي عن الصُّفرة إلا ما قال عليّ: «نهاني ولا أقول نهاكم»: إن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديثَ، ثم قال بعدَ ذٰلك: ولو بلغت هٰذه الأحاديثُ الشافعي رحمه الله لقال بها، ثم ذكر بإسناده ما صحَّ عن الشافعيِّ أنه قال: إذا صحَّ الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديثِ. اهـ[4].

---

(١) سلف ص٤٢٦، تعليق(٣).

(٢) سلف ص٤٢٨، تعليق(١).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» ٢/٤٥٠-٤٥٤.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٣٣٠، و«الإنصاف» ١/٤٨١، ٤٨٢، و«المبدع» ١/٣٨٣، =

قال الشوكاني على حديث ابن عمر: وفيه مشروعية الإدهان بالزعفران. ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ في رواية النسائي[1] وغيره: «إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا»، قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة. ورأى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب لحيته، فقال: إني لأرى الرجل يحيى ميتاً من السنة. وتقدم الكلام على الخضاب في تغيير الشيب.

فرع: ويحرمُ على ذكر وخُنثى بلا حاجةٍ لبسُ منسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ أو مُمَوَّهٍ بأحدهما، هٰذا المذهب، لما فيه مِن الخُيَلاء، وكسرِ قلوب الفقراء وتضييق النقدين وكالآنية، وتَقَدَّمَ في بابِ الآنية كلامُ ابنِ القيم في العِلَّة.

وقيل: يُكره.

وقيل: حكم المنسوجِ بالذهب حكمُ الحريرِ المنسوج معَ غيره على ما سبق.

قال الشيخُ عبدُالرحمٰن السَّعدي: فيه قولٌ آخرُ في المذهب، وهو التفريقُ بين الذهب والفضة، وأن المنسوجَ والمُمَوَّهَ بالفِضة جائزٌ للرجال، وقد اختاره شيخُ الإسلام رحمه الله، وأنا لم يَتَّضِحْ لي أيُّ القولين أرجحُ، وإذا لم يَتَّضِحْ للإنسان رجحانُ أحدِ القولين بدليل بيِّن، فسلوكُ طريقِ الاحتياط أولى، مع أن المُمَوَّهَ أخفُّ حالاً مِن المنسوج، مثل المشالح المستعملة الآن مموَّهة بالفضة، فالظاهر إن شاء

= و«الفروع» ١/٣٥٤، ٣٥٥، و«المغني» ٢/٢٩٩-٣٠٢، و«نيل الأوطار» ٢/١٠٤، ١٠٥، ١٠٨-١١٠، ١١٣، و«فتح الباري» ١/ ٤٨٥ و١٠/ ٣٠٤، ٣٠٥، و«الدرر السنية» ٣/ ١٣١، و«زاد المعاد» ١/ ١٣٧.

(١) حديث صحيح، وهو في «سننه» ٨/١٣٧، وأصل الحديث في «الصحيحين»، فقد أخرجه البخاري (٣٤٦٢) و(٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ، قال: «إن اليهود والنَّصارى لا يُصبغون، فخالفوهم».

الله أنه لا بأسَ بها، لأن التحريمَ يحتاج إلى دليل ظاهر بيِّن. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أن المنسوج والمموه بالفضة جائز للرجال، وكذٰلك ما فيه ذهب يسير، لحديث: «عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم»(١)، وحديث: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً»(٢)، والله أعلم.

وسيأتي مزيد إيضاح لذٰلك في فرع قادم.

فإن استحالَ، أي: تغيَّر لونُه، ولم يحصل منه شيءٌ بعرضه على النار أُبيحَ لبسه لزوالِ عِلَّةِ التحريم، وإن لم يَسْتَحِلْ لونُه، أو استحال لكن يَحْصُلُ منه شيء بعرضه على النار، فلا يُباح لبقاء علة التحريمِ على الصحيح مِن المذهب.

وقيل: يُباح المستحيلُ لونه مطلقاً.

وقيل: يحرمُ مطلقاً.

فرع: ويُباح لبسُ الحريرِ لحكة، ولو لم يُؤثر لبسه في زوالها وهو المذهب.

الدليل: ما في «الصحيحين» عن أنس أن النبيَّ ﷺ «رخَّصَ لعبدِالرحمٰن بنِ عوف والزبير في قميصِ الحرير في سَفَرٍ من حِكة كَانَتْ بهما»(٣)، وما ثبت في حقِّ صحابيٍّ ثبت في حقِّ غيره، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه به، والحِكَّةُ: قال في «المبدع»: بكسر الحاء: الجَرَبُ.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٨٤٢٤)، وأبو داود (٤٢٣٦)، وفي إسناده أسيد بن أبي أسيد البراد، وهو ضعيف، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (٨٤٢٤)، طبع مؤسسة الرِّسالة.

(٢) سلف ص٤٢٢، تعليق(١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي (١٧٢٢) من حديث أنس بن مالك.

ويُباحُ لبس الحرير لِقمل وهو المذهب.

الدليل: ما روى أنس «أن عبدَالرحمٰن بن عوف والزبير شكيا إلى النبيِّ ﷺ القمل، فرخص لهما في قميصِ حريرٍ، فرأيتُه عليهما في غزاة» رواه البخاري[1].

وظاهرُه: ولو لم يُؤثر لبسه في زواله.

ويُباح لبسُ الحريرِ لمرضٍ يَنْفَعُ فيه لبسُ الحريرِ، على ظاهرِ كلامه في «المبدع»، قياساً على الحِكَّةِ والقملِ، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ.

وعن أحمد: لا يُباح لمرض أو حكة، وهو قول مالك.

قال الموفق: والأول أصحُّ إن شاء الله تعالى؛ لأن تخصيصَ الرخصةِ بها على خلافِ الأصل. اهـ.

وقيل: لا يُباحُ إلا إذا أثَّر في زوالِ الحِكَّةِ. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصوابُ. اهـ. وجعل بعضُ الشافعية السفرَ قيداً في الترخيص. ووجهه أنه شاغِلٌ عن التفقد والمعالجة، واختاره ابنُ الصلاح، لِظاهر الحديثِ، والجمهورُ على خلافه.

فرع: ويُباح لبسُ الحريرِ في حربٍ مباحٍ، إذا ترآى الجمعانِ إلى انقضاء القِتالِ ولو كان لبسه لِغير حاجةٍ وهو المذهبُ وقول عطاء، لأن المَنْعَ من لبسه لِما فيه من الخُيلاء، وذٰلك غيرُ مذموم في الحربِ.

قال الموفق: قال النبيُّ ﷺ حين رأى بعضَ أصحابه يمشي بين الصَّفَّين يختالُ في مشيته: «إنها لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُها اللهُ إلا في هٰذا المَوْطِنِ»[2]، وأخرجه الهيثمي عن الطبراني في: باب وقعة أحد مِن كتاب المغازي والسِّيَرِ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٠٨) من حديث سماك بن خرشة -رضي الله عنه-.

قال ابنُ تيمية في «شرح العمدة»: هٰذه الرواية أقوى. اهـ. وقال: أظهر القولين الإباحة. اهـ.

وعن أحمد: لا يُباح في الحرب.

وعنه: يُباحُ مع مكايدَةِ العَدُوِّ به.

وقيل: يُبَاحُ عندَ مفاجأة العدوِّ ضرورة.

وقيل: يُباحُ عندَ القتالِ فقط مِن غيرِ حاجة.

وقيل: يُباح في دارِ الحربِ فقط.

وقيل: يجوزُ حالَ شدةِ الحربِ ضرورةً.

قال الموفق وغيرُه في معنى الحاجة: ما هو محتاج إليه، وإن قَامَ غيره مقامه.

ويُباحُ لبس الحريرِ لحاجة، كبطانة بيضة، أي: خوذة ودرع ونحوه كجَوْشَنٍ.

قال ابنُ تميم: من احتاج إلى لبس الحريرِ لِحر أو بردٍ أو تحصن من عدو ونحوه، أُبيح.

وقال بعضُ أصحابنا: يجوز مثلُ ذٰلك مِن الذهب، كدرع مموَّه به لا يُستغنى عن لبسه، وهو محتاج إليه، وقال ابن تيمية: وأما إن احتاجَ إلى الحرير في السِّلاح، ولم يقم غيرُه مقامَه، فهٰذا يجوزُ بلا نزاع. اهـ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٢٦ـ٣٢٨، و«الروض المربع» ١/٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، و«الاختيارات الفقهية» ص١٣٨ـ١٤٠، و«الدرر السنية» ٣/١١٩ـ١٢٤، و«حاشية العنقري» ١/١٤٧، و«الإنصاف» ١/٤٧٤ـ٤٧٩، و«المبدع» ١/٣٧٨ـ٣٨٠، و«الفروع» ١/٣٥٢، ٣٥٣، و«المغني» ٢/٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، و«شرح مسلم» ١٤/٣٣ و«مجموع الفتاوى» ٢١/٨٤ و٢٢/١٤١، ١٤٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٦٩ و٤/٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠١، و«نيل الأوطار» ٢/٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، و«الفتاوى =

وقال ابن تيمية أيضاً: أما لباسُ الحريرِ عندَ القتال للضرورة، فيجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك بأن لا يقومَ غيرُه مقامَه في دفع السلاح والوِقاية. وأما لباسُه لإرهابِ العدوِّ ففيه للعلماء قولانِ: أظهرهما أن ذلك جائز، فإنَّ جندَ الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنَّا إذا لقينا العَدُوَّ ورأيناهم قد كَفَّروا ـ أي: غطُّوا أسلحتَهم بالحرير ـ وجدنا لذلك رُعباً في قلوبنا، فكتب إليهم عمر: وأنتم فكَفِّروا أسلحتَكم، كما يُكَفِّرُون أسلحتهم.

ولأن لبسَ الحريرِ فيه خُيلاء، واللهُ يحبُّ الخيلاء حالَ القِتال، كما في «السنن» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن مِن الخُيلاء ما يُحبه الله، ومِن الخُيلاء ما يُبْغِضُه الله، فأما الخُيلاء التي يُحبها الله، فاختيال الرجلِ عندَ الحربِ. وعندَ الصدقة. وأما الخيلاءُ التي يُبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخرِ»[1]. ولما كان يوم أحد اختال أبو دُجانة[2] الأنصاري بَيْنَ الصفينِ، فقال النبي ﷺ: «إنها لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُها اللهُ إلا في هٰذا الموطن». اهـ[3].

فرع: ويحرم إلباسُ صبي ما يحرم على رجلٍ مِن اللباس مِن حرير، أو منسوجٍ بذهبٍ أو فضةٍ أو مُموَّهٍ بأحدهما وهو المذهبُ ووجه عندَ الشافعية، ورجَّحه ابن تيمية، وقال: وأما إلباسُه ـ أي: الحرير ـ الصِّبيان الذينَ دونَ البلوغ، ففيه روايتان أظهرُهما: التحريمُ. اهـ.

والمموه: المطلي بذهبٍ أو فِضَّةٍ.

الدليل: عمومُ قوله ﷺ: «وحُرم على ذكورها»[4].

= السعدية» ص١٤٢، ١٤٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٥٧.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٥/ ٧٨-٧٩.

(٢) سلف ص٤٣٧، تعليق(٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٢٧، ٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٩٠ من حديث أبي موسى الأشعري. وقال الترمذي: حديث أبي موسى حسنٌ صحيحٌ.

قال النووي: وللحديث الصحيح أن رسولَ الله ﷺ «رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة، فقال: كخ كخ»[1]، أي: ألقها وهو بفتح الكاف، ويقال بإسكان الخاء وبكسرها مع التنوين، وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما. اهـ.

وعن ثوبان أن النبيَّ ﷺ قَدِمَ مِن غزاةٍ وكان لا يَقْدَمُ إلا بدأ حينَ يَقْدَمُ ببيتِ فاطمة، فوجدها قد علقت ستراً على بابها، وحلَّت الحَسَنَيْن بقلبين مِن فضة، فتقدَّم، فلم يدخل عليها، فظنت أنه إنما منعه أن يَدْخُلَ ما رأى، فهتكت السترَ وفكت القلبين عن الصبيين، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان، فأخذه منهما، وقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان»[2].

قال الشوكاني: ويمكن أن يُجابَ عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدمِ التحريم، فإنه قال: «نحنُ أهلَ بيتٍ لا نَسْتَغْرِقُ طيباتِنا في حياتِنا الدُّنيا»[3]، أو كما قال، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «عليكم بالفضةِ، فالعبوا بها كَيْفَ شئتم»[4]، والصغارُ غير مكلفين، إنما التكليفُ على الكِبار. اهـ.

وعن جابر، قال: «كنا ننتزعُه عن الغلمان، ونتركه على الجواري» رواه أبو داود[5]، وشقَّقَ عُمَرُ وابنُ مسعود وحذيفة قمص الحرير على الصبيان. رواه الخلال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٨٦، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٣٦) من طريق حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان، فذكره..

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: حميد لا أعرفه، قال يحيى: ولا أعرف سليمان أيضاً.

(٣) هو قطعة من الحديث الذي قبله.

(٤) سلف ص٤٣٦، تعليق(١).

(٥) في «سننه» (٤٠٥٩).

ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكين الصبيان مِن الحرام، كتمكينهم من شرب الخمر، وكون الصبيان محلاً للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم: أبلغ في التحريم.

وعن أحمد: لا يَحْرُمُ إلباسُه الصبي، لعدم تكليفه، وبه قال محمد بن الحسن، وهو أصحُّ الأوجه عند الشافعية.

قال سعيد: حدثنا هشيم عن العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: كانُوا يُرَخِّصُونَ للصبيِّ في خاتمِ الذهب، فإذا بلغ، ألقاه ـ هُشيم مدلس.

وفي وجه ثالث عندَ الشافعية: يحرم بعد سن التمييز.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

وذكر في «الإقناع» أن صلاةَ الصبي في المحرم عليه لبسُه: لا تصح، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. اهـ. وقال البهوتي: قلتُ: تقدم أن محلَّ بُطلان صلاة الرجل فيه إذا كان عالماً ذاكراً على المذهب، وعلى هٰذا فينبغي هنا الصحة؛ لأن النهي عائدٌ إلى إلباسه، وتمكينه منه، وهو خارج عن الصلاة وشروطها. اهـ.

وذكر الآمديُّ عن أحمد أنه كَرِهَ إلباسَ الصبيان القرامز السود، لِما فيه من التعريض للفتنة، وقال: جزَّ عمر رضي الله عنه شعر نصر بن حجاج وجنبه الزينة[1].

فرع: وما حَرُمَ استعمالُه مِن حرير ومذهب ومصوّر ونحوها كالذي يُتخذ لتشبه

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٢٨، و«الإنصاف» ١/٤٨٠، و«المبدع» ١/٣٨٢، و«الفروع» ١/٣٥١، و«المغني» ٢/٣١٠، ٣١١، و«نيل الأوطار» ٢/٩٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١٤٣، و«المطلع» ص٦٣، و«الاختيارات الفقهية» ص١٤٠، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٢٨٨.

النساءِ بالرجال وعكسه: حرم بيعُه للاستعمال، ونسجُه للاستعمال، وخياطتُه للاستعمال، وتمليكُه للاستعمال، وأجرتُه للاستعمال والأمر به.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ولا تَعَاونُوا على الإثم والعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن الوسائلَ لها حكمُ المقاصد.

فإن باعَه أو نسجَه أو خاطَه أو مَلَكه أو تملَّكه لِغير ذٰلك، كتجارةٍ وكِراءٍ لمن يُباح له، فلا يحرم.

فرع: ويحــرمُ يسيرُ ذهب تبعــاً، غير فصِّ خاتم كالمفـرد، وفي الآنية في «المبدع» وغيره: يحرم فصُّ خاتم من ذهب.

وقال ابن تيمية: ولبسُ الفضة ـ إذا لم يَكُنْ فيه لفظٌ عامٌّ بالتحريم ـ لم يكن لأحدٍ أن يحرم منه إلا ما قامَ الدليلُ الشرعيُّ على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحةِ خاتمِ الفِضَّةِ كان ذٰلك دليلاً على إباحته وما هو في معناه، وما هو أولى من الإباحة. وما لم يكن كذٰلك يحتاجُ إلى نظرٍ في تحليله وتحريمه.

وتُباح المنطقةُ الفضةُ في أظهرِ قولي العلماء.

وكذٰلك التركاشي وغشاءُ القوس والنشاب والجَوْشَن والقرقل والخُوذة. وكذٰلك حلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل، والكلاليب التي يحتاج إليها أولى بالإباحة من الخاتم، فإن الخاتم يُتخذ للزينة، وهٰذه للحاجة، وهي متصلة باليسير، ليست منفردة كالخاتم.

ولا حدَّ للمباح من ذٰلك، وذٰلك أن النبيَّ ﷺ لم يُحرم لباسَ الفِضة على الرجال ولا على النساءِ، وإنما حرَّمَ على الرجالِ لبسَ الذهب والحرير، وحرم آنية الذهب والفضة، والرخصةُ في اللباس أوسع مِن الآنية؛ لأن حاجتهم إلى اللباس أشد.

وتنـازع العلمـاءُ في يسيرِ الـذهب في اللباس والسلاح على أربعةِ أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: لا تُباح.

والثاني: تُباح في السَّيْفِ خاصة.

والثالث: تُباح في السلاح، وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمارٌ من ذهب.

والرابع: ـ وهو الأظهر ـ أنه يُباحُ يسيرُ الذهب في اللباس والسلاح، فيباحُ طرازُ الذهب إذا كان أربعةَ أصابع فما دُونها.

وحزّ القبان وحِلية القوس كالسّرج والبردين ونحوِ ذٰلك. وحديث: «لا يُباحُ من الذهب ولو خربصيصة»[1]، و«خربصيصة»[2]. عين الجرادة: محمول على الذهب المفرد، كالخاتم ونحوه. والحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده». اهـ. ويأتي ما فيه من زكاة الأثمان[3]. وتقدم[4] في باب الآنية، حكمُ استعمال الذهب.

الترجيح:

قلت: والراجح ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من إباحة لباس الفضة للرجال، ويسير الذهب، وذٰلك لحديث: «عليكم بالفضة، فالعبوا بها كيف شئتم»[5]، وحديث: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً»، والله أعلم.

فرع: ويحرم تشبُّه رجلٍ بامرأةٍ وعكسُه في لباسٍ وغيره، ككلام ومشي وغيرهما.

الدليل: عن أبي هُريرة «أن النبي ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأة

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ ولفظه: «من تحلّى أو حلّى بِخَرْ بصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة»، وأورد الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/٥، وقال: فيه شهر وهو ضعيف، يُكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) خَرْبَصِيصَة: الهنَةُ تُتَراءى في الرمل لها بَصيص، كأنها عين جرادة، والمراد هنا: الشيء الحقير من الحلي. اهـ من «الروضة الندية» ١١٧/٢.

(٣) انظر «كشاف القناع» ٣٢٨/١، ٣٢٩، و«الاختبارات» ص١٤١، ١٤٢.

(٤) سلف ١٦٣/١.

(٥) سلف ص٤٣٦، تعليق (١).

تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[1]، رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح قاله النووي.

قال في «الآداب الكبرى»: إسناده صحيح.

وأخرج أبو داود عن عائشة بإسناد حسن، قاله النووي أنها قالت: «لعن رسولُ الله ﷺ وآله وسلم الرَّجِلَةَ مِن النِّساء»[2].

وأخرج البخاريُّ وأبو داود والترمذي والنسائي وابنُ ماجه من حديث ابن عباس، قال: «لعن رسولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهاتُ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ، والمُتَشبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنساء»[3].

وأخرج أحمد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأةً متقلدةً قوساً وهي تمشي مِشية الرَّجُلِ، فقال: مَنْ هٰذه؟ فقيل: هٰذه أمّ سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّه بالرِّجالِ مِن النِّساءِ»[4]، قوله: «لبس المرأة ولبس الرجل»: رواية أبي داود «لبسة» في الموضعين.

قال الشوكانيُّ: والحديثُ يدلُّ على تحريم تشبُّه النساءِ بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللعنَ لا يكونُ إلا على فِعْلٍ محرَّمٍ، وإليه ذهب الجمهورُ، وقال

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢، وأبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الحاكم ١٩٤/٤، وابن حبان (٥٧٥١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٠٤)، والترمذي (٢٧٨٤)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٣١٥١).

(٤) مرفوعُه صحيح بشواهده، وأخرجه أحمد (٦٨٧٥)، وفي إسناده عمر بن حوشب، وهو مجهول الحال، وكذا: رجلٌ من هذيل أيضاً مجهول.
ويشهد لمرفوعه حديث ابن عباس السالف.
وانظر تمام تخريج طرقه وشواهده في «المسند» (٥٣٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و(٦٨٧٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

الشافعي في «الأم»: إنه لا يحرمُ زيُّ النساء على الرجل، وإنما يكره فكذا عكسُه انتهى. وهٰذه الأحاديث تردُّ عليه، ولهٰذا قال النووي في «الروضة»: والصواب أن تشبه النِّساءِ بالرجال وعكسه حرامٌ للحديث الصحيح انتهى. وقد قال النبيُّ ﷺ في المترجِّلات: «أخرجُوهُنَّ مِن بُيُوتِكُم»[1]. وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحِنَّاء، فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هٰذا؟» فقالوا: يتشبَّهُ بالنساءِ، فأمر به، فنفي إلى النقيع، قيل: يا رسول الله ألا تقتلُه؟ قال: «إنِّي نُهيتُ أن أقتلَ المصلين»[2]. وروى البيهقي[3] أن أبا بكر أخرج مخنثاً، وأخرج عمر واحداً. اهـ[4].

قال ابنُ تيمية: وجعل القاضي وابنُ عقيل تَشَبُّه الرجالِ بالنساء، والنساء بالرجال، مِن قسم المكروه، والصحيح: أنه محرم، وحكى بعضُ أصحابنا التحريمَ روايةً.

وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخُفِّ والقَباء الذي للرجالِ والثياب التي تُبدي مقاطع خلقِها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرةَ وغير ذٰلك، فإن المرأة تُنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذٰلك. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح قول الجمهور، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٩٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/ ٢٢٤. وفي إسناده أبو يسار، وهو مجهول الحال.

(٣) في «سننه» ٨/ ٢٢٤.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٢٩، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٣١، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٤٢، ١٤٣، و١٥/ ٣١٣، و«الاختيارات الفقهية» ص١٤٠-١٤٢، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٠٦-٣٠٧.

فائـدة: قال ابنُ تيمية: أما أقباعُ الحرير، فيحرم لبسُها على الرجال، ولأنها حريرٌ، ولبسُ الحرير حرامٌ على الرجال، بسنة رسول الله ﷺ وإجماعِ العلماء وإن كان مبطناً بقطن أو كتان.

وأمـا على النسـاء؛ فلأن الأقبـاعَ مِن لبـاسِ الـرجـال، وقد لعن النبيُّ ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. اهـ.

فائدة: قال ابنُ تيمية: المرأةُ المتشبهة بالرجال تُحبس شبيهاً بحالها إذا زَنَتْ، سواء كانت بكراً أو ثيباً، فإن جنسَ الحبس مما شرع في جنس الفاحشة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح: ما ذهب إليه الشوكاني، والله أعلم.

فرع: ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة، ولو يسيراً، سواء كان في إصلاح الأخرى أو لا.

الدليل: قوله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لِيُنْعِلْهُما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً»، وفي رواية: «ليحفهما جميعاً»[(١)] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ولمسلم: «إذا انقطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحدِكُم، فلا يَمْشي في الأُخرى، حتَّى يُصْلِحَها»[(٢)].

ورواه أيضاً من حديث جابر، وفيه «ولا خُفَّ واحد»[(٣)]، ومشى علي في نعلٍ واحدة، وعائشة في خُفٍّ واحد. رواهما سعيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو في «صحيح الإمام مسلم» (٢٠٩٩).

ودليلُ الرخصة ما روى عن علي: كان النبيُّ ﷺ إذا انقطع شِسْعُ نعلِه مشى في نعلٍ واحدة، والأخرى في يده حتَّى يجدَ شِسْعاً»[1]، قال في «الفروع»: وأحسب هٰذا لا يصح، قال جماعة: والمراد لأنه من الشُّهرة. اهـ.

فرع: ويُكره المشيُ في نعلينِ مختلفين كأن يكونَ أحدُهما أصفر والآخر أحمر بلا حاجةٍ، لأنه من الشهرة.

فرع: ويُسنُّ استكثارُ النعال.

الدليل: حديثُ جابر مرفوعاً: استَكْثِرُوا مِنَ النِّعالِ. فإنَّ أَحدَكُم لا يزالُ راكباً ما انتعل» رواه مسلم[2]. قال القاضي: يَدُلُّ على ترغيبِ اللبس للنعالِ، لأنَّها قد تقيه الحَرَّ والبردَ والنجاسة.

قال ابنُ القيم: ولبس ﷺ النعل الذي يُسمى التَّاسُومة. اهـ.

فرع: ويُسنُّ تعاهد النِّعال عند أبواب المساجد.

الدليل: حديث: «فإذا جَاءَ أَحدُكُم المسجدَ فليقلِبْ نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» رواه أبو داود[3].

قال الصنعاني: وفي الحديث دلالةٌ على شرعية الصَّلاة في النِّعال. اهـ.

فرع: وتُسَنُّ الصَّلاةُ في الطاهر مِن النِّعال، قاله الشيخُ تقي الدين ابن تيمية وغيره. واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقالت: لكن بعد أن فُرشت المساجد بالفرش الفاخرة -في الغالب- ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأذِّي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة. اهـ. وقالت أيضاً: الأحاديث الصحيحة تدل على استحباب الصلاة في النعلين أو إباحية ذلك على الأقل. اهـ.

الدليل: الأخبار، منها عن سعيد بن يزيد الأزديِّ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٢٦)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(٢) في «صحيحه» (٢٠٩٦).

(٣) في «سننه» (٦٥٠) بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٥).

أكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نعليه؟ قال: نعم. متفق عليه[1].

قال ابنُ بطال: هو محمولٌ على ما إذا لم يكن فيهما نجاسةٌ، ثم هِيَ من الرخص، كما قال ابنُ دقيق العيد، لا مِن المستحبات، لأن ذٰلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامستَه الأرضَ التي تَكْثُرُ فيها النجاساتُ قد تَقْصُرُ عن هٰذه الرتبة، وإذا تعارضتْ مراعاةُ مصلحة التحسينِ ومراعاةُ إزالةِ النجاسةِ قُدِّمَتِ الثانيةُ، لأنها من باب دفعِ المفاسد، والأخرى من باب جلبِ المَصَالحِ. قال: إلا أن يَرِدَ دليلٌ بإلحاقه بما يتجمل به، فيرجع إليه، ويترك هٰذا النظر. قال الحافظ: قلتُ: قد روى أبو داود والحاكم مِن حديث شدَّاد بن أوس مرفوعاً «خَالِفُوا اليَهُودَ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفَافِهم»[2]، فيكون استحبابُ ذٰلك من جهةِ قصدِ المخالفة المذكورة. وورد في كونِ الصَّلاة في النعالِ من الزينة المأمورِ بأخذها في الآية حديثٌ ضعيفٌ جدًّا أورده ابنُ عدي في «الكامل»، وابنُ مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هُريرة والعُقيلي من حديث أنس[3]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أبو داود (٦٥٢)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٥٣٤)، وصححه الحاكم ١/٢٦١، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢١٨٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) حديثٌ ضعيفٌ جداً، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٧١، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٩٥، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٨٣، من طريق محمد بن الفضل، عن كرز بن وبره، عن عطاء، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا زينة الصلاة»، قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم فصلوا فيها».

ومحمد بن الفضل هٰذا ضعيف جداً.

وأخرجه ابن عدي ٥/١٨٢٩ من طريق علي بن أبي علي القرشي، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وقال ابن عدي: علي القرشي مجهول، وقال أبو حاتم ـ فيما نقله ابنه عنه في «العلل» (٤٣٤) ـ: هٰذا حديث منكر، وعلي القرشي مجهول.

وقـال ابنُ تيمية: أُمِرْنَا بمخالفة اليهودِ، إذ هم يَنْزِعُونَ الخِفَافَ والنِّعالَ عندَ الصلاة، ويأْتَمُّونَ فيما يُذكر عنهم بموسى عليه السَّلامُ، حيث قِيل له وقت المناجاة: ﴿اخْلَعْ نَعْلَيْكَ إنَّك بالوادِي المُقَدَّسِ طُوَى﴾ [طه: ١٢]، فَنُهينا عن التشبُّه بهم، وأُمرنا أن نُصَلِّيَ في خِفافنا ونِعالنا، وإن كان بهما أذى، مَسَحْناهُما بالأرضِ. اهـ.

وقـال: كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يُصَلُّونَ تارةً في نعالهم، وتارةً حُفاة كما في «سنن أبي داود» و«المسند» عن أبي سعيدٍ الخُدري رضيَ الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنـه صَلَّى فَخَلَعَ نعليه، فخلع الناسُ نِعالَهُم، فلما انصرَفَ، قال: لِمَ خلعتُم؟ قالوا: رأيناك خَلَعْتَ، فخَلَعْنا، قال: فإنَّ جبريلَ أتاني، فأخبرني أنَّ بهما خَبَثاً، فإذا أتى أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فليَقْلِبْ نعلَيْهِ، فإن رأى خبثاً، فلْيَمْسَحْهُ بالأرضِ، ثم لِيُصَلِّ فيهما»[1].

ففي هٰذا بيانُ أن صلاتَهم في نِعالهم، وأن ذٰلك كان يفعلُ في المسجد، إذ لم يكن يُوطأ بهما على مفارش. اهـ.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢١٢/٤ من طريق مسلمة بن علي، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» (٤١٦ ـ: هٰذ حديث منكر.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٤١/٣، وزاد نسبته لأبي الشيخ، وابن مردويه.

وأخـرجه العقيلي في «الضعفـاء» ١٤٢/٣ـ١٤٣، ومن طريقـه أخـرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٩٥/٢، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٧٢/٢ من طريق عَبَّاد بن جويرية، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً.

وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا بعباد بن جويرية، ولا يتابع عليه، قال أحمد والبخاري: هو كذاب.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٤١/٣، وزاد نسبته لأبي الشيخ، وابن مردويه وابن عساكر.

(١) سلف ص٤٤٧، تعليق(٣).

وقال أيضاً: يُبين ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلون تارةً في نعالهم، وتارةً حُفاةً، كما في «السنن» لأبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي حافياً، ومنْتَعِلاً»[1].

والحجة في الانتعال ظاهرةٌ.

وأما في الاحتفاء، ففي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبدالله بن السَّائب، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي يومَ الفتح، ووضع نعليه عن يساره»[2]. وكذلك في «سنن أبي داود» حديث أبي سعيد المتقدم[3]، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خَلَعَ نعليه، ووضعهما عن يساره». وتمامُ الحديث يدلُّ على أنه كان في المسجد كما تقدم. وكذلك حديث ابنِ السائب، فإن أصله قد رواه مسلم والنسائي وابنُ ماجه عن عبدالله بن السائب، قال: «صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ بمكة فاستفتح سورةَ المؤمنين، حتَّى إذا جاءَ ذكرُ موسى وهارون ـ أو ذكر موسى وعيسى ـ أخذتْ رسولَ الله ﷺ سَعْلَةٌ فركع»[4]، وعبدُالله بنُ السائب حاضر لِذلك، فهذا كان في المسجد الحرامِ، وقد وضع نعليه في المسجد مع العلمِ بأن الناسَ يُصلون ويطوفون بذلك الموضع، فلو كان الاحترازُ من نجاسة أسفلِ النعل مستحباً، لكان النبيُّ ﷺ أحقَّ الناسِ بفعلِ المستحبِّ الذي فيه صِيانَةُ المسجدِ.

وأيضاً ففي «سنن أبي داود» عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صَلَّى أحدُكم، فَخَلَعَ نعليه، فلا يُؤذ بهما أحداً،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد (٦٦٢٧)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

(٢) حديث قوي، وأخرجه أبو داود (٦٤٨)، وابن ماجه (١٤٣١)، والنسائي ٢/٧٤، وصححه ابن خزيمة (١٠١٤)، والحاكم ١/٢٥٩، وابن حبان (٢١٨٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) سلف ص٤٤٧، تعليق(٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، والنسائي ٢/١٧٦، وابن ماجه (٨٢٠).

وليجعلهما بَيْنَ رجليه، أو لِيُصَلِّ فيهما»[١].

وفيه أيضاً عن يوسف بن ماهَك، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم، فلا يَضَعْ نَعْلَيْه عن يمينه، ولا عن يَساره: تكونُ عن يمينِ غيره إلا أن لا يَكُونَ عن يساره أحد، وليضعهما بَيْنَ رِجليه»[٢].

وهٰذا الحديثُ قد قيل: في إسناده لين، لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بَيْنَ رِجليه، ولو كان الاحترازُ من ظَنِّ نجاستهما مشروعاً لم يكن كذٰلك.

وأيضاً ففي الأول الصَّلاةُ فيهما، وفي الثاني وضعُهما عن يساره إذا لم يكن هناك مُصَلٍّ. وما ذُكِرَ من كراهة وضعهما عن يمينه، أو عن يمين غيره، لم يكن للاحترازِ من النجاسَةِ، لكن من جهةِ الأدب، كما كره البُصَاقَ عن يمينه. اهـ.

وسُئِلَ الشيخُ سعدُ بن عتيق عن الحِكمة في مخالفة اليهود بالصَّلاة بالنعال؟ فأجاب: الحِكمة مخالفة اليهود في الأعمالِ الظاهرة؛ لأن موافقتهم في الأعمال الظاهرة تفضي إلى موالاتهم. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: وإذا عُلِمَتْ طهارةُ النعل، لم تُكره الصَّلاةُ فيها باتفاق المسلمين.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه الحاكم ١/٢٦٠، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٢).

(٢) حديث حسنٌ بطرقه وشواهده، وأخرجه أبو داود (٦٥٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢)، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٩، وعنه البيهقي ٢/ ٤٣٢ من طريق أبي عامر الخزاز، عن عبدالرحمٰن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأبو عامر الخزاز هو صالح بن رستم، وإن كان من رجال مسلم فهو كثير الخطأ، إلا أنه متابع. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٨).

وقال: وإذا شَكَّ في نجاسةِ أسفل الخُفِّ لم تُكره الصلاةُ فيه، ولو تيقن بعدَ الصلاة أنه كان نجساً، فلا إعادةَ عليه في الصحيح، وكذٰلك غيرُه كالبدنِ والثياب والأرض. اهـ.

وقال الشيخُ عبدُالله بن محمد: الصلاةُ في النعل جائزة إذا لم يَكُنْ عليها نجاسة. اهـ.

وقال صاحب «النظم»: الأولى حافياً.

الترجيح:

قلت: والراجحُ جوازُ الصلاة في النعل، وليس بسنة كما ذكر ابن دقيق العيد وابن بطال، لأن المسنون ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يتركه إلا في القليل النادر ولبيان الجواز، ولا يتصور أن تكون الصلاة بالنعال سنة، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يواظب عليها، بل الوارد أنه كان يفعلها أحياناً، لكن يُلاحظ أنه إذا كانت الصلاة على أرض مفروشةٍ، فلا ينبغي أن يطأ المصلي بنعليه على الفرش؛ لأنه يقذرها بالتراب والطين ونحوهما، فيتنافى مع أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد، وقد ذكر ابنُ تيمية كما تقدم أن الصحابة كانوا يصلون في المساجد في نعالهم إذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش، أما إذا كانت النعل نظيفةً لم يعلق بها شيءٌ من التراب والطين ونحوهما، ولم يظهر في الفرش أثر لموطىء النعل يتقذر منه المصلون، فلا حرج في الصلاة بها، والله أعلم.

فرع: ويُسنُّ بالاحتفاءُ أحياناً.

الدليل: حديث فضالة بن عبيد، قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفِي أحياناً» رواه أبو داود[١]. ويُروى هٰذا المعنى عن عمر، وسيأتي.

ولمسلم عن ابنِ عُمَرَ في عيادته عليه الصَّلاةُ والسلامُ لِسعد بنِ عُبادة: فقام

---

(١) حديث ضعيف، وهو في «سنن أبي داود» (٤١٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبدالله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد. . . فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيف. يزيد بن هارون، روى عن الجريري بعد الاختلاط.

وقُمنا معه، ونحن بضعةَ عشرَ، ما علينا نِعالٌ ولا خِفافٌ ولا قلانس ولا قُمُصٌ، ونمشي في السِّباخ[1].

ويُسن تخصيصُ الحافي في الطريق بأن يتنحَّى المنتعِلُ عن الطريق، ويَدَعُها للحافي، رفقاً به، ويكره كثرةُ الإرفاه، أي: التنعُّمُ والدَّعة، ولين العيش، للنهي عنه، ولأنه من صفة العجم، وأرباب الدنيا.

ويسن كونُ النعل أصفرَ، والخفّ أحمرَ، وذكر أبو المعالي عن أصحابنا، أو أسودَ، قاله في «الفروع». قلت: ولا أعلم دليلاً على سنية ذلك، والله أعلم.

ويُستحب أن يُقابل بَيْنَ نعليه.

الدليل: حديث «وكان لِنعله ﷺ قِبالان» بكسر القاف، وهو السيرُ بين الوسطى والتي تليها، وهو حديث صحيح، رواه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه وغيرهما[2].

ويُكره لبسُ الإزارِ قائماً ولبسُ الخُفِّ قائماً، ولبس السراويل قائماً خشية انكشافِ عورته، ولا يُكره الانتعال قائماً، وصحح القاضي وغيره الكراهةَ، واختلف

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٤) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٢٥: هٰذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، رواه الترمذي في «الشمائل» (٧٢) عن أبي كريب، عن وكيع، به. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخاري [(٥٨٥٧) و(٥٨٥٨)] وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٤١٣٤)، والترمذي (١٧٧٢) و(١٧٧٣)، وابن ماجه (٣٦١٥)، والنسائي ٢١٧/٨]، ورواه البزار (٢٩٦١ - كشف الأستار) من حديث أبي هريرة. اهـ.

قلنا: وقال البزار عن حديث أبي هريرة: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هٰذا الوجه، ولا رواه عن هشام إلا عبدالرحمٰن، وفي حديثه لين.

قول أحمد في صحة الأخبار. قاله في «الفروع».

وقـال النووي: يُكره أن يَلْبَسَ النعل والخف ونحوهما قائماً، لحديث جابر، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن ينتعل الرجلُ قائماً» رواه أبو داود[1] بإسناد حسن، قال الخـطابي: سبب النهي خوف انقـلابه إذا انتعل قائماً، فأمر بالقعود؛ لأنه أسهلُ وأعونُ وأسلمُ من المفسدة. اهـ.

قلتُ: أما لبسُ النعل التي لا يحتاج في لبسها إلى استعمال اليدين والانحناء

---

(١) في «سننه» (٤١٣٥) ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن.

ولـه شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٦١٩)، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٢٥: هٰذا إسنادٌ صحيحٌ، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله [عند أبي داود في «سننه» (٤١٣٥)]، ورواه الترمذي في «الجامع» (١٧٧٥)، وابن ماجه في «سننه» [(٣٦١٨)]، والبزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي أيضاً (١٧٧٦) من حديث أنس، وقـال عقب حديث أبي هريرة وأنس: كلا الحـديثين لا يصح عند أهل الحديث. اهـ.

وقال الترمذي: هٰذا حديثُ حسنٌ غريبٌ، وروى عبيدالله بن عمرو الرَّقي هٰذا الحديث عن معمر، عن قتادة، عن أنس، وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً.

وقال أيضاً بإثر حديث أنس: هٰذا حديث غريب، وقال محمد بن إسماعيل: ولا يصح هٰذا الحديث، ولا حديث معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢١٨/١ من طريق الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار، عن أبي هريرة، وقال: كل هٰذه الأحاديث لا يتابع عليها، أسانيدها مناكير، والمتون معروفة بغير هٰذه الأسانيد.

قلنا: وأخرجه البزار (٢٩٥٩ ـ كشف) من طريق عيينة بن سالم صاحب الألواح، عن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس مرفوعاً. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس، ولا حدث به عن عبيدالله إلا عيينة، ولم نعلمه يتابع على هٰذا الحديث...

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٥٩ بإسناد ضعيف عن ابن عباس.

فلا يُكره قائماً، والله أعلم.

مسألة: ويكره نظرُ ملابس حريرٍ وآنية ذهبٍ وفضةٍ ونحوها إن رغَّبه النَّظَرُ إليها في التزينِ بها والمفاخَرةِ، ذكره في «الرعاية» وغيرها.

وقال ابنُ عقيل: ريحُ الخمر، كصوت الملاهي حتى إذا شَمَّ ريحَها كان بمثابة من سَمِعَ صوت الملاهي، وأصغى إليها. ويجب ستر المنخرين والإسراع، كوجوب سد الأذنين عند الإسماع، وعلى هٰذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة، وإن دعت إلى حب التزين والمفاخرة حجب ذٰلك عنه. قاله في «الآداب الكبرى».

مسألة: ويكره التنعم وتقدم، لأنه من الإرفاه.

مسألة: ويكره زِي -بكسر الزاي-، أي: هيئة أهل الشرك.

الدليل: حديثُ ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح[1]. قال الشيخ تقي الدين: «أَقلُّ أحواله- أي: هٰذا الحديث- أن يقتضي تحريمَ التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْرَ المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فإنَّه مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، قيل: (من يتولَّهم) في الدين (فإنَّه منهم) في مخالفة الأمر، وذكر المفسرون في قوله: ﴿لا تَجِدُ قوماً﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، أن الله يُبين أن الإيمان يَفْسُدُ بمودَّةِ الكُفَّار، وأن من كان مؤمناً لم يُوالِ كافراً ولو كان قريبَه، وقال ابنُ الجوزي: بينت هٰذه الآيةُ أن ذٰلك يَقْدَحُ في صِحة الإيمان، ولم يرد أنه يصيرُ كافراً بذٰلك، وكان المروذي مع أحمد بالعسكر في قصر، فأشار إلى شيء على الجدارِ قد نُصِبَ، فقال له أحمد: لا تَنْظُرْ إليه، قال: قلت: فقد نظرت إليه، قال: فلا تفعل، لا تنظر إليه، قال: وسمعتُه يقول: تفكرتُ في هٰذه الآية ﴿ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنَا بِهِ أزواجاً منهم زهرةَ الحَيَاةِ الدُّنيا لِنَفْتِنَهُم فيه ورِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، قال: رزق يوم بيوم

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان له أحاديث منكرة، وهذا منها كما أشار الإمام أحمد. وأخرجه أحمد (٥١١٤) و(٥١١٥) و(٥٦٦٧)، وأبو داود (٤٠٣١)، والبيهقي في «الشعب» (١١٩٩).

خير، قال: ولا تَهْتَمَّ لِرزق غدٍ، قال المروذي: وذكرت رجلاً من المحدثين، فقال: أنا أشرتُ به أن يكتبَ عنه، وإنما أنكرتُ عليه حُبَّه للدنيا، وذكر أبو عبدالله من المحدثين عليَّ ابنَ المديني وغيرَه، وقال: كم تَمَتَّعوا من الدنيا!! إني لأعجب من هٰؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا، قال: وذكرتُ لأبي عبدالله رجلاً من المحدثين، فقال: إنما أنكرت عليه أن ليس زيُّه زيَّ النساك، قال ابنُ الجوزي: قال أُبيُّ بنُ كعب: مَنْ لَمْ يَتَعزَّ بِعَزَاءِ الله تَقَطَّعَتْ نفسُهُ حسراتٍ على الدُّنيا، ولمسلم عن أبي عثمان النَّهديِّ، قال: كتب إلينا عُمَرُ: يا عتبةُ بنَ فرقد!! «إنه ليس مِن كَدِّكَ، ولا مِنْ كَدِّ أبيك، ولا من كَدِّ أُمِّكَ، فأشبعِ المسلمين في رِحالهم مما تَشْبَعُ منه في رَحْلِك، وإياكَ والتَّنَعُّمُ، وزيَّ أهلِ الشِّرْكِ، ولَبُوسَ الحرير»[1]، وهو في «مسند أبي عوانة الإسفراييني»، وغيره بإسناد صحيح. أما بعدُ: «فاتزروا وارتَدُوا، وألقُوا الخِفافَ، والسَّراويلات، وعليكم بلباسِ أبيكم إسماعيلَ، وإيَّاكُم والتنعُّم وزِيَّ الأعاجم، وعليكم بالشَّمْس، فإنَّها حَمَّامُ العَرَب، وتَمَعْدَدُوا واخْشَوشِنُوا، واقطعُوا الركبَ، واتَّزِروا، وارْمُوا الأَغراضَ» لَبوس بفتح اللام وضم الباء.

ورواه أحمد عن عمر، أنه قال: اتَّزِرُوا وارْتَدُوا وانتعِلُوا، وألقوا الخِفَافَ، والسراويلات، وألقوا الرّكب، وانْزَوا نَزْوا، وعليكم بالمَعَدِّيَة، وارموا الأغراضَ، وذَرُوا التنعُّمَ، وزِيَّ العجمِ، وإياكم والحَريرَ»[2].

قال في «الفروع»: حديث صحيح، وقوله: وانْزَوا، أي: ثبوا وثباً، والمعدية: اللبسة الحسنة، إشارة إلى معْد بن عدنان، وروى الطبراني في «المعجم» عن أبي حدرد الأسلمي مرفوعاً «تمعددوا واخْشوشنوا»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٢)، وهو في «صحيح أبي عوانة» ٥/٤٥٩، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٣٠١).

(٢) هو في «مسند الإمام أحمد» (٣٠١)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) إسناده ضعيف، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني ٢٢/(٨٨٥)، وفي إسناده عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، كذا قال في «المجمع» ٥/١٣٦.

وعن حذيفة مرفوعاً «اقتدوا باللَّذين مِن بعدي: أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، واهتدُوا بِهَدْي عمار، وتَمسَّكُوا بعهدِ عبدالله بنِ مسعود»، قلت: ما هَدْي عمار؟ قال: «التقشفُ، والتشمير»، روى أوله ابنُ ماجه، والترمذيُّ وحسَّنه، وابنُ حبان والحاكم، وقال: تفرد به أحمدُ بن نصر النيسابوري، قال غيرُه: وهو ثقة[1].

وعن معاذ: «أن النبيَّ ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال: «إيَّاكَ والتنعُّمَ، فإنَّ عبادَ الله ليسو بمتنعمين» رواه أحمد[2].

قال في «كشف المشكل»: الآفةُ في التنعم مِن أوجه:

أحدها: أن المشتغِلَ به لا يَكَادُ يُوفي التكليفَ حقَّه.

الثاني: أنَّه مِن حيثُ الأكلِ يُورث الكسلَ، والغفلةَ، والبَطَرَ، والمَرَحَ، ومِن اللباس ما يُوجِبُ لينَ البدن. فيضعفُ عن عملٍ شاقٍّ، ويَضُمُّ ضِمْنه الخُيَلاء، ومن حيثُ النكاح يضعف عن أداءِ اللوازم.

الثالث: أن مَنْ ألِفَه صَعُبَ عليه فراقُه، فيفني زمانه في اكتسابه، خصوصاً في النكاح، فإن المتنعمةَ تحتاجُ إلى أضعافِ ما تحتاجُ إليه غيرُها.

قال: والإشارةُ بزِي أهل الشرك إلى ما يتفرَّدُون به، فنَهَى عن التشبه بهم، بل قال ابنُ الجوزي: ينبغي غضُّ البصرِ عن أهلِ المعاصي، والظُّلم، وزخارف الدنيا، وما يُحببها إلى القلب، ويأتي في تكفين الميت، ودفنه، وزكاة الأثمان ما يتعلَّق باللباس.

---

(١) حديث صحيحٌ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/٣٨٥ و٤٠٢، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٨)، والترمذي «تحفة الأحوذي» ٤/٣٤٥، وفي «السنن» (٤٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وصححه الحاكم ٣/ ٧٥، وابن حبان (٦٩٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (١٢٢٤) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) في «مسنده» ٥/٢٤٣ و٢٤٤، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس تدليس تسوية، وقد عنعن.

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا لَبِسْتُمْ وإذا توضَّأْتُم، فابدأوا بأَيْمانِكُم» إسناده جيد، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي[1][2].

فرع: ويُسن التواضعُ في اللباس.

الـدليـل: حديثُ أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً «البَذَاذَةُ مِنَ الإيمان»[3] رجاله ثقات، قال أحمد في رواية الجماعة: هو التواضعُ في اللباس.

ونقل المروذي: يُكره الرقيقُ للحي.

وعن سهل بن معاذٍ الجهنيِّ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ أن يَلْبَسَ صالحَ الثِّيابِ وهو يَقْدِرُ عليه تواضعاً لله عزَّ وجَلَّ، دعاه اللهُ عز وجلَّ على رؤوسِ الخلائقِ حتى يُخَيِّرَه في حُلَلِ الإيمان أيَّتُهُنَّ شاء» رواه أحمد والترمذي وحسنه[4].

قال الشوكاني: وفيه استحبابُ الزهد في الملبوس، وتركُ لبس حَسَنِ الثياب ورفيعِها لقصدِ التواضع، ولا شكَّ أن لبسَ ما فيه جمالٌ زائدٌ مِن الثياب يجذب بعضَ الطِّباع إلى الزهوِّ والخُيلاء والكِبر، وقد كان هديُه ﷺ كما قال الحافظ ابنُ القيمِ أن يَلْبَسَ ما تيسَّرَ من اللباس الصوف تارةً، والقطن أخرى، والكَتانَ تارةً، ولَبِسَ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٣٠-٣٣٢، و«الفروع» ١/ ٣٥٨-٣٦٢، و«فتح الباري» ١/ ٤٩٤، و«سبل السلام» ١/ ٢٦٦، و «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٦٥-١٦٩، ١٢١، ١٢٢، ١١٧، و«زاد المعاد» ١/ ١٣٩، و«الدرر السنية» ٣/ ١١٥، ١٣٦، و«المجموع شرح المهذب» ٤/ ٣٠٥، و «فتاوى اللجنة» ٦/ ٢١٤.

(٣) حديث قوي، وأخرجه أحمد في «المسند» كما في «أطرافه» للحافظ ابن حجر ٢/ ١، وفي «الـزهـد» ص٧، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣١)، و(٣٠٣٦)، طبع مؤسسة الرسالة.

(٤) سلف ص٣٨١، تعليق(١).

البرودَ اليمانية والبُرْدَ الأخضرَ، ولبس الجبةَ والقَباء والقميص إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباحَ الله مِن الملابسِ والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم، فلم يلبسوا إلا أشرفَ الثياب، ولم يأكلوا إلا أطيبَ وألينَ الطعام، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبيِّ ﷺ، ولهٰذا قال بعضُ السلف: كانـوا يكرهون الشُّهرتَيْن مِن الثياب العالي والمنخفض. وفي «السنن» عن ابن عمر يرفعه «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوبَ مذلّة»(١) إلى آخر كلامه.

وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصفهاني بإسنادٍ صحيحٍ عن جابر بن أيوب، قال: دخل الصَّلتُ بنُ راشدٍ على محمد بنِ سيرين وعليه جبةُ صوفٍ وإزارُ صوف وعمامةُ صوف، فاشمأزَّ منه محمد، وقال: أظنّ أن أقواماً يَلْبَسُونَ الصوفَ ويقولون: قد لبسه عيسى ابنُ مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبيَّ ﷺ قد لبس الكَتان والصوفَ والقُطن، وسنةُ نبينا أحقُّ أن تُتَّبَعَ.

ومقصودُ ابنُ سيرين من هٰذا أن قوماً يرون أن لبسَ الصوف دائماً أفضلُ مِن غيره، فيتحرّونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذٰلك يتحرُّون زياً واحداً من الملابس، ويتحرَّون رسوماً وأوضاعاً وهيئاتٍ يرون الخروجَ عنها منكراً، وليس المنكرُ إلا التقيُّد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها.

والحاصلُ أن الأعمالَ بالنياتِ، فلبسُ المنخفضِ مِن الثياب تواضعاً، وكسراً لسورة النفس التي لا يُؤمَنُ عليها مِن التكبر إن لبست غاليَ الثياب من المقاصد الصالحة الموجبةِ للمثوبة مِن الله، ولبسُ الغالي مِن الثياب عندَ الأمنِ على النفسِ مِن التسـامي المشـوبِ بنوع من التكبُّر لِقصد التوصلِ بذٰلك إلى تمام المطالب الدينية من أمرٍ بمعروفٍ، أو نهيٍ عن منكر عند مَنْ لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالبُ على عوامِّ زماننا وبعضِ خواصّه لا شكَّ أنه من الموجبات للأجر،

---

(١) سلف ص٣٧٩، تعليق(٢).

لكنه لا بُدَّ من تقييد ذٰلك بما يحلّ لبسه شرعاً. اهـ.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قلبِه مِثْقالُ ذرّة مِن كِبْر» فقال رجلٌ: إن الرجلَ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حسناً ونعلُه حسنةً، قال: «إنَّ اللهَ جميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطرُ الحَقِّ وغمط النَّاسِ» رواه أحمد ومسلم[1].

قال الشوكاني: قوله: «إن الله جميل» اختلفوا في معناه، فقيل: إن كل أمره سبحانه وتعالى حَسَنٌ جَميلٌ، وله الأسماءُ الحسنى، وصفاتُ الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل، ككريم وسميع بمعنى مُكرم ومُسمع. وقال أبو القاسم القشيري: معناه: جليل. وقال الخطابي: إنه بمعنى ذي النور والبهجة، أي: مالكهما، وقيل: معناه جميلُ الأفعال بكم، والنظر إليكم يُكلِّفُكُمُ اليسيرَ، ويُعينُ عليه، ويُثيب عليه الجزيلَ، ويشكر عليه.

قال النووي: واعلم أن هٰذا الاسمَ ورد في هٰذا الحديثِ الصحيح، ولكنه من أخبار الآحاد، وقد ورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى، وفي إسناده مقال[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٨٩)، ومسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، مرفوعاً: إن لله تسعاً وتسعين اسماً، مئةً إلا واحداً، إنه وترٌ يحبُّ الوتر، مَنْ أحصاها دخل الجنة... هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمٰن، الرحيم، فذكرها.

وأخرجه بطوله الترمذي (٣٥٠٧)، والبغوي (١٢٥٧)، وابن حبان (٨٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٥.

وقال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هٰذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هٰذا الحديث بإسناد غير هٰذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسنادٌ صحيح.

وانظر تعليق الأستاذ شعيب الأرنؤوط على «صحيح ابن حبان»، طبع مؤسسة الرسالة.

والمختارُ جوازُ إطلاقه على الله، ومِن العلماء من منعه، قال إمامُ الحرمين: ما ورد الشرعُ بإطلاقه في أسماءِ الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرعُ مِن إطلاقه منعناه، وما لم يَرِدْ فيه إذن ولا منع لم نقضِ فيه بتحليلٍ ولا تحريم، فإن الأحكامَ الشرعية تُتَلَقى مِن مواردِ الشرع، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكنا مثبتين حُكماً بغير الشرع. انتهى.

وقد وقع الخلافُ في تسمية الله ووصفه مِن أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرعُ ولا منعه، فأجازه طائفةٌ، ومنعه آخرون إلا أن يَرِدَ به شرع مقطوعٌ به من نصّ كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبرٌ واحدٌ، فاختلفوا فيه، فأجازه طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وهو جائزٌ بخبرِ الواحد، ومنعه آخرون، لكونِه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوزُ، أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هٰذا القطع، قال القاضي عياض: والصوابُ جوازه لاشتمالِه على العمل، ولقول الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠] انتهى. والمسألة مدونة في علم الكلام، فلا نُطيلُ فيها المقال. اهـ.

فائدة: قال ابنُ تيمية: من ترك جميلَ الثياب بخلاً بالمالِ لم يكن له أجرٌ، ومن تركه متعبداً بتحريم المُباحات، كان آثماً، ومن لَبِسَ جميل الثياب إظهاراً لِنعمة الله، واستعانةً على طاعة الله، كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخُيلاء، كان آثماً، فإن الله لا يحب كلَّ مختالٍ فخور. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: فقوله: «إن اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجَمالَ» قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤولُ عنها، فَعُلِمَ أن الله يُحبُّ الجميلَ مِن الناس، ويدخلُ في عمومه بطريق الفحوى الجميل مِن كل شيء. وهٰذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي: «إن الله نظيفٌ يُحِبُّ النظافة»(١).

---

(١) سلف ص٣٨٤، تعليق(٢). .

وقد ثبت عنه في «الصحيح»: «إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيباً»(١). وهٰذا مما يُستدل به على استحباب التجمل في الجمع والأعياد. كما في «الصحيحين»: «أن عمرَ بنَ الخطاب رأى حُلَةً تُباعُ في السُّوق، فقال: يا رسولَ الله! لو اشتريتَ هٰذه تَلْبَسُها، فقال: إنما يَلْبَسُ هٰذه مَنْ لا خَلاق له في الآخرة»(٢).

وهٰذا يُوافقه في حسن الثياب ما في «السنن» عن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه، قال: «رآني النبيُّ ﷺ وعليَّ أطمارٌ، فقال: هل لَكَ مِن مال؟ قلتُ: نَعَمْ! قال: مِن أيِّ المال، قلتُ: مِن كل ما آتاني اللهُ، مِن الإبل والشاءِ، قال: فَلْتُرَ نعمةُ الله عليك، وكرامته عليك»(٣).

وفيها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ أن يرى أَثَرَ نِعمته على عبده»(٤)، لٰكن هٰذا لظهور نعمة الله، وما في ذٰلك من شكره، وأنه يحب أن يُشكر، وذٰلك لِمحبة الجمال. وهٰذا الحديث قد ضَلَّ قومٌ بما تأولوه رأوه معارضاً. اهـ.

وقال أيضاً: قال ابنُ عمر لِغلامه نافع لما رآه يُصَلِّي حاسِراً: أرأيتَ لو خرجتَ إلى الناس كنتَ تَخْرُجُ هٰكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحقّ من يُتَجَمَّلُ له. اهـ.

فرع: ويُسنُّ لبسُ الثياب البيض.

الدليل: حديثُ ابن عباس مرفوعاً: «البَسُوا مِن ثيابكم البيضَ، فإنَّها مِن خيرِ ثيابكم، وكفِّنُوا فيها موتاكم» رواه الشافعي وأحمدُ وأصحابُ السنن إلا النسائي،

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨) و(٩). وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥١١٣).

(٣) حديث صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٣/٤٧٣، وأبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي ٨/١٩٦، والترمذي (٢٠٠٧)، وقال: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٤) سلف ص٣٨٥، تعليق(٣).

وصححه ابنُ القطان والترمذي وابنُ حبان[1].

وعن سَمُرَةَ بن جندب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا ثِيابَ البَيَاضِ فإنَّها أطهـرُ وأطيبُ وكَفِّنُـوا فيهـا مَوْتَـاكُمْ» رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه[2]. الحديثُ أخرجه أيضاً ابنُ ماجه والحاكم، واختلف في وصله وإرساله، قال الحافظ في «الفتح»: وإسنادُه صحيح، وصححه الحاكم.

وعن أبي الدرداء يرفعه عندَ ابنِ ماجه بلفظ: «أحسنُ ما زُرتم الله به في قبوركم ومساجِدِكم البياضُ»[3].

قال الشوكاني: والحديثُ يدلّ على مشروعية لبسِ البياضِ، وتكفينِ الموتى به، لِعلة كونه أطهر من غيره وأطيب، أما كونهُ أطيبَ، فظاهر، وأما كونه أطهرَ، فلأن أدنى شيءٍ يقعُ عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقياً كما ثَبَتَ عنه ﷺ في دعائه: «ونَقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ»[4]،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٢٢١٩) و(٣٠٣٥)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١٣/٥، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٤/٤، و٢٠٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٦٤٣) و(٩٦٤٤)، والحاكم ١٨٥/٤، وصححه. وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) إسناده ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨) من طريق مروان بن سالم، عن صفوان بن عَمرو، عن شريح بن عبيد، عن أبي الدرداء، مرفوعاً.
ومروان بن سالم هو الغفاري أبو عبدالله الجزري، قال عنه الحافظ في «التقريب»: متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

والأمرُ المذكورُ في الحديثِ ليسَ للوجوب، أما في اللباس، فلما ثبتَ عنه ﷺ من لبسِ غيره وإلباس جماعة مِن الصحابة ثياباً غيرَ بيض، وتقريره لِجماعة منهم على غيرِ لبس البياضِ، وأما في الكفن، فلما ثَبتَ عندَ أبي داود ـ قال الحافظ: بإسنادٍ حسن من حديث جابر ـ مرفوعاً «إذا تُوفِّيَ أحدُكم فوجد شيئاً، فليُكَفَّنْ في ثوبِ حِبَرةٍ»[1]. اهـ.

والثيابُ البيضُ أفضلُ مِن غيرها.

فرع: ويسن إرخاءُ الذؤابة خلفَه، نصَّ عليه.

قال ابنُ تيمية: إطالتُها كثيراً مِن الإسبال. اهـ. وإن أرخى طَرَفَها بَيْنَ كتفيه فحسن.

قال الآجري: وأرخاها ابنُ الزبير مِن خلفه قدرَ ذراع.

وعن أنس نحوه ذكره في «الآداب».

ويُسن تحنيكُ العِمامة، لأن عمائمَ المسلمين كانت كذلك على عهده ﷺ ويُجدد لف العِمامة كيف شاء. قاله في «المبدع» وغيره.

وروى ابن حيان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» من حديث ابن عمر كان النبيُّ ﷺ يَعْتَمُّ يُدير كورَ العِمامة على رأسه، ويغرِزُها من ورائه، ويُرخي لها ذؤابة بينَ كتفيه[2].

وعن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتمَّ سَدَلَ عِمامته بين

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٠٣/٣، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٠٨/٢: إسناده حسن.

(٢) حديثٌ حسنٌ بطرقه، وهو في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ ابن حيان، ص١١٦ـ١١٧ من طريق أبي معشر، عن خالد الحذاء، عن أبي عبدالسلام، عن ابن عمر فذكره.
وهٰذا إسنادٌ ضعيف لضعف أبي معشر، وانظر ما بعده.

كتفيه، قال نافع: وكان ابنُ عمر يَسْدُلُ عِمامته بين كتفيه. رواه الترمذي[1].

وعن جعفر بنِ عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ على المنبر وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفها بَيْنَ كتفيه»[2].

وأخرج ابنُ عدي مِن حديث جابر، قال: «كان للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عِمامةٌ سوداءُ يلبسُها في العيدين، ويُرخيها خلفه»[3] قال ابنُ عديّ: لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي، وعنه حاتمُ بنُ إسماعيل.

وأخرج الطبراني عن أبي موسى: «أن جبريل نَزَلَ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ قد أرخى ذؤابَته مِن ورائه»[4].

قوله: سدل، السدل: الإسبالُ والإرسالُ، وفسره في «القاموس» بالإرخاء. والحديثُ يدلُّ على استحباب لُبسِ العِمامة.

وقد أخرج الترمذيُّ وأبو داود والبيهقي من حديث رُكانة بن عبد يزيد الهاشمي

---

(1) في «سننه» (1736)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص117 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (6397).

(2) أخرجه مسلم (1359) (453) من حديث عَمرو بنُ حُريث رضي الله عنه.

(3) هو في «الكامل» لابن عدي 6/2113 من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، مرفوعاً.

قلنا: وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ، العرزمي ضعيف ضعّفه النسائي وابن معين وأحمد والفلاس والأزدي وابن الجنيد والدارقطني.

(4) حديث ضعيف، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» 4/1637، والخطيب في «تاريخ بغداد» 13/423، من طريق عبيدالله بن تمام، عن خالد الحذاء، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري، فذكره.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» 5/120 للطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه عبيدالله بن تمام، وهو ضعيف بهٰذا الحديث وغيره.

أنه قال: «سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «فَرْقُ ما بَيْنَنا وبَيْنَ المُشركين العَمَائِمُ على القَلانِسِ»[1].

قال ابنُ القيم في «الهدي»: وكان يلبس القلنسوةَ بغيرِ عمامة، ويَلْبَسُ العِمامة بغير قلنسوة. انتهى.

والحديث أيضاً يدلُّ على استحبابِ إرخاءِ العِمامة بَيْنَ الكتفين. وقد أخرج أبو داود من حديث عبدِالرحمٰن بن عوف، قال: «عَمَّمَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَسَدَلَها مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ومِن خلفي»[2]، والراوي عن عبدالرحمٰن شيخٌ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه.

وأخرج الطبراني من حديث عبدِالله بنِ ياسر، قال: «بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عليَّ بنَ أبي طالب إلى خيبرَ، فَعَمَّمَهُ بعِمامة سوداء، ثم أرسلها مِن ورائه، أو قال: على كتفه اليُسرى» وحسنه السيوطي.

وأخرج ابنُ سعدٍ عن مولى يقال له هرمز، قال: «رأيتُ علياً عليه عِمامة سوداء قد أرخاها مِن بين يديه ومِن خلفه».

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٨٢، وأبو داود (٤٠٧٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٢٥٨)، وأخرجه الترمذي (١٧٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٦١٤)، وأبو يعلى (١٤١٢)، والحاكم ٣/٤٥٢ من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، قال: لقيت رجلاً بمكة من أهل عسقلان يقال له: أبو الحسن، فحدثني عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن ركانة، عن أبيه...

وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإسنادهُ ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَانة.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٩)، وأبو يعلى (٨٥٠)، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٢٠ من طريق سليمان بن خربوذ، عن شيخ من أهل المدينة، عن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، فذكره.

قلنا: وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة حال الشيخ الراوي عن عبدالرحمٰن.

قال ابنُ رسلان في «شرح السنن» عند ذكر حديث عبدالرحمٰن وهي التي صارت شعارَ الصَّالحين المتمسكين بالسنة. يعني: إرسالَ العمامة على الصدر. وقال: وفي الحديث النهي عن العِمامة المُقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة. قال أبو عبيد في «الغريب»: المقعطة: التي لا ذُؤابةَ لها ولا حنك، قيل: المقعطة: عمامة إبليس، وقيل: عمامة أهل الذمة. وورد النهي عن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها، فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به، هٰذا معنى كلام ابن رسلان.

والذي ذكره أبو عبيد في «الغريب» في حديث «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط»(١) إن المقعطة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك.

وقال ابن الأثير في «النهاية»(٢) في حديث «أنه صلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاطِ، وأمر بالتلحي» أن الاقتعاطَ أن لا يجعل تحتَ الحنكِ من العِمامة شيئاً، والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك. وقال الجوهري في «الصحاح» الاقتعاط: شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، والتلحي: تطويق العِمامة تحتَ الحَنَكِ، وهٰكذا في «القاموس»، وكذا قال ابنُ قتيبة.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي: اقتعاطُ العمائم: هو التعميمُ دونَ حنك، وهو بدعة منكرة، وقد شاعت في بلادِ الإسلام. وقال ابن حبيب في كتاب «الواضحة»: إن تركَ الالتحاءِ من بقايا عمائمِ قوم لوط. وقال مالك: أدركت في مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآلـه وسلم سبعينَ محنكـاً، وإن أحدَهم لو ائتُمِنَ على بيتِ المـالِ، لكـان به أميناً. وقال القاضي عبدالوهَّاب في كتاب «المعونة» له: ومن المكروه ما خَالَفَ زِيَّ العرب وأشبه زِيَّ العجم كالتعمم بغير حنك. وقال القرافي:

---

(١) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/١٢٠.

(٢) ٤/٨٨.

ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً. وقد روي التحَنُّكُ عن جماعةٍ مِن السَّلَفِ. ورُوي النهيِ عن الاقتعاطِ عن جماعة منهم، وكان طاووس ومجاهد يقولان: إن الاقتعاطَ عِمامةُ الشيطان، فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبي عُبيد من أن المُقعطة هي التي لا ذُؤابة لها.

وقد استدلَّ على جواز ترك الذؤابة ابن القيم في «الهدي» بحديث جابر بن عبدالله عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: «إن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مَكَّةَ وعليه عِمامة سوداءُ»(١) بدون ذكر الذُّؤابة، قال: فدلّ على أن الذؤابةَ لم يَكُنْ يُرخيها دائماً بَيْنَ كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أُهبة القتال والمِغْفَرُ على رأسه، فلَبِسَ في كل موطنٍ ما يُناسبه. اهـ.

وروى أبو داود من حديث عبدالرحمٰن بن عوف، قال: «عَمَّمَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسدلها بين يديَّ ومن خلفي»(٢).

وروى الطبراني عن عائشة، قالت: «عَمَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالرحمٰن بن عوف، وأرخى له أربعَ أصابع»(٣)، وفي إسناده المقدامُ بنُ داود وهو ضعيف.

وأخرج نحوه الطبرانيُّ في «الأوسط» عن ابن عمر «أن النبيَّ ﷺ عمَّم عبدالرحمٰن بن عوف، فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: هٰكذا فاعتمّ، فإنه أعرب وأحسن»(٤)، قال السيوطي: وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، وابن ماجه (٢٨٢٢)، والنسائي ٨/٢١١، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٧٢٢).

(٢) سلف ص٤٦٦، تعليق(٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٩٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٢٠: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٢٠: رواه =

وأخرج الطبراني أيضاً في «الأوسط» من حديث ثوبان «أن النبيَّ ﷺ كان إذا اعتمَّ أرخى عِمامتَه بَيْنَ يديه ومِن خلفه»[1]، وفي إسناده الحجاج بنُ رشدين،وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني أيضاً في «الكبير» عن أبي أمامة، قال: «كان رسولُ الله ﷺ قلَّما يُولي والياً حتى يُعَمِّمَهُ، ويُرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن»[2]، وفي إسناده جُمَيع بن ثوبان وهو متروك. قيل: ويحرم إطالة العَذَبَةِ طولاً فاحشاً، ولا مقتضى للجزم بالتحريم.

قال النـووي في «شرح المهذب»: يجوز لبسُ العِمامة بإرسال طرفها، وبغير إرسـالـه ولا كراهة في واحدٍ منهما، ولم يصحَّ في النهي عن تركِ إرسالها شيء وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسالِ الثوب يحرم للخيلاء، ويُكره لغيره. انتهى.

وقـد أخرج ابنُ أبي شيبة[3] أن عبدَالله بنَ الزبير كان يَعْتَمُّ بعِمامة سوداء قد أرخاها مِن خلفه نحواً مِن ذِراع.

وروى سعدُ بنُ سعيد عن رشدين، قال: رأيتُ عبدَالله بنَ الزبير يعتمُّ بعمامةٍ سوداء، ويُرخيها شبراً أو أقل مِن شبر.

قال السيوطي في «الحـاوي في الفتاوى»: وأما مقدار العمامة الشريفة، فلم يَثْبُتْ في حديث، وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان»[4] عن أبي عبد السلام، قال: «سألتُ ابنَ عمر: كيف كان النبي ﷺ يعتمُّ؟ قال: كان يُدِيرُ

= الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٢٠: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحجاج بن رشدين، وهو ضعيف.

(٢) هو في «المعجم الكبير» للطبراني (٧٦٤١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٢٠-١٢١: رواه الطبراني، وفيه جُميع بن ثوبان، وهو متروك.

(٣) في «المصنف» ٨/ ٤٢٧.

(٤) برقم (٦٢٥٢) وأبو عبد السلام، جَهَّله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٠٦.

العِمامة على رأسه ويُقوِّرها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه»، وهٰذا يدلُّ على أنها عدّةُ أذرع، والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوقها بيسير. انتهى.

قال الشوكاني: ولا أدري ما هٰذا الظاهر الذي زعمه، فإن كان الظهور من هٰذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة، فهٰذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره، فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث. اهـ. وتقدم بعض الكلام على العمامة في باب المسح على الخفين.

فائدة: قال ابنُ القيم: كان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قَدَّسَ الله روحَه في الجنة، يذكر في سَبَبِ الذؤابة شيئاً بديعاً، هو أن النبيَّ ﷺ إنما اتخذها صبيحةَ المنامِ الذي رآه في المدينة، لما رأى ربَّ العزَّةِ تبارك وتعالى، فقال: «يا مُحَمَّدُ فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدري، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فعلمتُ ما بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ...» الحديث، وهو في الترمذي[1]. وسئل عنه البخاري، فقال: صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بَيْنَ كتفيه، وهٰذا من العلم الذي تنكره ألسنةُ الجهال وقلوبُهم، ولم أر هٰذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره. اهـ.

فائدة: سُئِلَ الشيخُ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري عن العمامة هل هي سنة؟ وما الفرقُ بينها وبين العِقال؟ فأجاب: «العِمامة المسؤولُ عنها من المباحات التي أباح الله ورسولُه، وإنما يُستحب منها ما قصد به موافقة رسول الله ﷺ في هيئة لبسه كلبسها مع إرخاءِ الذؤابةِ دونَ لبسها على هيئةِ العِصابة، فإنها حينئذٍ لا فرق بينها وبَيْنَ العِقَالِ المعروف، ولهٰذا نَصَّ العلماءُ رحمهم الله مِن أصحابنا وغيرهم على أنه يُشترط لِجواز المسح عليها أن تكونَ مُحَنَّكَةً أو ذاتَ ذؤابة، وأما العِصابة، فلا

(١) في «سننه» (٣٢٣٣)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (٢٥٨٠)، طبع مؤسسة الرِّسالة.

يجوزُ المسح عليها عندهم، وقصدُ موافقة رسولِ الله ﷺ في أفعاله مِن لبسٍ وأكلٍ وشربٍ وغير ذٰلك سُنَّةٌ، ولكن لايقصر على العمامة فقط، وهٰذا كقول العُلماء سُنة الأكلِ كذا، سنةُ الشرب كذا، سنةُ اللبس كذا، ثم يذكرون ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في ذٰلك مِن الأخبار الصحيحة، وأما جَعْلُ هٰذه العصائبِ التي تشبه العِقال سنةً، فلا يظهر لي، بل هو مباحٌ من جملة اللباس المباح، ومن قال: إنها مسنونة، فقد أخطأ، وأفتى بجهله، فلا ينبغي الأخذُ عنه، وتلقي ما يُمليه من جهالاته وتُرهاتِه، كذٰلـك جعـل لبسهـا مطلقاً على أيِّ وجه، كان دليلاً وعلامةً على الدخولِ في الإسلام، ويوالي على ذٰلك ويعادي عليه، أو يجعل ضابطاً يحبُّ على فعله ويبغض على تركه، فهٰذا أمر لا يجوز اعتقادُه، ولا نسبتُه إلى الشريعة المطهرةِ، هٰذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وكتب تحته الشيخُ عبدُالرحمٰن بن عبدالله بن سالم رحمه الله ما نصه: ما أجابَ به الشيخ عبـدالله بن عبـدالعـزيز العنقري هو الحقُّ والصوابُ الذي ندين الله به ونعتقده، وهو أن العمامة لا تكون عِمامة، ويُطلق عليها هٰذا الاسمُ إلا إذا كانت ذاتَ ذؤابةٍ أو محنكةً، وأن تكون على قلنسوةٍ ساترة لجميعِ الرأسِ إلا ما جرت العـادةُ بكشفه؛ لأنها في الأصل لباسٌ معتادٌ مما اعتاده العرب كالإزارِ والسراويل والأردية، ليست من العبادات المشروعة، ومن نَسَبَ هٰذه العصائب الخالية مما ذكرنا إلى السنة المطهرة، فقد أخطأ.

وكتب أيضاً الشيخ محمدُ بنُ الشيخ عبدِاللطيف بنِ عبدالرحمٰن ما نصه: ليعلم الواقفُ على هٰذا إنما كتبه صاحبُنا الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري في شأن العِمامة أنه هو الحقُّ الذي لا مِريةَ فيه ولا التباس؛ لأن العمائمَ من قسيم العادات المباحة التي كانت العربُ تلبسُها، وليست من السننِ المشروعةِ التي شُرِعَتْ في الإسلام، وكان النبي ﷺ يَلْبَسُها هو وأصحابُه كما كان العربُ يلبسونها، فمن لبسها على قلنسوة، وجعلها محنكة، أو جعل لها ذؤابةً وأرخاها، فقد أصابَ السُّنة، ومن لَبِسَها على هٰذه الكيفية، فلا يُنكرُ عليه، ومن تركها، فلا يُنْكَرُ عليه، وأما جعلُ هٰذه

أو ضفره إذا كان كلاهما مباحاً، كما قيل: كم من صديقٍ في قَباء، وكم من زنديقٍ في عَباء، الخ. كلامه رحمه الله، والمقصودُ أن هٰذه العصائبَ، بل العمائمَ المعروفة المعهودة من الأمور المباحات، والعادات الطبيعية، لا من العبادات الدينية الشرعية.

وقد كتبتُ في شأن هٰذه العصائب ما هو معلومٌ مشهور، كما هو مذكور في «إرشاد الطالب إلى أَهَمِّ المطالب»، وفي رسالة مفردة أيضاً فمن أراد الوقوفَ عليها فَلْيُراجِعها هناك. اهـ.

وفي كلام الحنفية يَنْقُضُ العِمامة كما لَفَّهَا. قاله في «الفروع».

فرع: ويُباحُ السوادُ ولو للجندِ. على الصحيح من المذهب.

الدليل: أنَّه ﷺ «دَخَلَ مكَّةَ عامَ الفتح وعليه عِمامة سَوْداء» رواه مسلم[١].

ويَدُلُّ عليه حديثُ عائشة في لبسه ﷺ مِرْطٌ مُرَحَّل مِن شعرٍ أسودَ، وسيأتي[٢]، وقـد أخرج أبو داود والنسائي مِن حديثِ عائشة، قالت: «صَنَعْتُ للنبيِّ ﷺ بردةً سوداءَ، فلبسها، فلما عَرِقَ فيها، وجد ريحَ الصوف، فقذفها، وقال: أحسبه قال: وكان يُعجبه الريحُ الطيبة»[٣].

وعن أمِّ خالدٍ، قالت: «أُتي النبيُّ ﷺ بثياب فيها خميصةٌ سوداءُ، فقال: من ترون نكسو هٰذه الخميصةَ؟ فأسكت القومُ، فقال: ائتوني بأمِّ خالد، فأُتي بي إلى

---

(١) سلف ص٤٦٨، تعليق(١).
(٢) سيأتي ص٤٨٢.
(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦١) من طريق همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة رضي الله عنها.
قلنا: وهٰذا إسنادٌ رجاله ثقات، وقد اختلف على قتادةَ فيه، فرواه هشام الدَّستُوائي عنه، عند النسائي في «الكبرى» (٩٦٦٢) مرسلاً. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٣٩٥).

النبيَّ ﷺ فألبسنيهــا بيده، وقــال: أبلي وأخلقي مَرَّتَيْن، وجعــل ينـظرُ إلى عَلَمِ الخميصةِ ويُشير بيده إليَّ ويقول: يا أُمَّ خالدٍ هٰذا سَنًا، هٰذا سَنًّا، والسَّنَّا بلسان الحبشة: الحسنُ» رواه البخاري(١).

قوله: «خميصة» بفتح المعجمة، وكسر الميم، وبالصاد المهملة: كِساءٌ مُرَبَّعٌ له علمان.

قوله: «أبلي وأخلقي» قال الشوكاني: هٰذا مِن بابِ التفاؤل والدعاءِ للَّابس بأن يُعَمَّرَ ويَلْبَسَ ذٰلك الثوبَ حتَّى يَبْلَى ويَصِيرَ خَلَقاً، وفيه أنه يُستحبُّ أن يُقال لمن لبس ثوباً جديداً كذٰلك.

وأخرج ابنُ ماجه عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ رأى على عُمَرَ قميصاً أبيضَ، فقال: «البَسْ جَدِيداً، وعِشْ حَمِيداً، ومُتْ شَهِيداً»(٢).

وأخرج أبو داود وسعيدُ بنُ منصور من حديث أبي نضرة، قال: «كان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا لَبِسَ أحدُهم ثوباً جديداً، قيل له: تُبْلِي ويُخْلِفُ الله تعالى»(٣) وسنده صحيح. قوله: «هٰذا سنا» بفتح السين المهملة وتشديد النون، وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن، والحديث يَدُلُّ على أنه يجوز للنساء لباسُ الثياب السود، ولا أعلم في ذٰلك خلافاً. اهـ.

---

(١) في «صحيحه» (٥٨٤٥).

(٢) حديث حسنٌ، وأخرجه أحمد (٥٦٢٠)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١)، وابن حبان (٦٨٩٧).

وقد ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، وصححه ابن حبان والبوصيري في «الزوائد»، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» لأن له شاهداً مرسلاً عند ابن أبي شيبة، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (٥٦٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً. . . قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً، قيل له: تُبلي ويُخْلِف الله تعالى.

وقال الشيخ عبدُالله بنُ محمد: لبسُ السواد إذا كان مِن عادةِ أهلِ البلاد فلا بأسَ به إلا أن يكونَ حريراً فلا يجوزُ. اهـ.

وعن أحمد: يُكره للجُند.

وقيل: لا يُكره لهم في الحرب.

وقيل: يُكره إلا لِمُصاب، ونقل المروذي يحرقه الوصيُّ. قال في «الفروع»: وهو بعيد، ولم يَرُدَّ الإمام أحمد سلامَ لابسه.

فرع: ويُباح الأخضرُ والأصفرُ.

الدليل: عن أبي رِمْثَةَ، قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ وعليه بُردان أخضران» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد(1).

قال الشَّوكاني: ويَدُلُّ على استحبابِ لبسِ الأخضرِ؛ لأنه لباسُ أهلِ الجنة، وهو أيضاً مِن أنفعِ الألوان للأبصار، ومن أجملها في أعين الناظرين. اهـ.

وعن ابنِ عُمَرَ أنه قِيلَ له: لم تَصْبُغُ بالصُّفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها، ولم يكن -يعني- أحبَّ إليَّه منها، وقد كان يَصْبُغُ بها ثيابَه كلها حتى عمامته. رواه أحمد وأبو داود والنسائي(2).

فرع: ويُباح فتلُ طرف الثوب مِن رداء وغيره. ويُباح الكَتان إجماعاً، والقطن والصُّوف والشعر والوبر، ويُباح لبسُ اليَلْمَق: وهو القَباء ولو للنساء، والمرد، بشرط عَدَمِ التشبه، لما تقدم من أنه يحرم تشبُّه النساءِ بالرجال وعكسه.

فرع: ويُسن لبسُ السراويل.

---

(1) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد (٧١٠٩)، وأبو داود (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦)، و(٤٢٠٧)، والترمذي في «سننه» (٢٨١٢)، وفي «الشمائل» (٤٢)، والنسائي ٣/ ١٨٥.
وانظر تمام تخريجه في «المسند»، طبع مؤسسة الرسالة.

(2) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٥٧١٧)، وأبو داود (٤٠٦٤) والنسائي ٨/ ١٤٠.

الـدليل: ما روى أحمد عن أبي أمامة، قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، إن أهلَ الكتاب يتسرولون ولا يأْتزِرُون، قال: «تَسَرْوَلُوا وائتزِرُوا، وخَالِفُوا أهلَ الكِتَابِ»[1]، قال في «الفروع»: حديث جيد. اهـ.

وعن مالك بن عَميرة، قال: «بِعْتُ رسولَ الله ﷺ رِجْلَ سَرَاويلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ فَوَزَنَ لي فَأَرْجَحَ لي»[2] رواه أحمد، وابنُ ماجه، وأبو داود، والنسائي، قال الشوكاني: ورجال إسناده رجال الصحيح، ويشهد لصحته حديثُ سويد بنِ قيس، قال: «جلبتُ أنا ومخرمةُ العبدي بزّاً مِن هجر، فأتينا به مَكَّةَ، فجاءنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي، فساومنا سَرَاويلَ، فبعناه، وثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأَجرِ، فقال له: زِنْ وأَرْجِحْ»[3] رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقد صرَّح كثيرٌ من الأئمة بثبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل.

قال في «الهدي»: واشترى صلَّى الله عليه وآله وسلم سراويلَ، والظاهرُ أنه إنما

---

(١) حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد ٥/٢٦٤-٢٦٥، والطبراني في «الكبير» (٧٩٢٤) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، عن عبدالله بن العلاء بن زبر، عن القاسم بن عبدالرحمٰن أبو عبدالرحمٰن، عن أبي أمامة الباهلي، فذكره.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٣١: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٥٤: رواه أحمد بإسناد حسن.

(٢) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أحمد ٤/٣٥٢، وأبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١)، والنسائي ٧/٢٨٤، من طرق عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مالك بن أبي صفوان بن عميرة، فذكره.

(٣) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أحمد ٤/٣٥٢، وأبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٧/٢٨٤، من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس، فذكره.

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (٥١٤٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

اشتراها لِيلبَسَها، وقد روى في غيرِ حديثٍ أنه لَبِسَ السراويل، وكانوا يَلبَسُونَ السَّراويلات بإذنه. اهـ.

وقال في الفصل الذي بعدَ هٰذا في «الهدى»: ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجُبة والقَباء والقميص والسراويل. اهـ.

قال في «المواهب اللدنية» للقسطلاني: وأما السَّراويلُ فاختلف هل لَبِسَها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أم لا؟ فجزم بعضُ العلماء بأنه صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له، بما جزم به النووي في ترجمة عُثمان رضي الله عنه من كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»[1] أنه لم يلبس السراويلَ في جاهليةٍ ولا إسلام إلى يوم قتله، فإنهم كانوا أحرصَ شيءٍ على اتباعه، لكن قد وَرَدَ في حديث أبي يعلى الموصلي بسندٍ ضعيفٍ جداً عن أبي هريرة، قال: «دخلتُ السُّوقَ يوماً مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجَلَسَ إلى البَزَّازِ، فاشترى منه سراويلَ بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزَّانٌ يَزِنُ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتَّزِنْ وأَرْجِحْ، فقال الوزان: إنَّ هٰذه كلمة ما سمعتُها من أَحد، قال أبو هريرة: فقلتُ له: كفى بك مِن الرَّهَقِ والجَفاءِ في دينك أن لا تَعْرِفَ نبيَّك، فطرح الميزانَ، ووثب إلى يَدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسَلَّمَ يُريدُ أن يُقبِّلَها، فَجَذَبَ يدَه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: يا هٰذا إنما يفعلُ هٰذا الأعاجمُ بملوكها ولَسْتُ بمَلِكٍ، إنما أنا رجلٌ منكم، فأخذ فَوَزَنَ وأَرْجَحَ، وأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويلَ، قال أبو هريرة: فذهبتُ لأحمله عنه، فقال: صاحبُ الشيءِ أحقُّ بشيئِهِ أن يَحْمِلَهُ إلا أن يكونَ ضعيفاً يَعْجِزُ عنه، فَيُعينه أخوه المسلمُ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله وإنَّك لتلبس السراويلَ، قال: أجل في السَّفَرِ والحَضَرِ والليلِ والنهار، فإني أُمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه»[2]، وكذا أخرجه ابنُ حبان في

---

(١) ٣٢٥/١.

(٢) حديث ضعيف جداً، وأخرجه أبو يعلى (٦١٦٢)، وعنه ابن حبان في «المجروحين» ٥١/٢، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤٥٣/٤-٤٥٤، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٠)، من طريق =

«الضعفاء» عن أبي يعلى، ورواه الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «الأفراد»، والعقيلي في «الضعفاء»، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي، وهو ضعيف عن شيخه عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو أيضاً ضعيف، لكن قد صَحَّ شراءُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل، وأما اللبسُ، فلم يأتِ من طريقٍ صحيحة، ولهٰذا قال أبو عبدالله الحجازي في «حاشيته» على «الشفاء» ما لفظه، وما قاله في «الهدي» من أنه صلَّى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل سَبْقُ قلم، والله أعلم. وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديثِ في السراويل، وأورد فيه حديثَ المحرم، لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه. اهـ.

والتُّبَّان في معنى السراويل؛ لأنه يسترُ العورةَ المغلظة، وهو بضم التاء وتشديد الباء: سِروال قصيرٌ جداً.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: الأفضلُ مع القميص السراويلُ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء. اهـ.

فرع: ويُسنُّ القميص.

الدليل: قولُ أمِّ سلمة: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميصُ»[1] رواه

= يوسف بن زياد، عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن أبي هريرة إلا الأغر، وعن الأغر إلا عبدالرحمٰن بن زياد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٢١-١٢٢: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف.

قلنا: وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي أيضاً ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ٦/٣١٧، وأبو داود (٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٧٦٢) و(١٧٦٣) و(١٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٨)، وقال الترمذي: حسنٌ.

أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي.

قال الشوكاني: والحديثُ يدلُّ على استحباب لبسِ القميص، وإنما كان أحبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه أمكنُ في الستر مِن الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك، بخلاف القميص، ويحتمل أن يكونَ المرادُ مِن أحبِّ الثياب إليه القميصَ؛ لأنه يستر عورتَه، ويُباشر جسمه، فهو شِعارُ الجسد، بخلافِ ما يلبَسُ فوقه مِن الدثار ولا شكَّ أن كل ما قرب من الإنسان كان أحبَّ إليه من غيره، ولهٰذا شبَّه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصارَ بالشِّعار الذي يلي البدنَ، بخلاف غيرهم، فإنه شبههم بالدِّثار، وإنما سُمِّيَ القميصُ قميصاً، لأن الآدمي يَتَقَمَّصُ فيه، أي: يدخل فيه ليستره، وفي حديث المرجوم إنه يتقمص في أنهار الجنة، أي: ينغمس فيها. اهـ.

قال النووي: يجوزُ لبسُ القميص والقباء والفرجية ونحوها مزرراً ومحلولَ الإزار إذا لم تبدُ عورتُه، ولا كراهة في واحدٍ منهما لحديث عروة بن عبدالله بن معاوية بن قرة، عن أبيه قرة الصحابي رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رهطٍ، فبايعناه وإن قميصه لمطلقٌ، ثم أدخلت يدي في جيب القمص، فمسست الخاتم، فقال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاءٍ ولا حرٍّ»[1] رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما»، والترمذي في «الشمائل» بأسانيد صحيحة. اهـ.

فرع: ويسن الرداء، لفعله.

قال الواقدي: كان رداؤه وبرده طولَ ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج

---

(١) حديثٌ صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٤ و٥/٣٥، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، والترمذي في «الشمائل» (٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٥٢) من طريق زهير بن معاوية، عن عروة بن عبدالله بن قشير، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، فذكره.
وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر. اهـ.

ولا بأسَ بلبس الفِراء إذا كانت مِن جلد مأكول مذكًّى مباح، وتصح الصلاةُ فيها كسائرِ الطَّاهرات، وتقدم في الآنية:

والفِراء: بكسر الفاء ممدوداً، وجمع فروٍ بغير هاء، قاله الجوهري، وأثبتها ابن فارس، فيقال: «فروة»، ويدل له الحديث الآتي.

ولا تصحُّ الصلاةُ في غيرِ جلدِ مُذَكًّى كجلد ثعلب وسمُّور[1] وفَنَك[2] وقَاقَم[3] وسِنَّور وسِنجاب ونحوه كذئبٍ ونمرٍ ولو دُبِغَ، لأنه لا يطهر بذلك كلحمه[4].

وقـال ابنُ تيمية: جلدُ الثعلبِ فيه نزاع، والأظهـرُ جوازُ الصَّـلاة فيه، وجلد

---

(١) السَّمُّور: جمع سَمَامير: حيوان بَرِّي من فصيلة السَّمُّوريات ورتبة اللواحم، يشبه ابنُ عرس وأكبر منه؛ لونُه أحمر مائل إلى السواد. تُتَّخذ من جلده فِراءٌ ثمينة؛ وربما أُطلق السَّمّور على جلده. «المنجد في اللغة والأعلام» ص٣٥٠.

(٢) الفَنَك: حيوان صغيرٌ من فصيلة الكلبيّات شبيه بالثعلب، لكن أُذنيه كبيرتان، لا يتجاوز طولُه أربعين سنتمتراً بما فيه الذنب. فروته من أحسن الفِراء، معروف في مصر. «المنجد في اللغة والأعلام» ص٥٩٧.

(٣) القاقم: حيوان جميلُ الوجه من فصيلة السَّموريات ورتبة اللواحم، على شكل ابن عِرْس وأكبر منه، تفوحُ منه رائحةٌ كريهة. تُصنع من جلوده فِراءةٌ جيدة غالية الأثمان. «المنجد في اللغة والأعلام» ص٦٤٧.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٣٣٢، ٣٣٣، و«الإنصاف» ١/٤٨٢، ٤٨٣، و«المبدع» ١/٣٨٤، ٣٨٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١٢٤، ١٢٥، ١٣٨، ١٣٩، و«الفروع» ١/٣٥٦، ٣٥٩، و«نـيل الأوطـار» ٢/١١١-١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢١-١٢٣، ١٢٥، و«الـدرر الـسـنـية» ٣/١٢٩-١٣١، و«زاد المعـاد» ١/١٣٥-١٣٧، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، و«المـطلع» ص٦٤، و«القـامـوس المحيـط» ص٨٨٣، ١٢١٠، ١٣١١، و«الصحـاح» ٣/١١٥٤. ٦/١٤٨٠، و«المجمـوع شـرح المهـذب» ٤/٣٠٦، و«الفـرقـان» ص٤١، و«الآداب الشـرعيـة» ٣/٥٠٠، ٥٠١، و«اقتضاء الصراط المستقيم» ص٢٤٦.

الضبع، وكذٰلك كُلُّ جلدٍ غيرِ جلودِ السباع التي نهى النبيُّ ﷺ عن لبسها. اهـ[1]. وتقدم الكلامُ حول هٰذه الجلود في باب الآنية.

فرع: ويُكره مِن الثيابِ ما تُظَنُّ نجاستُه لتربية، كثياب المرأةِ المربية للأطفالِ، وثيابِ رضاع وحيض وصغار، وكثرة ملابسة النجاسة ومباشرتها، وقلة التحرز منها في صنعةٍ وغيرها، وتقدم بعضُه. هٰكذا في «شرح المنتهى» وغيره.

ولعل المرادَ: أن الصلاةَ فيها خلافُ الأولى، كما عَبَّرَ به في الشرح، فلا يُنافي ما تقدم في الآنية: إن لم تُعلم نجاسته من ثياب الكفار طاهرٌ مباحٌ.

فرع: ويُكره لبسُه وافتراشه جلداً مختلفاً في طهارته، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المـذهب. اهـ. وقال في «الآداب»: قال ابنُ تميم: إذا دُبِغَ جلدُ الميتة، وقلنا: لا يَطْهُرُ، جاز أن يُلْبِسَهُ دابتَه، ويُكره له لبسُه وافتراشُه على الأظهرِ. قال: ولا يُبَاحُ الانتفاعُ بجلدِ الميتةِ قبلَ الدبغ في اللباسِ وغيره، رواية واحدة. اهـ. وهو معنى كلامِ المجد في «شرح الهداية» ولٰكنه لم يقل على الأظهر، بل قَطَعَ بذٰلك.

وقيل: لا يُكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته. وعن أحمد: يَحْرُمُ، ولـه إلباسُ الجلد المختلَف في طهارته دابته؛ لأنه كاستعمالِه في يابس. ويَحْرُمُ إلباسُ الدابة ذهباً أو فِضة. قال الشيخُ تقي الدين ابن تيمية: وحريراً. اهـ. وقطع الأصحابُ: له أن يُلْبِسَهَا الحريرَ، قاله في «الآداب». وقال: له أن يُلبس دابته جلداً نجساً، ذكره في «المستوعب» وقدمه في «الرعاية»[2].

فرع: ولا بأسَ بلبس الحِبَرة قال في «الشرح»: وهي التي فيها حمرةٌ وبياضٌ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢/١٢٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٣٣، ٣٣٤، و«الإنصاف» ١/٤٨٣، و«الآداب الشرعية» ٣/٤٨٦.

الدليل: ما روى أنس، قال: «كان أحبَّ الثياب إلى الرسول ﷺ أن يَلْبَسَها الحِبَرَةُ» متفق عليه(١).

قال الشوكاني: قوله: «الحِبَرة» بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة بعدها.

قال الجوهريُّ: الحِبَرَةُ كَعِنَبَةٍ: بردٌ يمانٍ يكونُ مِن كَتان أو قُطن، سُميت حِبرة؛ لأنها مُحَبَّرَةٌ، أي: مزينة، والتحبيرُ: التزيينُ والتحسينُ والتخطيطُ، ومنه حديثُ أبي ذر «الحمدُ الله الذي أطعمنا الخَمِيرَ وألبسنا الحَبِيرَ»(٢)، وإنما كانت الحِبَرَةُ أحبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ، لأنه ليس فيها كثيرُ زينة، ولأنها أكثرُ احتمالاً للوسخ مِن غيرها. اهـ.

فرع: ولا بأسَ بلبس الأصوافِ والأوبارِ والأشعارِ من حيوانٍ طاهر، حياً كان أو ميتاً.

قال النووي: يجوز لبس ثياب الكتاب والقطن والصوف والشعر والوبر وإن كانت نفيسة الأثمان لأن نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير، وهذا مجمع عليه. اهـ.

الدليل: قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوافِهَا وأَوبارِهَا وأَشْعَارِها أَثَاثاً ومَتَاعاً إلى حِين﴾ [النحل: ٨٠].

وعن عائشةَ، قالت: «خرج النبيُّ ﷺ ذات غداة، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعرٍ أسودَ» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه من حديث أبي ذر، وأخرج الحاكم ١٨٢/٣ من حديث الزهري نحوه مرسلاً.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٢/٦، ومسلم (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣)، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قولـه: «مِـرط» بكسر الميم، وسكون الراء المهملة: كِساء مِن صُوف أو خَزٍّ والجمع: مروط، كذا في «القاموس».

وقيل: كِساء مِن خَزٍّ أو كَتان قوله: «مُرَحَّلٌ» بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشدودة ولام كمعظم: وهو بُردٌ فيه تصاوير.

قال في «القاموس»: وتفسير الجوهري إياه بإزار خَزٍّ فيه عَلَمٌ غيرُ جيد إنما ذٰلك تفسيرُ المرجل بالجيم. اهـ. وتلك التصاوير هي صورُ الرحال، والرحال تُطلق على المنـازل، وعلى الـرواحل، وعلى ما يُوضع على الرواحل يستوي عليه الراكبُ، والترحيلُ مصدر رَحَّلَ البرد: أي وشَّاه، قاله الشوكاني، وقال النووي: ومعناه عليه صُورةُ رِحال الإِبل، ولا بأس بهٰذه الصُّور، وإنما يحرم تصويرُ الحيوانِ. اهـ.

فرع: وتُباحُ الصلاةُ عليها وعلى ما يُعمل مِن القُطْنِ والكَتان، وعلى الحُصر وغيرها مِن الطاهرات، هٰذا مذهبُ أحمد والشافعي، ونُقل عن جماهير العلماء.

قال الترمذي: وقد ذَهَبَ إلى استحباب الصَّلاةِ على الحصير أكثرُ أهلِ العلم. اهـ. وقـد رُوِيَ عن زيد بن ثابت وأبي ذَرٍّ وجـابـر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصَرَّحَ ابنُ المسيب بأنها سنة.

الـدليـلُ: حديثُ أنسٍ مرفوعاً، قال: «ونُضِحَ بساطٌ لنا، فَصَلَّى عليه» رواه البخاري ومسلم، وصححه الترمذي[1].

قال: والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم، لم يروا بالصَّلاةِ على البِساط والطَّنفسةِ[2] بأساً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٠)، ومسلم (٦٥٩).
(٢) سيأتي ضبطها ص ٤٨٥.

والبِساط: بكسر الباء، جمعه: بُسْط، بضمِّها، وتسكين السين وضمها، وهو ما يبسط، أي: يُفرش، وأما البَساط بفتح الباء: فهي الأرضُ الواسِعَة.

وصلَّى النبيُّ ﷺ على حصيرٍ في بيت عِتبان بن مالك وأنس. متفق عليهما[1].

وعن المغيرة بنِ شُعبة، قال: «كان الرسولُ ﷺ يُصلي على الحصير والفروة المدبوغة»[2] رواه أحمد، وأبو داود. وعن ابن عباس «أن النبيَّ ﷺ صلَّى على بساط»[3] رواه أحمد وابنُ ماجه. وروى ابنُ ماجه[4] أن النبيَّ ﷺ صلَّى ملتفاً بكساء، يضعُ يَدَهُ عليه إذا سَجَدَ. وصَلَّى عُمَرُ على عَبْقَرِيٍّ[5]، وابنُ عباس على طِنْفِسَةٍ[6]، وزيدُ بنُ ثابت، وجابرُ على حصيرٍ[7]، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس على المسوحِ[8].

---

(١) حديث أنس سلف ص٤٨٣، تعليق(١).

وحديث عتبان بن مالك أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد ٤/٢٥٤، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦) من طريق يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة رضي الله عنه.

قلنا: والحارث بن يونس ضعيف، وأبو عون وهو عبيدالله بن سعيد الثقفي مجهول.

(٣) صحيح لغيره، وأخرجه أحمد (٢٠٦١)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٤) في «سننه» (١٠٣٢) من حديث عبدالله بن عبدالرحمٰن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، فذكره. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٥٤٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٤٣٦، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٠، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٨٩) عن عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٥٤٢)، وابن المنذر (٢٤٩٦)، والبيهقي ٢/٤٣٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٩٩، وابن المنذر (٢٤٨٧) و(٢٤٨٨) عن زيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٩٩-٤٠٠، وابن المنذر (٢٤٩٣) و(٢٤٩١) و(٢٤٩٥) عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وأخرجه ابن المنذر (٢٤٩٨) عن أنس.

وعن أبي سعيد «أنه دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ، قال: فرأيتُه يُصَلِّي على حصيرٍ يَسْجُدُ عليه» رواه مسلم[1].

وعن ميمونةَ، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمرةِ»[2] رواه الجماعة إلا الترمذي، لكنه له من رواية ابن عباس.

وعن أبي الـدَّرداء، قال: «مـا أُبـالي لو صَلَّيْتُ على خمسِ طنـافِس» رواه البخاري في «تاريخه»[3].

والطنافس: جمع طِنفسة، وفي ضبطها لغات: كسر الطاء والفاء معاً، وضمهما، وفتحهما معاً، وكسر الطاء مع فتح الفاء.

وقال مالك: يكره كراهَةَ تنزيه، وقال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجودُه على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً.

وقد كَرِهَ الصلاةَ على البُسُطِ جماعةٌ من التابعين فَمَنْ بعدَهم، فروى ابنُ أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا: الصلاةُ على الطنفسة وهي البساطُ الذي تحتَه خملٌ محدثة[4].

ورُوِيَ عن جابرٍ أنه كَرِهَ الصَّلاةَ على كُلِّ شيءٍ من الحيوان، واستحبَّ الصلاةَ

---

(١) في «صحيحه» (٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم ص٤٥٨، (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨) و(١٠٢٨)، والنسائي ٢/٥٧ من حديث عبدالله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ.
وأخرجه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (٢٣١٠) و(٢٣١١)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٤٢٦).

(٣) ٣/١٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠١.

على كُلِّ شيءٍ من نباتِ الأرض[1]. وعن عُروة بنِ الزُّبير أنه كان يَكْرَهُ أن يَسْجُدَ على شيءٍ دونَ الأرض.

وكره مالك أيضاً الصلاةَ على ما كان مِن نبات الأرض، فدخلته صناعة أخرى كالكَتان والقُطن، قال ابن العربي: وإنما كرهه من جهة الزخرفة.

الدليلُ: استدل على كراهة ما ليس مِن الأرض بحديث: «جُعِلَتْ ليَ الأرض مسجداً وطهوراً»[2] بناء على أن لفظَ الأرض لا يَشْمَلُ ذلك.

وأجاب الشوكانيُّ عن الاستدلالِ بالحديثِ قائلًا: إن التَّنصيصَ على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعدَ تسليم عَدَمِ صدق مسمى الأرض على البسطِ على أن السجودَ على البسط ونحوها سجودٌ على الأرض كما يُقَالُ للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس: راكب على الفرس، وقد صحَّ «أن رسول الله ﷺ صلَّى على البسط»[3]. وهو لا يفعل المكروه. اهـ.

قال الترمذي: إن قوماً من أهلِ العلم اختاروا الصَّلاةَ على الأرض استحباباً. اهـ. وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبدُالله بن مسعود، فروى الطبراني عنه أنه كان لا يُصلِّي ولا يسجُدُ إلا على الأرض. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يُصلي على الحصير ويَسْجُدُ على الأرض[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/١، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١١٨/٥.

(٢) سلف ٣٦٢/٢.

(٣) سلف ص٤٨٤، تعليق(٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٥٥٣)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/١ من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، فذكره.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٢: رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرج أبو يعلى المَوْصِليّ عن عائشة بسند، قال العراقي: رجاله ثقات «أنها سُئِلت أكان رسول الله ﷺ يُصلِّي على الحصير؟ قالت: لم يكن يُصلي عليه»(1).

قال الشوكاني: وكيفيةُ الجمع بين حديثِها هٰذا، وسائر الأحاديث أنها إنما نفت عِلْمَها، ومن عَلِمَ صلاتَه على الحصير مُقَدَّمٌ على النافي، وأيضاً فإنَّ حديثَها وإن كان رجاله ثقات، فإن فيه شذوذاً أو نكارةً، كما قال العراقي. اهـ.

وأخرج أحمد في «مسنده» من حديث أمِّ سلمة أن النبيَّ ﷺ قال لِأَفْلَحَ: «يا أفلحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ»(2)، أي: في سجوده. قال العراقي: والجوابُ عنه أنه لم يأمره أن يُصَلِّيَ على التراب، وإنما أراد به تمكينَ الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يُصلي، ولا يُمكن جبهته من الأرض، فأمره بذٰلك، لا أنه رآه على شيء يستره مِنَ الأرض، فأمره بنزعه. اهـ.

وقالت الشيعةُ: لا تجوزُ الصلاةُ على الصوف، وتجوزُ فيه؛ لأنه ليس ثابتاً من الأرض.

---

(1) هو في «مسند أبي يعلى» (4448)، وقال الهيثمي في «المجمع» 2/57: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

قال الحافظ في «الفتح» 10/314 بإثر حديث (5861): أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي... الحديث، وقال ـ أي الحافظ ـ: وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانيء أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير. ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة، لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية..

(2) حديثٌ حسنٌ بطرقه، وأخرجه أحمد 6/301 و323، والترمذي (381) و(382)، والنسائي في «الكبرى» (548)، وأبو يعلى (6954)، والحاكم 1/271، والبيهقي 2/252. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (1913).

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

ويباح نعلُ خشبٍ. قال أحمد: إن كان حاجة.

فرع: ويسن لمن لَبِسَ ثوباً جديداً أن يقولَ: الحمدُ لله الذي كساني هٰذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.

الدليل: عن أبي مرحوم عبدِالرحيم بنِ ميمون، عن سهل بنِ معاذ بن أنس، عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ لَبِسَ ثوباً، فقال: الحمدُ لله الذي كساني هٰذا ورزقنيه من غير حَوْلٍ مني ولا قوة، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ» رواه أبو داود والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط البخاري، وعندهم أيضاً: «مَنْ أَكَلَ طعاماً، فقال: الحمدُ لله الذي أَطْعَمَنَا هٰذا» وذكروه، رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ غريب[1]. قال في «الفروع»: ولم أجد عندَهم «وما تأخر»، وإسناد هٰذا الخبر لين، وغايتُه أنه حسن، وهو إلى الضعف أقربُ. اهـ.

وعن أبي سَعْيدٍ، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سَمَّاه باسمه: عِمامة، أو قميصاً، أو رداء، ثم يقول: اللهم لَكَ الحَمْدُ، أنتَ كسوتَنيه، أسأَلُكَ خَيْرَه وخيرَ ما صُنِعَ له، وأعوذُ بِكَ مِن شَرِّه وشرِّ ما صُنِعَ له»، قال في «الفروع»:

---

(١) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٦٠ـ٣٦١، وأبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، والحاكم ١/٥٠٧ و٤/١٩٢ـ١٩٣، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥) من طرق عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، مرفوعاً.

وقال الحاكم ١/٥٠٧: هٰذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وفي ٤/١٩٢ـ١٩٣، قال: هٰذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبدالرحيم بن ميمون.

وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريب.

إسناده جيد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[1]. اهـ. وفي نسخة «وأن يَتَصَدَّقَ بالخَلَقِ العَتِيقِ النافعِ»[2].

قوله: «سمَّاه باسمه»، قال ابنُ رسلان في «شرح السنن»: البداءة باسم الثوب قبل حَمْدِ الله تعالى أبلغُ في تذكُّرِ النعمةِ وإظهارِها، فإنَّ فيه ذكرَ الثوب مرتين، فمرةً ذكره ظاهراً، ومرة ذكره مضمراً. قال الشوكاني: قوله: «أسألُك خَيْرَه» هٰكذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «أسألُكَ مِن خيره» بزيادة «من»، ولفظ الترمذي أعمُّ وأجمعُ، لقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعائشة: «عليك بالجَوَامعِ الكوامِلِ، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الخَيْرَ كُلَّه»[3]، ولفظ أبي داود أنسبُ، لما فيه مِن المطابقة، لِقوله في آخر الحديثِ: «وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّه» قوله: «خير ما صُنِعَ له» هو استعمالُه في طاعةِ الله تعالى وعبادته، لِيكون عوناً له عليها، قوله: «وشرِّ ما صُنِعَ له» هو استعمالُه في معصيةِ الله ومخالفةِ أمره. والحديثُ يدلُّ على استحبابِ حَمْدِ الله تعالى عندَ لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما اشترى عبدٌ ثوباً بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ فحَمِدَ الله إلا لم يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حتى يغفِرَ الله له»[4]، وقال: حديثٌ لا

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٣٠ و٥٠، وأبو داود (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) و(٤٠٢٢)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩)، والحاكم ٤/١٩٢ وصححه، من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره. وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/١٢٢، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٤٢٠).

(٢) هٰذه قطعة من حديث عمر رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٣٠٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه الإمام أحمد ٦/١٤٧.

(٤) هو في «المستدرك» ١/٥١٤ من طريق محمد بن جامع، عن السكن، عن الوليد بن أبي هشام، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٣٧٩) من طريق هشام بن زياد، عن أبي الزناد، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، مرفوعاً.

وقال الحاكم: هٰذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح ولم يخرجاه، وتعقبه =

أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح. اهـ.

وعن أبي هُريرة، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا لَبِسَ قميصاً بدأ بميامِنِه»[1].

رواه الترمذي والنسائي، قال الشوكانيُّ: وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، ويشهدُ له حديثُ: «إذا توضَّأتم وإذا لَبِسْتُمْ فابدؤوا بميَامِنِكُم» أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني[2]. قال ابنُ دقيق العيد: هو حقيقٌ بأن يصحَّ، ويشهد له أيضاً حديثُ عائشة المتفق عليه بلفظ: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُه التَّيَامُنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطَهورِه وفي شأنه كُلِّه»[3]، وهو يدلُّ على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن، وكذلك لبسُ غيره لِعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن. اهـ.

تتمة: قال عبدالله بن محمد الأنصاري: ينبغي للفقيه أن تكونَ له ثلاثةُ أشياء جديدة: سراويلُه، ومداسُه، وخرقةٌ يصلي عليها[4]. اهـ.

= الذهبي بقوله: بلى، قال ابن عدي: محمد بن جامع لا يتابع على حديثه.

قلنا: وطريق ابن أبي الدنيا فيها هشام بن زياد، وهو متروك.

(١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٥٦) من طرق عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان (١٠٩٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٤، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، والبيهقي ١/ ٨٩؛ والطبراني في «الأوسط» (١١٠١)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٩٠)، وقد سلف ص٤٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٣٤، و«المبدع» ١/ ٣٨٥، و«الفروع» ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، و«المغني» ٢/ ٣٠٢، ٤٧٩، ٤٨٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٥٥، و٤/ ٣٠٠، ٣٠١، و«نيل الأوطار» ٢/ ١١١، ١١٢، ١٣٢، ١٤١-١٤٤، و«شرح مسلم» ١٤/ ٥٧، ٥٨، و«القاموس المحيط» ص٨٨٧، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٣٩، ٢٤٠.

قال النووي[١]: إذا أرادَ النومَ، استحبَّ أن يضطجِعَ على شِقه الأيمن، وكذا يستحبُّ في كلِّ اضطجاعٍ أن يكونَ على شقهِ الأيمن، ويكره الاضطجاع على بطنه، ويستحب أن يكون على وضوء، وأن يذكُرَ الله تعالى، وأفضل أذكار هٰذا الموضع ما ثبت في الأحاديث، منها: حديث البراء، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فِراشه نامَ على شقه الأيمن، ثم قال: اللهم أسلمتُ نفسي إليك، ووجهتُ وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت» رواه البخاري[٢] بهٰذا اللفظ، وفي رواية له في كتاب «الأدب المفرد»[٣]، ورواه هو ومسلم من طرق: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للبراء: «إذا أتيت مضجَعك فتوضأ وضوءَك للصَّلاةِ، ثم اضطجِعْ على شِقِّك الأيمن، وقل ـ وذكر نحوه ـ وفيه واجعلهُنَّ آخِرَ ما تقول»[٤].

وعن حُذيفة: «كان النبيُّ ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وَضَعَ يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمكَ أموتُ وأحيا، وإذا استيقظَ قال: الحمدُ لله الذي أحيانًا بعدَما أماتَنا وإليه النُّشورُ» رواه البخاري[٥].

وعن عائشة: «كان النبيُّ ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ صلَّى ركعتين خفيفتين، ثم اضجع على شِقِّه الأيمنِ» رواه البخاري ومسلم[٦].

وعن طخفة الغِفاري - بطاء مهملة مكسورة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم فاء -

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣٠٨/٤، ٣٠٩.

(٢) في «صحيحه» (٦٣١٣) عنه، وقد سلف.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١١) و(١٢١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦).

(٥) في «صحيحه» (٦٣١٤).

(٦) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

قال: بينما أنا مضطجعٌ في المسجد على بطني إذا رَجُلٌ يحركني برجله، فقال: إنَّ هٰذه ضِجْعَةٌ يُبْغِضُها الله، فنظرتُ فإذا رسولُ الله ﷺ، رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح.

مسألة: قال النووي: يُكره لمن قَعَدَ في مكان أن يُفارِقَه قبل أن يَذْكُرَ اللهَ تعالى فيه، لحديث أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ قَعَدَ مقعداً لم يَذْكُر الله تعالى فيه، كانت عليه مِن الله تِرة، ومن اضطجَعَ مضطجعاً لا يَذْكُرُ اللهَ تعالى فيه كانَتْ عليه من الله تِرة، رواه أبو داود[2] بإسناد حسن، التِرة ـ بكسر المثناة من فوق ـ: النقص، وقيل: التبعة، وعنه عن النبي ﷺ، قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يُصَلُّوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم تِرة، فإن شاءَ عذبهم، وإن شاءَ غَفَرَ لهم» رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن.

مسألة: قال النووي: في آداب المجلس والجليس عن ابنِ عمر رضي اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكم رجلاً مِن مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا، وكان ابنُ عمر إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يجلس فيه» رواه البخاري ومسلم[4].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل

---

(١) في «سننه» (٥٠٤٠)، وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣ و٤٣٠ و٤٢٦/٥ و٤٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وابن ماجه (٧٥٢) و(٣٧٢٣)، والنسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢١٠/٤. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٥٥٠).

(٢) حديثٌ قويٌّ، وهو في «سنن أبي داود» (٤٨٥٦) و(٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) و(٨١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه الترمذي (٣٣٨٠)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٨٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩) و(٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وفي رواية لأبي داود «ولا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما»[1].

وعن سَمُرَة، قال: «كنا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلس أحدُنا حيث ينتهي» رواه أبو داود والترمذي[2] وقال: حديث حسن.

وعن حُذيفة «أن رسولَ الله ﷺ لعن مَنْ جَلَسَ وسطَ الحلقةِ» رواه أبو داود[3] بإسناد حسن، وفي رواية الترمذي[4] بمعناه، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيدٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَيْرُ المجالسِ أوسَعُها» رواه أبو داود[5] بإسناد صحيح على شرط البخاري.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مجلس، فكثر فيه لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم: سُبحانَكَ اللهم وبحمدِكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك، إلا غفر ما كان في مجلسه ذاك» رواه الترمذي[6]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي هٰذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة، وقد ذكرتُ منها جملة في كتاب «الأذكار» و«الرياض».

---

(١) حديثٌ حسنٌ، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٤) و(٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، وقال: حسنٌ صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٦٩٩٩).

(٢) حديثٌ حسنٌ بشواهده، وأخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٤٣٣).

(٣) في «سننه» (٤٨٢٦) بإسنادٍ صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، مرفوعاً.

(٤) في «سننه» (٢٧٥٣) من طريق أبي مجلز أنَّ رجلاً قَعَدَ وسط حلقةٍ، فقال حذيفة: ملعونٌ على لسان محمدٍ ﷺ من قعد وسط الحلقة.

وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٥) في «سننه» (٤٨٢٠)، وصححه الحاكم ٢٦٩/٤ على شرط البخاري.

(٦) حديثٌ صحيح، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٣)، وصححه الحاكم ٥٣٦/١، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٥٩٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

مسألة: قال النووي: روى البخاري في «صحيحه» في باب ما ذكر في بني إسرائيل، وكان من كتاب الأنبياء عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعلَ يَدهُ في خاصرته، وتقول: إن اليهودَ تفعله[1].

نص: «**الرابعُ: اجتنابُ النجاسةِ (ع) في ثوبِه (ع) وبدنِه (ع)، وبُقعتِه (ع)**».

ش: والشرطُ السابعُ: اجتنابُ النجاسةِ. فتشترط لِصحة الصلاة طهارةُ بدنِ المصلي، وطهارةُ ثيابه، وطهارةُ موضعِ صلاته، وهو مَحَلُّ بدنه، ومَحَلُّ ثيابه مِن نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها، وعدم حملها على الصحيح من المذهب، وهو قولُ أكثر أهل العلم منهم ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وسعيدُ بن المسيب، وقتادة، ومالك، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي.

الدليل: قولُه ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه» رواه الدارقطني[2] وغيرُه عن أبي هريرة، وصحح الحافظُ إسناده، وأعله أبو حاتم. وقوله ﷺ حين مَرَّ بالقبرين: «إنهما لَيُعذبان وما يُعذبان في كبيرٍ، أما أحدُهما فكان لا يَسْتَنْثِرُ مِن البول»[3] بالمثلثة قبل الراء، قاله في «شرح المنتهى»، والصوابُ: أنه بالتاء المثناة، كما ذكره ابن الأثير في «النهاية» في باب النون مع التاء المثناة. وفي رواية: «لا يستنزه».

وعن أسماء ابنة أبي بكرٍ الصديق، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن دم الحيض

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٨)، وانظر «المجموع شرح المهذب» ٤/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) في «سننه» ١/١٢٧ من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، مرفوعاً بهذا اللفظ. وقال: المحفوظ المرسل.

وأخرجه الدارقطني ١/١٢٨، وابن أبي شيبة ١/١٢٢، وعنه ابن ماجه (٣٤٨)، وصححه الحاكم ١/١٨٣ من حديث أبي هريرة، مرفوعاً. وقال الدارقطني: صحيح. وقد سلف في الطهارة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨) و(١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يكون في الثوب؟ قال: «اقرصيه وصَلِّي فيه»[١]، وفي لفظٍ قالت: سمعتُ امرأةً تسألُ رسولَ الله ﷺ: كيفَ تَصْنَعُ إحدانَا بثوبِها إذا رأت الطُّهْرَ، أتُصلِّي فيه؟ قال: «تَنْظُرُ فيه، فإن رأت دماً فلتقرُصه بشيءٍ من ماءٍ، ولتنضح ما لم تر، ولتُصَلِّ فيه» رواه أبو داود[٢] وتقدم.

وعن جابر بن سَمُرَةَ، قال: سمعتُ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أُصلِّي في الثوبِ الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نَعَمْ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه[٣].

وعن معاوية، قال: «قلتُ لأُمِّ حبيبةَ: هَلْ كان يُصلي النبيُّ ﷺ في الثوب الذي يُجامعُ فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذىً» رواه الخمسة[٤] إلا الترمذي.

قال في «الاختيارات»: وطهارةُ البقعة يُستدل عليها بقولِ النبيِّ ﷺ في حديث الأعرابي: «إن هٰذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِن البَوْلِ والعَذِرَةِ، وأمر ﷺ بصبِّ الماءِ على البَولِ»[٥]. اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، قال ابنُ سيرين وابنُ زيد[٦]: أمر بتطهير الثياب مِن النجاسةِ التي لا تجوزُ الصَّلاةُ معها، وذٰلك؛ لأن المشركينَ كانوا لا يَتَطَهَّرُونَ، ولا يُطَهِّرونَ ثيابَهم، وهٰذا أظهرُ الأقوالِ فيها، وهو حَمْلُ اللفظِ على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) في «سننه» (٣٦٠).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٥/٨٩، وابن ماجه (٥٤٢)، وصححه ابن حبان (٢٣٣٣).

(٤) حديثٌ صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤٢٧، وأبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠)، والنسائي ١/١٥٥، وصححه ابن حبان (٢٣٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٤٠١).

(٦) انظر «تفسير الطبري» ٢٩/١٤٦-١٤٧.

حقيقته، وهو أولى من المجاز، قاله في «المبدع». وقال النووي: والأظهرُ أن المرادَ ثيابُك الملبوسة، وأن معناه طهرها من النجاسة. اهـ. فيكون شرطاً بمكة، لكن صَحَّ «أن النبيَّ ﷺ كان يُصلي قبلَ الهجرة في ظلِّ الكعبة، فانبعث أشقى القَوْمِ، فجاء بسلا جزورِ بني فلانٍ ودمِها وفرثِها، فَطَرَحَهُ بين كتفيه، وهو ساجِدٌ حَتَّى أزالته فاطمةُ» رواه البخاري(١) من حديث ابن مسعود.

وقال المجدُ: لا نُسَلِّمُ أنه أتى بِدَمِها، ثم الظاهرُ أنه منسوخٌ؛ لأنه كان بمكةَ قبلَ ظهورِ الإسلام، ولعل الخمسَ لم تكن فُرِضَتْ، والأمرُ بتجنُّب النجاسة مدني متأخِّرٌ، بدليل خبرِ النعلين، وصاحب القبرين، والأعرابيِ الذي بالَ في طائفةِ المسجد، وحديث جابر بن سَمُرَة «أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أُصلِّي في الثوبِ الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نَعَمْ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابنُ ماجه(٢)، وإسنادُه ثقات، إلى غير ذلك مِن الأحاديث، فثبت به أنه مأمورٌ باجتنابها، ولا يجبُ ذلك في غيرِ الصلاة فتعيَّنَ أن يكونَ فيها، والأمرُ بالشيء نهي عن ضِدِّه، وهو يقتضي الفسادَ، وكطهارةِ الحدث.

أما النجاسةُ المعفو عنها، كأثر الاستجمار بمحله، ويسيرِ الدَّمِ ونحوه، ونجاسة بعين، فليس اجتنابُها شرطاً لِصحة الصلاة، وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة.

قيل: طهارةُ محلِّ ثيابه ليست بشرطٍ، وهو احتمالٌ لابنِ عقيل.

ويُروى عن ابنِ عباس أنه قال: لَيْسَ على ثوبٍ جنابةٌ. ونحوه عن أبي مِجْلز، وسعيد بن جُبير، والنخعي.

وقال الحارثُ العُكْليُ وابنُ أبي ليلى: ليس في ثوبٍ إعادةٌ، ورأى طاووس دماً

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) سلف ص٤٩٥، تعليق(٣).

كثيراً في ثوبه، وهو في الصلاة، فلم يُباله. وسُئِلَ سعيدُ بنُ جُبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى، وقد صَلَّى؟ فقال: اقرأ عليَّ الآية التي فيها غسل الثياب.

وعن مالك في رواية: تَصِحُّ الصلاةُ مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً، وإزالتها سنة.

وعن أحمد: أن اجتنابَ النجاسةِ واجبٌ لا شرط، وقدمه في «الفائق». واختاره الشوكاني.

قال الشوكاني بَعْدَ ذكر قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: ولا يخفاك أن غايةَ ما يُستفاد مِن الآية الوجوبُ عندَ مَنْ جَعَلَ الأمرَ حقيقةً فيه، والوجوبُ لا يستلزمُ الشرطيةَ، لأن كونَ الشيءِ شرطاً حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وضعي لا يثبتُ إلا بتصريح الشارع بأنه شرطٌ، أو بتعليق الفعلِ به بأداةِ الشرط، أو بنفي الفعلِ بدونه نفياً متوجهاً إلى الصِّحة لا إلى الكَمال، أو بنفي الثمرة، ولا يثبت بمجرّد الأمر به. وقد أجاب صاحبُ ضوءِ النهار عن الاستدلالِ بالآية بأنَّها مطلقةٌ، وقد حملها القائلون بالشرطيةِ على الندبِ في الجملة، فأينَ دليلُ الوجوبِ في المقيد وهو الصَّلاة؟ وفيه أنهم لم يحمِلُوها على الندب، بل صرَّحوا بأنها مقتضيةٌ للوجوبِ في الجملة، لكنه قام الإجماعُ على عدمِ الوجوبِ في غيرِ الصلاة، فكان صارفاً عن اقتضاء الوجوبِ فيما عدا المقيد. قال: ومن أدلة الجمهور حديثُ خَلْع النعلِ[1]، وغايةُ ما فيه الأمرُ بمسح النعل، وقد عرفت أنه لا يُفيد الشرطية على أنه بَنى على ما كان قد صَلَّى قبل الخَلْع، ولو كانت طهارةُ الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف، لأن الشرطَ يُؤثِّرُ عدمه في عدم المشروط، كما تقرّر في الأصول، فهو عليهم لا لهم.

ومنها: حديثُ جابر بن سَمُرة وحديث معاوية[2]، ويجابُ عنهما بأن الثاني فعلٌ، وهو لا يدلُّ على الوجوب فضلاً عن الشرطية، والأوّل ليس فيه ما يدل على الوجوبِ. سلمنا أن قولَه: فتغسله، خبرٌ في معنى الأمر، فهو غيرُ صالح للاستدلال

---

(١) سلف ص٤٤٧، تعليق(٣).

(٢) سلف ص٤٩٥، تعليق(٣و٤).

به على المطلوبِ.

ومنها: حديثُ عائشة، قالت: «كُنت معَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: فلما أَصْبَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَخَذَ الكساءَ فلبسه، ثم خَرَجَ، فصلَّى فيه الغداةَ، ثم جَلَسَ، فقال رجل: يا رسولَ الله هٰذه لمعة مِن دم في الكساء، فَقَبَضَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم مع ما يليها وأرسلها إليَّ مصرورة في يَدِ الغُلام، فقال: اغسلي هٰذه وأجفِّيها[1] ثم أرسلي بها إليَّ، فدعوتُ بقصعتي فغسلتُها، ثم أجفَفْتُها، ثم أخرجتها، فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه» أخرجه أبو داود[2]. ويُجاب عنه:

أولاً: بأنه غريب، كما قال المنذري.

وثانياً: بأنَّ غايةَ ما فيه الأمر، وهو لا يدلُّ على الشرطية.

وثالثاً: بأنَّه عليهم لا لهم؛ لأنه لم يُنْقَلْ إلينا أنه أعادَ الصلاةَ التي صلاها في ذٰلك الثوب.

ومنها: حديثُ عمار بلفظ «إنما تَغْسِلُ ثوبَكَ مِن البَوْلِ والغَائِطِ والقيءِ والدَّم والمنيِّ» رواه أبو يعلى والبزارُ في «مسنديهما»، وابنُ عديّ في «الكامل»، والدارقطني والبيهقي في «سننهما»، والعقيلي في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «المعرفة»، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»[3]. ويُجاب عنه:

---

(١) أجفيها: أي: جَفِّفيها.

(٢) في «سننه» (٣٨٨) من طريق أمّ يونس بنت شداد، عن أم جحدر العامرية، عن عائشة، وهٰذا إسنادٌ ضعيف جداً، أم يونس وأم جحدر مجهولتان.

(٣) حديثٌ ضعيفٌ، وأخرجه البزار (٢٤٨-كشف)، وأبو يعلى (١٦١١) ومن طريقه أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٢٤-٥٢٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٢)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٧٦، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٠)، والدارقطني ١/ ١٢٧، من طريق ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. وزاد نسبته في «المجمع» ١/ ٢٨٣ للطبراني في «الكبير»، وقال: ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، والله أعلم. اهـ.

أوّلاً: بأن هٰؤلاء كُلَّهم ضعفوه، وضعفه غيرُهم مِنْ أهلِ الحديث؛ لأن في إسنادِه ثابت بن حماد، وهو متروك ومتهمٌ بالوضعِ، وعليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، حتى قال البيهقيُّ في «سننه»: حديثٌ باطِلٌ لا أَصْلَ له. وثانياً: بأنه لا يدلّ على المطلوب، وليس فيه إلا أنه يَغْسِلُ الثوبَ مِن هٰذه الأشياء، لا من غيرها.

ومنها: حديثُ غسل المنيّ وفركه في «الصحيحين» وغيرهما كما تقدم، وهو لا يدلّ على الوجوب، فكيف يدلُّ على الشرطية.

ومنها: حديثُ «حُتيه، ثم اقرصيه» عندَ البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسماء، وفي لفظ «فَلْتَقْرُصْهُ ثم لتَنْضَحْهُ بماءٍ» من حديث عائشة[1]. وفي لفظ «حُكِّيه بِضِلعٍ» من حديث أمّ قيس بنت محصن[2]. ويجابُ عن ذٰلك أوّلاً بأنَّ الدليلَ أخصُّ مِن الدعوى، وثانياً: بأن غاية ما فيه الدّلالة على الوجوب.

= وقال البزار: تفرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا. وقال البيهقي ١/ ١٤: هٰذا حديثٌ باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي ابن زيد. . . وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت متهم بالوضع.

وقال ابن عدي: ولا أعلم روى هٰذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هٰذا، وله أحاديث يخالف فيها، وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات.

وقال العقيلي في ترجمة حماد بن ثابت: حديثه غير محفوظ، مجهولٌ بالنقل.

وكذا ضعفه الدارقطني، والحافظ في «التلخيص» ١/ ٣٢-٣٣.

قلنا: وعلي بن زيد هو ابن جدعان أيضاً ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٣٩٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٦٣)، وابن ماجه (٦٢٨)، والنسائي ١/ ١٥٤-١٥٥، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

ومنهـا: أحـاديثُ الأمـرِ بغسلِ النجاسةِ، كحديثِ تعذيبِ من لم يستنزهْ مِن البَوْلِ، وحديثِ الأمرِ بغسلِ المذي وغيرهما، وقد تَقَدَّمَتْ.

ويُجابُ عنها بأنَّها أوامرُ وهي لا تدلُّ على الشرطية التي هي محلُّ النزاعِ كما تقدَّم، نَعَمْ يُمْكِنُ الاستدلالُ بالأوامرِ المذكورة في هٰذا البابِ على الشرطية إن قلنا: إن الأمرَ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه، وأن النهي يَدُلُّ على الفسادِ، وفي كلا المسألتين خلافٌ مشهورٌ في الأُصُولِ، لولا أن هاهنا مانعاً من الاستدلال بها على الشرطيةِ، وهو عَدَمُ إعادته صَلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ للصلاة التي خلع فيها نَعْلَيْه، لأن بناءَه على ما فعله من الصلاة قبلَ الخلع مشعر بأن الطهارةَ غيرُ شرط، وكذٰلك عدمُ نقلِ إعـادته للصلاة التي صَلَّاها في الكِساء الذي فيه لُمعة مِن دَم، كما تقدّم. ومن أدلتهم على الشرطية حديثُ أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «تُعَادُ الصَّلاة مِن قدرِ الدِّرهم من الدم» أخرجه الدارقطنيُّ والعقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل»[1]. وهٰذا الحديثُ لو صحَّ، لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية المدعاةِ، لكنه غيرُ صحيح، بل باطل؛ لأن في إسناده روحَ بنَ غطيف، وقال ابنُ عديٍّ وغيره: إنه تفرَّد به، وهـو ضعيف. قال الذُّهلي: أخافُ أن يكونَ هٰذا موضوعاً. وقال البخاري: حديثٌ باطل، وقال ابنُ حبان: موضوع، وقال البزار: أجمعَ أهلُ العلم على نكرةِ هٰذا الحديثِ. قال الحافظ: وقد أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» من طريق أُخرى عن الزهري، لكن فيها أبو عصمة، وقد اتهم بالكذب. اهـ.

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني ١/٤٠١، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٥٦، وابن حبان في «المجروحين» ١/٢٩٨، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٩٨، من طريق روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

وقال الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث.

وقال العقيلي: قال البخاري: هٰذا الحديث باطل، وروح هٰذا منكر الحديث.

وقال ابن حبان: وهٰذا الخبر موضوع لا شك فيه، ما قال رسول الله ﷺ هٰذا، ولا روى عنه أبو هريرة، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله...

إذا تقرَّرَ لك ما سقناه من الأدلَّةِ وما فيها، فاعلم أنها لا تقصرُ عن إفادةِ وجوبِ تطهيرِ الثيابِ، فمن صَلَّى وعلى ثوبه نجاسَةٌ كان تاركاً لِواجب، وأما أن صلاته باطلةٌ، كما هو شأنُ فقدان شرطِ الصِّحَّةِ، فلا لما عرفت. اهـ[1].

وذكر القاضي أن الحنفية احتجت على إزالة النجاسة بغير الماء بقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾، ولم يفرق، فهو على عمومه، وأجاب بأنه قيل: معناه قلبك، وقيل: معناه قصر، قال: مع أن الآية عامة، وخبرنا خاص، والخاص يقضي على العام[2].

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ بالوجوب دون الشرطية لما ذكره الشوكاني، واللهُ أعلم.

فائدة: طهارةُ الحدثِ فُرِضَتْ قبلَ التيمم، ذكره القاضي وجماعة في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تَقَدُّمِهِ عليه، وفي «الصحيحين» أن عائشة قالت: أُنزِلَت آيةُ التيمُّم[3]، قيل: هي آية المائدة، أو سورة النساء، وقال أبو بكر بن العربي: لا نعلم أيَّةَ آيةٍ عَنَتْ عائشةُ بقولها: فأُنزلَتْ آيةُ التيمم، قال: وحديثُها يدل على أن التيمم قَبْلَ ذلك لم يكن معروفاً، ولا مفعولاً لهم.

وقال القرطبي: معلوم أن غُسْلَ الجنابةِ لم يُفرض قبلَ الوضوء، كما أنه معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيَرِ أن النبيَّ ﷺ منذ افترضَتْ عليه الصَّلاةُ بمكة، لم يُصَلِّ إلَّا بوضوءٍ مثل وضوئنا اليوم. قال: فدل أن آية الوضوء إنما نزلت لِيكون فرضُها المتقدم متلوّاً في التنزيل، وفي قولها: فنزلت آيةُ التيمم، ولم تقل آيةُ الوضوء، ما يُبَيِّنُ أن

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٣٥-٣٣٦، و«الإنصاف» ١/ ٤٨٣، و«المبدع» ١/ ٣٨٦، ٣٨٧، و«المغني» ٢/ ٤٦٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٢٧، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٣٣-١٣٥، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٢، و«النهاية» ٥/ ١٢، و«شرح المنتهى» ١/ ٣٣.

(٢) «الفروع» ١/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، من حديث عائشة، رضي الله عنها.

الذي طَرَأَ لهم مِن العلم في ذلك الوقتِ حكمُ التيمم، لا حُكْمُ الوضوء[1].

فائدة: قال ابنُ تيمية: النصارى لا يجتنِبُون نجاسةً، ولا يُحرمون خبيثاً، بل غايةُ أحدهم أن يقول: طَهِّرْ قلبك، وصلِّ. واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهره لا قلبه، كما قال تعالى عنهم: ﴿أولئك الذين لم يُرِدِ الله أن يُطَهِّرَ قُلوبَهُم﴾ [المائدة: ٤١]. وأمَّا المؤمنون، فإن الله طَهَّرَ قلوبَهم وأبدانَهم مِن الخبائث، وأما الطيباتُ فأباحها لهم. اهـ[2].

فائدة: قال ابنُ تيمية: وإذا شكَّ في النجاسةِ: هل أَصابَتِ الثَّوْبَ أو البدنَ؟ فمن العُلَماء من يَأْمُر بنضحه، ويجعل حُكْمَ المشكوك فيه النضحَ، كما يقوله مالك، ومنهم من لا يُوجب ذلك، فإذا احتاطَ، ونضح المشكوكَ فيه كان حسناً، كما روي في نضحِ أنسٍ للحصيرِ الذي اسْوَدَّ مِن طول ما لُبِسَ، ونَضَحَ عُمَرُ ثوبَه، ونحو ذلك. اهـ[3].

فائدة: قال ابنُ تيمية: إن الله أمرَ بطهارةِ القلب، وأمر بطهارةِ البدن، وكلا الطهارتين مِن الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿ما يُريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عليكم مِنْ حَرَجٍ. ولكن يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿فيه رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المُطَّهِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال: ﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرين﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهِمْ بها﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿أُولئك الذينَ لم يُرِدِ الله أن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال: ﴿إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال: ﴿إنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

---

(١) «المبدع» ١/ ٣٨٧، و«تفسير القرطبي» ٥/ ٢٣٣، و«تفسير ابن العربي» ١/ ٥٦٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٧٩.

فنجدُ كثيراً من المتفقهة، والمتعبدة، إنما هِمَّتُه طَهَارَةُ البَدَنِ فقط، ويزيد فيها على المشروع، اهتماماً وعملاً، ويتركُ مِن طهارةِ القَلْبِ ما أُمِرَ به؛ إيجاباً أو استحباباً، ولا يفهمُ من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيراً من المتصوفة والمتفقرة، إنما هِمَّتُهُ طهارةُ القلب فقط؛ حتى يزيدَ فيها على المشروعِ اهتماماً، وعملاً؛ ويترك مِن طهارة البدن ما أمر به إيجاباً أو استحباباً.

فالأولون يخرجون إلى الوسوسةِ المذمومةِ في كثرة صَبِّ الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتنابِ ما لا يُشرع اجتنابُه مع اشتمال قلوبهم على أنواعٍ من الحسد والكِبر، والغِلِّ لإخوانِهم، وفي ذلك مشابهة بينة لليهود.

والآخرون يخرجون إلى الغفلةِ المذمومةِ، فَيُبَالِغُونَ في سلامةِ الباطنِ حتى يجعلون الجهلَ بما تَجِبُ معرفتُه، مِن الشر ـ الذي يَجِب اتقاؤه ـ من سلامة الباطن، ولا يُفرقون بين سلامةِ الباطن من إرادةِ الشر المنهي عنه، وبَيْنَ سلامة القلبِ من معرفة الشرِّ المعرفة المأمور بها، ثم مع هذا الجهلِ والغفلةِ قد لا يجتنبون النجاساتِ، ويُقيمون الطهارةَ الواجبةَ مضاهاة للنصارى. اهـ[1].

نص: «ولا يصح (و): صلاة بنجاسة لا يعفى عنها».

ش: وحيثُ عُلِمَ أن اجتنابَ النجاسة، وعدمَ حملها شرطٌ لصحة الصلاة حيث لم يُعْفَ عنها، فمتى كان ببدنه أو ثوبه نجاسةٌ لا يُعفى عنها، أو لاقاها ببدنه أو ثوبه، أو حَمَلَ ما يُلاقيها، أو حَمَلَها عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً، لم تصحَّ صلاتُه لِفوات شرطها، وأشار المؤلف إلى أن ذلك باتفاق الأئمة، زاد في «التلخيص»: إلا أن يكونَ يسيراً، وذكر ابنُ عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته: إذا وقعت حالَ سجوده على نجاسةٍ أنها لا تبطل. قاله في «المبدع».

فائدة: قال ابن تيمية: إن النجاسةَ لا يُستَحبُّ البحثُ عما لم يظهر منها، ولا

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١/١٥، ١٦.

الاحترازُ عما ليس عليه دليلٌ ظاهرٌ، لاحتمالِ وجوده، فإن كان قد قال طائفة مِن الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يُستحب الاحترازُ عن المشكوكِ فيه مطلقاً، فهو قولٌ ضعيفٌ، وقد ثبت عن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه «أنه مَرَّ هُوَ وصاحبٌ له بمكان، فسقط على صاحبه ماءٌ مِن ميزابٍ، فنادى صاحبُه: يا صاحِبَ الميزاب! أماؤك طاهرٌ أم نَجِسٌ؟ فقال له عمر: يا صَاحِبَ الميزابِ! لا تُخْبِره، فإن هٰذا ليس عليه»[1] فنهى عُمَرُ عن إخباره؛ لأنه تكلف من السؤال ما لم يُؤمر به. اهـ.

فرع: ولا تَصِحُّ صلاتُـه لو حَمَـلَ في صلاته قارورةً من زُجاج أو غيره فيها نجاسة، أو حمل آجرةً ـ بمد الهمزة واحدة الآجر، وهو الطوبُ الأحمر ـ، باطنُها نجسٌ، أو حمل بيضةً قذرةً، أو بيضةً فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ، أو حَمَلَ عُنقودَ عنبٍ حباتُه مستحيلةٌ خمراً قادراً على اجتناب النجاسة التي لاقاها، أو على عدم حمل ما حمله من ذٰلك.

التعليل: لأنه حامِلٌ نجاسةً غيرَ معفو عنها في غيرِ معدنها، أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه، أو حملَها في كُمه.

وقال بعضُ أصحابِ الشافعي: لا تَفْسُدُ صلاتُه لو حمل قارورةً فيها نجاسةٌ مسدودة.

التعليل: لأن النجاسةَ لا تخرج منها، فهي كالحيوان.

قال الموفق: ولَيْسَ بصحيحٍ؛ للتعليلِ المذكورِ آنفاً.

وقيل: تَصِحُّ صلاتُه في البيضة وعنقودِ العنب.

قلت: وقد يحمل المريض في هٰذا الزمن كيساً ونحوه يخرج منه إليه بولٌ أو غائط للحاجة، فتصح صلاته لذلك، والله أعلم.

---

(١) روى مالك في «الموطأ» ١/٢٣ـ٢٤ عن عمر بن الخطاب نحوه.

فرع: ولا تبطل صلاتُه إن مسَّ ثوبَه أو بدنَه ثوباً نجساً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه على الصحيح مِن المذهب.

التعليل: لأنه ليسَ بموضعِ لصلاته، ولا محمولٍ فيها، فإن استندَ إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجودِه، بَطَلَتْ صلاتُه.

ولا تبطل صلاتُه إن قابل النجاسةَ راكعاً أو ساجداً من غير ملاقاةٍ على الصحيحِ من المذهب، أو كانت النجاسة بَيْنَ رجليه من غير ملاقاة، فلا تبطل أيضاً.

التعليل: لأنه لم يُبَاشِرِ النجاسة، أشبه ما لو خرجت عن محاذاته.

وقيل: لا يصِحُّ في الجميع.

التعليل: لأن سترته ملاقيةٌ لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليه.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: وتَصِحُّ صلاتُه لو حمل حيواناً طاهراً، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ. وهو مذهبُ الشافعي، أو آدمياً مستجمراً على الصحيح من المذهب.

الدليل: أنه ﷺ «صلَّى وهو حامل أمامةَ بنتَ أبي العاص» متفق عليه[1]. وركب الحسنُ والحُسينُ على ظهره وهو ساجد. أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم وأحمد[2].

التعليل: لأن ما في باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدنها، فهي كالنجاسة بجوف المصلي، وأثر الاستجمار معفوٌّ عنه بمحله.

وقيل: لا تَصِحُّ إذا حمل مستجمراً، وهو أصحُّ الوجهين عندَ الشافعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٩٣ و٦/٤٦٧، والنسائي ٢/٢٢٩، والحاكم ٣/١٦٦ وصححه، والبيهقي ٢/٢٦٣، من حديث عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أبيه شداد بن الهاد رضي الله عنه.

الترجيح:

قلت: والصحيح الأول لما ذكر من الأدلة، والله أعلم.

فرع: وتصحُّ صلاتُه لو سقطت النجاسةُ عليه، فأزالها سريعاً، أو زالت سريعاً، بحيث لم يَطُلِ الزمن.

الدليل: ما روى أبو سعيد، قال: «بينما النبيُّ ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناسُ نعالَهم، فلما قضى ﷺ صلاتَه قال: ما حَمَلَكُم على إلقائكم نعالَكم؟ قالوا: رأيناك ألقيتَ نعلكَ، فألقنا نعالَنا، قال: إن جبريلَ أتاني، فأخبرني أن فيها قذراً» رواه أبو داود[1]، قال النووي: بإسنادٍ صحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك»[2]، وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وفي رواية لأبي داود «خبثاً»، بدل «قذراً»، وفي رواية غيره «قذراً أو أذى»، وفي رواية «دم حَلَمَة». اهـ.

وقال: والحلمةُ: بفتح الحاء واللام: القُراد العظيم، والجماعة حَلَمٌ كقصبةٍ وقَصَبٍ.

وقال: والجوابُ عن حديث أبي سعيد من وجهين:

أحدهما: أن القذرَ هو الشيءُ المستقذر، كالمخاط والبُصاق والمَني والبول وغيره، فلا يلزم أن يكون نجساً.

والثاني: لعلَّه كان دماً يسيراً، أو شيئاً يسيراً مِن طِين الشوارع، وذٰلك معفو عنه. اهـ. قلت: ولا محل لهذا التأويل فالمسألة واضحة بدليلها، والله أعلم.

فرع: وإن طيَّن أرضاً متنجسة وصلَّى عليها، أو بسط عليها ولو كانت

---

(1) سلف ص٤٤٧، تعليق(٣).

(2) ١/ ٢٦٠.

النجاسةُ رطبةً، أو بسط على حيوانٍ نجسٍ، أو على حرير يحرمُ جلوسه عليه شيئاً طاهراً صفيقاً بحيثُ لا ينفذ النجسُ الرطبُ إلى ظاهره، وصلَّى عليه، صحَّتْ مع الكراهةِ على الصحيح من المذهب. وهو قولُ طاووس ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، لاعتماده على النجاسة، أو صلَّى على بساطٍ باطنه نَجِسٌ وظاهرُه طاهر، أو في عُلُوِّه أو سفله غصب، أو على سريرٍ تحتَه نجس، أو غسل وجه آجُرٍّ نجس، وصلَّى عليه: صحت صلاتُه مع الكراهةِ لاعتماده على النجاسة أو الغصب.

الدليل: عن ابن عمر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ وهو متوجه إلى خيبرَ. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود[1].

قال الدارقطني[2]: هو غلطٌ من عمرو بنِ يحيى المازني، والمعروف صلاته على البعيرِ والرَّاحِلَة، لكنه مِن فعل أنس، قاله في «المبدع».

قال النـووي: وفي الحكم بتغليطِ عمـرو بن يحيى نظر، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرةً والبعير مرات، ولٰكنه يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف روايةَ الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: والصوابُ: أن الصلاةَ على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى، ولهٰذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هٰذا. وقيل: إن في تغليطه نظراً، وقيل: إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة. اهـ.

وعن أنس «أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي على حمارٍ وهو راكبٌ إلى خيبرَ والقبلة خلفَه» رواه النسائي[3].

---

(١) وهو في «مسند الإمام أحمد» (٤٥٢٠)، وأخرجه مسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي ٢/٦٠، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) في «التتبع» ص٤٤٣-٤٤٤.

(٣) في «سننه» ٢/٦٠، وقال النسائي: والصواب موقوف، يشير إلى رواية البخاري (١١٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

التعليل: لأنه ليسَ بحاملٍ للنجاسة، ولا مباشرٍ لها. قال في «الشرح»: فأما الآجرُ المعجون بالنجاسة فهو نجس، لأن النار لا تطهره، لكن إذا غسل طهر ظاهره؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة، وبقي الأثر، فطهر بالغسل، كالأرض النجسة، ويبقى الباطن نجساً، لأن الماءَ لا يصل إليه.

وعن أحمد: تَصِحُّ مِن غير كراهة.

وقيل: لا يَصِحُّ، وهو رواية عن أحمد.

وقال ابنُ أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوطةُ عليها رطبة: لم تَصِحَّ الصلاةُ، وإلا صحت، وهو روايةٌ عن أحمد.

قال الموفَّقُ: ولنا أن الطهارة إنما تُشترط في بَدَنِ المُصلي وثوبه وموضعِ صلاته، وقد وُجِدَ ذلك كُلُّه، ولا نُسَلِّم العِلَّةَ في الأَصْلِ، فإنَّه لو صَلَّى بين القبورِ لم تصح صلاته وإن لم يكن مدفناً للنجاسة، وقد قيل: إن الحكم غيرُ معلل، فلا يُقاسُ عليه. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجح صحة الصلاة بلا كراهة، لأن الكراهة تحتاج إلى دليل معتبر، والله أعلم.

فرع: وإن صلَّى على مكانٍ طاهرٍ من بساطٍ أو حصيرٍ ونحوه، طرفُه نجس، صَحَّتْ وتَصِحُّ أيضاً لو صَلَّى وتحت قدميه حَبْلٌ في طرفه نَجاسَةٌ، ولو تَحَرَّكَ الحَبْلُ؛ لأنه ليس بحاملٍ للنجاسة ولا بِمُصلٍّ عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٣٦، ٣٣٧، و«الإنصاف» ١/٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨، و«المبدع» ١/٣٨٧-٣٨٩، و«المغني» ٢/٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٧٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٢٧، ١٤٣، ١٤٨، و«نيل الأوطار» ٢/١٣٩، ١٤٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١٨٤، و«المختارات الجلية» ص٨٦، و«الشرح الكبير» ١/٢٤١.

صَلَّى على أرضٍ طاهرةٍ متصلةٍ بأرضٍ نجسة.

إلا أن يكونَ الحبلُ أو نحوه متعلقاً بالمُصَلِّي وهو مشدودٌ بنجس ينجَرُّ مَعه إذا مَشَى، أو كان في يده أو في وسطه حبلٌ مشدودٌ في نجسٍ أو في سفينة صغيرةٍ تنجرُّ معه إذا مشى فيها نجاسة، فلا تَصِحُّ صلاتُه، ولو كان محملُ الربط طاهراً على الصحيح من المذهب، وهو مذهبُ الشافعي.

وقال بعضُ الأصحاب: إذا كان النجسُ يتحرك بحركته، لم تصحَّ صلاته، وبه قال أبو حنيفة.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فائدة: قال في «المستوعب»: فإن كانت النجاسةُ بين رجليه أو تحتَ بطنه ولم يُصبها ثوبه ولا بدنه لم تبطل صلاتُه. اهـ.

فائدة: قال النووي: يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس، ثم قال: والصواب القطع بجوازه مع الكراهة. اهـ.

فرع: ولا تَصِحُّ صلاتُه لو كان في يده أو وسطه حبلٌ مشدودٌ في حيوان نجسٍ ككلب وبغلٍ وحِمار وكل ما ينجرُّ معه إذا مشى، لأنه مستتبع للنجاسَةِ أشبه ما لو كان حاملَها.

ولا تَصِحُّ صلاتُه لو أمسك حبلاً أو غيره ملقى على نجاسةٍ على ما في «الإِنصاف» لحمله ما يُلاقيها.

ومقتضى كلام الموفق: الصحةُ فيما إذا كان طرفه ملقىً على نجاسةٍ يابِسة، بلا شَدٍّ لأنه ليس بمتتبع للنجاسةِ، وكذا حكم ما لو سقط طرفُ ثوبه على نجاسةٍ.

ذكره ابنُ تميم.

فرع: وإن كان المشدودُ فيه الحبل ونحوه لا يَنْجَرُّ معه إذا مشى كالسفينة الكبيرةِ والحيوانِ الكبير الذي لا يقدرُ على جَرِّه إذا استعصى عليه، صَحَّتْ صلاتُه، على الصحيحِ من المذهب، سواء كان الشدُّ في موضع نجس أو طاهر؛ لأنه لا يقدر على استتباع ذلك، أشبه ما لو أمسك غُصناً مِن شجرة على بعضها نجاسَةٌ لم تُلاقِ يده، وذكر القاضي وغيرُه: إن كان الشَّدُّ في موضعِ نجسٍ مما لا يُمْكِنُ جَرُّهُ معه -كالفيل- لم يَصِحَّ، كحمله ما يُلاقيها. وجزم به صاحب «التلخيص» و«المحرر» وغيرهما.

قال البهوتي: قلت: وإذا تعلَّق بالمصلي صغيرٌ به نجاسةٌ لا يُعفى عنها، وكان له قوة، بحيث إذا مشى، انجرَّ معه، بطلت صلاتُه إن لم يُزِلْه سريعاً وإلا فلا. اهـ.

فائدة: قال في «الفروع»: وظاهرُ كلامهم: أن ما لا يَنْجَرُّ، تَصِحُّ الصلاة معه لو انجرّ.

قال: ولعلَّ المرادَ خلافُه، وهو أولى. اهـ.

فرع: ومتى وَجَدَ على البدن والثوبِ والبُقعة نجاسةٌ بعدَ الصَّلاةِ وجَهِلَ كونها في الصلاة، صَحَّتْ صلاتُه، أي: لم يلزمه إعادُتها وهو المذهبُ.

التعليل: لأن الأصلَ عدمُ كونها في الصلاة، لاحتمالِ حدوثها بعدَها، فلا تَبْطُلُ بالشَّكِّ.

وإن عَلِمَ بَعْدَ سلامه أن النجاسَةَ كانت في الصَّلاةِ، لكنه جَهِلَ في الصَّلاة عينها بأن أصابَه شيءٌ، ولم يعلم أنه نجسٌ حالَ الصلاة، ثم عَلِمَه، أو عَلِمَ أنها كانت في الصَّلاةِ، لكن جَهِلَ حكمها بأن أصابَتْهُ النجاسةُ وعَلِمَها وجَهِلَ أنها مانِعَةٌ مِن

الصلاة، ثم عَلِمَ بعد سلامه، أو علم بعد سَلامه أنها كانت في الصلاة لكن جهل أنها كانت عليه بأن لم يَعْلَمْ بها وَقْتَ إصابتها إياه، أو عَلِمَ بعد سلامه أنه كان ملاقيها ولم يكن يَعْلَمُ ذٰلك في صلاته، أعادَ وهو المذهبُ، وبه قال أبو قِلابة والشافعيُّ.

التعليل: لأنَّها طهارةٌ مشترطة، فلم تَسْقُطْ بالجَهْلِ كطهارةِ الحدث، وأجيبَ بأن طهارةَ الحَدَثِ آكدُ، لكونه لا يُعفى عن يسيره.

وكذا لو أصابته نجاسَةٌ وهو يُصلي، وعَجَزَ عن إزالتها سريعاً أو نسيها، أعاد.

وعن أحمد: لا يُعِيدُ في الكُلِّ، وهو الصحيحُ عند أكثرِ المُتأَخِّرينَ. اختاره الموفقُ والمجدُ، والشيخُ تقي الدين ابنُ تيمية، وجَزَمَ به في «الوجيز»، وقدّمه ابن تميم، وصاحب «الفروع»، وقاله جماعةٌ، منهم: ابنُ عمر، وعطاء، وسعيدُ بن المسيب، وطاووس، وسالمٌ، ومجاهدٌ، والشعبيُّ، والنخعيُّ، والزُّهري، ويحيى الأنصاري، وإسحاق، وابن المنذر، والأوزاعيُّ، وأبو ثور، وهو مذهبُ ربيعة، ومالك. قال النووي: وهو قويٌّ في الدَّليل وهو المختارُ. اهـ. واختاره ابنُ القيم والشيخ عبدُالله بن محمد بن عبدالوهَّاب، والشيخ حمدُ بنُ عتيق، والشيخ عبدُالرحمٰن السعدي، والشيخ محمدُ بنُ إبراهيم.

الدليل: حديثُ أبي سعيد في خَلْعِ النَّعْلَين[1] ولو بطلت، لاستأنفها النبيُّ ﷺ.

التعليل: قال في «الاختيارات»: لأن ما كان مقصودُه اجتنابَ المحظورِ إذا فعله العبدُ مخطئاً أو ناسياً، لا تبطل العبادةُ به. اهـ.

وقال الشيخُ عبدُالرحمٰن السعديُّ: والقولُ الصحيحُ: أنه إذا صَلَّى في ثوبٍ

---

(١) سلف ص٤٤٧، تعليق(٣).

نجسٍ ناسياً، أو في حال الضرورةِ، أنه لا إعادةَ عليه، لأنه أتى بما يَقْدِرُ عليه، وسقط عنه ما عَجَزَ عنه، ولأن النبيَّ ﷺ صلى في نعليه، فلما كان في أثناء الصَّلاةِ خلعهما، بعدما أخبره جبريلُ أنَّ فيهما قَذَراً، ثم بنى على صلاتِه، وإذا كان يبني على ما مضى منهـا، فإذا لم يعلم إلا بَعْـدَ الفـراغ، كان صحتها مِن بابِ أولى وأحرى، ولأن اجتنابَ النجاسَةِ من بابِ المحظور، والمحظورُ إذا فعله ناسياً لا حَرَجَ عليه فيه، فلا إبطالَ، لأنه إذا حُبِسَ في بقعةٍ نجسةٍ وصَلَّى لا يُعيد قولاً واحداً، ولا فرقَ بين الثوبِ والبُقعة، وهٰذا بخلاف نسيانِ الحَدَثِ، فإنه إذا صَلَّى محدثاً ناسياً، فإن عليه الإعادة، لأنه مِن باب المأمور، ولا تبرأُ الذمةُ إلا بفعلِ المأمور، ونظيرُ ذٰلك الصيامُ: إذا لم ينوه لم يَصِحَّ صيامُه، لأنه لم يأتِ بالمأمور، وإذا نواه وأَكَلَ وشَرِبَ ناسياً، فليتم صومه ولا إفطار، لأنه من باب ترك المحظور. اهـ(1).

الترجيح:

قلت: والراجح القول بعدم الإعادة لما تقدم، والله أعلم.

وقال الشيخُ عبدُالله بن محمد: المريضُ الذي في بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها يُصَلِّي على حسبِ استطاعته ولا يُعيد. اهـ.

مسألة: لو عَلِمَ بها في الصَّلاة، لم تَبْطُلْ صلاتُه، على الصحيح من المذهب، وقيل: تبطلُ مطلقاً.

مسألة: إذا عَلِمَ بالنجاسة في أثناءِ الصلاة، وأمكن إزالتُها من غير عملٍ كثيرٍ ولا زمنٍ طويلٍ، فالحكم فيها كما لو علم بَعْدَ الصلاة، فإن قلنا: لا تَبْطُلُ، أزالها،

---

(1) انظر «كشاف القناع» ١/٣٣٧-٣٣٩، و«الإنصاف» ١/٤٨٥، و«المغني» ٢/٤٦٦، ٤٦٧، و«إغاثة اللهفان» ١/١٥٢، و«نيل المآرب» ١/١٣٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٢٦، ١٢٧، ٤/١٤٩، ٢٩٩، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٣، و«الدرر السنية» ٣/١٣١، ١٣٢، و«المختارات الجلية» ص٣٩، ٤٠، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٦٩، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١٨٤، و«حاشية العنقري» ١/١٥١، و«المستوعب» ٢/١١٢-١١٣.

وبنى على الصحيح من المذهب وهو مذهبُ الشافعي، وقال ابنُ عقيل: تَبْطُلُ رواية واحدة.

وإن لم يمكن إزالتها إلا بعملٍ كثير، أو زمن طويل بطلت على المذهب.

وقيل: يُزيلها ويبني، قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو ضعيفٌ. اهـ[1].

فائدة: قال ابنُ تيمية: لو تيقن أن في المَسْجِدِ أو غيره بقعةً نجسة، ولم يعلم عينَها وصَلَّى في مكانٍ منه ولم يَعْلَمْ أنه المتنجِّسُ: صحت صلاتُه؛ لأنه كان طاهراً بيقين، ولم يَعْلَمْ أنه نَجِسٌ، وكذٰلك لو أصابه شيءٌ مِن طين الشوارع لم يحكم بنجاسته، وإن علم أن بعضَ طينِ الشوارع نَجِسٌ. اهـ[2].

فرع: وإن خاطَ جرحَه أو جبر[3] ساقَه ونحوه بنجسٍ من عظمٍ أو خيطٍ فجبر، وصَحَّ الجرحُ أو العظمُ لم تلزمه إزالةُ الخيطِ، أو العظم النجسِ إن خاف الضررَ مِن مرض أو غيره، كما لو خاف تلفَ عضوه أو نفسه، وهو المذهبُ.

التعليل: لأن حراسةَ النفس وأطرافها مِن الضررِ واجبٌ، وهو أهمُّ من رِعاية شرط الصَّلاة، ولهٰذا لا يلزمه شراءُ سترةٍ ولا ماء لِلوضوء بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنِ المثلِ، فإذا جاز تركُ شرطٍ مجمع عليه لحفظِ ماله، فتركُ شرطٍ مختلف فيه لأجل بدنه بطريقِ الأولى، وعن أحمد: يلزمُه. فعلى المذهبِ إن غطاه اللحمُ، لم يتيمم له، لتمكنه مِن غسل محلِّ الطهارة بالماء، وإن لم يُغطه اللحم تيمم له، لعدم غسله بالماء، وقيل: لا يلزمه التيممُ.

قال البهوتي: قلتُ: ويُشبه ذٰلك الوشم إن غطاه اللحمُ غسله بالماءِ وإلا تيمم له. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٣٩، و«الإنصاف» ١/٤٨٧، و«المغني» ٢/٤٦٧.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢١/٧٨.

(٣) جبر يستعمل لازماً ومتعدياً، قال الجوهري: يقال: جبرت العظم وجبر هو نفسه جبوراً، أي: انجبر. وأما الساق، فمؤنثة غير مهموزة، وجمعها: سوق، مثل أسدٍ وأُسْدٍ وسيقان، وأسؤق، وهي: ما بين القدم والركبة. «المطلع» ص٦٤، ٦٥.

وإن لم يَخَفْ ضرراً بإزالته لَزِمَتْهُ إزالتُه؛ لأنه قادرٌ على إزالتِه مِن غير ضرر، فلو صلَّى معه، لم تصحَّ، فلو مات مَنْ تلزمه إزالتُه، لِعدم خوفِه ضرراً أزيل وجوباً على الصحيح من المذهب إلا مع مُثْلَةٍ، فلا يلزم إزالتُه؛ لأنه يُؤذي الميتَ ما يُؤذي الحيَّ. وقال أبو المعالي وغيرُه: إن غطاه اللَّحْمُ لم يُقْلَعْ للمُثْلَةِ وإلا قُلِعَ[1].

فرع: وإن شَرِبَ إنسان خمراً ولم يَسْكَرْ غَسَلَ فَمَه لإزالةِ النجاسةِ عنه وصلَّى، ولا يلزمُه القيءُ، وكذا سائرُ النجاسات إذا حَصَلَتْ في الجوفِ لِحصولها في مَعْدِنِها الذي يستوي فيه الطاهرُ والنجسُ مِن أصله.

قال في «الفروع»: ويتوجَّه: يلزمه -أي: قيؤه- لإمكان إزالتها. وأما عدمُ قبولها في خبر أبي سعيد فرواه البخاري في تاريخه[2] في ترجمة إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف، وأجاب عنه صاحب «المحرر» بنفي ثوابها لما روى أحمد وغيره مِن حديث ابن عمر مرفوعاً: «لم يَقْبَلِ الله له صلاةً أربعينَ يوماً»[3][4].

فرع: ويُباح دخولُ البِيَعِ -جمع بيعة بكسر الباء-، ودخولُ الكنائس التي لا صُوَرَ فيها. وتُباح الصلاة فيها إذا كانت نظيفةً من غير كراهة على الصحيح من

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٣٩، و«الإنصاف» ١/ ٤٨٩.

(٢) ١/ ٣٥٤، وعبد بن حميد (٩٨٣) عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن إسماعيل، عن سلمان مولى أبي سعيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله عز وجل لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء».

وفي إسناده إسماعيل بن رافع، ضعفه عمرو بن علي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

(٣) حديث حسن، وهو في «المسند» (٤٩١٧)، وله شاهد بإسنادٍ صحيح عند الإمام أحمد أيضاً (٦٦٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وانظر «المسند».

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٤٠، و«الإنصاف» ١/ ٤٨٩، و«المبدع» ١/ ٣٩٠، و«الفروع» ١/ ٣٧٠، و«المحرر» ١/ ٣٢، ٣٣.

المذهب. وروي ذٰلك عن عمر[1] وأبي موسى[2]، وهي روايةٌ عن ابن عباس[3]، ورخَّصَ فيها الحسنُ وعُمَرُ بن عبدالعزيز والشعبي والنخعي والأوزاعيُّ وسعيدُ بن عبدالعزيز، واختاره ابنُ المنذر[4].

الدليل: حديث: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجداً وطَهُوراً»، وقوله ﷺ: «فأينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد» متفق عليه[5]، وهي داخلة في عمومه.

والبيعة: صومعةُ الراهب، قاله في «المحكم»، وقيل: كنيسة النصارى.

قال الحافظُ: والثاني هو المعتمدُ، قال: ويَدْخُلُ في حُكم البِيعة الكنيسةُ وبيتُ المِدْرَاسِ والصَّومعة، وبيتُ الصنم، وبيتُ النار، ونحو ذٰلك.

وعن قَيسِ بنِ طَلْقِ بنِ علي، عن أبيه، قال: «خرجنا وفداً إلى النبيِّ ﷺ فبايعناه وصَلَّيْنا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعةً لنا، واستوهبناه مِن فضل طهوره، فدعا بماءٍ فتوضأ وتمضمض، ثم صَبَّه في إداوةٍ، وأمرنا، فقال: اخرُجُوا، فإذا أتيتُم أرضَكُم، فاكْسِرُوا بِيعَتكم، وانضحوا مكانَها بهٰذا الماء، واتخذوها مسجداً» رواه النسائي[6].

وتُكره الصلاة فيما فيه صُوَرٌ بيعةً كانت أو كنيسةً، هٰذا المذهبُ، واختاره ابنُ تيمية. وكره ابنُ عباس ومالك الكنائسَ من أجل الصُّورِ، وحكاه ابنُ المنذر عن

---

(١) أخرج البخاري -تعليقاً- في الصلاة: باب الصلاة في البيعة، عن عمر رضي الله عنه، قال: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، ووصله عبدالرزاق (١٦١١)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٨٠، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٦) عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أنه صلى في كنيسة بدمشق يقال لها: كنيسة نحيا.

(٣) أخرج البخاري -تعليقاً- في الصلاة: باب (٥٤) الصلاة في البيعة، قال: وكان ابن عباس يُصلي في البيعة إلا بيعةً فيها تماثيل، ووصله عبدالرزاق (١٦٠٨)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٧٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٨٠.

(٤) في «الأوسط» ٢/ ١٩٤.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠) من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-.

(٦) في «سننه» ٢/ ٣٨، وسنده حسن.

عُمَرَ بن الخطاب[1]. قال البخاري[2]: وقال عمر: إنا لا نَدْخُلُ كنائِسَكُم من أجلِ التماثيلِ التي فيها الصُّوَرُ. وحُكِيَتِ الكراهَةُ أيضاً عن أبي موسى[3].

قال البخاريُّ[4]: وكان ابنُ عباس يُصَلِّي في البِيعة إلا بيعةً فيها تماثيلُ. اهـ.

قال ابنُ تيمية: والمنصوصُ عن أحمد، والمذهبُ الذي نص عليه عامةُ الأصحابِ: كراهةُ دخولِ الكنيسةِ التي فيها التصاويرُ، فالصلاةُ فيها وفي كُلِّ مكانٍ فيه تصاويرُ أشدُّ كراهةً. وهٰذا هو الصَّوابُ الذي لا رَيْبَ فيه ولا شك. اهـ.

الدليل: ما تَقَدَّمَ من حديث: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صُورَةٌ»[5].

وقال في «الإنصاف»: وله دخولُ بيعة وكنيسةٍ والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب. اهـ. وهو يعني مطلقاً؛ لأنه ذكر بعد ذٰلك رواية بالكراهة مع الصور.

الدليل: «أنه ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور»[6]، ثم قد دخلت في عُمومِ قوله ﷺ: «فأينما أدركتك الصلاةُ فَصَلِّ فإنه مسجد» متفق عليه[7].

وعنه: يُكره مطلقاً، وهو قولُ مالك.

---

(١) أثر ابن عباس سلف ص٥١٥، تعليق(٣).

وقول مالك نقله عنه عبدالرحمٰن بن القاسم في «المدونة الكبرى» ١/ ٩٠-٩١، قال: وقال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها والصور التي فيها. وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» «مسألة ٢٦٣» وأثر عمر تقدم ص٥١٥، تعليق(١).

(٢) في «صحيحه» في الصلاة: باب (٥٤) الصلاة في البيعة.

(٣) سلف ص٥١٥، تعليق(٢).

(٤) سلف ص٥١٥، تعليق(١).

(٥) سلف ص٣٨٧، تعليق(٣).

(٦) كذا أورده صاحب «المغني» ٢/ ٤٧٨، ولم نقف عليه، وقال صاحب «الزاد» ٣/ ٤٥٨: وفي القصة: أنَّ النبي ﷺ دخل البيت، وصلَّى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور... الخ.

قلنا: وقد أخرج الإمام أحمد ٣/ ٣٣٤ بإسنادٍ صحيح عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذٰلك، وأنَّ النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه.

(٧) سلف ص٥١٥، تعليق(٥).

وظاهرُ كلامِ جماعة: يحرمُ دخولُه معها.

وقال الشيخ تقي الدين ابنُ تيمية: وإنها كالمسجد على القبرِ، وقال: وليستْ مِلكاً لأحد، وليس لهم منعُ مَنْ يَعْبُدُ الله؛ لأنا صالحناهم عليه. نقله في «الفروع» في الوليمة[1].

قال ابنُ القيم: واختلفت الـروايةُ عن أحمـد في كراهـةِ الصـلاة في البِيَعِ والكَنَائِسَ، فعنه ثلاثُ روايات: الكراهةُ، وعَدَمُها، والتفريقُ بَيْنَ المصورة، فتكره الصلاةُ فيها، وغير المصورة، فلا تكره، وهي ظاهرُ المذهب، وهٰذا منقولٌ عن عمر وأبي موسى.

ومن كَرِهَ الصَّلاةَ فيها، احتجَّ بأنَّها من مواطِنِ الكُفر والشِّرْك، فهي أولى بالكراهةِ من الحَمَّامِ والمَقْبَرَةِ والمَزْبَلَةِ، وبأنها مِن أماكنِ الغَضَبِ، وبأن النبي ﷺ نهى عن الصَّلاة في أرضِ بابل، وقال: «إنها ملعونة»[2]، فعلل منعَ الصلاة فيها باللعنة، وهٰذه كنائسهم هي مواضعُ اللعنة والسخطة، والغضب ينزل عَلَيْهِمْ فيها، كما قال بعضُ الصحـابـة: «اجتنبـوا اليهـودَ والنَّصـارى في أعيادِهم، فإن السخـطةَ تَتَنَزَّلُ عليهم»، وبأنها مِن بيوتِ أعداءِ الله، ولا يُتَعَبَّدُ اللهُ في بيوتِ أعدائه.

ومن لم يكرهها قال: قد صَلَّى فيها الصحابةُ، وهي طاهرةٌ، وهي مُلكٌ من أملاكِ المسلمين، ولا يَضُرُّ المُصَلِّي شرك المشرك فيها، فذٰلك شركٌ فيها. والمسلم يُوحد، فله غُنْمُهُ، وعلى المشرك غُرمه.

---

(١) انـظر «كشـاف القنـاع» ١/٣٤٠، و«الإنصاف» ١/٤٩٦، و«أحكام أهل الذمة» ٢/٧١٢، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٥١، و«المغني» ٢/٤٧٨، و«نيل الأوطـار» ٢/١٦٢، و«فتح الباري» ١/٥٣١، ٥٣٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١٦٢، و«الفروع» ٥/٣٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الحافظ في «الفتح» ١/٥٣٠: وفي إسناده ضعف.

ومَنْ فرق بينَ الصورة وغيرها، فذلك؛ لأن الصُّورَ تقابل المُصَلِّي وتُواجهه، وهي كالأصنام إلا أنها غيرُ مجسدة، فهي شعارُ الكفر ومأوى الشيطان. وقد كَرِهَ الفقهاءُ الصلاةَ على البسط والحُصُرِ المصوَّرةِ كما صَرَّحَ به أصحابُ أبي حنيفة وأحمد، وهي تُمتهن وتُداس بالأرجل، فكيف إذا كانت في الحِيطان والسقوف؟! اهـ.

فرع: وإن سقطت سِنٌّ من آدمي، أو سقط عضوٌ منه، فأعادها أو لم يُعدها، صَحَّتْ صلاتُه بها لطهارتها.

وعن أحمد: أن السِّنَّ المعادة نَجِسَةٌ، حُكْمُها حُكم العَظْمِ النجسِ إذا جبر به ساقه.

وقال ابن أبي موسى: إن ثبت ولم يتغيَّرْ، فهو طاهرٌ، وإن تغير، فهو نجسٌ يُؤمر بقلعه، ويُعيد ما صَلَّى معه.

وإن جعل موضع سنه سِنَّ شاة ونحوها مذكاة وصَلَّى به، صحَّت صلاتُه، ثبتت أو لم تثبت، لطهارته، أما سنه وعضوه، فلأن ما أُبين من حي كميتته، وميتة الآدمي طاهرة، وأما سِنُّ المذكاة فواضح، والسن مؤنثة كما ذكره ابنُ الحاجب في نظم له[1].

فرع: ووصلُ[2] المرأةِ شعرَها بشعرٍ حَرَامٌ، هٰذا مذهبُ أحمد والشافعي وجماهير العلماء.

الدليل: حديثُ أسماء: أن امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ الله إن ابنتي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فتحرق شعرُها، وإني زوجتها، أفأصِلُ فيه؟ فقال: «لَعنَ اللهُ الواصِلَةَ والمَوْصُولَةَ» رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٠، و«الإنصاف» ١/٤٨٩، و«المغني» ٢/٤٨٨.

(٢) تقدم ١/٣٤٣-٣٤٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

وفي «الصحيحين» عن عائشة نحوه[1]. قال النووي: قولها: «تحرّق» هو بالراء المهملة، يعني: انتثر وسقط.

وعن حُميد بن عبدالرحمٰن أنه سَمِعَ معاوية على المنبر، وتناول قصَّة من شعر كانت في يد حَرَسِيّ، فقال: «يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبيَّ ﷺ ينهى عن مثل هٰذه ويقول: إنما هَلَكَتْ بنو إسرائيلَ حين اتخذها نساؤهم» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن ابنِ عُمَرَ «أن رسولَ الله ﷺ لعن الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ والواشِمَةَ والمستوشِمَةَ» رواه البخاري ومسلم[3].

وعن ابنِ مسعود أنه قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِماتِ والمتنمِّصَاتِ والمتفلِّجَاتِ للحُسْنِ، المغيراتِ خَلْقَ الله، فقالت له امرأةٌ في ذٰلك، فقال: وما لي لا ألعن مَنْ لَعنه ﷺ وهو في كِتاب الله تعالى: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْه فانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، رواه البخاري ومسلم[4].

المتفلجة: التي تَبْرُدُ مِن أسنانها ليتباعَدَ بعضُها عن بعضٍ وتحسنها وهو الوشر. والنامِصَة: التي تأخذُ مِن شعر الحاجِبِ وترققه لِيصيرَ حسناً، والمتنمصة: التي تأمر من يَفْعَلُ ذٰلك بها.

وقيل: يكره.

وحكى القاضي عياض عن طائفةٍ جوازه، وهو مرويٌّ عن عائشة، قال: ولا يَصِحُّ كقولِ الجمهور. والأيم، وذات الزوج سواءٌ، وقيل: لا بأسَ بإذن الزوج، لكن إن كان شعرَ أجنبية في حِلِّ النظر إليه وجهان، وإن شعرَ بهيمة كُرِهَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).

ولا تصحُّ الصلاة إن كان الشعر نجساً.

وعلى المذهب لا بأسَ بوصله بِقَرَامِلَ[1] وهي الأَعْقِصَةُ، وتركُها أفضلُ، وجوّزه الليث بن سعد بغير الشعر.

وعن أحمد: يكره، لحديث معاوية[2] في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعله ذٰلك تفسيراً للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث.

وعنه: يحرم، وهو قول الجمهور، وصححه النووي.

الدليل: حديثُ جابر رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ زجر أن تَصِلَ المرأةُ برأسها شيئاً» رواه مسلم[3]. قال النووي: وهٰذا عام في كُلِّ شيء.

فأما ربطُ الشعر بخيوطِ الحرير الملونة ونحوها مما لا يُشبه الشعر، فليس بمنهيٍّ عنه. وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه؛ لأنه ليس بوصلٍ، ولا هُوَ في معنى مقصودِ الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسينِ. اهـ.

وفي «المغني»: وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه. قال الموفق: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته،وغير ذٰلك لا يحرم لعدم هٰذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. اهـ[4].

---

(١) جمع قرمل: وهي ضفائر من شعر وصوف وإبريسم تصل به المرأة شعرها. «حاشية المبدع» ١/٣٩٢، و«لسان العرب» ١١/٥٥٦.

(٢) السالف ص٥١٩، تعليق(٢).

(٣) في «صحيحه» (٢١٢٦).

(٤) «الروض المربع» ١/٥٣٦، ٥٣٧، وانظر «المبدع» ١/٣٩٢، ٣٩٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٣٥، ١٣٦، و«المغني» ١/١٢٩-١٣١.

فائدة: ذكر القاضي عياض أن وَصْلَ الشعر مِن المعاصي الكبائر للعن فاعله[١].

فائدة: صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاء ونَصُّهَا: ينبغي لِكُلٍّ من الزوجين أن يَتَجَمَّلَ للآخر بما يُحِبه فيه، ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعةُ الإسلام دونَ ما حرّمته، ولبس الباروكة بدأ في غير المسلمات، واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صارَ مِن سِيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزيُّنها بها ولو لِزوجها فيه تشبُّهٌ بالكافرات، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك بقوله: «مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهُوَ مِنْهُمْ»[٢]، ولأنه في حكم وصل الشعر، بل أشد منه، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك ولعن فاعله. اهـ.

وتقدمت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم الباروكة في باب السواك وسنن الوضوء[٣].

نص: «ولغت (خ) الصلاة في المقبرة».

ش: المقبرة: هي مدفنُ الموتى بُني لفظها مِن لفظ القبر؛ لأن الشيء إذا كَثُرَ بمكانٍ، جاز أن يُبنَى له اسم من اسمه، كقولهم: مَسْبَعَةٌ لِمكان كَثُرَ فيه السباع، ومَضْبَعَةٌ لمكان كثر فيه الضباعُ، وهي بفتح الميم مع تثليث الباء، لكن الفتح

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٣/١٣٦، و«حاشية العنقري» ١/١٥٢.

(٢) حديثٌ حسنٌ بشواهده، وأخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده عبدالرحمٰن بن ثوبان، وقد ضعف في هٰذا الحديث.

ويشهد له حديث حذيفة عند البزار (١٤٤-كشف)، وفي إسناده ضعف.

وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) ١/٣٤٤.

القياس، والضم المشهور، والكسرُ قليل، ويجوزُ كسر الميم وفتح الباء.

ولا تَصِحُّ الصلاةُ في مقبرة قديمة أو حديثةٍ، تقلَّب ترابُها أو لا. بلا عذر، فرضاً كانت أو نفلاً -غير صلاة جنازة- كما يأتي، وهو المذهبُ، واختاره ابنُ تيمية، والشوكانيُّ، والشيخُ عبدالله بن محمد، والشيخُ عبدالرحمٰن السعدي.

الدليل: حديثُ جندب بن عبدالله مرفوعاً: «لا تَتَّخِذُوا القبورَ مَسَاجِدَ، فإني أنهاكم عن ذٰلك» رواه مسلم[1]. وحديث أبي سعيد «الأرضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا المقبرة والحمَّامَ» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد[2].

قال الترمذي وغيره: هو حديثٌ مضطرب، وقال الحاكم في «المستدرك»: أسانيدُه صحيحة، وصححه ابن حزم، وأشار ابنُ دقيق العيد في «الإمام» إلى صحته.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ لما نزل به- أي: حضرته الوفاةُ- قال: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «اجعَلُوا مِن صلاتِكم في

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٤٢٥).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٩٦، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٩٢)، والحاكم ١/٢٥١، وابن حبان (١٦٩٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

بيوتكم، ولا تتَّخذوها قبوراً» رواه البخاري ومسلم[1].

وعن أحمد: إن عَلِمَ النهي، لم تصح، وإلا صَحَّتْ لِخفاء دليله، واختاره الشيخ عبدالرحمٰن السعدي، وقال: هو قولُ جمهور العلماء. اهـ.

وعن أحمد: تَحْرُمُ الصَّلاةُ فيها وتصح.

وعنه: أن الصَّلاة في المقبرة والحُشِّ والحَمَّامِ وأعطانِ الإبلِ صحيحةٌ ما لم تكن نجسةً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي.

الدليل: ما روى جابرٌ أن النبيَّ ﷺ قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيُّما رَجُلٍ أدركته الصَّلاةُ، فليُصَلِّ حيثُ أدركَتْه». متفق عليه[2].

وعن أبي ذَرٍّ، قال: «سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أول؟ قال: المسجدُ الحرامُ، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: المسجدُ الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعونَ سنةً، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: حيثما أدركتَ الصَّلاةَ، فصلِّ، فكُلُّها مسجِدٌ» متفق عليه[3].

التعليل: لأنه موضعٌ طاهِرٌ فصحت الصلاةُ فيه كالصحراء، ولم يُنقل عن أحدٍ من العلماء أنهم أُمِرُوا بإعادَتِها، ولأن النهي لِمعنى في غيرِ الصَّلاةِ، أشبه ما لو صَلَّى وفي يده خاتم ذهب.

وعن أحمد: تُكره الصلاةُ فيها، قال ابنُ المنذر[4]: روينا عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي أنهم كَرِهُوا الصَّلاةَ في المقبرة، ولم يَكْرَهْها أبو هُريرة، وواثلة بن الأسقع، والحسن البصري. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٤) في «الأوسط» ٢/١٨٣-١٨٥.

وقيل: إن خافَ فوتَ الوقتِ، صحت.

قال في القاعدة التاسعة: لا تَصِحُّ الصلاةُ في مواضِعِ النهي على القولِ بأن النهيَ لِلتحريم، وتَصِحُّ على القول بأن النهيَ للتنزيه، هٰذه طريقة المحققين، وإن كان مِن الأصحاب مَنْ يحكي الخلافَ في الصحة، مع القولِ بالتحريم. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول؛ لما ذكر فيه من الأدلة، والله أعلم.

مسألة: فعلى المذهبِ: لا يَضُرُّ قبرٌ ولا قبرانِ، أي: لا يمنعُ مِن الصَّلاةِ؛ لأنه لا يتناولُها اسمُ المقبرة، وإنما المقبرةُ ثلاثة قبور فصاعداً، نقله في «الاختيارات» عن طائفة مِن أصحابنا، قال: وليس في كلامِ أحمد وعامةِ أصحابه هٰذا الفرق، قال: وقال أصحابُنا: وكل ما دخل في اسم المَقْبَرَةِ مما حولَ القبور لا يُصلى فيه. اهـ.

وقيل: يضر قَبر. اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، و«الفائق» قال في «الفروع»: وهو أظهر، بناء على أنه: هل يُسمى مقبرة أم لا؟ قال ابنُ تيمية: والمقبرة: كل ما قُبِرَ فيه، لا أنه جمع قبر. اهـ. واختار هٰذا القول أيضاً الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاء.

مسألة: وتُكْرَهُ الصلاةُ إلى القبر، ويأتي.

مسألة: ولا تُمنع الصلاةُ في ما أُعِدَّ للدفنِ فيه، ولم يُدفن فيه، ولا ما دُفِنَ بداره وإن كثر.

التعليل: لأنَّه لَيْسَ بمقبرة. والخشخاشة قبرٌ واحِدٌ، اعتباراً بها، لا بمن فيها.

وهي: بيتٌ في الأرضِ له سقف يقبر فيه جماعة. وهي لغة عامية.

مسألة: وتَصِحُّ صلاةُ جنازةٍ في المقبرة ولو قَبْلَ الدفنِ بلا كراهةٍ، وهو المذهبُ.

وعن أحمد: لا تَصِحُّ صلاةُ الجنازة في المقبرة.

وعنه: تَصِحُّ مع الكراهةِ، اختارها ابنُ عقيل.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول بالصحة بدون كراهة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز في المقبرة، والله أعلم.

مسألة: والمسجدُ في المقبرة إن حدَثَ بعدها، كهي، أي: لا تصح الصلاةُ فيه، غير صلاة الجنازة على الصحيح من المذهب، واختاره الشيخ عبدالله بن محمد.

الدليل: ما روى قتادة: أن أنساً مرَّ على مقبرة، وهم يبنون فيها مسجداً، فقال أنس: كان يُكره أن يُبنى مسجدٌ في وسط القبور[1].

التعليل: لأنه مِن المقبرة.

وقال في «الفروع»: ويتوجه: تصحُّ، يعني: مطلقاً، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ. اهـ.

وإن حدثت المقبرة بعد المسجد حوله أو في قبلته، فكصلاة إلى المقبرة، فتُكره بلا حائل.

وقال الشيخُ عبدالله بن محمد: المسجد الذي بُنِيَ على القبور يجب هَدْمُه، ولا تجوزُ الصلاة فيه، وأما القبر الذي وضع في المَسْجِدِ بعد بنائه، فينقل عن المسجد. اهـ.

ولو وضع القبر والمسجد معاً لم يَجُزْ فيه، ولم يَصِحَّ الوقفُ ولا الصلاةُ. قاله ابن القيم في «الهدي النبوي». تقديماً لجانب الحظر.

وقال ابنُ تيمية: إن كان المسجدُ قبل الدفن، غُيِّرَ إمَّا بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن المسجدُ بُنِيَ بعد القبر، فإما أن يُزال المسجد، وإما أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٠.

تُزال صورةُ القبر، فالمسجدُ الذي على القبر لا يُصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه. اهـ.

وصـدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوثِ العلمية والإفتاءِ برقم ١٦٤٤ في ١٠/٨/١٣٩٧هـ، ونصُّ الحاجة منها: المساجدُ المبنية على القبور لا تجوزُ الصلاةُ فيها، وبناؤها محرم.

وأما ما جاء في السؤال من قولِ السائلِ: أين كانت عائشة رضي الله عنها تُصلي ـ بعد أن دفن في بيتها رسولُ الله ﷺ ـ في داخل بيتها أم خارجه؟

فالجواب: أن عائشةَ رضي الله عنها ممن روى الأحاديث الثابتةَ عن الرسول ﷺ في النهي عن اتخاذِ القبورِ مساجد[1]، وهٰذا مِن حكمة الله جل وعلا.

وبهٰذا يعلم أنها ما كانت تُصلي في الحُجرة التي فيها القبورُ؛ لأنها لو كانت تُصلي فيها لكانت مخالِفةً للأحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ، وهٰذا لا يليق بها.

وأما كونُ هاجر مدفونةً بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء، فلا نعلم دليلاً يدُلُّ على ذٰلك، وأما مَنْ زعم ذٰلك مِن المؤرخين، فلا يُعتمد على ذٰلك؛ لعدم الدليل على صحته. اهـ.

وقالوا في فتوى أخرى: يجبُ نبشُ القبرِ الذي دُفِنَ في المسجد، ولا تجوزُ الصلاةُ في مسجد به قبر. اهـ.

فائدة: قال الشيخُ محمدُ بن عبداللطيف بن عبدالرحمٰن، والشيخ سليمان بن سحمان: مسجدُ الطائف الذي في شِقه الشمالي قبرُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) أخرج البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الصلاةُ في المسجد إذا جُعل بين القبر وبين المسجد جدار يرفع، يخرج القبرُ عن مسمى المسجد، فلا تُكره الصلاة فيه، وأما القبرُ إذا هدمت القبة التي عليه، فيترك على حاله ولا ينبش، ولكن يُزَالُ ما عليه مِن بناءٍ وغيرِه ويُسَوَّى حتى يصيرَ كأحدِ قبورِ المسلمين. اهـ.

وقال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم في مسجدٍ وُجِدَتْ حوله قبورٌ محيطةٌ به من جوانبه الأربعة حادثةً بعدَه، قال: لا بُدَّ من نبشِ القبورِ من قبلةِ مسافة مترين على الأقل وجعل ما بين المسجد والمقبرة جداراً فاصلاً ملاصقاً للقبور الباقية بقدر متر. اهـ.

وقال: لا بُدَّ من وجود حائل يَفْصِلُ بينَ المسجدِ والمقبرة، ولا تكفي جُدران المسجد ولا جُدران المقبرة بل يُبنى جدار يفصل بينهما زائداً عن جدرانهما. اهـ[1].

فرع: في نبشِ قبورِ الكُفار لِطلب المال المدفونِ معهم، قال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»: اختلف العلماءُ في ذلك، فكرهه مالك، وأجازه أصحابُه، قال: واختلف في عِلة كراهته، فقيل: مخافةَ نزولِ عذاب عليهم وسخط؛ لأنها مواضعُ العذاب والسخط، وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ نهى عن دخولِ ديارِ المُعذَّبينَ، وهم ثمودُ أصحاب الحِجْر خشية أن يصيب الداخلَ ما أصابهم، قال: «إلا أن تكونوا باكين»[2]. فمن دخلها لطلب الدنيا، فهو ضِدُّ ذلك،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤١، و«الروض المربع» ١/٥٣٧، و«الإنصاف» ١/٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، و«المبدع» ١/٣٩٥، و«المغني» ٢/٤٦٨، ٤٧٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٤٩، ١٥٠، و«الفروع» ١/٣٧٥، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٣، ٨٤، و«الدرر السنية» ٣/١٣٢، ١٣٣، و«المختارات الجلية» ص٤٢، و«الفتاوى السعدية» ص١٤٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٧١-١٧٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/١٩٥، و«نيل الأوطار» ٢/١٤٨، ١٤٩، و«قواعد ابن رجب» ص١٢.

(٢) أخرج البخاري (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا =

وقيل: مخافة أن يُصادف قبرَ نبيٍّ أو صالح بينهم، قال: وحُجة من أجاز ذٰلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر أبي رغال، واستخراجهم منه قضيبَ الذهب الذي أعلمهم النبيُّ ﷺ أنه مدفون معه[1]، هٰذا كلام القاضي، قال النووي: ومقتضى مذهبنا: جوازُ نبشه إن كان دارساً، أو كان جديداً، وعلمنا أن فيه مالاً لحربي[2]. اهـ.

فائدة: قال ابنُ تيمية: إن الصحابةَ والتابعينَ لهم بإحسانٍ لم يبنوا قَطُّ على قبرِ نبي، ولا رجل صالح مسجداً، ولا جعلوه مشهداً ومزاراً، ولا على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئاً من ذٰلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، ولم يكن جمهورُهم يقصِدُون الصلاةَ في مكان لم يقصدِ الرسولُ الصلاةَ فيه، بل نزل فيه، أو صلى فيه اتفاقاً، بل كان أئمتهم كعمرَ بنِ الخطاب وغيره ينهى عن قصدِ الصلاة في مكانٍ صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسيرَ حيث سارَ رسول الله ﷺ، وينزلَ حيث نزل، ويصليَ حيثَ صلَّى، وإن كان النبيُّ ﷺ لم يقصِدْ تلك البقعة لذٰلك الفعل، بل حصل اتفاقاً، وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما رجلاً صالحاً شديدَ الاتباع، فرأى هٰذا من الاتباع. وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي، وسائر العشرة وغيرهم، مثل ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابنُ عمر، وقولُ

= باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) من حديث عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر ـ، فقال رسول الله ﷺ: هٰذا قبرُ أبي رغال، وكان بهٰذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهٰذا المكان، فدفن فيه، وآية ذٰلك أنه دفن معه غصن ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

قال الحافظ في «التقريب»: بجير بن أبي بجير: مجهول.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١٥١/٣.

الجمهورِ أصحُّ. اهـ[1].

نص: «والمزبلة (خ). وقارعة (خ) الطريق».

ش: المزبَلة: الموضع الذي يُجمعُ فيه الزِّبْل وهي بفتح الباء وضمها لغتان، الفتح أجود، قاله النووي. قال الجوهري: والزبل: السرجين. اهـ.

وقارعةُ الطريق: يعني التي تقرعها الأقدامُ، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل الأسواق والمشـارع والجادة للسفر، قاله الموفق. وقال النووي: قارعة الطريق أعلاه، قال الأزهري والجوهري: وقيل: صدره. وقيل: ما برز منه، وكله متقارب. والطريق تذكر وتؤنث. اهـ.

ولا تصـحُّ الصلاة في مَزْبَلة، وهي مرمى الزبالة، ولو طاهرة، ولا في قارعة طريق، وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالك أو لا، وهو المذهبُ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.

الـدليـل: ما روى ابن عمـر أن النبي ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمَزْبَلَة، والمجزرة، والحمام، وعَطَنُ الإبل، ومحجة الطريق»[2] رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدالله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابنِ عمر مرفوعاً، قال

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٧/٤٦٦.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حديثُ ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جَبيرة من قبل حفظه، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢/٧١، عن البخاري: زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة: منكر الحديث. وذكر له هٰذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) من حديث عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب فذكره. وذكره العقيلي في «الضعفـاء» ٢/٧١، ونقـل رسـالة عبدالله بن نافع لليث بن سعد، وردّه ـ أي: عبدالله بن نافع ـ للحديث.

النووي: حديث ضعيف. اهـ.

وعن أحمد: تَصِحُّ الصلاةُ فيها، وإن لم يصححها في غيرها، واختاره الموفق، والشيخ عبدُالرحمٰن السعدي.

وعنه: تَصِحُّ على أسطحتها، وإن لم يُصححها في داخِلِها. واختاره الموفقُ والشارحُ.

وعنه: لا تَصِحُّ الصلاةُ على أسطحتِها.

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

الدليلُ: عمومُ قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً» متفق عليه[1]، واستثنى منه المقبرة والحمّام، ومعاطن الإبل بأحاديثَ صحيحةٍ خاصة، ففيما عدا ذٰلك يبقى على العموم. وحديث عمر وابنه يرويهما العُمَريُّ وزيدُ بن جَبيرةَ، وقد تُكُلِّمَ فيهما مِن قَبلِ حفظهما، فلا يُترك الحديثُ الصحيح بحديثهما، قاله الموفق.

قال الموفق: ومعنى مَحجة الطريق: الجادَّة المسلوكةُ التي تسلكها السابلة. اهـ.

ولا بأسَ بطريق الأبياتِ القليلة، وبما علا عن جادَّة الطريق يمنة ويسرة، نص على ذٰلك أحمد، فتصح الصلاة فيه بلا كراهة.

التعليل: لأنه ليس بمحجة.

وقيل: يَصِحُّ فيه طولاً، إن لم يَضِقْ على الناس، لا عرضاً.

والأشهرُ للحنفية: لا يُكره في طريقٍ واسعٍ[2].

---

(١) سلف ٢/ ٣٦٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٤٢، ٣٤٣، و«الإنصاف» ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، و«المغني» ٢/ ٤٧٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٤٤، ١٥٣، و«الفروع» ١/ ٣٧٣، و«المختارات الجلية» ص٤٢، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٧٢، ١٧٣، و«المطلع» ص٦٦، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٤٥.

الترجيح:

قلت: والراجح صحة الصلاة فيها وعلى أسطحتها، لما ذكره الموفق، والله أعلم.

نص: «وأعطان (خ) الإبل».

ش: ولا تَصِحُّ الصلاةُ في أعطانِ إبل، وهي ما تُقيمُ فيه، وتأوي إليه، واحدها عَطَنٌ بفتح الطاء، وهي المَعاطِنُ: جمع مَعْطِن بكسر الطاء، وممن رأى أن يُصلى في مرابضِ الغنم ولا يُصلى في مبارك الإبل، ابنُ عمر، وجابرُ بن سمرة، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور[1].

واختاره ابنُ تيمية والشوكاني والشيخُ عبدالرحمٰن السعدي.

الدليل: الأصلُ في ذٰلك ما روى البراء بن عازب أن النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تُصَلُّوا في مباركِ الإبل»[2] رواه أحمد وأبو داود، وصححه أحمد وإسحاق، وقال ابنُ خزيمة: لم نر خلافاً بَيْنَ علماء الحديث أن هٰذا الخبرَ صحيح.

وعن عبدِالله بن مغفل أن رسولَ الله ﷺ قال: «صَلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل، فإنها خُلِقَتْ مِن الشيطان» رواه البيهقي[3] بإسناد حسن قاله النـووي. وقال الشوكاني: وعند أحمد بإسنادٍ صحيح بلفظ «لا تُصَلُّوا في أَعْطانِ الإبلِ، فإنها خُلِقَتْ مِن الجنِّ، ألا ترون إلى عيونِها وهيئتها إذا نَفَرَتْ؟»[4].

---

(١) نقله ابن المنذر في «الأوسط» ٢/١٨٧، وانظر الآثار في ذٰلك عنده ٢/١٨٧-١٨٨.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٢٨٨، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، وصححه ابن حبان (١١٢٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) في «سننه» ٢/٤٤٩.

(٤) وهو في «مسند الإمام أحمد» ٥/٥٦ و٥٧، وصححه ابن حبان (١٧٠٢).

وعن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مرابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ» رواه الترمذي[1]، وقال: حديث صحيح.

وعن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبلِ فإنَّها مِن الشَّيطانِ» رواه أبو داود[2].

وعن جابر بن سَمُرَةَ أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أَنُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ» قال: أَنُصَلِّي في مَبَارِكِ الإبلِ؟ قال: «لا» رواه مسلم وأحمد[3]. ولا فرق بين أن يكونَ فيها إبلٌ في ذلك الوقتِ أو لم يكن. قاله الموفق.

وذهب الجمهورُ إلى حمـلِ النهي على الكراهةِ مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودِها.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

ولا بأسَ بالصلاة في مواضعِ نزولِ الإبل في سيرها، وفي المواضع التي تُناخُ الإبلُ فيها لعلْفِها أو ورودها الماء.

التعليل: لأن اسمَ الأعطان لا يتناولُها فلا تدخلُ في النهي.

وقال ابنُ تيمية: الصلاةُ في مباركها في السفر جائزٌ؛ لأنه عارض. اهـ. ونحوه قال ابن القيم.

وقيل: أعطانُ الإبل: هو مكانُ اجتماعها إذا صَدَرَتْ عن المنهل. زاد صاحب

---

(١) في «سننه» (٣٤٩)، وأخرجه أحمد ٤٥١/٢، وابن ماجه (٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في «سننه» (٤٩٣)، وهو صحيح بشواهده، وقد سلف.

(٣) أخرجه أحمد ٩٨/٥، ومسلم (٣٦٠).

«الرعاية» وغيره: وما تقف فيه لِتردَ الماء، قال في «المغني» و«الشرح»: والأول أجودُ؛ لأنه جعله في مقابلة مراحِ الغنم لا نزولها في سيرها.

وقال النووي: واتفقَ تفسيرُ الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» وغيره، وتفسير الأصحاب على أن العَطَنَ الموضعُ الذي بقرب موضعِ شرب الإبل، تنحى إليه الإبلُ الشاربة لِيشرب غيرها ذوداً ذوداً، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه، سِيقت إلى المراعي، قال الأزهري: العَطَنُ: الموضعُ الذي تُنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه، ثم يملأ الحوضُ ثانياً، فتعود مِن عطنها إلى الحوض لِتعل وتَشْربَ الشربةَ الثانية وهو العَلَلُ، قال: ولا تُعطن الإبلُ عن الماء إلا في حَمَارَّةِ القيظ (بتخفيف الميم وتشديد الراء)، قال: وموضِعُها الذي تُترك فيه على الماء يُسمى عطناً، ومعطناً، وقد عَطَنَتْ تَعْطُنُ وتَعْطِنُ بكسر الطاء وضمها عطونا. وأما مُراح الغنم بضم الميم هو مأواها ليلاً، هٰكذا فسره أصحابنا. قال الأزهري: ويقال: مأواتها. اهـ.

وذكر الشيخُ عبدُالله بنُ ذهلان عن شيخه أحمد بنِ ناصر بن محمد بن عبدالقادر: أنه لا يُسمى بذلك، إلا أن تأويَ إليه أكثرَ الحولِ، ونقل عن شيخه محمد بن أحمد بن إسماعيل: ولو شهراً أو أقل، بل بما يُسمى، وميله إليه، لٰكن نثائل القلبان، وما حولَها مِن مواضع الحياض عندَ الشرب، والربوة التي لا تنزل لارتفاعها: أنه يجوزُ الصلاة فيه، وإذا كان المراحُ في بيتٍ، فالممنوعُ من الصلاة فيه مقرُّها منه، وإلا فما تَمُرُّ فيه. أو تكونَ تقِفُ فيه لأكلِ علفها، ثم تُطلق لغيره، فإنه لا يُسمى عطناً، وكذٰلك الدّكةُ المرتفعة في البيت، فتصح الصلاةُ فيه. اهـ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٢، و«الإنصاف» ١/٤٩٠، ٤٩١، و«المبدع» ١/٣٩٣، و«المغني» ٢/٤٧١، ٤٧٢، و«حاشية العنقري» ١/١٥٣، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٣٠٤ و٢٠/٥٢٤، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٥٢، و«المختارات الجلية» ص٤٢، و«نيل الأوطار» ٢/١٥٣، و«إعلام الموقعين» ١/٣٩٦.

والأقوالُ في المذهب في صحة الصلاة هنا كالأقوالِ المذكورةِ في المقبرة.

فرع: قال النووي: الصلاةُ في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاقِ، وذٰلك مثلُ مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة. اهـ.

الدليل: عن أبي هُريرة، قال: عرَّسْنا مع نبيِّ الله ﷺ فلم يَستيقظْ حتى طلعتِ الشمسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لِيأخذ كُلُّ رجلٍ برأسِ راحلته، فإن هٰذا موضع حضرنا فيه الشَّيْطانُ» وذكر الحديث رواه مسلم[1] وغيره.

فرع: قال النووي: واعلم أن بطونَ الأودية لا تُكره فيها الصلاة كما لا تُكره في غيرها. اهـ. وقد ورد في بعض طرق حديثِ ابن عمر: «سبع مواطن»[2] الحديث، بدل المقبرة «بطن الوادي»، قال الحافظ: وهي زيادةٌ باطلةٌ لا تعرف. اهـ.

فرع: وذكر العراقي مِن المواضع التي لا يُصلى فيها: الصلاة إلى النائم والمتحدِّث، ودليلُه حديثُ ابنِ عباس عندَ أبي داود وابنِ ماجه[3]، وفي إسناده من لم يسم.

ومنها الصلاةُ إلى التنور كرهها محمدُ بنُ سيرين، وقال: بيتُ نار رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف»[4]، وزاد ابنُ حزم، فقال: لا تجوزُ الصلاةُ في مسجد يُستهزأ فيه بالله أو برسوله، أو شيء من الدين، أو في مكان يُكفر بشيء من ذٰلك فيه. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: وما عرض الشيطان فيه ـ كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة ـ كُرِهَتْ فيه الصلاةُ. اهـ[5].

---

(١) في «صحيحه» (٦٨٠) (٣١٠)، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨-٤٢٩، والنسائي ١/٣٩٨، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (٢٦٥١).
(٢) السالف ص٥٢٩، تعليق(٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩).
(٤) ٢/ ٣٨٠.
(٥) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/١٥٣، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٥٥، ١٥٦، و«مجموع

نص: «والحش (خ)».

ش: ولا تصحُّ الصلاةُ في حَشٍّ ـ بفتح الحاء وضمها، قال النوويُّ: الفتحُ أشهر. اهـ ـ وهو ما أُعِدَّ لِقضاء الحاجة ولو مع طهارته مِن النجاسة، واختاره ابنُ تيمية، وهو لغة: البُستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة، لأن العربَ كانوا يقضونَ حوائجهم في البساتين، وهي الحشوشُ، فسميت الأخلية في الحضر حُشوشاً، ويسمى أيضاً المِرْحاض.

فيمنع من الصلاة داخلَ بابه، وموضع الكنيف وغيره سواء، لتناول الاسم له، لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه، كان منع الصلاة فيه من باب أولى. وقال الموفق: فأما الحُشُّ، فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا مُنِعَ مِن الصلاة في هٰذه المواضع ـ يعني المقبرة والحمام وأعطان الإبل ـ لكونها مظانَّ النجاسة، فالحُشُّ مُعَدٌّ للنجاسةِ، ومقصود لها، فهو أولى بالمنع فيه. اهـ[1]. والأقوالُ في المذهب في صِحة الصلاة هنا كالأقوال المذكورة في المقبرة.

الترجيح:

قلت: والراجح عدم صحة الصلاة فيه، والله أعلم.

نص: «والحمام (خ)».

ش: ولا تَصِح الصلاةُ في حمام[2]: داخلَه وخارجَه، وأتونه، أي: موقد النار، ومكان الغسل وصَبِّ الماء، وبيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب، وكل ما يُغلق عليه الباب، ويدخل في بيع لِشمول الاسم لذٰلك كُلِّه. هذا المذهب، خلافاً للثلاثة، كما أشار إليه المؤلف.

= الفتاوى» ٢١/١٣، و«المحلى» ٤/٦٣.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٢، و«الروض المربع» ١/٥٣٨، و«المغني» ٢/٤٦٨، ٤٦٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٤٢.

(٢) تقدم الكلام على أحكام الحمام ٢/٣٤٩-٣٥٩.

وممن قال لا تَصِحُّ في الحمّام الشيخُ عبدالرحمٰن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم.

وقال أبو ثور: لا يُصلى في حمام، ولا مقبرة على ظاهرِ حديث أبي سعيد الآتي، وإلى ذٰلك ذهبت الظاهريةُ، ورُويَ عن ابن عباس أنه قال: «لا يُصلين إلى حُشٍّ ولا في حَمَّامٍ ولا في مقبرة»[1]، قال ابن حزم: ما نعلمُ لابن عباس في هٰذا مخالفاً من الصحابة، وروي مثلُ ذٰلك عن نافع بن جُبير بن مُطعِم، وإبراهيم النخعي، وخيثمة، والعلاء بن زياد، عن أبيه. قال ابنُ حزم: ولَا تَحِلُّ الصلاةُ في حَمَّامٍ سواء في ذٰلك مبدأ بابه إلى جميعِ حدوده، ولا على سطحه وسقف مستوقده، وأعالي حيطانه، خرباً كان أو قائماً، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسمُ حمام، جازت الصلاةُ في أرضه حينئذ. اهـ.

الدليل: حديثُ أبي سعيدٍ مرفوعاً، قال: «الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمّام»[2] رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه، وابنُ حِبان والحاكم، وقال: أسانيدُه صحيحة. وقال ابنُ حزم: خبر صحيح، وروي «الحمامُ بيت الشيطان».

وذهبَ الجمهورُ إلى صِحَّةِ الصلاة في الحمام مع الطهارةِ، وتكون مكروهة.

الدليلُ: تمسَّكوا بعموماتٍ نحو حديث «أيْنَما أَدركت الصَّلاةَ فَصَلِّ»[3].

وحَمَلُوا النهيَ على حَمَّامٍ مُتَنَجِّسٍ.

قال الشوكاني: والحقُّ ما قاله الأولون؛ لأن أحاديثَ المقبرة والحمام مخصصةٌ لِذٰلك العمومِ[4]. اهـ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٨٥)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦).

(٢) سلف ص٥٢٢، تعليق(٢).

(٣) سلف ص٥٢٣، تعليق(٢)و(٣).

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤١، ٣٤٢، و«المغني» ٢/٤٧٠، ٤٧١، و«المختارات الجلية» =

والأقوالُ في المذهب في صحة الصلاة هنا كالأقوال المذكورة في المقبرة.

الترجيح:

قلت: والصحيح عدم صحة الصلاة فيه، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ تيمية: إذا لم يُمكنه أن يغتسل ويخرج ويُصلي حتى يخرج الـوقتُ، فإنه يغتسل ويُصلي بالحمام، فإن الصلاةَ في الأماكن المنهيِّ عنها في الـوقت أولى مِن الصلاة بعدَ الوقت في غيرها. وأما إن أمكنه الاغتسالُ والخروجُ للصلاةِ خارجَ الحمام في الوقت، لم يَجُزْ له الصلاةُ في الحمام، وكذلك لو أمكنه الاغتسالُ في بيته، فإنه لا يُصلي في الحَمَّام إلا لحاجة. اهـ[1].

نص: «والمجزرة (خ)».

ش: ولا تَصِحُّ الصلاةُ في مجزرة -بفتح الميم والزاي-، وهو ما أعدَّ للذبح فيه. هذا المذهب خلافاً للثلاثة، كما أشار إليه المؤلف واختار الشيخُ عبدُالرحمٰن السعدي صحةَ الصلاة فيها[2]. قلت: وهو الراجح، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ تيمية: الصلاة بالتيمم خيرٌ مِن الصلاة في الأماكن التي نُهِيَ عنها، ومن الصلاة بَعْدَ خروج الوقت. اهـ. وقال: والجمعُ بين الصلاتين خيرٌ مِن الصلاة في الحمام. اهـ[3].

فرع: ولا تَصِحُّ الصلاةُ في أسطحة المواضعِ التي قالوا: لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها كلها.

= ص٤٢، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ١٧١/٢، و«نيل الأوطار» ١٤٩/٢، ١٥٠، و«المحلى» ٣٧/٤-٤٥.

(١) «مجموع الفتاوى» ١٥٩/٢٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٣٤٢/١، و«المجموع شرح المهذب» ١٤٤/٣، و«المختارات الجلية» ص٤٢.

(٣) «مجموع الفتاوى» ١٦١/٢٢ و٤٥٢/٢١.

التعليل: لأن الهواءَ تابع للقرارِ بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها.

وعن أحمد: تَصِحُّ، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة والشافعي، واختاره الموفق والشارح والشيخُ عبدُالرحمٰن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

قال الموفق: والصحيح إن شاءَ الله قصرُ النهي على ما تناوله، وأنه لا يُعدَّى إلى غيره؛ لأن الحكمَ إن كان تعبدياً، فالقياسُ فيه ممتنع، وإن عُلِّلَ، فإنما يُعلل بكونه مَظِنَّةً للنجاسة، ولا يُتخيلُ هٰذا في أَسْطُحِها. اهـ.

وقـال الشيخُ عبدالرحمٰن السعدي: وأضعفُ ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحةِ هٰذه المواضع. وتعليل ذٰلك بأن الهواءَ تابع للقرار، وهم قد قالوا: إن النهي عن الصـلاةِ في هٰذا الموضع تعبدي، والتعبُّدي هو غيرُ معقولِ المعنى، وشرطُ القياس والإلحاق فهمُ المعنى، ووجودُه في الملحق، فإذا كان المعنيان منتفيين، كان القولُ في منع الصلاة في هٰذه الأسطحة ضعيفاً مبنيّاً على ضعيف، وإن علل هٰذه المواضع فالأمرُ أوضح وأوضح. اهـ.

ولا تَصِـحُّ الصلاة في ساباطٍ على طريق؛ لأن الهواء تابع للقرار لما تقدم. واختار الشيخُ محمد بن إبراهيم صحة الصلاة في الساباط.

ولا تصِحُّ على سطح نهرٍ، قال ابنُ عقيل: لأن الماء لا يُصلى عليه. وقال غيره: هو كالطريق. قال القاضي: فيما تجري فيه سفينة كالطريق، وعلله بأن الهواء تابعٌ للقرار، لما تقدم.

والمختارُ في الصلاة على سطح النهر الصحة كالسفينة. قاله أبو المعالي وغيره. ومقتضى «المنتهى»: لا تصح، وقد يفرق بينه وبين السفينة: بأنها مَظِنَّةُ الحاجة[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٤٣، و«الإنصاف» ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، و«المبدع» ١/ ٣٩٤، و«المغني» ٢/ ٤٧٤، و«المختارات الجلية» ص٤٣، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٧٤، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٢١١.

الترجيح:

قلت: والراجح صحة الصلاة في أسطحة تلك المواضع وفي ساباط على طريق وسطح نهر، والله أعلم.

فرع: لو حَدَثَ طريق أو غيرُه من مواضـع النهي، كَعَطَنِ إبلٍ وحُشٍّ تحت مسجد بعدَ بنائه صَحَّتِ الصَّلاةُ فيه، قال الموفق: بغيرِ خلاف؛ لأنه لم يتبع ما حدث بعده.

فرع: والمنعُ مِن الصَّلاة في هٰذه المواضع تعبُّدٌ ليس معلَّلاً بوهم النجاسة ولا غيره، لِنهي الشارع عنها، ولم يعقل معناه على الصحيح من المذهب.

وقيل: معلل، وإليه مَيْلُ الموفق، فهو معلل بمظنة النجاسة، قال الموفق: فإنَّ المَقْبرة تُنبش، ويظهر التُّرابُ الذي فيه صديدُ الموتى ودماؤهم ولحومُهُم، ومعاطِنُ الإبل يُبالُ فيها، فإنَّ البعيرَ البارِكَ كالجدار يُمكِنُ أن يستتر به ويبولَ، كما رُوِيَ عن ابن عمر، أنه أناخ بعيره مستقبلَ القبلة، ثم جلس يبولُ إليه، ولا يتحقَّقُ هٰذا في حيوانٍ سواهـا؛ لأنَّه في حال رَبَضِه لا يستر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر. والحمامُ موضعُ الأوساخ والبول، فنُهِي عن الصلاة فيها لذٰلك. وتعلَّق الحكمُ بها وإن كانت طاهرة؛ لأن المِظَنَّة يتعلق الحكمُ بها وإن خفيت الحكمةُ فيها، ومتى أمكن تعليلُ الحكم تَعَيَّنَ تعليلُه، وكان أولى من قهر التعبُّد ومرارة التحكُّم، ويدل على صِحة هٰذا تعديةُ الحُكْمِ إلى الحُشِّ المسكوتِ عنه، بالتَّنبيه، ولا بُدَّ في التنبيه من وجـودِ معنى المنطوق فيه، وإلا لم يكن ذٰلك تنبيهاً، فعلى هٰذا يُمكن قصرُ الحُكم على ما هو مِظَنَّـةٌ منهـا، فلا يَثْبُتُ حكمُ المنـع في موضعِ المسلخ من الحَمَّامِ، ولا في سطحه، لِعدم المَظِنَّة فيه، وكذٰلك ما أشبهه. والله أعلم. اهـ.

وقال النووي: سببُ كراهةِ أعطانِ الإبل: ما يُخاف مِن نفارها بخلاف الغنمِ، فإنها ذاتُ سكينة، ولهٰذا ثبت في «صحيح البخاري»[1] وغيره أن النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) برقم (٢٢٦٤).

«ما مِنْ نَبيٍّ إلا ورعى الغنمَ»، وقال في الإبل: «إنها خُلِقَتْ مِن الشياطين»[1]، قال الخطابي: معناه لِما فيها مِن النِّفار والشرود، وربما أفسدت على المصلي صلاته، قال: والعربُ تسمي كلَّ مارِدٍ شيطاناً. اهـ. ورأى ابن تيمية أن العلة لأنها مأوى الشياطين، كما في الحديث «إن على ذروة كل بعير شيطان، وإنها جن خلقت من جن». ومثله رأي ابن القيم.

وقال ابنُ تيمية: والنهي عن الصلاة في المقبرة وإليها إنما هو لِسَدِّ ذريعة الشرك. اهـ. وقال: لِما فيه من مَظِنَّةِ الشركِ، ومشابهةِ المشركين، واتخاذها أوثاناً مَظِنَّةٍ كما قال الشافعي: «أكره أن يُعَظَّمَ مخلوقٌ حتى يُجْعَلَ قبرُه مسجداً» مخافةَ الفتنةِ على مَنْ بعده من الناس، وذكر هٰذا المعنى أبو بكر الأثرم في نسخ الحديث ومنسوخه، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء. اهـ.

وقال الشوكاني: وحكمةُ المنع من الصلاة في المقبرة، قيل: هو ما تحتَ المُصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وحكمة المنع مِن الصلاة في الحمام أنه يَكْثُرُ فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان. اهـ. كما في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أن الشيطان قال: يا رَبِّ اجعل لي بيتاً، قال: بيتُك الحَمَّام، قال: اجعل لي قُرآناً، قال: قُرآنُكَ الشِّعْرُ، قال: اجعل لي مؤذناً، قال: مؤذنك المزمار»[2]، وقال: وأما في المزبلة والمجزرة، فلكونهما محلاًّ للنجاسة، فتَحْرُمُ الصَّلاةُ فيهما من غير حائل اتفاقاً، ومع الحائل فيه خلاف. وقيل: إن العِلَّةَ في المجزرة كونها مأوى الشياطين، ذكر ذٰلك عن جماعة اطَّلَعُوا على ذٰلك. وأما في قارعة الطريق، فَلِما فيها مِن شغلِ الخاطر المؤدي إلى ذهابِ الخشوع الذي هو سِرُّ الصلاة.

وقيل: لأنها مَظِنَّةُ النجاسة، وقيل: لأن الصَّلاةَ فيها شغلٌ لحقِّ المار. اهـ. ونحوه قال ابنُ القيم، وقال: وفي نبشِ قبور المشركين مِن الأرض وجعلها مسجداً، دليلٌ على طهارة المقبرة، فإن الصلاةَ فيها لم ينه عنها لِنجاستها، وإنما هو صيانة للتوحيد، وسدّاً لذريعة الشرك. اهـ. وقال: المنع من الصلاة في الحمام؛ لأنه بيتُ

---

(١) سلف ص٥٣١، تعليق(٣).

(٢) لمن نقف عليه من حديث ابن عباس، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٧) من طريق ابن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن زحر وعلي بن زيد.

الشيطان. اهـ. وذكر أن عِلَّةَ المنعِ من الصلاة في أعطانِ الإبل؛ لأنها مأوى الشيطان[1].

فرع: ولا تصح صلاةٌ في بُقعة غصبٍ[2] من أرضٍ أو حيوانٍ بأن يَغْصِبَهُ ويُصلي عليه الغاصب أو غيره؛ لأنها عبادةٌ أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاةِ الحائضِ، قال في «المبدع»: ويلحق به ما إذا أخرج ساباطاً في موضع لا يحل له.

ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ في سفينة غصبها، أو غصبَ لوحاً فجعله سفينةً، ولا فرق بَيْنَ غصبه لِرقبة الأرض بأن يستولي عليها قهراً وظُلماً، أو دعواه ملكيتها، وبين غصب منافعها، بأن يدعي إجارتها ظالماً، أو يضعَ يده عليها مدةً ظلماً، أو يُخرج ساباطاً في موضع لا يَحِلُّ إخراجُه، كأن يخرجه في دربٍ غير نافذ، بلا إذن أهلِه، أو في نافذ بغير إذن الإمامِ أو نائبه ونحو ذٰلك، ولو كان المغصوبُ جزءاً مشاعاً في البُقعة، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيها، فإن كان الغصبُ جزءاً معيناً تعلق الحُكمُ به وحدَه، فإن صَلَّى فيه، لم تَصِحَّ، وإن صَلَّى في غيره صحت.

ولا تَصِحُّ الصلاةُ في البُقعة الغصب ولو بسط عليها مباحاً أو بسط غصباً على مباحٍ، جزم به في «المبدع» وغيره بخلاف ما لو بسط طاهراً صفيقاً على حرير، والفرق: أنه لا يُعَدُّ مستعملاً للحرير إذن، بخلاف البُقعة، فإنه حالٌّ فيها، وإن كان تحته مباح، يُستثنى من ذٰلك جمعةٌ وعيدٌ وجنازةٌ ونحوها مما تَكْثُرُ له الجماعاتُ، ككسوف واستسقاء، فيصح في المواضع المتقدمة كالمقبرة، وقارعة الطريق ونحوها

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٤٣، و«الإنصاف» ١/ ٤٩١، و«المغني» ٢/ ٤٧٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٥٢، ١٥٣، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٣، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٥٠، ١٥٤، و«مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٢٠، ٣٢١، و«حاشية العنقري» ١/ ١٥٢، ١٥٣، و«إعلام الموقعين» ٣/ ١٥١ و١/ ٣٩٦، و«بدائع الفوائد» ٣/ ٢٠٨، و«معالم السنن» ١/ ٢٦٩.

(٢) تقدم ص٣٣١ وما بعدها.

كلها ضرورة، والذي في «المنتهى» و«الإنصاف»، ونقله عن الموفق في «المغني» والشارح والمجد في شرحه، وصاحب «الحاوي الكبير» و«الفروع» وغيرهم: صحةُ ذلك في الغصب، وفي الطريق إذا اضطروا إليه، وأما الحمَّامُ والحُشُّ ونحوه، فيبعد إلحاقهُ بذلك، قال في الشرح: قال أحمد: يُصلي الجمعة في موضع الغصب، يعني: إذا كان الجامعُ أو بعضهُ مغصوباً، صحت الصلاةُ فيه، لأن الجمعة تختصُّ ببقعة، فإذا صلَّاها الإمامُ في الموضع المغصوب، فامتنع الناسُ مِن الصلاة فيه، فاتتهم الجمعةُ، وكذلك مَنِ امتنع فاتته، ولذلك صَحَّتْ خلفَ الخوارجِ والمبتدعة، وصَحَّتْ في الطريق لِدعاء الحاجة إليه، وكذلك الأعيادُ والجنازة. قال ابنُ تيمية: تجوزُ الصلاةُ في أفنية الدور بدون إذنِ المالكِ عندَ جماهير العُلماء. اهـ.

وتَصِحُّ الصلاةُ على راحلةٍ في طريق على ما يأتي تفصيلُه في صلاة التطوع.

الدليل: صلاتُه ﷺ على البعير[1].

وتَصِحُّ الصلاةُ على نهر جَمَدَ ماؤه، جزم به ابنُ تميم، وقَدَّم في «الإنصاف»: أنه كالطريقِ، وإن غير هيئته مسجد، فكغصبه في صَلاته فيه، قاله في «الرعاية» فيؤخذ منه: لو صلَّى غيره فيه، صحَّت؛ لأنه مباح له.

وإن منـع المسجـد غيرَه، وصلَّى هو فيه، أو زَحَمـه وصلَّى مكانَه، حَرُمَتْ وصحت صلاتُه؛ لأن المسجدَ مباح في الجُملة، وإنما المحرمُ عليه منع الغير، أو مزاحمتُه لإقامته، فعاد النهي إلى خارجٍ. وقال في «التنقيح» فيمن أقام غيره، وصلَّى مكانه: قواعدُ المذهبِ تقتضي عدمَ الصحةِ، وفي «الرعاية»: وإن لم يغير هيئته، لكن منع الناس الصلاةَ فيه، صحت صلاتُه مع الكراهة، وتبعه في «المبدع» وزاد في الأصح، ولا يضمنُه بذلك[2].

---

(١) سلف ص٥٠٧، تعليق(١) و(٢).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٣، ٣٤٤، و«الإنصاف» ١/٤٩٤، و«مجموع الفتاوى» ٣٠/٤٠٩، و«التنقيح المشبع» ص٦٦.

فرع: ومن وجَبَتْ عليه الهجرةُ من أرضٍ، لكفر أهلها، وعجزه عن إظهار دينه، أو كونهم أهلَ بدعةٍ ضالةٍ كذلك لم يجب عليه إعادةُ ما صَلَّى بها؛ لأن النهيَ عن إقامته بها لا يختصُّ بالصَّلاةِ.

وروى ابنُ ماجه عن أبي بكر، عن أبي أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يَقْبَلُ اللهُ مِن مُشركٍ أشركَ بعدما أَسْلَمَ عملاً حتى يُفَارِقَ المُشْرِكين إلى المُسلمين»[1] حديث جيد، وحديثُ بهز حجةٌ عندَ أحمد، وأبي داود قاله في «الفروع». ولكن هل يلزم مِن عدم القبولِ عدمُ الصحة[2].

فرع: ويصحُّ الوضوءُ والأذانُ وإخراجُ الزكاة والصومُ، والعقودُ كالبيع والنكاح وغيرهما، والفسوخ كالطلاق والخلعِ والعتقِ في مكانٍ غصبٍ؛ لأن البُقعة ليست شرطاً فيها بخلافِ الصلاة[3].

فرع: وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غَصْبٌ، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرةِ في الصلاة. ومقتضى كلامه في «المبدع»: وتكره، وفي معنى ذلك ما يُبنى بحريم الأنهار من مساجد وبيوت؛ لأن المحرَّم البناءُ بها، وأما البُقعة فعلى أصلِ الإباحة[4].

فرع: وتَصِحُّ صلاة مَنْ طُولِبَ بردِّ وديعةٍ أو غصب قَبْلَ دفعها إلى ربها، ولو بلا عُذْرٍ؛ لأن التحريم لا يختصُّ الصلاة.

وتَصِحُّ صلاة من أمره سيده أن يذهبَ إلى مكان، فخالفه وأقامَ لما تقدم، ولو تقوَّى على أداءِ عبادةٍ من صلاةٍ أو صومٍ ونحوه بأكل محرمٍ صَحَّتْ عبادتُه؛ لأن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٦) وسنده حسن، وأخرجه بنحوه ابن حبان (١٦٠) من طريق آخر عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، مرفوعاً.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٤، ٣٤٥، و«الفروع» ١/٣٧١، ٣٧٢.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٥.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٥.

النهي لا يعودُ إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارجٍ عنها، وذٰلك لا يقتضي فسادَها، لكن لو حَجَّ بغصبٍ عالماً ذاكراً، لم يَصِحَّ حَجُّهُ على المذهب. ولو صلَّى على أرضِ غيره، ولو كانت مزروعةً بلا ضررٍ ولا غصب، أو صلَّى على مُصلَّاه بلا غصبٍ ولا ضَرَرٍ جازَ، وصحَّتْ صلاتُه وتقدم[1]، ويأتي في الجُمُعَةِ: لو صَلَّى على مُصَلًّى مفروشٍ لغيره لم تصح، وجوابُه.

وإن صلَّى في غصب مِن بقعة أو غيرها جاهلاً كونه غصباً أو ناسياً كونه غصباً، صحت؛ لأنه غيرُ آثمٍ.

وإن حبس بالمَكَانِ الغصب، صَحَّتْ صلاتُه.

الدليل: حديث «عُفِي لأُمَّتي عن الخطإِ والنِّسيانِ وما استُكْرِهُوا عليه»[2]. ويُصلي في المقبرة والحمام وغيرها مما تقدم كلها لِعذر، كأن حُبِسَ بحمام أو حُشٍّ ونحوه، قال في «المبدع»: ظاهره أنه لا يُصلي فيها مِن أمكنه الخروج، ولو فات الوقتُ، ولا يُعيد من صلَّى فيها لِعذر، لِصحة صلاته، وظاهره: ولو زال العذرُ في الوقت وخرج منها، كالمتيمِّم يجدُ الماءَ بعدَ الصَّلاةِ[3].

فائدة: مَنْ تَعَذَّرَ عليه فعلُ الصلاةِ في غيرِ هٰذه الأمكنة: صَلَّى فيها، وفي الإعادة روايتان. قال في «الإنصافِ»: قلتُ: الصوابُ عَدَمُ الإعادةِ. اهـ[4].

---

(١) ص٣٣٦.

(٢) حديثٌ صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم ٢/١٩٨، وابن حبان (٧٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) و(٢٠٢) بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن كل شيء حَدَّثَتْ به أنفسها، ما لم تتكلم أو تعمل به».

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٥، و«المبدع» ١/٣٩٤.

(٤) «الإنصاف» ١/٤٩٤.

نص: «ولغا (خ): الفرضُ على ظهرِ الكعبة، ويصح (و): النفلُ إذا كان بَيْنَ يديه شيءٌ منها. ولغا (خ) الفرض فيها، ويصحُّ (و) النفلُ».

ش: قال الجوهري: الكعبةُ: البيتُ الحرام، يقال: سُمِّيَ بذلك لِتربعه. وقيل: لِعلوه ونتوئه، وسُمِّيَتْ المرأة كاعباً، لنتوء ثَدييها. اهـ.

وقد بُنيت الكعبةُ خمسَ مرات، ليس هٰذا موضع ذكر ذٰلك.

ولا تصحُّ الفريضةُ في الكعبة المشرّفة ولا على ظهرها. هٰذا المذهبُ، وبه قال محمدُ بنُ جرير وأصبغُ بن الفرج المالكي، وجماعةٌ من الظاهرية، وحُكي عن ابن عباس، وبه قال مالك، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿وحَيْثُما كُنْتُمْ فوَلُّوا وُجوهَكُم شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطر: الجهةُ، ومن صلَّى فيها، أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، ولأنه يكون مستدبراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحَّت صلاتُه، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد وردَ صريحاً في حديث عبدالله بن عمر فيما سبق[١]، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى. والجدارُ لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدارَ.

وقال ابنُ تيمية: وأما صلاةُ النبيِّ ﷺ في البيتِ الحرام. فإنَّها كانت تطوعاً، فلا يلحق به الفرض، لأنه ﷺ صلَّى داخِلَ البيت ركعتين، ثم قال: «هٰذه القبلة»[٢] فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكونَ ذكره لهٰذا الكلام في عقيب الصلاة خارجَ البيت بياناً؛ لأن القبلةَ المأمور باستقبالها هي البِنْيَةُ كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبالَ بعضها

---

(١) سلف ص٥٢٩، تعليق(٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلِّها ولم يُصَلِّ حتى خرج منه، فلما خَرَجَ ركَعَ ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هٰذه القبلة».

كافٍ في الفرض، لأجل أنه صلَّى التطوع في البيت، وإلا فقد عَلِمَ الناسُ كلهم أن الكعبةَ في الجملة هي القبلةُ، فلا بد لهٰذا الكلام مِن فائدة، وعلم شيءٍ قد يخفى ويَقَعُ في محل الشبهة. وابن عباس راوي هٰذا الحديث، فهم منه هٰذا المعنى، وهو أعلمُ بمعنى ما سمع. اهـ.

وعن أحمد: تصح. واختارها الآجُري، وصاحبُ «الفائق». وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري وجمهورُ العلماء، واختاره الشيخُ عبدُالرحمٰن السعدي.

الدليل والتعليل: لأنه مسجدٌ، ولأنه محلٌّ لِصلاة النفل، فكان محلًّا للفرض كخارجها. وقال الشيخ عبدالرحمٰن السعدي: لم يثبت الحديثُ في إبطال الصلاةِ في وسَطِ الكعبةِ، وقد ثبت أنه ﷺ صلَّى فيها النفل، وما ثبت في النفل ثبت نظيرُه في الفرض، إلا ما خَصَّه الدليلُ. اهـ.

واشترط الشافعي لصحة الصلاة على ظهر الكعبة أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذِراعٍ، وعند أبي حنيفة، لا يشترطُ ذٰلك، وكذا قال ابنُ سريج، قال: لأنه كمستقبل العَرْصَةِ لو هُدِمَ البيتُ والعياذ بالله. اهـ.

الترجيح:

قلتُ: والراجح القول الأول لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

مسألة: ويُستثنى من ذٰلك إذا وقف على منتهى الكعبة بحيثُ لم يبق وراءَه شيء منها، أو صلَّى خارجَها، وسجَدَ فيها، فيصح فرضُه على الصحيح من المذهبِ نَصَّ عليه؛ لأنه مستقبلٌ لِطائفة من الكعبة، غيرَ مستدبرٍ لشيءٍ منها، فصحت، كما لو صَلَّى إلى أحدِ أركانها. وقيل: لا تَصِحُّ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٧، و«الإنصاف» ١/٤٩٦، ٤٩٧، و«المغني» ٢/٤٧٥، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٥، ٨٦، و«المختارات الجلية» ص٤٢، ٤٣، و«نيل الأوطار» ٢/١٥٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٨١، و«المطلع» ص٦٦، ٦٧.

فرع: ويصح نذرُ الصلاةِ في الكعبة وعَلَيها كالنَافِلَةِ، وقال في «الاختيارات»: وإن نذر الصَّلاةَ في الكعبة، جاز، كما لو نَذَرَ الصلاةَ على الراحلة، وإن نذر الصلاةَ مطلقاً، اعتبر فيها شروط الفريضة؛ لأن النذر المطلق يُحذى به حذوَ الفرائضِ. اهـ.

وعبارة «المنتهى»: وتصح نافلةً ومنذورةً فيها وعَلَيْها[1].

فرع: ١- وتصح نافلة في الكعبة وعليها، وهو المذهبُ. وفاقاً للثلاثة، كما أشار إليه المؤلف. قال الموفق: لا نَعْلَمُ فيه خلافاً. اهـ. وبه قال مالكٌ والشافعيُ واختاره ابنُ تيمية. بل يُسن التنفلُ فيها على الصحيح من المذهب، والأفضلُ أن يتنفل وجاهَهُ إذا دَخَلَ بين الأسطوانتين.

الدليل: حديثُ ابنِ عمر، قال: «دخل الرسولُ ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أولَ من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هَلْ صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بَيْنَ الساريتين، عن يسارك إذا دَخَلْتَ، ثم خرج فَصَلَّى في وجه الكعبة ركعتين» رواه الشيخان، ولفظه للبخاري[2]، وأما ما روى الشيخان عن ابن عباس[3] أيضاً، ومسلم عن ابن عباس عن أسامة[4] «أن النبيَّ ﷺ كبّر في البيت ولم يُصلِّ فيه» فجوابه: أن الدخولَ كان مرتين، فلم يُصَلِّ في الأولى، وصلَّى في الثانية، كذا رواه أحمد في «مسنده». وذكره ابن حبان في «صحيحه»[5]. قاله في «شرح الإقناع».

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٨، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٦، و«شرح المنتهى» ١/١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٠١)، ومسلم (١٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥) من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

(٥) وهو في «المسند» برقم (٢٥٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٢٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد ٥/١٩٩-٢٠٠ من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وقال النووي: وأخذ العلماءُ برواية بلال؛ لأنها زيادة ثقة؛ ولأنه مثبت، فقُدِّم على النافي، ومعنى قولِ أسامة: لم يُصلِّ: لم أره صلَّى، وسبب قوله أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة، وأغلق الباب، وصلى، فلم يره أسامة لإغلاق الباب، ولاشتغاله بالدعاء والخضوع. اهـ.

وقال الحافظ: ولا معارضةَ في ذلك بالنسبةِ إلى التكبير؛ لأن ابنَ عباس أثبته، ولم يتعرض له بلال. وإنما استند في نفيه تارةً إلى أُسامة، وتارةً إلى أخيه الفضل. مع أنه لم يثبت أن الفضلَ كان معهم إلا في روايةٍ شاذةٍ. وقد روى أحمد[1] من طريق ابنِ عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أُسامة، فإنه كان معه. وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضاً مسلم[2] من طريق ابنِ عباس. ووقع إثباتُ صلاتِه فيها عن أُسامة من رواية ابنِ عمر[3] عنه، فتعارضت الرواياتُ في ذلك، فتترجح روايةُ بلالٍ من جهة أنه مثبتٌ وغيرُ نافٍ، ومن جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفى.

وقال النووي وغيره: يُجمع بَيْنَ إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدُّعاء، فرأى أسامة النبيَّ ﷺ يدعو، فاشتغل بالدُّعاء في ناحية والنبيُّ ﷺ في ناحية، ثم صلَّى النبيُّ ﷺ فرآه بلال لِقربه منه، ولم يره أُسامةُ لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاقِ الباب تكونُ الظلمةُ مع احتمالِ أنه يُحجب عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه.

---

(١) في «مسنده» (١٧٩٥) و(١٨٠١) وإسناده صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١٣٣٠).

(٣) رواية عبدالله بن عمر، عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهم، أخرجها أحمد في «المسند» ٢٠٤/٥ و٢٠٧ و٤٦٤/٦ من طريق عمارة، عن أبي الشعثاء، قال: خرجت حاجّاً فدخلتُ البيت، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط، قال: وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي، فصلى أربعاً، فلما صلى قلتُ له: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ من البيت؟ قال: فقـال: هاهنا، أخبرني أُسامة بن زيد أنه صلى، قال: قلت: فكم صلى؟ قال: على هٰذا أجدني ألوم نفسي أني مكثت معه عُمُراً، ثم لم أسأله كم صلى...

وقال المحبّ الطبري: يُحتمل أن يكونَ أسامة غابَ عنه بعدَ دخوله لِحاجةٍ، فلم يشهد صلاتَه، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[1] عن أسامة، قال: «دخلتُ على رسولِ الله ﷺ الكعبة فرأى صُوراً، فدعا بدلوٍ من ماءٍ، فأتيتُه به، فضربَ به الصور»، قال الحافظ: هٰذا إسناده جيد. قال القرطبي: فلعله استصحبَ النفي لِسرعة عوده. اهـ.

وقد روى عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن عليّ بن بذيمة، قال: «دخل النبيُّ ﷺ الكعبةَ، ودخل معه بلال، وجلس أُسامةُ على البابِ، فلما خرج، وجد أسامة قد احتبى، فأخذ حبوه فحلها» الحديث، فلعله احتبى فاستراحَ، فنعس، فلم يُشاهِدَ صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه، وفي كلّ ذٰلك نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر.

ومنهم مَنْ جمع بين الحديثين بعدَ الترجيح وذٰلك من وجوه:

الأول: أن الصلاة المثبتة هي اللُّغويةُ، والمنفية الشرعيةُ.

والثاني: يحتمل أن يكون دخولُ البيت وقع مرتين، قاله المهلب شارح البخاري.

وقال ابنُ حبان: الأشبهُ عندي في الجمع أن يجعل الخَبَرَانِ في وقتين، فيقال لمَّا دخل الكعبة في الفتح: صلَّى فيها على ما رواه ابنُ عمر عن بلال، ويجعل نفي ابنِ عباس الصلاةَ في الكعبة في حجته التي حجَّ فيها، لأن ابنَ عباس نفاها وأسنده إلى أسامة. وابنُ عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإذا حُمِلَ الخبر على ما وصفنا، بطل التعارضُ، قال الحافظ: وهٰذا جمع حسن.

قال الشوكاني: لكن تعقبه النووي بأنه لا خلافَ أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حَجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن غير واحدٍ من

---

(١) حديث رقم (٦٢٣).

أهـل العلم أنـه ﷺ إنمـا دخل الكعبةَ مرَّةً واحدةً عامَ الفتح، وأما يومَ حجَّ فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمتنعُ أن يكونَ دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالوحدة، وحدة السفر لا الدخول. اهـ.

وعن أحمد: لا يُستحب الصلاةُ في الكعبة، وقال القاضي: تُكره الصلاةُ في الكعبةِ وعليها.

وقال محمدُ بنُ جرير: لا يجوزُ الفرضُ ولا النفلُ، وبه قال أصبغ بنُ الفرج المالكي، وجماعةٌ من الظاهرية، وحكي عن ابنِ عباس.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول لفعل النبي ﷺ، والله أعلم.

مسألة: ولو صلَّى لِغير وجاهه إذا دخل، جاز كما لو صَلَّى وِجاهه؛ لأن كل جِهةٍ من جهاتها قبلةٌ. إذا كان بَيْنَ يديه شيء منها شاخص متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحاً، أو عتبته المرتفعة، فلا اعتبار بالآجُرِّ المعبَّأ مِن غير بناء، ولا الخشب غير المسمور ونحو ذٰلك؛ لأنه غيرُ متصل.

فإن لم يكن شَاخِصٌ متصلٌ وسجوده على منتهاها، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنه لم يصلِّ إلى شيءٍ من الكعبة.

وإن كان بينَ يديه شيءٌ منها إذا سجد، ولكن ما ثَمَّ شاخص لم تصح صلاتُه أيضاً، اختاره الأكثر، قاله في «التنقيح»، وهو مذهبُ الشافعي، واختاره ابنُ تيمية، والشيخُ محمدُ بن إبراهيم، وقال: وذٰلك لأن القبلة اسم للبنية لا للموضع والهواء، ولذٰلك وضع ابنُ الزبير أخشاباً عليها كسوة لتكون بدل البنية. اهـ.

وعن أحمد: تصح صلاته، اختاره الموفق في «المغني»، والمجد في «شرحه»، وابنُ تميم، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وهو المذهبُ على ما اصطلحناه في الخطبة، ذكره في «الإنصاف»، وهو معنى ما قطع به في «المنتهى»، وبه قال

أبو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه.

التعليل: لأن الواجبَ استقبالُ موضعها وهوائها دونَ حيطانها بدليلِ ما لو انهدمت الكعبة، صحَّت الصلاةُ إلى موضعها، ولو صَلَّى على جبلٍ عالٍ يخرج عن مُسامَتَتِها، صحَّت صلاتُه إلى هوائها، كذا هاهنا[1].

قال في «الاختيارات»: وذكر طائفة من الأصحاب: أنَّ الواجبَ في استقبالِ القبلة هواؤها، دون بنيانها، بدليل المصلي على جبل أبي قُبيس وغيره من الجبالِ العالية بمكة، فإنه إنما يستقبل الهواءَ لا البناءَ، وبدليل ما لو انتقضت الكعبة [والعياذ بالله] فإنه يكفيه استقبالُ العَرْصَةِ.

قال أبو العباس: الواجبُ استقبالُ البنيانِ، وأما العَرْصَةُ، والهواء؛ فليس بكعبة ولا بناء.

وأما ما ذكروه مِن الصلاة على أبي قُبيس ونحوه، فإنما ذلك لأن بَيْنَ يدي المصلي قبلةً شاخصةً مرتفعةً. وإن لم تكن مُسامِتَةً، فإن المُسامَتَةَ لا تُشترط، كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.

وأما إذا زال بناءُ الكعبة -والعياذ بالله- فنقول بموجبه، وأنه لا تَصِحُّ الصلاة حتى ينصب شيئاً يُصلي إليه، لأن أحمد جَعَلَ المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له. فعلم أنه جعل القبلة البناءَ الشاخص. وكذلك قال الآمدي: إن صلَّى بإزاءِ الباب، وكان مفتوحاً لا تَصِحُّ صلاتُه، وإن كان مردوداً، صحَّتْ، وإن كان مفتوحاً وبينَ يديه شيءٌ منصوب كالسُّترة، صحت؛ لأنه يُصلي إلى جزءٍ من البيت.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٤٨، و«الروض المربع» ١/ ٥٤٧، و«الإنصاف» ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، و«المغني» ٢/ ٤٧٦، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٥، ٨٧-٩١، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/ ١٨١، و«حاشية العنقري» ١/ ١٥٥، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٨٠، ١٨١-١٨٣، و«نيل الأوطار» ٢/ ١٥٧، ١٥٨، و«شرح المنتهى» ١/ ١٥٧، و«فتح الباري» ٣/ ٥٩٧، و«التنقيح المشبع» ص٤٤.

فإن زال بنيانُ البيت [والعياذُ بالله] وصَلَّى وبين يديه شيءٌ صَحَّتْ الصلاةُ، وإن لم يكن بين يديه شيءٌ لم تَصِحَّ.

وهٰذا من كلام الآمدي: يدلُّ على أن البناءَ لو زالَ لم تَصِحَّ الصلاة، إلا أَنْ يكونَ بَيْنَ يديه شيءٌ. وإنما يعنى به ـ والله أعلم ـ ما كان شاخصاً، كما قيده فيما لو صَلَّى إلى الباب؛ ولأنه علل ذٰلك بأنه إذا صَلَّى إلى سترة فقد صلَّى إلى جزءٍ من البيت، فعلم أن مجرد العَرْصَة غير كاف.

ويدل على هٰذا: ما ذكره الأَزْرقي في «أخبار مكة» «أن ابن عباس أرسل إلى ابنِ الزبير: لا تدع الناسَ بغير قبلة، انصِبْ لهم حولَ الكعبة الخُشب، واجعل الستور عليها، حتى يطوفَ الناسُ مِن ورائها، ويُصَلُّوا إليها. ففعل ذٰلك ابن الزبير».

وهٰذا من ابن عباس وابن الزبير دليلٌ على أن الكعبةَ التي يُطاف بها ويُصلى إليها، لا بد أَنْ تكونَ شيئاً منصوباً شاخصاً، وأن العَرْصَةَ ليست قبلةً. ولم ينقل أن أحداً من السلف خالفَ في ذٰلك، ولا أنكره.

نعم، لو فُرِض أنه قد تعذر نصبُ شيءٍ من الأشياءِ موضعها ـ بأَنْ يقع ذٰلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة، في آخر الزمان ـ فهنا ينبغي أن يُكتفى حينئذٍ باستقبال العَرْصَة، كما يكتفي المصلي أَنْ يخطَّ خطّاً إذا لم يجد سترة. فإن قواعد إبراهيم كالخط.

وذكر ابنُ عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زالَ صحتِ الصلاةُ إلى هواء البيتِ، مع قولهم: إنه لا يُصلى على ظهر الكعبة. ومن قال هٰذا، يُفرق بأنه إذا زال البنـاءُ، لم يبق هنـاك شيءٌ شاخص يُستقبل، بخلافِ ما إذا كان هناك قبلةٌ تُستقبل. ولا يلزم من سقوطِ الشيءِ الشاخص إذا كان معدوماً سقوطُ استقباله إذا كان موجوداً، كما فرقنا بينَ حال إمكانِ نصبِ شيءٍ وحالَ تعذُّره. وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم، والقدرة والعجز.

فإذا قُلنا: لا بُدَّ من الصلاة إلى شيءٍ شاخصٍ، فإنه يكفي شخوصُه، ولو أنه

شيءٌ يسير، كالعَتَبَةِ التي للباب قاله ابنُ عقيل.

وقال أبو الحسن الآمِدي: لا يجوزُ أن يُصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً، لكن إذا كان بين يديه شيءٌ منصوبٌ كالسترة، صَحَّتْ.

فعلى هٰذا: لا يكفي ارتفاعُ العَتَبَةِ ونحوها، بل لا بُدَّ أن يكونَ مثل آخِرَةِ الرَّحل؛ لأنها السترة التي قدَّر بها الشارعُ السترة المستحبة، فَلأَن يكونَ تقديرُها في الواجِبِ أولى.

ثم إن كانت السترةُ التي فوق السطح ونحوه بناءً أو خشبةً مسمَّرةً، ونحو ذٰلك مما يتبع في مطلق البيعِ لو كان في وضع مملوكٍ، جازت الصَّلاةُ إليه؛ لأنه جزءٌ مِن البيت، وإن كان هناك لَبِنٌ وآجُرٌ بعضُه فوقَ بعضٍ، أو خشبة معروضة غير مسمَّرةٍ ونحو ذٰلك، لم يكن قبلةً فيما ذكره أصحابنا؛ لأنه ليس من البيت.

ويتوجه أن يكتفىَ في ذٰلك بما يكونُ سُترة في الصَّلاة؛ لأنه شيءٌ شاخِصٌ، ولأنَّ حديثَ ابنِ عباس وابنِ الزبير دليلٌ على الاكتفاءِ بِكُلِّ ما يكونُ قبلةً وسترة، فإن الخشبَ والستورَ المُعَدَّةَ عليها، لا يتبع في مطلق البيع.

قلتُ: وقد يقالُ: إنما اكتفى بما نصبه ابنُ الزبير، وإن لم يتبع في مطلق البيع؛ لأنه حَالَ ضرورةٍ، ولا ضرورة بالمصلي إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها، إذ يمكنه أن يتوجه إلى جُزْءٍ منها، أو أن يستقبل جميعَها. اهـ.

فائدة: قال منصورُ البهوتي في «حاشيته» على «المنتهى»: إن كانت النافلةُ مما تُشرع لها الجماعة، وكان فعلُها داخلها تفوتُ به الجماعةُ وخارجَها لا، كان فعلُها خارجَها أفضَل، وهٰذا مبنيٌّ على قاعدة مهمة، وهي أن المحافظة على فضيلةٍ متعلقة بنفسِ العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانِها، ومن هنا فُضِّل النفلُ في البيت، لما فيه مِن الخلوص والبُعد عن الرياء على النفل بالمسجد، مع شرفه وفضل الرمل مع بُعدِه عن البيت على القربِ بلا رَمَلٍ. اهـ.

وقال النووي: ومنها أن المحافظةَ على تحصيلِ الجماعة خارجَ الكعبة أفضلُ

مِن المحافظة على الصلاة في الكعبة؛ لأن الجماعةَ فضيلة تتعلق بنفس الصلاةِ والكعبة فضيلةٌ تتعلق بالموضِع، ومنها أن صلاةَ الفرض في كل المساجد أفضلُ مِن غير المسجد، فلو كان هناك مسجدٌ ليس فيه جماعةٌ، وهناك جماعة في غيرِ مسجد، فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضلُ من صلاته منفرداً في المسجد.

ومنها أن صلاةَ النفل في بيتِ الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلَها في البيت فضيلة تتعلَّقُ بها؛ فإنه سببٌ لِتمام الخشوع والإخلاص، وأبعدُ من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى إن صلاته النفلَ في بيته أفضلُ منها في مسجدِ رسول الله ﷺ لما ذكرناه، ودليلُه الحديث الصحيح أن النبيَّ ﷺ قال للصحابةِ رضي الله عنهم حين صَلَّوا في مسجدِه النافلة: «أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري ومسلم[1]. وفي رواية أبي داود[2]: «أفضل من صلاته في مسجدي هٰذا»، ومنها أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرَّمَلَ مستحبٌّ فيه، فلو منعته الزحمةُ من الجمع بينهما لم يمكنه الرَّمَلُ مع القرب وأمكنه مع البعد، فالمحافظةُ على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القُرب بلا رَمَل لما ذكرناه، ونظائر هٰذه المسائل مشهورة.

فرع: والحِجْر ـ بكسر الحاء ـ من الكعبة، لخبر عائشة، وقدره ستة أذرع وشيء، قال الشيخُ تقي الدين: الحِجر جميعُه ليس مِن البيت وإنما الداخلُ في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذٰلك لم تصح صلاته البتة. اهـ. وهٰذا بالنسبةِ لغيرِ الطواف، وإلا فلا بُدَّ من خروجه عنه جميعه احتياطاً. ويأتي.

فيصح التوجه إلى ذٰلك القدر من الحِجر، لأنه من البيت، أشبه سائره، وسواء كان المتوجه إليه مكيّاً أو غيره، وسواء كانت الصلاةُ فرضاً أو نفلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧).

(٢) في «سننه» (١٠٤٤) وإسناده صحيح.

وقال في «الاختيارات»: وقال ابنُ حامد وابنُ عقيل في «الواضح»، وأبو المعالي: لو صلى إلى الحِجْر مَنْ فرضُهُ المعاينةُ، لم تَصِحَّ صلاته؛ لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام. وإنما وردت الأحاديثُ بأنه كان مِنَ البيت، فعمل بتلك الأحاديث في وجوبِ الطواف دونَ الاكتفاء به للصلاة، احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في «التعليق»: يجوزُ التوجهُ إليه في الصلاة. وتَصِحُ صلاتُه كما لو توجه إلى حائطِ الكَعْبَةِ.

قال أَبو العباس: وهٰذا قياسُ المذهب؛ لأنه مِن البيت بالسنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده مِن الخلقِ الكثيرِ، لما نقضه ابنُ الزبير. ونص أحمد: أَنه يُصلي الفرضَ في الحِجْرِ، فقال: لا يُصَلِّي في الحِجْرِ، الحِجْرُ من البيت. اهـ. ويُسنُّ التنفُّل في الحِجر، لخبر عائشة[١].

وأما الفرضُ فيه، فكالفرض داخلَها لا يَصِحُّ إلا إذا وقف على منتهاه بحيثُ لم يبقَ وراءَه شيءٌ منه، أو وقف خارجَه وسَجَدَ فيه[٢].

فرع: لو سقط بناءُ الكعبةِ، وجب استقبالُ موضعها وهوائها دونَ أنقاضِها؛ لأن المقصودَ البقعة، لا الأنقاض.

ولو صَلَّى على جَبَلٍ يخرج عن مسامَتَةِ بنيانها كأبي قُبيس، صَحَّتِ الصَّلاةُ إلى هوائها، وكذا لو حفر حفيرةً في الأرض، بحيث ينزِلُ عن مُسامتةِ بنيانها صحت إلى هوائها، لما تقدم أن المقصودَ البُقعةُ لا الجدارُ، ويأتي[٣] حكم صلاةِ الفرضِ على الراحلة وفي السفينة أول بابِ صلاةِ أهلِ الأعذارِ بعدَ الكلامِ على صلاةِ المريضِ. إن شاء الله[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٩٢، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي ٥/٢١٩، وابن خزيمة (٣٠١٨)، ولفظه «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجرَ. فقال: صلِّي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة فأخرجوه من البيت».

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٨، ٣٤٩، و«الإنصاف» ٢/٩، و«الاختيارات الفقهية» ص٩١.

(٣) ٦/٣٨٣، ٣٨٦.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٩.

نص: «وتصح (و د): الصلاةُ إلى الكُل. ولَغَتْ (خ): إلى مَقْبَرَةٍ، وحُشٍّ (خ)».

ش: وتُكره الصلاةُ إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وهو المذهب.

الدليل: ما روى أبو مرثد الغنويُّ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تَجْلِسُوا عليها»[1] رواه الجماعة إلا البخاريَّ وابنَ ماجه.

وقال أنس: رآني عمرُ وأنا أصلي إلى قبرٍ، فجعل يُشير إليَّ: القبرَ، القبرَ[2].

وعن ابنِ عباسٍ «نهى عن الصلاةِ في المسجدِ تُجاهَهُ حُشٌّ» أخرجه ابنُ عدي، قال العراقي: ولم يَصِحَّ إسناده. وروى ابنُ أبي شيبة في «المصنف»[3] عن عبدالله بن عمرو أنه قال: «لا يُصَلَّى إلى الحُشِّ»، وعن علي قال: «لا يُصلي تُجاه الحُشِّ».

قال القاضي: ويُقاس على ذلك جميعُ مَواضِعِ النهي، إلا الكعبة. اهـ.

قال البهوتي: وفيه نظرٌ، لأن النهيَ عنه تعبُّدٌ، وشرطُ القياسِ فهمُ المعنى. اهـ.

وقيل: لا تَصِحُّ إليها مطلقاً.

وقيل: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلى المقبرةِ فقط، واختاره المُوفقُ والمجدُ وصاحِبُ «النظم» و«الفائق»، وقال في «الفروع»: وهو أظهر.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢)، وأحمد ٤/١٣٥، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠) و(١٠٥١)، والنسائي ٢/٦٧.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الصلاة: باب (٤٨): هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ قال: ورأى عمر أنس بن مالك يُصلي عند قبر، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمره بالإعادة، ووصله عبدالرزاق (١٥٨١)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٦).

(٣) ٢/٣٧٩.

الدليل: لأن قوله ﷺ: «جُعِلَتْ الأرضُ مسجداً» يتناولُ الموضعَ الذي يُصلي فيه مَنْ هي في قبلته، وقياسُ ذٰلك على الصَّلاةِ إلى المقبرة لا يَصِحُ؛ لأن النهي إن كان تعبداً غيرُ معقول المعنى، امتنع تعديتُه ودخولُ القياس فيه، وإن كان لمعنى مختصٍّ بها، وهو اتخاذُ القبورِ مسجداً، أو التشبه بمن يُعظمها ويُصلي إليها، فلا يتعداها الحكم لِعدم وجودِ المعنى في غيرها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إن مَنْ كَانَ قبلَكُم كانوا يَتَّخِذُونَ قبور أنبيائِهم وصالحيهم مساجِدَ، ألا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجِد إني أنهـاكم عن ذٰلك»[1]، وقال: «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائِهِم مَساجِدَ[2] يُحذِّرُ ما صَنَعُوا» متفق عليهما. فعلى هٰذا لا تَصِحُ الصلاةُ إلى القبور للنهي عنها، ويصحُ إلى غيرها لبقائها في عدمِ الإباحة، وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه. اهـ. قاله الموفق.

وعن أحمـد: لا تَصِحُ إلى المقبرة والحُشِّ، اختاره ابنُ حامد، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأفتى به الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم. وأشار المؤلف إلى أنه خلافاً للأئمة الثلاثة.

وقيل: لا تَصِحُ إلى المقبرة والحُشِّ والحمَّام.

وعن أحمد: لا يُصلَّى إلى قبرٍ أو حُشٍّ أو حَمَّام أو طريقٍ.

ومَحَلُّ الخلافِ: إذا لم يكن حائل.

فإن كان بَيْنَ المصلي وبَيْنَ ذٰلك حائل، لم يكره، ولو كمؤخرة رحلٍ على الصحيح من المـذهب، وليس كسـترة الصـلاةِ حتى يكفي الخطُّ، بل كسترة المتخلي، ولا يكفي حائط المسجد، جزم به جماعة، منهم المجد، وابنُ تميم، والنـاظمُ وغيرهم. وقـدمـه في «الـرعـايتين» و«الحـاويين» وغيرهم، واختاره الشيخ

---

(١) أخرجه مسلم(٥٣٢)، وابن حبان (٦٤٢٥) من حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

محمدُ بنُ إبراهيم، لِكراهة السلف الصلاةَ في مسجدٍ في قبلته حشٌّ، وظاهر ما قدمه في «الفروع» و«المبدع» وغيرهما: يكفي حائطُ المسجد. وتأول ابنُ عقيل النصَّ على سِراية النجاسة تحتَ مقام المُصلي، واستحسنه صاحبُ «التلخيص».

قال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم: ينبغي فَصْلُ المغاسِلِ عن جدارِ المسجد بحائطٍ مستقلٍّ بها منفصلٍ عن حائطِ المسجدِ. اهـ. ولا يكفي الخط ونحوه ولا ما دونَ مؤخرة الرحل، بل الحائط هنا كسترة المتخلي، فيعتبر بمؤخرة الرحل.

وقال في «الاختيارات»: وذكر الآمدي وغيره: أنه لا يجوزُ الصَّلاةُ فيه، أي: المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكونَ بين الحائط وبينَ المقبرة حائلٌ آخر. وذكر بعضُهم: هٰذا منصوصُ أحمد. اهـ. وقال: ولا فرق عندَ عامة أصحابنا بين أن يكونَ الحُشُّ في ظاهرِ جدارِ المسجدِ أو باطنه. واختارَ ابنُ عقيل: أنه إذا كان بَيْنَ المصلي وبَيْنَ الحُشِّ ونحوه حائل، مثل جدار المسجد لم يُكره، والأول: هو المأثورُ عن السلف. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنها لا تصح إلى المقبرة فقط، لما ذكره الموفق، ولأنني لم أجد دليلاً صحيحاً في عدم صحة الصلاة إلى غير المقبرة، والله أعلم.

فرع: وإن غُيِّرت أماكن النهي -غير الغصب- بما يزيل اسمَها، كجَعْلِ الحَمَّامِ داراً، أو مسجداً، أو نبش الموتى من المقبرة، وتحويل عظامِهم، ونحو ذٰلك، صحَّتِ الصلاةُ فيها، على الصحيح من المذهبِ.

التعليل: لأنَّها خَرَجَتْ بذٰلك عن أن تكونَ مواضِعَ النهي، ولأن مسجدَ رسول

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٥، ٣٤٦، و«الإنصاف» ١/٤٩٤، ٤٩٥، و«المغني» ٢/٤٧٣، ٤٧٤، و«الفروع» ١/٣٧٤، ٣٧٥، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٧٨، و«نيل الأوطار» ٢/١٥٥.

الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فَنُبِشَتْ. متفق عليه[1].

وحكى قولاً: لا تَصِحُّ الصلاة. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو بعيد جداً. اهـ[2].

فرع: وتَصحُّ الصلاةُ في أرض السِّباخِ على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه. قال في «الرعاية»: مع الكراهة. والسَّبَخة: بفتح الباء: واحدة السِّباخ، وأرض سَبِخَةٌ ـ بكسر الباء ـ ذات سباخ، وتصحُّ الصلاةُ في الأرضِ المسخوطِ عليها، كأرض الخسف، وكل بقعة نزل بها عذابٌ، كأرضِ بابل، وأرض الحجر، ومسجد الضِّرار مع الكراهة.

الدليل والتعليل: لأنه موضعٌ مسخوطٌ عليه، وقد قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ مر بالحِجر: «لا تدخلوا على هٰؤلاء المعذبين إلا أن تكونُوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخُلوا عليهم، لا يُصيبكم ما أصابهم» متفق عليه[3].

وقال البخاريُّ[4]: ويُذكر أنَّ علياً رضي الله عنه كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابل[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٦، و«المغني» ٢/٤٧٠، و«الإنصاف» ١/٤٩٦.

(٣) سلف ص٥٢٧، تعليق(٢).

(٤) في «صحيحه» في الصلاة: باب (٥٣) الصلاة في موضع الخسف والعذاب.

(٥) هٰكذا علقه البخاري في «صحيحه»، ووصله في «التاريخ الكبير» ٥/٢٠، قال: قال لنا أبو نعيم، وأخرجه عبدالرزاق (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٧ عن وكيع، ثلاثتهم ـ أبو نعيم وعبدالرزاق ووكيع ـ عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالله بن أبي المحل العامري، قال: مرَّ علي بحد خسف بابل، فكره أن يصلي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٧ عن وكيع، عن المغيرة ابن الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات... اهـ. =

وقال الحافظ[1]: هٰذا الأثرُ رواه ابنُ أبي شيبة من طريق عبدالله بن أبي المُحِلِّ، وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام، قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسفِ الذي ببابل، فلم يُصَلِّ حتى أجازه»، أي: تعدَّاه، ومن طريق أخرى عن علي، قال: «ما كنتُ لأُصلي في أرضٍ خسف الله بها ثلاثَ مرار»، والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف؛ لأنه ليس فيها إلا خسفٌ واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذٰلك ثلاثاً، ورواه أبو داود مرفوعاً[2] من وجه آخر عن علي، ولفظه «نهاني حبيبي ﷺ أن أُصلِّي في أرضِ بابل، فإنها ملعونة» في إسناده ضعف، واللائق بتعليق البخاري ما تَقَدَّمَ، والمرادُ بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦] الآية، ذكر أهلُ التفسير والأخبارِ أن المرادَ بذٰلك أن النمروذَ بن كنعان بنى ببابلَ بنياناً عظيماً، يقال إن ارتفاعه كان خمسةَ آلاف ذراع، فخسف الله بهم، قال الخطابي: لا أعلمُ أحداً من العلماء، حرَّم الصلاةَ في أرض بابلَ، فإن كان حديثُ علي ثابتاً، فلعله نهاه أن يتخذها وطناً؛ لأنه إذا أقام بها كانت صلاتُه فيها، يعني: أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال: فيحتمل أن النهيَ خاصٌّ بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياقُ قصة علي الأولى يُبْعِدُ هٰذا التأويلَ. والله أعلم.

قال ابنُ تيمية: ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل: أنه لا تصحُّ الصلاةُ في أرض الخسفِ. وهو قوي، ونص أحمد: لا يُصلى فيها. اهـ.

وقال الحافظ: قوله: «لاتدخلوا» كان هٰذا النهي لما مروا مع النبيِّ ﷺ بالحِجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك، وقد صرح البخاريُّ في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابنِ عمر ببعض ذٰلك.

= قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٢٣١: وهٰذا إسنادٌ حسنٌ.

(١) في «الفتح» ١/٥٣٠.

(٢) في «سننه» (٤٩٠) و(٤٩١) من حديث علي رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف، قاله الحافظ في «الفتح» ١/٥٣٠.

قولـه: «هٰؤلاء المعذبين» بفتح الذال المعجمة، وله في أحاديث الأنبياء «لا تدخلوا مسـاكنَ الـذين ظلموا أنفسهم». قوله: «إلا أن تكونوا باكين» ليس المرادُ الاقتصارَ في ذٰلك على ابتداءِ الدخول، بل دائماً عندَ كُلِّ جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبةٌ فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة. قال ابنُ بطال: هٰذا يدل على إباحةِ الصلاة هناك؛ لأن الصلاةَ موضعُ بكاء وتضرُّع، كأنه يشيرُ إلى عدم مطابقة الحديثِ لأثرِ علي. قلت: والحديثُ مطابق له من جهة أن كلًّا منهمـا فيه تركُ النـزول، كما وقع عند المصنف في «المغازي» في آخر الحديث[1] «ثم قنع ﷺ رأسه، وأسرع السيرَ حتى أجازَ الوادي»، فدل على أنه لم ينزل ولم يُصلِّ هناك كما صنع علي في خسف بابل.

وروى الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: «رأيتُ رجلاً جاء بخاتم وجده بالحِجر في بيوت المعذبين، فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، واستتر بيده أن ينظُرَ إليه، وقال: ألقه. فألقاه»، لكن إسناده ضعيف.

قوله: «لا يُصيبكم» بالرفع على أن «لا» نافية، والمعنى: لئلا يصيبكم، ويجوزُ الجزم على أنها ناهية، وهو أَوْجَهُ، وهو نهي بمعنى الخبرِ، وللبخاري في أحاديث الأنبياء: «أن يُصِيبَكُم»، أي: خشية أن يُصيبَكم، ووجه هٰذه الخشية أن البكاءَ يبعثه على التفكُّرِ والاعتبارِ، فكأنه أمرهم بالتفكرِ في أحوال تُوجِبُ البكاء مِن تقدير الله تعالى على أولٰئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدةً طويلةً، ثم إيقاع نقمتـه بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلِّبُ القُلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكونَ عاقبته إلى مثلِ ذٰلك. والتفكُّر أيضاً في مقابلةِ أولٰئك نعمةَ الله بالكُفر، وإهمالهم إعمالَ عقولهم فيما يُوجِبُ الإيمانَ به، والطاعةَ له، فمن مَرَّ عليهم، ولم يتفكَّر فيما يُوجِبُ البُكـاءَ اعتباراً بأحوالِهِمْ، فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعَـدَمِ خشوعه، فلا يَأْمَنُ أن يَجُرَّهُ ذٰلك إلى العملِ بمثلِ أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، وبهٰذا يندفعُ اعتراضُ من قال: كيف يُصيب عذابَ الظالمين من ليس

(١) رقم (٤٤١٩).

بظالم؟ لأنه بهٰذا التقرير لا يأمن أن يصيرَ ظالماً، فيعذب بظلمه. وفي الحديثِ الحَثُّ على المراقبة، والزجر عن السُّكنى في ديار المعذبين، والإسراع عندَ المرور بها، وقد أشير إلى ذٰلك في قوله تعالى: ﴿وسَكَنْتُم في مَسَاكِنِ الَّذينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]. اهـ.

وعن عثمان بن أبي العاص «أن النبيَّ ﷺ أمره أن يَجْعَلَ مساجِدَ الطَّائِفِ حيث كان طواغيتُهم» رواه أبو داود وابن ماجه[١].

وقال ابنُ حزم في مسجد الضرار: إنه لا يُجزىء أحداً الصلاةُ فيه لِقصة مسجد الضرار، وقوله: ﴿لا تَقُمْ فيه أبداً﴾ [التوبة: ١٠٨]، فصحَّ أنه ليس موضعَ صلاة. اهـ.

قال ابنُ القيم في قصة وفد ثقيف: ومنها استحبابُ اتِّخاذ المساجد مكانَ بيوت الطواغيت.

فرع: وتَصِحُّ الصلاة في المدبغة والرَّحى، وعلى الرحى مع الكراهة.

قال في «الاختيارات»: وقال الآمدي: تُكره الصلاة في الرحى، ولا فرق بين عُلوِّها وسُفلِها.

قال أبو العباس ابنُ تيمية: ولعل هٰذا لما فيها مِن الصوت الذي يُلهي المُصلي ويَشْغَلُهُ. اهـ.

وتصحُّ الصلاةُ على الثلج بحائلٍ أو لا، إذا وجد حجمه[٢]؛ لاستقرار أعضاء السجود، وتصح على حشيش وقطن منتفش إذا وجد حَجْمَهُ، وإن لم يَجِدْ حَجْمَهُ، لم تَصِحَّ لِعدم استقرار الجبهة عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣)، وقد سلف.

(٢) حجمه: أي: شدته، انظر «طلبة الطلبة» ص٢٨.

ولا يُعتبر كون ما يُحاذي الصدر مستقراً، فلو حاذاه روزنة[1] ونحوها، كطاق صَحَّتْ صلاتُه؛ لأن الصدرَ ليس من أعضاء السجودِ بخلافِ ما تحت الأعضاء التي يجبُ السجودُ عليها، فلا تَصِحُّ إن حاذت روزنة ونحوها.

ولا تَصِحُّ لو صَلَّى في هواء أو في أُرجوحة، ونحو ذٰلك؛ لأنه ليسَ بمستقر القدمين على الأرض، إلا أن يكون مضطرّاً إلى الصَّلاةِ كذٰلك، كالمطلوب والمربوطِ للعذر[2].

فرع: وتُكره الصَّلاةُ في مقصورة تُحمى للسلطان وحده، نص عليه أحمد.

قال ابنُ عقيل: إنما كره المقصورةَ؛ لأنها كانت تَخْتَصُّ بالظَّلَمةِ وأبناء الدنيا، فكره الاجتماعَ بهم.

قال: وقيل: كرهها لِقصورها على أتباعِ السُّلطان، ومنع غيرهم، وتصيرُ كالموضع الغصب[3].

فرع: ويُصلي في موضعٍ نجسٍ لا يُمكنه الخروجُ منه، بأن حُبِسَ فيه. ويسجد بالأرضِ وجوباً، إن كانت النجاسةُ يابسةً تقديماً لركن السجود؛ لأنه مقصودٌ في نفسه، ومجمع على فريضته، وعلى عدمِ سقوطِهِ، بخلاف ملاقاة النجاسة، وإن كانت النجاسة رطبةً أَوْمأ غاية ما يُمكنه، وجَلَسَ على قدميه لِضرورة الجلوس، ولا يضع على الأرض غيرَ القدمين، للاكتفاء بهما عما سواهما، وكذا من هو في ماء وطين يُومِىءُ كمصلوبٍ ومربوطٍ.

---

(١) الرَّوْزَنَةُ: الكُوَّة غير النافذة. انظر «المعجم الوسيط» ١/٣٤٣.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٦، ٣٤٧، و«فتح الباري» ١/٥٣٠، ٥٣١، و«الفروع» ١/٣٧٩، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٥، و«نيل الأوطار» ٢/١٥٥، و«زاد المعاد» ٣/٦٠٢.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٧.

الدليل: حديث «إذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فائتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم»[1][2].

نص: «**الخامسُ**: استقبالُ (ع) القِبلةِ، ويَصِحُّ (و): النفلُ على الراحِلَةِ في السفر لِغير القبلة، وفي النفل، والفرض لِعاجز (ع) عنه».

ش: قال الواحدي: القِبلة: الوِجهة، وهي الفِعْلَة مِن المقابلة، والعربُ تقول: ما له قِبْلَة ولا دِبْرَة: إذا لم يهتدِ لجهة أمره، وأصلُ القِبلة في اللغة: الحالةُ التي يُقابل الشيء غيرَه عليها، كالجِلْسَةِ للحالة التي يَجْلِسُ عليها، إلا أنها الآن صارت كالعَلَم للجهة التي يستقبلُها المُصلي، وسُمِّيَتْ قِبلةً، لإقبال الناس عليها، أو لأن المُصَلِّي يُقابِلُها، وهي تُقابِلُه.

فائدة: صلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ عشر سنين بمكة، جَزَمَ به القاضي في شرح الخرقي الصَّغِير، والسامري في «المستوعب»، وهي المدة التي أقامها بمكة بَعْدَ البعثة، بناء على حديثِ أنسٍ «بعثه الله على رأس أربعينَ سنة، فأقام بمكة عَشر سنين، وبالمدينة عشر سنين ـ الحديث»[3]، وما ذكروه من أنه كان يُصَلِّي بمكة قبلَ الهِجرة إلى بيت المقدس: هو أَحَدُ أقوال ثلاثة. قال الفخرُ الرازي في «تفسيره»: اختلفوا في صلاته إلى بيتِ المقدس، فقال قومٌ: كان بمكة يُصَلِّي إلى الكعبة، فلما صارَ إلى المدينة أُمِرَ بالتوجُّه إلى بيتِ المقدس سبعةَ عشرَ شهراً. وقال قومٌ: بل كان بمكة يُصلي إلى بيتِ المقدسِ، إلا أنه يجعل الكعبةَ بينه وبينه.

وقال قومٌ: بل كان يُصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة، وبالمدينة أولاً سبعةَ عشر شهراً، ثم أمره الله تعالى بالتوجُّه إلى الكعبة، لما فيه مِن الصلاح.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧)، وابن حبان (٦٣٨٧).

وصَلَّى أيضاً إلى بيتِ المقدس ستةَ عشر شهراً بالمدينة. رواه النسائي[1] عن البراء.

وعن ابنِ عباس، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بمكة نحوَ بيت المقدسِ والكعبةُ بَيْنَ يديه، وبعدما هاجَرَ إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثُم صُرِفَ إلى الكعبة» رواه أحمد في «مسنده»[2].

وقيل: سبعةَ عشر شهراً، وقيل: ثمانيةَ عشر شهراً، وجمع بينها بأنَّ من عَدَّهَا ستة عشر لم يعتبرِ الكُسُورَ، ومن عدها ثمانيةَ عشر اعتدَّ بالشهرينِ الأولِ والأخيرِ ولم ينظر لما فيهما من الكسور، ومن عَدَّها سبعة عشر، حسب كسور الأول والأخير وألغى بقيتهما، وقيل: بسنة، وقاله أكثر العلماء[3].

فائدة: واختلف هل كانت شرعةُ التوجه إلى بيتِ المقدس بالمدينة بالسنة أو القرآن؟ على قولين ذكرهما القاضي، وذكر ابنُ الجوزي عن الحسن وأبي العالية والربيع وعِكرمة أنه كان برأيه واجتهاده، قال في «الفروع»: ولم يُصرحوا بصلاته قَبْلَ الهِجرة، وسُئِلَ عنها ابنُ عقيل: فقال: الجوابُ: ذكر ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» أنه قيل: إن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى الكعبة قبل الهجرة، وصلَّى إلى بيت المقدسِ بالمدينة. اهـ[4].

---

(١) في «سننه» ١/٢٤٢، وهو في «الصحيحين» فقد أخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢٩٩١)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البزار (٤١٨ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦)، وانظر «المسند».

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/٣٤٩، ٣٥٠، و«المبدع» ١/٤٠٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٧٩، و«المطلع» ص٦٦، ٦٧، و«الفروع» ١/٣٨٩، و«المستوعب» ٢/١١٩.

(٤) «المبدع» ١/٤٠٠، و«الفروع» ١/٣٨٩، و«الدرر السنية» ٣/١٣٧، و«مجموع الفتاوى» ٢٧/١١.

فائدة: سُئِلَ بعضُ علماء نجد عن ماذكر في «الهدي» لما ذكر نسخ القبلة، قال ابنُ سعـد[1]: أنبأنا هاشمُ بنُ القاسم، أنبأنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: ما خَالَفَ نبيٌّ نبيّاً قطُّ في قبلةٍ قط ولا في سنة، إلا أن رسولَ الله ﷺ استقبلَ بيتَ المقدس حِينَ قَدِم المدينة ستة عشر شهراً، ثم قرأ: ﴿شرع لكم مِن الدِّين ما وصَّى به نوحاً والذي أوحينا إليك﴾ [الشورى: ١٣] الآية، مع قوله: ﴿ولِكلٍّ وجهةٌ هُو موليها﴾ [البقرة: ١٤٨].

فأجاب: الأنبياءُ صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين لم يختلِفُوا في الدين، بل دينُهم واحد، كما صَحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إنا مَعاشِرَ الأنبياءِ دينُنَا واحِدٌ؛ الأنبياء إخوة لِعلات»[2] فأما القبلةُ، فلم يكن يُخالف بعضُهم بعضاً فيها، بل كلهم يميلون إلى قبلة إبراهيم عليه السَّلام، فأما محمد ﷺ، فقد أمر حين قَدِمَ المدينة أن يُصَلِّيَ قِبَلَ صَخْرَةِ بيتِ المقدس تألفاً لِقلوب اليهود، ليكونَ أقربَ إلى تصديقهم إياه، فصلى ستةَ عشر أو سبعة عشرَ شهراً، والكعبةُ على حالها بالنسبة إلى أنها قبلةُ أبيه من قبله، واستقبالُه بيتَ المقدس للحاجة العارضَةِ لا يُنافيها، ولذلك كان ﷺ يُحِبُّ أن يُوجه إلى الكعبة، فأنها قبلتُه وقبلةُ أبيه إبراهيم، وأما مَنْ خَالفَ مِن الأنبياء، فحصلت موافقتُه بالميل إلى قبلة إبراهيم وتفضيلها، فإنها الأصلُ في الاستقبال للأفضلية، فموافقتُه في القلب حاصلة على كُلِّ حالٍ، وفي الجهة في بعض الأحيان، ففي الميل والأفضلية حصل عَدَمُ الاختلاف، كما لم يختلفوا في أصل الدين قطُّ، وهذا ـ والله أعلم ـ مرادُ محمد بن كعب القرظي، فمن ذلك يعلم معنى قوله: ﴿ولِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]، أي: لكل أهلِ مِلَّة من الملل قبلة، والوجهة: اسم للمتوجه إليه، ﴿هو موليها﴾، ووليت عنه: إذا أدبرت عنه، والمعنى: لِكل مِلَّة من الملل جهة يستقبلونها بأمر الله. اهـ. وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: الكعبة هي قبلةُ إبراهيمَ وغيره من الأنبياء. اهـ.

---

(١) في «الطبقات الكبرى» ١/ ٢٤٣.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤)، وصححه ابن حبان (٦٨٢١).

مسألة: ثم أمر ﷺ بالتوجه إلى الكعبة، بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]، وهو الشرطُ الثامنُ لِصحة الصَّلاة؛ لأنه قد تقدم عليها سبعة.

فلا تصحُّ الصلاةُ بدون الاستقبال، وذكر الشوكاني إجماعَ المُسلمين على وجوب الاستقبال. اهـ. وقال ابنُ تيمية: أجمعَ المسلمون على أنه يجبُ على المصلي استقبال القبلة في الجملة. اهـ. وقال الوزير: وأجمعوا على أن استقبالَ القِبلة شرطٌ في صحة الصلاة. اهـ. وأشار إلى الإجماعِ المؤلفُ أيضاً.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وجوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يعني: نحوه، كما أنشدوا:

ألا مَنْ مُبْلِغٌ عنَّا رَسولاً ... وما تُغْنِي الرِّسالَةُ شَطْرَ عَمْرِو

أي: نحو عمرو، وتقول العربُ: هٰؤلاء القوم يُشاطروننا: إذا كانت بيوتهم تُقابل بيوتهم، قال علي: «شطره: قِبَلَهُ»، قال النووي: والمرادُ بالمسجدِ الحرام هنا الكعبةُ نفسُها. اهـ. وقال ابنُ عمر: «بينما النَّاسُ بقُباء في صلاةِ الصُّبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبيَّ ﷺ قد أُنزِلَ عليه قُرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» متفق عليه[1].

وعن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا واستَقْبَلَ قِبْلَتَنا وأَكَلَ ذَبيحَتَنَا، فذٰلك المسلمُ، له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِه، فلا تَخْفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ» رواه البخاري[2] وغيره.

وعن أبي هُريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «فإذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فأَسْبغِ الوُضُوءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٣٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثم استقبِلِ القِبْلَةَ فكَبِّرْ» أخرجه مسلم[1] بهٰذا اللفظ.

فائدة: قال النووي: واعلمْ أن المسجدَ الحرامَ قد يُطلق، ويُرادُ به الكعبة فقط، وقد يُراد به المسجد حولَها معها، وقد يُراد به مكة كلها، وقد يُراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، وقد جاءت نصوصُ الشرع بهٰذه الأقسام الأربعة:

فمن الأول: قولُ الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومن الثاني: قولُ النبيِّ ﷺ: «صلاةٌ في مَسْجدي هٰذا خَيْرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلاَّ المَسْجد الحرامِ»[2]، وقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ» إلى آخره[3].

ومن الرابع: قوله تعالى: ﴿إنَّما المُشرِكُونَ نَجَسٌ فلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأما الثالث، وهو مكة، فقال المفسرون: هو المرادُ بقوله تعالى: ﴿سُبْحانَ الَّذي أَسْرَى بعبدِهِ ليلاً مِن المَسْجِدِ الحَرَامِ إلى المَسجِدِ الأَقصى﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراءُ من دُورِ مكة.

وقوله تعالى: ﴿ذٰلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُه حاضِرِي المسجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قيل: مكة، وقيل: الحرم. اهـ.

قلت: ومن الرابع أيضاً، قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا وصَدُّوْكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥].

مسألة: ويُستثنى المعذورُ العاجز عن استقبال القبلة في النَفلِ والفرض إجماعاً كما أشار إليه المؤلف، كالتحامِ حربٍ حالَ الطعن والكَرِّ والفَرِّ، وهربٍ مِن سيلٍ

---

(١) في «صحيحه» (٣٩٧) (٤٦)، وأخرجه البخاري (٦٢٥١)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن حبان (١٨٩٠) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو نارٍ أو سبع ونحوه، ولو كان العذر نادراً كمريض عجز عن الاستقبالِ وكمُقْعَدٍ عَجَزَ عمن يُديره إلى القبلة، وكمربوطٍ ومصلوبٍ إلى غير القبلة فتصح صلاتهم إلى غير القبلة منهم بلا إعادة على الصحيح من المذهب؛ لأنه شَرْطٌ عجزوا عنه، فسقط كسترِ العَوْرَةِ وكالقِيَامِ.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَو رُكْباناً﴾ [البقرة:٢٣٩]، وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فإن كان خوفاً هو أشدّ من ذلك، صَلّوا رِجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها. قال نافعٌ: لا أرى ابنَ عمر حَدَّثه إلا عن رسولِ الله ﷺ، ورواه البخاري في كتاب التفسير من «صحيحه»[١].

قال أبو الحسن الوَاحِديُّ في تفسير الآية: فإن خِفتم- أي: عدواً-، قال: والرجال جمع رَاجِلٍ كصاحِبٍ وصِحابٍ، وهو الكائِنُ على رجله ماشياً كان أو واقفاً، قال: وجمعه رُجْلٌ ورِجَّالة ورَجال ورُجَّال، والرُّكبان جمع راكب كفارِس وفُرسان، قال: ومعنى الآية: فإن لم يُمكنكم أن تُصَلُّوا قائمين مُوفين للصلاةِ حقوقَها، فَصَلُّوا مشاةً ورُكباناً، فإن ذلك يُجزئكم، قال المفسرون: هذا في حالة المسايفة والمُطارَدَةِ. اهـ.

٢- وجزم ابنُ شهاب أن التوجهَ لا يَسْقُطُ حالَ كسرِ السفينة، مع أنها حالة عذر؛ لأن التوجه إنما يسقط حالَ المسايفة لمعنى متعدٍّ إلى غير المصلي. وهو الخِذلان عندَ ظهور الكفار. قال في «الإنصاف»: وهذا ضعيف جداً. اهـ.

مسألة: ويُستثنى أيضاً المتنفلُ الراكب والماشي في سفرٍ غيرِ مُحرمٍ ولا مكروه، ولو كان السفرُ قصيراً، هذا المذهبُ.

أما السفرُ الطويلُ، فقال الموفق: لا نعلم خلافاً بَيْنَ أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل، قال الترمذي: هذا عندَ عامة أهلِ العلم.

---

(١) هو في «الموطأ» للإمام مالك ١/ ١٨٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

اهـ. وحَكَى الإجماعَ فيه النوويُّ والعراقيُّ والحافظُ، وحكى الوزيرُ إجماعَ الأربعة عليه، وأشار إليه المؤلف بالصيغة والرمز.

وقال ابنُ عبدالبر: أجمعوا على أنه جائزٌ لِكل من سافر سفراً تُقْصَرُ فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حَيْثُما توجَّهَتْ به. اهـ.

وأما السفرُ القصيرُ وهو ما لا يُباح فيه القصر، فإنه تُباح فيه الصلاة على الراحلة عندَ أحمد والليث والحسن بن حَيّ والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي والجمهور.

الدليل: قولُه تعالى: ﴿ولله المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابنُ عمر: نزلت في التطوع خاصة. ولما روى هو أنه ﷺ «كان يَسْبَحُ على ظهرِ راحلَتِهِ حيثُ كان وجهه يُومِيء برأسه» وكان ابنُ عمر يفعلُه. متفق عليه[1]. وللبخاري «إلا الفرائض»، ولمسلم وأبي داود: غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة. ولم يفرق بينَ طويلِ السفرِ وقصيرِه.

التعليل: لأنَّ ذٰلك تخفيفٌ في التطوع، لئلا يُؤدي إلى تقليله أو قطعه، فاستويا فيه.

وذهبَ مالكٌ إلى أنه لا يجوزُ إلا في سفرٍ تقصر فيه الصلاة، وهو محكي عن الشافعي، لأنه رخصة سفر، فاختص بالطويل كالقصر، قال الشوكاني: ولٰكنها حكايةٌ غريبة، ويدل لما قالوه ما في رواية رزينٍ من حديثِ جابرٍ بزيادة في سفر القصر، فإن صَحَّتْ هٰذه الزيادةُ، وجب حمل ما أطلقته الأحاديثُ عليها. اهـ.

قال القاضي: الأحكامُ التي يستوي فيها الطويلُ مِن السفر والقصيرُ ثلاثة: التيممُ، وأكلُ الميتة في المخمصة، والتطوعُ على الراحلة، وبقيةُ الرُّخص تختصُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، وانظر «المسند» (٤٥١٨).

الطويلَ: القصر، والفطر، والجمع، والمسح ثلاثاً. اهـ.

وعن أحمد: لا يُصلي سنةَ الفجر على الراحلة.

وعنه: لا يُصلي الوترَ عليها.

والذي قدمه في «الفروع»: جوازُ صلاة الوتر راكباً، ولو قلنا: إنه واجب.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، ومثل الراحلة السيارة، والله أعلم.

فائدة: قال الشيخُ محمدُ بن إبراهيم: تَصِحُّ صلاةُ النفلِ على السيارة واقفةً وسائرة. اهـ.

مسألة: وأُلحِقَ الماشي بالراكب؛ لأن الصلاةَ أُبيحَتْ للراكبِ، لئلا ينقطِعَ عن القافلة في السفر، وهو موجودٌ في الماشي وهو مذهبُ أحمد كما تقدم، ومذهب عطاء والأوزاعي والشافعي وداود.

وعن أحمد: لا يجوزُ للماشي، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومالك وأهل الظاهر.

التعليل: لأن الرخصةَ وردت في الراكب، والماشي بخلافه؛ لأنه يأتي في الصلاةِ بمشيٍ متتابعٍ وعملٍ كثير، فلم يصح الإلحاق، قال الموفق: ولأن قولَه تعالى: ﴿وحَيْثُما كُنْتُم فولُّوا وجُوهكم شَطرَه﴾ [البقرة: ١٤٤]، عامٌّ تُرِكَ في موضع الإجماع بشروطٍ موجودة هاهنا فيبقى وجوبُ الاستقبال فيما عداه على مقتضى العمومِ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: ولا يسقط الاستقبالُ إذا تنفل في الحضرِ كالراكبِ السائِرِ في مصره

أو في قريته، وهو المذهبُ، لأنه ليس مسافراً، ولم ينقل عنه ﷺ.

وقال الوزيرُ: وأجمعوا على أنَّه لا يجوزُ للمقيمِ في بلدٍ صلاة التطوع إلى غيرِ القبلة لا راكباً ولا ماشياً. اهـ.

وعن أحمد: يجوزُ للسائر الراكب خارجَ المصر، فَعَلَهُ أَنَسٌ؛ لأنه راكب أشبه المسافرَ.

وعن أحمد: يَسْقُطُ الاستقبالُ أيضاً إذا تَنَفَّلَ في الحضر، وعن أبي حنيفة أيضاً وفي المصر، وقاله أبو يوسف، وقاله محمد: مع الكراهة لِكثرة الغلط فيه فربما غلط. وجَوَّزَ التطوعَ على الراحلة في الحضر أيضاً أبو سعيدٍ الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهلُ الظاهر. قال ابنُ حزم: وقد روينا عن وكيعٍ، عن سفيان، عن منصور بن المُعْتَمِرِ، عن إبراهيم النخعي، قال: «كانوا يُصَلُّون على رِحالهم ودوابهم حيثما تَوَجَّهَتْ»، قال: وهٰذا حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر. اهـ. قال النووي في «شرح مسلم»: وهو محكي عن أنس بنِ مالك. اهـ.

قال العراقي: استدلَّ من ذهب إلى ذٰلك بعمومِ الأحاديثِ التي لم يُصرح فيها بذكرِ السفر وهو ماشٍ على قاعِدتهم في أنه لا يُحْمَلُ المطلقُ على المقيد، بل يُعملُ بكل منهما، فأما من يَحْمِلُ المطلقَ على المقيَّدِ وهم جمهورُ العلماء، فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفرِ. اهـ.

مسألة: ولا يسقط الاستقبالُ إذا لم يقصدِ المسافر جهةً معينة، كراكب تعاسيفَ، وهو ركوبُ الفلاة، وقطعُها على غير صوب. ومنه الهائم والتائه والسائح.

والسفرُ: قطعُ المسافة، وجمعه أسفارٌ، سُمي بذٰلك؛ لأنه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال، من قولهم: سَفَرَتِ المرأةُ عن وجهها: إذا أظهرَتْهُ، وحكى الفراءُ: سفرت وأسفرت.

مسألة: فلو عَدَلَتْ بالمسافرِ الذي يتطوع على راحلته دابَّتُهُ عن جهة سيره إلى

غيرِ جهـة القبلة لِعجزه عنها، أو لِجماحها أو حرنها، وطال، بَطَلَتْ صلاتُه على الصحيحِ مِن المذهب؛ لأنه بمنزلة العَمَلِ الكثيرِ، وإن قصر لم تبطل.

وتبطل إن عَدَلَ المسافِرُ إلى غيرِ القِبلة غفلةً أو نوماً أو جهلاً أو سهواً أو لِظنه أنَّها جهة سيره وطال؛ لأنَّه عَمَلٌ كثيرٌ، فيبطلها عمدُه وسهوُهُ وجَهْلُه.

وقيل: لا، فيسجد للسهو؛ لأنه مغلوبٌ كساهٍ.

وإن قصُر عدوله لعذر، لم تبطل صلاتُه، لأنه يسير.

ويسجدُ للسهو إن كان عُذْرُهُ السهو لا الغفلة والنوم ونحوه فيعايى بها.

مسألة: وإن كان غيرَ معذورٍ في ذلك العدولِ بأن عدلت به دابتُه وأمكنه رَدُّها ولم يردها بطلت، طال ذلك أو قصر إن لم يكن عدولُه إلى جهة القبلة.

وتَبْطُل أيضاً إن عدل بنفسه إلى غيرِ القبلة مع علمه بأنها غيرُ جهة سيره، وغير جهة القبلة طال ذلك أو قَصُرَ؛ لأنه تركَ قبلتَه عمداً.

وإن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت، لاستدباره القبلة، وكذا لو استدارَ بجملته عن جهة سيره إلى غيرِ جهة القبلة لتركه قبلته.

إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة في جميع ما تقدم، فلا تبطل صلاتُه؛ لأن التوجهَ إليها هو الأصل.

وإن وقفت دابتُه تعباً أو وقف منتظراً رفقةً، أو لم يَسِرْ لِسيرهم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دخله، استقبل القبلةَ، ويتمها لانقطاع السيرِ، كالخائفِ يأمن.

فرع: ولـو رَكِبَ المسـافـرُ النـازلُ وهو في صلاة نافلة، بطلت صلاتُه على الصحيحِ مِن المذهب سواء كان يتنفَّلُ قائماً أو قاعداً؛ لأن حالَتَه إقامة، فيكون ركوبه فيها بمنزلة العملِ الكثير من المقيمِ. وقيل: يُتمه كركوب ماشٍ فيه، ولا تَبْطُلُ صلاةُ الماشي بركوبه فيها فيتمها.

وإن نزل المسافرُ الراكب في أثنائها، نزل مستقبلاً، وأتمها، نص عليه أحمد، لأنه انتقل إلى حالة إقامة كالخائف إذا أمن[1].

فرع: ويلزم الراكب إذا تنفل على راحلَتِه افتتاحها إلى القِبلة بالدَّابة بأن يُديرها إلى القِبلة ـ إن أمكنه ـ بلا مَشَقَّةٍ، أو بنفسه بأن يدورَ إلى القِبلة ويدع راحلته سائرةً مع الركب إن أمكنه ذٰلك بلا مشقة وهو المذهبُ.

الدليل: ما روى أنس أن النبيَّ ﷺ «كان إذا سافر، فأرادَ أن يتطوَّعَ، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صَلَّى حيث كان وجهة ركابه»[2] رواه أحمد وأبو داود وهٰذا لفظه، وهو حديثٌ حسن، وحسنه أيضاً النووي، ورواه الدارقطني أيضاً.

التعليل: لأنه أمكنه ابتداءُ الصلاة إلى القبلة، فلزمه، وكراكب السفينة.

وعن أحمد: لا يلزمُه، اختاره أبو بكر ورجَّحَهُ في «المغني» وغيره، ورجحه أيضاً ابنُ القيم والشيخُ عبدالرحمٰن السعدي، والشيخ محمدُ بنُ إبراهيم.

الدليل: لما فيه مِن المشقة، ولحديث ابنِ عمر، وليس فيه الاستقبال، ولأنه جزءٌ مِن الصلاة أشبه سائرها، ويحمل الخبرُ الأول على الاستحباب.

قال ابن القيم: وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذٰلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٥٠ـ٣٥٢، و«المبدع» ١/٤٠١ـ٤٠٣، و«الإنصاف» ٢/٣، ٦، ٧، و«المطلع» ص٦٧، و«المغني» ٢/٩٢، ٩٣، ٩٥ـ٩٧، ٩٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٧٨، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، و«الفروع» ١/٣٨١، و«نيل الأوطار» ٢/١٦١، ١٨٥، و«فتاوى محمد بن إبراهيم ٢/١٨٠، و«الإفصاح» ١/١١٤، ١١٥، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢١٥، و«شرح مسلم» ٥/٢١١.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٣/٢٠٣، وأبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني ١/٣٩٦، والبيهقي ٢/٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

كعامر بن ربيعة وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس. اهـ.

قال في «الإنصاف»: إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه قولاً واحداً وهو المذهبُ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني لما ذكره ابن القيم، والله أعلم.

مسألة: وكذا إن أمكنه ركوعٌ وسجودٌ واستقبالٌ في جميع النافلة على الراحلةِ كمن هو في سفينة أو مِحفة[1] بكسر الميم أو عمَّارِيَّة وهَوْدَجٍ ومَحْمِلٍ واسعٍ، فيلزمه ذٰلك لِقدرته عليه بلا مشقة على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يلزمه، اختاره الآمِدي، وابن القيم، والشيخُ عبدُالرحمٰن السعدي.

قال النـووي: والمَحْمِـلُ: بفتـح الميم الأولى، وكسـر الثانية، وقيل: بكسر الأولى، وفتـح الثانية لغتان. والعمارية: ضبطها جماعة من الفقهاء بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجودُ، وهو مركب صغيرٌ على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته. اهـ.

وقال ابنُ القيم: قال أبو حفص: واختلف قوله في الاستدارة في المَحْمِلِ، فروى محمد بن الحكم عنه: مَنْ صَلَّى في مَحْمِلٍ، فإنه لا يُجزئه إلا أن يستقبل القبلة؛ لأنه يمكنه أن يدورَ، وصاحب الراحلة والدابة لا يُمكنه، والحجة أمرُ الله تعالى باستقبالِ القِبلة حيثُ كان المصلي، وذٰلك ممكن في المَحْمِلِ، كما في

---

(١) المِحَفَّةَ: سرير يُحمل عليه المريض أو المسافر ويُسمى تخت روان. قيل: سميت مِحفَّة لأن الخشب يحيط بالقاعدة فيها من جميع جوانبه، وهي هودج لا قبّة له، تركب فيه النساء. راجع «المعجم الوسيط» ١/١٨٦، و«المصباح المنير» ص٥٥، و«المنجد في اللغة والأعلام» ص١٤١.

السفينة، بخلاف الدابةِ تَسْقُطُ لِعدم الإمكان، وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارةُ في المَحْمِلِ شديدةٌ يُصلي حيث كان وجهه؛ لأن الاستدارةَ في المَحْمِلِ شديد على الجمل، فجاز تركُها كما جاز في الراحلة؛ لأجل المشقة على الراكب.

واختلف قولُه في السجود في المحمل، فروى عنه عبدالله ابنه أنه قال: وإن كان مَحْمِلاً، فقدر أن يسجد في المَحْمِلِ سَجَدَ. وروى عنه الميموني إذا صلَّى على مَحْمِلٍ أحبّ إليّ أن يَسْجُدَ؛ لأنه يُمكنه، وعنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمِلِ إذا أمكنه. ووجهه أنه تعالى أَمَرَ بالسُّجُودِ، وإنما سَقَطَ عن المُصلي على الراحلة لِعدم الإمكان. وروى عنه جعفرُ بنُ محمد السجود على المرفقة إذا كان في المَحْمِلِ ربما اشتدَّ على البعيرِ، ولكن يُومىء، ويجعلُ السُّجود أخفضَ مِن الركوع وكذا روى عنه أبو داود ووجهه المشقة على البعير. قلتُ: الذي أوجب هٰذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حَجُّهم في المحاملِ، وإنما حَدَثَ في زمن الحجاج، فالصلاة فيها دائرةُ الشبه بينَ الصلاةِ في السفينة، والصلاة على الرحل، فمن راعى شبهها بالسفينة أَوْجَبَ الاستقبالَ؛ لأن المَحْمِلَ بيتٌ سائرٌ في البر، كما أن السفينةَ بيتٌ سائرٌ في البحر، ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلى والبعير، أسقط الاستقبالَ وهو الأقيس، والله أعلم. اهـ.

قال الشيخ عبدُالرحمٰن السعدي: والصحيحُ أن المتنفلَ على راحلته لا يلزمه الاستقبالُ في الركوع والسجود، ولا في الإحرام؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُصلي حيث توجهت به راحلتُه، وأيضاً قبلتُه في هٰذه الحال جهة سيره، ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء الصلاة. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح أنه لا يلزمه الاستقبال مع المشقة، ومثل ما تقدم السيارة والطائرة والقطار، إلا أنه قد يتيسر في بعض السيارات، وكذٰلك في الطائرة والقطار أن يستطيع الإنسان أن يصلي كما لو كان على الأرض فينبغي أن يقال في هٰذه الحالة يجب عليه الاستقبال وأداء الصلاة على الوجه الذي تؤدى فيه في

غير حالة الركوب، ولا تغترّ أيُّها القارىء بما يقوله كثير من الناس من أن المصلي في الطائرة لا يستطيع الاستقبال والركوع والسجود، فإنما هي دعوى يكذبها الحس والواقع، وقد سافرنا على الطائرات داخل هٰذه البلاد وخارجها، وصلينا في الأماكن التي لا يوجد بها مقاعد مثل القريبة من الأبواب، وفرش لنا المضيفون على الأرض أغطية لنصلي عليها، فصلينا جماعة مستقبلين للقبلة ونركع ونسجد بدون مشقة، والله أعلم.

مسـألـة: وإن كانت راحلتُه واقفةً، لزمه افتتاحُ الصلاة إلى القبلة بلا مشقة، والركوعُ والسجود إن أمكنه بلا مشقة، وإن لم يُمكنه افتتاحُ النافلةِ إلى القبلة، بلا مشقة، كمن على بعيرٍ مربوط، ويَعْسُرُ عليه الاستدارةُ بنفسه، أو يكون مركوبه حَرُوناً تَصْعُبُ عليه إدارتُه، أو لا يُمكنه الركوع ولا السجود، افتتحها إلى غيرِ القِبلة، يعني إلى جهة سيره، وأومأ بالركوعِ والسجودِ إلى جهة سيره طلباً للسهولة عليه حتى لا يؤديه إلى عَدَمِ التطوع.

وقال القاضي: يحتمل أن يَلْزَمَه، ولم يتعرض لِذكر الركوع والسجود.

مسألة: ويكونُ سجوده أخفضَ مِن ركوعه وجوباً إن قدر.

الدليل: ما روى جابر، قال: «بعثني النبيُّ ﷺ في حاجة، فجئت وهو يُصلي على راحلته نحو المشرق، والسُّجودُ أَخْفَضُ من الركوع»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

فرع: وتُعتبر في نفل المسافر طهارة محله نحو سرج وإكاف كغيرِه؛ لِعدم المشقة فيه، فإن كان المركوبُ نجسَ العينِ، أو أصاب موضعَ الركوبِ منه نجاسةٌ، وفوقه حائلٌ طاهر، مِن برذعة ونحوها، صحَّتِ الصَّلاةُ. قاله في «شرح الهداية»، وقال بعض أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرش طاهراً على أرضٍ نجسةٍ، قال

(١) حديثٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان (٢٥٢٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

البهـوتي: والصحيحُ الجـوازُ هاهنـا على الروايتين؛ لأن اعتبارَ ذٰلك يَشُقُّ فتفوت الرخصةُ، وذٰلك أن أبدانَ الدوابِّ لا تَسلم غالباً من النجاسة، لِتقلبها وتمرُّغها على الزِّبل والنجاسات، والبغل والحمار منها نجسانِ في ظاهر المذهب، والحاجة ماسةٌ إلى ركوبهما، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ «أنه كان يُصَلِّي على حماره التطوعَ»[1]، وذٰلك دليلُ الجواز. اهـ. وعند أكثر الحنفية لا يُعتبر طهارةُ محله، قالوا: لأن باطن الدابة لا يَخْلُو عن نجاسة.

مسألة: وإن وطأت دابتُه نجاسةً، فلا بأس، أي: لم تبطل صلاته.

وقـال ابنُ حمـدان: بلى إن أمكن رَدُّهُ عنها ولم يردها، وإن وطيء الماشي النجاسة عمداً، فسدت صلاته كغير المسافر.

قال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم: مفهومُه أنه إذا لم يَدُسْها عمداً، فإن صَلاتَه صحيحـةٌ، والـظاهر إذا لم يَطُلِ الزَّمَنُ بأن كانت جادَّةً فيها مقدارٌ طويلٌ، وكلُّه نجاسة، فإنها لا تَصِحُّ، وإن كانت نجاسةً عارِضَةً طارئة بمقدارِ ما داسها، ثم ذهب عنها، فإنها تَصِحُّ. اهـ[2].

فرع: وإن نذر المسافرُ السائرُ الصلاةَ على الدابة، جاز، أي: انعقد نذرُه، ومثلُه نذرها في الكعبة وتقدم.

والـوتر وغيرُه مِن النوافل الرواتِب وغيرها، وسجودُ التلاوة على الراحلة سواءٌ، لِعدم الفارق، وقد كان ﷺ «يوتر على دابته» متفق عليه[3].

---

(١) سلف ص٥٠٧، تعليق(١) و(٣).

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٥٢، ٣٥٣، و«المبدع» ١/٤٠٣، و«الإنصاف» ٢/٤، ٥، ٧، ٨، و«المغني» ٢/٩٣، و«المجمـوع شرح المهـذب» ٣/١٩٧، ١٩٨، و«الفـروع» ١/٣٨١، و«المختارات الجلية» ص٤٣، ٤٤، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٨٢، و«بدائع الفوائد» ٤/١٠٨، ١٠٩، و«زاد المعاد» ١/٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فرع: ويدورُ في السفينـة والمِحَفَّـةِ ونحوهما إلى القِبلة في كُلِّ صلاة فرض لِوجوب الاستقبال فيه، لما تقدم.

وقيل: لا يجبُ عليه ذٰلك، وهو احتمال لابن حامد، ويأتي في صلاة أهلِ الأعذار إن شاء الله.

ولا يلزمه أن يدورَ في نفل، للحرجِ والمشقة، والمراد غير الملَّاح، فلا يلزمه أن يدورَ في الفرض أيضاً لحاجته لتسيير السفينة.

فرع: ويلزمُ الماشيَ أيضاً الافتتاحُ إلى القبلة، قال في «الإنصاف»: قولاً واحداً. اهـ. ويلزمه الركوعُ، وسجودٌ إلى القبلة بالأرض، لتيسر ذٰلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره. ويفعل الباقي من الصلاة إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب، وصحح المجد في «شرح الهداية»: يُومِىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب، واختاره الآمدي، وقيل: ما سوى القيام يفعله إلى القبلة غير ماشٍ[1].

نص: «ويجب (و): إصابةُ العين على القريبِ».

ش: قال الجوهري: وعينُ الشيء: نفسُه. اهـ. والفرضُ في القبلة لمن قَرُبَ منها كمَنْ بمكة: إصابةُ العين، أي: عين الكعبة، قال في «الإنصاف»: بلا نِزاع. اهـ. وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً. اهـ. وأشار المؤلف إلى اتفاق الأئمة الأربعة على ذٰلك. ويلزمه استقبالُ القبلة لبدنه كُلِّه، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة على الصحيح من المذهب، نص عليه أحمد.

الدليل: ما روى أسامةُ بنُ زيدٍ أن النبيَّ ﷺ «دخل البيتَ ولم يُصَلِّ، وخرج وركع ركعتين قُبُلَ الكعبةِ، وقال: هٰذه القِبلةُ» رواه البخاري ومسلم[2]. وقوله: «قبل

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٥٣، ٣٥٤، و«المبدع» ١/٤٠٢، و«الإنصاف» ٢/٤، ٥، ٧.
(٢) سلف ص٥٤٥، تعليق(٢).

الكعبة»، قال النووي: هو بضم القاف والباء، ويجوزُ إسكان الباء، قيل: معناه: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها، وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هٰذا الحديث «فصلى ركعتين في وجه الكعبة»[1]، وهٰذا هو المرادُ بقبلها.

وقوله ﷺ: «هٰذه القبلة» قال الخطابي: معناه: أن أمر القبلةِ قد استقر على هٰذا البيت، فلا ينسخ بعدَ اليوم، فصلوا إليه أبداً، فهو قبلتُكم، قال: ويحتمل أنه علَّمهم سنةَ موقفِ الإمام، وأنه يَقِفُ في وجهها دونَ أركانها، وإن كانت الصلاةُ في جميع جهاتها مجزئة، هٰذا كلام الخطابي.

ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه: هٰذه الكعبةُ هي المسجدُ الحرام الذي أُمِرْتُم باستقباله لا كل الحرم، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبةُ نفسها فقط. اهـ.

التعليل: لأنه قادرٌ على التوجه إلى عينها قطعاً، فلم يجزِ العدولُ عنه، فلو خرج ببعضِ بدنه عن مُسَامَتَتِها، لم تَصِحَّ.

وقيل: يُجزيء ببعض بدنه أيضاً.

ولا يَضُرُّ عُلُوُّه على الكعبة، كما لو صَلَّى على أبي قُبيس، ولا نزوله عنها، كما لو صلَّى في حفيرةٍ تنزلُ عن مسامتتها.

التعليل: لأن العِبرةَ بالبُقعة لا بالجُدران. كما تقدم[2].

فرع: وإصابة العين فرضٌ لمن قرب إن لم يتعذر ذٰلك، فمثال من لم يتعذر عليه إصابـةُ عين الكعبـة: من صلى في المسجدِ الحرام، أو على سطحه، أو

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٩، والنسائي ٥/ ٢١٩، وابن خزيمة (٣٠٠٥) من طريق عطاء، عن أسامة بن زيد، أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت، فأمر بلالاً فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستةِ أعمدةٍ، . . . ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف، فقال: «هٰذه القبلة، هٰذه القبلة». وانظر ص٥٤٧، تعليق(٢).

(٢) ص٥٤٥.

خارجه، وأمكنه ذٰلك بنظره أو عِلمه، أو خبرِ عالم بذٰلك، فإن مَنْ نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً تمكَّن مِن الأمر اليقينِ في ذٰلك، ولو مع حائلٍ حادث كالأبنية[1].

قلت: وفي هٰذا الزمنِ يَتعذَّرُ على بعضِ المصلين في المسجدِ الحرام معرفةُ جهة الكعبة لِسعة المسجد وكثرة الأعمدة والحوائل الأخرى فيه، فيستدلون على ذٰلك بالخطوط التي وضعت أخيراً في أرض بعضِ أمكنة المسجد أو بالصفوف القريبة إلى الكعبة، أو نحو ذٰلك، والله أعلم.

فروع: فإن تعذر إصابةُ العين بحائلٍ أَصليّ مِن جبل ونحوه، كالمصلي خلف أبي قُبيس، اجتهد إلى عين الكعبة على الصحيح من المذهب، لِتعذر اليقين عليه، وعن أحمد: أو إلى جهتها.

وذكر جماعةٌ مِن الأصحاب: إن تعذر إصابةُ العين للقريبِ، فحكمه حكم البعيد.

ومع حائلٍ غيرِ أصلي، كالمنازل تحولُ بينه وبينَ الكعبة لا بُدَّ من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه: بنظره إلى الكعبة أو خبرِ ثقة ونحوه، والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاةَ بدارٍ أو نحوها مِن مكة، ففرضه الخبر عن يقين، أو عن مشاهدة، مثل أن يكونَ مِن وراء حائل، وعلى الحائلِ مَنْ يُخبره، أو أخبره أهلُ الدار أنه متوجِّه إلى عين الكعبة، فيلزمه الرجوعُ إلى قولهم، وليس له الاجتهادُ كالحاكمِ إذا وَجَدَ النَّصَّ[2].

نص: «ونوجب (و هـ) على البعيد: إصابةَ الجِهَةِ فقط».

ش: الجهة: أصلُها وجهة، قال الواحدي: الوجهة: اسم للمتوجَّه إليه. اهـ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٥٤، و«المبدع» ١/٤٠٤، و«الإنصاف» ٢/٨، و«المغني» ٢/١٠٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٧٩، ١٨٠، و«المطلع» ص٦٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٥٤، و«المبدع» ١/٤٠٤.

والفرضُ في القِبلة إصابةُ الجهة بالاجتهاد وهو المذهبُ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحدِ قوليه، ويُعفى عن الانحرافِ قليلاً يمنةً أو يسرةً لمن بَعُدَ عن الكعبة، والبعيدُ عنها من لم يقدر على المعاينة للكعبة، ولا على من يخبره عن علم.

الدليل: ما روى أبو هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبلَة»[1] رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ وصححه، وحكاه عن عمرَ وابنِه وعلي وابن عباس وابنِ المبارك. قال النووي: وصحَّ ذلك عن عُمَرَ رضي الله عنه موقوفاً عليه. اهـ. ولأن الإجماعَ انعقد على صِحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلةً واحدةً، وعلى صحة صلاة الصفِّ الطويل على خطٍّ مستو.

لا يُقال: مع البعد يَتَّسِعُ المُحَاذِي؛ لأنه إنما يَتَّسِعُ مع التقوُّسِ لا مع عدمه.

---

(١) حديث صحيح بطرقه، وأخرجه الترمذي (٣٤٤)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قلنا: أخرجه الحاكم ١/٢٠٥-٢٠٦ من طريق شعيب بن أبي أيوب، عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، ثم قال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، ورواه محمد بن عبدالرحمٰن بن مجبر وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر مسنداً، ثم رواه من طريق ابن مجبر، مرفوعاً، وقال: هٰذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة على عبدالله بن عمر، ووافقه الذهبي على ما قال، وزاد: وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبدالله. قلنا: وفي توثيق ابن المجبر نظر، فقد ضعفه غير واحد، كما في «الميزان»، ورواه البيهقي ٢/٩ عن الحاكم بالإسنادين، ثم قال: تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائد بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وروى مالك في «الموطأ» ١/٢٠١ عن نافع، عن عمر بن الخطاب، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت.

قال ابنُ القيم: إذا قلنا: الواجب التوجه إلى عينِ القبلة، وكان الصفُّ طويلاً يزيد على سمت الكعبة اختلف كلامُ أحمد في ذٰلك على روايتين: إحداهما: أن طولَ الصف مع البُعدِ الكثير لا يُؤَثِّرُ ذٰلك ميلاً عن الكعبة إلا قدراً يخفى أمرُهُ، ويَعْسُرُ اعتباره لا سيما فيما هو مأخوذ بالاجتهاد فعفى عنه، والرواية الثانية: أنه إذا طال الصَّفُّ مِن جانبي الإمامِ انحرفَ الطرفانِ إلى ما يلي الإمام انحرافاً يسيراً يجمع به توجيه الجميع إلى العين، ولا يُشبه هٰذا خلافَ المجتهدين؛ لأن كُلَّ واحدٍ مِن المجتهـدين يعتقدُ خطأَ صاحبه في اجتهاده، وفي مسألتنا قد اتفقا في الاجتهاد، قلتُ: الصوابُ أنه مع كثرة البُعْدِ يكثرُ المحاذي للعين، فإن قيل: هٰذا إنما يكونُ مع التقوُّسِ كالدائرةِ حول النقطة، قلنا: نعم، ولكن الدائرة إذا عَظُمَتْ، واتسعت جداً، فإن التقوُّسَ لا يظهر في جوانب محيطِها إلا خفيفاً، فيكونُ الخطُّ الطويلُ متقوّساً نحو شعرة، وهٰذا لا يظهر للحِسِّ. اهـ.

فائدة: قال ابنُ تيمية: وقوله ﷺ: «ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبلة»[1]، هٰذا خطاب منه لأهلِ المدينة ومن جرى مَجراهم، كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما أهلُ مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب مِن مطلع الشمس في الشتاء. اهـ.

وقال الشوكاني: وقد اختُلِفَ في معنى حديث أبي هريرة، فقال العراقي: ليس عاماً في سائرِ البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرّفة وما وافق قبلتَها، وهٰكذا قال البيهقي في «الخلافيات»، وهٰكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي. قال: ولسائر البلدان من السَّعةِ في القِبلة مثل ذٰلك بين الجنوب والشمال ونحو ذٰلك. قال ابنُ عبدالبرِّ: وهٰذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بَيْنَ أهلِ العلم فيه. وقال الأثرمُ: سألتُ أحمدَ بن حنبل عن معنى الحديث، فقال: هٰذا في كل البلدان إلا بمكة عندَ البيت، فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قلَّ، فقد ترك القبلةَ، ثم قال: هٰذا المشرقُ وأشار بيده، وهٰذا المغربُ وأشار بيده، وما بينهُما قبلة، قلتُ له: فصلاةُ مَنْ صلَّى بينهما جائزةٌ؟ قال: نعم، وينبغي أن يتحرَّى الوسطَ.

---

(١) سلف ص٥٨٢، تعليق(١).

قال ابنُ عبدالبرّ: تفسيرُ قول أحمد هٰذا في كل البلدان، يريد أن البلدانَ كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها، ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغربَ عن أيمانهم، والمشرق عن يسارهم. وكذٰلك لأهل اليمن من السَّعَةِ في قبلتهم مثل ما لأهلِ المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجَّهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم، والمغرب عن يسارهم، وكذٰلك أهل العراق وخراسان لهم مِن السَّعة في استقبال القبلة ما بَيْنَ الجنوب والشمال مثل ما كان لأهلِ المدينة مِن السَّعة فيما بَيْنَ المشرق والمغرب. وكذٰلك ضد العراق على ضدّ ذٰلك أيضاً. وإنما تضيق القبلةُ كُلَّ الضيق على أهلِ المسجد الحرامِ، وهي لأهل مكة أوسعُ قليلاً، ثم هي لأهلِ الحرم أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الآفاق من السَّعة على حسب ما ذكرنا. اهـ.

قال الترمذي: قال ابن عمر: إذا جعلتَ المغربَ عن يمينِك والمشرق عن يسارِك فما بينهما قبلةٌ إذا استقبلت القبلةَ. وقال ابنُ المبارك: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلَة هٰذا لأهل المشرق، واختار ابنُ المبارك التياسُرَ لأهل مرو. اهـ. وقد استشكلَ قولُ ابنِ المبارك مِن حيث إن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب، فإن مكة بينه وبين المغرب.

والجوابُ عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق. قال: وقد ورد مقيداً بذٰلك في بعض طرق حديث أبي‌هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق» رواه البيهقي في «الخلافيات». وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٦٢.

ويدل على ذٰلك أيضاً تبويبُ البخاري[1] على حديثِ أبي أيوب بلفظ «بابُ قبلة أهل المدينة وأهلِ الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا المغرب قبلة».

قال ابنُ بطال في تفسير هٰذه الترجمة: يعني وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرقَ مكة مِن البلاد التي تكون تحت الخطِّ المارِّ عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرضِ كُلِّها، كحكم مشرقِ أهل المدينة والشامِ في الأمر بالانحرافِ عندَ الغائطِ، لأنهم إذا شَرَّقوا أو غرَّبوا لم يستقبلوا القبلةَ ولم يستدبِرُوها. قال: وأما ما قابلَ مشرقَ مكة مِن البلاد التي تكونُ تحت الخطِّ المارِّ عليها مِن شرقها إلى مغربها، فلا يجوزُ لهم استعمالُ هٰذا الحديثِ، ولا يصحُّ لهم أن يشرقوا ولا أن يُغرِّبوا؛ لأنهم إذا شرَّقوا استدبروا القبلةَ، وإذا غرَّبوا استقبلوها، وكذٰلك مَنْ كان موازياً بالمغرب مكّة، إذ العِلَّةُ فيه مشتركة مع المشرق، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرقَ أكثرُ الأرضِ المعمورة، وبلادُ الإسلام في جهة مغربِ الشمس قليل. قال: وتقديرُ الترجمة بأن قِبلةَ أهلِ المدينة وأهلِ الشام والمشرقِ ليس في التشريق ولا في التغريب: يعني أَنَّهُم عند الانحرافِ للتشريق والتغريبِ ليسوا بمواجهين لِلقبلة، ولا مستدبرين لها، والعربُ تُطْلِقُ المشرق والمغرب بمعنى التغريبِ والتشريق، وأنشد ثعلب في المجالس:

أَبَعْدَ مَغْرِبِهِمْ نجداً وسَاحَتَها

قال ثعلب: معناه: أبعد تغريبهم. اهـ.

يستثنى المشاهدُ لِمسجد النبيِّ ﷺ والقريب منه، ففرضه إصابةُ العين؛ لأن قبلته متيقنة؛ لأنَّه ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ، وقد روى أسامةُ بن زيد أن النبيَّ ﷺ «ركع

---

(١) في «صحيحه» في الصلاة: باب (٢٩) قِبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة. وحديث أبي أيوب (٣٩٤): أن النبي ﷺ، قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا».

ركعتين قُبُلَ القِبلةِ، وقال: هٰذه القِبلةُ» أخرجه مسلم والنسائي وأحمد[1].

قال الناظم: وكذا مسجدُ الكوفةِ لاتفاقِ الصحابةِ عليه، لكن قال في الشرح: في قول الأصحابِ نظر؛ لأن صلاةَ الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عينِ الكعبة؛ لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه ﷺ لا يُقر على الخطأ: صحيح، لكن إنما الواجبُ عليه استقبالُ الجهة، وقد فعلَه، وهٰذا الجواب عن الحديث المذكور. اهـ.

قلت: وتقدم كلام ابن القيم أنه مع كثرة البُعد يكثر المحاذي للعين.

وأجاب ابن قندس: بأن استقبالَ الجهة إنما يجبُ عندَ تعذرِ إصابةِ العين، وهو ﷺ متمكِّنٌ مِن ذٰلك بالوحي، بل ذكر القاضي عياض في الباب الثاني من «الشفاء»: أنه رُفِعَتْ له الكعبةُ حين بنى مسجدَه ﷺ. قال البهوتي: قلت: لكن النظر الذي أورده الشارح باقٍ، إلا أن يُقَالَ: مرادُ الأصحابِ من إلحاقهم إياه بمن بمكة: أنه يَضُرُّ انحرافه يمنةً ويسرةً عن محرابه ﷺ، بخلافِ غيرِه ممن بَعُدَ، فلا يضر انحرافهُ. اهـ.

قال النووي: ونعني بمحرابِ رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه؛ لأنه لم يكن هٰذا المحراب هو المعروفَ في زمن النبيِّ ﷺ، وإنما أُحْدِثَتِ المحاريبُ بعده. اهـ.

والبعيدُ مِن مسجد النبيِّ ﷺ ومن مكة يجتهِدُ إلى الجهة لتعذُّرِ إصابةِ العينِ بالاجتهادِ فتقومُ الجهةُ مقامَها للضرورة.

وعن أحمد: يلزمُ مَنْ بَعُدَ إصابةُ عينها، اختاره أبو الخطاب، وذكر أبو المعالي أنه المشهورُ، وبه قال الشافعي في أحدِ قوليه، وهو الصحيح عندَ أصحابه، وبه قال بعض المالكية.

---

(١) سلف ص٥٤٥، تعليق(٢).

الـدليـل: قوله تعالى: ﴿فولُّوا وُجوهَكُم شَطْرَه﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقياساً على القريبِ، والخبرِ الأول لا يُمكن حملهُ على عمومِ الأمكنة، بل هو خاص بالمدينة، وما شابهها.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: لا نزاعَ بَيْنَ العُلماء في الواجبِ من استقبال القبلة والنزاعُ بين القائلين بالجهة والعينِ لا حقيقةَ له، قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ، فلنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاها، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وحَيْثُ مَا كُنْتُم فولُّوا وُجوهَكُم شَطْرَهُ﴾، إلى قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وحَيْثُ ما كُنْتُمْ فولُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وشطره: نحوه وتلقاؤه، كما قال:

أقِيمِي أُمَّ زِنْبَاعٍ أَقِيمِي صُدُور العِيسِ شَطْرَ بني تَميمِ

قال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها﴾، والوجهة: هي الجهة، كما في عِدةٍ، وزِنةٍ. أصلُها: وعدة، ووزنة، فالقِبلة: هي التي تستقبل، والوِجهة هي التي يُوليها.

وهو سبحانه أمره بأن يُولي وجهه شطرَ المسجدِ الحرام، و«المسجدُ الحرام»: هو الحرم كُلُّه، كما في قوله: ﴿فلا يقربوا المسجدَ الحرامَ بعدَ عامهم هٰذا﴾ [التوبة: ٢٨]، وليس ذٰلك مختصاً بالكعبةِ، وهٰذا يُحقق الأثر المروي «الكعبةُ قبلة المسجد، والمسجدُ قبلة مكة، ومكة قبلةُ الحرم، والحرمُ قبلة الأرض» وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنه صلى في قُبلي الكعبة ركعتين، وقال: «هٰذه القبلة». وثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «لا تستقبلوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبروها، ولٰكن شَرِّقوا، أو غرِّبوا»[1] فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمر باستقبالها في الصلاة، فالقبلة التي نهى عن استقبالها واستدبارها بالغائطِ والبولِ هي القبلةُ التي أُمِرَ المصلي باستقبالها في الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وابن حبان (١٤١٦).

وقال ﷺ: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1]، قال الترمذي: حديثٌ صحيح. وهٰكذا قال غيرُ واحدٍ من الصحابة: مثل عمر، وعُثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة في ذٰلك نزاع؛ وهٰكذا نَصَّ عليه أئمة المذاهب المتبوعةِ، وكلامهم في ذٰلك معروف. وقد حكى متأخروا الفُقهاء في ذٰلك قولين في مذهبِ أحمد وغيره.

وقد تأملتُ نصوصَ أحمد في هٰذا الباب فوجدتها متفقةً لا اختلافَ فيها، وكذٰلك يذكر الاختلافُ في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عندَ التحقيق ليس بخلاف؛ بل من قال: يجتهدُ أن يُصلي إلى عينِ الكعبة، أو فرضُه استقبالُ عينِ الكعبة بحسب اجتهاده، فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة، أو فرضه استقبال القبلة، فقد أصاب. وذٰلك أنَّهم متفقون على أن مَنْ شاهد الكعبة، فإنه يُصَلِّي إليها. ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها، كان صفهم أقصرَ مِن البعيدين عنها، وهٰذا شأنُ كل ما يُستقبل.

فالصفُّ القريبُ منها لا يزيدُ طولُه على قدرِ الكعبة، ولو زاد، لكان الزائدُ مصلّياً إلى غيرِ الكعبة، والصف الذي خلفه يكون أطولَ منه وهَلُمَّ جراً، فإذا كانت الصفوفُ تحتَ سقائفِ المَسْجِدِ كانت منحنيةً بقدر ما يستقبلون الكعبةَ وهم يُصلون إليها، وإلى جهتها أيضاً، فإذا بَعُدَ الناسُ عنها كانوا مُصلين إلى جهتها، وهم مصلون إليها أيضاً، ولو كان الصفُّ طويلاً يزيدُ طولُه على قدرِ الكعبة، صَحَّتْ صلاتُهم باتفاقِ المسلمين، وإن كان الصفُّ مستقيماً حيثُ لم يُشاهدوها. ومن المعلومِ أنه لو سارَ مِن الصفوف على خطٍّ مستقيم إليها، لكان ما يزيدُ على قدرها خارجاً عن مسافتها.

فمن توهَّمَ أن الفرضَ أن يقصِدَ المُصَلِّي الصَّلاة في مكانٍ لو سارَ على خطٍّ مستقيمٍ، وَصَلَ إلى عينِ الكعبةِ، فقد أخطأ، ومن فَسَّرَ وجوبَ الصلاةِ إلى العينِ

---

(1) سلف ص٥٨٢، تعليق(1).

بهٰذا، وأوجب هٰذا، فقد أخطأ، وإن كان هٰذا قد قاله قائلٌ مِن المجتهدين فهٰذا القـولُ خطأ خالفَ نصَّ الكتاب والسُّنة وإجماع السلف؛ بل وإجماع الأمة، فإنَّ الأُمَّةَ متفقة على صِحة صلاة الصفِّ المستطيلِ الذي يزيدُ طوله على سَمْتِ الكعبةِ بأضعاف مضاعفةٍ، وإن كان الصفُّ مستقيماً لا انحناءَ فيه ولا تَقَوُّسَ.

فإن قيل: مع البعدِ لا يحتاجُ إلى الانحناءِ والتقوُّس كما يحتاجُ إليه في القرب، كما أن الناسَ إذا استقبلُوا الهلالَ أو الشمس أو جبلًا من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرُّقهم، ولوْ كان قريباً لم يستقبلوه إلا مع القلة والاجتماع. قيل: لا ريبَ أنه ليسَ الانحناءُ والتقوُّسُ في البعدِ بقدر الانحناء والتقوُّس في القرب؛ بل كلما زاد البعدُ قلَّ الانحناءُ، وكلَّما قَرُبَ، كَثُرَ الانحناءُ، حتى يكونَ أعظمَ الناسِ انحناءً وتقوُّساً الصفُّ الذي يلي الكعبة، ولٰكن مع هٰذا فلا بُدَّ مِن التقوس والانحناء في البُعد إذا كان المقصودُ أن يكونَ بينَه وبينَها خط مستقيمٌ بحيثُ لو مشى إليه لَوَصَلَ إليها؛ لكن يكونُ التقوس شيئاً يسيراً جداً، كما قيل: إنه إذا قدر الصف ميلاً وهو مثلًا في الشام كان الانحناءُ مِن كل واحد بقدر شعيرةٍ؛ فإن هٰذا ذكره بعضُ من نَصَّ وجوب استقبالِ العين، وقال: إن مثل هٰذا التقوس اليسيرِ يُعفى عنه.

فيقال له: فهٰذا معنى قولنا: إن الواجبَ استقبالُ الجهة، وهو العفوُ عن وجوب تحري مثل هٰذا التقوسِ والانحناءِ، فصار النزاعُ لفظياً لا حقيقة له.

فالمقصودُ أن من صَلَّى إلى جهتها، فهو مُصَلٍّ إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحرَّى مثلَ هٰذا. ولا يقال لِمَنْ صلَّى كذٰلك: إنه مخطيء في الباطن معفوٌّ عنه؛ بل هٰذا مستقبل القبلة باطناً وظاهراً، وهٰذا هو الذي أمر به؛ ولهٰذا لما بنى أصحابُ رسولِ الله ﷺ مساجدَ الأمصارِ كان في بعضها ما لو خرج منه خطٌّ مستقيمٌ إلى الكعبة، لكان منحرفاً، وكانت صلاةُ المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين.

وبهٰذا يظهر حقيقة قولِ مَنْ قال: إن مَنْ قَرُبَ منها أو من مسجدِ النبيِّ ﷺ لا تكونُ إلا على خَطٍّ مستقيمٍ؛ لأنه لا يُقَرُّ على خطأ، فيقال: هٰؤلاء اعتقدوا أن مِثْلَ هٰذه القبلة تكون خطأ، وإنما تكونُ خطأ لو كان الفرضُ أن يتحرَّى استقبالَ

خَطٌّ مستقيم بين وسطِ أنفه وبينها، وليس الأمرُ كذٰلك، بل قد تقدم نصوصُ الكتاب والسنة بخلاف ذٰلك. اهـ.

وقال: المأمورُ به الاستقبالُ للقبلة وتوليةُ الوجه شطرَ المسجدِ الحرام، فينظر: هل الاستقبالُ وتوليةُ الوجه من شرطه أن يكونَ وسط وجهه مستقبلاً لها ـ كوسطِ الأنفِ وما يُحاذيه مِن الجبهة والذقن ونحو ذٰلك. أو يكون الشخص مستقبلاً لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يُحاذه بوسط وجهه. فهٰذا أصلُ المسألة.

ومعلومٌ أن الناسَ قد سُنَّ لهم أن يستقبلوا الخطيبَ بوجوههم، ونُهوا عن استقبالِ القبلة بغائطٍ أو بول، وأمثال ذٰلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبالُ بوسط الوجهِ والبدن؛ بل لو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً لم يقدحْ ذٰلك في الاستقبال.

والاسم إن كان له حَدٌّ في الشرع، رجع إليه، وإلا رجع إلى حَدِّهِ في اللغة والعرف، والاستقبال هنا دَلَّ عليه الشَّرعُ واللُّغةُ والعرفُ. وأما الشارعُ، فقال: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، ومعلومٌ أن من كان بالمدينةِ والشَّام ونحوهما إذا جَعَلَ المشرقَ عن يَسَارِهِ والمغربَ عن يمينه، فهو مستقبلٌ للكعبة ببدنه؛ بحيثُ يُمكن أن يَخْرُجَ من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة، ومِن صدره وبطنه؛ لٰكن قد لا يكونُ ذٰلك الخَطُّ مِن وسط وجهه وصدره. فَعُلِمَ أن الاستقبالَ بالوجه أعمُّ من أن يختصَّ بوسطه فقط، والله أعلم. اهـ[1].

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٥٤، ٣٥٥، و«المبدع» ١/٤٠٤، ٤٠٥، و«الشرح الكبير» ١/٢٤٩، و«الإنصاف» ٢/٩، و«المغني» ٢/١٠١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/١٨٦، ١٨٧، و«الاختيارات الفقهية» ص٨٦، ٨٧، و«نيل الأوطار» ٢/١٨٩، ١٩٠، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٠٦-٢١١، ١١٥، ١١٦، و«المطلع» ص٦٧، و«بدائع الفوائد» ٤/٥٢، و«نيل المآرب» ١/١٤٢، ١٤٣.

نص: «ويعمل (و): بخبرِ ثقةٍ عن يقينٍ».

ش: ويلزمُ العمل إن أمكنَ معرفةُ ما هو مأمورٌ بالتوجُّه إليه من عين أو جهة بخبرِ مسلمٍ ثقةٍ، مكلَّفٍ عدلٍ، ظاهراً وباطناً، حرّاً كان أو عبداً، رجلًا أو امرأةً، عن يقين مثل أن يُخبره أن الشمس تطلعُ أو تَغْرُبُ من جهة عينها، فيعلم أن الجهةَ بينها وبين مقابلتها مثلاً، أو يخبره أن النجمَ الذي تجاهه الجدي، فيعلم محل القبلةِ منه ونحوه، لزمه العملُ به، ولا يَجْتَهِدُ كالحاكم يقبل النصَّ مِن الثقة، ولا يجتهدُ على الصحيح من المذهب. وأشار المؤلف إلى أنَّ ذلك باتفاق الأربعة.

وقيل: لا يلزمُه تقليدُه مطلقاً. ولا يُقبل خبرُ كافرٍ، قال عمر[1]: لا تأتمِنُوهُم بَعْدَ إذ خَوَّنَهُمُ الله عَزَّ وجَلَّ، وفي رواية: ولا تأْمنهم إذا أخانَهُمُ الله. رواه البيهقي[2]، ورواه أحمد بإسناد صحيح، ولا غيرُ مكلف ولا فاسقٌ، لكن قال ابنُ تميم: يصح التوجهُ إلى قبلته في بيته، ذكره في «الإِشارات». وجزم به في «المبدع»، قال في «الرعاية الكبرى»: قلتُ: وإن كان هو عملها، فهو كإخباره بها. اهـ. فلو شَكَّ في حاله، قُبِلَ قولُه في الأصح، وإن شَكَّ في إسلامه فلا.

وقيل: ويكفي مستورُ الحالِ أيضاً، صححه ابنُ تميم.

التعليل: لأن حالَ المسلمين يُبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها.

وقيل: يكفي أيضاً خبرُ المميز.

وإذا أخبره عن اجتهادٍ لا يجوزُ تقليده. قال في «الفروع» و«المبدع»: في الأَصَحِّ، وقيل: يجوزُ تقليده. وقيل: يجوزُ تقليدُه مع ضيقِ الوقت. ذكره القاضي، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد، واختاره جماعةٌ من الأصحابِ منهم الشيخ تقي الدين ذكره في «الفائق»[3].

---

(١) انظر «الزركشي» ١/ ٥٣٧.

(٢) في «سننه» ١٠/ ١٢٧.

(٣) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، و«المبدع» ١/ ٤٠٥، و«الإِنصاف» ٢/ ١٠، ١١، و«المغني» ٢/ ١١٥، و«الفروع» ١/ ٣٨٤.

نص: «ومحاريب (و) المسلمين: متيقَّنة».

ش: المحاريب: جمعُ مِحراب، وهو صدرُ المجلس، ومنه مِحراب المسجد، وهو الغُرفة. وقال المبرد: لا يكونُ محراباً إلا أن يُرتقى إليه بدرج.

وإن أمكن معرفةُ القبلة باستدلالٍ بمحاريب المسلمين، لزمه العملُ به إذا علمها للمسلمين، عدولاً كانوا أو فُسَّاقاً على الصحيح من المذهب، وأشار المؤلف إلى أن ذٰلك باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن اتفاق المسلمين على هذه المحاريب مع تكرر الأعصارِ إجماعٌ عليها، ولا تجوزُ مخالفتُها. قال في «المبدع»: ولا ينحرِفُ؛ لأن دوامَ التوجه إليه كالقطع كالحرمين. اهـ.

وقال النووي: وأما المحرابُ، فيجب اعتمادُه، ولا يجوزُ معه الاجتهاد. ونقل صاحب «الشامل» إجماعَ المسلمين على هٰذا، واحتج له أصحابُنا بأن المحاريبَ لا تُنصب إلا بحضرةِ جماعةٍ من أهلِ المعرفة بسمت الكواكب والأدلة، فجرى ذٰلك مجرى الخبر. اهـ.

وعن أحمد: يجتهدُ، إلا إذا كان بمدينة النبيِّ ﷺ.

وعنه: يجتهدُ ولو بالمدينة، على ساكنها أفضلُ الصلاة والسلام. قال في «الإنصاف»: قلت: وهما ضعيفان جداً، وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة، وحكى الخلافَ في غيرهما. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ بوجوب العلم بالاستدلال بالمحاريب، لما ذكر، وهي ولا شك أقوى وأقربُ إلى الصواب من الاجتهاد إلا مع وجود الآلات الحديثة التي توضح القبلة، فإن العمل بها مُقَدَّمٌ على العمل بالمحاريب؛ لأنها توضح جهة القبلة بيقين، والله أعلم.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين، أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة، إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها. اهـ.

فرع: وإن وجد محاريبَ ببلدٍ خراب لا يعلمُها للمسلمين لم يلتفت إليها لأنها

لا دلالة فيها؛ لاحتمال كونها لغيرِ المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام لجوازِ أن يكونَ الباني مشركاً لِيَغُرَّ بها المسلمين. قال في «الشرح»: إلا أن يكونَ مما لا يتطرق إليه هٰذا الاحتمالُ، ويحصل له العلمُ أنه من محاريب المسلمين، فيستقبله، وعُلِمَ منه: أنه إذا علمها للكُفَّارِ، لا يجوزُ له العمل بها؛ لأن قولَهم لا يرجعُ إليه، فمحاريبهم أولى. وفي «المغني» و«الشرح»: إذا عُلِمَتْ قبلتُهم كالنصارى إذا رأى محاريبَهم في كنائسهم، علم أنها مستقبلة للمشرق[1].

فرع: فإن اشتبهت عليه القِبلَةُ، فإن كان في قرية، ففرضُه التوجه إلى محاريبهم لما تقدم، فإن لم تكن لهم محاريبُ لزمه السؤال عن القِبلة إن كان جاهلاً بأداتها، قال في «المبدع»: ظاهرُه يقصِدُ المنزل في الليل ليستخبر. اهـ. فإن وَجَدَ مَنْ يُخبره عن يقين، ففرضه الرجوعُ إلى خبره ولا يجتهد كالحاكم يجدُ النَّصَّ. وإن كان يُخبره عن ظَنٍّ، ففرضه تقليدُه إن كان المخبر مِن أهل الاجتهاد فيها، وهو العالم بأدائها وضاق الوقتُ، وإلا لزمه التعليمُ والعملُ باجتهاده.

مسألة: وإن اشتبهت عليه القبلةُ في السفر وكان عالماً بأداتها ففرضه الاجتهادُ في معرفتها على الصحيحِ من المذهب.

التعليل: لأن ما وَجَبَ اتباعُه عندَ وجوده، وجَبَ الاستدلالُ عليه عندَ خفائه كالحُكم في الحادثة.

وفيه وجه: لا يجتهدُ.

قال ابن القيم: إذا اشتبهت عليه جهةُ القبلة، ففيها ثلاثةُ أقوال:

أحدها: يجتهدُ ويُصلي صلاةً واحدةً، هٰذا أصحُ الأقوالِ في المذاهبِ الأربعة، وهو المشهور.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٥٦، و«المبدع» ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، و«المغني» ٢/ ١٠٢، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٥٠، و«الإنصاف» ٢/ ١١، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٨٥، و«شرح الزركشي» ١/ ٥٣٢، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣١٥.

الثاني: أنه يُصلي أربعَ صلوات إلى أربعِ جهات، ليؤدي مستيقناً كما قالوا في الثياب النجسة، وكما قالوا فيمن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها: صلى خمسَ صلوات.

والقـول الثالثُ: أنه قد سقط عنه فرضُ الاستقبالِ في هٰذه الحال، فيُصَلِّي حيثُ شاء، وهٰذا مذهبُ أبي محمد ابن حزم، واحتجَّ بأن الله إنما فرض الاستقبالَ على العالم بجهة الكعبة، القادرِ على التوجه إليها، فأما العاجزُ عنها، فلم يفرض الله عليه التوجه إليها قَطُّ، فلا يجوز أن يُلْزَمَ بما لا يُلزمه اللهُ ورسولُه به، وإذا لم يكن التـوجـه واجباً عليه؛ لأن وجوبَه مشروطٌ بالقدرة، صَلَّى إلى أيِّ جهةٍ شاء، كالمسافر المتطوعِ والزَّمِنِ الذي لا يُمكنه التوجهُ إلى جهة القبلة. قلت: وهٰذا القولُ أرجحُ وأصحُّ من القول بوجوبِ أربع صلواتٍ عليه، فإنه إيجابُ ما لم يُوجبه اللهُ ورسولُه، ولا نظيرَ له في إيجاباتِ الشارعِ البتةَ، ولم يُعرف في الشريعة موضعٌ واحدٌ أوجبَ الله على العبدِ فيه أن يُوقِعَ الصلاةَ ثم يُعيدها مرةً أُخرى إلا لتفريطٍ في فعلها أولاً، كتاركِ الطمأنينة والمُصلي بلا وضوء ونحوه، وأما أن يأمره بصلاة، فيُصليها بأمره، ثم يأمره بإعادتها بعينها، فهٰذا لم يقع قطُّ، وأصولُ الشريعة تردُّه، وقياسُ هٰذه المسألة على مسألة الثياب وناسي صلاة من يومٍ قياسٌ مختلف فيه على مثلِه، ولعلَّ الكلام إلا في تينك المسألتين أيضاً، فلو أنَّ حُكمهما ثبتَ بكتابٍ أو سُنَّة أو إجماع، لكان في القياس عليها ما فيه، بل لم يكن صحيحاً؛ لأن جهةَ الفرق إما مسـاوية لجهـة الجمع أو أظهر. وعلى التقديرين، فالقياسُ منتفٍ بقي النظرُ في ترجيحِ أحد قولي الاجتهاد والتخيير في مسألة القبلةِ على الآخر، فمن نصر التخييرَ احتج بما في الترمذي، و«سنن ابن ماجه»، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندرِ أينَ القبلةُ؟ فصلَّى كُلُّ رجل على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجْهُ اللهِ﴾»[1] [البقـرة: ١١٥]، قال التـرمذي: هٰذا حديثُ غريب لا نعرفه إلا أنه من

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥) و(٢٩٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣١ من =

حديثِ أشعث السمان، وفيه ضعف. وروى الدارقطني من حديث عطاء، عن جابر، قال: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في مسيرٍ، فأصابنا غيمٌ، فتحيَّرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلَّى كُلُّ رجلٍ منا على حِدة، وجعلَ أحدنا يخُطُّ بين يديه لِنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذٰلك للنبيِّ ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، فقال: قد أجزأتكم صلاتكم»[1]، قال الدارقطنيُّ: رواه محمدُ بنُ سالم، عن عطاء، قال: ويُروى أيضاً عن محمد بن عبدالله العرزمي، عن عطاء، وكلاهما ضعيف، وقال العقيلي[2]: لا يُروى متنُ هٰذا

= طريق أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

قلنا: وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعف أشعث بن سعيد، وعاصم بن عبيدالله، فقد قال الحافظ في «التقريب» عن الأول: متروك، وعن الثاني: ضعيف. وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يُضَعَّف في الحديث.

(1) هو في «السنن» للدارقطني ١/ ٢٧١ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ١٠ و١١ من طريق عبدالملك العرزمي ومحمد بن سالم، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله فذكره، وضعفه.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٠٦ من طريق محمد بن سالم، به، وقال: هٰذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب «الشيخين» فلم يخرجا في هٰذا الباب شيئاً. وتعقبه الذهبي بأن محمد بن سالم هٰذا هو: أبو سهل، واهي الحديث.

وقال البيهقي بإثره: . . . ولم نعلم لهٰذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذٰلك لأن عاصم بن عبيدالله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبدالملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في ذٰلك، وصحيح عن عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصةً حيث توجه بك بعيرك.

(2) في «الضعفاء الكبير» ١/ ٣١.

الحديثِ من وجه يثبت، واحتجوا أيضاً بما تقدم حكايته أن الله لم يأمر بالاستقبال إلا مَنْ كان عالماً به، وقادراً عليه، وأما العاجزُ الجاهل، فساقط عنه فرضُ الاستقبال، فلا يُكلف به، ومن نصرَ الاجتهاد، احتجَّ بأن الله تعالى أوجب على العبدِ أن يَتَّقيه ما استطاع، وهٰذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه في تقوى ربِّه تعالى؛ والتقوى هي فعلُ ما أُمر، وتركُ ما نهي، قالوا: وأيضاً، فإنه من المعلوم أنه إذا قام إلى الصَّلاةِ، لم يجز له أن يستقبل أيَّ جهةٍ شاء ابتداء، بل ينظر إلى مطالعِ الكواكبِ ومساقطها وسمت جهة القبلة حَتَّى إذا علم جهتَها، استقبلها، وهٰذا نوعُ اجتهاد، وأدلة الجهةِ متفاوتةُ الخفاءِ والظهور، فيجبُ على كُلِّ أحدٍ فعلُ مقدوره مِن ذٰلك، فإن لم يُصبها قطعاً، أصابها ظناً، وهو الذي يقدر عليه، فمتى ترك مقدورَه، لم يَكُنْ قد اتقى الله بحسب استطاعته.

وقولُكم: إن الله إنما أَوْجَبَ الاستقبال على القادر عليه، العالم به، قلنا: اللهُ سبحانه وتعالى أَوجَبَ على كُلِّ عبدٍ ما تؤديه إليه استطاعتُه مِن طاعته، فإذا عجز عن هٰذا اليقين وأدلة الجهة، سقط عنه، ولٰكن من أين يسقط عنه بذلُ وسعه ومقدوره اللائق به. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

مسألة: فإذا اجتهدَ، وغَلَبَ على ظنه جهةٌ أنها القبلةُ صلى إليها لِتعيُّنها قبلةً له، إقامةً للظن مقامَ اليقين؛ لتعذره. فإن تركَ الجهةَ التي غلبت على ظنه، وصلَّى إلى غيرها، أعاد ما صلَّاه إلى غيرها، وإن أصابَ؛ لأنه تركَ فرضه كما لو ترك القبلةَ المتيقنة. وإن تَعَذَّرَ عليه الاجتهادُ لِغيم ونحوه كما لو كان مطموراً، أو كان به مانعٌ مِن الاجتهادِ كَرَمَدٍ ونحوه، أو تعادلَتْ عنده الأماراتُ، صَلَّى على حسب حاله بلا إعادة، كعادم الطهورين وهو المذهب.

وعن أحمد: يُعيد.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

مسألة: وكُلُّ من صَلَّى مِن هٰؤلاء المذكورين قبل فعلِ ما يَجِبُ عليه من استخبار إن وُجِدَ من يُخبره عن يقين، أو اجتهاد، إن قدر عليه، ولم يجد من يُخبره عن يقين أو تقليد إن لم يقدر على الاجتهاد، لعدم علمه بالأدلة، أو عجزه عنه، لِرمد أو نحوه، أو تحرٍّ فيما إذا لم يجدِ الأعمى أو الجاهل مَنْ يُقلده، فعليه الإعادةُ وإن أصاب القبلةَ لِتفريطه بترك ما وجب عليه[1].

فرع: ويُستحب أن يتعلَّمَ أدلـةَ القبلة وأدِلَّـةَ الـوقتِ من لا يعرِفُها، وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبُه، وقدمه في «المبدع»، فقال: ويَجِبُ على من يُريد السفرَ تعلُّمُ ذٰلك، ومنعه قومٌ؛ لأن جهةَ القبلة مما يَنْدُرُ التباسُه، والمكلفُ يجبُ عليه تَعَلُّمُ ما يعم لا ما يَنْدُرُ. اهـ[2].

وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: إذا دخل وقتُ الصلاة وخفيت عليه الدلائل، وأمكنه التعلمُ، وجَبَ قولاً واحداً، ولا يجوزُ له التقليدُ. اهـ[3].

وللشافعية ثلاثةُ أوجه: أَحَدُها: أنه فرضُ كفاية، والثاني: فرضُ عين، والثالث: أنه فرضُ كِفاية إلا أن يُريدَ سفراً فيتعين، قال النوويُّ: وهو الأصحُّ؛ لِعموم حاجةِ المسافر وكثرةِ الاشتباهِ عليه، ولا يَصِحُّ قولُ من أطلق أنه فرضُ عين، إذ لم ينقل أن النبيَّ ﷺ، ثم السلفَ ألزموا آحادَ الناسِ تعلم أدلةِ القبلة بخلاف أركانِ الصَّلاة وشروطها؛ لأن الوقوف على القِبلة سهل غالباً. اهـ[4].

وفي الحديثِ «تعلَّموا مِنَ النُّجومِ ما تهتدونَ به في ظُلُماتِ البَرِّ والبحرِ، ثم

---

(١) انـظر «كشاف القناع» ١/٣٥٦، ٣٥٧، و«المبدع» ١/٤٠٥، و«الإنصاف» ٢/١٢، ١٧، و«بدائع الفوائد» ٣/٢٥٩ـ٢٦١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٥٧، و«المبدع» ١/٤٠٦.

(٣) «حاشية العنقري» ١/١٥٩.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ٣/١٨٨.

انتهوا» أخرجه ابنُ مردويه والخطيب في «كتاب النجوم» عن عمر[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول إذ الإيجاب يحتاج إلى دليل عليه، والله أعلم.

نص: «ويجتهدُ (و): بدلائلَ مِن شَمْسٍ، وقَمَرٍ، ونُجومٍ».

ش: ويستدل على القِبلة بأشياءَ، منها: الشمسُ والقمرُ ومنازلهما وما يقترن بمنازلِ الشمس والقمر أو ما يُقاربها، كُلها تطلع مِن المشرق على يسرة المُصلي في البلاد الشمالية، وتغرب في المغربِ عن يمنته. وأشار المؤلف إلى أنه يجتهد بهٰذه الدلائل باتفاق الأئمة الأربعة.

قال الموفق: ومَنَازلُ الشمس والقمر، وهي ثمانيةٌ وعشرون منزلًا، وهي: السَّرَطانُ، والبَطينُ، والثُّريا، والدَّبَرَانُ، والهَقْعَةُ، والهَنْعَةُ، والذِّراعُ، والنَّثْرَةُ، والطَّرْفُ، والجَبْهَةُ، والزُّبْرَةُ، والصَّرْفَةُ، والعَوَّاءُ، والسِّمَاكُ، والغَفْرُ، والزُّبَانَى، والإكليلُ، والقَلْبُ، والشَّوْلَةُ، والنَّعَائِمُ، والبَلْدَةُ، وسعدُ الذابح، وسعدُ بُلَعَ، وسعدُ السعودِ، وسعدُ الأخبية، والفرغُ المقدَّمُ، والفرغُ المؤخَّرُ بالغين المعجمة فيهما، وبطنُ الحوتِ، ويقال: الرِّشاء.

منها أربعة عشرَ شامية تَطْلُعُ مِن وسط المشرق، أو مائلة عنه إلى الشمال قليلاً، أولها السَّرطان، وآخرها السِّماك.

ومنها أربعة عشرَ يمانية، تَطْلُعُ من المشرق أو ما يليه إلى التيامن، أولها الغَفْرُ، وآخرها بَطْنُ الحوتِ.

---

(١) وقال المناوي في «فيض القدير» ٣/٢٥٦: قال عبدالحق: وليس إسناده مما يحتج به، وقال ابن القطان: فيه من لا أعرف. قلنا: لكن رواه هناد في «الزهد» (٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٥٧٠١) بإسنادين عن عمر رضي الله عنه رجالهما ثقات إلا أن فيهما انقطاعاً.

ولكـل نجمٍ من الشامية رقيبٌ من اليمانية، إذا طَلَعَ أحدهما، غاب رقيبُه، وينزل القمرُ كل ليلةٍ بمنزلةٍ منها قريباً منه، ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه، قال الله تعالى: ﴿والقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنازِلَ حَتَّى عَادَ كالعُرْجُونِ القَديمِ﴾ [يس: ٣٩].

والشمس تنزِلُ بكلِّ منزلٍ منها ثلاثةَ عشر يوماً، فيكون عودها إلى المنزلِ الذي نزلت به عندَ تمام حولٍ كاملٍ من أحوال السنة الشمسية، وهٰذه المنازل يكونُ منها فيما بين غروبِ الشمسِ وطلوعها أربعةَ عشر منزلاً، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذٰلـك، ووقت الفجر منها منزلانِ، ووقتُ المغرب منزل، وهو نصفُ سدس سوادِ الليل، وسواد الليل اثنا عشر منزلاً، وكُلُّها تَطْلُعُ مِن المشرق، وتَغْرُبُ من المغرب، إلا أن أوائلَ الشامية وآخر اليمانية تَطْلُعُ من وسط المشرق، بحيث إذا جعل الطالع منها محاذياً لِكتفه الأيسر، كان مستقبلاً للكعبة، وكذٰلك آخر الشامية، وأول اليمانية يكون مقارباً لذٰلك، والمتوسطُ مِن الشامية، وهو الذراع وما يليه من جانبيه، يميلُ مطلعـه إلى ناحيةِ الشمـال، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب، والنعائم والبلدة والسعـود تميلُ مطالعها إلى اليمين، فاليماني منها يجعلُه مِن أمام كتفه اليسرى، والشامي يجعله خلفَ كتفه الأيمن قريباً منها، والغارب منها يجعلها عندَ كتفه الأيمن كذٰلك. وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينَه وبَيْنَ أفق السماء سبعة مِن هاهنا، وسبعة من هاهنا، استقبله.

ولكـل نجم من هٰذه المنـازل نجـومٌ تُقـاربـه، وتسيرُ بسيره، من عن يمينه، وشمـالـه، يَكْثُرُ عددُها، حكمها حُكْمُه، ويستدل بها عليه، وعلى ما تَدُلُّ عليه، كالنَّسْرَيْن والشِّعْرَيَيْن، والنظم المقارن للهَقْعَةِ، والسِّمَاكِ الرَّامِحُ، والفَكَّةِ، وغيرها، وكلها تَطْلُعُ مِن المشرق وتغربُ في المغرب، وسُهيل نجم كبير مضيءٌ يَطْلُعُ مِن نحو مَهَبِّ الجنوب، ثم يسير حتى يَصِيرَ في قِبلة المصلي، ثُم يتجاوزها، ثم يَغْرُبُ قريباً من مهب الدَّبُور، والناقة أَنْجُم على صورةِ الناقة، تَطْلُع في المَجَرَّةِ من مَهَبِّ الصَّبا، ثم تغيب في مَهَبِّ الشَّمال.

فرع: والشمسُ تَطْلُعُ من المشـرق، وتَغْرُبُ في المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها، على حسبِ اختلاف منازلها، وتكونُ في الشتاء في حال توسطها في قِبلة المُصلي، وفي الصيف محاذية لقبلته.

فرع: والقمر يبدو أَوَّلَ ليلةٍ من الشهرِ هلالاً في المغرب، عن يمين المصلي، ثم يتأخَّرُ كل ليلة نحو المشرقِ منزلاً، حتى يكونَ ليلةَ السابعِ وقتَ المغرب في قِبلةِ المُصلي، أو مائلاً عنها قليلاً، ثم يطلع ليلة الرابعَ عشرَ من المشرق قبلَ غروبِ الشمس، بدراً تامّاً، وليلةَ إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي، أو قريباً منها، وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عندَ الفجر كالهلالِ من المشرق، وتختلف مطالعه باختلاف منازله. اهـ[1].

فرع: ومن الأدلة: النجومُ وهي أصحُّها.

الدليل: قال تعالى: ﴿وبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وقال: ﴿وهو الذي جَعَلَ لكم النجومَ لتهتدوا بها﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال عمر: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق»[2].

وأثبتها وأقواها القطبُ -بتثليث أوله، حكاه ابن سيده- الشمالي؛ لأنه لا يزول عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته.

ثم الجدي نَجْمٌ نيِّرٌ على ما ذكره جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لأبي الخطاب.

والفَرْقَدَانِ، والقُطبُ نجمٌ خفيّ شماليّ يراه حَدِيدُ البَصَرِ، إذا لم يكن القمر طالعاً، فإذا قوي نورُ القمر خَفِيَ، وحوله أنجمٌ، دائرةٌ كفراشة الرحى أو كالسَّمكةِ في أحد طرفيها أحد الفرقدين. وفي «المغني» و«الشرح» و«شرح المنتهى»: في أحد

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٥٩، ٣٦٠، و«المغني» ٢/١٠٤، ١٠٥، و«المطلع» ص٦٨.
(٢) سلف ص٥٩٨، تعليق(١).

طرفيها الفرقدان. وفي الطرف الآخر الجَدي، قالوا: وبين ذلك أنجمٌ صغارٌ منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثةٌ من فوق، وثلاثة من تحت، تدورُ هذه الفراشة حَوْلَ القُطْب دوران فراشة الرَّحى حولَ سَفُّودها[1]، في كُلِّ يومٍ وليلةٍ دورة، نصفُها بالليل، ونصفُها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفَرْقَدانِ عندَ طلوع الشمس في مكان الجدي عندَ غروبها، ويُمكن الاستدلالُ بها في أوقاتِ الليل وساعاته، وغيره من الأزمنة لِمَنْ عرفها، وفهم كيفية دورانها.

والقطبُ في وسط الفراشة لا يَبْرَحُ من مكانه دائماً، قدمه في «الشرح»، وفي «شرح المنتهى»: إلا قليلاً. قال في «المغني»: وقيل: إنه يتغير تغيراً يسيراً لا يتبين ولا يؤثر. اهـ. ينظر القطبَ حديدُ البصر في غيرِ ليالي القمر، فإذا قوي نورُ القمر، خَفِيَ لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين، فإنه بينهما وعليه تدورُ بناتُ نعش الكُبرى. قال في «شرحه»: بناتُ نعش أربعةُ كواكب، وثلاثة تتبعها الأربعة نعش، والثلاثة بنات.

وغيرُ بنات نعش الكُبرى، إذا جعل الإنسانُ القطبَ وراء ظهره كان مستقبلاً وسط السماء في كُل بلدٍ، ثم إن كان في بلدٍ لا انحرافَ له عن مسامتته[2] القِبلة للقطب مثل آمِد، وما كان على خطِّها، فهو مستقبلِ القبلة، وإن كان البلد منحرفاً عن مسامتة القبلة لِلقطب إلى جهة المغرب، انحرف المصلي إلى المشرق بقدر انحراف بلده، كبلاد الشام وما هو مغرب عنها، فإنَّ انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدسِ الفَلكِ، يَعْرِفُ ذلك الفلكية، وكلما قَرُبَ إلى المغرب كان انحرافُ المُصلي إلى المشرق بقدره، وعكس ذلك بعكسه، فإذا كان البلدُ منحرفاً عن مسامتته القبلة للقطب إلى المشرق، انحراف المصلي إلى المغرب بقدر انحراف بلده.

وكلما كثر انحرافٌ إلى المشرق، كثر انحراف المُصلي إلى المغرب بقدره، وإن

---

(١) سفود الرحى: الحديدة وسطها. وفراشة الرحى: حجرها. «لسان»: (مادة): (ف ر ش).
(٢) أي قصده وتوجهه نحو القبلة، قال الفيروز آبادي في «القاموس»: السمت: قصد الشيء.

جعل القطب وراءَ ظهره في الشام وما حاذاها، وانحرف قليلاً إلى المشرق، كان مستقبلَ القبلة، قال الشيخ في «شرح العمدة»: إذا جعل الشاميُّ القطبَ بَيْنَ أذنه اليسرى، ونُقْرَةِ القفا، فقد استقبل ما بَيْنَ الركنِ الشامي والميزاب. اهـ.

فائدة: قال الخلوتي في «حاشيته»:

مَنْ وَاجَـه القُطْبَ بِأَرْضِ اليَمَنِ ... وعكسـه الشَّـام وخَلْفَ الأُذُنِ
عِرَاق اليُمـنى ويُسـرى مِصـر ... قد صَحَّـحَ استقبالَـه في العُمْرِ

فمطلعُ سهيلٍ لأهل الشام قبلة، وسهيل: نجم كبير يُضيء يطلُع من مَهَبِّ الجنوب، ثم يسير حتى يصيرَ في قِبلة المصلي، ثم يتجاوزها، فيسير حتى يَغْرُب بقربِ مَهَبِّ الدَّبور.

ويجعلُ المصلي القطبَ خلفَ أذنه اليمنى بالمشرقِ. وقال الشيخ أيضاً: العراقي إذا جعل القُطْبَ بين أذنه اليمنى ونُقرة القفا، فقد استقبل قبلته. اهـ. ويجعلُ القُطْبَ على عاتقه الأيسر بإقليم مصرَ.

ومن استدبرَ الفَرْقَدَيْنِ والجَدي في حالِ علو أحدهما وهبوطِ الآخر، فهو كاستدبارِ القُطب، وإن استدبر أحدَهما في غيرِ هٰذا الحالِ، فهو مستقبلٌ لِلجهة، لكنه إن استدبر الشرقي منها، انحرف إلى المشرقِ قليلاً، وإن استدبرَ الغربيَّ انحرف قليلاً إلى المغرب، لِيتوسَّطَ الجهةَ، ويكونُ انحرافُه المذكورُ لاستدبارِ الجدي أقلَّ من انحرافه لاستدبارِ الفرقديْنِ؛ لأنه أقربُ إلى القطبِ منهما، وإن استدبر بناتِ نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً، لكنه عن وسطها أبعد، فيجعل انحرافَه إليه أكثر. قال في «شرح الهداية»: ومما يُستدل به أيضاً: المجرةُ، فإنها تكونُ في الشتاء في أوَّل الليل في ناحية السماءِ ممتدةً شرقاً وغرباً بأعلى الكتفِ الأيسر من الإنسان، إذا كان متوجهاً إلى المشرق، ثم تصيرُ من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على كتفه الأيمن، وأما في الصيف، فإنها تتوسَّطُ السَّمَاءَ[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩، و«المغني» ٢/ ١٠٣، و «حاشية العنقري» ١/ ١٥٨، و «شرح المنتهى» ١/ ١٦٣ و«الشرح الكبير» ١/ ٢٥١.

فائدة: قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: ومعلوم أن النبيَّ ﷺ والصحابة لم يأمروا أحداً بمراعاةِ القطب، ولا ما قَرُبَ منه، ولا الجديّ، ولا بناتُ نعشٍ، ولا غيرِ ذلك.

ولهٰذا أنكر الإمام أحمدُ على مَنْ أمر بمراعاة ذٰلك، وأمر أن لا تُعتبر القبلةُ بالجدي، وقال: ليسَ في الحديث ذكرُ الجدي؛ ولٰكن ما بين المشرق والمغرب قبلة[1]، وهو كما قال: فإنه لو كان تحديدُ القبلة بذٰلك واجباً أو مستحباً، لكان الصحابةُ أعلمَ بذٰلك، وإليه أسبق، ولكان النبيُّ ﷺ بين ذٰلك؛ فإنه لم يَدَعْ مِن الدين شيئاً إلا بيَّنه، فكيف وقد صَرَّحَ بأن ما بين المشرق والمغرب قبلةً، ونهى عن استقبالِ القبلة واستدبارها بغائطٍ أو بول[2].

ومعلومٌ باتفاق المسلمين أن المنهيَّ عنه مِن ذٰلك ليس هو أن يكونَ بين المتخلي وبَيْنَ الكعبة خطٌّ مستقيم؛ بل المنهي عنه أعمُّ مِنْ ذٰلك، وهو أمر باستقبال القبلة في حالٍ، كما نهى عن استقبالها في حالٍ. وإن كان النهي قد يتناولُ ما لا يتناولُه الأمر؛ لٰكن هٰذا يُوافق قولَه: «ما بَيْنَ المشرقِ والمغرب قِبلة».

وأيضاً فإنَّ تعليق الدينِ بذٰلك يُفضي إلى تنازعِ الأُمة واختلافها في دِينها، والله قد نهى عن التفرُّق والاختلافِ؛ فإنَّ جماهيرَ النَّاسِ لا يعلمون ذٰلك تحديداً؛ وإنما هم فيه مقلدون لمن قَرُبَ ذٰلك. فالتحديدُ في هٰذا متعذر أو متعسر، ومثلُ هٰذا لا ترد به الشريعة، والذين يَدَّعون الحسابَ ومعرفةَ ذٰلك تجد أكثرهم يتكلَّمون في ذٰلك بما هو خطأ، وبما إذا طُولبوا بدليله رَجَعُوا إلى مُقَدِّمات غير معلومة، وأخبارِ من لا يُوثق بخبره. والذين ذكروا بعضَ ذٰلك مِن الفقهاء هم تَلَقَّوْهُ عن هٰؤلاء، ولم يُحكموه، فصار مرجعُ أتباع هٰؤلاء وهٰؤلاء إلى تقليدٍ يتضمن خطأً في كثيرٍ من المواضيع، ثم يَدَّعِي هٰذا أن هٰذه القبلة التي عيَّنها هي الصواب دونَ ما عينه الآخر،

---

(١) سلف ص٥٨٢، تعليق(١).

(٢) سلف ص٥٨٧، تعليق(١).

ويَدَّعِي الآخر ضِدَّ ذٰلك، حتى يصيرَ الناسُ أحزاباً وفرقاً، وكُلُّ ذٰلك مما نهى الله عنه ورسولُه.

وسببُ ذٰلك أنهم أدخلوا في دينهم ما لَيْسَ منه، وشَرَعُوا مِنَ الدِّين ما لم يأذن به الله، فاختلفوا في تلك البدعةِ التي شرعوها؛ لأنها لا ضَابطَ لها، كما يختلف الذين يُريدون أن يعلموا طلوعَ الهِلال بالحِساب، أو طلوع الفجر بالحساب، وهو أمرٌ لا يقومُ عليه دليلٌ حسابيٌّ مطرد؛ بل ذٰلك متناقض مختلف، فهٰؤلاء أعرضُوا عن الدين الواسع والأدلةِ الشرعية، فدخلوا في أنواع من الجهلِ والبدعِ، مع دعواهم العلمَ والحذْقَ، كذلك يفعلُ الله بمن خرج عن المشروعِ إلى البدع، وتَنَطَّع في الدين.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن الأحنف بن قيس، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون»[1]، قالها ثلاثاً، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود.

وأيضاً فإن الله قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحَرام﴾، وقال: ﴿ولِكُلٍّ وِجْهَةٌ هو مُوَلِّيها﴾، أي: مستقبلها، وقال النبيُّ ﷺ: «هٰذه القبلة»[2]، والقِبلة ما يستقبل، وقال: «من صَلَّى صَلاتَنا، واستقبلَ قبلتَنا، وأَكَلَ ذبيحتَنا، فذٰلك المُسْلِمُ، له ما لَنَا، وعليه ما عَلَيْنا»[3]. اهـ[4].

فائدة: قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: فإن قلتَ: مِن عوامِّ الناسِ ـ وإن كان منتسباً إلى علم ـ مَنْ يجزم بأن الحركاتِ العلوية ليست سبباً لِحدوث أمر البتة، وربما اعتقد أن تجويزَ ذٰلك وإثباته مِن جملة التنجيم المحرم، الذي قال فيه النبيُّ

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٢٦٧٠)، وأخرجه أحمد (٣٦٥٦)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) سلف ص٥٤٥، تعليق(٢).

(٣) سلف ص٥٦٧، تعليق(٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢١٣-٢١٥.

ﷺ: «مَن اقتبسَ شُعْبَةً مِن النُّجُومِ، فقد اقتبسَ شُعبةً مِن السِّحر زادَ ما زَادَ» رواه أبو داود[1] وغيره، وربما احتجَّ بعضُهم بما فهمه من قوله: «لا يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه»[2]، واعتقد أن العِلَّةَ هنا هي العِلَّةُ الغائيةُ، أي: لا يُكسفان ليحدث عن ذلك موتٌ أو حياةٌ؟

قلت: قولُ هٰذا جهلٌ؛ لأنه قولٌ بلا علم، وقد حَرَّمَ الله على الرجلِ أن ينفيَ ما ليس له به عِلْمٌ، وحَرَّمَ عليه أن يقولَ على الله ما لا يَعْلَمُ، وأخبر أن الذي يأْمُرُ بالقول بغيرِ علمٍ هو الشيطانُ، فقال: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿إنَّما يَأْمُرُكُم بالسُّوءِ والفَحْشَاءِ وأَنْ تَقُولُوا على اللهِ ما لا تَعْلَمونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّي الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنها ومَا بَطَنَ، والإثْمَ، والبغيَ بغيرِ الحَقِّ، وأن تُشركوا باللهِ ما لم يُنَزِّلْ به سُلطاناً، وأَنْ تَقُولُوا على اللهِ ما لا تَعْلَمونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فإنه ليسَ في كتابِ اللهِ ولا في سُنَّةِ رسولِه، ولا قال أحدٌ من أهلِ العلم ذلك، ولا في العقلِ، وما يعلم بالعقلِ ما يعلم به نفيُ ذلك. وإنما نَفَى ذلك جزماً بغير علم، مثل نفي بعضِ الجُهَّال أن تكونَ الأفلاكُ مستديرة، فمنهم مَنْ ينفي ذلك جزماً، ومنهم من ينفي الجزمَ به على كُلِّ واحدٍ، وكِلاهما جهل، فمن أين له نفيُ ذلك؟! أو نفي العلمِ به عن جميعِ الخلقِ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمِه الناقصِ.

هٰذا وقد ثبتَ بالكتاب والسُّنة وإجماع الأُمَّة أن الأفلاكَ مستديرةٌ، قال الله تعالى: ﴿ومِنْ آياتِهِ الليلُ والنَّهارُ والشَّمسُ والقمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال: ﴿وهُوَ الَّذي خَلَقَ اللَّيلَ والنَّهارَ والشَّمسَ والقمرَ كُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ القَمَرَ ولا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ وكُلٌّ في

---

(١) حديثٌ صحيحٌ، وهو في «سنن أبي داود» (٣٩٠٥)، وأخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (١٠٦٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وقد روي عن غير واحدٍ من الصحابة، انظر في ذلك «صحيح ابن حبان» (٢٨٣٢) - (٢٨٣٨).

فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، قال ابنُ عباس: في فَلْكَةٍ مثل فَلْكَةِ المِغزل، وهٰكذا هو في لسان العرب: الفَلَكُ الشيءُ المستديرُ، ومنه يُقال: تَفَلَّكَ ثديُ الجَارِيَةِ: إذا استدارَ، قال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ اللَّيلَ على النَّهارِ ويُكَوِّرُ النَّهارَ على اللَّيل﴾ [الزمر: ٥]، والتكويرُ: هو التدويرُ، ومنه قيل: كَارَ العِمامة، وكَوَّرَها: إذا أدارها، ومنه قيل للكُرة: كُرة، وهي الجسمُ المستدير، ولهٰذا يقالُ للأفلاك: كروية الشكل؛ لأن أصلَ الكُرة كورة، تحركَتِ الواو وانفتَحَ ما قَبْلَها، فَقُلِبَتْ ألفاً، وكورتُ الكارةَ: إذا دورتَها، ومنه الحديثُ «إن الشَّمْسَ والقَمَرَ يُكَوَّرانِ يَوْمَ القِيَامَةِ كأنهما ثورانِ في نارِ جهنَّم»[1]، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمٰن ٥]، مثل حُسبان الرَّحَا، وقال: ﴿ما تَرَى في خَلْقِ الرَّحْمٰنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، وهٰذا إنما يكون فيما يستديرُ مِن أشكالِ الأجسامِ دونَ المضلَّعَاتِ مِن المثلث، أو المربع، أو غيرهما، فإنه يتفاوتُ؛ لأن زواياه مخالفةٌ لقوائمِه، والجسمُ المستديرُ متشابه الجوانب والنواحي، ليس بعضُه مخالفاً لبعض.

وقال النبيُّ ﷺ للأعرابي الذي قال: إنا نَسْتَشْفِعُ بك على الله، ونستشفعُ بالله عليك، فقال: «وَيْحَكَ إنَّ الله لا يستشفع به على أحدٍ مِنْ خَلْقه، إن شأنَه أعظمُ من ذٰلك، إنَّ عرشَه على سماواته هٰكذا»، وقال بيده مثل القبة: «وإنه لَيَئِطُّ به أطيطَ الرحل الجديدِ براكبه» رواه أبو داود[2] وغيره من حديث جبير بن معطم، عن النبيِّ ﷺ.

وفي «الصحيحين»:عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألْتُمُ اللهَ الجَنَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٠)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٠٧)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، مرفوعاً.

(٢) في «سننه» (٤٧٢٦) من طريق يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، فذكره، وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ، جبير بن محمد بن جبير مجهول، وقد تفرد به، فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

فاسألوه الفِرْدَوْسَ، فإنها أعلى الجَنَّةِ، وأوسطُ الجنَّةِ، وسَقفُهَا عرشُ الرحمٰن»[1]، فقد أخبر أن الفردوسَ هي الأعلى والأوسطُ، وهٰذا لا يكونُ إلا في الصُّورة المستديرة، فأما المربع ونحوه، فليس أوسطه أعلاه، بل هو متساو.

وأما إجماعُ العلماء: فقال إياسُ بنُ معاوية ـ الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين ـ: السماءُ على الأرض مثلُ القُبَّةِ.

وقال الإمامُ أبو الحسين أحمدُ بنُ جعفر بن المنادي، مِن أعيان العلماء المشهورين بمعرفةِ الآثارِ والتصانيف الكِبار في فنون العلومِ الدينيةِ، من الطبقة الثانية، من أصحاب أحمد: لا خلافَ بَيْنَ العُلماء أن السماءَ على مثالِ الكُرة، وأنها تدورُ بجميعِ ما فيها من الكواكب كدورة الكُرة على قُطبين ثابتين، غير متحركين: أحدهما في ناحيةِ الشمالِ، والآخر في ناحيةِ الجنوبِ. قال: ويَدُلُّ على ذٰلك أن الكواكبَ جميعها تدورُ مِن المشرق تقع قليلاً على ترتيبٍ واحدٍ في حركاتها، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسَّط السَّماءَ، ثم تنحدِرُ على ذٰلك الترتيب، كأنها ثابتة في كُرةٍ تُديرها جميعها دوراً واحداً. قال: وكذٰلك أجمعوا على أن الأرضَ بجميعِ حركاتها من البَرِّ والبَحْرِ مثل الكُرة.

قال: ويَدُلُّ عليه أن الشَّمسَ والقمرَ والكَواكِبَ لا يُوجد طلوعُها وغروبُها على جميع مَن في نواحي الأرض في وقتٍ واحدٍ، بل على المشرق قبلَ المغرب.

قال: فكرةُ الأرض مثبتة في وسط كُرةِ السماءِ، كالنقطةِ في الدَّائرة. يَدُلُّ على ذٰلك أن جُرْمَ كُلِّ كوكب يُرى في جميع نواحي السماء على قدرٍ واحدٍ، فيدلُّ ذٰلك على بُعْدِ ما بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ مِن جميعِ الجهاتِ بقدرٍ واحدٍ، فاضطرارُ أن تكونَ الأرضُ وسطَ السماءِ.

وقد يظنُّ بعضُ الناس أن ما جاءت به الآثارُ النبوية من أن العرشَ سقفُ الجنة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) و(٧٤٢٣).

وأن الله على عرشه، مع ما دلَّت عليه من أن الأفلاكَ مستديرة، متناقضٌ، أو مقتضٍ أن يكونَ الله تحتَ بعضِ خلقه، كما احتجَّ بعضُ الجهميةِ على إنكار أن يكونَ الله فوقَ العرشِ باستدارةِ الأفلاك، وأن ذٰلك مستلزم كون الرب أسفل. وهٰذا من غلطهم في تصوُّر الأمر، ومن عَلِمَ أن الأفلاكَ مستديرةٌ، وأن المحيطَ الذي هو السقفُ هو أعلى عليين، وأن المركزَ الذي هو باطنُ ذٰلك وجوفه، وهو قعرُ الأرض، هو «سِجِّين» و«أسفل سافلين» علم مِن مقابلة الله بين أعلى علِّيين، وبين سِجِّين، مع أن المقابلة إنما تكونُ في الظاهرِ بَيْنَ العلوِّ والسّفل، أو بين السَّعة والضِّيق، وذٰلك لأنَّ العلوَّ مستلزم للسَّعة، والضِّيقُ مستلزم للسُّفول، وعلم أن السماءَ فوقَ الأرضِ مطلقاً، لا يتصور أن تكونَ تحتها قَطُّ، وإن كانت مستديرةً محيطة، وكذٰلك كلما علا كان أرفعَ وأشملَ.

وعلم أن الجهة قسمانِ: قسمٌ ذاتي، وهو العلوّ، والسفول فقط، وقسم إضافي، وهو ما يُنسب إلى الحيوانِ بحسب حركته، فما أمامه، فإن الحديث يدل على أن الله فوقَ العرشِ، ويدلُّ على إحاطةِ العرش، وكونه سقف المخلوقات.

ومن تأوَّله على قوله: هبط على علم الله، كما فعل الترمذيُّ، لم يدر كيف الأمر، ولكن لما كان مِن أهلِ السُّنة، وعلم أن الله فوقَ العرش، ولم يعرف صورةَ المخلوقات، وخشي أن يتأوَّلَه الجهميُّ أنه مختلطٌ بالخلق، قال: هٰكذا، وإلا فقولُ رسولِ الله ﷺ كُلُّه حَقٌّ، يُصدِّقُ بعضُه بعضاً.

وما علم بالمعقولِ من العلومِ الصحيحةِ يُصدق ما جاء به الرسولُ، ويشهد له.

فنقولُ: إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف مِن استدارةِ الأفلاكِ، علم أن المُنْكِرَ له مخالفٌ لِجميع الأدلةِ، لكن المتوقف في ذٰلك قبلَ البيانِ فَعَلَ الواجبَ، وكذٰلك من لم يزل يستفيدُ ذٰلك مِن جهة لا يثقُ بها، فإن النبيَّ ﷺ قال: «إذا حَدَّثَكُمْ أهلُ الكتابِ فلا تُصَدِّقُوهم ولا تُكَذِّبُوهُمْ»[1]، وأن كونَ بعض الحركات العالية سببٌ

---

(١) حديث قوي، وأخرجه أحمد ٤/١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤)، وابن حبان (٦٢٥٧) من حديث =

لِبعض الحوادث مما لا يُنْكَرُ، بل إما أن يُقبل أو لا يُرد.

فالقولُ بالأحكام النجوميةِ باطلٌ عقلاً، محرم شرعاً، وذٰلك أن حركةَ الفلك وإن كان لها أثر لَيْسَتْ مستقلةً، بل تأثيرُ الأرواح وغيرها يقال له: أمام، وما خلفه، يقال له: خلف، وما عن يمينه يقال له: اليمين، وما عن يسرته، يقال له: اليسار، وما فوق رأسه، يقال له: فوق، وما تحت قدميه، يقال له: تحت، وذٰلك أمرٌ إضافي. أرأيتَ لو أن رجلًا علق رجليه إلى السماء، ورأسهُ إلى الأرض، أليست السَّماءُ فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذٰلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه وظهره إلى الأرض، لكان العلو محاذياً لرجليه، وإن كان فوقه، وأسفل سافلين ينتهي إلى جوف الأرض.

والكـواكبُ التي في السماء، وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا، وبعضها في النصف الآخر من الفلك، فليس شيءٌ منها تحتَ شيء، بل كلها فوقنا في السماء، ولما كان الإنسان إذا تصوَّرَ هٰذا يَسْبِقُ إلى وهمه السفل الإضافي، كما احتج به الجهميُّ الذي أنكر عُلُوَّ الله على عرشه، وخيل على من لا يَدْرِي أن من قال: إن الله فوقَ العرشِ، فقد جعله تحتَ نصفِ المخلوقاتِ، أو جعله فلكاً آخر تعالى اللهُ عما يقولُ الجاهلُ.

فمن ظنَّ أنه لازمٌ لأهلِ الإسلام مِن الأمور التي لا تليقُ بالله، ولا هي لازمةٌ، بل هٰذا يصدقه الحديثُ الذي رواه أحمد في «مسنده»، مِن حديث الحسن عن أبي هريرة، ورواه الترمذي في حديث الإدلاء[1]؛ من الملائكة أشدّ من تأثيره، وكذٰلك

= أبي نملة رضي الله عنه.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٣٦٢)، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم».

(١) إسناده ضعيف، ومتنه منكر، وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨٨٢٨) من طريق =

تأثيرُ الأجسام الطبيعية في الأرض، وكذٰلك تأثيرُ قلوب الآدميين بالدعاء وغيره مِن أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم، فهو في الأمر العام جزءُ السبب، وإن فرضنا أنه سببٌ مستقل، أو أنه مستلزمٌ لِتمام السبب، فالعلم به غيرُ ممكنٍ لِسرعة حركته، وإن فرض العلمُ به، فمحلُّ تأثيره لا ينضَبطُ؛ إذ ليس تأثيرُ خسوفِ الشمس في الإقليم الفُلاني بأولى مِن الإقليم الآخر، وإن فرض أنه سببٌ مستقل قد حَصَلَ بشروطه، وعلم به، فلا ريبَ أن ما يصغر من الأعمالِ الصالحة من الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ والحجِّ وصِلَةِ الأرحامِ. ونحو ذٰلك، مما أمرت به الشريعةُ يُعَارِضُ مقتضى ذٰلك السبب؛ ولهٰذا أمرنا النبيُّ ﷺ بالصلاةِ والدُّعاء والاستغفارِ والعِتق والصَّدَقَةِ عندَ الخسوف[1]، وأخبر

= الحكم بن عبدالملك، والترمذي (٣٢٩٨) من طريق شيبان بن عبدالرحمٰن، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ مَرَّت سحابة، فقال: «أتدرون ما هٰذه؟» قال، قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «العنانُ وَرَوايا الأرض يسوقُه الله إلى مَنْ لا يشكُرُه من عباده ولا يدعونه، أتدرون ما هٰذه فوقكم؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «الـرقيعُ مَوْجٌ مكفـوفٌ وسقفٌ محفوظٌ، أتدرون كم بينكم وبينها؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «مسيرة خمس مئة عام»، قال: «أتدرون ما التي فوقها؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «سماءٌ أخرى. . .» حتى عد سبع سماوات. . .، ثم قال: «أتدرون ما هٰذه تحتكم؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. . . حتى عدّ سبع أرضين، ثم قال: «وايمُ الله لو دليتم أحدكم بحبلٍ إلى الأرض السفلى السابعة لهبط»، ثم قرأ: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾.

وعند الترمذي: «والذي نفس محمد بيده لو أنكم دلَّيتم رجلًا بحبلٍ إلى الأرض السُّفلى لهبط على الله»، ثم قرأ: ﴿هو الأول والآخر. . .﴾ الآية.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه.

قلنا: والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(١) أخرج البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة، أنه قال: انكسفت الشمس على عهـد رسـول الله ﷺ يوم مات إبـراهيم، فقال الناس: إنما انكسفت لموتِ إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا =

أن الدُّعاءَ والبلاءَ يلتقيانِ فيعتلِجَانِ بين السَّماءِ والأرضِ.

والمنجمونَ يعترفون بذلك حتى قال كبيرُهم «بطليموس»: ضجيجُ الأصواتِ في هياكلِ العباداتِ بفنونِ الدَّعواتِ مِن جميع اللُّغاتِ يُحَلِّلُ ما عقدته الأفلاكُ الدائراتُ، فصار ما جاءت به الشريعةُ إن حدث سبب خيرٍ، كان ذلك الصلاةُ والزكاةُ يقويه ويؤيده، وإن حدث سببُ شرٍّ، كان ذلك العمل يدفعه، وكذلك استخارةُ العبدِ لربه إذا هَمَّ بأمرٍ كما أمر النبيُّ ﷺ بقوله: «إذا هَمَّ أَحَدُكُم بالأمرِ فلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[1] الحديث، فهذه الاستخارةُ للهِ العليمِ القديرِ خالقِ الأسبابِ والمسبباتِ خيرٌ مِن أن يأخذ الطالع فيما يُريد فعله، فإن الاختيارَ غايتُه تحصيلُ سببٍ واحدٍ مِن أسباب النجاح إن صحَّ، والاستخارةُ أخذٌ للنجاحِ مِن جميعِ طُرقه، فإن الله يعلم الخِيَرَةَ، فإما أن يَشْرَحَ صدرَ الإنسانِ، ويُيَسِّرَ الأسبابَ، أو يُعَسِّرَهَا ويَصْرِفَه عن ذلك.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فسأَلَهُ» الحديث رواه مسلم[2] من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ. والعرافُ يَعُمُّ المنجمَ وغيره، إما لفظاً وإما معنى. وقال ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعبةً مِن النُّجومِ فقدِ اقتبسَ شُعبةً مِن السِّحر زاد ما زَادَ» رواه[3] أبو داود، وابنُ ماجه، فقد تبين تحريمُ الأخذِ بأحكامِ

= لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا وصلُّوا حتى تنجلي».

وعن ابن عمر عند البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤) بلفظ: «فإذا رأيتموهما فصلوا».

وعن ابن عمرو بن العاص عند أحمد ١٥٩/٢، وابن خزيمة (١٣٨٩) و(١٣٩٢)، والحاكم ٣٢٩/١، وابن حبان (٢٨٢٩) و(٢٨٣٨) بلفظ: «فافزعوا إلى المساجد»، و«فافزعوا إلى ذكر الله».

وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٢٨٢٨) - (٢٨٣٩).

(١) وأخرجه البخاري (١١٦٢)، وابن حبان (٨٨٧).

(٢) في «صحيحه» (٢٢٣٠).

(٣) سلف ص٦٠٥، تعليق(١).

النجوم علماً أو عملاً مِن جهة الشرع، وقد بينا من جهة العقل أن ذٰلك أيضاً متعذرٌ في الغالب؛ لأن أسبابَ الحوادث وشروطَها وموانِعَها لا تُضْبَطُ بضبطِ حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابةُ في ذٰلك إذا كان بقيةُ الأسبابِ موجودةً، والموانع مرتفعة، لا أنَّ ذٰلك عن دليلٍ مطرد لازماً أو غالباً.

وحـذاقُ المنجمين يُوافقـون على ذٰلـك، ويعرفون أن طالعَ البلاد لا يستقيمُ الحُكم به غالباً لِمعارضة طالعٍ لِوقت وغيره من الموانع، ويقولون: إن الأحكام مبناها على الحَدْسِ، والوَهْمِ. فنبين لهم أن قولَهم في رؤية الهلال وفي الأحكام من بابٍ واحـد يعلم بأدلـة العقـولِ امتناعُ ضبطِ ذٰلك، ويعلم بأدلةِ الشريعة تحريمُ ذٰلك والاستغناءُ عما نظن مِن منفعته بما بَعَثَ اللهُ به محمداً ﷺ مِن الكِتابِ والحكمة، ولِهٰذا قال من قال: إن كلامَ هٰؤلاء بَيْنَ علومٍ صادقةٍ لا منفعةَ فيها، ونعوذُ باللهِ مِن عِلْمٍ لا ينفعُ، وبينَ ظنونٍ كاذبةٍ لا ثِقَةَ بها، وأن بعضَ الظَّنِّ إثم، ولقد صدق، فإن الإنسانَ الحاسِبَ إذا قتلَ نَفْسَهُ في حساب الدقائقِ والثواني كان غايتُه ما لا يفيد، وإنما تَعِبُوا عليه لأجلِ الأحكامِ، وهي ظنونٌ كاذبة.

أما الكلامُ في الشرعيات، فإن كان علماً، كان فيه منفعة الدنيا والآخرة، وإن كان ظناً مثل الحكم بشهادة الشاهدين، أو العمل بالدليلِ الظني الراجح، فهو عَمَلٌ بعلم، وهو ظَنٌّ يُثابُ عليه في الدنيا والآخرة. فالحمدُ لله الذي هدانا لِهٰذا وما كنا لِنهتدي لولا أن هَدَانا الله، لقد جاءت رُسُلُ ربِّنا بالحَقِّ. آخر ما وجد. وصلى الله على محمد وآله وسلم. اهـ[1].

فائدة: قال ابنُ القيم: ثم تَأَمَّلْ اختلافَ سيرِ الكواكب وما فيه من العجائبِ كَيف تجدُ بعضَها لا يسيرُ إلا مع رفقته ولا يفرد عنهم سيره أبداً، بل لا يسيرون إلا جميعاً، وبعضها يسيرُ سيراً مطلقاً غير مقيد برفيق ولا صاحِبٍ، بل إذا اتفق له مصاحبتُه في منزلٍ، وافقه فيه ليلةً، وفارقه الليلةَ الأخرى، فبينما تراه ورفيقَه وقرينَه إذ رأيتهما مفترقين متباعدَيْن كأنهما لم يتصاحبا قَطُّ وهٰذه السيارةُ لها في سيرها سيرانِ

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٥/١٩٢-٢٠١.

مختلفانِ غايةَ الاختلافِ: سيرٌ عام يسيرُ بها فلكُها، وسيرٌ خاص تسيرُ هي في فلكها كما شَبَّهُوا بنملةٍ تدب على رحى ذات الشمال، والرحى تأخذ ذات اليمين، فللنملة في ذلك حركتان مختلفتان إلى جهتين متباينتين إحداهما بنفسها، والأخرى مكرهة عليها تبعاً للرحى تَجْذِبُها إلى غير جهة مقصدها، وبذلك يجعل التقديم فيها كل منزلة إلى جهةِ الشرق، ثم يسيرُ فَلَكُها وبمنزلتها إلى جهة الغرب، فسل الزنادقة والمعطلة، أيّ طبيعة اقتضت هذا، وأيّ فلك أوجبه، وهلّا كانت كلها راتبةً أو منتقلة أو على مقدار واحدٍ، وشكلٍ واحدٍ، وحركةٍ واحدةٍ، وجريانٍ واحدٍ، وهل هذا إلا صنعُ مَنْ بهرت العقولَ حكمتُه، وشهدت مصنوعاتُه ومبتدعاتُه بأنه الخالقُ الباريءُ المُصَوِّرُ الذي ليس كمثله شيءٌ، أحسنَ كُلَّ شَيءٍ خَلَقَهُ، وأتقنَ كلَّ ما صنعه، وأنه العليمُ الحكيمُ الذي خلق فسوى، وقَدَّر فهدى، وأن هذه إحدى آياته الدالةِ عليه، وعجائب مصنوعاته الموصِلَةِ للأفكار إذا سافرت فيها إليه، وأنه خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مربوبٌ مُدَبَّرٌ ﴿إِنَّ رَبَّكُم اللهُ الذي خَلَقَ السَّماواتِ والأَرضَ في سِتَّةِ أيامٍ ثُمَّ اسْتَوى على العَرْشِ يُغشي الليلَ النهارَ يطلبُه حثيثاً، والشَّمْسَ والقَمَرَ والنُّجومَ مُسَخَّرَاتٍ بأمره ألا لَهُ الخَلْقُ والأَمْرُ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ العالمين﴾ [الأعراف: ٥٤].

فإن قلتَ: فما الحِكمةُ في كونِ بعضِ النجوم راتباً، وبعضها منتقلاً؟ قيل: إنها لو كانت كلها راتبةً، لبطلت الدلالةُ والحِكَمُ التي نشأت من تنقلها في منازلها ومسيرها في بروجها، ولو كانت كلها منتقلة لم يكن لمسيرها منازلُ تُعرفُ بها، ولا رسم يُقاسُ عليها؛ لأنه إنما يُقاس مسير المتنقلة منها بالراتب، كما يقاس مسيرُ السائرين على الأرض بالمنازلِ التي يمرون عليها، فلو كانت كُلُّهَا بحالٍ واحدةٍ لاختلط نِظامُها، ولبطلت الحِكَمُ والفوائدُ والدلالاتُ التي في اختلافها ولتشبث المُعَطِّلُ بذلك. وقال: لو كان فاعلُها ومبدعُها مختاراً لم تكن على وجهٍ واحدٍ، وأمرٍ واحدٍ، وقدرٍ واحدٍ، فهذا الترتيبُ والنظامُ الذي هي عليه مِنْ أَدَلِّ الدلائلِ على وجودِ الخالق وقُدرته، وإرادته وعلمه، وحكمته ووحدانيته. اهـ[1].

---

(١) «مفتاح دار السعادة» ١/٢١١، ٢١٢، ط. دار الإفتاء.

قال ابنُ كثير: وقولُه تبارك وتعالى: ﴿وكُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، يعني: الليلَ والنهـارَ والشمسَ والقمـرَ، كلهم يسبحـون، أي: يدورون في فَلَكِ السماءِ، قاله ابنُ عباس وعِكرمة والضحاك والحسنُ وقتادةُ وعطاءُ الخراساني، وقال عبدُالرحمٰن بنُ زيد بن أسلم في فلك بَيْنَ السماء والأرض. رواه ابنُ أبي حاتم، وهو غريبٌ جداً، بل منكر. قال ابنُ عباس رضي الله عنهما، وغيرُ واحدٍ من السلف في فَلْكَةٍ كَفَلْكَةِ المِغزلِ، وقال مجاهد: الفَلَكُ كحديدةِ الرَّحى، أو كفلكة المِغْزَلِ لا يدور المِغزل إلا بها، ولا تدورُ إلا به. اهـ[1].

فرع: ومِن الأدلة: الرياحُ على الصحيح من المذهب، والاستدلالُ بها عَسِرٌ إلا في الصحارى، وأما بَيْنَ الجِبال والبنيان، فإنها تدورُ، فتختلِفُ وتبطلُ دلالتُها، ولهٰذا قال أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضعيف. اهـ.

وأمهـاتُها أربع تَهُبُّ مِن زوايا السماء: الجَنوب بفتح الجيم وضمها، يقال: جنبت الـريحُ وأجنبت: إذا هَبَّتْ جُنـوبـاً بضم الجيم، والاسم: الجَنوب، بفتح الجيم، ومنها قِبلة أَهْلِ الشام مِنْ مَطْلَعِ سهيلٍ إلى مَطْلَعِ الشمسِ في الشتاء، وبالعراق إلى بَطْنِ كَتِفِ المصلي اليسرى مارة إلى يمنته.

وعبارة الموفق: الجنوبُ تَهُبُّ من الزاوية التي بَيْنَ القِبلَةِ والمشرقِ مستقبلة بطنَ كتفِ المصلي الأيسر مما يلي وجهه إلى يمينه. اهـ. والشَّمال مقابلتها، الشَّمال فيه سَبْعُ لغاتٍ مشهورةٍ، وقد نظمها ابنُ مالك في هٰذا البيت، وهو:

ريحُ شمالٌ شمولٌ شَمأَلٌ وكذا   شَمْلٌ شَمَائِلُ أيضاً شَأْمَلٌ شَملُ

وزاد صاحب «الواعي»: شِمالاً ككتاب، وشَميلاً كعليم، فصارت تسعاً؛ يقال: شملت الريح وأشملت: إذا هَبَّتْ شمالاً، ومهبُّها مِن القطب إلى مغرب الشمس في الصيف.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٨٠.

والصَّبا: مقصور كعصا؛ يقال: صَبَت الريح وأصْبَت: هبت صباً؛ ويجوز كتابة الصَّبَا بالألف والياء؛ كقولهم: صِبوان وصِبْيَان، وتُسمى القبولَ؛ لأن بابَ الكعبة يُقابلها. وعادةُ أبواب العرب إلى مطلعِ الشمس فتقابلهم. ومنه: سُميت القبلةُ، ومهبها مِن يسرة المصلي بالشام؛ لأنه مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العَيُّوق، وبالعِراق إلى خَلْفِ أذن المصلي اليُسرى مارةً إلى يمنته.

والدَّبُور بفتح الدال وضمِّ الباء مخففة، مقابلتها؛ لأنها تَهُبُّ بالشام بَيْنَ القبلةِ والمغرب، وبالعراق مستقبلة شطر وجهِ المصلي الأيمن.

وبَيْنَ كل ريحين من الأربع المذكورات: ريحٌ تسمى النَّكباء لِتنكبها طريقَ الرياح المعروفة، ولكل مِن هٰذه الرياح صفاتٌ وخواص تميز بعضَها عن بعض عندَ ذَوي الخِبرة بها[1].

فرع: ومن الأدلة: الجبالُ الكِبار، فَكُلُّها ممتدة عن يمنة المُصلي إلى يُسرته، وهٰذه دلالة قوية تُدرك بالحس، لكن تضعف من وجه آخر، وهو أن المصلي يشتبهُ عليه: هل يجعلُ الجبلَ الممتد خلفه أو قُدامه؟ فتحصل الدلالة على وجهين، والاشتباه على جهتين. هٰذا إذا لم يعرف وجهَ الجبل. فإن عرفه استقبله، فإن وجوه الجبال إلى القبلة. ووجه الجبل: ما فيه مَصْعَدُه، قاله في «الخلاصة»[2].

فرع: ومِن الأدلة: الأنهارُ الكِبار غير المخدودَة، أي: المحفورة كدجلة والفُرات والنهروان وهو جَيحون وغيرها كالنيل، فإنها تجري عن يَمْنة المصلي إلى يَسرته إلا نهراً بخراسان، وهو المقلوبُ وإلا نهراً بالشام، وهو العاصي يجريان عن يسرة المُصلي إلى يمنته. قال الموفق: وهٰذا لا ينضبِطُ؛ لأن الأردن بالشام يجري نحو القِبلة، وكثيرٌ منها يجري نحو البحرِ، يَصُبُّ فيه، قال الحجاوي: قلت:

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٠، و«الإنصاف» ٢/١٢، و«المغني» ٢/١٠٦، و«المطلع» ص٦٨، ٦٩.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٠.

والاستدلال بالأنهارِ فرع على الاستدلال بالجبال، فإنها تجري في الخِلال التي بَيْنَ الجِبال ممتدة مع امتدادها. اهـ. قال البهوتي: وهٰذا ظاهرٌ في الجملة. اهـ[1].

نص: «ولا يُقَلِّدُ مجتهد (و)».

ش: فمن عَلِمَ الأدلةَ المتقدمة، فهو مجتهد، وقد يَستدلُّ أهلُ كُلِّ بلدة بأدلةٍ تختصُّ ببلدتهم؛ مِن جبالها وأنهارها وغير ذٰلك، مثل من يعلم أن جبلًا بعينه يكون في قبلتهم أو على أيمانهم أو غير ذٰلك من الجهات. وكذٰلك إن عَلِمَ مجرى نهرٍ بعينه، فمن كان مِن أهل الاجتهاد فلا يقلد غيره. وأشار المؤلف إلى أن ذٰلك باتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا اختلف اجتهادُ مجتهدَيْنِ فأكثر في جِهتين فأكثر بأن ظَهَرَ لِكل منهما جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر لم يتبع واحد منهما صاحبَه على الصحيح من المذهبِ وهو مذهبُ الشافعي وإن كان أعلم منه، ولا يُقتدى به.

التعليل: لأن كُلَّ واحدٍ منهما يعتقِدُ خطأَ الآخر، فأشبها العَالِمَيْنِ المجتهدَيْنِ في الحادثة إذا اختلفا والقاصِدَينِ ركوب البحر إذا غَلَبَ على ظن أحدهما الهلاكُ، وعلى ظَنِّ الآخرِ السَّلامة، فيعملُ كُلٌّ منهما بغالبِ ظنه، ولم يَصِحَّ اقتداءُ أحدِهما بالآخر؛ لأنه يتيقَّن باجتماعهما في الصَّلاةِ خطأ أحدهما في القبلة، فتبطلُ جماعتُهما.

وذكر في «المغني» أن قياسَ المذهب صحةُ الاقتداء مع اختلافهما في جِهتين، وصححه في «الشرح» وهو مذهبُ أبي ثور، قال: ويستقبِلُ كلُّ واحد ما ظهر له بالاجتهادِ. اهـ.

التعليل: لأن كُلًّا منهما يعتقِدُ صحةَ صلاةِ الآخر، وأن فرضَه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع الاقتداء به كالمُصلين حولَ الكعبة مستديرينَ حولَها،

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٠، ٣٦١.

وكالمُصلِّينَ حالَ شِدة الخوف، وقد نصَّ أحمدُ على صحة الصلاة خَلْفَ المُصلي في جُلود الثعالب، إذا كان يتأول قوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1]. مع كون أحمد لا يرى طهارَتها.

وقيل: تَبْطُلُ صلاةُ المأمومِ فقط، وظاهرُ كلامهم يَصِحُّ ائتمامُه به إذا لم يعلم حاله.

الترجيح:

قلت: والراجحُ صحةُ اقتداء أحدهما بالآخر لصحة صلاة كل منهما، والله أعلم.

مسألة: فإن كان اختلافُ اجتهادهما في وجهةٍ واحدةٍ، بأن قال أحدهما: يميناً، وقال الآخر: شمالاً، صَحَّ أن يأتمَّ أَحدُهُما بالآخرِ على الصحيحِ مِن المذهبِ لاتفاقِ اجتهادهما في الجهَةِ، والواجب الاجتهادُ إلى الجهةِ، وقد اتفقا عليها.

فرع: ومن بان له الخطأُ في اجتهادِه وهو إمامٌ أو مأمومٌ، انحرف إلى الجهة التي تغير اجتهادُه إليها؛ لأنها ترجَّحَتْ في ظنه فتعينت عليه، وأتم صلاتَه، ولا يلزمه الاستئنافُ؛ لأن الاجتهادَ لا يَنْقُضُ الاجتهادَ.

قال في «حاشية المنتهى»: لو صَلَّى أربع ركعاتٍ إلى أربعِ جهاتٍ، كلما بدت له جهةٌ توجه إليها صَحَّتْ صلاتُه. اهـ.

وقال ابنُ أبي موسى والآمدي: لا ينتقل ويمضي على اجتهادِه الأول، لئلا ينقض الاجتهادُ بالاجتهاد[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وابن حبان (١٢٨٧) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، بهذا اللفظ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه. انظر «صحيح ابن حبان».

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٦١، و«الروض المربع» ١/ ٥٥٨، ٥٥٩، و«المبدع» ١/ ٤٠٩، و«الإنصاف» ٢/ ١٤، و«المغني» ٢/ ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٨٩، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٥٣.

الترجيح:

قلت: والراجحُ أنه ينتقل إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها، والله أعلم. اهـ.

وينوي المأمومُ مِن المجتهدين اللذين ائتم أحدُهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأُ المفارقةَ لإمامه للعُذْرِ المانعِ له من اقتدائه به لما تقدم.

ويلزم مَنْ قَلَّدَ المجتهدَ الذي تغير اجتهادُهُ أن يتبعه إلى الجهةِ التي بانت له؛ لأن فرضَه التقليدُ، قال في «الإنصاف»: في أصحِّ الوجهين.

فإن اجتهدَ أحدهما ولم يجتهدِ الآخرُ لم يتبعه حيثُ كان قادراً على الاجتهادِ، بَلْ يجتهد.

وقيل: يَتْبَعُهُ إن ضاقَ الوقتُ، وإلا فلا[1].

نص: «وغيرُ مجتهد يُقَلِّدُ (و) الأَوْثَق».

ش: التقليدُ لغة: وضعُ الشيء في العُنُقِ مع الإحاطةِ به؛ ويُسمى ذٰلك: قِلادة؛ وهو في عُرف الفقهاء: قبولُ قول غيرِه من غيرِ حُجة، أخذاً من هٰذا المعنى، فلا يُسمى الآخِذُ بالكتاب والسنة والإجماع: مقلداً، قاله في «المطلع»، ويتبع وجوباً جاهلٌ بأدلَّة القبلة وإن كان عالماً في الأحكامِ: أوثقَ المجتهدين، باتفاق الأئمة الأربعة، كما أشار إليه المؤلف.

ويتبع أعمى وجوباً أوثقَهما في نفسه علماً بدلائِل القبلة وأصدَقَهما وأشدَّهُما تحرياً لِدينه. وإن لم يكن عالماً بالأحكامِ الشرعية؛ لأنه الأقربُ إصابةً في نظره، ولا مشقة عليه في متابعته، وقد كلف الإنسان في ذٰلك باتباع غالبِ ظنه. قال المجد

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦١، و«الإنصاف» ٢/١٥، و«المغني» ٢/١٠٨، و«حاشية العنقري» ١/١٦٠.

في «شرحه»: بخلافِ تكليفِ العامي تقليدَ الأعلم في الأحكام، فإن فيه حرجاً وتضييقاً، ثم ما زال عوامُّ كُلِّ عصرٍ يُقلد أحدهم لِهٰذا المجتهد في مسألة، وللآخر في أُخرى، والثالث في ثالثة، وهٰكذا، وهٰكذا كذٰلك إلى ما لا يُحصى، ولم ينقل إنكارُ ذٰلك عليهم، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلمِ والأفضلِ في نظرهم.

وقيل: يُستحب أن يتبع الجاهلُ والأعمى أوثقَ المجتهدين.

فإن تساوى المجتهدانِ عندَ الجاهلِ بأدلتها أو الأعمى خُيِّرَ، فيقلد أيهما شاء.

التعليل: لأنه لم يظهر لِواحد منهما أفضليةٌ على غيره حتى يترجَّحَ عليه.

وقال ابنُ عقيل فيما إذا كان اختلافهما في جهتين: يُصلي إلى الجهتين.

الترجيح:

قلت: والراجح التخيير، ولا يَصحُّ تكليف المسلم بأداء الصلاة مرتين، والله أعلم.

مسألة: فإن قَلَّدَ المفضولَ، فظاهر قول الخِرقي أنه لا تَصِحُّ صلاته، لأنه ترك ما يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّ الصوابَ فيه، فلم يسع له ذٰلك؛ كالمجتهدِ إذا ترك جهةَ اجتهاده، قال الموفق: والأولى صحتُها وهو مذهبُ الشافعي؛ لأنه أخذَ بدليلٍ له الأخذُ به لو انفردَ، فكذٰلك إذا كان معه غيره كما لو استويا، ولا عِبْرَةَ بظنه، فإنه لو غلب على ظَنِّه أن المفضولَ مُصيب لم يمنع ذٰلك من تقليدِ الأفضلِ. اهـ. قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة: فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيءٍ مِن الأدِلَّةِ كالأنهارِ الكبارِ غير المخدودة، والجبال، ومهبات الرياح: لزمه الاجتهادُ ولم يُقلد لقدرته على الاجتهاد[1].

مسألة: وإن قَلَّد اثنين لم يرجع برجوعِ أحدهما.

التعليل: لأنه دَخَلَ فيها بظاهر، فلا يزولُ إلا بمثله[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦١، ٣٦٢، و«الروض المربع» ١/٥٥٩، و«الإنصاف» ٢/١٥، ٢/١٠٩، ١١٠، و«المطلع» ص٦٩.

(٢) «الروض المربع» ١/٥٦٠، وانظر «المبدع» ١/٤١٠، ٤١١.

نص: «ويعيد (و): بَصِيرٌ أَخْطَأَ في حَضَرٍ، وأعمى (و) بغيرِ مُرشِدٍ».

ش: وإذا صَلَّى البصيرُ في حضرٍ فأخطأ، أو صَلَّى الأعمى بلا دليلٍ بأن لم يستخبر مَنْ يُخبره، ولم يلمس المحرابَ ونحوه، مما يُمْكِنُ أن يعرف به القبلة أعادا ولو أصابا، أو اجتهد البصيرُ؛ لأن الحضرَ ليس بمحل اجتهاد، لِقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريبِ ونحوها، ولِوجود مَنْ يخبره عن يقين غالباً، وإنما وجبتِ الإعادةُ عليهما لِتفريطهما بعدمِ الاستخبار، أو الاستدلال بالمحاريبِ مع القدرة عليه. وأشار المؤلف إلى أنهما يعيدان، باتفاقِ الأئمة الأربعة.

التعليل: لأَنَّه أتى بما أمر به، فخرجَ عن العُهدة كالمصيبِ، واحتجَّ أحمد بقضيةِ أهل قُباء فعن ابنِ عمر، قال: «بينما الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبيَّ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلَة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبِلَ القبلةَ، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبة» متفق عليه[1]. وعن أحمد: ما لم يخط جزماً.

وفيه وجه: أن الأعمى إذا صلَّى بلا دليلٍ يُعيدِ مع الخطأ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القول الأول، وهو وجوب الإعادة لعدم إتيانهم بما هو مطلوب منهم، وفي الاستدلال بقضية أهل قُباء نظر، لأنهم لم يَتوجَّهوا في الأصل إلى بيتِ المقدس باجتهاد، وإنما بنصٍّ، ثم حَدَثَ الناسخُ فعُلموا به في الصلاة، فلم يحصل منهم تفريط، والله أعلم.

مسألة: فإن لم يجدِ الأعمى من يُقَلِّدُهُ، أو لم يجد الجاهلُ مَنْ يُقَلِّدُه أو لم يَجِدِ البصيرُ المحبوسَ ولو في دارِ الإسلام من يُقَلِّدُهُ صلَّى بالتحري إلى ما يغلب على ظَنِّه أنه جهةُ قبلة ولم يُعِدْ، أخطأ أو أصابَ وهو المذهبُ.

التعليل: لأنَّه أتى بما أمر به على وجهه، فَسَقَطَتْ عنه الإعادةُ كالعاجزِ عن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، وابن حبان (١٧١٥)، وقد سلف قريباً.

الاستقبال.

وعن أحمد رواية: يُعيدُ مطلقاً.

التعليل: لأنه صلَّى بغير دليلٍ.

وقال ابنُ حامد: إن أخطأ أعادَ لفواتِ الشرط وهو عدمُ الإصابة والصلاة بغير دليل، وإذا أصاب، فعلى وجهين.

الترجيح:

قلت: والراجح القولُ الأولُ، وهو عدمُ الإعادة مطلقاً، والله أعلم.

نص: «ولا يُعيدُ (و) مجتهدٌ أَخْطَأَ».

ش: ومن صَلَّى بالاجتهادِ إن كان من أهله، أو التقليد إن لم يكن مِن أهل الاجتهاد، ثم عَلِمَ خطأَ القبلة بعدَ فراغه لم يُعِدْ، هٰذا المذهبُ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وداود، ورجَّحه الصنعاني. وأشار المؤلف إلىأن ذٰلك باتفاق الأئمة الأربعة.

قال ابنُ تيمية: من اشتبهتْ عليه القِبلة وصلَّى، ثم تبيَّنَ له فيما بعدُ: لا يُعيدُ باتفاقِ العلماءِ. اهـ.

وقال الوزيرُ: وأجمعوا على أنه إذا اشتبهتْ عليه فاجتهدَ فأصابَ، أنه لا إعادة عليه. وعلى أنه إذا صلَّى إلى جهةٍ بالاجتهاد، ثم بان بأنه أخطأ، فلا إعادةَ عليه إلا في أحدِ قولي الشافعي الجديدِ يُعيد.

وقال مالك: إن استبانَ أنَّه كان منحرفاً عنها لم يُعِدْ وإن استبانَ أنه كان مستدبراً، فعنه في الإعادة روايتان. اهـ.

الدليل: ما روى عامرُ بنُ ربيعة، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندرِ أينَ القبلة فَصَلَّى كُلُّ رجلٍ منا على حيالِه، فلما أصبحنا ذكرنا ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فنزل: ﴿فأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، رواه ابنُ ماجه

والترمذي[1]، وقال: ليس إسنادُه بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمَّان يُضَعَّفُ في الحديث[2]. اهـ. وضعَّفه البيهقيُّ والنووي. وعن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في مسيرٍ، فأصابَنا غَيْمٌ، فَتَحَيَّرْنا فاخْتَلَفْنا في القِبْلَةِ، فصلَّى كُلُّ رجل منا على حِدَةٍ، وجعل أَحَدُنا يَخُطُّ بين يديه لنعلَّم أمكنتِنا، فذكرنا ذٰلك للنبيِّ ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أَجْـزَأَتْكُم صَلاتُكُمْ» رواه الدَّارقطني[3]، وقال: رواه محمد بن سالم، عن عطاءٍ، ويروى أيضاً عن محمد بن عبيدالله العرزميِّ، عن عطاءٍ. وكلاهما ضعيفٌ. وقال العقيليُّ: لا يُرْوى مَتْنُ هٰذا الحديثِ من وجهٍ يَثْبتُ، وضعَّفه أيضاً البيهقي والنووي وآخرون.

وروى مسلم في «صحيحه»[4]، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي نحوَ بيتِ المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فمَرَّ رجلٌ ببني سلمة وهم رُكُوعٌ في صلاةِ الفجرِ، وقد صلَّوْا ركْعةً، فنادى: ألا إنَّ القِبْلَة قدحُوِّلَتْ، فمالُوا كُلُّهُمْ نحوَ القِبلة، ومثلُ هٰذا لا يخفى على النبيِّ ﷺ، ولا يَتْرُكُ إنكارَه إلَّا وهو جَائِزٌ. وقد كان ما مضى من صلاتهم بعدَ تحويلِ القِبلَةِ إلى الكعبة، وهو صحيحٌ.

التعليل: لأنه أتى بما أُمِرَ، فخرج عن العهدِ، كالمُصِيبِ، ولأنَّه صلَّى إلى غيرِ الكعبة للعُذْرِ، فلم تجبْ عليه الإعادة، كالخائِفِ يُصلي إلى غيرِها، ولأنَّه شرطٌ عجز عنه، فأشبه سائر الشروطِ.

ولأنه أتى بالواجبِ عليه على وجهه مع عدمِ تفريطِه، فسقط عنه، ولأن خفاءَ القِبلة في الأسفارِ يقع كثيراً لوجود الغُيومِ وغيرها من الموانع، فإيجابُ الإعادة مع

(١) سلف ص٥٩٤، تعليق(١).
(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٦٢، و«المبدع» ١/ ٤١١، ٤١٢، و«الإنصاف» ٢/ ١٦، و«المغني» ٢/ ١١٤، ١١٥.
(٣) سلف ص٥٩٥، تعليق(١).
(٤) برقم (٥٢٧) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، فذكره.

ذلك فيه حرج، وهو منتفٍ شرعاً.

وقال الشافعي في أصحِّ القولين: يلزمه الإعادةُ.

التعليل: لأنه بانَ له الخطأ في شرطٍ من شروط الصلاةِ، فلزمته الإعادةُ كما لو بان له أنه صلَّى قبل الوقت أو بغير طهارة أو ستارة.

وقال البيهقي: ولو صحَّ حديثُ عامر وجابر، لأمكن حملُهما على صلاة النفل. اهـ.

ورد على ذلك الموفقُ قائلاً: أمّا المصلي قبل الوقتِ، فإنَّه لم يُؤمر بالصلاة، وإنما أمر بعد دخول الوقت، ولم يأْتِ بما أُمِرَ، بخلاف مسألتنا، فإنه مأمور بالصَّلاة بغير شَكٍّ، لم يُؤمر إلا بهٰذه الصَّلاةِ، وسائر الشروط، إذا عَجَزَ عنها، سَقَطَتْ، كذا هاهنا، وأمَّا إذا ظنَّ وجودَها، فأخطأ، فليست في محلِّ الاجتهادِ، فنظيرُه: إذا اجتهد في مسألتنا في الحضَرِ، فأخْطأ. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، وهو عدم الإعادة لما ذكر، والله أعلم.

مسألة: ولو دَخَلَ في الصَّلاة باجتهاد بعد أن غَلَبَ على ظَنِّه جهةَ القبلة، وأحرم، ثم شَكَّ، لم يَلتفت إلى ذلك الشَّكِّ؛ لأنَّه لا يُساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة، ويبني على صَلاتِه. وكذا إن زال ظنه الخطأ، ولم يَبِنْ له الخطأ، ولا ظَهَرَ له جهةٌ أخرى، فلا يلتفتُ إليه ويبني، ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يُصلي إليها، بأن ظهر له أنه يُصَلِّي إلى غير القِبلة، ولم يظن جهة غيرها، بطلت صلاتُه على الصحيح من المذهب مطلقاً.

التعليل: لأنه لا يُمكنه استدامتها إلى غيرِ القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها، فبَطَلَتْ، لِتعذُّر إتمامها[1].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٢، ٣٦٣، و«المبدع» ١/٤١٢، و«الإنصاف» ٢/١٧، ١٨، =

فرع: ولو أُخْبِرَ مَنْ يُصلي باجتهاد أو تقليدٍ وهو في الصَّلاةِ بالخطأِ في القبلةِ يقيناً، وكان المخبرُ ثقةً: لزمه قبولُه، بأن يعمل به، ويترك الاجتهادَ أو التقليد، كما لو أخبره بذلك قَبْلَ اجتهاده أو تقليده، وإن لم يكن الإخبار عن يقين لم يجز للمجتهد قبولُ خبره، ولا العملُ به، لما تَقَدَّمَ من أنه لا يقلد مجتهدٌ مجتهداً خالفه.

فرع: وإن أراد مجتهدٌ صلاةً أخرى غير التي صلاها بالاجتهادِ: اجتهدَ لها وجوباً، فيجب الاجتهادُ لِكل صلاة، هٰذا المذهبُ، وهو مذهبُ الشافعي.

التعليل: لأنها واقعةٌ متجدِّدَةٌ، فتستدعي طلباً جديداً، كطلبِ الماءِ في التيمم، وكالحادثةِ ـ في الأصحِّ ـ فيها كمفتٍ ومستفتٍ.

قال البهوتي: قلت: فَيُؤْخَذُ مِن التعليلِ الأولِ: أن المرادَ صلاةٌ من الفرائض بخلافِ النوافل، فلا يلزمه التحرِّي لِكل ركعتين لو أرادَ التنفلَ في وقتٍ واحدٍ، ويُؤْخَذُ مِن التعليل الثاني: أنه إذا كان مقلداً لا يَلْزَمُهُ أن يجدد التقليدَ لِكل صلاة، كما هو مفهومُ مجتهد. اهـ.

فإن تغيَّرَ اجتهادُه، عَمِلَ بالاجتهاد الثاني؛ لأنه تَرَجَّحَ في ظنه، فصار العملُ به واجباً، فيستدير إلى الجهةِ التي أداه اجتهاده إليها ثانياً، ولم يُعِدْ ما صَلَّى بالاجتهادِ الأوَّلِ، قال الموفق: وهٰذا لا نعلمُ فيه خلافاً. اهـ. لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهادِ، والعمل بالثاني ليس نقضاً للأول، بل لأنَّه مجتهدٌ أدَّاه اجتهاده إلى جهة، فلم نجز له الصلاةَ إلى جهة غيرها، ولهٰذا قال عُمَرُ لما قضى في المُشَرَّكة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول: «ذاك على ما قضينا، وهٰذا على ما نقضي»[1]. إذا تقرَّرَ ذٰلك: فيعمل بالاجتهاد الثاني ولو كان في صلاة، وبنى على

= و«المغني» ٢/١١١-١١٣، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٠٦، ٢٠٧، و«سبل السلام» ١/٢٥٩، و«الإفصاح» ١/١١٥، و«مجموع الفتاوى» ٢١/٢٢٤.

(١) رواه عبدالرزاق (١٩٠٠٥)، ومن طريقه البيهقي ٦/٢٥٥، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢)، وابن أبي شيبة ١١/٢٥٥، والدارقطني ٤/٨٨، والبيهقي ٦/٢٥٥، من طريق

ما عَمِلَه بالاجتهادِ الأول، نص عليه أحمد خلافاً للشافعي لِقصة أهل قباء. فلو فرض أنه صلَّى بكل اجتهاد ركعة من الرباعية إلى جهة صحت صلاته إلى الجهات الأربع لما تقدم.

وعن أحمد: تبطل.

وقال ابنُ أبي موسى: يلزمه جهتُه الأولية، لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الأول، والله أعلم.

فرع: وإن أمكن المقلدُ الجاهلُ بأدلةِ القبلة تعلُّمَ الأدلة والاجتهاد قبلَ خروجِ الوقت، لزمه ذلك عند خفاءِ القبلة عليه، قال في «شرح المنتهى»: قولاً واحداً، لِقصر زمنه، قال في «الشرح»: فإن صَلَّى قبل ذلك لم تَصِحَّ صلاته، لأنه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يجز له التقليدُ كالمجتهدِ.

فإن ضاق الوقتُ عن تعلُّم أدلة القبلة، فعليه التقليدُ؛ لأن القبلةَ يجوزُ تركها للضرورة، وفي شدة الخوفِ، ولا يُعيد، بخلافِ الطهارة[2].

= الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها، وأخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأخوة للأب والأم بالثلث، وقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم. والمسألة تسمى «الحمارية» لأنه في إحدى الروايات يقول المتنازعون: هب أن أبانا كان حماراً. انظر «العذب الفائض» ١/١٠١.

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٣، ٣٦٤، و«المبدع» ١/٤١٣، و«المغني» ٢/١٠٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٤، و«شرح المنتهى» ١/١٦٢، و«الشرح الكبير» ١/٢٥٤.

«باب النية وما يتعلق بها»

نص: «السادس: النية (ع)».

ش: الشرطُ التاسع النية على الصحيح مِن المذهب، وهو الصحيحُ المشهورُ مِن مذهب الشافعي، وأشار المؤلف إلى أنه بالإجماع، وبها تمت شروطُ الصلاة.

النية: مشددة، وحكي فيها التخفيف، يقال: نويتُ نيةً ونواةً، وأنويت كنويت، قاله الزجاج، وانتويتُ كذلك، حكاه الجوهري.

وهي لغةً: القصدُ، وهو عزمُ القلب على الشيء، يقال: نواك الله بخيرٍ، أي: قصدك به.

قال ابنُ تيمية: لفظ «النية» في كلام العرب مِن جنس لفظِ القصدِ والإرادةِ ونحو ذٰلك، تقولُ العرب: نواك الله بخير، أي: أرادك بخير، ويقولون: نوى منويه، وهو المكانُ الذي ينويه، يُسَمُّونَه نوىً، كما يقولون: قبض بمعنى مقبوض، والنية يُعبر بها عن نوعٍ من إرادة، ويُعبر بها عن نفسِ المراد، كقول العرب: هٰذه نيتي، يعني: هٰذه البقعة هي التي نويتُ إتيانَها، ويقولون: نيته قريبةٌ أو بعيدةٌ، أي: البقعة التي نوى قصدَها، لكن مِن الناس من يقولُ: إنها أخصُّ مِن الإرادةِ؛ فإن إرادةَ الإنسان تتعلَّقُ بعمله وعملِ غيره، والنية لا تكونُ إلا لِعمله، فإنك تقول: أَرَدْتُ مِن فلان كذا، ولا تقول: نويتُ من فلان كذا. اهـ.

وشرعاً: عزمُ القلب على فِعل العبادةِ تقرُّباً إلى الله تعالى. بأن يَقْصِدَ بعمله

اللهَ تعالى دونَ شيءٍ آخرَ مِن تصنُّعٍ لمخلوق، أو اكتساب مَحْمَدَةٍ عندَ الناس، أو محبةَ مدحٍ منهم أو نحوه. وهٰذا هو الإخلاصُ.

وقال بعضُهم: هو تصفيةُ الفعل عن ملاحظة المخلوقين.

وقال آخر: هو التوقِّي عن ملاحظة الأشخاص، وهو قريب من الذي قبله.

وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لِداعية واحدةٍ، ولا يكون لغيرِها من الدواعي تأثيرٌ في الدُّعاء إلى ذٰلك الفعلِ، وفي الخبر «الإخلاص سر من سري استودعتُه قلبَ مَنْ أحبَبْتُه من عبادي».

ودرجاتُ الإخلاص ثلاثة:

عُليا: وهي أن يَعْمَلَ العبدُ لله وحدَه امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته.

ووسطى: وهي أن يعمل لثواب الآخرة.

ودنيا: وهي أن يعمل للإكرام في الدُّنيا والسلامةِ من آفاتها، وما عدا الثلاثِ من الرياء وإن تفاوتت أفرادُه، ولهٰذا قال أهلُ السُّنة: العبادةُ ما وجبت لِكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو إلى البعدِ من عِقابِ النار، بل لأجل أنك عبدٌ وهو ربٌّ، هٰذا ملخَّص كلام الشمس العلقمي في حاشية «الجامع الصغير»[1].

فائدة: قال ابنُ رجب: النية في كلام العلماءِ تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييزُ العبادات بعضِها عن بعضٍ، كتمييز صلاةِ الظهر من صلاةِ العصر مثلاً، وتمييز صومِ رمضان عن غيره، أو تمييز العباداتِ من العادات، كتمييز

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٤، و«الروض المربع» ١/٥٦٢، و«المبدع» ١/٤١٤، و«الإنصاف» ٢/١٩، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٢٣، و«مجموع الفتاوى» ١٨/٢٥١، ٢٥٢.

الغسل مِن الجنابةِ مِن غسل التبرد، ونحو ذٰلك. وهٰذه النية هي التي تُوجَدُ في كلام الفقهاء.

الثاني: تمييزُ المقصود بالعمل: هل هو للهِ وحْدَهُ لا شريكَ له، أم لله وغيره؟ وهٰذه النيةُ يتكلَّمُ فيها العارفونَ في كُتُبِهِمْ، وكلامُهم على الإخلاصِ وتوابعِه، وهي التي تُوجد كثيراً في كلام السَّلفِ. اهـ.

وقال ابنُ رجب رحمه الله أيضاً: العملُ لِغيرِ الله أقسام:

تارةً يكونُ رياءً محضاً: بحيثُ لا يُرادُ به سوى مراآة المخلوقين لِسبب دنيوي، كحالِ المنافقين في صلاتِهم، قال تعالى: ﴿وإذا قَامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسالَى يُراؤُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وهٰذا الرياءُ المحضُ، لا يكادُ يَصْدُرُ مِن مؤمنٍ في فرض الصَّلاة والصِّيام، وقد يصدر في الصَّدقة الواجبة، والحج، وغيرها من الأعمال الظاهرة. وهٰذا العملُ لا يَشُكُّ مسلمٌ أنه حابط، وأن صاحبَه يستحقُّ المقتَ مِن الله والعقوبة.

وتارةً يكونُ العملُ للهِ، ويُشاركه الرياء، فإن شاركه مِن أصله، فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بُطلانه. فقد جاء في «صحيح مسلم» عن النبيِّ ﷺ، قال: قال الله تبارَكَ وتعالى: «أنا أغنى الشُّرَكَاءِ عنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عملاً أشركَ معي فيه غيري، تركته وشركه»[1]. فالعملُ إذا خالطه شيءٌ مِن الرِّياءِ كان باطلاً.

روي هٰذا عن طائفـةٍ من السَّلَفِ، منهم: عبادةُ بنُ الصَّامِتِ، وأبو الدرداء، والحسنُ، وسعيدُ بنُ المسيب. ولا نَعْرِفُ عن السَّلَفِ في هٰذا خلافاً، وإن كان فيه خلافٌ عن بعض المتأخرين.

وأما إن كان أصلُه لله تعالى، ثم طرأت عليه نيةُ الرِّياءِ، فإن كان خاطراً ودفعه، فلا يَضُرُّهُ بغيرِ خلاف.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن حبان (٣٩٥).

وإن استرسل معه، فهل يُحْبِطُ عملَه أم لا يضره ذٰلك، ويُجازى على أصلِ نيته؟ في ذٰلك خلاف بين العلماء من السلف، قد حكاه الإمام أحمد، وابن جرير. وأرجو أن عَمَلَهُ لا يَبْطُلُ بذٰلك، وأنه يُجازى بنيته الأولى. اهـ[1].

فائدة: سُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية عن قوله ﷺ: «نيةُ المرءِ أبلغُ مِن عمله»[2].

فأجاب: هٰذا الكلام قاله غيرُ واحدٍ، وبعضهم يذكره مرفوعاً، وبيانُه من وجوه:

أحدها: أن النيةَ المجردة مِن العمل يُثاب عليها، والعملُ المجرد عن النية لا يُثاب عليه، فإنه قد ثبت بالكتاب والسُّنةِ واتفاقِ الأئمة أن مَنْ عَمِلَ الأعمالَ الصالحة

---

(١) «نيل المآرب» ١/١٤٤-١٤٦، و«جامع العلوم والحكم» ص٦٥، ٧٩.

(٢) حديث ضعيف، وأخرجه - بهٰذا اللفظ - البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧)، من حديث أنس بن مالك. وقال البيهقي: هٰذا إسنادٌ ضعيفٌ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٥، من طريق حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، عن يحيى بن قيس الكندي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٣٧ من طريق سليمان النخعي، كلاهما - يحيى بن قيس وسليمان النخعي - عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، مرفوعاً: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكلٌّ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور».

وقال أبو نعيم: هٰذا حديثٌ غريب من حديث أبي حازم وسهل لم نكتبه إلا من هٰذا الوجه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٦١: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة.

وقال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٣٨١١): رواه الطبراني من حديث سهل بن سعد، ومن حديث النواس بن سمعان، وكلاهما ضعيف.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨) - بإسناد ضعيف - من حديث النواس بن سمعان الكلابي، مرفوعاً.

بغيرِ إخلاص لله لم يُقبل منه ذلك. وقد ثبت في «الصحيحين» من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْها كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»[1].

الثاني: أنَّ مَنْ نوى الخيرَ، وعَمِلَ منه مقدورَه، وعَجَزَ عن إكمالِه كان له أجرُ عاملٍ، كما في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سِرْتُمْ مَسِيراً ولا قَطَعْتُمْ وادياً إلا كانُوا مَعَكُم، قالوا: وهُمْ بالمدينة! قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[2]. وقد صحح الترمذي[3] حديثَ أبي كبشة الأنماريِّ، عن النبيِّ ﷺ «أنه ذكر أربعةَ رجالٍ: رجلٌ آتاه اللهُ مالاً وعلماً، فهو يَعْمَلُ فيه بطاعَةِ الله، ورَجُلٌ آتاه الله علماً ولم يُؤته مالاً، فقال: لو أن لي مثلَ ما لِفلان لعَمِلْتُ فيه ما يَعْمَلُ فُلانٌ. قال: فهما في الأجرِ سواءٌ، ورَجُلٌ آتاه اللهُ مالاً، ولم يُؤته علماً، فهو يَعْمَلُ فيه بمعصيةِ الله، ورجلٌ لم يُؤته الله مالاً ولا علماً، فقال: لو أن لي مثلَ ما لِفلان لَعَمِلْتُ فيه مثلَ ما يَعْمَلُ فلان، قال: فهما في الوِزْرِ سواء».

وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ دَعَا إلى هُدَىً كانَ لَهُ من الأجرِ مِثْلُ أجورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، مِن غَيْرِ أن يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِمْ شيءٌ، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ كان عليه مِنَ الوِزْرِ مِثْلُ أوزارِ من اتَّبَعَهُ، من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيءٌ»[4]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨)، وابن حبان (٣٨٠) - (٣٨٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٩)، وابن حبان (٤٧٣١) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٩١١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) في «جامعه» (٢٣٢٥)، وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٣١ من حديث أبي كبشة الأنماري، رضي الله عنه، وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد ٤/ ٢٣٠، وابن ماجه (٤٢٢٨) من طريق أخرى عن أبي كبشة الأنماري.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وابن حبان (١١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» عنه أنه قال: «إذا مرض العبدُ أو سافرَ كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[1]، وشواهد هٰذا كثيرة.

الثـالـث: أن القلبَ ملكُ البـدن، والأعضاءُ جنوده، فإذا طابَ المَلِكُ طَابَتْ جنودُه، وإذا خَبُثَ الملكُ، خَبُثَتْ جنودُه، والنيةُ عملُ المَلِكِ، بخلاف الأعمالِ الظاهرة، فإنها عملُ الجنود.

الرابع: أن توبة العاجزِ عن المعصية تَصِحُّ عندَ أهلِ السُّنة. كتوبة المجبوب عن الزِّنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف، وغيره، وأصل التوبة عزمُ القلب، وهٰذا حاصلٌ مع العجز.

الخامس: أن النيةَ لا يدخلها فسادٌ بخلافِ الأعمالِ الظاهرةِ، فإن النيةَ أصلُها حُبُّ الله ورسـوله، وإرادةُ وجهه، وهٰذا هو بنفسه محبوبٌ للهِ ورسوله، مرضي لله ورسوله، والأعمالُ الظاهرة تدخلُها آفاتٌ كثيرة، وما لم تَسْلَمْ منها لم تكن مقبولةً؛ ولهٰذا كانت أعمالُ القلب المجردةِ أفضلَ مِن أعمال البدن المجردة، كما قال بعضُ السلف: قوةُ المؤمن في قلبه، وضعفُه في جسمه، وقوةُ المنافق في جسمه، وضعفُه في قلبه، وتفصيلُ هٰذا يطولُ. والله أعلم. اهـ[2].

فرع: لا تصحُّ الصلاةُ بدون النيةِ بحالٍ على الصحيح مِن المذهب، قال في «المبدع»: بغير خلاف. اهـ.

وقـال في «الفروع»: تُعتبر للصلاة إجماعاً. اهـ. ونقل ابنُ المنذر في كتابه «الإشـراف» وكتـاب «الإجمـاع»، والشيخ أبو حامد الإسفراييني وآخرون: إجماعَ العلماءِ على أن الصَّلاةَ لا تَصِحُّ إلا بالنيةِ. وقال الوزيرُ: وأجمعوا على أن النيةَ لِلصلاة فرضٌ. اهـ. كما نقل الإجماعَ المؤلفُ أيضاً، كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وهو من أفراده.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٤٣-٢٤٥.

وقال ابنُ تيمية: وقد اتفق العلماءُ على أن العبادةَ المقصودةَ لِنفسها كالصلاةِ والصِّيام والحَجِّ، لا تَصِحُّ إلَّا بنيَّة، وتنازعوا في الطهارة، مثل مَنْ يكون عليه جنابة، فينساها، ويغتسِلُ للنظافة، فقال مالك والشافعي وأحمد: النيةُ شرطٌ لِطهارة الأحداث كلها، وقال أبو حنيفة: لا تشترطُ في الطهارة بالماء بخلاف التيمم، وقال زفرُ: لا تشترط لا في هٰذا ولا في هٰذا، وقال بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد: تُشترط لإزالةِ النجاسةِ، وهٰذا القولُ شاذ، فإن إزالةَ النجاسة لا يُشترط فيها عَمَلُ العبدِ، بل تزولُ بالمطر النازِلِ والنهر الجاري، ونحو ذٰلك، فكيف تُشترط لها النية؟!

وأيضاً فإن إزالة النجاسة من بابِ التروك لا مِن باب الأعمال، ولهٰذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحَّت صلاتُه إذا كان مجتنباً لها، ولهٰذا قال مالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحدِ قوليه: لو صَلَّى وعليه نجاسة لم يعلم بها إلا بَعْدَ الصلاةِ لم يُعِدْ: لأنه مِن باب التروك، وقد ذكر الله عن المؤمنين قولهم: ﴿ربَّنا لا تُؤخِذْنا إنْ نَسينا أو أَخْطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن النبيِّ ﷺ «أن الله تعالى قال: قد فَعَلْتُ»[١]، فمن فعل ما نُهِيَ عنه ناسياً أو مخطئاً، فلا إثم عليه، بخلاف مَنْ ترك ما أمر به، كمن تَرَكَ الصلاةَ، فلا بد من قضائها. اهـ.

فالنية شرطٌ مع العلم والجهل والذكر والنسيان وغيرها.

الدليلُ: قولُه تعالى: ﴿وما أُمِرُوا إلَّا لِيعبُدُوا الله مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص: عَمَلُ القلب، وهو محضُ النية، وذٰلك بأن يقصد بعمله الله وحدَه، وقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنما لِكُلِّ امريءٍ ما نَوى» متفق عليه[٢].

التعليل: لأنها قُربة محضةٌ، فاشترطت لها النيةُ كالصوم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وقد سلف.

وعن أحمد: فرض. وقيل: رُكْنٌ. وعَدَّهـا في «التلخيص» مع الأركان لاتصالها بها وإلا فهي بالشروطِ أشبه.

وقال الشيخُ عبدُالقادر: هي قَبْلَ الصلاةِ شَرْطٌ، وفيها رُكن، واعترض بأنه يلزم أن يقال في بقية الشروط كذلك ولا قائِلَ به[1].

فائدة: قال ابنُ تيمية: وقد تنازعَ الناسُ في قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»: هل فيه إضمارٌ أو تخصيصٌ؟ أو هو على ظاهِرِه وعمومه؟ فذهب طائفةٌ من المتأخرين إلى الأول، قالوا: لأنَّ المُرادَ بالنيات: الأعمال الشرعية التي تَجِبُ أو تُستحب، والأعمالُ كلها لا تُشترط في صحتها هٰذه النيات، فإن قضاءَ الحقوق الواجبة مِن الغصوب والعواري والودائع والديون تُبْرِىءُ ذمةَ الدافع، وإن لم يكن له في ذٰلك نيةٌ شرعيةٌ، بل تَبْرَأُ ذمتُه منها مِن غيرِ فعل منه، كما لو تَسَلَّمَ المستحقُّ عَيْنَ ماله أو أطارت الريحُ الثوبَ المودع أو المغصوب، فأوقعته في يدِ صاحبه ونحو ذٰلك.

ثم قال بعضُ هٰؤلاء: تقديره: إنما ثوابُ الأعمال المترتبة عليها بالنيات أو إنما تقبل بالنيات، وقال بعضهم: تقديره: إنما الأعمال الشرعية، أو إنما صحتها، أو إنما إجزاؤها، ونحو ذٰلك.

وقـال الجمهـورُ: بل الحـديثُ على ظاهِرِه وعمومه، فإنه لم يرد بالنيات فيه الأعمـالُ الصـالحة وحدَها، بل أراد النيةَ المحمودَةَ والمذمومةَ، والعملَ المحمودَ والمذمومَ، ولهٰذا قال في تمامه: «فَمَنْ كَانَتْ هِجرتُه إلى الله ورَسُولِه» الخ، فذكر النيةَ المحمودةَ بالهجرة إلى الله ورسوله فقط، والنية المذمومةَ وهي الهجرةُ إلى امرأةٍ أو مالٍ، وهٰذا ذكره تفصيلاً بعدَ إجمال، فقال: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لِكُلِّ امريءٍ ما نَوى» ثم فَصَّلَ ذٰلك بقوله: «فمن كانت هِجرتُه» الخ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٤، ٣٦٥، و«المبدع» ١/٤١٤، ٤١٥، و«الإنصاف» ٢/١٩، و«المغني» ٢/١٣٢، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٢٣، و«الفروع» ١/٣٩٠، و«الإفصاح» ١/١٢٢، و«مجموع الفتاوى» ١٨/٢٥٧، ٢٥٨.

وقد رُوِيَ أن سببَ هٰذا الحديثِ: أن رجلاً كان قد هاجرَ من مكة إلى المدينة لأجلِ امرأةٍ كان يُحبها تُدعى أُمّ قيسٍ، فكانت هِجرتُه لأجلها، فكان يُسَمَّى مُهاجرَ أمِّ قيسٍ، فلهٰـذا ذكر فيه «أو امرأةٍ يتزوجها ـ وفي رواية ـ ينْكِحُها» فخصَّ المرأةَ بالذِّكر لاقتضاءِ سبب الحديثِ لذٰلك. والله أعلم. اهـ[1].

فرع: ومحلُّ النيةِ القلبُ وجوباً، واللسان استحباباً، فالتلفُّظُ بها ليس بشرطٍ إذ الغرضُ جعلُ العبادة لله تعالى، وإن سبقَ لسانهُ إلى غيرِ ما نواه لم يضر، فإن تلفظ بما نواه كان تأكيداً.

وقال بعضُ الشافعية: لا يُجزئه حتى يجمعَ بين نيةِ القلب وتلفُّظِ اللسانِ؛ لأن الشافعيَّ رحمه الله قال في الحج: إذا نوى حجاً أو عُمرة أجزأ، وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاةِ لا تَصِحُّ إلا بالنُّطق. قال النووي: قال أصحابُنا: غَلِطَ هٰذا القائل، وليس مرادُ الشافعي بالنطقِ في الصَّلاةِ هٰذا، بل مرادُه التكبير، ولو تلفَّظَ بلسانه ولم ينوِ بقلبهِ لم تنعقِدْ صلاتُه بالإجماعِ فيه. اهـ.

وقال ابنُ تيمية: لا بُدَّ مِن النية في القلب بلا نزاع، وأما التلفُّظُ بها سرّاً فهل يُكره أو يُستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرين، وأما الجهرُ بها، فهو مكروه منهي عنه، غير مشروعٍ باتفاقِ المسلمين، وكذٰلك تكريرُها أشد وأشد. اهـ.

وقـال: محـلُّ النية القلبُ دونَ اللسـان باتفـاقِ أئمـة المسلمين في جميع العبادات: الصلاةِ والطهارةِ والزكاةِ والحجِّ والصيامِ والعِتقِ والجِهَادِ، وغيرِ ذٰلك. ولو تكلَّم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه، كان الاعتبار بما نوى بقلبه، لا باللفظ، ولو تكلَّم بلسانه ولم تحصل النيةُ في قلبه لم يُجزىء ذٰلك باتفاق أئمة المسلمين، فإن النية هي من جنس القصد؛ ولهٰذا تقول العربُ: نواك الله بخير، أي: قصدك بخير. وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى؛ فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله، فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومن كانت هِجرته لِدنيا يُصيبها

---

(١) «مجموع الفتاوى» ١٨/٢٥٢، ٢٥٣.

أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه» مرادُه ﷺ بالنية: النية التي في القَلْب؛ دون اللسان باتفاقِ أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة، وغيرهم، وسببُ الحديثِ يَدُلُّ على ذلك، فإن سبَبَهُ أن رجلاً هاجَرَ مِن مكة إلى المدينة لِيتزوج امرأةً يقالُ لها: أمَّ قيس، فسمي مهاجِرَ أم قيس، فخطب النبي ﷺ على المنبر، وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيتُه في قلبه.

والجهرُ بالنيةِ لا يجبُ ولا يُستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهرُ بالنية مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضَالٌّ، يستحقُّ التعزيرَ، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصرَّ على ذلك بعدَ تعريفه والبيانِ له، لا سيما إذا آذى مَنْ إلى جانبه برفعِ صوته، أو كرر ذلك مرةً بعد مرة، فإنه يستحقُّ التعزيرَ البليغَ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاةَ الجاهرِ بالنية أفضلُ مِن صلاة الخافتِ بها، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً.

وأما التلفُّظ بها سراً فلا يجبُ أيضاً، عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحدٌ من الأئمة: إن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارةٍ ولا في صلاةٍ، ولا صيامٍ، ولا حج.

ولا يجب على المُصلي أن يقول بلسانه: أُصلي الصُبحَ، ولا أُصلي الظهر، ولا العصر، ولا إماماً ولا مأموماً، ولا يقول بلسانه: فرضاً ولا نفلاً، ولا غير ذلك؛ بل يكفي أن تكونَ نيته في قلبه، والله يعلمُ ما في القلوب.

وكذلك نيةُ الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب.

وكذلك نيةُ الصيام في رمضان لا يجبُ على أحدٍ أن يقول: أنا صائم غداً. باتفاق الأئمة؛ بل يكفيه نية قلبه. اهـ.

وقال في موضع: فإن تلفَّظَ بها، وقال: أُصلِّي لله صلاةَ الليل، أو أُصلي قيامَ الليل، ونحو ذلك جاز، ولم يستحب ذلك، بل الاقتداء بالسنة أولى. اهـ.

وقال: فإن نوى بقلبه خلافَ ما نَطَقَ بلسانِه، كان الاعتبارُ بما قصد بقلبه. اهـ.

وقال: والمقصودُ هنا: أن التلفظَ بالنية لا يجبُ عندَ أحد من الأئمة: ولْكن بعضَ المتـأخـرين خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذْلك، وغلطه جماهيرُ أصحابِ الشافعي، وكان غلطُه أن الشافعي قال: لا بُدَّ من النُّطقِ في أولها، فظن هْذا الغـالطُ أن الشـافعيَّ أراد النـطقَ بالنية، فغلطه أصحابُ الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطقَ بالتكبيرِ، لا بالنية. ولْكن التلفظَ بها هل هو مستحب؟ أم لا؟ هْذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

منهم من استحبَّ التلفظَ بها، كما ذكر ذْلك مَنْ ذكره مِن أصحابِ أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظُ بها أوكد، واستحبُّوا التلفظَ بها في الصلاةِ والصِّيامِ والحَجِّ، وغير ذْلك.

ومنهم من لم يستحب التلفظَ بها، كما قال ذْلك مَنْ قاله مِن أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما. وهْذا هو المنصوصُ عن مالك، وأحمد سئل: تقولُ قبلَ التكبيرِ شيئاً؟ قال: لا.

وهْذا هو الصوابُ، فإن النبيَّ ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يَتَلفَّظُ بالنيةِ، لا في الطهارة، ولا في الصَّلاةِ، ولا في الصِّيامِ، ولا في الحَجِّ، ولا غيرها مِن العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفَّظَ بالنيةِ بل قال لمن علمه الصلاةَ: كَبِّرْ، كما في الصَّحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين[1]. ولم يتلفظ قَبْلَ التكبير بنية، ولا غيرها، ولا عَلَّمَ ذْلك أحداً مِن المسلمين. ولو كان ذْلك مستحباً، لفعله النبيُّ ﷺ، ولعظَّمَهُ المسلمون.

وكذْلك في الحجِّ إنما كان يستفتحُ الإحرامَ بالتلبية، وشَرَع للمسلمين أن يُلبوا في أوَّلِ الحج، وقال -ﷺ- لضُباعة بنت الزبير: «حُجِّي واشْتَرِطي، فقولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ومحلي حَيْثُ حَبَسْتَني»[2] فأمرها أن تشترطَ بعدَ التلبية.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وابن حبان (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) و(١٢٠٧) من حديث عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل =

ولم يشرع لأحدٍ أن يقولَ قبل التلبية شيئاً. لا يقول: اللهم إني أُريد العُمرة والحجَّ، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسّره لي، وتقبله مني، ولا يقول: نويتُهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت لله، ولا غيرَ ذٰلك من العبارات كلِّها. ولا يقولُ قبلَ التلبية شيئاً، بل جعل التلبية في الحج كالتكبيرِ في الصلاة.

وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهلَّ بالحجِّ، أهلَّ بالعمرة؛ أو أهلَّ بهما جميعاً، كما يقال: كبَّر للصَّلاة، والإهلالُ رفعُ الصوتِ بالتلبية، وكان يقول في تلبيته: «لبيك حجاً وعمرة»[1] ينوي ما يُريدُ أن يفعلَه بعدَ التلبية؛ لا قبلها.

وجميعُ ما أحدثه الناسُ مِن التلفظ بالنية قبلَ التكبير، وقبلَ التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات، فهي من البِدَع التي لم يشرعها رسولُ الله ﷺ. وكل ما يَحْدُثُ في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسولُ الله ﷺ، فهي بدعة، بل كان ﷺ يُداومُ في العبادات على تركها، ففعلُها والمداومةُ عليها بدعةٌ وضلالةٌ مِن وجهين: من حيثُ اعتقادُ المعتقد أن ذٰلك مشروع مستحب، أي: يكون فعلهُ خيراً من تركه، مع أن النبيَّ ﷺ لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هٰذا القول، إنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ.

وقد سأل رَجُلٌ مالكَ بنَ أنس عن الإحرام قبل الميقاتِ، فقال: أخافُ عليك الفتنةَ، فقال له السائل: أيُّ فتنةٍ في ذٰلك؟ وإنما زيادة أميالٍ في طاعة الله عز وجل. قال: وأيُّ فتنةٍ أعظمُ من أن تَظُنَّ في نفسك أنك خُصِصْتَ بفضلٍ لم يَفْعَلْهُ رسولُ الله ﷺ.

= على ضُبَاعَةَ بنتِ الزبيربن عبدالمطلب وهي شاكية، فقال لها: «حُجِّي واشترِطِي أَنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتني».

وكذٰلك أخرجه مسلم (١٢٠٨)، وابن حبان (٣٧٧٥) من حديث عبدالله بن عباس، فذكره.

(١) أخرجه مسلم (١٢٥١)، وابن حبان (٣٩٣٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد ثبت في «الصحيحين» أنه قال: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي، فليس منِّي»[1]، أي: من ظن أن سنةً أفضلُ من سنتي، فرَغِبَ عما سننتُه معتقداً أن ما رغب فيه أفضلُ مما رغب عنه، فليس مني؛ لأن خيرَ الكلامِ كلامُ الله، وخير الهدى هديُ محمدٍ ﷺ، كما في الصحيحِ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة[2].

فمن قال: إن هدي غير محمد ﷺ أفضلُ من هدي محمد، فهو مفتون؛ بل ضَالٌّ، قال الله تعالى ـ إجلالاً له وتثبيت حجته على الناس كافة ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصيبَهم فِتنةٌ، أو يُصيبهم عذابٌ أليم﴾ [النور: ٦٣]، أي: وجيع.

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتِّبَاعِه، وأن يعتقدوا وجوبَ ما أوجبه، واستحباب ما أحبه، وأنه لا أفضلَ مِن ذٰلك. فمن لم يعتقد هٰذا، فقد عصى أمرَه، وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ ـ قالها ثلاثاً ـ»[3]، أي: المشددون في غير موضع التشديد، وقال أُبيُّ بنُ كعب، وابن مسعود: اقتصادٌ في سُنَّةٍ خَيْرٌ من اجتهادٍ في بدعة.

ولا يحتجُّ محتج بجمعِ التراويحِ، ويقول: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هٰذه»[4] فإنها بدعةٌ في اللغة، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياةِ رسولِ الله ﷺ مثل هٰذه، وهي سُنة من الشريعة. وهٰكذا إخراجُ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وتَمْصير الأمصار كالكُوفة والبصرة، وجمع القرآن في مُصحفٍ واحدٍ، وفرض الديوان، وغير ذٰلك. فقيامُ رمضان سَنَّهُ رسول الله ﷺ لأمته، وصلى بهم جماعةً عدةَ ليالٍ[5]،

---

(١) سلف ص٣٨٥، تعليق(١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٣)، وابن حبان (١٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) سلف ص٦٠٤، تعليق(١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠) عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، موقوفاً.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وكانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ يُصلُّون جماعةً وفُرادى، لكن لم يُداوم على جماعةٍ واحدة، لِئلا يُفترض عليهم، فلما مات ﷺ استقرت الشريعةُ.

فلما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ جمعهم على إمامٍ واحدٍ، والذي جمعهم أُبيُّ بن كعب، جمع الناسَ عليها بأمرِ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقولُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ المهديِّينَ مِن بعدي، عَضُّوا عَلَيها بالنَّواجِذِ»[1]، يعني: الأضراس؛ لأنها أعظمُ في القوة.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر أنه قال: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتانِ، فمن خَالَفَ السُّنةَ كَفَرَ»[2]، أي: من اعتقد أن الركعتين في السفرِ لا تُجزيء المسافرَ كفرَ. اهـ.

وقال ابنُ القيم: كان ﷺ إذا قام إلى الصَّلاةِ قال: «اللهُ أكبرُ»[3] ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفَّظَ بالنية البتة، ولا قال: أُصَلِّي للهِ صلاة كذا مُسْتقبِلَ القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهٰذه عشرُ بدع

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٢٦-١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وصححه الحاكم ١/٩٥، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٥). وقال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٢) هٰذا الأثر ليس في «صحيح مسلم»، وإنما رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٢٨١)، ومن طريقه أخرجه ابنَ المنذر في «الأوسط» (٢٢٣٥) عن معمر، عن قتادة، عن مورق العجلي، قال: سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر. وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٦٤٩) عن ابن عمر، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٥٤، ونسبه إلى الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٢ عن روح، عن شعبة، عن أبي التياح، عن مورق، قال: سأل صفوان بن محرز، عمر رضي الله عنه عن الصلاة في السفر...

ورواه أيضاً من طريق روح، عن شعبة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز.

(٣) انظر حديث عائشة السالف ص٦٣٧، تعليق(١).

لم يَنْقُلْ عنه أحدٌ قطُّ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة، وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها لَيْسَتْ كالصِّيام، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكر، فظن أن الذكرَ تلفُّظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعيُّ رحمه الله بالذكر: تكبيرةَ الإحرام ليس إلا، وكيف يَستَحِبُّ الشافعيُّ أمراً لم يفعلْه النبيُّ ﷺ في صلاة واحدةٍ، ولا أحدٌ مِن خلفائه وأصحابه، وهٰذا هديُهم وسيرتُهم، فإن أَوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذٰلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هديَ أكملُ من هديهم، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ. اهـ.

وقال الشيخ محمدُ بنُ عبدالوهَّاب: محلُّ النية القلب، والتلفُّظ بها بدعة. اهـ.

وقال ابنُه عبدُالله: قول من قال: إن التلفُّظَ بالنيةِ سُنَّةٌ عندَ الصلاة خطأ وجهالة، والقائل ذٰلك مخطىء، فإن السنة هو ما واظب عليه النبيُّ ﷺ. وإنما استحبها بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي وغيره، فرد عليهم المحققون من أهلِ مذهبه وغيرهم، وكُلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، ولا ينبغي للمسلم أن يتبع غلطات العُلماء، بل يَعْرِضُ أقوالَهم على الهدي النبوي، فما وافق ذٰلك قَبِلَهُ، وما خالفه ردَّهُ على قائله كائناً مَنْ كَانَ. اهـ.

وقال بمثل ذٰلك الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم، وقال أيضاً: ومن جهر بها، فهو مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة إذا فعل ذٰلك معتقداً أنه مِن الشرع، فهو جاهل ضَالٌّ يستحقُّ التعزيرَ والبيان له. اهـ.

الترجيح:

قلت: والراجحُ ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابنُ تيمية ومن وافقه، والله أعلم.

فائدة: لو عقب النية بقوله: إن شاءَ الله، بقلبه أو لسانه ـ فإن قصد به التبرك ووقوعَ الفعل بمشيئة الله تعالى ـ لم يَضُرَّه، وإن قصد به التعليقَ، أو الشَّكَّ لم

يصِحَّ. ذكره الرافعي من الشافعية.

مسألة: وزمنها مع أوَّلِ واجبٍ أو قبلَه بيسير، وكيفيتها الاعتقادُ في القلب. قال في «الاختياراتِ»: النية تتبع العلمَ، فمن علم ما يُريدُ فعلَه قصدَه ضرورة، ويحرم خروجه لِشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية. اهـ.

وقال ابنُ تيمية أيضاً: والنية تتبعُ العلمَ، فمن علم ما يُريدُ أن يفعَله، فلا بد أن ينويه، فإذا علِمَ المسلم أن غداً من رمضان، وهو ممن يصومُ رمضانَ، فلا بُدَّ أن ينويَ الصِّيامَ، فإذا عَلِمَ أن غداً العيدُ، لم ينو الصيام تلك الليلة.

وكذٰلك الصلاةُ: فإذا علم أن الصلاةَ القائمة صلاةُ الفجر، أو الظهر وهو يعلم أنه يُريد أن يُصلي صلاة الفجر، أو الظهر، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة، لا يُمكنه أن يعلم أنها الفجرُ، وينوي الظهر.

وكذٰلك إذا علم أنه يُصلي إماماً أو مأموماً؛ فإنه لا بُدَّ أن ينويَ ذٰلك، والنية تتبعُ العلمَ والاعتقادَ اتباعاً ضرورياً، إذا كان يَعْلَمُ ما يريدُ أن يفعله، فلا بد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يُريدُ أن يُصلي الظهر، وقد عَلِمَ أن تلكَ الصَّلاةَ صلاة الظهر، امتنع أن يَقْصِدَ غيرها، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته، باتفاق الأئمة.

ولو اعتقد أنه خرج، فنوى الصلاة بعدَ الوقت، فتبين أنها في الوقتِ، أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة.

وإذا كان قصدُه أن يُصَلِّي على الجنازة ـ أي جنازة كانت ـ فظَنَّها رجُلاً، وكانت امرأة، صَحَّتْ صلاتُه بخلاف ما نوى. وإذا كان مقصودُه أن لا يُصَلِّي إلا على مَنْ يعتقِدُه فلاناً، وصلَّى على من يَعْتَقِدُ أنه فُلان، فتبيَّنَ غيرُه، فإنه هنا لم يَقْصِدِ الصَّلاةَ على ذٰلك الحاضر. اهـ.

وقال عن إمامٍ يُكرر النيةَ والتكبير: إن عزل عن الإمامةِ إذا لم ينته، كان له

وجـه، فإن في «سنن أبي داود»: أن النبيَّ ﷺ أمـر بعزلِ إمام لأجلِ بُزاقه في القبلة[1]. اهـ.

وتقدم[2] بعض ذٰلك في باب الوضوء.

فرع: ولا يَضُرُّ مع النيةِ قصدُ تعليم الصلاة.

الدليل: فعلُه ﷺ في صلاته على المنبر[3] وغيره.

ولا يَضُرُّ أيضاً قصدُ خلاص مِن خصم، أو إدمان سهر. قال في «الفروع»: كذا وجدتُ ابن الصيرفي نقله. اهـ. والمراد: لا يمنع الصحة بعدَ إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابُه، ولهٰذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقصُ الأجر، ومثله قصدُه مع نيته الصوم هضمُ الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤيةُ البلاد النائية، أي: البعيدة، ونحو ذٰلك كنيةِ التبرد أو النظافةِ مع نية رفع الحدث، وتقدم في الوضوء.

ولا يُشترط أيضاً ذكرُ عدد الركعات بأن يقول: نويتُ أُصلي الصبحَ ركعتين أو الظهر أربعاً، لكن إن نوى مثلاً الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تصح لِتلاعبه، ولا يُشترط أيضاً أن ينويَ مع الصلاةِ الاستقبالَ، كستر العورة واجتناب النجاسة[4].

---

(١) حديث صحيح، وهو في «سنن أبي داود» (٤٨١) من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد، رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذٰلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: «نعم.. إنك آذيت الله ورسوله». وانظر «صحيح ابن حبان» (١٦٣٦).

(٢) ١/٤١٠.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٥، و«الروض المربع» ١/٥٦٣، ٥٦٤، و«المبدع» ١/٤١٤، و«الفروع» ١/٣٩٠، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٢٣، ٢٣١، و«الاختيارات الفقهية» =

نص: «فينوي (ء) الصَّلاةَ بعينها إن كانت معينة».

ش: ويجب أن ينويَ الصَّلاةَ بعينها على الصحيح من المذهب إن كانت معينة مِن فرض، كظهرٍ أو جُمُعَةٍ، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء، أو صُبح، وكذا منذورة، ونفل مؤقَّت كوترٍ وتراويح، وراتبةٍ وأضحى، واستخارة وتحية مسجد، فلا بُدَّ مِن التعيين في هٰذا كله، لتتميزَ تلك الصلاةُ عن غيرها، ولأنه لو كانت عليه صلواتٌ فَصَلَّى أربعاً ينوي بها مما عليه، فإنه لا يجزيه إجماعاً، فلولا اشتراطُ التعيين لأجزأه، ولحديث: «إنما الأعمالُ بالنِّيات».

وإن لم تكن الصلاةُ معينة، كالنفلِ المطلق، كصلاةِ الليل، أجزأته نيةُ الصلاةِ.

قال في «الإِنصاف»: وهٰذا بلا نزاع أعلمه. اهـ.

التعليل: لِعدم ما يقتضي التعيينُ فيها.

وعن أحمد: لا يَجِبُ التعيينُ لِصلاة الفرض والنفلِ المعين.

وقيل: إذا نوى فرضَ الوقت، أو ما عليه مِن رباعية جهلها، صَحَّ وكفى، وأومأ إليه أحمد.

وقيل: يكفي نيةُ الصلاة في نفل معين.

مسألة: ولا يُشترط نيةُ قضاء في صلاةٍ فائتةٍ، فلو قال مَنْ عليه الظهر قضاءً: أصلي الظهرَ فقط، كفاه ذٰلك.

التعليل: لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُستعمل بمعنى الآخر، يقال: قضيتُ الدين، وأديتُه، وقال تعالى: ﴿فإذا قَضَيتُمْ مَناسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أديتموها.

= ص٩٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢١٧ـ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٥٧، و«زاد المعاد» ١/٢٠١، و«الدرر السنية» ٣/١٣٧، ١٣٨، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٨٤، ١٨٥.

ولأن أصلَ إيجابِ ذٰلك يرجعُ إلى تعيين الوقتِ، وهو غيرُ معتبر، بدليلِ أنه لا يلزم مَنْ عليه فائتة تعيينُ يومها، بل يكفيه كونها السابقة، أو الحاضرة.

ولا تُشترط نيةُ فرضيةٍ في فرض، فلا يُعتبرُ أن يقولَ: أُصلي الظهر فرضاً، ولا أصلي الظهر مُعادَةً فيما إذا كانت مُعادة، كما في «مختصر المقنع» كالتي قبلَها. قال في «الإنصاف»: قلتُ: والأولى أن يكونَ هٰذا هو المذهبُ.

التعليل: لأن التعيينَ يُغني عنها؛ لِكون الظهر مثلاً لا يكونُ إلا فرضاً من المكلف.

ولا تُشترط نيةُ أداء في حاضرة، وهو مذهبُ أحمد والشافعي؛ لأنه لا يختلِفُ المذهب أنه لو صلاها ينويها أداءً، فبان وقتُها قد خرج أن صلاتَه صحيحةٌ، وتقع قضاءً، وكذٰلك لو نواها قضاءً، فبان فعلُها في وقتها، وقعت أداءً، قاله في «الشرح».

وفي رواية في المذهب: يُشترط نيةُ القضاء في الفائتة، ونيةُ الفرضية في الفرض، ونيةُ الأداء في الحاضرة، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ.

مسألة: ويصح قضاءٌ بنيةِ أداءٍ إذا بانَ خلافَ ظنه.

ويَصِحُّ عكسُه إذا بان خلافَ ظنه. قال الموفَّق وغيره: لا يختلف المذهب في ذٰلك. ولا يصح ذٰلك مع العلمِ وقصدِ معناه المصطلحِ عليه، بغير خلافٍ؛ لأنه متلاعب.

مسألة: ولو كان عليه ظُهْرَانِ مثلاً حاضرةً وفائتةً، فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً أو ركناً في إحداهما لا يعلمُ عينَها بأن لم يدر أهي الفائتة أو الحاضرة، صَلَّى ظهراً واحدةً ينوي بها ما عليه، لما تقدم من أنه لا يُشترط نيةُ الأداء في الحاضِرَةِ والقضاءِ في الفائتة.

مسألة: ولو كان الظُّهران فائتين، فنوى ظهراً منهما، ولم يعينها لم تُجْزِهِ الظهرُ التي صلاها عن إحداهما حتى يُعين السابقةَ لأجل اعتبارِ الترتيب بين الفوائت

بخلافِ المنذورين، فلا يحتاجُ إلى تعيين السابقة مِن اللاحقة؛ لأنه لا ترتيب بينهما.

وقيل: بلى كصلاتي نذرٍ، لأنه مُخَيَّرٌ هنا في الترتيب.

ولو ظن مكلَّفٌ أن ظهراً فائتة، فقضاها في وقت ظهرِ اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه، لم تُجزه الظهرُ التي صلاها عن الظهر الحاضرة؛ لأنه لم ينوها، أشبه ما لو نوى قضاءَ عصر، وقد قال ﷺ: «وإنما لِكُلِّ امريءٍ ما نوى».

وقيل: يُجزئه، ولو نوى ظهراً ليومٍ في وقتها، وعليه فائتة لم تجزه عنها على الصحيح من المذهبِ لما تقدم.

فأما إن كانت عليه فوائتُ، فنوى صلاةً غير معينة، لم يُجزئه عن واحدةٍ منها، لعدم التعيين. ولو نسي صلاةً مِن يومٍ لا يعلم عينَها، لزمه خمسُ صلوات؛ ليعلم أنه أدى الفائتة. ولو نسي صلاةً لا يدري أظهرٌ هي أم عصرٌ لزمته صلاتان، فإن صلَّى واحدةً ينوي أنها الفائتةُ، لم يجزئه؛ لِعَدَم التعيين[1].

فائدة: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إذا دخل المسجد وصلى ركعتين ناوياً بهما الراتبة وتحية المسجد، أجزأه ذٰلك. اهـ.

فرع: ولا يُشترطُ إضافةُ الفعلِ إلى الله تعالى في العبادات كُلِّها على الصحيح مِن المذهب، وأصح الوجهين عندَ الشافعية، واختاره ابنُ تيمية بأن يقول: أصليَ للهِ، أو أصومُ للهِ، ونحوه؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله. بل يستحبُّ ذٰلك خروجاً مِن خلاف من أوجبه.

وقال أبو الفرج: الأشبهُ اشتراطه. وجزم به في «الفائق».

وقيل: يشترط فيما يُقصدُ لِعينه، كالصلاةِ، والصِّيامِ دونَ الطهارة[2].

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٦٥-٣٦٧، و«المبدع» ١/ ٤١٥، ٤١٦، و«الإنصاف» ٢/ ١٩-٢٢، و«الإفصاح» ١/ ١٢٣، و«المغني» ٢/ ١٣٢، ١٣٣، و«الروض المربع» ١/ ٥٦٥، ٥٦٦، و«الشرح الكبير» ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٦٧، و«المبدع» ١/ ٤١٦، و«الإنصاف» ٢/ ٢٢، ٢٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٦، ٢٩، و«فتاوى اللجنة» ٦/ ٣٢٢.

الترجيح:

قلت: والراجحُ القولُ الأول، والله أعلم.

فائـدة: قال الأصحـابُ في الصلاة في المغصوب: إن نيةَ التقربِ بالصلاةِ شرط، فعلى هٰذا لو ألجىء إلى النية بيمين أو غيرها، ولم ينو القُربة، لم يصح، وقد ذكر الشيخ الموفق في «الروضة» وغيره أن المُكْرَهَ إذا كان إقدامُه على العبادة للخلاص من الإكراه لم يكن طاعة، ولا مجيباً داعي الشرع[1].

نص: «وينوي (و) عندَ تكبيرةِ الإحرامِ».

ش: ويأتي بالنية عندَ تكبيرة الإحرام باتفاق الأئمة كما أشار إليه المؤلف، إما مقارنةً لها، أو متقدمة عليها بيسيرٍ، ومقارنتها للتكبير بأن يأتيَ بالتكبيرِ عقيبَ النية. وهٰذا ممكنٌ لا صعوبةَ فيه، بل عامةُ الناسِ إنما يُصلُّون هٰكذا، وهٰذا أمر ضروريٌّ، لو كلفوا تركه، لعجزوا عنه.

وأما تفسيرُ المقارنة: بانبساطِ أجزاءِ النية على أجزاء التكبيرِ، بحيث يكونُ أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. فهٰذا لا يصحُّ؛ لأنه يقتضي عزوبَ كمالِ النية عن أوَّلِ الصَّـلاة، وخُلُوَّ أول الصَّلاة عن النية الواجبة، وتفسيرها بحضور جميعِ النية مع حضورِ جميع أجزاء التكبير، فهٰذا قد نوزعَ في إمكانه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه، فهو متعسر، فيسقط بالحرجِ. وأيضاً فما يُبْطِلُ هٰذا والذي قبلَه: أن المكبر ينبغي له أن يتدبرَ التكبيرَ ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغلُه عن ذٰلك مِن استحضار المنوي، ولأن النيةَ مِن الشروط، والشرطُ يتقدم العبادةَ، ويستمر حكمه إلى آخرها كالطهارة، ذكره ابن تيمية رحمه الله[2].

والصحيح عند الشافعية: لا يجب تقديم النية على أول التكبير. واختار بعضهم

---

(١) «الفروع» ٣٩٢/١، و«روضة الناظر» مع «نزهة الخاطر العاطر» ١٤٤/١.

(٢) انظر «كشاف القناع» ٣٦٧/١، و«الاختيارات الفقهية» ص٩٢، ٩٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٢٩/٢٢، ٢٣٠.

أنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك، قال النووي: وهو المختار. اهـ[1].

نص: «ويجوز (و) تقديمها بالزمنِ اليسير».

ش: والأفضلُ مقارنة النية للتكبير خروجاً مِن خلاف من أوجبه، كالآجري وغيره.

وقال مالك والشافعيُّ وابنُ المنذر[2]: تُشترط مقارنةُ النية للتكبير. واختارَ النووي أنه تكفي المقارنةُ العُرفية العامية بحيثُ يُعَدُّ مستحضراً لِصلاته غير غافل عنها، اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك.

دليلُ الشافعي ومن وافقه قولُه تعالى: ﴿وما أُمِرُوا إلاَّ لَيَعْبُدُوا اللهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فقولهُ: مُخلصينَ حالٌ لهم في وقتِ العبادةِ، أي: مخلصين حال العبادة، والإخلاصُ هو النية، ولأن النيةَ شرطٌ، فلم يجز أن تَخْلُوَ العبادةُ عنها كسائرِ شروطها.

فإن تقدمت النيةُ على التكبير بزمنٍ يسيرٍ بعدَ دخولِ الوقتِ في أداء وراتبة ولم يفسخ النية، وكان ذلك مع بقاء إسلامه بأن لم يرتد، صحَّتْ صلاتُه، هٰذا المذهب وبه قال أبو حنيفة. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

التعليل: لأن تقدمَ النية على التكبير بالزمنِ اليسير لا يُخْرِجُ الصَّلاةَ عن كونها منويةً، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً كالصَّوم، ولأن النيةَ من شروط الصلاة، فجاز تقدُّمها كبقية الشروطِ، ولأن في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة، فوجبَ سقوطُه، لِقوله تعالى: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن أوَّلَ الصَّلاةِ مِن أجزائها، فكفى استصحابُ النية فيه كسائرها.

وعُلِمَ مما تقدم: أن النيةَ لو تقدمت قَبْلَ وقتِ الأداءِ أو الراتبة ولو بيسيرٍ، لم

---

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٢٢٤.

(٢) في «الأوسط» ٣/ ٧١.

يعتدَّ بها للخلافِ في كونها ركناً لِلصلاة، وهو لا يتقدَّمُ كبقية الأركان.

وأوَّلُ من اشترط لِتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخِرقي وتبعه على ذٰلك ابنُ الزاغوني، والقاضي أبو يعلى، وولده أبو الحسن، وصاحبُ «الرعاية» و«المستوعب» و«الحاويين»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، ولم يذكر هٰذا الشرط أكثرُ الأصحابِ، فإما لإِهمالهم، أو بناء منهم على الغالب. قال في «الإِنصاف»: وظاهرُ كلام غيرهم، أي: غير مَنْ تقدم الجوازُ، لكن لم أرَ بالجوازِ تصريحاً. وعلم منه أيضاً: أنه إذا ارتدَّ لم يعتدَّ بها؛ لأن الرِّدَّة في أثناء العبادة مبطلة لها، كما لو ارتد في أثناء الصلاة.

وقيل: يجوزُ بزمنٍ طويلٍ أيضاً ما لم يفسخها، نقل أبو طالب وغيرُه: إذا خرج من بيته يريدُ الصلاة فهو نية. أتراه كبَّر وهو لا ينوي الصلاة؟ واختاره الآمِدي، والشيخ تقي الدين ابنُ تيمية في «شرح العمدة». قال في «الفروع»: واحتج به شيخنا -يعني ابن تيمية- وغيره، على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعلَه قَصَدَهُ ضَرُورةً، وعندَ الحنفية له تقديمُها ما لم يوجد ما يقطعها، وهو عملٌ لا يليقُ بالصلاة؛ لأن الصلاة تبطل به، فكذا النية. اهـ.

وقال الآجري: لا يجوزُ تقديمُها مطلقاً، قال في «الإِنصاف»: قلتُ: وفيه حرجٌ ومشقة. اهـ.

إذا تقرَّر ذٰلك، فإنها تصحُّ مع التقدُّم بالزمن اليسير بشرطه. حتى ولو تكلم بعدَ النية وقبلَ التكبير على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأن الكلامَ لا يُنافي العزم المتقدم، ولا يُناقض النيةَ المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض.

وقيل: تَبْطُلُ كما لو كفر.

وتصح أيضاً لو أتى بالنية قاعداً في الفرض، ثم قام فَكَبَّر على الصحيح من المذهب.

التعليل: لأن الواجبَ استحضارُ النية عندَ دخوله في الصلاةِ، لا أن لا تتقدم. وفي «التلخيص» لا تَصِحُّ، وعليه لا ينعقِدُ نفلاً.

وتصح لو نوى الصلاةَ وهو غيرُ مستقبل، ثم استقبل وصلّى، أو وهو مكشوف العورة، ثم سترها ودخل في الصَّلاة، أو وهو حامِل نجاسة، ثم ألقاها، ودخل في الصلاة.

فائدة: المرادُ بالزمن اليسيرِ: ما لا تفوتُ به الموالاة كما تقدم في الغسل، قاله محمد الخلوتي في «حاشيته».

وقال أبو يوسف وغيرُه من أصحابِ أبي حنيفة: إذا خَرَجَ مِن منزله قاصداً صلاةَ الظهر مع الإمام، فانتهى إليه وهو في الصلاة، فدخل معه فيها، ولم يحضره أنها تلك الصلاة، أجزأه.

وأفتى ابنُ تيمية: أن مَنْ خرج من بيته ناوياً الصلاة لا يحتاجُ إلى تجديدِ نية إذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة، قال: باتفاق العلماء. اهـ.

مسألة: ويجب استصحابُ حكم النيةِ إلى آخر الصلاةِ بأن لا ينويَ قطعها دونَ استصحابِ ذكرِها، فلو ذَهِلَ عنها أو عَزَبت عنه في أثناءِ الصلاة لم تبطل.

الدليل: لأن التحرزَ من هذا غير ممكن، وقياساً على الصوم وغيره. وقد روى البخاري ومسلم ومالك في «الموطأ» عن النبيِّ ﷺ: «إذا أقيمتِ الصَّلاة أَدبَرَ الشيطان وله حُصاصٌ[1]، فإذا قضى التثويبَ أقبلَ حتى يخطر بَيْنَ المَرْءِ ونفسِه، يقول: أُذْكُرْ كذا، أُذْكُرْ كذا، حتى يَضِلَّ أَحَدُكُم لا يَدْرِي كم صَلَّى؟»[2] وروي أن عُمَرَ صلّى صلاةً لم يقرأ فيها، فقيل له: إنك لم تقرأ؟ فقال: إني جهزتُ جيشاً للمسلمين حَتَّى

---

(١) الحَصُّ والحُصاصُ: شدة العدو في سرعة، وقد حص يحص حصّا. والحصاص أيضاً: الضُّراط. والحديث رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود، قال حماد: فقلت لعاصم: ما الحُصاص؟ قال: أما رأيت الحمار إذا صَرَّ بأذنيه، ومَصَعَ بذنبه وعَدَا؟ فذٰلك الحصاص، قال الأزهري: وهٰذا هو الصواب. انظر «اللسان»، مادة: (حصص).

(٢) هو في «الموطأ» للإمام مالك ١/ ٦٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بلغتُ بهم وادي القُرى[1].

وإن أمكنه استصحابُ ذكرها، فهو أفضلُ؛ لأنه أبلغُ في الإخلاص. قال الشيخ محمد رشيد رضا: فيه أن تذكُّرَ المنوي وهو شكل الصلاة يَشْغَلُ عن تدبرِ الذكر والقِراءة وأن الإخلاصَ إذا كان هو الباعثَ على العبادة لا ينقطعُ إلا بطرو الرياء وحُبِّ الشُّمعة على القلبِ وحينئذ يجب دفعُه بتذكر إحباطِه للعملِ وكون الناس لا يغنون عنه إذا حَمِدُوا عبادته، وهي مردودةٌ عندَ الله تعالى وفيما عدا هٰذا يكونُ الإخلاص الذي بعث على العمل مصاحباً له، فلا يحتاجُ إلى استصحاب بذكره. اهـ[2].

نص: «**ويبطل (و) ما تقدم من الصَّلاةِ بقطعها**».

ش: فإن قطع النية في أثناءِ الصلاة بَطَلَتْ وهو المذهبُ، نصَّ عليه أحمد. وهٰذا قولُ الشافعي ومالك. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

التعليل: لأن النية شرطٌ في جميعها، وقد قطعها، أشبه ما لو سَلَّمَ ينوي الخروجَ منها.

وفي رواية: لا تبْطُلُ كالحَجِّ، وبه قال أبو حنيفة.

وقيل: لا تَبْطُلُ إن أعادها قريباً، قال في «المبدع»: وهو بعيد. اهـ.

قلت: والصحيح الأول، والله أعلم.

مسألة: وإن عزم على قطع النية، بطلت، وهو المذهبُ.

التعليل: لأن النيةَ عزم جازم، ومع العزمِ على قطعها لا جزم، فلا نية.

وفي وجه: لا تَبْطُلُ.

---

(١) انظر البيهقي ٢/٣٤٧، ٣٨١، ٣٨٢.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٧، ٣٦٨، و«المبدع» ١/٤١٦، ٤١٧، و«الإنصاف» ٢/٢٣، ٢٤، و«المغني» ٢/١٣٤، ١٣٦، و«الشرح الكبير» ١/٢٥٧، ٢٥٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٢٤، و«الفروع» ١/٢٩٣، و«الإفصاح» ١/١٢٢، ١٢٣، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٢٨، و«حاشية العنقري» ١/١٦١، ١٦٢.

مسألة: وإن تردد في قطعها، بطلت الصلاةُ، وهو المذهبُ، ومذهب الشافعي.

التعليل: لأن استدامةَ النية شرطٌ لِصحتها، ومع التردد تَبْطُلُ الاستدامة.

وفي وجه: لا تبطل، وهو قولُ ابن حامد.

التعليل: لأنه دخلَ بنية متيقنة، فلا تزول بالشكِّ كسائرِ العبادات.

مسألة: وإن شَكَّ في أثناءِ الصلاة هل نوى فعمل مع الشَّكِّ عملًا من أعمالِ الصـلاةِ، كركـوعٍ وسجود ورفع منهما وقراءةٍ وتسبيحٍ ونحوها، ثم ذكر أنه نوى، بَطَلَتْ صلاتُه؛ لخلوِّ ما عمله عن نية جازمة. وهو المذهبُ ومذهبُ الشافعي.

وقال ابن حامد: لا تَبْطُلُ ويبني؛ لأن الشَّكَّ لا يُزيلُ حُكم النِّيةِ، فجازَ له البناء كما لو لم يحدث عملًا؛ لأنه لو أزالَ حُكْمَ النية؛ لبطلت، كما لو نوى قطعها.

وبعدَ الفراغ لا أَثَرَ للشك في النية.

وإن شكَّ في تكبيرة إحرام، بَطَلَتْ، بمعنى: وجب عليه استئنافَ الصلاة.

التعليل: لأنه لا يدخلُ في الصلاة إلا بتكبيرةِ الإحرامِ، والأصل عدمها.

وإن شكَّ هل أَحْرَمَ بظهر أو عصرٍ، أي: شك في تعيين الصلاةِ، ثم ذكر فيها، أي: بعد أن عَمِلَ مع الشَّكِّ عملًا فِعلياً أو قولياً، بطلت صلاته؛ لخلو ما عمله عن نية جازمة.

وقال ابنُ حامد: يبني.

التعليل: لأنَّ الشَّكَّ لا يزيل حكم النية.

وقال المجدُ: إن كان العملُ قولًا لم تبطل كتعمدِ زيادة، ولا يُعتد به، وإن كان فعلًا كركوع وسجود، بطلت، لِعدم جوازه، كتعمده في غيرِ موضعه.

وتقدم قولُ ابنِ تيمية: يحرم خروجُه بشكه في النية.

وقال الشيخ محمدُ بنُ إبراهيم: إذا اهتمَّ الإنسانُ للصلاة، وقام في الصف وفي ظنه أنه كَبَّرَ تكبيرةَ الإحرام، لكن اعتراه شَكٌّ هل كَبَّرَ أو لا؟ فهٰذا يستأنِفُ تكبيرة الإحرامِ إلا أن يكثر، فيصير كوسواسٍ، فيطرحه، ويبني على غالب ظنه. اهـ.

مسألة: وإن نوى أنه سيقطع النيةَ، أو عَلَّقَ النية على شرطٍ، كأن نوى إن جاء زيدٌ قطعها، بَطَلَتْ صلاتُه لمنافاة ذٰلك للجزم بها، لا إن عزم على فعل محظورٍ قَبْلَ فِعْلِهِ بأن عزم على كلامٍ ولم يتكلم، أو فعل حدث ونحوه، ولم يفعله، لم تَبْطُلْ. وصحح في «الرعاية» أنها لا تَبْطُلُ إن علق قطعَهَا على شرط.

مسألة: وإن شَكَّ هل نوى الصَّلاةَ فرضاً أو نفلاً أتمَّهَا نَفْلاً.

التعليل: لأن الأصلَ عدمُ نية الفرض.

إلا أن يذكر أنه نوى الفرضَ قبل أن يُحْدِثَ عَمَلاً مِن أَعْمالِ الصَّلاةِ الفعلية والقولية فيتمها فرضاً.

التعليل: لأنه لم يخل عَمَلٌ مِن أعمالها عن النية الجازمة. وإن ذكر أنَّه نوى الفرضَ بعد أن أحدث عملاً، بطل فرضه؛ لِخلو ما عَمِلَهُ عن نية الفرضية الجازمة[1].

فرع: وإن أحرم بفرضِ صلاة رباعية، ثم سَلَّمَ مِن ركعتين يظنها جمعةً أو فجراً أو التراويح، ثم ذكر ولو قريباً، بَطَلَ فرضُه، وتصح نفلاً، ولم يَبْنِ على

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٨، ٣٦٩، و«الروض المربع» مع «حاشيته» ١/٥٦٨، ٥٦٩، و«المبدع» ١/٤١٧، ٤١٨، و«الإنصاف» ٢/٢٤، و«الشرح الكبير» ١/٢٥٨، و«المجموع شرح المهذب» ٣/٢٣٠، و«المغني» ٢/١٣٢-١٣٥.

الركعتين، نص عليه أحمد؛ لِقطع نية الرباعية بسلامه ظاناً ما ذكر، كما لو كان سلم منها عالماً لِقطع نية الصلاة.

ويتوجه احتمالُ وتخريج يبني كظنه تمامَ ما أحرم به[1].

نص: «**وإذا أَحْرَمَ بفرضٍ قَبْلَ وقته عالماً، لم يصح (و) وإن جَهِلَ كان (خ) نفلاً**».

ش: وإن أحرم بفرضٍ ، فبان عَدَمُهُ كمن أُحرم بفائتةٍ، فلم تكن عليه، أو أحرم بفرضٍ ، فبانَ قَبْلَ دخولِ وقته، انقلبت نفلاً وهو المذهبُ، خلافاً للثلاثة كما أشار إليه المؤلف؛ لأن نية الفرضِ تشملُ نيةَ النفل. فإذا بطلت نيةُ الفرضيةِ بَقِيَتْ نيةُ مطلق الصلاة.

وإن كان عالماً أن لا فائتة عليه، أو أن الوقتَ لم يدخل، لم تَنْعَقِدْ صلاتُه فيهما؛ لأنه متلاعِبٌ. وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة.

وعن أحمد: لا تنعقِدُ؛ لأنه لم ينوه[2].

نص: «**وإن أحرم به في وقته، ثُمَّ قَلَبَهُ نفلاً، فإنه يَصِيرُ(و)نفلاً. والله أعلم**».

ش: وإن أحرمَ بالفرضِ في وقته المتسع، ثم قلبه نفلاً لِغرض صحيحٍ، مثل أن يُحْرِمَ منفرداً، ثم يُريدُ الصلاةَ في جماعة، جاز، على الصحيحِ من المذهب، وأشار المؤلف إلى أنه باتفاق الأربعة؛ لأن نيةَ النفلِ تضمنتها نيةُ الفرض. فإذا قطع نيةَ الفرضِ بقيت نية النفل، بل قلب الفرض مِن المنفرد نفلاً لِيصليه في جماعة أفضل مِن إتمامه منفرداً؛ لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجدِ للإصلاح.

وعن أحمد: لا تَصِحُّ.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٩، و«الإنصاف» ٢/٢٦.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/٣٦٩، ٣٧٠، و«المبدع» ١/٤١٨، و«الإنصاف» ٢/٢٦.

قال في «الإنصاف»: فعلى المذهبِ: هل فعلُه أفضلُ أم تركه؟ فيه روايتان.

قلت: الصوابُ أن الأفضلَ فعلُه، ولو قيل بوجوبه ـ إذا قلنا بوجوب الجماعة ـ لكان أولى. اهـ. قال الشيخُ محمد بن إبراهيم: لكنه لم يَقُلْ بالوجوب أحدٌ. اهـ.

فرع: ويُكـره قلب الفـرض نفـلاً لِغير الغـرض الصحيح على الصحيح من المذهب؛ لكونه أبطلَ عمله.

وقال القاضي: لا يصح روايةً واحدةً. وعن أحمد فيمن صلى ركعةً من فرض منفرداً، ثم أُقيمت الصلاةُ: أعجبُ إليَّ يقطعُه ويدخُلُ معهم. فعلى هٰذا يكون قطع النفل أولى.

وقيل: لا يجوزُ إلا لغرض صحيح.

فائدة: قال في «المنتهى»: وإن أحرم بفرضٍ في وقته المتسع، ثم قلبه نفلاً صَحَّ مطلقاً، وفي «حاشيته»: قوله «مطلقاً» سواء صَلَّى الأكثر، كثلاثٍ من أربعٍ، أو ركعتين من المغرب، خلافا لأبي حنيفة ومالك، قالوا: لأن للأكثرِ حُكْمَ الكل، أي: فمن صَلَّى الأكثر، لم يجز أن يقلبه نفلاً. اهـ[1].

فرع: وإن انتقل مِن فرض أحرم به كالظهرِ إلى آخر كالعصر بمجردِ النية من غير تكبيرة إحرام لِفرضه الثاني، بطل فرضُه الأول الذي انتقل عنه، لقطعه نيته، وصح ما صَلَّاه نفلاً إن استمر على نيةِ الصلاةِ؛ لأنه قطع نيةَ الفرضية بنيةِ انتقاله عن الفرضِ الذي نواه أولاً، دونَ نية الصلاة فتصيرُ نفلاً.

وكذا حكمُ ما يُبطِلُ الفرضَ فقط إذا وُجِدَ فيه، فإنه يصير نفلاً كتركِ القيام بلا عذر يسقطه، فإن القيامَ ركن في الفرض دونَ النفل، وكالصلاة في الكعبة، والائتمام

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٧٠، و«المبدع» ١/٤١٨، و«الإنصاف» ٢/٢٦، ٢٧، و«حاشية العنقري» ١/١٦٢، ١٦٣، و«حاشية ابن قاسم» ١/٥٧٠، و«المغني» ٢/١٣٥، و٣/٧٤، ٧٥، و«شرح المنتهى» ١/١٦٨.

بمتنفل، وائتمام مفترض بصبي، إن اعتقد جوازَ ما يبطل الفرض. ونحو اعتقاد جوازه، كما لو اعتقد المتنفلُ مفترضاً، فتصح صلاتُه نفلاً؛ لأن الفرض لم يَصِحَّ، ولم يُوجَدْ ما يُبْطِلُ النفل، فإن لم يعتقد جوازَه ونحوه، بل فعله مع علمه بعدمِ جوازه، لم تنعقِدْ صلاتُه فرضاً ولا نفلاً؛ لِتلاعبه، كمن أحرمَ بفرضٍ قبل وقته عالماً، ولم ينعقدِ الفرضُ الثاني الذي انتقلَ إليه بمجردِ النيةِ مِن غير تكبيرة إحرام؛ لأنها مفتاحُه، ولم توجد.

وإن اقترن بنيةِ الفرضِ الثاني تكبيرةُ إحرامٍ له، بطل الفرضُ الأول، لِقطعه نيته، وصَحَّ الفرضُ الثاني كما لو لم يتقدمه غيرُه[1].

فرع: ومِن شرط الجماعةِ: أن ينويَ الإمامُ والمأمومُ حالَهُما بأن ينوي الإمام الإمامة على الصحيح من المذهب، وينوي المأموم الائتمام، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ. فرضاً ونفلاً، وبوجوب نية الإمامة قال الأوزاعي والثوري وإسحاق.

الدليل: قوله ﷺ: «وإنما لِكُلِّ امرِيءٍ ما نوى».

فينوي الإمام: أنه مُقْتَدىً به، وينوي المأموم: أنه مُقْتَدٍ كالجمعة؛ لأن الجماعة تتعلَّقُ بها أحكامُ وجوبِ الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمامُ عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة.

وعن أحمد: لا يُشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة.

وعنه: يشترط أن ينوي الإمامُ حاله في الفرض دون النفل.

والمشهور من مذهب الشافعي عدم اشتراط نية الإمامة، وبه قال مالك وآخرون.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٧٠.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى برجل لم تجب، وإن صلى بامرأة أو نساء وجبت.

وعلى رواية عدمِ اشتراطِ نية الإمامة: لو صلى منفرداً وصُلِّي خلفه، ونوى من صلَّى خلفه الائتمام: صحَّ وحَصَلَتْ فضيلةُ الجماعة، ويأتي ذلك قريباً إن شاء الله.

وعلى المذهب: لو نوى الإمام دونَ المأموم، أو بالعكس، أو نوى كُلُّ واحدٍ منهما أنه إمامُ الآخر، أو أنه مأمومه، لم يصح لهما مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليهما؛ لأنه أمَّ مَنْ لم يأتمَّ به.

وقيل: تصح فُرادى في المسألتين. وهو من المفردات.

وقيل: تَصِحُّ فُرادى إذا نوى كُلُّ واحدٍ منهما أنه مأمومُ الآخر فقط. أو ائتمَّ بمن ليس إماماً، أو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمَّه كأمي نوى أن يؤمّ قارئاً أو كامرأة نوتْ أن تؤمَّ رجلاً ونحوه كعاجزٍ عن شرط الصلاة نوى أن يؤمَّ قادراً عليه، لم تَصِحَّ صلاتُهما؛ لأن كُلاًّ من الإمامة والائتمام فاسِدانِ، أو نوى الائتمام بأحدِ الإمامين لا بعينه لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لِعدم تعيينه، أو نوى الائتمام بالإمامين، لم تصح صلاتُه؛ لأنه لا يُمكنه الاقتداءُ بهما، أو نوى الائتمام بالمأموم، أو بالمنفرد، لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنه ائتمَّ بغيرِ إمامٍ، أو شَكَّ في الصَّلاةِ أنه إمامٌ أو مأموم لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لِعدم الجزمِ بالنية، أو أحرم بحاضرٍ، فانصرف الحاضرُ قبل إحرامه معه، ولم يَعُدْ، ولم يدخل غيرُه معه قبل رفعه من ركوعه لم تصح صلاته.

التعليل: لأنه نوى الإمامةَ بمن لم يأتم به.

مسألة: إن عيّن إماماً بأن نوى أنه يُصلي خَلْفَ زيدٍ، فأخطأ، لم تَصِحَّ صلاتُه، أو عين مأموماً. وقلنا: لا يجب تعيينُهما، أي: الإمام والمأمومُ، وهو الأصحُّ فأخطأ، لم تصح صلاتُه على الصحيحِ من المذهب، قدمه في «الفروع» وغيره، ولو وصفه في غير تعيين له، صحت صلاتُه، وهو الصحيحُ.

وإذا قلنا: يجبُ تعيينهما فعينهما وأخطأ، صحَّتْ صلاتُه.

قال في «الاختيارات»: ولو سَمَّى إماماً أو جنازةً، فأخطأ، صَحَّتْ صلاتُه. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية أيضاً: إن عين وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر: صَحَّ وإلا فلا.

قال ابنُ تيمية: وقد قيل: إنه إذا عَيَّنَ فأخطأ، بطلت صلاتُه مطلقاً، والصواب: الفرقُ بين تعيينه بالقصد، بحيثُ يكون قصده أن لا يُصلي إلا خلفه، وبين تعيين الظَّنِّ بحيث يكون قصدُه الصلاةَ خلفَ الإمام مطلقاً. لكن ظن أنه زيد. اهـ.

وقال الشيخُ عبدُالله بن محمد: أما تعيينُ الإمام، فإذا عين إماماً وقَصَدَهُ أنه لا يُصلي خلفَ غيره، فهٰذا إذا بان أنه غيرُه، لم تصح صلاتُه؛ لأنه نوى أن لا يُصلي خلفه، وأما إذا عَيَّنَ إماماً ونيتُه أن يُصليَ خلفَ من يُصلي بالجماعة، وليس له قصدٌ في تعيين الإمام، كما هو الواقعُ في المساجِدِ التي أئمتها راتبون، فهٰذا إذا بانَ له أنه غيرُ الإمامِ الراتب، صَحَّتْ صلاتُه؛ لأن قصدَه الصَّلاةُ مع الجماعة، وليس له قصدٌ في تعيين الإمام. اهـ[1].

قلت: وهٰذا هو الصواب وعليه العمل، والله أعلم.

مسألة: ولو ظن الإمامَ، ولم يُعينه، صحت صلاتُه وهو الصحيحُ.

التعليل: لأنه معذورٌ في التعيين، لِصحة صلاته، والخطأ معفوٌّ له عنه.

وقال ابنُ تيمية: إذا كان مقصودُه أن يُصلي خلفَ إمام تلك الجماعة كائناً من كان، وظن أنه زيدٌ، فتبين أنه عمرو، صَحَّتْ صلاتُه، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسودُ، أو اعتقد أن عليه كساء، فتبين أنه عباءةٌ، ونحو ذٰلك من خطأ الظن الذي لا يَقْدَحُ في الائتمام.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٧٠، ٣٧١، و«الإنصاف» ٢/٢٧، ٢٨، ٣٠، و«الفروع» ١/٤٠٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٩٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٩٢، و«الدرر السنية» ٣/١٣٨، و«المجموع شرح المهذب» ٤/٨٧، و«المغني» ٣/٧٣.

وإن كان مقصودُه أن يُصلي خلفَ زيد، ولو علم أنه عمرو، لم يُصَلِّ خلفَه، وكان عمرو، فهٰذا لم يأتم به، وإنما الأعمالُ بالنيات.

وهل هو بمنزلة من صَلَّى بلا ائتمام؟ أو تبطل صلاته؟ فيه نزاعٌ، كما لو كانت صلاةُ الإمام باطلةً، والمأموم لا يَعْلَمُ، فلا يَضُرُّ المؤتمَّ الجهلُ بعين الإمام إذا كان مقصودُه أن يُصَلِّي خلفَ الإمامِ الذي يُصلي بتلكَ الجماعةِ، وكذٰلك الإمامُ لم يضره الجهلُ بعين المأمومين، بل إذا نوى الصَّلاةَ بمن خلفه جاز. اهـ.

مسألة: وإن نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيء أحد يأتم به لم تَصِحَّ صلاته، ولو حضر من ائتم به؛ لأن الأصلَ عدمُ مجيئه.

مسألة: ولا يضر جهلُ المأموم ما قرأ به إمامُه.

مسألة: وإن نوى زيدٌ الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صَحَّتْ صلاةُ عمرو وحده.

مسألة: وإن نوى الإمامة ظاناً حضورَ مأموم بأن يغلب على ظَنِّه حضورُ من يأتمُّ به صَحَّ ذٰلك كما لو علمه.

ولا تَصِحُّ نيةُ الإمام مع الشَّكِّ في حضور من يأتم به، كما لو علم عَدَمَ مجيئه؛ لأنه الأصلُ.

فإن نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم، فلم يحضر لم تَصِحَّ صلاتُه؛ لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به، وكذا لو حضر ولم يَدْخُلْ معه، لا إن دخل ثم انصرف قبلَ إتمامِه صلاتَه، فإن صلاةَ الإمام لا تَبْطُلُ ويتمُّها منفرداً.

فرع: وإن أحرمَ منفرداً، ثم نوى الائتمامَ في أثناءِ الصَّلاةِ، لم يَصِحَّ. وهو المذهبُ وفاقاً لأبي حنيفةَ ومالك، وأحد قولي الشافعي، ورجحه الشيخُ عبدُالله بن محمد.

وعن أحمد: تَصِحُّ، ويُكره على الصحيح، ورجح الجوازَ الشيخُ عبدالرحمٰن السعدي.

فرع: فإن أحرمَ منفرداً، ثمَّ نوى الإمامة لم يَصِحَّ فرضاً كانت الصَّلاةُ أو نفلاً كالتراويح والوتر، لما تقدم. قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، وعليه الجمهورُ، قال في «الفروع»: اختاره الأكثرُ.

قال المجد: اختاره القاضي وأكثرُ أصحابنا. اهـ. وهو قول الثوري وإسحاق، وأصحاب الرأي.

والمنصوصُ صحةُ الإمامة ممن أحرم منفرداً في النفل وهو الصحيحُ عند الموفق ومَنْ تابعه، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

الدليل: حديثُ ابن عباس، قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِن الليل، فَقُمْتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه. متفق عليه[1]. وروى مسلم معناه من حديث أنس وجابر بن عبدالله[2].

وروت عائشةُ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي مِن الليل وجدارُ الحُجرة قصيرٌ، فرأى الناسُ شخص رسول الله ﷺ فقام الناسُ يُصلون بصلاته[3].

قال البهوتي: قلت: ولا دليلَ في ذٰلك؛ لاحتمال أنه ﷺ نوى الإمامةَ ابتداء لظنه حضورهم. اهـ.

قال الموفق: ويحتمل أن يَصِحَّ في الفرض، وهو أصحُّ عندي. اهـ. وهو روايةٌ عن أحمد ومذهب الشافعي، وقال بعضهم: وفاقاً للثلاثة. اهـ. واختاره الشيخ تقيُّ الـدين ابن تيمية، والشيخ حمـدُ بنُ عتيق، والشيخُ عبدُالرحمٰن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، وابن حبان (٢٦٢٦). من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٦) من حديث جابر بن عبد الله، و(١١٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

الدليل: أنه ﷺ أحرم وحدَه، فجاء جابر وجبار فَصَلَّى بهما. رواه مسلم[1].

وله من حديث المغيرة في صلاة عبدالرحمٰن بن عوف، وصَلَّى معه النبيُّ ﷺ ركعة، فلما سلَّم، قام النبيُّ ﷺ وقام معه المغيرة، فركعا الركعة التي سبقا بها[2].

وحديث أبي سعيد عندَ أبي داود والترمذي، وصححه ابنُ خزيمة وغيره أنه رأى رجلاً يُصلي وحدَهُ، وقال: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هٰذا فيصلِّي معه»[3].

التعليل: لأن الأصلَ مساواة الفرضِ للنفل في النية، والحاجةُ داعية إلى ذٰلك، فصح كحالة الاستخلاف.

وقال الشيخُ عبدُالرحمٰن السعدي: وأما مسائلُ النيةِ في الصلاة، فالصحيحُ أن المصلي إذا عَرَضَ له في صَلاته ما أَوجب قَلبَها نفلاً، أو انتقالاً من انفراد إلى ائتمام وبالعكس، ومن إمامةٍ إلى ائتمام، أن ذٰلك كُلَّه جائز، لا محذورَ فيه، فإن جنسَ هٰذه الأمور واردةٌ عن النبيِّ ﷺ، فصلاتُه ﷺ وحده في الليل، ثم أَتى ابنُ عباس، فدخل معه، يَدُلُّ على جوازِ مثلِ ذٰلك في الفرضِ والنافلة؛ لأن ما ثبت في النفل، فالفرضُ مثلهُ، إلا ما خصه الدليلُ، والمحذورُ من منعه في الفرض موجودٌ في النفل، وكذٰلك صلاةُ أبي بكر رضي الله عنه بالناس، ثم إن النبيَّ ﷺ جاءَ وهم يُصلون، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبيُّ ﷺ[4]، فهذا يدلُّ على أَنه إذا انتقل الإِمامُ مِن الإمامة ثم صار مأموماً أن ذٰلك جائز، وأنه إذا كان مأموماً ثم صار إماماً، أن ذٰلك جائز، كما يجوز إذا كان الإنسان في أول صلاته عاجزاً عن رُكن أو شرط، ثم قَدَرَ

---

(١) في «صحيحه» (٣٠١٠) من حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٤) (٨١) من حديث المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٥ و٤٥، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وصححه الحاكم ٢٠٩/١، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وابن حبان (٢٢٦٠) من حديث سهل بن سعد، رضي الله عنه.

عليه في أثنائها، فإنه يبني على صلاتِه، فلا يمتنعُ أن يكونَ للمصلي حال في أول صلاته، وحال في آخرها، ولا يُخِلُّ ذلك بالنية؛ لأنه لم يقطعها ولم ينتقل فيها من نفلٍ إلى فرض، فالأصلُ أن مثلَ هذه المسائل لا تُبْطِلُ الصلاة، فكيف وقد ورد جواز جنسها أو عينها. والله أعلم. اهـ.

وعن أَحمد: إن رجى المفترض مجيءَ مَنْ يُصلي معه أَوَّلَ ركعة، فجاء وركع معه، صح، نص عليه، وإلا فلا يصِحُّ.

وقيل: إن صَلَّى وحدَه ركعة لم يصح.

وقال ابنُ عقيل في موضع: يصح في حَقِّ من له عادة بالإمامة[1].

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثالث للأدلة المذكورة فيه، والله أعلم.

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابنُ تيمية عن رجلٍ أدرك مع الجماعةِ ركعة، فلما سَلَّمَ الإمامُ، قام ليتمَّ صلاته، فجاء آخرُ، فصلَّى معه، فهل يجوزُ الاقتداءُ بهذا المأموم؟

فأجاب: أما الأَوَّل، ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره؛ لكن الصحيحَ أن مثلَ هذا جائز، وهو قولُ أكثر العلماء، إذا كان الإمامُ قد نوى الإمامة، والمؤتم قد نوى الائتمام، فإن نوى المأمومُ الائتمامَ ولم يَنْوِ الإمامُ الإمامة، ففيه قولان.

أحدهما: تَصِحُّ، كقولِ الشافعي، ومالك وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/٣٧٢، و«الإنصاف» ٢/٢٩، ٣٠، و«المبدع» ١/٤٢١، و«الشرح الكبير» ١/٢٦٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٩٢، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/٢٥٧، ٢٥٨ و٢٣/٣٩١، ٣٩٢، و«الدرر السنية» ٣/١٣٩، و«المختارات الجلية» ص٤٤، ٤٥، و«مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» ٢/١٨٦، و«حاشية العنقري» ١/١٦٥، و«حاشية ابن قاسم» ١/٥٧٣، و«المغني» ٣/٧٣، و«المقنع» ١/١٣٧، و«فتاوى اللجنة» ٦/٣٢٣.

والثاني: لا تصِحُّ، وهو المشهورُ عن أحمد، وذٰلك أن ذٰلك الرجلَ كان مؤتماً في أول الصلاة، وصار منفرداً بعد سلام الإمام، فإذا ائتم به ذٰلك الرجل صار المنفرد إماماً، كما صارَ النبي ﷺ إماماً بابنِ عباس، بعد أن كان منفرداً، وهٰذا يصِحُّ في النفل كما جاء في هٰذا الحديث، كما هو منصوصٌ عن أحمد وغيره من الأئمة، وإن كان قد ذكر في مذهبه قولٌ بأنَّه لا يجوز، وأما في الفرض، فنزاع مشهور، والصحيحُ جوازُ ذٰلك في الفرض والنفل، فإن الإمامَ التزمَ بالإمامة أكثرَ مما كان يلزمه في حالِ الانفرادِ، فليس بمصيرِ المنفرد إماماً محذوراً أصلاً، بخلاف الأول، والله أعلم. اهـ.

وصدرت فتوى مِن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هٰذا نصها:

يجوز للشخص الذي جاء متأخراً أن يقتديَ بالشخص الذي لحق الجماعة في بعضِ الصلاة ثم قام ليُتِمَّ ما بقي مِن صلاته بَعْدَ سلام الإمام، والأصلُ في ذٰلك ما أخرجه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، وابنُ خزيمة وصححه، وابن حبان، والحاكم أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هٰذا فيصلي معه»[1]، وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبيُّ ﷺ يصلي من الليل، فقمنا نصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه[2]. وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في رمضان، فجئت فقمتُ خلفه، وجاء رجل، فقام إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كُنَّا رهطاً، فلما أحسَّ رسولُ الله ﷺ أنَّا خلفه، تجوَّزَ في صلاته، ثم قام، فدخل منزله، فصلى صلاة لم يُصلها عندنا، فلما أصبحنا، قلنا: يا رسولَ الله أَفَطِنْتَ بنا الليلة؟ قال: «نَعَمْ فذٰلك الذي حملني على ما صَنَعْتُ»[3].

---

(١) سلف ص٦٦١، تعليق(٣).
(٢) سلف ص٦٦٠، تعليق(١).
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٣، ومسلم (١١٠٤) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي في حُجرته وجدار الحجرة قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ رسولِ الله ﷺ. فقام الناسُ يُصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسولُ الله ﷺ يصلي الليلة الثانية، فقام ناس يصلون بصلاته. رواه البخاري[1].

فهذه الأدلة وردت في جوازِ انتقالِ المنفردِ إلى الإمامة في أثناءِ صلاة النفل والأصلُ عدمُ الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضي التخصيصَ وكونه مسبوقاً لا يمنعُ اقتداء غيره به فيما بقي عليه، ليحصل على فضل الجماعة في أصحِّ قولي العلماء. اهـ. وسيأتي أيضاً في الاستخلاف[2].

فرع: وإن أحرم مأموماً، ثم نوى الانفراد، لِعذر يُبيح تركَ الجماعة، كتطويلِ إمامٍ، وكمرضٍ وغلبةِ نعاسٍ أو غلبة شيءٍ يُفسِدُ صلاته كمدافعة أحدِ الأخبثين أو خوفٍ على أهلٍ أو مالٍ أو خوفِ فوتِ رفقةٍ، أو خَرَجَ من الصَّفِّ مغلوباً لِشدة زحام ولم يجد مَنْ يقف معه ونحو ما ذكر من الأعذار: صح انفرادُه، فيتم صلاته منفرداً، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ.

واختاره ابنُ تيمية، والشيخ عبدالله بن محمد، والشيخ عبدُالرحمٰن السعدي.

الدليل: حديثُ جابر، قال: صلَّى معاذٌ بقومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخر رَجُلٌ فصلَّى وحده، فقيل له: نافقتَ، قال: ما نافقت، ولٰكن لآتينَّ رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر له ذٰلك، فقال: «أفتَّان أنت يا معاذُ؟» مرتين. متفق عليه[3].

وكذا لو نوى الإمامُ الانفراد لعذر.

---

(١) في «صحيحه» (٧٢٩)، وقد سلف ص٦٥٠، تعليق (٣).

(٢) ٥/ ٢١٢، ٢١٣.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، وابن حبان (٢٤٠٠) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنه.

وعن أحمد رواية: المنعُ مطلقاً كقولِ أبي حنيفة.

وعنه رواية ثالثة: الجوازُ مطلقاً، كقول الشافعي. نقل هٰذه الرواياتِ ابنُ تيمية رحمه الله.

الترجيح:

قلت: والراجح الأول، والله أعلم.

مسألة: ومحلُّ إباحة المفارقة لِعذر إن استفاد من فارق، لتدارك شيء يخشى فوتَه، أو غلبة نعاس، أو خوف ضرر ونحوه بمفارقته إمامه، أو تعجيل لحوقه لحاجته قبلَ فراغِ إمامِه مِن صلاته، ليحصُلَ مقصودُه من المفارقة.

فإن كان الإمامُ يعجل، ولا يتميَّزُ انفرادُه عنه بنوع تعجيلٍ، لم يجز له الانفرادُ لِعدم الفائدة فيه، وأما من عذره الخروج مِن الصف، فله المفارقة مطلقاً؛ لأن عُذْرَهُ خوفُ الفساد بالفَذِّية، وذٰلك لا يتدارك بالسرعة[1].

مسألة: فإن زالَ العذرُ والمأمومُ في الصلاة، فله الدخولُ مع الإمام فيما بَقِيَ مِن صلاته، ويتمه معه، ولا يلزمه الدخولُ معه.

فإن فارق المأمومُ الإمامَ لِعذر مما تقدم في قيام قبلَ قراءةِ الإمام الفاتحة، قرأ المأموم لِنفسه، لِصيرورته منفرداً قبلَ سقوطِ فرض القراءة عنه بقراءة الإمام.

وإن فارقه المأموم بعدَ قراءة الفاتحة، فله الركوعُ في الحال؛ لأن قراءةَ الإمامِ قراءةٌ للمأموم.

وإن فارقه في أثناءِ القراءة يُكمل ما بقي مِن الفاتحة لما تقدم.

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، و«الإنصاف» ٢/ ٣١، و«مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٤٨، و«الدرر السنية» ٣/ ١٣٩، و«المختارات الجلية» ص٤٤، و«المغني» ٣/ ٧٥، و«فتاوى اللجنة» ٧/ ٤٠٤، ٤٠٥.

وإن كان في صلاة سِرٍّ كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلاً وفارق الإمامَ لِعذرٍ بعد قيامه، وظنَّ أن إمامه قرأ، لم يقرأ على الصحيح من المذهب، أي: لم تلزمه القراءةُ، إقامةً للظنِّ مقام اليقين.

قال البهوتي: قلت: والاحتياطُ القراءةُ. وعن أحمد: يقرأ؛ لأنه لم يُدْرِكْ معه الركوع.

وإن فارقه لعذر في ثانية الجمعة، وقد أدرك الأُولى معه، أَتَمَّ جمعةً؛ لأن الجمعةَ تُدرك بركعة. وقد أدركها مع الإمام، فإن فارقه في الركعة الأولى من الجُمُعَةِ فكمزحومٍ فيها حَتَّى تَفُوتَه الركعتانِ، فيتمها نفلاً ثم يُصلي الظهر.

قال ابنُ تميم: وإن فارقه في الأولى فوجهان:

أحدُهما: يُتمها جمعة.

والثاني: يُصليها ظُهراً.

وهل يستأنف أو يبني؟ على وجهين.

مسألة: وإن كان انفرادُ المأموم عن الإمام لِغير عُذرٍ لم يصح. وهو المذهبُ.

الدليل: قولُه ﷺ: «لا تختلِفوا على أئمتكم»[1].

التعليل: لأنه ترك متابعةَ إمامه، وانتقل مِن الأعلى إلى الأدنى بغير عُذْرٍ أشبه ما لو نقلها إلى النفل، أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد.

وفي رواية عن أحمد: يجوز.

التعليل: لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموماً لصح في رواية، فنيَّةُ الانفراد أولى،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا...» الحديث.

فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلّم إمامه وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال[1].

فرع: وإن أحرمَ إمام ثم صارَ منفرداً لِعذر، مثل أن سَبَقَ المأمومُ الحَدَثَ، أو فسدت صلاتُه لِعذر أو غيره، فنوى الانفرادَ أو لم ينوه صَحَّ، ويتم صلاته منفرداً. قال في «الفروع»: وإذا بطلت صَلاةُ المأموم، أتمها إمامُه منفرداً، قطع به جماعة؛ لأنها لا ضمنها، ولا متعلقة بها، بدليلِ سهوه وعلمه بحدث نفسه.

وعن أحمد: تبطُلُ، وذكره في «المغني» قياس المذهب[2].

قلت: والصحيح القول الأول، والله أعلم.

فصل

إذا اخْتَلَّ غيرُ شرط الطهارة في حَقِّ الإِمَام، كالسِّتَارَةِ واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، لم يُعْفَ عنه في حَقِّ المَأْمُوم؛ لأَنَّ ذلك لا يَخْفَى غَالِباً، بِخِلافِ الحَدَثِ والنَّجاسَةِ. وكذا إن فَسَدَتْ صَلاتُه لِتَرْكِ رُكْنٍ، فَسَدَتْ صَلاتُهُم. نَصَّ عليه أحمدُ، في مَن تَرَكَ القِرَاءَةَ، يُعِيدُ ويُعِيدُونَ، وكذلك في مَن تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرامِ.

فصل

وإن فَسَدَتْ لِفِعْلٍ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، فإنْ كان عن عَمْدٍ، أَفْسَدَ صَلاةَ الجَمِيعِ، وإن كان عن غير عَمْدٍ، لم تَفْسُدْ صَلاةُ المأْمُومِينَ. نَصَّ عليه أحمدُ في الضَّحِكِ أَنَّه يُفْسِدُ صَلاةَ الإمامِ، ولا تَفْسُدُ صَلاةُ المأْمُومِينَ، وعن أحمدَ في مَن سَبَقَه الحَدَثُ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهما، أَنَّ صَلاةَ المأْمُومِينَ تَفْسُدُ؛ لأَنَّه أمْرٌ أَفْسَدَ صَلاةَ الإمامِ، فأَفْسَدَ صَلاةَ المأْمُومِينَ، كَتَرْكِ الشَّرْطِ، وقد ثَبَتَ هذا الحُكْمُ في الشَّرْطِ بما رُوِيَ عن عمرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّه صَلَّى بالنَّاسِ المَغْرِبَ، فلم يَسْمَعُوا له قِرَاءَةً، فلما قَضَى

---

(١) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، و«الإنصاف» ٢/ ٣١، ٣٢، و«المغني» ٣/ ٧٥.

(٢) انظر «كشاف القناع» ١/ ٣٧٤، و«المغني» ٢/ ٥١١، و«الفروع» ١/ ٤٠٠.

صَلاتَه قالُوا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ كأنَّك خَفَضْتَ من صَوْتِكَ: قال: ما سَمِعْتُمْ؟ قالوا: ما سَمِعْنا لك قِرَاءةً. قال: فما قَرَأْتُ في نَفْسِي، شَغَلَنِي عِيرٌ جَهَّزْتُها إلى الشَّامِ. ثم قال: لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءةٍ. قال ثم أَقَامَ، فأَعَادَ وأعادَ النَّاسُ.

قال الموفق: والصَّحِيحُ الأوَّلُ، لأنَّ عمرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، لمَّا طُعِنَ وهو في الصَّلاةِ، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِالرحمن بن عَوْفٍ فقَدَّمَهُ، فأَتَمَّ بهم الصَّلاةَ، ولو فَسَدَتْ صَلاتُهُم لَلَزِمَهُم اسْتِئْنَافُها، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على تَرْكِ الشَّرْطِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ آكَدُ، بِدَلِيلِ أَنَّه لا يُعْفَى عنه بالنِّسْيَانِ، بِخِلافِ المُبْطِلِ[١]. اهـ.

انتهى الجزء الثالث ويليه

الجزء الرابع وأوله

باب صفة الصلاة

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

---

(١) انظر «المغني» ٢/٥٠٦، ٥٠٧.

الفهرس